Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 76 of 105: Kitab al-Luqatah (Found Property)

كتاب اللقطة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 76 – كتاب اللقطة – Kitab al-Luqatah (Found Property) 12

Bab 1 – باب اللقطة – The Chapter on Found Property 13

Sub-topic – Rulings on Bees, Pigeons, and Other Creatures 14

Sub-topic – Rulings on Stray Animals and Runaway Slaves 19

Sub-topic – Rulings on Items Found Inside Fish or Other Objects . 24

Sub-topic – Rulings on Salvaged Goods from Sea and Shipwrecks . 26

Sub-topic – Rulings on Buried Treasure and Items in Purchased Property 32

Sub-topic – Found Property from Pre-Islamic and Islamic Eras . . 36

Sub-topic – Rulings on Compensation and Unauthorized Sale of Found Property 39

Sub-topic – Hadith Basis and Prophetic Guidance on Found Property 44

Sub-topic – Definition and Categories of Found Property 46

Sub-topic – Rulings on Found Property with Thieves or Unknown Owners 50

Sub-topic – Proof of Ownership: Testimony, Oath, and Description 52

Sub-topic – Announcement and Waiting Period for Found Property 55

Sub-topic – Handing Over Found Property to Claimants 57

Sub-topic – Rulings on Taking and Safekeeping Found Property . . 60

Bab 2 – باب التقاط اللقطة – The Chapter on Taking Found Property 62

Sub-topic – Taking Runaway Slaves 63

Sub-topic – Ruling on Taking Found Property 69

Sub-topic – Found Food and Perishables 71

Sub-topic – Obligation vs. Recommendation 72

Sub-topic – Trustworthiness of the Finder 73

Sub-topic – Stray Animals 74

Sub-topic – Announcement and Publicizing 75

Sub-topic – Handling Found Property When Owner is Known or Unknown 77

Bab 3 – باب تعريف اللقطة – The Chapter on Announcing Found Property 79

Sub-topic – Duration of Announcement 80

Sub-topic – Description of Found Property During Announcement 92

Sub-topic – Place of Announcement 97

Sub-topic – Responsibility for Announcing 112

Sub-topic – Announcement in Mosques 115

Sub-topic – Announcement of Low-Value Items 119

Sub-topic – Announcement of Runaway Slaves 122

Sub-topic – Dispute Between Finder and Owner 123

Sub-topic – Manner of Announcement 124

Sub-topic – Failure to Announce 127

Sub-topic – Hiring Someone to Announce 128

Sub-topic – Announcement of Found Animals 129

Bab 4 – باب حفظ اللقطة – The Chapter on Safekeeping Found Property 130

Sub-topic – The Chapter on Safekeeping Found Property 131

Bab 5 – باب تملك اللقطة – The Chapter on Acquiring Found Property

Sub-topic – Conditions for Finder's Ownership 134

Sub-topic – Sale and Trade of Found Property 135

Sub-topic – Rulings on Found Runaway Slaves 136

Sub-topic – Analogy for Unknown Creditors 137

Sub-topic – Possession Periods for Found Items 138

Sub-topic – Legal Consequences of Value Changes 139

Sub-topic – Rulings on Consuming Found Property 140

Bab 6 – باب ضمان اللقطة – The Chapter on Liability for Found Property 141

Sub-topic – Liability for Returning Found Property 142

Sub-topic – Liability for Runaway Slaves 144

Sub-topic – Liability for Misuse or Hiring of Found Property . . . 147

Sub-topic – Liability for Loss or Death of Found Property 149

Sub-topic – Liability for Returning Found Property to Its Place . . 153

Sub-topic – Liability for Failing to Preserve Found Property 155

Sub-topic – Liability for Consumption of Found Property by Slaves 158

Sub-topic – Liability for Releasing a Runaway Slave 163

Sub-topic – Liability of the Finder's Oath and Claims 168

Sub-topic – Liability for Found Property Sold Without Permission 172

Sub-topic – Liability for Found Property Before the Announcement Period 173

Sub-topic – Liability for Found Property After the Announcement Period 174

Sub-topic – Liability for Stray Animals 176

Bab 7 – باب لقطة الحرم – The Chapter on Found Property in the Haram 177

Sub-topic – Comparison with Found Property Outside the Haram 178

Sub-topic – Ruling on Found Property in the Haram 180

Sub-topic – Differences of Opinion on Haram Luqatah 188

Sub-topic – Evidence and Reasoning for Haram Ruling 190

Sub-topic – Announcement of Found Property in the Haram . . . 191

Sub-topic – Disposition of Found Property in the Haram 192

Bab 8 – باب الضوال من الإبل والغنم – The Chapter on Stray Camels and Sheep 193

Sub-topic – Reclaiming Found Animals by the Owner 194

Sub-topic – Rulings on Stray Camels 198

Sub-topic – Rulings on Stray Sheep and Goats 222

Sub-topic – Rulings on Stray Cattle, Horses, and Pack Animals . . 235

Sub-topic – Slaughter and Consumption of Found Animals 247

Sub-topic – Imam's Role in Selling Found Property 253

Sub-topic – Rulings on Runaway Slaves (Abiq) 256

Sub-topic – Abandoned Mounts (Munkar) and Despair 273

Sub-topic – Expenses and Reimbursement for Found Animals . . . 279

Sub-topic – Finder's Duties and Prohibitions 285

Sub-topic – Announcement and Waiting Period for Found Animals 287

Generated/General Bab – – General / Unclassified 290

Sub-topic – Rulings on Perishable and Consumable Found Items . 291

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence in Found Property . 344

Sub-topic – Zakat on Found Property and Its Impact on the Zakat Year 429

Sub-topic – Rulings on Found Property in Relation to Mines and Other Rights 441

Sub-topic – Rulings on Items Cast Up by the Sea and Buried Treasure (Rikaz) 451

Sub-topic – Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons) 503

Sub-topic – Finder's Liability for Destruction or Loss of Found Property 643

Sub-topic – Definition and Linguistic Analysis of Luqatah 729

Sub-topic – Rulings on Picking Up Lost Property (Obligation, Recommendation, Permissibility) 783

Sub-topic – Charity and Compensation for Found Property 873

Sub-topic – Rulings on Found Property Involving Slaves 910

Sub-topic – Announcement and Waiting Period for Found Property 959

Sub-topic – Ownership and Disposal of Found Property After One Year 1021

Sub-topic – Returning Found Property to the Owner Based on Description 1099

Sub-topic – Found Property in the Haram of Mecca 1189

Register of Source Works 1202

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 76

كتاب اللقطة

Kitab al-Luqatah (Found Property)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب اللقطة

The Chapter on Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Bees, Pigeons, and Other Creatures

Mas'alah: What is the ruling on a pigeon that takes refuge in someone's house?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1568)

فإن أوى إلا دار رجل ولم يعلم صاحبه وعلم أنه بريء فله ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a bee that enters another hive?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1569)

فإن دخل فرخ جبج آخر قال سحنون هو لمن دخل إليه كالحمام إذا لم يقدر على رده وقال ابن حبيب يرده إن عرف موضعه وإن لم يقدر رد فراخه ويلزمه أن يقول برد ذلك العسل وانتقال الملك في النحل أقوى من الحمام لأنه يصاد والنحل لا يصاد بل يأوي بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on taking honey from bees found in a tree or rock?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9098)

وسئل ابن كنانة عن نحل يجده الرجل في شجرة أو في صخرة هل ينزع عسلها؟ فقال: إذا لم يعلم أنها لأحد فلا بأس بذلك. قال مالك: وأكره أن ينصب الرجل جبحا في

مكان قريب من جباح الناس وحيث ترعى نحلهم وتسرح. وقال ابن كنانة لا يحل لك أن تأكل عسل جبح نصبه غيرك لا في عمران ولا قفار، ولا يحل لك أكل حمام غيرك إذا عرفته بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on pigeons that take shelter in another person's dovecote?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9098)

قال محمد بن رشد: ما أوى إلى برج الرجل من حمام برج غيره فلم يعرفه بعينه أو عرفه فلم يقدر على أخذه فلا بأس. عليه فيه وإن عرف صاحبه، هذا ما لا اختلاف فيه أعلمه. واختلف إذا عرفه وقدر على أخذه ولم يعرف صاحبه، فظاهر قوله في هذه الرواية لا شيء عليه فيه، وهو قوله فيها وإن عرف شيئا منها بعينها وعرف ربها ردها إليه، وهو دليل قول ابن كنانة: ولا يحل لك أكل حمام غيرك إذا عرفته بعينه، ونص قول ابن حبيب في

الواضحة أنه إن جهل صاحبه فلا شيء عليه فيه ولا في فراخه. وقد قيل إنه إذا عرفه وقدر على أخذه ولم يعرف صاحبه إنه يعرفه كاللقطة ولا يأكله، وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم، حكى فضل عنه أنه قال: لا ينصب لشيء من حمام الأبراج ولا يرمى، ومن صاد منه شيئا فعليه أن يرده أو يعرفه ولا يأكله. وحكم فراخها إذا عرف عشها حكم ما عرفه وقدر على أخذه، إن عرف صاحبه رده عليه، وإن لم يعرفه فعلى ما تقدم من الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on bees moving between hives and pigeons as found property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1511)

قال: وقال مالك في النحل تخرج من جبح هذا إلى جبح هذا ومن جبح هذا إلى

جبح هذا قال: إن علم ذلك واستطاعوا أن يردوها إلى صاحبها ردوها، وإلا فهي لمن ثبتت في أجباحه قال مالك: وكذلك حمام الأبرجة.

Mas'alah: Should a pigeon that enters another tower be returned to its owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=769)

اللخمي: اتفاقا, ثم قال: الأحسن عدم رده؛ لأنه غير مملوك للأول, إنما هي على سبيل الإيواء, تأوي اليوم بموضوع وغدا بآخر.

Mas'alah: What is the ruling on pigeons that take shelter in another's house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4028)

وقول ابن حبيب برد الفراخ حسن على قول ابن عبد الحكم، وأحسن ذلك أن لا يرد للأول شيء، وإن قدر على رده؛ لأنها غير مملوكة للأول إنما هي عنده على وجه الإيواء، وتأوي اليوم بموضع وغدا بآخر، وإن أوى حمام برج لدار رجل آخر إن علم أنه بري أو جهل صاحبه جاز له ملكه، وإن عرف برجه على قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on returning pigeons from dovecotes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1957)

قال ابن القاسم وأشهب لا يعيد من حمام الأبرجة شيئا، فإن فعل فليرده، وإن لم يعرف ربه أو أي برج هو تصدق بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on bees entering a new hive when there are both wild and owned bees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1623)

وقال أشهب: إن فعل وليس هناك إلا نحل مربوب [5] فهم فيما دخل إليه أسوة، وإن كان فيه نحل كثير غير مربوب ونحل مربوب فلينصب، وما دخل إليه فهو له [6]. يريد: لأن الذي يدخل إليه غير المربوب؛ لأن الشأن في المربوب أن أصحابه يرصدونه زمن [7] يفرخ فيأخذونه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a bee brood if its location is known?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1623)

وقال ابن حبيب: يرده إن عرف موضعه [9]، وإن لم يقدر [10] رد فراخه. (1) أخرجه البخاري: 2/ 725، في باب ما يتنزه من الشبهات، من كتاب البيوع، في صحيحه، برقم (1950) ، ومسلم: 2/ 756، في باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى آله، من كتاب الزكاة، برقم (1071) . (2) الأجباح: مواضع النحل في الجبل وفيها تعسل. انظر: لسان العرب: 2/ 419. (3)

قوله: (يجري) ساقط من (م) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 356. (5) في (م) : (مرجوب) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 356. (7) في (ر) : (من يوم) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 355. (9) في (م) : (صاحبه) . (10) في (ر) زيادة: (على) .

Mas'alah: What is the ruling on mixed pigeons and bees in a dovecote or hive?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=716)

وإن اختلط ذلك كله عليه ولم يعرف شيئا بعينه ولا استطاع صرفه – وإن عرفه – فلا شيء عليه، وله كل ما أوى إلى برجه وعصافر في داخله وخارجه، وله أن يمنع ذلك من غيره، والنحل كذلك إذا آوت إلى خليته ولم يستطع تمييزها وكلها له لا شركة للآخر فيها.

Sub-topic – Rulings on Stray Animals and Runaway Slaves

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave who claims ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3566)

الفرع السادس في الكتاب إذا عرف الآبق ربه ولم تعرفه دفعته للإمام ابن لم تخف قيمته قال بان يونس قال أشهب إن أقر له العبد بالملك دفعته إليك لأن الاعتراف حجة وبأمر الإمام أحسن فإن جحد أنه عبده ودفعته ضمنته وكذلك الحاكم لا يدفعه إلا ببينة أو بإقرار العبد لأنه لو اعترف لغيره لكان له ولم ينفع هذا ما عرفه به من جنسه وصفته

Mas'alah: What is the ruling on finding a runaway slave whose owner's location is known?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7110)

[المسألة الأولى: إذا وجد آبق يعرف مكان سيده]

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave to a neighbor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=862)

فإن كان لجار أو لمن يعرفه فحسن أن يجوزه له وليس ذلك بواجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on finding a runaway slave and taking him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2226)

[فيمن وجد أبقا أيأخذه وفي الآبق يؤاجر نفسه والقضاء فيه]

Mas'alah: What is the ruling on finding and killing a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4237)

وقول ابن شاس وابن الحاجب: ويلتقط الكلب يخص بالمأذون فيه، ويعلم كونه كذلك يعلم الملتقط حال ربه فيه، أو بغلبة صنعة الصيد، وإلا فلا لقولها في الضحايا: من قتل كلبا من لاب الدور مما لم يؤذن فيه لا شيء عليه؛ لأنه يقتل ولا يترك، وإن كان مأذونا في اتخاذه؛ فعليه قيمته هذا وجه نقلهما، وفي اختصاصهما به نظر لقولها: من سرق كلبا صائدا، أو غير صائد؛ لم يقطع؛ لأنه صلى الله عليه وسلم غرم ثمنه إلا أن يرعى درء الحد بالشبهة.

Mas'alah: What are the rulings on taking and handling a runaway slave (abiq)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=938)

فصل واستحب أخذ آبق عرف ربه. وقيل: إن قرب موضعه، وإلا تركه. فإن أخذه وجهل (1) ربه – دفعه للإمام إن أمن ظلمه؛ فيوقفه سنة. وقيل: قدر ما يظهر، ثم يبيعه، وتؤخذ نفقته من ثمنه. ويكتب اسمه، وصفته، وموضعه، واسم ربه، فإن جاء وظهر صدقه دفع له إن صدقه العبد. وكذا إن حلف مع شاهده. فإن دفعه لغير معروف ضمنه؛

كأن جحده العبد، أو أرسله بلا عذر أو آجره (2) فيما يعطب فيه، لا إن أمن (3) منه وإن مرتهنا. وهل بيمين؟ فيها روايتان. ولو أتى ربه بعد بيعه فقال: (كنت أعتقته) لم يصدق إلا ببينة، بخلاف قوله: (ولدت مني) إن لم يتهم بمحبتها (4) ، والولد قائم. ولرب الآبق عتقه، وهبته لا للثواب كبيعه. وجاز إقامة الحد عليه. ودفعه (5) بكتاب قاض أنه شهد عندي أن حامله فلان هرب له عبد، ووصفه بما فيه. (1) قوله: (وجهل) ساقط من (ح1) . (2) في (ح1) : (أخذه) . (3) في (ح2) : (أبق) . (4) قوله: (بمحبتها) زيادة من (ح2) . (5) في (ح1) : (بعثه) .

Mas'alah: What is the ruling on capturing a runaway slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2175)

3906 – ومن أخذ آبقا رفعه إلى الإمام، فالإمام يوقفه سنة وينفق عليه، ويكون فيما أنفق عليه كالأجنبي، فإن جاء صاحبه وإلا باعه وأخذ من ثمنه ما أنفق، وحبس بقية الثمن لربه في بيت المال. وأمر مالك ببيع الأباق بعد السنة، ولم يأمر بإطلاقهم يعملون ويأكلون، ولم يجعلهم كضوال الإبل، لأنهم يأبقون ثانية.

Mas'alah: What are the rulings on taking and handling a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1887)

(إلا أن يأذن السيد وندب أخذ آبق) إن عرف سيده (وإن جهل ربه كره فإن فعل رفعه لإمام عدل فيوقفه سنة ثم باعه وأخذ النفقة وقيد أو صرفه) لينظر مدعيه (ولا يرد) معه

(بدعوى ربه عتقه) وله الثمن (بل) يرد بدعوا، (استيلاء من لا يتهم بحبها إن وجد الولد) وأما البينة فيعمل بها مطلقا (وله) أي لرب الآبق ـــــــ لم يخش ضياعة (قوله إلا أن يأذن السيد) أي: فله أخذه ويلزم حضانته ونفقته لأنه بإذنه كأنه هو الملتقط (قوله: وندب أخذ آبق) أي إن علم أمانة نفسه ولم يخف خائنا فإن لم يعلم أمانة نفسه حرم وإن خاف خائنا وجب أخذه حفظا لمال الغير (قوله: إن عرف سيده) إنما اشترط معرفة السيد لأنه يجبر سيده من غير إنشاد وتعريف إذ الإنشاد يخشى منه أن يصل إلى علم السلطان فيأخذه (قوله: رفعه لإمام عدل) رجاء من يطلبه منه وظاهره أنه مطلوب بذلك وهو ظاهر المدونة عند أبي الحسن وللرجراجي أن له أن يبقيه ويفعل ما يفعله الإمام (قوله: فيوقفه سنة) في موضع يؤمن فيه من هربه ولا يلزم وضعه في السجن خلافا لظاهر الحطاب فإن أرسله في السنة ضمن ومحل الوقف إن لم يخف عليه الضيعة وإلا بيع قبل السنة كما روى عيسى عن ابن القاسم ابن رشد وهو تفسير المدونة (قوله: وأخذ النفقة) أي من الثمن ولا يلزمه الصبر إلى أن يحضر ربه وكذا أجرة الدلال ظاهره ولو كانت النفقة من بيت المال لأنه للأحرار ومصالحهم والعبد غني بسيده ويجعل باقي الثمن في بيت المال فإن جاء من يطلبه قابل ما هو مقيد عنده من الأوصاف فإن وافق دفع له (قوله: ولا يرد بيعه بدعوى إلخ) لاتهامه على نقض بيع الإمام بوجه جائز (قوله: وله الثمن) أي يفعل به ما يشاء (قوله: من لا يتهم إلخ) وإلا فلا يرد بيعها وله الثمن يفعل به ما يشاء (قوله: فيعمل بها مطلقا) أي من العتق والاستيلاء ـــــــ بالكسر وهنا ثبت ولاؤه للمسلمين كان ذلك بمنزلة تكذيب مولاة لمن استلحقه واعترض بأن مجهول النسب ولاؤه للمسلمين أيضا فمازال الإشكال باقيا على أن الولاء ليس على حقيقته ولذا قال ابن يونس: إن ابن القاسم خالف أصله هنا ولعل الأولى في الجواب أنه يشدد في اللقيط لأن الشأن المسارعة لحوزه فيخشى التجاسر على استلحاقه فاحتيج لقوى تدبر (قوله: سنة) إن لم يخش هروبه وإلا بيع ولا يسجن (قوله: إن وجد الولد)

رعيا لنسبه.

Mas'alah: What is the procedure for a runaway slave brought to the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2908)

[مسألة:] وإذا رفعه له وقف عنده سنة، وأنفق عليه زمن إيقافه، ثم بيع بعد السنة، إن لم يأت ربه، ولا يهمل أمره، يحتمل بعد بيعه، بل يكتب الحاكم اسمه وحليته وبلده وربه، ويشهد بجميع ذلك، ويجعله عنده، فإن جاء من يطلبه قابله بما عنده، فإن ظهر أنه له دفع له بقيمة ثمنه، وإلا فلا، ويحتمل لا يطلقه بعد السنة، بخلاف ضالة الإبل.

Mas'alah: What are the rulings on taking and handling a runaway slave (abaq)?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=286)

ونزع محكوم بإسلامه من غيره وندب أخذ آبق لمن يعرف ربه وإلا فلا يأخذه فإن أخذه رفعه للإمام ووقف الآبق عند الحاكم سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه: وإن قال ربه: كنت أعتقته. وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه آخذه إن أرسله إلا لخوف منه: كمن استأجره فيما يعطب فيه لا إن أبق منه وإن مرتهنا وحلف واستحقه سيده: بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه وليرفع للإمام إن لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد عندي: أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك.

Sub-topic – Rulings on Items Found Inside Fish or Other Objects

Mas'alah: What is the ruling on a purse found among the deceased's belongings with a name not in his handwriting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7224)

قال: ليس له فيها شيء لعله دفعه إلى أهل البيت دراهم حتى كتبوا له فوق هذه الصرر ما يريد.

Mas'alah: Who owns a fish that jumps into a person's lap on a ship?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=204)

(المسألة الرابعة) نص أصحابنا على أن السفينة إذا وثبت فيها سمكة في حجر إنسان فهي له دون صاحب السفينة لأن حوزه أخص بالسمكة من حوز صاحب السفينة لأن حوز السفينة يشمل هذا الرجل وغيره وحوز هذا الرجل لا يتعداه فهو أخص بالسمكة من صاحب السفينة والأخص مقدم على الأعم كما قلنا في المصلي لا يجد إلا نجسا وحريرا يصلي في الحرير ويقدم النجس في الاجتناب لأنه أخص والأخص مقدم على الأعم والمحرم لا يجد ما يقوته إلا ميتة أو صيدا يقدم الصيد في الاجتناب على الميتة لأن تحريم الصيد أخص بالإحرام من الميتة وتحريم الميتة يشمل الحاج وغيره كما أن

تحريم الحرير يشمل المصلي وغيره فقاعدة تقديم الأخص على الأعم له نظائر في الشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on a pearl found inside a fish sold?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2365)

لزوم التمسك بالباقي إن كان النصف فأكثر إنما هو في البيع المتعدد ولا شك أن ما هنا من قبيل المتحد وإن الجب أو البئر من قبيل الأقل فتأمله تعلم إنمه لا معارضة وقول ز والمثقوبة لقطة موضعها بيت المال الخ فيه نظر بل يعرفها سنة على حكم اللقطة الآتية قال ابن سلمون وفي مسائل ابن الحاج من صاد حوتا فباعه فوجد المبتاع في جوفه لؤلؤة قال إن كانت مما يصح إنها ملكت مثل أن تكون مثقوبة فهي كاللقطة ويعرفها وليست للبائع ولا للمشتري وإن لم تكن مثقوبة ففيها الخلاف وذكره اهـ.

Sub-topic – Rulings on Salvaged Goods from Sea and Shipwrecks

Mas'alah: What is the ruling on goods thrown overboard from a ship and later found by others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7269)

[مسألة: طرحوا من متاعهم ثم وجدوها عند قوم أخذوها من ماء البحر]

Mas'alah: What is the ruling on retrieving goods thrown overboard from a ship and found by others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7269)

مسألة وقال مالك في قوم خافوا على مركبهم غرقا فطرحوا من متاعهم، ثم وجدوها عند قوم أخذوها من ماء البحر، قال مالك: يأخذون متاعهم منهم، وهذا بين بأنهم يأخذونه وعليهم أجر إخراجه

من البحر إن كانوا غاصوا عليه وأجر حمله إن كانوا حملوه إلى مأمن.

Mas'alah: What is the ruling on those who collect items washed ashore by the sea?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=862)

وكذلك الذين يجمعون ما يلفظ البحر ان نصبوا أنفسهم لذلك والا فلا أجرة لهم

Mas'alah: What are the rulings on salvaging goods from the sea?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4238)

اللخمي: أرى أن حمل المتاع على ربه وتركه على أن لا يعود إليه؛ فهو لمن أخذه ونقله؛ لأن ربه أباحه للناس مما تركه على أن لا يعود، وإن تركه ليعود إليه؛ فهو لربه ولحامله أجر حمله إلا أن يرجع ربه بدوابه لحمله؛ فلا أجر لحامله، والمتاع يؤخذ من البحر إن غرق بمرسى، ومن ربه ليعود لإخراجه؛ فهو له، وإن تركه على أن لا يعود، فهو لمخرجه وهو أبين مما تركه في البر؛ لأنه في البحر مالك كالشاة الذئب لها كالبحر للمتاع مع مشقة الغطس عليه مع الخوف على نفسه، وإن قذفه البحر فقتله؛ كان لربه؛ لأنه لم يخف فساده إن بقي؛ لم يكن لأحد أخذه، وإن خيف فساده كالمتاع؛ فعلى واجده نشره، ثم رفعه، ولو مر قوم بسفينة بمتاع قوم قد انكسروا وهو على الماء؛ كان عليهم رفعه إن كان سيرهم بريح لا يضرهم الإمساك لأخذه، وإن مروا بناس أحياء؛ فعليهم أن يحطوا لرفعهم، وفي حكم أخذ اللقطة اضطراب.

Mas'alah: What is the ruling on items ejected by the sea such as amber and pearls?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=160)

وكره حفر قبر جاهلي على الأصح وطلب به، وفيما وجد فيه الخمس، وما لفظه البحر من عنبر ولؤلؤ ونحوه غير مملوك فلواجده ولا يخمس، فلو رآه أحد فبادر غيره أو واحد من جماعة فللسابق، فإن كان مملوكا فهل لمالكه أو لواجده؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on salvaging goods and rescuing people from the sea?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3377)

ولو مر قوم في سفينة بمتاع قوم قد انكسروا وهو على الماء كان عليهم رفعه إذا كان مرورهم بريح لا يضرهم الإمساك لأخذه، وكذلك إن مروا بناس أحياء فعليهم أن يحطوا لرفعهم.

Mas'alah: What is the ruling on finding items cast up by the sea like ambergris?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=648)

لموجود من مالهما على ظهر الأرض يعرف سنة إذا لم يعلم ربه أو وارثه. فإن قامت القرائن على توالي الأعصار عليه بحيث يعلم أن ربه لا يمكن معرفته ولا معرفة وارثه في هذا الأوان. فهل ينوي تملكه؟ أو يكون محله بيت مال المسلمين؟ لقولهم: كل مال جهلت أربابه فمحله بيت المال؟ وهو الظاهر بل المتعين. (وما لفظه) بالفاء والظاء المعجمة: أي طرحه (البحر) مما لم يتقدم ملك أحد عليه (كعنبر) ولؤلؤ ومرجان وسمك (فلواجده) الذي وضع يده عليه أولا (بلا تخميس) ، لأن أصله الإباحة. فلو رآه جماعة فتدافعوا عليه فجاء آخر فوضع يده عليه فهو له دون المتدافعين.

Mas'alah: What is the ruling on items cast up by the sea belonging to a Muslim, dhimmi, or harbi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2102)

ونقل ابن بشير أن ما لفظه البحر من ملك مسلم أو ذمي لواجده مطلقا، خلاف تفصيل ابن رشد بين ما ألقاه لنجاة نفسه أو كان عطبا، وفيها: ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي أو ساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده مخمسا، وما لفظه لحربي إن كان معه وأخذ بقتال أو لخوفه من أخذه لعدم حصوله في قبضة الإسلام فله مخمسا، وإن لم يخفه لحصوله في قبضة الإسلام ففيء لا لواجده: وقول ابن الحاجب: إن أخذ بقتال خمس وإلا فلا، قاصر للغوه خوف أخذه. وفي الشامل: فلو رآه أحد فبادر إليه غيره أو واحد من جماعة فللسابق، فإن كان مملوكا فهل لمالكه أو لواجده؟ قولان، إلا لحربي فلواجده حيث كان أخذه منه بقتال هو السبب، وإلا ففيء، والله أعلم.

Mas'alah: What does Ibn 'Asim say about items cast up by the sea?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2102)

ولابن عاصم: وما رمى البحر به من عنبر ... ولؤلؤ واجده به حر

Mas'alah: What is the ruling on items cast up by the sea like amber in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=568)

وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس (ش) يعني أن كل ما لفظه البحر مما لم يتقدم عليه ملك لأحد كالعنبر واللؤلؤ وما أشبه ذلك فإنه يكون لواجده ولا يخمس فلو رآه جماعة فبادر إليه أحدهم فإنه يكون له كالصيد يملكه المبادر فالجار والمجرور في

محل الحال أي حال كونه كعنبر مما ليس أصله ملك أحد وإلا فإن كان لجاهلي، أو شك فيه فهو ركاز، وإن كان لمسلم، أو ذمي فهو لقطة. ولما أنهى الكلام على ما قصد من أجزاء الزكاة الواجبة وما تجب فيه ومن تجب عليه شرع في الكلام على من تجب له وما يتعلق بذلك فقال (فصل) ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج (ش) مصرف اسم مكان لا مصدر لأن الأصناف اسم محل الزكاة بدليل قوله: فقير إلخ. وفي كلامه لطيفة وهي الإشارة إلى أن اللام الواقعة في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] إلخ لبيان المصرف عند المالكية لا للاستحقاق والملك، وإلا لكان يشترط تعميم الأصناف وإنما كان المسكين أحوج من الفقير؛ لأن الفقير من له بلغة لا تكفيه لعيش عامه والمسكين من لا شيء له بالكلية، وهذا هو المشهور ابن عرفة: ظاهر نقل اللخمي والصقلي عن المغيرة عكسه، قال أبو عمران وكل أصحاب مالك مع الجلاب على ترادفهما ابن العربي: ليس المقصود طلب الفرق بينهما، فلا تضيع زمانك في ذلك، إذ كلاهما يحل له الصدقة اهـ، ولا يشكل على المشهور قوله تعالى {أما السفينة فكانت لمساكين} [الكهف: 79] حيث أثبت للمساكين شيئا؛ لأن المراد بهم مساكين القهر والغلبة، فلا طاقة لهم بدفع الملك عن غصب سفينتهم، وهذا لا ينافي الغنى، أو المراد أنهم كانوا أجراء في السفينة (ص)

Mas'alah: What is the ruling on items cast up by the sea like amber?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=791)

قوله: (وما لفظه البحر كعنبر، لواجده [11] بلا تخميس) لفظه أي: طرحه من جوفه على شاطئه كالعنبر واللؤلؤ فهو لواجده، ولا يخمس [12]. (1) في (ن 2) : (حرير)

، ولعلها: (المتن) uotes"><"خرز" ، والله تعالى أعلم. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 206. (3) في (ن 2) : (فيها) . (4) قوله: (في) زيادة من (ن 2) . (5) في (س) : (وجد) . (6) قوله: (أهل) زيادة من (ن 2) . (7) في (س) و (ن 2) : (و) . (8) قوله: ((المتن) uotes"><"فله" أي: فللمصالحين ... هو رب الدار) ساقط من (ز) . (9) في (ن 2) : (هيئة) . (10) في (ز) : (وقال) . (11) في (ز) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (فلواجده) . (12) قوله: (ولا يخمس) يقابله في (ن 2) : (بلا تخميس) .

(المتن) uare-brackets"><[فصل في مصارف الزكاة] (المتن) فصل ومصرفها: فقير، ومسكين، وهو أحوج، وصدقا إلا لريبة؛ إن أسلم وتحرر، وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة لهاشم -أو المطلب- كحسب على عديم، وجاز لمولاهم وقادر على الكسب، ومالك نصاب. ودفع أكثر منه وكفاية سنة.

Sub-topic – Rulings on Buried Treasure and Items in Purchased Property

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure in a purchased property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7281)

منك ما كان لك في هذه الدار من مجهول أو معلوم قليل أو كثير فيجد المشتري في الدار صخرا أو عمدا أو ورقا أو ذهبا أو آنية مغيبة تحت الأرض، والذهب والجوهر والآنية لا يعرفها البائع ولا المشتري؟ فقال: ما أرى للمبتاع فيها حقا، وأما الفضة والذهب والجوهر والآنية فإن كانت في بلد فتحت عنوة فأراها للمسلمين، وإن كانت بصلح فأراها لذمة أهل تلك القرية الذين صالحوا عليها إذا كان ذلك من دفن الجاهلية، وإن كان ذلك مما يعرف أنه من دفن الإسلام فإنها مثل الفضة يجدها الرجل فإنه يعرفها السنة ونحوها، فإن جاء طالب دفعها إليه وإلا لم أحب له أكلها، أما أن يتصدق بها ويخير صاحبها إذا جاء في أخذها ويغرمها له أو أن يحبسها لصاحبها ما طمع به. قال ابن القاسم: وإنما قلت لك: هو لذمة تلك القرية؛ لأن مالكا سئل عن الكنز يوجد، فقال: أما ما كان ببلد صالح غير أهله من بلدان أهل الذمة فهو لهم، وما كان من ذلك عنوة فهو للمسلمين، وأما الكنز الذي يخرج منها الخمس فتكون لمن وجدها فهي التي تكون في أرض العرب وكل أرض لم يدخلها المسلمون بصلح ولا عنوة. قال: وقد سئل مالك عن الرجل يجد القبر في أرض العدو فيه فضة وذهب وجوهر وغير ذلك، فقال: هو لجميع أهل ذلك الجيش؛ لأنه إنما وصل إليه بالجيش. وأما ما ذكرت من

العمد والخشب والصخر فإن كان أمرا يعرف أنه من دفن الجاهلية فهو عندي بمنزلة ما يوجد من ركازهم فإن كانوا أهل صلح كان ذلك لأهل ذلك البلد من أهل الذمة، وإن كانوا عنوة رأيته لجماعة المسلمين ورأيت لمن وجده أن يبيعه ويتصدق بثمنه،

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure in a purchased house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4909)

باب فيمن وجد في دار ابتاعها مالا دفينا أو عمدا

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure in a purchased house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4909)

من العتبية: روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم فيمن اشترى دارا وشرط على البائع أني اشتري منك فإن كان فيها من مجهول ومعلوم قل أو كثر فوجد فيها المبتاع مدفونا صخرا أو عمدا أو دراهم أو فضة أو آنية فلا شيء في ذلك للمبتاع، فأما الذهب والفضة والجوهر والآنية: فإن كانت من بلد عنوة فهي للمسلمين وإن كانت بلد صلح فهي لأهل ذمة تلك القرية الذين صالحوا عليها إن كان ذلك من دفن الجاهلية، فإن/كان من دفن الإسلام فهو لقطة يعرف بها سنة فإن لم يأت أحد لم أحب أن يأخذها وليحبسها إلا أن يشاء أن يتصدق بها على أن يضمنها لربها، وأما العمد والصخر والخشب وإن لم يعرف من دفن الجاهلية فهي كاركاز، فإن كانوا أهل صلح فهو لأهل تلك الذمة المصالحين، وإن بادوا فلم يجد منهم أحدا تصدق به، وإن كانت عنوة فهو

للمسلمين يتصدق به من وجده، وإن كان للمسلمين فهو كاللقطة إن لم يدعه المبتاع، وإن ادعاه وأقام بينة فيه كان له.

Mas'alah: Who owns treasure (rikaz) found in land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=650)

وقوله [1] في مسألة الركاز في الأرض: "لأن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها" يبين أن من ملك أرضا ملك ما فيها مدفونا، وقد اختلف فيه، وهذا قول ابن القاسم. وقول مالك: إنه للبائع [2]. وقد قال [3] في الأجير يحفر للرجل في داره فيجد كنزا: إنه لصاحب الدار. وقال ابن نافع [4]: بل للحافر.

Mas'alah: What is the ruling on searching for buried treasure without digging?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=597)

(والطلب فيه) بلا حفر؛ كعزيمة؛ لأنه مما يخل بالمروءة،

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure (rikaz) with pre-Islamic marks?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1703)

(أو ركاز) إذا وجد عليه علامة الجاهلية فيكون لواجده ويخمس.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure (rikaz) and items cast up by the sea in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2103)

الرابع: علم مما تقدم أن الركاز دفن غير معصوم، فيدخل مال الحربي الوجود الآن وليس المراد خصوص الجاهلية –كما علمت– وقال الأمير: إن ما لفظه البحر إن تقدم له ملك فكالدفن المعصوم منه لقطة، وغيره كالركاز وإن لم يتقدم عليه ملك فلواجده بلا تخميس. انتهى. وفيه موافقة مع ما مر عن عبد الباقي والشبراخيتي، حيث قالا: إن ما علم أنه لذمي لقطة، وهو مخالف لما مر (1) كذا في الأصل والذي في الحطاب طبعة دار الرضوان "عن جبل من ذهب" . (2) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، الحديث: 2894. ولفظه: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب الخ. وفيه أيضا: يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا. (3) مشكاة المصابيح، رقم الحديث: 1408. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، رقم الحديث: 492.

عن ابن رشد، وعن محمد بن الحسن: أن ما لمشرك ينظر فيه الإمام وليس لواجده. والله سبحانه أعلم. وقال الأمير: وفي الحطاب وكبير التتائي: الخلاف فيمن ترك شيئه فأخذه غيره، هل هو لربه حتى لو رماه الآخذ في كالجب ثانيا ضمنه وليس له إلا أجرة تخليصه أو نفقته على كالدابة أو لآخذه مطلقا، أو إن تركه ربه معرضا عنه؟ .

Sub-topic – Found Property from Pre-Islamic and Islamic Eras

Mas'alah: What is the ruling on found items from the Islamic era in a purchased property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7282)

فإن كان أمرا يعرف أنه من متاع الإسلام لم أره للمبتاع. وقلت للبائع: فإن عرفت أنه لك أو قامت لك عليه بينة فهو لك، وإن لم تدعه رأيت لمن وجده أن يعرفه كما يعرف اللقطة، وما يوجد من دفن الإسلام وإن لم يوجد له أحد باعها عنه وتصدق بثمنه. قال ابن القاسم: إذا لم يوجد من أهل تلك القرية التي صالحوا عليها أحد وكانوا قد بادوا تصدق بما وجد من ذلك كله كما يتصدق بما وجد في القرية التي أخذت عنوة. قال محمد بن رشد: سأله في هذه الرواية عما وجد المشتري في الأرض التي اشتراها واشترط مجهولها ومعلومها مما جهلاه من الصخر والحجارة والعمد والرخام والأبنية والذهب والفضة، فقال: إن ذلك لا يكون للمبتاع، ويكون حكمه حكم الركاز إن علم أنه من دفن الجاهلية على التفصيل الذي ذكرناه على أصل مذهبه في أن الركاز تبع للأرض الذي وجد فيها، إن كانت مفتحة بصلح وغيره وأنه لا يكون لواجده بعد إخراج الخمس منه إلا أن يكون موجودا في أرض حرة لم تفتح بصلح ولا عنوة وحكم اللقطة إن علم أنه من دفن الإسلام، ومعنى ذلك إذا لم يدعه البائع أو ادعاه فلم يشبه قوله وتبين كذبه. وأما إذا ادعاه فأشبه قوله فإنه يكون له مع إذا لم يكن له عليه بينة على قياس قوله. وفي تكلم ابن القاسم على حكم ما وجد المبتاع في الأرض التي ابتاع على الشرط الذي ذكره وسكوته عن البيع – دليل على جوازه عنده وأن الشرط لا يفسد،

وقد اختلف في ذلك، فروى زياد قال: سألت مالكا عن رجل ابتاع منزلا أو حظا من منزل فكتب المشتري مجهولا أو معلوما أو كتب يعلم أو لا يعلم، قال: لا ينقض هذا البيع ونحوه مما يتوثق به المشتري بعد أن ينص ما

Mas'alah: What is the ruling on found property from the pre-Islamic era?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3387)

باب فيما يلتقط من أموال أهل الجاهلية وقال ابن القاسم فيما أصيب من أموال أهل الجاهلية على وجه الأرض: فيه الخمس. وكذلك التماثيل يقذفها البحر ويعلم أنها من أموال أهل الجاهلية ففيها الخمس، وإن غسل تراب على ساحل البحر فخرج منه الذهب كان كالمعدن فيه الزكاة [1]. فأما ما أصيب من أموال الجاهلية في فيافي أو بلد عفا ثم اختطه المسلمون فهو لواجده، وفيه الخمس [2]. ويفترق الجواب فيما يوجد في أرض عنوة أو صلح، وقد تقدم ذلك في كتاب الزكاة. وأما ما يخرج من التراب إذا غسل، فإن كان ذلك معدنه كان فيه الزكاة، وإن كان من بقية أموال الجاهلية وكان ما يتكلف من غسله يسيرا كان فيه الخمس، واختلف عن مالك إذا كثرت مؤنته هل يخمس، وقد تقدم ذلك في كتاب الزكاة، وإن كان من أموال المسلمين كان له حكم اللقطة، وإن كان شيئا تأتي به السيول عن معادن الذهب صح أن يقال: فيه الزكاة، وأن يقال هو فائدة بخلاف ما أخذ من معدن يملكه. وقد قال مالك في الزيتون الجبلي يرفع منه خمسة أوسق: هو فائدة [3] ولا (1) انظر: المدونة: 4/ 456. (2) انظر: المدونة: 1/ 339. (3) قوله: (بخلاف ما أخذ من معدن يملكه. . . هو فائدة) ساقط من (ف) .

زكاة فيه إلا أن يكون عمره بالعمل والحرث وتملكه قبل ذلك [1]. وقد اختلف الناس في زكاة المعادن، فقال غير واحد: هو فائدة، وهو فيما تقدم ذكره أبين أن يكون فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on finding pre-Islamic treasure on the surface of the earth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=647)

قوله: [أي غير مسلم وذمي] : أي فالمراد دفن غير معصوم. ومفهوم دفن مفهوم موافقة، لأن في المدونة: ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي، أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده مخمسا، واقتصر عن الدفن لأنه الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on finding pre-Islamic treasure (rikaz)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=649)

فالتشبيه ليس بتام بدليل ما بعده، ومراده بالحربي المتحقق حرابته وإلا فما بعده يغني عنه أي قوله؛ (و) إن كان من تقدم ملكه (جاهليا) أي غير مسلم وذمي (ولو بشك) في جاهليته وغيرها (فركاز) يخمس والباقي لواجده.

Sub-topic – Rulings on Compensation and Unauthorized Sale of Found Property

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) and unauthorized sale of a deposit?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=590)

ومن وجد لقطة فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف بها. [الفواكه الدواني] والخسارة عليه (إن كانت عينا) دراهم أو دنانير لأن ضمانها زمن الاتجار منه، والقاعدة أن من عليه الضمان يستحق الربح، وعلم مما قررنا من تناول الكراهة لما يحرم تسلفه أن قوله: إن كانت عينا ليس شرطا في الكراهة وإنما هو شرط في قوله: والربح له. وأشار إلى حكم غير العين بقوله: (وإن باع) المودع بالفتح (الوديعة) بغير إذن مالكها (وهي عرض) أي غير عين (فربها مخير) عند عدم فواتها (في) إجازة البيع وأخذ (الثمن) الذي بيعت به وعند فواتها يجب له الأكثر من الثمن. (أو القيمة يوم التعدي) لأنه فضولي، فالحاصل أنه عند قيامها له الإجازة وأخذ الثمن وله رد البيع وأخذ سلعته، وأما عند فواتها فيقضى له بأخذ الأكثر من الثمن أو قيمتها يوم التعدي، ومثله كل متعد بالبيع على سلعة غيره ولو غاصبا، وهكذا حكم بيع الوديعة من غير اتجار في ثمنها، وأما لو باعها على وجه التجارة ففي بيعها تفصيل محصله: إن باعها بعرض والعرض بعرض وهلم جرا فلا ربح له وله الأجر، وإن باعها بدراهم فالربح الكائن في ثمنها لربها، مثال ذلك أن يودعه سلعة اشتراها بعشرة فباعها بعشرين فربها له إجازة البيع وأخذ العشرين أو رد

البيع وأخذ سلعته، وبعد الفوات يخير بين الإجازة وأخذ ما بيعت به أو تضمينه القيمة يوم بيعها، والمراد أن له الأكثر من الثمن والقيمة، والظاهر م

Mas'alah: What are the rulings on found property and compensation for destroyed property?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=592)

أحكام الضالة] ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وكل ما [الفواكه الدواني] المال. (أخذها) بلفظ الماضي أي استحق أخذها من غير يمين، وأحرى لو عرفهما وعرف العدد. قال خليل: ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين، وظاهر كلام المصنف أنه لو لم يعلم إلا العفاص أو الوكاء فقط لا يأخذها وليس كذلك بل يأخذها لكن بعد الاستيفاء مدة لاحتمال أن يأتي من يعرف الوصفين. قال خليل: واستؤني في الواحدة إن جهل غيرها لا غلط بأن قال: العفاص كذا فيوجد بخلافه فلا تدفع له، كما لو غلط في صفة المال بأن قال: محمدية فإذا هي يزيدية، بخلاف ما لو أخبر بعدد فيوجد أقل منه فإنه يأخذها لاحتمال اغتيال الملتقط عليها، وأما لو غلط بالنقص أي أخبر به فتوجد أكثر ففيه قولان، وفهم من تعويله على معرفة العفاص والوكاء أنه لا يضر جهله بقدرها وهو كذلك، والأصل فيما قال المصنف ما في الموطإ والصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهني: «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن اللقطة فقال له: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» وفي رواية: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطاها إياه وإلا فهي كسبيل مالك» . (فروع) :

الأول: لو عرف شخص عفاصها ووكاءها وعرف آخر عددها ووزنها لقضي بها لمن عرفهما، لكن بعد يمينه على من عرف العدد والوزن، كما يقضي لمن عرف العفاص والعدد على من عرف العفاص والوكاء بيمين، وكذا يقضي بهما لمن عرف أوصافا يقوى بها الظن على أنه صاحبها على من وصف أوصافا دونها. الثاني: لو وصفها ثان مثل أول فإن كان الأول لم ينفصل بها حلفا وقسمت بينهما، بخلاف لو انفصل بها انفصالا بينا بحيث يمكن وصول العلم للثاني من الأول فإنها لا تكون للأول. الثالث: لو أخذها شخص بالوصف وانفصل بها ثم جاء آخر وأقام بينة أنها له فلا ضمان على دافعها للأول وتنزع منه وتدفع للثاني لأن البينة أقوى من الوصف. الرابع: لو أقام كل من شخصين بينة فتعطى لذي البينة الزائدة في العدالة، فإن استوتا في العدالة قدمت المؤرخة أو السابقة تاريخا، وإن استوتا في الجميع قسمت بينهما بعد حلفهما. (تنبيه) لم يعلم من كلام المصنف حكم اللقطة التي لا عفاص لها ولا وكاء، والحكم أنها تدفع لمن يأتي بأوصاف يغلب معها الظن بصدق الآتي بها. ولما فرغ من الكلام على اللقطة شرع في الكلام على الضالة وتقدم أحدها بأنها نعم محترم وجد بغير حرزه بقوله: (ولا) يجوز أن (يأخذ الرجل) أو المرأة (ضالة الإبل من الصحراء) ولو كانت في موضع يخاف عليها من السباع أو الجوع أو العطش لخبر: «دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر فإن تعدى وأخذها فإنه يعرفها سنة ثم يتركها بمحلها» . ومحل عدم جواز أخذ ضالة الإبل ما لم يخف عليها الخائن وإلا وجب التقاطها، ولعل هذا هو سبب تخصيص عدم أخذها بكونها في الصحراء، لأن الضالة في العمران يخاف عليها من الخائن، خلافا لمن قال: التقييد بالصحراء بالنظر للغالب، ولا يلحق بضالة الإبل الخيل والحمير بل هي داخلة في اللقطة ولذا قال خليل: اللقطة مال معصوم عرض للضياع وإن كلبا وفرسا. (وله) أي مريد الالتقاط (أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء) بالمد أي بأرض (لا عمارة فيها) ولا شيء عليها لربها وجواز ذبحها وأكلها ولو مع

تيسر سوقها للعمران على ظاهر المدونة، وأما لو أتى بها حية للعمران لوجب عليه تعريفها لأنها صارت كاللقطة، وأما لو ذبحها في الفيفاء ولم يأكلها حتى دخل العمران فلا يجوز له أكلها إلا إذا لم يعرف ربها ولم يكن يتيسر بيعا. قال خليل: وله أكل ما يفسد ولو بقرة وشاة ولو بفيفاء أي على التفصيل الذي بيناه. (تنبيه) سكت المصنف عن ضالة البقر وحكمها أنها إن كانت بمحل بحيث يخاف عليها من السباع أو الجوع فإن حكمها كالشاة توجد بالفيفاء، فإن ذبحها فيها جاز له أكلها لكن بشرط أن لا يمكن سوقها للعمران وإلا وجب فليست كالشاة في هذه الحالة، وأما إن كانت بمحل لا يخاف عليها من سباع ولا جوع فإنها تترك فإن أخذها وجب عليه تعريفها، وهذا حيث لم يخف عليها من السارق وإلا وجب التقاطها، فالحاصل أن الإبل والبقر عند خوف السارق سيان في وجوب الالتقاط ويفترقان عند الخوف من الجوع أو السباع، فالإبل تترك والبقر يجوز أكلها بالفيفاء إن تعذر سوقها للعمران، ومفهوم قول المصنف في الصحراء أن الإبل والبقر والشاة الموجودة في العمران يجب التقاطها عند خوف الخائن كالخيل والحمير والطيور والعروض والنقود. (خاتمة) أسقط المصنف الكلام على اللقيط وهو صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا أمه ولا رقه، والحكم فيه أنه يجب لقطه كفاية ولو علم خيانة نفسه وإن لم يوجد سواء تعين عليه. قال خليل: ووجب لقط طفل نبذ كفاية، وشرط الوجوب كون الواجد رجلا رشيدا أو حرة خالية من الأزواج أو ذات زوج أذن لها زوجها الرقيق ولو مكاتبا فلا يلتقط إلا بإذن سيده، ويجب عينا على

Mas'alah: What is the ruling on recovering expenses for found property and a runaway slave according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=869)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا أنفق على اللقطة والآبق بغير أمر القاضي فهو متطوع وإن أنفق بأمر القاضي فهو دين على صاحبها إذا جاء وله أن يحبسها بالنفقة إذا حضر صاحبها والنفقة عليها ثلاثة أيام ونحوها حتى يأمر القاضي ببيع الشاة وما أشبهها ويقضي بالنفقة وأما الغلام والدابة فيكرى وينفق عليها من الأجرة قالوا وما أنفق على اللقيط فهو متطوع إلا أن يأمره الحاكم

Sub-topic – Hadith Basis and Prophetic Guidance on Found Property

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'He is yours, O Abd bin Zam'ah' regarding found property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3132)

وقال الطحاوي وأما قوله (هو لك يا عبد بن زمعة) فمعناه هو لك بيدك عليه لا أنك تملكه ولكن تمنع بيدك عليه كل من سواك منه كما قال في اللقطة هي لك بيدك عليها تدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها ليس على أنها ملك له قال ولا يجوز أن يجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنا لزمعة ثم يأمر أخته أن تحتجب منه هذا محال لا يجوز أن يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say about handling found property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3208)

1449 – مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال (اعرف عفاصها (3) ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها والا

Mas'alah: What did Umar instruct about announcing found money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3209)

1450 - مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها

Mas'alah: Who else narrated the hadith on found property from Rabi'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3209)

قال أبو عمر روى هذا الحديث المسند في هذا الباب جماعة عن ربيعة كما رواه مالك

Mas'alah: What is the hadith basis for rulings on found property and stray animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3353)

الأصل في اللقطة والضوال حديث زيد بن خالد الجهني قال: سأل رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن اللقطة فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" . قال: فضالة الغنم؟ قال: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" . قال: فضالة الإبل؟ قال: "مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها" [1].

Sub-topic – Definition and Categories of Found Property

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding found property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3208)

(38 – باب القضاء في اللقطة)

Mas'alah: What is the ruling on property whose owners are unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2904)

وأما ما قاله بعضهم أن حكمه حكم المجهول أربابه فيختلف فيه هل يصرف مصرف الفيء. أو مصرف الصدقات، فليس بصحيح لمن تأمل المسألة، وعرف حقيقتها، فإن مسألتنا أخص من تلك، وذلك واضح مما تقدم.

Mas'alah: What is the chapter on found property and its definition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3353)

باب في اللقطة وتعريفها والحكم فيها بعد التعريف

Mas'alah: What are the three categories of found property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3353)

فهذه ثلاثة أقسام: فالقسم [2] الأول: يأخذها ليحفظها إلى ربها، والثاني: يأخذها لنفسه على وجه الملك، والثالث: يتركها ولا يعرض لها.

Mas'alah: What are the definitions of 'ifas and wika' in the context of found property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3221)

العفاص الخرقة المربوط فيها وهي لغة ما يسد به فم القارورة، والوكاء الخيط الذي تربط به

Mas'alah: What is the definition of luqata (found property) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2351)

باب في اللقطة وأحكامها (اللقطة) : بضم اللام وفتح القاف: اسم عند الفقهاء لما يلتقط بفتح القاف. والقياس لغة: أن فعلة بضم الفاء وفتح العين يستعمل في الفاعل الذي يقع منه الفعل كثيرا؛ كضحكة وهمزة ولمزة: لكثير الضحك والهمز واللمز. وأن ما يلتقط بفتح القاف يسمى لقطة بسكونها. (مال) فغيره، لا يسمى لقطة كالصيد والحر، إلا أنه إذا كان صغيرا يسمى لقيطا (معصوم) : أي محترم شرعا فخرج الركاز، ومال الحربي (عرض) بفتح العين والراء (للضياع) بأن وجد بمضيعة في غامر

Mas'alah: What is the connection between the chapter on found property and the previous chapter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2351)

[حاشية الصاوي] [باب في اللقطة وأحكامها] باب: أي في حقيقتها، والمراد بأحكامها مسائلها. ومناسبة هذا الباب لما قبله أن في كل فعل خير؛ لأن الواهب فعل خيرا يعود عليه ثوابه في الآخرة والملتقط فعل خيرا وهو الحفظ والتعريف يعود عليه ثوابه في الآخرة.

Mas'alah: How is property near a foundling classified?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1119)

ولو كان بالقرب منه مال موضوع أو دابة مشدودة، فذلك لقطة وضالة.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of Luqatah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2720)

ش: كلام الشارح في ضبطها فيه خلل وهي بضم اللام وفتح القاف هكذا ضبطها الأكثر وعليه استعمال الفقهاء وهو خلاف القياس وبعضهم أنكر فتح القاف وزعم أنها بالسكون على الأصل وبعضهم رواها بالوجهين منهم ابن الأثير، وقال: الفتح أصح

ومنهم ابن العربي، وقال: السكون أولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on found property (luqatah)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2908)

(9) باب اللقطة

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding found property (luqatah)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2032)

باب القضاء في اللقطة

Sub-topic – Rulings on Found Property with Thieves or Unknown Owners

Mas'alah: What is the ruling on goods found with thieves and claimed by people without evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7106)

ومن كتاب الآبق: وقال مالك في متاع وجد مع اللصوص يدعيه قوم لا يعرف ذلك لهم إلا بقولهم إن الإمام يتلوم فيه، فإن لم يأت سواهم دفعه إليهم، فكذلك الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on finding a silk-fur garment on a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1395)

ولو قال: هذه الجبة الخز وهي على علج فأخذها رجل كانت هذه ببطانتها.

Mas'alah: What is the ruling on found property and wealth mixed with haram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3344)

وانظر آخر الثلث الوسط من نوازل ابن رشد: من استفاد مالا لا يلزمه أن يصرفه في نفقة تباعته، وحكمه حكم اللقطة، وحكم من وجد في المشترى من المغنم كبة خيوط بدرهم فوجد فيها صليبا ذهبا يكون فيه سبعون دينارا في سماع أشهب، فانظر هذا الفقه

والفقه الذي تقدم في الطرر هل يقتضيه قول ابن القاسم إن المستغرق الذمة بالمال الحرام يعامل فيهما بيده بالقيم ولا يقبل منه على وجه العطية، بل من تمكن بشيء مما بيده وجب عليه ضمانه للمساكين، وقد تقدم في الوديعة فتيا المحاسب للذي سأله عن حبس وديعة لبعض أصحاب السلطان فقال له: إن رددتها له فليتصدق بمثلها عن المساكين إن لم تعرف أربابها.

Mas'alah: What is the ruling on burying a found item (luqatah) that is a Muslim or dhimmi?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=605)

ودفن مسلم أو ذمي لقطة.

Sub-topic – Proof of Ownership: Testimony, Oath, and Description

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership of a found animal through evidence and oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5277)

فأجاب: إن قدر القائم على إقامة البينة عند الحاكم على عين الدابة أو قالت البينة هي التي كانت بيد فلان ولأنه ما باع إلى آخر الشهادة وقدر الحاكم على الحكم على الذي هي بيده فعل وأخذ الطالب دابته وإن لم توجد [564/9] البينة على هذا الوجه ولم يمكنه فله اليمين على من كانت بيده الدابة أن فلانا أقاله فيها ورد عليه الثمن ثم يطلبها إن أمكنه ذلك.

Mas'alah: How does the owner prove his claim to a runaway slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1760)

(واستحقه سيده) من يد الملتقط (بشاهد ويمين) بغير استيناء وأولى بشاهدين (وأخذه) مدعيه حوزا لا ملكا (إن لم يكن إلا دعواه) أنه عبدي (إن صدقه) العبد على دعواه وذلك بعد الرفع للحاكم والاستيناء فإن جاء غيره بأثبت مما جاء به أخذه منه ولذا قال وأخذه المفيد للحوز وقال فيما قبله واستحقه المقتضي للملك ومفهوم صدقه أنه إن كذبه أخذه أيضا إن وصفه ولم يقر العبد بأنه لفلان، أو أقر وكذبه المقر له فإن صدقه

أخذه المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership of a found animal through testimony and oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2112)

3833 - ومن اعترف دابة فأقام البينة أنها له، سألهم القاضي عن علمهم، فإن شهدوا أنهم لا يعلمون أنه باع ولا وهب، قضي له بها بعد يمينه على البت أنه

Mas'alah: What is the ruling on testimony and oath for claiming ownership of a found animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2113)

ما باع ولا وهب ولا خرجت عن ملكه بوجه من الوجوه، فإن شهدوا أن الدابة له ولم يقولوا: لا نعلم أنه باع ولا وهب ولا تصدق، حلف على البت كما ذكرنا ويقضى له، [قال أشهب: هذا إذا لم يقدر على كشف الشهود] .

Mas'alah: How are conflicting proofs for ownership of a found item resolved?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3221)

(كبينتين لم تؤرخا وإلا فللأقدم)

Mas'alah: What is the ruling when two proofs have dates in found property claims?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2353)

(وإلا) – بأن أرخا معا – (فللأقدم تاريخا لا للأعدل) ، ولو تأخرت تاريخا.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant has only one witness for found property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3909)

فإن أقام شاهدا واحدا، فإنه يحلف معه.

Sub-topic – Announcement and Waiting Period for Found Property

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from found money before the year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4903)

وقال أشهب في كتابه في الدرهم وما أشبهه لا بأس أن يتصدق به قبل السنة. وفي باب ضالة الإبل مسألة من وجد ضالة ما بالفلاة فحمل ذلك إلى العمران. [10/ 470]

Mas'alah: What is the minimum distance of absence that excuses the owner of found property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3307)

واختلف في حد الغيبة التي يعذر بها، وإن علم على ثلاثة أقوال: أحدها: مسيرة ثمانية أيام، أو تسعة، وهو قول مطرف، وبه قال أصبغ في "كتاب ابن حبيب" . والثاني: أن حدها مثل مسيرة ثلاثة أيام، أو أربعة، وأنه معذور بذلك العذر، وإليه رجع ابن القاسم على ما حكاه أبو محمد بن أبي زيد في "النوادر" .

Mas'alah: What is the ruling on not waiting a full year for a runaway slave according to Sahnun?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3911)

والثاني: أنه لا يوقف سنة، وإنما يوقف قدر ما يتبين ضرره، وهو قول سحنون، قال: "يباع ويوقف ثمنه وتكتب صفته حتى يأتي له طالب" ، ولابن كنانة مثله؛ لأنه قال: "لا يدفع الآبق إلى الإمام بحال لما يخاف من طول حبسه" .

Sub-topic – Handing Over Found Property to Claimants

Mas'alah: What is the ruling on handing over a runaway slave to a claimant without evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4920)

له طالب غيره، فأما أن مكث أياما في الحبس فهذا يلزم، فإن طال مقامه في الحبس فهو أبين أن يدفعه إليه ولا يتلوم له، لأن طول سجنه تلوم فيدفعه إليه ولا يكلفه بينة، ثم رجع سحنون فقال: لا يدفع إليه إلا ببينة عدلة طال مكث أو لم يطل.

Mas'alah: How is a runaway slave or lost property delivered to a claimant based on description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3380)

فصل [في كيفية دفع الآبق والدواب والثياب إلى مدعيها وواصفها] واختلف إذا حبس الآبق ثم أتى رجل فادعاه ووصفه هل يدفع إليه بالصفة من غير بينة؟ فقال ابن القاسم: يتلوم له في ذلك، فإن لم يأت من يطلبه (1) انظر: المدونة: 4/ 461. (2) انظر: المدونة: 4/ 462.

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave to a claimant who is not recognized?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3910)

فإن جاء صاحبه، وعرفت أنه هو، فإنه يأخذه منك، فإن جهلته ولم تعلم أنه سيده، فإن اعترف له العبد بالرق فلا ضمان عليك في دفعه، وإن لم يعترف له بالملك، فارفعه إلى الإمام إن لم تخف ظلمه، فإن خفته فيتخرج دفعك إياه على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on handing over a runaway slave to a claimant without evidence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2736)

وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه) ش: نحو هذا قوله في المدونة وإن ادعى أن هذا الآبق عبده ولم يقم بينة فإن صدقه العبد دفع إليه ابن يونس يريد بعد التلوم ويضمنه إياه، قال أشهب في كتابه بعد أن يحلف مدعيه: ثم إن جاء له طالب لم يأخذه إلا ببينة عادلة وإن أقر له العبد بمثل ما أقر للأول من الرق، انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave to an unknown claimant?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1955)

عبد من يعرفه ثم جاء من ادعاه غيره وبهذا يندفع التكرار معه ويحتمل أن يريد أنه التقط عبدا لا يعرف سيده فإنه يرفع للإمام وعليه يكون تكرار مع ما مر أعاده عليه لقوله (إن لم يخف ظلمه) أي فإن خافه فلا يرفعه ويجري فيه التفصيل المشار إليه بقوله واستحقه سيده إلخ كما أنه يجري ذلك فيما إذا رفعه للإمام حيث لم يخف ظلمه.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a runaway slave to a claimant with a judge's letter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2746)

قوله: (وليرفع للإمام إن لم يعرف [1] مستحقه إن لم يخف ظلمه) قال في المدونة: والآبق إذا اعترفه [2] ربه عند رجل، ولم يعرفه [3] فأرى أن يرفعه للإمام إن لم يخف ظلمه [4]. وقال أشهب: إن أقر له [5] العبد فإنه [6] في سعة من دفعه إليه، ودفعك إليه بأمر الإمام أحب إلي، وإن جحد أن يكون سيده فلا تدفعه إليه، فإن فعلت ضمنت [7]. قوله: (وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلانا هرب منه عبد، ووصفه فليدفع إليه بذلك) هكذا قال في المدونة، ومراده بكتاب قاض إلى قاض، أو نحوه ممن يلي أمور الناس في ذلك الموضع [8]. * * * (1) في (ن 5) : (يرفع) . (2) في (ن 3) : (عرف) . (3) قوله: (والآبق إذا. ولم يعرفه) يقابله في (ن 4) : (ومن وجد آبقا فلا يأخذه إلا أن يكون لقريبه أو جاره أو من يعرفه فأحب إلي أن يأخذه وهو من أخذه في سعة. والآبق إذا اعترف من يدك ولم تعرفه) . (4) انظر: المدونة، دار صادر: 15/ 185. (5) قوله: (أقر له) يقابله في (ن 4) : (صدقه) . (6) في (ن 4) : (فأنت) . (7) انظر: النوادر والزيادت: 10/ 488. (8) زاد بعده في (ن 4) : (وإن أبقى مكاتب لم تفسخ كتابته إلا بعد حلول النجم وتلوم ما آبق قاله في المدونة) . وانظر: المدونة، دار صادر: 15/ 182.

Sub-topic – Rulings on Taking and Safekeeping Found Property

Mas'alah: What is the ruling on taking found property for safekeeping?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3353)

فأجاز أخذ العين لما كان تسرع إليه اليد ولأنه مما يخفى لآخذه، ولم يكن له أن يأخذه لنفسه لأنه لا يخشى عليه الفساد ويخف تكلف [3] حفظه، وكذلك كل ما يغاب عليه من سوى العين. (1) متفق عليه، البخاري: 2/ 855، في باب باب ضآلة الإبل، من كتاب اللقطة، برقم (2295) ، ومسلم: 3/ 1346، في كتاب اللقطة، برقم (1722) . (2) قوله: (فالقسم) زيادة من (ق 6) . (3) قوله: (تكلف) زيادة من (ق 9) .

Mas'alah: What is the ruling on someone who abandons their property and another takes it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=597)

وفى (ح) ، و (كبير (تت)) الخلاف فيمن ترك شيئه، فأخذه غيره هل هو لربه حتى لو رماه الآخذ فى كالجب؟ (وصل) ثانيا ضمنه، وليس له إلا أجرة تحصيله، أو نفقته على كالدابة، أو لآخذه مطلقا، أو إن تركه ربه معرضا عنه بالمرة، أو الدابة فى محل مجدب؛ فانظره. ـــــــ لتخصيص الخمس قال: والظاهر أنه لواجدها (قوله: لمالك الأرض) ؛ أي: بالإحياء، ولو وجده غيره، وأما المشترى منه، فليس هو له، نص عليه اللخمى (قوله: ولو جيشا) مبالغة فى قوله مالك إشارة إلى أنه لا فرق بين الملك الحقيقي،

والحكمي، فإن الجيش لا يملك الأرض حقيقة، لأنها وقف بالاستيلاء فهو لمن وجده من الجيش، أو ذريته، فإن لم يوجد، فهو لعموم المسلمين، وقيل: ما هنا مبنى على أن الأرض فى الغنيمة تقسم (قوله: وبأرض مصالح إلخ) ، فإن انقرضوا فكمال جهلت أربابه، فإن وجده من ملكها عنهم بشراء، أو هبة، فله، وما يأتى من أن من اشترى أرضا، فوجد فيها دفينا يكون للبائع إن ادعاه، وإلا فلقطة فى دفن المسلم (قوله: وفى الحديث إلخ) ، أي: حديث بناء المسجد النبوى (قوله: لأنه مما يخل إلخ) علة لكراهة الأمرين قبله (قوله: على حكمها) يعرف: ما زاد على الدينار سنة، وما كان أقل من درهم لا يعرف، وما بينهما يعرف الأيام (قوله: كالعنبر) ثمر شجرة بالبحر الملح تبتلعه حيواناته، فيوجد ببطنها (قوله: فلواجده) ، أي: آخذه لا رائيه؛ لأنها لا أثر لها فى باب الاستحقاق بخلاف اليد (قوله: هل هو لربه إلخ) فى (حاشية الرسالة) أنه الراجح. ـــــــ لواجدها (قوله: وفى الحديث) ، يعني: حديث بناء المسجد النبوى حيث حفر قبور المشركين، وسوى الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on someone who abandons their property and another takes it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=649)

تتمة في الحطاب وكبير التتائي الخلاف فيمن ترك شيأه فأخذه غيره: هل هو لربه؟ حتى لو رماه الآخذ في الجب ثانيا ضمنه، وليس له إلا أجرة تخليصه أو نفقته على الدابة، أو لآخذه مطلقا؟ أو إن تركه ربه معرضا عنه بالمرة أو الدابة في محل مجدب؟ فانظره كذا في المجموع.

BAB 2

باب التقاط اللقطة

The Chapter on Taking Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Taking Runaway Slaves

Mas'alah: When is it recommended to take a runaway slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3541)

قال اللخمي قال مالك لا يقرب الآبق ولا يأخذه إلا أن يكون لأخ أو لمن يعرف وقال ابن القاسم إن كان لمن يعرف فيستحب له أخذه وقال أشهب إن كان لقريب استحب له أخذه أو بعيد تركه أحب

Mas'alah: What is the ruling on finding a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7279)

[: التقاط العبد الآبق] من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم قال ابن القاسم: الشأن والسنة في الآبق أن يحبس سنة إلا أن يخاف عليه الضيعة فيباع.

قلت: أرأيت إذا انقطعت السنة ولم يخف عليه ضيعة، أيباع؟ قال: نعم ولا يحبس بعد السنة. قال محمد بن رشد: قوله: إن الآبق يحبس سنة – هو مثل ما في المدونة. وقوله: إنه إن خشيت عليه الضيعة بيع قبل السنة – هو مفسر لما في المدونة، وقد مضى في أول رسم من سماع أشهب أنه إن خشيت عليه الضيعة خلي سبيله ولم يبع، وقد مضى القول على ذلك هنالك فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave found by a relative or neighbor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7110)

قال مالك: ومن وجد آبقا فلا يأخذه إلا أن يكون لقريبه أو لجاره أو لمن يعرفه، فأحب إلي أن يأخذه، قال ابن القاسم: فإن لم يأخذه أيضا فهو في سعة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave when the owner is far or near?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7110)

قال أشهب في كتبه: إن كان مكان سيده بعيدا فتركه أحب إلي، وإن أخذه فهو في سعة، وإن كان سيده قريب المطلب فليأخذه أحب إلي من تركه فيتلف، وإن تركه فهو في سعة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4238)

ولمالك: لا أحب أخذها إلا ولها قدر.

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave whose owner is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4238)

وفيها: لا يأخذ آبقا يجهل ربه؛ يريد: والإمام جائر.

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4238)

وروى ابن القاسم: يستحق أخذه؛ يريد: إن عرف ربه.

Mas'alah: Who should take a runaway slave and what is the ruling on doing so?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3239)

(وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا يأخذه) من المدونة قال مالك: من وجد آبقا فلا يأخذه إلا أن يكون لقريبه أو جاره أو لمن يعرفه فأحب إلي أن يأخذه. قال ابن القاسم: فإن لم يأخذه أيضا فهو في سعة

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave (abiq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=849)

قال مالك فيمن وجد آبقا إن كان لجار أو لأخ رأيت له أن يأخذه وإن كان لمن لم يعرف فلا يقربه وهو في سعة من ترك مال لجاره أو لأخيه

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave according to Malik?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3909)

أما أخذه: فقد قال مالك في "المدونة" : إن تركه خير من أخذه إلا أن يكون لقريبه أو لجاره أو لمن يعرفه، قال: "فأحب إلي أن يأخذه" .

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave and selling him?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3869)

وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا يأخذه؛ فإن أخذه رفعه للإمام ووقف سنة، ثم بيع ولا يهمل، وأخذ نفقته [منح الجليل] وندب) بضم فكسر (أخذ) بفتح الهمز وسكون الخاء المعجمة رقيق (آبق) بمد الهمزة وكسر الموحدة، أي هارب من مالكه (لمن) أي شخص أو الشخص الذي (يعرف) بفتح فسكون فكسر (ربه) قريبا كان أو جارا أو غيرهما (وإلا) أي وإن لم يعرف ربه (فلا) يندب له أخذه (فإن أخذه) وهو لا يعرف ربه (رفعه) أي الآخذ الآبق (للإمام) أي حاكم بلده إماما كان أو نائبه (و) إذا رفعه له (وقف) بضم فكسر الآبق عنده (سنة) ونفقته من بيت المال (ثم) إن لم يظهر ربه (بيع) بكسر الموحدة الآبق بعد تمام السنة (ولا يهمل) بضم التحتية وسكون الهاء وكسر الميم أمره عن البيان فيكتب اسمه وصفاته وبلده وثمنه الذي بيع به ويشهد على ذلك، فإن جاء من ادعاه قابل كلامه بالمكتوب، فإن ظهر له أنه له دفع له بقية ثمنه وإلا فلا، ويحتمل أن معنى لا يهمل لا يترك بعد السنة يذهب حيث يشاء كضالة الأب. (و) إذا باعه الإمام (أخذ) الإمام (نفقته) أي الآبق التي أنفقت عليه من بيت المال من ثمنه الذي بيع به وجعل بقية ثمنه أمانة لربه في بيت المال. فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – ومن وجد آبقا فلا يأخذه إلا أن يكون لقريبه أو جاره أو لمن يعرفه فأحب إلي أن يأخذه ابن القاسم فإن لم يأخذه فهو في سعة ومن أخذ آبقا رفعه إلى السلطان فوقفه سنة

وأنفق عليه ويكون فيما أنفق عليه كالأجنبي، فإن جاء صاحبه وإلا باعه وأخذ من ثمنه ما أنفق وحبس بقية الثمن لربه في بيت المال. سحنون لا أرى أن يوقفه سنة ولكن بقدر ما يتبين أمره ثم يباع ويكتب الحاكم صفته عنده حتى يأتي طالبه. ابن يونس هذا هو الصواب. فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – يبيع الإباق بعد السنة ولا يأمر باطلاقهم يعملون ويأكلون ولم يجعلهم كضوال الإبل لأنهم يأبقون ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2733)

ص (وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا يأخذه)

ش: قال في التنبيهات: الإباق بكسر الهمزة اسم للذهاب في استتار وهو الهروب والأبق بالفتح وسكون الباء وفتحها أيضا اسم الفعل والمصدر والأباق بضم الهمزة وتشديد الباء جمع آبق، انتهى. وعبارة المؤلف هي كقوله في المدونة ومن وجد آبقا فلا يأخذه إلا أن يكون لقريبه أو جاره أو لمن يعرفه فأحب إلي أن يأخذه وهو من أخذه في سعة، انتهى. وقول المؤلف فلا يأخذه هو لفظ المدونة وهو على الاستحباب، قال الرجراجي: أما أخذ الآبق فقد، قال مالك في المدونة: تركه خير من أخذه إلا أن يكون لقريبه أو جاره أو لمن يعرفه فأحب إلي أن يأخذه، انتهى. أبو الحسن قوله أو لمن يعرفه هو الضابط ولا يقال أن ذلك للقرابة، انتهى. ولهذا اقتصر عليه المؤلف وقيد البساطي هذا بما إذا كان في موضع لا يخشى عليه فيه الهلاك ولم أره لغيره إلا أن الشيخ أبا الحسن، قال في قوله في المدونة: وهو من أخذه في سعة، قال اللخمي: أما إذا كان

على الأميال اليسيرة من الموضع الذي أبق منه فلا سعة في تركه إذا لم يخف منه الشيخ؛ لأن تركه تلف له، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave and what should be done with him?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=881)

وندب أخذ آبق لمن يعرف، وإلا فلا يأخذه، فإن أخذه رفع للإمام. ووقف سنة. ثم بيع.

قوله: (وندب أخذ آبق لمن يعرف) (يعرف) ثلاثي والمجرور متعلق بآبق أو في موضع الصفة له.

Sub–topic – Ruling on Taking Found Property

Mas'alah: What is the ruling on taking found property (luqatah)?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=7269)

[: أخذ اللقطة]

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property when one fears a thief?

Source Book: Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani (book_id=1912, page=3241)

(لا تافها) بالنصب عطفا على محل الضمير في تعريفه بناء على أنه من إضافة المصدر لمفعوله أي أن يعرف ـــــــ (ووجب أخذه لخوف خائن) قول ز مع علم أمانة نفسه بدليل ما بعده الخ لا دليل فيما بعده على ما قال بل منطوق قولا لا إن علم خيانته يصدق بصورتين علم الأمانة والشك فيها لكن النص كما في ضيح وغيره أن الوجوب لخوف خائن إنما هو مع علم أمانة نفسه فعلى المصنف درك في صورة الشك ونص ضيح الأقسام ثلاثة الأول أن يعلم من نفسه الخيانة فيحرم التقاطها الثاني أن يخاف ولا يتحقق ذلك فيكره الثالث أن يتيقن بأمانة نفسه وهذا ينقسم إلى قسمين إما أن يخاف عليها الخونة أم لا فإن خاف وجب عليه الالتقاط وإن لم يخف فثلاثة أقوال لمالك الاستحباب والكراهة والاستحباب فيما له بال والترك لغيره أفضل اهـ. باختصار واختار

التونسي من هذه الأقوال الكراهة كما في الجواهر وإليه أشار المصنف بقوله على الأحسن وبه تعلم أن المصنف فيه إجمال لإيهامه الخلاف والاستحسان في الصور المكروهة كلها مع أن ذلك إنما هو في صورة واحدة هي أن يعلم أمانة نفسه ولم يخف خائنا واستظهر ابن عبد السلام فيما إذا علم خيانة نفسه أو شك فيها وجوب الالتقاط عليه وتركه الخيانة ولا يكون ذلك عذرا يسقط عنه ما وجب عليه من حفظ مال الغير قال ح: وما قاله حسن اهـ. والله أعلم (وتعريفه سنة) قول ز فإن أخره سنة الخ هذه عبارة اللخمي قال ابن عبد السلام عقبه ينبغي أن لا يتقيد بالسنة اهـ. نقله في ضيح (ولو كدلولا تافها) قال في المقدمات ما قل وله قدر ومنفعة ويشح به ربه

Sub–topic – Found Food and Perishables

Mas'alah: What is the chapter on picking up food and similar items?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=7092)

[(8) فصل: التقاط الطعام وشبهه]

Sub-topic – Obligation vs. Recommendation

Mas'alah: Is one obligated to take a runaway slave found?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=862)

وليس على من وجد آبقا أن يأخذه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to pick up a lost item when one fears dishonesty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7865)

الأحسن، وبهذا تعلم أن المص فيه إجمال لإيهامه أن الخلاف والاستحسان في الصور المكروهة كلها، مع أن ذلك إنما هو في صورة واحدة، وهي أن يعلم أمانة نفسه ولم يخف خائنات واستظهر ابن عبد السلام فيما إذا علم خيانة نفسه أو شك فيها وجوب الالتقاط عليه وترك الخيانة، ولا يكون ذلك عذرا يسقط عنه ما وجب عليه من حفظ مال الغير، قال الحطاب: وما قاله حسن. انتهى. والله أعلم. نقله بناني.

Sub-topic – Trustworthiness of the Finder

Mas'alah: What are the different opinions on taking found property among trustworthy and untrustworthy people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4239)

وذكر ابن رشد الأولين، وقال في الثالث: الاختيار تركها، وأخذها بين قوم غير مأمونين، والإمام جائز مباح للزوم متعلق أحد الخوفين.

Mas'alah: What is the ruling on taking found property if the finder is trustworthy?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=950)

قال المتأخرون: إن كان عدلا وإلا أخذه وواسى منه وإن شك هل هو لمسلم أو لكافر تورع عنه.

Sub–topic – Stray Animals

Mas'alah: What is the ruling on taking a stray animal that is not eaten?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=1762)

كنانة لا ينبغي لأحد أن يأخذ الدابة الضالة ولا يتعرض لها فالظاهر من قول ابن القاسم إباحة أخذها؛ لأنها لا تؤكل ولا تسرع الأيدي إلى أكلها إذا أمن حفظها كما يخاف ذلك في الإبل، ووجه قول أشهب وابن كنانة أنه حيوان يمتنع بنفسه ويبقى دون من يحفظه فلا تلتقط كالإبل.

Sub–topic – Announcement and Publicizing

Mas'alah: What are the rulings on taking and announcing found property (luqatah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Muqaddimat al–Mumahhidat (book_id=2772, page=1080)

فصل ويلزم أن يؤخذ اللقيط ولا يترك، لأنه إن ترك ضاع وهلك؛ وإنما قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لسنين أبي جميلة ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ لأنه اتهمه أن يكون غير منبوذ، وأنه إنما أخذه لأمر، فلما قال له عريفه إنه رجل صالح أمره بما يصنع في أمره، فقال له اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته؛ ولا اختلاف بين أهل العلم في هذا، وإنما اختلفوا في لقطة المال على ثلاثة أقوال: فقيل إن الأفضل تركها من غير تفصيل، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر أنه كان يمر باللقطة فلا يأخذها. وقيل إن الأفضل أخذها وتعريفها، لأنها مال يجمع على ربه ويمسك عليه، وهو أحد قولي مالك – رحمه الله –، وممن ذهب إلى هذا سعيد بن المسيب، وخالفه فيه أهل المدينة وأهل مكة، وأحسبه قال: إن حرمة المال كحرمة النفس. وتقلد قوله – الحسن بن صالح بن حي. والقول الثالث: أنه إن كان الشيء الذي له بال، فأخذه أفضل، وإن كان الشيء اليسير فتركه أولى وأحسن، وهذا القول أحد روايتي ابن القاسم عن مالك، وهذا الاختلاف إنما هو إذا كانت اللقطة بين قوم مأمونين – والإمام عادل لا يخشى أن يأخذها إذا علم بها بتعريفه إياها؛ وأما إن كانت اللقطة بين قوم غير مأمونين والإمام عدل فأخذها عليه واجب قولا واحدا والله أعلم؛ ولو كانت اللقطة بين قوم مأمونين والإمام غير عادل، لكان الاختيار ألا يأخذها قولا واحد – والله أعلم؛ ولو كانت بين

قوم غير مأمونين والإمام غير عادل لكان مخيرا بين أخذها وتركها، وذلك بحسبما يغلب على ظنه من أكثر الخوفين، وهو أيضا – أعني هذا الاختلاف فيما عدا لقطة الحاج، لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها ومعنى نهيه عنها مخافة ألا يجدر بها بتفرق الحاج إلى بلدانهم المختلفة، فتبقى في ضمانه؛ فلا ينبغي لأحد أن يلتقط لقطة الحاج للنهي الوارد في ذلك عن النبي – عليه السلام –، فإن التقطها وجب عليه من تعريفها ما يجب في سواها.

Sub-topic – Handling Found Property When Owner is Known or Unknown

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave whose owner is known?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7908)

ولما أنهى الكلام على اللقيط شرع في الكلام على أحكام الآبق، فقال: وندب أخذ آبق لمن يعرف يعني أنه يندب لمن يعرف مالك الآبق أن يأخذه ليعرفه لربه حفظا للمال، فقوله: لمن يعرف متعلق بندب، ومفعوله محذوف أي مالكه، قال التتائي: وندب أخذ آبق لمن يعرف ربه قريبا أو جارا أو غيره، ويعرف ثلاثي أي مضارع عرف بالتخفيف. وإلا يعرف ربه فلا يأخذه، أي يكره له أخذه إن لم يعرف ربه، قال المواق: من المدونة قال ملك: ومن وجد آبقا فلا يأخذه إلا أن يكون لقريبه أو جاره أو لمن يعرفه فأحب إلي أن يأخذه، قال ابن القاسم: فإن لم يأخذه أيضا فهو في سعة. انتهى. وقال عبد الباقي: ومحل الندب يعني قوله: وندب أخذ آبق لخ، إذا لم يخش ضياعه وإلا وجب حفظا لمال الغير. انتهى. وقال الشبراخيتي: ووقع في بعض التقارير أن محل ندبه حيث لم يخف الخائن ولم يعلم خيانة نفسه، فإن خاف الخائن وعلم أمانة نفسه وجب، وإن علم خيانة نفسه حرم الأخذ، والآبق هو الذاهب خفية بغير سبب، والهارب هو الذي يذهب خفية أيضا لكن بسبب، كذا فرق بينهما ابن حجر العسقلاني. انتهى. وقال عبد الباقي: وندب آخذ آبق لخ، وإنما أخذه لأنه يخبر ربه من غير إنشاد وتعريف إذ الإنشاد

يخشى منه أن يصل إلى علم السلطان فيأخذه. وقال الشبراخيتي: وإلا بأن لم يعرف ربه فلا يأخذه نهي وهو محتمل للحرمة والكراهة، والمراد الثاني أي يكره له أخذه البساطي: ما لم يخش هلاكه. انتهى. وقال الشبراخيتي: وندب أخذ آبق وهو كما قال ابن عرفة: حيوان ناطق وجد بغير حرز محترم. قال شارحه: وتأمل حده للآبق فإنه صادق على اللقيط فهو غير مانع. انتهى. قلت: فلو زاد في الحد رقيق غير صغير لسلم من هذا، إذ الرقيق الصغير لقطة لا آبق، واللقيط والحر ولو صغيرا ليسا بلقطة ولا آبق، وقال الحطاب: قال اللخمي: أما إذا كان على الأميال اليسيرة من الموضع الذي أبق منه فلا سعة في تركه إذا لم يخف منه. الشيخ: لأن تركه تلف. انتهى.

BAB 3

باب تعريف اللقطة

The Chapter on Announcing Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duration of Announcement

Mas'alah: What is the period for announcing found animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3537)

ولم يحدد في تعريف الدواب شيئا وقيل سنة والأول إن كان ينفق عليها عرفها سنة

Mas'alah: What is the period of announcing a runaway slave and the disposition of its price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3541)

وقوله تعرف سنة يريد إذا كانت له صنعة تقوم به أو أن يكون الإمام عدلا ينفق عليه إن دفع للسلطان بيع قبل السنة وبقي التعريف وإن بيع بعد السنة فالقياس أن لا يتصدق بثمنه حينئذ ولا ينفقه بخلاف اللقطة لأن للقطة موضعا يتفقدها صاحبها فيه فإذا مضت السنة ولم يأت ظهر العوز بخلاف السنة في الآبق فيوقف الثمن عندها وعند أمين و

Mas'alah: What is the period for announcing a found item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7266)

وقد اختلف في حد تعريفها، فقيل: يعرفها حولا كاملا كالتي لها بال، وهو ظاهر قول مالك في رواية ابن القاسم عنه في المدونة، وقيل: يعرفها أياما، وهو قول ابن القاسم من

روايته في المدونة ورواية عيسى عن ابن وهب في رسم النسمة من سماعه من هذا الكتاب، وأما اللقطة اليسيرة جدا التي يعلم أن صاحبها لا يشح بها ولا يطلبها فهي لمن وجدها ليس عليه أن يعرفها وإن شاء تصدق بها، والأصل في ذلك ما روى «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بتمرة في الطريق، فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها» ولم يذكر فيها تعريفا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the consensus of jurists on announcing found property for a full year?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3214)

واتفق الفقهاء في الأمصار مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود أن يعرف اللقطة سنة كاملة له بعد تمام السنة أن يأكلها إن كان فقيرا أو يتصدق بها فإن جاء صاحبها وشاء أن يضمنه كان ذلك له وروي ذلك عن جماعة من السلف منهم عمر وبن عمر وبن عباس – رضي الله عنهم كلهم – قال إن تصدق بها وجاء صاحبها كان مخيرا بين الأجر ينزل عليهم أو الضمان يضمن المتصدق بها إن شاء

Mas'alah: What is the duration for announcing found property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1758)

1 – (فصل) : وقوله ثم عرفها سنة قدر في حديث زيد بن خالد مدة التعريف بالسنة وفي حديث أبي أنه أمره بذلك ثلاث مرات ثم شك في ثلاثة، أو واحدة فإن ثبتت

الأعوام الثلاثة في حديث أبي دون شك فلم يأمره كل مرة إلا بالتعريف سنة ومعنى ذلك أن يكون الأصل حديث زيد بن خالد الجهني؛ لأنه سالم من الشك وحديث أبي شك فيه الراوي، والثاني: أن يجمع بين الحديثين فإن السائل في حديث زيد بن خالد هو أعرابي، وكذلك رواه سفيان الثوري عن ربيعة فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحق الواجب الذي لا يستبيح اللقطة دونه وأبي بن كعب من فقهاء الصحابة وفضلائهم ومن أهل الورع والزهد فندبه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى التوقيف عنها أعواما، وإن كانت مباحة له بعد أول عام لكن مثل أبي من أهل العلم والورع لا يسرع إلى أكل ما هو مباح بل يتوقف عنه ويستظهر فيه ومن جهة المعنى أن الحول قد جعل في الشريعة مدة للاختبار كاختبار العين وما جرى مجرى ذلك، وهذا في الأغلب مما تتصل فيه الأنباء وترد فيه الأخبار والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: For how long must found property be announced?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1752)

و) وجب (تعريفه) أي الملتقط (سنة) كاملة من يوم الالتقاط فإن أخره سنة، ثم عرفه فهلك ضمن (ولو) كان الملتقط (كدلو) ودينار ودراهم كصرفه فأقل لأنها ليست من التافه لكن الراجح أنها، وإن كانت فوق التافه إلا أنها دون الكثير الذي له بال فتعرف أياما عند الأكثر بمظان طلبها لا سنة (لا تافها) أي لا إن كان تافها لا تلتفت إليه النفوس كل الالتفات وهو ما دون الدرهم الشرعي، أو ما لا تلتفت النفس إليه وتسمح غالبا بتركه كعصا وسوط وشيء من تمر، أو زبيب فلا يعرف وله أكله إذا لم يعلم ربه، وإلا منع وضمن. (

Mas'alah: What is the time period for announcing found property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3355)

والثالث: الأمد الذي تعرف إليه.

Mas'alah: How must lost property be announced for a year after finding it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3898)

ويجب تعريفها سنة عقبه في مظان طلابها في الجوامع والمساجد وغيرها في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به، أو يستاجر منها إن كان مثله لا يعرف ... (عقبه) أي عقب الالتقاط، وظاهره لو أخر التعريف لضمن، وفي اللخمي: إن أمسكها سنة ولم يعرفها ثم عرفها فهلكت ضمنها. انتهى. وينبغي ألا يتقيد بالسنة. وقوله: (في الجوامع) ؛ هو بدل من قوله: (في مظان طلابها) وظاهره أن التعريف يكون فيها، ولعل ذلك مع خفض الصوت، ويحتمل أن يكون على حذف مضاف، أي في باب الجامع والمساجد وهو أحسن، أما أولا فلأنه كذلك في المدونة وغيرها؛ وأما ثانيا فلأن في مسلم عنه عليه السلام: "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا" ولهذا قال مالك في العتبية: لا أحب تعريف اللقطة في المساجد. فرع: وإن وجدها بين مدينتين عرفها فيهما. ابن القاسم: وإن وجدت بقرية ليس فيها إلا أهل الذمة فليدفع لأحبارهم. وقوله: (في كل يومين أو ثلاثة) أي: مرة. هكذا روى ابن نافع عن مالك. ابن عبد السلام: وينبغي أن يكون أكثر من ذلك في أول تعريفه. اللخمي: واختلف عن مالك هل يسمي جنس اللقطة إذا أنشدها أو لا يسمي أحسن،

ويلفق ذكرها مع غيرها؟

وهو مخير بين أربع: بين أن يعرفها بنفسه أو يدفعها إلى السلطان إذا كان عدلا، أو إلى مأمون يقوم مقامه أو يستأجر منها من يعرفها فجائز أن يعرفها للحديث. وأجاز له في المدونة أن يدفعها إلى السلطان، وأجاز ابن القاسم في العتبية أن يدفعها إلى المأمون يعرفها، وأجاز ابن شعبان أن يستأجر منها عليها يريد إذا لم يلزم تعريفها وكان مثله لا يلي مثل ذلك، يعني فإن كان مثله ممن يتولى ذلك لم يستأجر عليها إلا من مال نفسه لأنه بالتقاطه كالملتزم لتعريفها، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (بنفسه أو بمن يثق به إن كان مثله لا يعرف) . فإن قلت: لم جاز له هنا أن يستنيب فيها ولم يجز في الوديعة والمقصود فيهما الحفظ؟ قيل: رب اللقطة لم يعن الملتقط الحفظ بخلاف المودع. ابن كنانة: وإذا دفعها لغيره وقال له اعمل بها ما شئت. الباجي: وقد أعلمه أنها لقطة فإن ادعى الملتقط ضياع اللقطة فقال ابن القاسم: لا شيء عليه. وقال أشهب وابن نافع: عليه اليمين. أشهب: وإن ادعى صاحبها أنه التقطها ليذهب بها فالقول لملتقطها أنه أخذها للتعريف بلا يمين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred opinion on the period for announcing a found item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2356)

قال ابن عبد السلام: وعلى القول الثاني أول بعضهم المدونة وهو الذي عليه الأكثر من أهل المذهب وغيرهم (انتهى) ، فالشيخ – رحمه الله تعالى – ترك قول الأكثر ورد عليه ب "لو" بقوله: "ولو كدلو" ، ونحن درجنا على قول الأكثر لأنه المعتمد والتعريف

يكون.

Mas'alah: How long must one announce found property of little value?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1106)

وإن كان على قلته له قدر ومنفعة، وقد يشح به صاحبه ويتبعه، فهذا يعرف، لكن اختلف في حده، فقيل: سنة كالذي له بال، وهو ظاهر رواية ابن القاسم في الكتاب. وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن وهب: "أنه يعرفه أياما" ، وهو قول ابن القاسم من رأيه في الكتاب. ولا تتحدد عدة الأيام بعدد معين، بل (بحسب) ما يظن أن مثله يطلب فيها، [وهذا] كالمخلاة والحبل والدلو. ومن سماع أشهب: "إذا وجد العصا والسوط إن أخذهما عرفهما، وإن لم يعرفهما فأرجو أن يكون خفيفا" .

Mas'alah: What is the obligation of announcing found property for a year?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=429)

ويجب تعريفها سنة عقيبه في مظان طلبها في الجامع والمساجد وغيرهما في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به.

Mas'alah: What is the period and method for announcing found property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2898)

[أمد التعريف باللقطة، وكيفيته:] ووجب تعريفه سنة من حين أخذه؛ لأنه لو أخر تعريفه لضمن. اللخمي: إن أمسكها سنة ولم يعرفها ثم عرفها فتلفت ضمن. قال المصنف: ينبغي أن لا يقيد بالسنة، ويجب التعريف. ولو كان الشيء الملتقط يسيرا، ك (دلو) و (مخلاة) ؛ إذ لا فرق بين اليسير والكثير، وهو ظاهر رواية ابن القاسم في المدونة. وأشار بـ (لو) لرواية غيره فيها: أن اليسير يعرف أياما؛ لمظنة طالبيه. ووقع في نسخة البساطي إسقاط (لو) ، فقال: لو قال: (ولو) لكان مصيبا فيما أظن. لا تافها، وهو: ما لا تلتفت النفوس إليه، كفلس وتمرة وكسرة، فلا يعرف أصلا، وهو لمن وجده، إن شاء أكله، أو تدق به. ويكون التعريف للقطة بمظان طلبها، أي: المواضع التي يطلبها أربابها فيه، بكباب مسجد وجامع، لا داخلهما، للنهي عنه؛ لخبر مسلم عنه –صلى الله عليه وسلم–: "من يسمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليه" (1) ، فإن المساجد لم تكن لذلك. (1) سبق تخريجه.

ويكون التعريف في كل يومين أو ثلاثة مرة، رواه ابن نافع عن مالك. ابن عبد السلام: وينبغي أن يكون أكثر من ذلك في أول التعريف. وأفاد أن الملتقط مخير بين ثلاثة أمور: – تعريفها بنفسه. – أو بمن يثق به بغير أجرة، كما أجازه ابن القاسم في العتبية. – أو بمن يثق به بأجرة منها، قاله ابن شعبان، وقيده اللخمي بأن يكون مثله لا يلي ذلك، وإلى تقريره أشار بقوله: إن لم يعرف مثله، فإن كان مثله يلي ذلك بنفسه لم يستأجر عليها، إلا من مال نفسه؛ لأنه بالتقاطه كالملتزم لتعريفها. وتعرف بالبلدين، أي: كل منهما، إن وجدت بينهما؛ إذ لو عرفت بواحدة فقط احتمل كون صاحبها من الأخرى، ولا يذكر المعرف جنسها إذا عرفها، على المختار، الذي استحسنه اللخمي من قول مالك.

Mas'alah: How long must found property be announced?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1057)

فليعرفها) وجوبا لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك بنفسه إلا أن يكون مثله لا يعرف فيستأجر منها (سنة) عقب الالتقاط ظاهره ولو كانت لقطة مكة وهو كذلك على المذهب للعمومات الواردة في اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to announce a lost item for one year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7865)

وتعريفه سنة، يعني أنه يجب على الملتقط أن يعرف اللقطة سنة من يوم الالتقاط. قاله غير واحد. قال الشبراخيتي: ووجب تعريفه أي المال الملتقط وهو معطوف على أخذه سنة من حين أخذه، وإنما قلنا من حين أخذه لأن التعريف واجب على الفور، واتضح من هذا أن قول الشراح من يوم الالتقاط متعلق بتعريفه، ولهذا قال الحطاب: يجب التعريف من يوم الالتقاط، وقال الشبراخيتي: إن التعريف واجب على الفور، فإن أخر فتلفت أو ضاعت ضمن، وقال الحطاب: قال ابن الحاجب: ويجب تعريفها سنة عقبه، قال في التوضيح أي عقب الالتقاط، وظاهره لو أخر التعريف لضمن، وفي اللخمي: إن أمسكها سنة ولم يرفها ثم عرفها فهلكت ضمن. انتهى. وينبغي أن لا يتقيد بالسنة. انتهى. وقال ابن عبد السلام: الضمير من قوله: عقبه، راجع إلى الالتقاط المفهوم من السياق، ولا يؤخر التعريف، فإن ذلك داعية إلى إياس، فلا يتعرض إلى طلبها، فإن ترك تعريفها حتى طال ضمنها، هكذا قال بعض الشيوخ، نقلت كلامه على ما فهمت، وفي

معين الحكام: وإذا أمسك الملتقط اللقطة سنة ولم يعرفها ثم عرفها في الثانية فهلكت ضمنها، وكذلك في السنة الأولى ضمنها إلا أن يتبين أن صاحبها من الموضع الذي وجدت فيه، وإن كان من غيره فغاب بقرب ضياعها ولم يقدم في الوقت الذي ضاعت فيه لم يضمن، وجزم المؤلف بأن الكثير وما دونه وفوق التافه يعرف سنة، أما الكثير فلا خلاف فيه، وأما ما دون الكثير وفوق التافه وهو المشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the period for announcing a found item of small value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7865)

ولو كدلو، فحكى ابن الحاجب قولين فيه، تعريفه سنة، وتعريفه أياما مظنة طلبه، ورجح في التوضيح الثاني. ابن رشد: ولا خلاف في وجوب تريفه إلا أنه يختلف في حده، فقيل: سنة كالذي له بال وهو ظاهر رواية ابن القاسم في المدونة وقيل: لا يبلغ به الحول وهو قول ابن القاسم في المدونة، ورواية عيسى عن ابن وهب في العتبية في مثل الدريهمات والدينار أنه يعرف ذلك

Mas'alah: What is the evidence for announcing found property for a year without distinguishing between large and small amounts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7866)

تنبيه: حجة القول الذي لم يفرق بين الكثير وما فوق التافه في السنة أن النبي صلى الله

عليه وسلم أمر بتعريف اللقطة سنة ولم يفرق بين قليل ولا كثير.

Mas'alah: What is the duration for announcing found property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=303)

ومقداره سنة بعد الالتقاط فيما له بال في مجمع الناس ودبر الصلوات على أبواب المساجد وما كان من المال لا قدر له ويعلم بالعادة أن ربه لا يتبعه لقلته لم يعرف، وما كان قليلا له قدر ومنفعة عرف.

Mas'alah: What are the different opinions on the period of announcing a small valuable lost item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3897)

يختلف في حده على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن التعريف به سنة كالذي له بال، وهو ظاهر ما حكى ابن القاسم عن مالك في المدونة. والثاني: أنه يعرفها أياما، وهو قول ابن وهب في "العتبية" ، و [هو] [1] قول ابن القاسم [من رواية] [2] في "المدونة" .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about announcing a found item?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2910)

2977 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع , أن رجلا وجد لقطة , فجاء بها إلى عبد الله بن عمر، فقال: إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها؟ فقال عبد الله بن عمر: عرفها، قال: قد فعلت , قال: زد، قال: قد فعلت، قال: لا آمرك أن تأكلها , لو شئت لم تأخذها.

Mas'alah: What is the period for announcing found property?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1040)

المسألة الأولى: منها التعريف سنة على الأشهر بعد الاستبراء، وقيل: من يوم الوجود، وقيل: هو بحسب الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property for a year?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3241)

(و) وجب (تعريفه) أي الملتقط (سنة) من يوم الالتقاط فإن أخره سنة ثم عرف فهلكت ضمنها (ولو كدلو) مفرد دلاء جمع كثرة وأدل جمع قلة وهو الآلة التي يستقى بها ودريهمات ودينار والراجح إن هذه الثلاثة ونحوها مما فوق التافه ودون الكثير تعرف أياما عند الأكثر بمظان طلبها إلا سنة انظر ح ومما أدخلته الكاف المخلاة

Mas'alah: What is the ruling on the duration of announcing found property according to Malik?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=673)

قال: وقول المازري: محمل الحديث على أصلنا على المبالغة في التعريف؛ لأن ربها يرجع لبلده وقد لا يعود إلا بعد أعوام حجة عليه لا له، وظاهر كلامه وإن كانت يسيرة أنها كالكثيرة ولابد من سنة وهو كذلك على ظاهر قول مالك في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property for only a few days for insignificant items?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=673)

وقيل: يعرف بها أياما فقط قاله ابن وهب، وابن القاسم في المدونة والقولان حكاهما ابن رشد في المقدمات، وذلك مثل الدريهمات مما جرت العادة أن ربها يسمح بها.

Sub–topic – Description of Found Property During Announcement

Mas'alah: What are the five aspects of defining found property?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3547)

الحكم الثاني التعريف وفيه خمسة أبحاث وجوبه وزمانه ومكانه وكيفيه ومن يتولاه

Mas'alah: How should the type of found property be described during announcement?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3549)

البحث الرابع في كيفية التعريف قال اللخمي اختلف عن مالك في ذكر جنسها إذا عرفها قال وعدم تسمية الجنس أحسن وتلف ذكرها مع غيرها وإن أفرد فلا بأس لأنها لا تدفع بمعرفته فقط وبالأول قال ش

قال لا يقول جنسها بل من ضاع له شيء لأنه أبلغ في عدم التسلط عليها

Mas'alah: How should the finder preserve the description of found property?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=1758)

(فصل) : وقوله: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة معناه عندي – والله أعلم – أن

يحفظ صفة العفاص والوكاء ويكتم ذلك لينفرد بحفظه وفي النوادر لابن نافع عن مالك أنه قال ينبغي للذي يعرف اللقطة أن لا يريها أحدا ولا يسميها بعينها ولا يقول من يعرف دنانير، أو دراهم، أو حليا، أو عرضا لكن يعمي ذلك لئلا يأتي مستحل فيصفها بصفة المعرف فيأخذها ويبين ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها» ولم يقل ثم عرف بذلك ولا أبرزها وأظهرها، ولو جاز له أن يذكر صفتها لما احتاج إلى حفظ العفاص والوكاء ولأغنى عن ذلك إظهارها والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Should the finder mention the type of found property when announcing it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1752)

ولا يذكر) المعرف وجوبا (جنسها) (على المختار) بل يذكرها بوصف عام كمال، أو شيء، وأولى عدم ذكر النوع [حاشية الدسوقي] والحرمة في صورة هي ما إذا لم يخف الخائن وعلم خيانة نفسه، والكراهة في صورتين وهما ما إذا لم يخف خائنا وشك في أمانة نفسه أو علم أمانتها. والحاصل أن مجموع الصور ست؛ لأن مريد الالتقاط إما أن يعلم أمانة نفسه، أو خيانتها، أو شك فيها وفي كل إما أن يخاف الخائن لو ترك الأخذ، أو لا وقد علمت أحكامها، ثم كل من الوجوب والكراهة مقيد بما إذا لم يخف على نفسه من الحاكم وإلا لم يأخذها كما في عبق. (قوله: على الأحسن) فيه إجمال؛ لأنه يوهم أن الخلاف والاستحسان في صور الكراهة كلها وليس كذلك إنما هو في صورة واحدة وهي أن لا يخاف خائنا ويعلم أمانة نفسه فثلاثة أقوال لمالك الاستحباب والكراهة والاستحباب فيما له بال والكراهة في غيره واختار التونسي من هذه الأقوال الكراهة مطلقا كما في الجواهر وإليه أشار المصنف بالأحسن وأما إذا لم يخف خائنا

وشك في أمانة نفسه فيكره له أخذه اتفاقا. (قوله: أي الملتقط) هو بفتح القاف إن جعلت الإضافة في تعريفه من إضافة المصدر لمفعوله أي وجب أن يعرف الملتقط الشيء الملتقط سنة، أو بكسر القاف إن جعل من إضافة المصدر لفاعله. (قوله: فإن أخره) أي من غير تعريف سنة، ثم عرفه إلخ وهذه عبارة اللخمي وإنما قيد بالسنة؛ لأن الضمان إذا ضاعت حال التعريف إنما يكون إذا أخره سنة وأما إن أخره أقل من سنة، ثم شرع فيه فضاعت فلا ضمان فقول ابن عبد السلام ينبغي أن لا يقيد التأخير بالسنة فيه نظر. (قوله: ولو كدلو) دخل تحت الكاف المخلاة وقوله: كصرفه أي مماثلة لصرف الدينار في القدر. (قوله: لأنها ليست من التافه) أي بل هي فوقه. (قوله: لكن الراجح أنها) أي الدلو والدنانير والدراهم. (قوله: لا سنة) أي خلافا لظاهر المصنف. والحاصل أن ظاهر المصنف أن المال الملتقط إما تافه، أو فوق التافه فالأول لا يعرف أصلا والثاني يعرف سنة والراجح أن المال الملتقط إما تافه وهو ما دون الدرهم وإما كثير له بال وهو ما فوق الدينار وإما فوق التافه ودون الكثير الذي له بال وهو الدينار فأقل إلى الدرهم فالأول لا يعرف أصلا والثاني يعرف سنة والثالث يعرف أياما حتى يغلب على الظن أن صاحبه تركه وللملتقط التصرف فيه بعد تلك الأيام على هذا القول لا بعد سنة، كذا قرر شيخنا. (قوله: لا تافها) بالنصب عطف على محل "كدلو" ؛ لأنه خبر ل كان المحذوفة بعد لو كما أشار له الشارح. (قوله: كعصا وسوط) أي لا كبير قيمة لهما. (قوله: وله أكله إذا لم يعلم ربه) أي ولا ضمان عليه. (قوله: بكباب مسجد) أي وسوق ولو داخله. (قوله: في كل يومين، أو ثلاثة مرة إلخ) هذا في غير أول زمان التعريف أما في أوله فينبغي أن يكون أكثر من ذلك ففي كل يوم مرتين، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل يومين مرة، ثم في كل ثلاثة أيام مرة، ثم في كل أسبوع مرة كما ذكره شارح الموطإ. (قوله: بنفسه) متعلق بتعريفه كما أن قوله بمظان طلبها كذلك لاختلاف معنى الجارين؛ لأن الأول منهما بمعنى في والثاني للآلة. (قوله: أو بمن يثق به) أي بأمانته أي

وإن لم يساوه في الأمانة فإذا ضاعت ممن يثق به فلا ضمان والفرق بينه وبين ضمان المودع إذا أودع ولو أمينا أن ربها هنا لم يعينه لحفظها بخلاف الوديعة. (قوله: وإلا ضمن) أي وإلا بأن كان ممن يعرف مثله واستأجر من يعرفها وضاعت منه ضمن، ثم إن قوله إن لم يعرف مثله هذا التقييد تبع فيه المصنف ابن الحاجب التابع لابن شاس كما قاله ابن عرفة وظاهر اللخمي عن ابن شعبان أن للملتقط أن يدفعها لمن يعرفها بأجرة منها ولو كان ممن يلي تعريفها بنفسه إذا لم يلتزمه (قوله: ولا يذكر المعرف وجوبا جنسها) أي مثل حيوان، أو عين. (قوله: على المختار) أي على ما اختاره اللخمي من الخلاف والقول الثاني يجوز للمعرف أن يذكر جنس اللقطة وعبارة اللخمي: وأن لا يذكر جنسها أحسن أي والقول بعدم ذكر جنسها أحسن من مقابله. (قوله: كمال إلخ) أي بأن يقول: يا من ضاع له مال أو شيء يذكر أمارته ويأخذه. (قوله: وأولى عدم ذكر النوع) أي مثل بقرة، أو حمارة، أو ذهب

Mas'alah: How should the finder describe found property when announcing it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2357)

ولا يذكر) المعرف (جنسها) من ذهب أو فضة أو ثوب أو نحو ذلك، بل بوصف عام: كأمانة أو مال أو شيء، لأن ذكر جنسها الخاص ربما أدى بعض أذهان الحذاق إلى ذكر عفاصها ووكائها باعتبار العادة. [حاشية الصاوي] يكون أكثر من ذلك. ففي كل يوم مرتين، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل يومين مرة، ثم في كل ثلاثة أيام مرة، ثم في كل أسبوع مرة، كما ذكره شارح الموطإ كذا في حاشية الأصل. قوله: [بنفسه] : متعلق بتعريفها كما أن قوله بمظان طلبها كذلك لاختلاف معنى الباءين لأن الباء الأولى بمعنى

في والثانية للآلة.

Mas'alah: How should a finder describe a found item when announcing it?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1058)

وإذا عرفها لا يذكر جنسها بل يقول من ضاع له شيء

Mas'alah: What is the ruling on showing the lost item during announcement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7870)

على المختار، قال المواق: روى ابن نافع عن ملك: ينبغي للذي يعرف اللقطة أن لا يريها أحدا ولا يسميها بعينها لكي يعني بذلك ليلا يأتي من يتحيل فيصفها بصفة المعرفة فيأخذها وليست له، وليعرفها بين اليومين والثلاثة، ولا يجب عليه أن يدع صنعة (1) ويعرفها. انتهى بالمعنى. وقال الشبراخيتي وعبد الباقي: المراد بالجنس الذي إذا سمعه السامع أو المبلغ فهم منه ما يأخذها به من الوصف. والله سبحانه أعلم.

Sub–topic – Place of Announcement

Mas'alah: Where should found property be announced in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3549)

البحث الثالث مكان التعريف وفي التبصرة هو الموضع الذي التقطت فيه إن كان المالك يراجعه والمواضع التي تجتمع الناس إليها ودبر الصلوات وعلى أبواب المساجد والجامع إذا كان يجلس إلى الحق كذا يسأل ولا يرفع صوته لما في مسلم رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال – صلى الله عليه وسلم – له لا وجدت وقال أشهب تعرف في موضع وجدت وعلى أبواب المساجد اليومين والثلاثة ونحوها ثم بقية السنة عند من حضر وعند من لقي وإن وجدها في طريق بين مدينتين عرفها فيهما لعدم تعين أحدهما وبهذه الجملة واحترام المسجد قال الأئمة والمقصود بذل الجهد في إيصالها

Mas'alah: Where should a found item be announced according to Malik?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=2217)

قلت: هل سمعت مالكا يقول في اللقطة، أين تعرف؟ وفي أي المواضع تعرف؟ قال: ما سمعت من مالك فيها شيئا، ولكني أرى أن تعرف في المواضع التي التقطت فيها، أو حيث يظن أن صاحبها هناك. وحديث عمر بن الخطاب أنه قال له رجل: إني نزلت منزل

قوم بطريق الشام، فوجدت صرة فيها ثمانون دينارا فذكرتها لعمر بن الخطاب، فقال عمر: عرفها على أبواب المساجد وأذكرها

لمن يقدم من الشام سنة، فإذا مضت سنة فشأنك بها. فقد قال له عمر: عرفها على أبواب المساجد. فأرى أن يعرف اللقطة من التقطها على أبواب المساجد وفي موضعها أو حيث يظن أن صاحبها هناك.

Mas'alah: Where should found property be announced and who may perform the announcement?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=222)

التي يجتمع إليها الناس وحيث يظن أن ربه هناك ويجوز أن يعرفها الواجد بنفسه أو يدفعها إلى الإمام ليعرفها إن كان عدلا أو يدفعها لمن يثق به ليعرفها أو يستأجر عليها من يعرفها

Mas'alah: Where should found property be announced?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3357)

فصل [في موضع تعريف اللقطة]

Mas'alah: Where should found property be announced?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3357)

وقال أشهب في مدونته: تعرف في موضع وجدت فيه، وعلى أبواب المساجد اليومين والثلاثة، وما أشبه ذلك، ثم تعرف تمام السنة عند من حضر وينشر ذكرها عند من لقي، وإن وجدها في طريق بين مدينتين عرفها في تينك المدينتين.

Mas'alah: Where should a found item be announced?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1333)

فصل في مكان التعريف باللقطة ومن وجد لقطة فليعرفها في الموضع الذي التقطها فيه أو في أقرب المواضع من المكان الذي وجدها فيه، ويذكرها لمن يقرب من موضعها. ومن أخذ لقطة، ثم ردها إلى المكان الذي أخذها منه فلا شيئ عليه إلا أن يكون أخذها بنية حفظها فلا يكون له ردها، فإن ردها بعد نيته بحفظها ضمنها.

Mas'alah: Where should found property be announced according to the Mudawwana?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3225)

بمظان طلبها) من المدونة: يعرف اللقطة حيث وجدها وعلى أبواب المساجد.

Mas'alah: Where should the finder announce found property and is the imam's permission needed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3225)

قال ابن القاسم: ويعرف حيث يعلم أن صاحبها هناك أو خبره ولا يحتاج في ذلك إلى

أمر الإمام.

Mas'alah: Where should a found item be announced if found on a road between two cities?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3226)

اللخمي: إن وجدت في طريق بين مدينتين عرفها في تينك المدينتين وكذلك القريتين أو المدينة والقرية)

Mas'alah: Where should found property be announced according to the majority of jurists?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=857)

قال أبو عمر التعريف عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون إلا في الأسواق وأبواب المساجد ومواضع العامة واجتماع الناس

Mas'alah: Where and how often should a found item be announced?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2356)

(بمظان طلبها وبباب المسجد) لا داخله (في كل يومين أو ثلاثة) مرة

Mas'alah: Where should found property be announced if found between two towns?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2357)

(و) عرفها (بالبلدين إن وجدت بينهما) لأنهما حينئذ من مظان طلبها.

Mas'alah: In which towns should a found item be announced if it is closer to one?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2357)

قوله: [وعرفها بالبلدين] إلخ: قال اللقاني ظاهر كلامهم ولو كانت إحداهما أقرب من الأخرى، وينبغي إذا كانت أقرب إلى إحداهما من الأخرى قربا متأكدا بحيث يقطع القاطع بأنها من هذه دون الأخرى أنه إنما يعرفها في التي هي أقرب.

Mas'alah: Where should found property be announced according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7866)

بمظان طلبها، يعني أنه يجب تعريف اللقطة بمظان طلبها أي المواضع التي يظن أن أربابها يطلبونها فيها، وقوله: بمظان طلبها، مقتضى كلام التتائي والخرشي أنه متعلق بالكون، أي

Mas'alah: What are the places and frequency for announcing found property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7867)

والتعريف يكون بمظان طلبها، ومقتضى كلام عبد الباقي والشبراخيتي أو صريحه أنه متعلق بالتعريف. والله سبحانه أعلم. بكباب مسجد، بدل من قوله: بمظان طلبها، يعني أنه يعرفها بباب المسجد والجامع لا داخلهما للنهي عنه لخبر مسلم عنه صلى الله عليه وسلم (من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: (لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا (1)) وفي بعض النسخ: أو سوق عطف على باب أي يعرفها بالسوق ولو داخله. في كل يومن أو ثلاثة، يعني أن التعريف يكون مرة في كل يومين أو مرة في كل ثلاثة من الأيام. ابن عبد السلام: ينبغي أن يكون أكثر من ذلك في أول تعريفه، وقوله: في كل يومين أو ثلاثة، رواه ابن نافع عن ملك. قاله التتائي. وقال الحطاب: قال في المدونة: وتعرف اللقطة حيث وجدها وعلى أبواب المساجد وحيث يظن أن ربها هناك أو خبره. انتهى. وفي سماع أشهب من كتاب اللقطة: وسأله يعني مالكا عن تعريف اللقطة في المساجد؟ فقال: لا أحب رفع الصوت في المساجد، وقد بلغني أن عمر بن الخطاب أمر أن تعرف اللقطة على أبواب المساجد، وأحب إلي أن لا تعرف في المساجد، ولو مشى هذا إلى الحلق في المساجد يخبرهم بالذي وجد لا يرفع صوته لم أر بذلك بأسا. انتهى. وقال ابن الحاجب: في الجوامع والساجد، قال في التوضيح: ظاهره أن التعريف يكون فيها ولعل ذلك مع خفض الصوت، ويحتمل أن يكون ذلك على حذف مضاف أي أبواب الجوامع والمساجد وهو أحسن لأنه كذلك في المدونة وغيرها. و (للحديث) . انتهى. وفي التمهيد: التعريف عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون إلا في الأسواق، وأبواب المساجد، وموضع العامة، واجتماع الناس، انتهى. بنفسه، يعني أنه يخير في تعريفها بين أن يعرفها بنفسه وبين أن يعرفها بمن يثق به كما

قال: أو يعرفها بمن يثق به، أي بأمانته مثل نفسه ولو لإمام مأمون، أو يدفعها لمن يعرفها بأجرة منها إن لم يعرف مثله، أي لا يناسب أن يعرف عليها، فإن استوني بتعريفه مع وجوبه عليه حتى ضاعت ضمنها، وإن ضاعت ممن يثق به فلا ضمان عليه. قاله عبد الباقي. قال بناني: قال في (1) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث 568.

Mas'alah: Where should found property be announced?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3242)

بمظان طلبها بكباب مسجد) لا داخله أو بسوق ولو داخله (في كل يومين) مرة (أو ثلاثة) من الأيام مرة ابن عبد السلام ينبغي أن يكون أكثر من ذلك في أول تعريفه

Mas'alah: Where should lost property be announced for identification?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=672)

قال في المدونة: ويعرف بها على أبواب المساجد مع أنه أجاز في المدونة الحكومة في المسجد وهي مظنة لرفع الصوت فيه وكأنه رآه من باب المذاكرة في العلم فاستخفه أو لقلة الحكومة في زمانهم قاله المغربي.

Mas'alah: Where and how often should a found item be announced?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1942)

بمظان طالبها بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه [حاشية العدوي] أي ولم يعلم أمانته بأن شك كان خائنا أم لا فيكره فهي ثلاث. (قوله: عند مالك) أي كره عند مالك. (قوله: أقوالا ثلاثة) هي الكراهة مطلقا والاستحباب فيما له بال إلا تركه أولى وأحسن، فوجه الكراهة أن ربها قد يأتي إلى موضعها ليطلبها فإذا لم يجدها فلا يطلبها بعد ذلك واستحسنه بعض الأشياخ ووجه الاستحسان أنه إذا أخذها وعرفها كان ذلك تنبيها لربها عليها فإذا علمت ذلك فظاهر العبارة أن الأحسنية في الثلاثة صار المفهوم من بهرام أنها في صورة واحدة وهي ذات الأقوال الثلاثة المذكورة. (قوله: لأن الكراهة أحدها) أي ويكون اقتصار المصنف عليه لكونه الراجح عنده وقوله: فعند المؤلف يكره أي ويكون هو الراجح؛ لأنه قصد الاقتصار على ما به الفتوى ثم إنك خبير بأن كلام المصنف يمكن تمشيته على كلام ابن الحاجب ثم بعد كتبي رأيت بهرام حمل كلام المصنف على هذا القسم الذي فيه الأقوال الثلاثة فقط. (قوله: ثم إن أخذه مصدر مضاف لمفعوله) . (قوله: ولو كدلو) ضعيف والراجح أن ما فوق التافه ودون الكثير كالدلو والدريهمات والدينار تعرف أياما هي مظنة طلبها ولا تعرف سنة

والمصنف مشى على قول الأقل وهو ما نقله الفاسي عن مالك من أنه يعرف سنة قال البدر فيحمل أن المصنف ظهر له ترجيح وعلى الأول فهل له التصرف فيه بعد أيام أو بعد سنة انظر البدر أقول والظاهر (قوله: فلو أخر تعريفها سنة) لا مفهوم لسنة بل متى أخر تعريفها وتلفت فإنه يضمنها ولو أقل من سنة كما ذكره ابن عبد السلام. (قوله: أي تعريف الملتقط بكسر القاف) أي على إضافته للفاعل. (قوله: يلزم عليه أن يكون قوله: بنفسه مستغنى عنه) لا وجه لذلك كما قاله بعض من كتب. (وأقول) لعل وجه ذلك أن

قوله أو بمن يثق به يعين أن قوله وتعريفه أي بنفسه فلا حاجة حينئذ له. (قوله: تأكيد للمحذوف) أي وينزل العلم بالمحذوف منزلة ما ذكره. (قوله: وإضافته للمفعول أحسن) فيه أن الأصل إضافته للفاعل وقوله: ولو كدلو مبالغة في محذوف. (قوله: عطفا على الضمير إلخ) فيه شيء وذلك أن معطوف لا يشترط أن لا يكون داخلا فيما قبلها. (قوله: ويجوز عطف تافها على محل كدلو) زاد عب فقال بناء على إضافة المصدر لفاعله (أقول) وليس ذلك بمتعين بل ولو على إضافته للمفعول يصح ذلك. (قوله: هو الذي لا تلتفت النفوس إليه) وإن شئت قلت ما دون الدرهم الشرعي وقوله: كالعصا والسوط أي اللذين قيمتهما أقل من الدرهم الشرعي فإذا علمت ذلك فالنصف

والنصفان وغيرهما مما كان أقل من الدرهم الشرعي كل ذلك تافه، وظاهر هذا على الإطلاق كما وقع لي مع شيخنا الصغير – رحمه الله – خلافا لمن يقول والظاهر أن المراد بالتافه بالنسبة لربه فقد يكون الجديد من النحاس ليس بتافه. (قوله: وله أن يأكله ولا شيء عليه) أي حيث لم يعلم ربه كما هو الموضوع وإلا لم يجز له أكله ويضمن ويجري مثل ذلك في قوله وله أكل ما يفسد. (قوله: بنفي التعريف له) أي فيلزم من نفي التعريف جواز الأكل. (قوله: ولا يلزم إلخ) المناسب أن يقول ولا يلزم من جواز الأكل نفي التعريف إلا أن يكون الشارح أراد من نفي الضمان جواز الأكل وهو جواب عما

أو بمن يثق به (ش) يعني أن تعريف اللقطة إنما يكون بالمواضع التي يظن بها ويقصد أن يطلبها أربابها فيها كأبواب المساجد وما أشبه ذلك، وأما داخل المسجد فإنه لا يعرفها فيه ويجب على الملتقط أن يعرفها إما بنفسه أو يدفعها لمثله في الأمانة والثقة ليعرفها والتعريف في كل يومين مرة أو في كل ثلاثة أيام مرة، وهذا غير أول أيام الالتقاط، وأما في أولها فيعرفها أكثر من ذلك (ص) أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله (ش) يعني أن الملتقط إذا كان مثله لا يناسب أن يعرف عليها فإنه يستأجر منها من يعرف عليها وإذا

كان مثله يعرف عليها فإنه يستأجر من عنده من يعرفها إن لم يل تعريفها بنفسه، وتقدم أنه إذا استؤني بتعريفها ثم ضاعت فإنه يضمنها وإذا دفعها لمن يثق به وضاعت منه لا ضمان عليه (ص) وبالبلدين إن وجدت بينهما (ش) عطف على مقدر بعد قوله بمظان طلبها تقديره بمظان طلبها في البلد الواحد وفي البلدين إن وجدت بينهما فاقتضى أن المظان تطلب هنا أيضا (ص) ولا يذكر جنسها على المختار (ش) أي بل يلفق اسمها مع غيرها ويقول يا من ضاع له شيء؛ لأنه إذا ذكر جنسها انساق ذهن بعض الحذاق إلى قدرها أو ما تجعل فيه أو ما تربط به وأولى أن لا يذكر نوعها ولا صفتها ومقتضى كلام اللخمي أن النهي على سبيل الكراهة؛ لأنه قال وأن لا يسمي أحسن، وفي عزو المؤلف ذلك للخمي مع عدم تصريحه بالمنع إشارة لذلك (ص) ودفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة (ش) الحبر بفتح الحاء المهملة وكسرها هو العالم من الكفار ويطلق أيضا على عالم المسلمين، والراهب هو العابد والمعنى أن الملتقط إذا وجد اللقطة بقرية ذمة فإنه يدفعها لحبرهم ولا يجب عليه أن يعرفها هو لئلا يكون فيه خدمة لأهل الذمة وظاهره سواء كان ذلك الحبر من المحل الذي وجدت فيه اللقطة أم لا وبعبارة والدفع للحبر مندوب إذ له أن يعرفها بنفسه فإن لم يكن بها حبر فهل تدفع للسلطان أو للراهب، وقوله بقرية ذمة أي بقرية ليس فيها إلا أهل الذمة وهذه عبارتهم (ص) وله حبسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا فيها (ش) يعني أن اللقطة إذا عرفها سنة ولم يأت ربها فهو مخير بين أمور ثلاثة إما أن يحبسها إلى أن يأتي ربها وإن شاء تصدق بها عن ربها وإن شاء تملكها ويدخل فيه ما إذا تصدق بها عن نفسه وإذا جاء ربها ضمنها له في التصدق بها عن ربها وفي التملك ولا فرق على المشهور بين لقطة مكة وغيره من الأقطار في هذه الأوجه الثلاثة، وأما ما ورد من قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تحل لقطة الحاج» [حاشية العدوي] يقال هل لا عكس وحاصل الجواب أن جواز الأكل يجامع التعريف كما في اللقطة بعد السنة . (قوله: أو بمن يثق به) أي بأمانته مثل

نفسه ولو لإمام مأمون الجهة. (قوله: وما أشبه ذلك) أي كالسوق ولو داخله. (قوله: فإنه يعرفها فيه) أي يكره وقوله: أو يدفعها لمثله إلخ أراد تفسير قول المصنف أو بمن يثق به. (قوله: وأما في أول أيام الالتقاط) يقتضي أن الالتقاط وقع في أيام متعددة مع أن الالتقاط يكون في يوم واحد بل في لحظة واحدة، والجواب أنه جمع باعتبار تعدد اللقطة ويراد باليوم مطلق الزمن، وكأنه قال وهذا في غير أول أزمنة الالتقاط. (قوله: أو بأجرة منها) عطف على مقدر أي بغير أجرة أو بأجرة وحينئذ فقيد التوثق مسلط عليه. (قوله: وبالبلدين إلخ) قال اللقاني ظاهره ولو كانت إحداهما أقرب من الأخرى وينبغي إذا كانت أقرب إلى إحداهما من الأخرى قربا متأكدا بحيث يقطع القاطع بأنها من هذه دون الأخرى أنه إنما يعرفها في التي هي أقرب القدر المذكور . (قوله: يلفق اسمها مع غيرها) المراد بتلفيق اسمها مع غيرها التعبير بلفظ عام يصدق بها وبغيرها كشيء في قوله يا من ضاع له شيء وليس المراد ظاهر العبارة من أنه يجمع الاسمين معا أي يذكرهما معا، وصورة عدم التلفيق أن يقول يا من ضاع له بقرة مثلا ثم إن التلفيق المذكور يكون بذكر النوع كما يصدق بذكر الجنس. (قوله: إشارة لذلك) فيه نظر؛ لأن معنى قوله حسن أي أحسن القولين أي أرجحهما إلا أن معناه استحبه والمصنف ذكر صيغة الاسم لاختياره القول بأنه لا يذكر جنسها، والحاصل كما يستفاد من كلامهم أنه اختلف إذا أنشدها هل يسمي جنسها أولا والراجح عدم التسمية أي أن الراجح القول بوجوب عدم تسمية الجنس . (قوله: وكسرها) أي هو الفصيح كما قاله أهل اللغة سمي باسم الحبر الذي يكتب به. (قوله: هو العالم من الكفار) أي أن المراد بالحبر في المقام هو العالم من الكفار قوله: ويطلق أيضا حاصله أن الحبر هو العالم مطلقا. (قوله: لئلا يكون إلخ) هذا ينتج الحرمة لا عدم الوجوب الصادق بالكراهة. (قوله: وظاهره سواء إلخ) إلا أن الظاهر أن الأولى دفعها لحبر البلد؛ لأنه أدرى بأهل المحل. (قوله: والدفع لحبر مندوب) كذا قال عج إن الظاهر أن الدفع مندوب وقال

اللقاني ودفعت لحبر جوازا إن شاء وإن شاء عرفها بنفسه، والظاهر قول عج ويمكن الجمع بأن المراد بالجواز الإذن فيصدق بالندب. (قوله: فهل تدفع للسلطان أو للراهب) أي العابد، والظاهر دفعها للراهب لقلة شغله بخلاف السلطان. (قوله: وهذه عبارتهم) أي العبارة المشتملة على الحصر؛ ولذا قال بهرام يعني أن اللقطة إذا وجدت في قرية ليس فيها إلا أهل الذمة فإنها تدفع إلى أحبارهم وقاله ابن القاسم أي فمتى كان فيها أحد من المسلمين فإنها لا تدفع لحبرهم وتكون مثل اللقطة التي توجد في بلاد المسلمين . (قوله: وفي التملك) أي وما دخل في التملك وهو ما إذا تصدق بها عن نفسه. (قوله: على المشهور) مقابله ما للباجي من أن لقطتها لا تستباح بعد التعريف سنة وعليه تعريفها أبدا

وقوله: – عليه الصلاة والسلام – «إن لقطتها لا تحل إلا لمنشد» فمحمول على أنها لا تحل لمن يريد تملكها دون تعريف بل لا تؤخذ إلا لتعرف وسبب تنبيه الشارع على هذا الحكم وتخصيصه بلقطة مكة وهو عام فيها وفي غيرها هو أن لقطة مكة توجد كثيرا في الحرم لاجتماع الناس من كل فج وأنه موضع نسك وأن الغالب منه أن الحاج لا يعود لطلب اللقطة إن كان من أهل الآفاق فيصير الآخذ لها آخذا لنفسه لا محالة فخص النبي – عليه الصلاة والسلام – لهذا المعنى وغلظ فيه ومحل التخيير فيما إذا كانت بيد غير الإمام وإلا فليس له إلا حبسها أو بيعها لصاحبها ووضع ثمنها في بيت المال لربها وليس للإمام التصدق بها ولا تملكها ولعل الفرق بينه وبين غيره مشقة خلاص ما في ذمته منه بخلاف غيره ولذا لا يجوز لرب الآبق بيعه إذا وجده الإمام حتى يقبضه منه ويجوز بيعه إذا وجده غيره (ص) كنية أخذها قبلها (ش) التشبيه في الضمان والمعنى أن الملتقط لما رأى اللقطة فقبل أن يضع يده عليها نوى أن يأكلها فلما وضع يده عليها وحازها تلفت من عنده بغصب أو بغيره فإنه يكون ضامنا لها بتلك النية؛ لأنه صار

كالغاصب حين وضع يده عليها بتلك النية ومن باب أولى الضمان لها إذا حدث له نية أكلها قبل السنة بعد أن وضع يده عليها (ص) وردها بعد أخذها للحفظ (ش) يعني أن الملتقط يضمن اللقطة إذا أخذها لأجل أن يحفظها ثم ردها بعد ذلك عن بعد إلى موضعها أو إلى غيره فضاعت فقوله للحفظ أي للتعريف ومفهومه أنه لو أخذها لغيره كمن أخذها ليسأل جماعة هل هي لهم أو لا فإن ردها بعد بعد ففيه التأويلان، وأما إن ردها بالقرب فلا ضمان بلا نزاع فمفهومه فيه تفصيل وكلام المؤلف في قسم المكروه؛ لأن الواجب بتركها يضمن وفي الحرام يضمن بأخذها إن لم يردها مكانها؛ لأن ردها واجب (ص) إلا بقرب فتأويلان (ش) يعني أنه اختلف إذا أخذ اللقطة بنية التعريف ثم بدا له فردها بالقرب إلى موضعها فضاعت هل يضمنها أم لا فإن ردها بالقرب ولم يأخذها للحفظ فلا ضمان اتفاقا وإن ردها بعد بعد ضمن سواء أخذها للحفظ أم لا على ما في المقدمات وما في الشارح مما يخالف ذلك لا يعول عليه انظر شرحنا الكبير (ص) وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته (ش) يعني أن الرقيق حكمه حكم الحر في جميع ما مر إلا في الضمان قبل السنة فإنها جناية ليس لسيده إسقاطها عنه بخلاف الدين؛ لأن ربها لم يسلطه عليها وليس لسيده منعه من تعريفها لأنه يصح في حال تصرفه لسيده ولا يضره وإنما كانت بعد السنة في ذمته لقوله – عليه الصلاة والسلام – «عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» ، ومفهوم "قبل" أنها بعدها في ذمته ومعنى [حاشية العدوي] قوله: لا تحل لقطتها إلا لمنشد) لقول الشافعي والباجي إن الاستثناء معيار العموم ولذكر هذه الجملة بعد جملة لا تحل فيها أبدا وهي ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه أي ولا يقطع حشيشه ولا يعضد شوكه والأصل تجانس المعطوفات في النفي الأبدي. (قوله: فمحمول على أنها لا تحل لمن يريد تملكها) أي ابتداء وقوله: وأنه موضع نسك معطوف على قوله لاجتماع الناس وقوله: وأن الغالب منه معطوف على قوله إن لقطة مكة وقوله: لهذا المعنى أي المشار إليه بقوله هو لقطة

مكة. (قوله: وغلظ فيه) أي في الحض المأخوذ من حض. . (قوله: فقبل إلخ) ومثله حال وضع يده (قوله: ومن باب أولى الضمان لها إذا حدث له نية أكلها قبل السنة) ثم إنك خبير بأنه لا وجه للأولوية بل هما متماثلان. (قوله: ففيه التأويلان) ضعيف والمعتمد الضمان في ردها بعد بعد كما يأتي بعد قوله إلا بقرب فتأويلان. (قوله: لأن الواجب بتركها) أي بتركه التقاطها يضمن فترك مصدر مضاف للمفعول والحاصل أنه إن ردها في الحالة التي يجب عليه الالتقاط فيها فإنه يضمن بمجرد الترك وفي الالتقاط الحرام يضمن بأخذها إن لم يردها مكانها واعلم أن صور المكروه أربع؛ لأنه إما أن يكون أخذها للحفظ أم لا وفي كل إما أن يردها بالقرب أو البعد فمتى ردها بعد بعد فإنه يضمنها مطلقا سواء أخذها للحفظ أم لا وإن أخذها لا للحفظ بل ليسأل جماعة فإن ردها بالقرب فلا ضمان اتفاقا وإن أخذها للحفظ وردها بالقرب فهو موضع التأويلين . (قوله: وما في الشارح) لأن حاصل ما في الشارح بهرام أنه إن ردها بعد بعد وكان قد أخذها للحفظ فإنه يضمن اتفاقا وإن أخذها لغير التعريف وردها بالقرب لم يضمن اتفاقا وإن أخذها بنية التعريف وردها بالقرب وأخذها لا للحفظ وردها بعد بعد فهما محل التأويلين فقد جعل محل التأويلين صورتين مع أنه صورة واحدة على ما نقل في المقدمات من أن محل التأويلين إذا ردها بعد أخذها للحفظ بالقرب فإن ردها بالقرب ولم يأخذها للحفظ فلا ضمان اتفاقا وإن ردها بعد بعد ضمن اتفاقا هذا محصل شارحنا تابعا لعج فيما قاله ثم لما ذكر عج ذلك قال بعد كلام ذكره وعلى هذا فما نقله الشارح قبل كلام المقدمات عن ابن رشد من أن موجب الضمان أخذها للحفظ أي التعريف، ولو ردها بالقرب وإذا لم يأخذها للتعريف فإنه لا ضمان عليه ولو ردها بعد بعد غير معول عليه اهـ. أقول العجب من عج فإن بهرام إنما ذكر التأويلين فيما إذا أخذها للتعريف وردها بالقرب وما في شارحنا مما يخالف ذلك لا يعول عليه . (وقوله: في جميع ما مر) أي في وجوب الالتقاط والتعريف وليس لسيده منعه منه ولا يخالف هذا

قوله وليس بمكاتب إلخ؛ لأنه في اللقيط وما هنا في التقاطه اللقطة، والفرق كثرة الاشتغال في اللقيط دونها إذ تعريفها يمكن مع سعيه في خدمة سيده. (قوله: فإنها جناية) أي في رقبته. (قوله: وليس لسيده منعه إلخ) في محل الحال من تتمة التعليل. (قوله: فإن جاء صاحبها) جواب إن محذوف تقديره فادفعها له وقوله: وإلا أي وإن لم يجئ وقوله: فشأنك منصوب كما في شرح البخاري أي الزم شأنك أي الزم حالك أي الزم تكميل

كونها في رقبته أنه يباع فيها ما لم يفده السيد فقوله وقبل السنة متعلق بمحذوف أي واستهلاكه لها قبل السنة في رقبته (ص)

Mas'alah: Where should found property be announced in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2731)

قوله: (بمظان طلبها) يريد: أن التعريف إنما يكون في المواضع التي يظن بها أن أرباب اللقطة يطلبونها فيها، والباء متعلقة بتعريفه سنة.

Sub-topic – Responsibility for Announcing

Mas'alah: Who is responsible for announcing found property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3550)

البحث الخامس فيمن يتولى التعريف قال اللخمي هو مخير بين تولي التعريف بنفسه أو يدفعها للسلطان إذا كان عدلا أو يدفعها لمأمون يقوم مقامه فيها أو يستأجر عليها من يعرفها قال ابن شعبان وأجرتها منها إذا لم يلتزم تعريفها أو كان مثله لا يلي مثل ذلك وله التعريف دون إذن الإمام وعند ش لا يخرجها من يده إلا لعذر سفر أو نحوه وجوز الأئمة الاستنابة في التعريف وقالوا لا أجرة على المالك لأن الواجد لو عرف بنفسه لم تكن له أجرة فكذلك نائبه ولأنه يقوم بما وجب عليه والأجرة على الملتقط عندهم

Mas'alah: What should one do if they take found property and then return it, and how should it be announced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4900)

ومن أخذها ثم ردها؟ وكيف يعرف بها؟

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property after picking it up?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3895)

فإذا ثبت ذلك: فما الحكم في التعريف بها إذا أخذها على سائر الوجوه التي ذكرناها؟

Mas'alah: When must the finder announce found property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2723)

ش: تصوره واضح (تنبيهات الأول) يجب التعريف عقب الالتقاط، قال ابن الحاجب: ويجب تعريفها سنة عقيبه، قال في التوضيح، أي: عقب الالتقاط وظاهره لو أخر التعريف يضمن وفي اللخمي إن أمسكها سنة ولم يعرفها ثم عرفها فهلكت ضمنها، انتهى. وينبغي أن لا يتقيد بالسنة اهـ، وقال ابن عبد السلام: والضمير من قوله عقيبه راجع إلى الالتقاط المفهوم من السياق ولا يؤخر التعريف فإن ذلك داعية إلى إياس ربها فلا يتعرض إلى طلبها فإن ترك تعريفها حتى طال ضمنها كذا قال بعض الشيوخ نقلت كلامه على ما فهمت، انتهى. وفي معين الحكام (فرع) وإذا أمسك

Mas'alah: Who may announce lost property and what is the liability for loss?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3242)

(بنفسه) متعلق بتعريفه لاختلاف معناه ومعنى الجار الأول إذ هو بمعنى في أو حال من ضمير تعريفه (أو بمن يثق به) أي بأمانته مثل نفسه ولو لإمام مأمون الجهة (أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله) أي لا يناسب أن يعرف عليها فإن استؤنى بتعريفها مع وجوبه عليه حتى ضاعت ضمنها كما مر وإن ضاعت ممن يثق به فلا ضمان عليه وعطف على

مقدر بعد قوله بمظان طلبها وهو بالبلد الواحد فقال:

Mas'alah: Who should announce found property in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2731)

ابن عبد السلام: (المتن) uotes"><"وينبغي أن يكون أكثر من ذلك في أول تعريفه [7]" ، وأشار بقوله: (بنفسه، أو بمن يثق، أو بأجرة منها، إن لم يعرف مثله) إلى أن الملتقط مخير بين ثلاثة أمور، إما أن يعرفها بنفسه؛ لقوله – عليه السلام: (المتن) uotes"><"اعرف عفاصها، ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها [8]" . وإما أن يدفعها إلى من يثق به يعرفها، وقد أجاز ابن القاسم ذلك في العتبية وإما أن يستأجر على تعريفها منها [9]، وقاله ابن شعبان [10]. اللخمي: يريد إذا لم يلتزم تعريفها أو كان مثله لا يعرف [11]. وإليه أشار بقوله: (إن لم يعرف مثله) فإن كان مثله يلي ذلك بنفسه لم يستأجر عليها إلا من مال نفسه؛ لأنه بالتقاطه كالملتزم لتعريفها.

Sub-topic – Announcement in Mosques

Mas'alah: What is the ruling on announcing lost property in mosques?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7272)

[مسألة: تعريف اللقطة في المساجد] مسألة وسألته عن تعريف اللقطة في المساجد، قال: لا أحب رفع الصوت في المساجد، وقد بلغني أن عمر بن الخطاب أمر أن تعرف اللقطة على أبواب المساجد، فأحب إلي أن لا تعرف في المساجد. ولو مشى هذا إلى الخلق في المساجد يخبرهم بالذي وجد ولا يرفع صوته – لم أر بذلك بأسا إن شاء الله. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن رفع الصوت في المسجد مكروه حتى في العلم، وقد بنى عمر بن الخطاب رحبة بناحية المسجد تسمى البطيحا، فقال: من أراد أن يلغط أو ينشد شعرا ويرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة، وفي فعله الأسوة الحسنة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to announce found property inside mosques?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4241)

وسمع القرينان أيعرف لها في المساجد؟

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property at mosque doors?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1762)

(فصل) : وقول عمر – رضي الله عنه – عرفها على أبواب المساجد في سماع أشهب ما أحب رفع الصوت في المسجد، وإنما أمر عمر بن الخطاب أن يعرف على أبواب المساجد، ولو مشى هذا الذي وجدها إلى الحلق فأخبرهم ولا يرفع صوته لم أر به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property at the mosque door?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3225)

كباب المسجد) سمع

Mas'alah: Is it permissible to announce found property inside the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3226)

القرينان: يعرف اللقطة في المسجد قال: لا أحب رفع الصوت في المساجد وإنما أمر عمر أن تعرف على باب المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property inside the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2356)

قوله: [لا داخله] : أي فهو مكروه لاحترام المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property at mosque doors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2724)

ش، قال في المدونة: وتعرف اللقطة حيث وجدها وعلى أبواب المساجد وحيث يظن أن ربها هناك أو خبره، انتهى. وفي سماع أشهب من كتاب اللقطة وسألته يعني مالكا عن تعريف اللقطة في المساجد، فقال: لا أحب رفع الصوت في المساجد وقد بلغني أن عمر بن الخطاب أمر أن تعرف اللقطة على أبواب المساجد وأحب إلي الخوفين أن لا تعرف في المساجد ولو مشى هذا إلى الخلق في المساجد يخبرهم بالذي وجد ولا يرفع صوته، لم أر بذلك بأسا، انتهى. وقال ابن الحاجب في الجوامع والمساجد، قال في التوضيح: ظاهره أن التعريف يكون فيها ولعل ذلك مع خفض الصوت ويحتمل أن يكون على حذف مضاف، أي: في باب الجوامع والمساجد وهو أحسن؛ لأنه كذلك في المدونة وغيرها وللحديث، انتهى. وفي التمهيد التعريف عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون إلا في الأسواق وأبواب المساجد ومواضع العامة واجتماع الناس، انتهى.

Mas'alah: What did Ibn al-Hajib say about announcing lost property in mosques?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=672)

وقال ابن الحاجب: يعرف بها في الجوامع والمساجد، وغيرها.

Mas'alah: How should found property be announced in the mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=864)

وروى القرينان لا باس أن يطوف على الخلق في المسجد ويخبرهم بها فأما رفع الصوت فيه فأكرهه حتى بالعلم وإن بين بلدين أو قريتين عرفها بكل منهما فانظر ذلك فإن فروعه كثيرة.

Sub-topic – Announcement of Low-Value Items

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on announcing found property based on its value?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3213)

وقال أبو حنيفة وأصحابه ما كان عشرة دراهم فصاعدا عرفه حولا كاملا وما كان دون ذلك عرفه على قدر ما يرى

Mas'alah: What are the categories of found property (luqatah) and their rules for announcement?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=221)

(المسألة الرابعة) في تعريف اللقطة وينقسم بحسب ذلك إلى أقسام ((الأول)) اليسير جدا كالتمرة فلا يعرف ولواجده أن ياكله أو يتصدق به ((الثاني)) اليسير الذي ينتفع به ويمكن أن يطلبه صاحبه فيجب أن يعرف اتفاقا واختلف في قدره فقيل سنة كالذي له بال وقيل أياما ((الثالث)) الكثير الذي له بال فيجب تعريفه سنة باتفاق وينادي عليه في أبواب المساجد دبر الصلوات وفي المواضع

Mas'alah: What is the ruling on pre-Islamic artifacts and found property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4902)

وقال أشهب في كتبه: ما كان من متاع الجاهلية فلا زكاة فيه وإنما فيه الخمس. ولا تعريف فيه على من وجده.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the definition of a small valuable item in found property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2356)

قوله: [وعلى القول الثاني] : أي في تعريف الشيء القليل الذي له قدر ومنفعة أياما.

Mas'alah: What is the ruling on announcing trivial and moderate-value lost property?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=429)

وأما التافه فلا يعرف، وأما ما فوقه من نحو مخلاة ودلو – فقيل: يعرف به أياما مظنة طلبه، وقيل: سنة كالكثير.

Mas'alah: What is the ruling on announcing trivial found items?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1057)

والتعريف سنة مختص بالكثير وأما التافه كالعصا

Mas'alah: What is the ruling on announcing a found item of small value like a bucket?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7866)

أياما. ابن عبد السلام: تأول المدونة بعضهم على القول بتعريفه أياما مظنة طلبه وهو الذي عليه الأكثر من أهل المذهب وغيرهم. انتهى. فترك المؤلف القول الذي عليه الأكثر. قاله الحطاب. وقوله: كدلو، واحد الدلاء التي يسقى بها وجمع القلة أدل وفي الكثرة دلاء، ومما يدخل تحت الكاف المخلاة بكسر اليم وسكون الخاء العجمة ما يوضع فيه العلف للدواب. قاله الرهوني. وقوله: وتعريفه، يحتمل أنه من إضافة المصدر للفاعل أي الملتقط بكسر القاف، ويحتمل أنه من إضافة المصدر للمفعول أي الملتقط بفتح القاف.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property of insignificant value?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1040)

والمقصود من ذلك ماله خطر، وأما التافه اليسير فهل يعرف أم لا؟ (استحب) أشهب تعريفه، وأسقطه غيره وذلك كالسوط والنعل والدرهم، واختلف المذهب في مسائل تتعلق بتعريفها:

Sub–topic – Announcement of Runaway Slaves

Mas'alah: How should a runaway slave be handled when handed to the ruler?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=862)

ومن وجد آبقا دفعه إلى الحاكم فعرفه سنة وأنفق عليه من بيت المال أو من مال نفسه

Sub-topic – Dispute Between Finder and Owner

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the finder and owner dispute the time of loss?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=438)

قلت لابن القاسم: فإن اختلفا فقال الذي صاده: لا أدري متى ذهب منك؟ وقال الذي هو له: إنما ذهب منذ يوم أو يومين، فإن القول قول الذي صاده وعلى الذي هو له البينة.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant describes the container and tie-string but errs in the count of coins?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3905)

صفة الدنانير [والدراهم: فإنه لا يعطاها، فإن عرف العفاص والوكاء، وصفة الدنانير، وأخطأ في عددها] [1] فلا يخلو خطؤه في العدد من أن يصف عددا، فيصيب أقل أو يصيب أكثر –فإن أصاب أكثر مما وصف، ولم يخطئ شيئا كما لو أخطأ في السكة. فإن أصاب أقل، فإنه يعطاها، وقال أشهب: لأني أخاف أن يغتال فيها. وقيل: إنه لا يعطى شيئا كما لو أخطأ في الزيادة، وهو قول: أصبغ، وابن عبد الحكم، أنه لا يعطى في الخطأ شيئا.

Sub-topic – Manner of Announcement

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice when announcing found property in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4241)

قال: لا أحب رفع الصوت في المساجد، ولو مشى إلى الحلق في المساجد يخبرهم بها وجد، ولا يرفع صوته؛ لم أر به بأسا.

Mas'alah: How should the announcement of found property be conducted?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1758)

(مسألة) : وصفة التعريف قال ابن نافع عن مالك يعرفها كل يومين، أو ثلاثة وكلما يتفرغ ولا يجب عليه أن يدع التصرف في حوائجه ويعرفها.

Mas'alah: How should found property be announced in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=934)

وتعريف ذلك بكباب مسجد، وبالبلدين إن وجد بينهما، ولفف ذكره مع غيره، ولا يذكر جنسه على الأحسن.

Mas'alah: What options does the finder have for announcing found property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3357)

وهو مخير بين أربع: بين أن يعرفها بنفسه، أو يرفعها إلى السلطان إذا كان عدلا ولا يتشاغل عن تعريفها، أو إلى مأمون يقوم مقامه فيها، أو يستأجر عليها من يعرفها. (1) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 349. (2) أخرجه مسلم: 1/ 397، في باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: (569) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 470.

Mas'alah: What are the options for the finder of lost property regarding its announcement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3226)

اللخمي: هو مخير بين أربع: بين أن يعرفها بنفسه، أو يدفعها إلى السلطان إذا كان عدلا وكان لا يتشاغل عن تعريفها، أو إلى مأمون يقوم مقامه فيها، أو يستأجر عليها من يعرفها.

Mas'alah: What are the rules for announcing found property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1104)

الحكم الثاني: التعريف. وهو واجب سنة عقيب الالتقاط فيما له بال، ينشدها في المواضع التي يجتمع الناس إليها. ودبر الصلوات على أبواب المساجد والجامع،

وحيث يظن أن ربها هناك أو خبره، يعرفها كل يومين أو ثلاثة، ولكما تفرغ، لا يجب عليه أن يدع التصرف في حوائجه ويعرفها، وفي ذكر الجنس في التعريف خلاف. ثم له أن يعرفها بنفسه، أو يدفعها إلى الإمام يعرفها إذا كان عدلا أو يدفعها لمن يثق به ممن يقوم مقامه فيها يعرفها أو يستأجر عليها من يعرفها، ثم الأجرة في التعريف منها إن كان ممن لا يعرف مثله. ولا يجوز له أن يسافر بها إلى بلد آخر ليعرفها به. ولو وجدها في صحراء بين مدينتين لعرفها بينهما. ثم وجوب التعريف سنة بتخصيص بالمال الكثير الذي لا يفسد، فأما القليل الذي لا يفسد، فإن كان من القلة بحيث يعد تافها لا قدر له، ويعلم أن صاحبه في العادة لا يتبعه لقلته فلا يعرف أصلا.

Mas'alah: What is the third pillar of announcing found property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=303)

الركن الثالث: التعريف:

Sub–topic – Failure to Announce

Mas'alah: What is the ruling on failing to announce found property?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4246)

وفي المقدمات: يعرفه، فإن لم يفعل؛ فأرجو كونه خفيفا.

Sub-topic – Hiring Someone to Announce

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to announce found property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2357)

(أو) يعرفها غيره (بأجرة منها، إن لم يلق) التعريف (بمثله) لكونه من أولي الهيئات؛ وإلا ضمن؛ كما لو تراخى في التعريف حتى هلكت.

Mas'alah: What is the condition for hiring someone to announce found property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2357)

قوله: [إن لم يلق التعريف بمثله] : قيد في قوله أو بأجرة منها.

Sub–topic – Announcement of Found Animals

Mas'alah: What are the rulings on returning found birds and animals with identifying marks?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=7857)

الدور [مما (1)] لم يؤذن فيه فلا شيء عليه لأنه يقتل ولا يترك، وإن كان مأذونا في اتخاذه فعليه قيمته، هذا وجه قول ابن شأس، وفيه مع هذا نظر. انتهى. وقال الحطاب: وفي المدونة: ولا يصاد حمام الأبرجة، ومن صاد منها شيئا رده أو عرف به إن لم يعرف ربه ولا يأكله، وإن دخل حمام برج لرجل في برج لآخر ردها إلى ربها إن قدر وإلا فلا شيء عليه، ومن وضع أجباحا في جبل فله ما دخلها من النحل، ومن صاد طائرا في رجليه سباقان، أو ظبيا في أذنيه قرطان، أو في عنقه قلادة، عرف بذلك ثم ينظر فإن كان هروبه ليس بهروب انقطاع ولا توحش رده وما وجد عليه لربه، وإن كان هروبه هروب انقطاع وتوحش فالصيد خاصة لصائده دون ما عليه، فإن قال ربه: ند مني منذ يومين، وقال الصائد: لا أدري متى ند منك، فعلى ربه البينة والصائد مصدق. انتهى. وانظر قوله: وإن كان هروبه ليس هروب انقطاع فهل يجب تعريفه في هذه الحالة كاللقطة؟ وهو الظاهر. فتأمله.

BAB 4

باب حفظ اللقطة

The Chapter on Safekeeping Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Safekeeping Found Property

Mas'alah: What is the finder's right to reimbursement for expenses on found property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3538)

والواجد إذا أنفق على عبد أو دابة فهو أحق بما عنده من الغرماء حتى يقبض النفقة والنفقة له إلا أن يسلمها ربها في النفقة فإن أسلمها ثم بدا له قال أشهب ليس له أخذها ودفع النفقة لأنه أسقط حقه منها

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave for safekeeping and selling it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3541)

وافقنا الأئمة على جواز أخذ الآبق للحفظ لا للتمسك ويدفعه للإمام إن لم يقدر على حفظه يبيعه أو يأخذه على حسب مصلحة مالكه ولم أر حبسه إلا لنا وغيرنا لم ينكر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on compensation for transporting abandoned goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7269)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إن كان أخذه واحتمله إلى منزله على وجه الحفظ

لصاحبه والنظر له أو هو يرى أنه يستحقه بحمله إلى منزله إذ قد أسلمه صاحبه، وأما إن كان أخذه واحتمله على وجه الاغتيال له والسرقة والتعدي وهو يعلم أن ملك صاحبه باق عليه إلى أن يرجع عنه فلا كراء له في حمله، والقول قوله مع يمينه أنه لم يأخذه إلا على الوجه الذي يذكره من ذلك، والله الموفق.

Mas'alah: What is the priority of the finder's expenses over creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4251)

وفي رهونها: والمنفق على الضالة أحق بها من الغرماء حتى يستوفي.

BAB 5

باب تملك اللقطة

The Chapter on Acquiring Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Finder's Ownership

Mas'alah: What are the two meanings of obligatory in the context of found property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3547)

تمهيد الواجب له معنيان ما يأثم بتركه كالصلوات الخمس ونحوها وهذا هو المعنى المشهور والثاني ما يتوقف عليه الشيء وإن لم يأثم بتركه كقولنا الوضوء واجب في صلاة التطوع ونحوه مع أن المتطوع لو ترك ذلك التطوع لم يأثم وإنما معناه أن الصلاة تتوقف صحتها على الطهارة والستارة ونحوهما ومن هذا المعنى وجوب التعريف عند ش عند إرادة التمليك معناه أن التمليك يتوقف عليه كالوضوء في الصلاة فيرجع مذهبه إلى عدم وجوب التعريف مطلقا لكن تملك الواجد يتوقف عليه فهذا تحقيق مذهبه وهو محجوج بما تقدم ويظهر بطلان الوجه الأخير من أدلتنا بهذا البيان فإنه لم يقل بالوجوب في بعض الصور ألبتة

Mas'alah: What is the ruling on giving ownership of a found item to the finder?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1058)

ولم يذكر التمليك لما قاله ابن عبد السلام نصوص المذهب على مرجوحية التمليك وربما وقع

Sub–topic – Sale and Trade of Found Property

Mas'alah: What is the ruling on trading with found property and loans in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=2218)

[التجارة في اللقطة والعارية]

Mas'alah: What is the condition for the validity of the finder's sale of found property?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4260)

قلت: الأول: هو قولها وقول أشهب، نقله في النوادر من كتابه: بقيد كون البيع بغير إذن الإمام.

Sub-topic – Rulings on Found Runaway Slaves

Mas'alah: What is the ruling if the finder intends to own a runaway slave before one year?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2369)

(وإن نوى) ملتقطه (تملكه) : أي الآبق (قبل السنة فغاصب) [حاشية الصاوي] قبل تمام السنة كما رواه عيسى عن ابن القاسم. قوله: [إن أرسله] : أي سواء أرسله قبل سنة أو بعدها. قوله: [لخوف منه على نفسه] : مثل الخوف منه الخوف من السلطان بسبب أخذه أن يقتله، أو يأخذ ماله أو يضربه، قال بعضهم: والظاهر أن عدم الضمان إذا أرسله لخوف منه محله إذا لم يمكن رفعه للإمام وإلا رفعه إليه ولا يرسله فإن أرسله مع إمكان الرفع ضمن ومحله أيضا إذا لم يمكنه التحفظ منه بحيلة أو بحارس وإلا فلا يرسله ارتكابا لأخف الضررين، والظاهر رجوعه بالأجرة كالنفقة لأنهما من تعلقات حفظه. قوله: [بقرائن الأحوال] : من باب أولى البينة. قوله: [وإلا ضمن أجرة مثله] : أي فيدفعها المستأجر لربه ويرجع على الملتقط إن كان دفع له أو على العبد إن كان دفع له وكانت الأجرة قائمة وإلا فلا رجوع له عليه. قوله: [لا إن أبق] : هو بفتح الباء أفصح من كسرها قال تعالى: {إذ أبق إلى الفلك المشحون} [الصافات: 140] : وفي مضارعه الضم والفتح والكسر من باب دخل ومنع وضرب.

Sub-topic – Analogy for Unknown Creditors

Mas'alah: What is the legal analogy for consuming wealth lawfully acquired when creditors are unknown?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=776)

وتحرير القياس في ذلك ان نقول: ان هذا المال الذي بيد الذي عليه التباعات صار اليه بوجه جائز، قد أمن من أن يطلبه فيه أحد من اهل تباعاته؛ اذ لا يعرفهم، فجاز له ان يأكل، ولم يجب عليه التصدق به الا استحبابا؛ أصل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم، لواجد اللقطة إذا بلغ الذي عليه فيها، وامن من ان يأتي لها طالب شأنك بها، وقول مالك لواجد الصليب، الذي قد أمن من أن يأتي طالبوه، لتفرقهم وجهله بهم: "لا بأس عليك فيه"

Sub–topic – Possession Periods for Found Items

Mas'alah: What is the possession period for clothing according to Ibn Rushd?

Source Book: Mawahib al–Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2879)

(الثالث) تقدم في كلام ابن رشد الثياب يكفي في حيازتها السنة والسنتان ولم يتعرض لها المصنف بل قد يفهم من كلامه دخولها في العروض فتنبه لذلك

Sub-topic – Legal Consequences of Value Changes

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) when its value decreases after the finder intends to own it?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=286)

وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها

Sub-topic – Rulings on Consuming Found Property

Mas'alah: What is the chapter on consuming found property?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2911)

(10) باب استهلاك اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on finding and consuming perishable food in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=677)

وأما إذا وجد ما يفسد كالطعام وكان كثيرا فلا يخلو إما أن يكون مما لا يخشى تلفه كوجوده في رفقة مأمونة أو قرية أم لا؟ فالأول: إن أكله أو تصدق به، واختلف في ضمانه له على ثلاثة أقوال: فقيل: إنه يضمنه أكله أو تصدق به وهو ظاهر قول أشهب يبيعه، ويعرف بثمنه وقيل: بعكسه، وهو ظاهر المدونة وقيل: إن أكله ضمنه، وإن تصدق به لم يضمنه قاله ابن حبيب.

BAB 6

باب ضمان اللقطة

The Chapter on Liability for Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Returning Found Property

Mas'alah: What is the ruling on liability if one returns found camels after taking them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3537)

قال التونسي إذا رد الإبل بعد أخذها لم يضمنها لأن الحديث اقتضى منع الأخذ فالرد فعل الواجب فلا يوجب ضمانا

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on liability for returning a stray animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3210)

فقال بن القاسم إن تباعد ثم ردها ضمن

Mas'alah: What is the ruling on returning a found object after intending to publicize it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3230)

قال: واختلف إذا أخذ اللقطة بنية التعريف ثم بدا له فردها بالقرب، واختلف تأويل الشيوخ على كلام ابن القاسم؛ فقيل إنه بخلاف الأول وإنه ضامن لأنه إنما أخذها بنية التعريف فلزمه حفظها، وتأول آخرون أن مذهب ابن القاسم أنه لا يضمن إذا ردها بالقرب.

Mas'alah: Does a finder become liable if he returns lost property after taking it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3897)

فإن أخذها ليحفظها ثم ردها ضمن قال: (ليحفظها) ؛ لأنه لو أخذها ليسأل عنها من بين يديه لم يضمن كما في المدونة في واجد الكساء بأرفقة فأخذها وصاح: أهذا لكم؟ فقالوا: لا. فرده، قال: قد أحسن في رده ولا يضمن. عياض: ولا خلاف في مسألة الكساء إذا ردها في الحين. وقوله: (ثم ردها ضمن) ظاهره سواء ردها في القرب أم لا، أما إن لم يردها عن قرب فمذهب ابن القاسم أنه يضمن وإليه ذهب عبد الوهاب، وقال أشهب: لا ضمان عليه وإن مكث في يده، وأما إن ردها بالقرب ففيه أيضا خلاف. لكن اختلف تأويل الشيوخ هل يوافق ابن القاسم قول أشهب هنا أو يقال بالضمان مطلقا؟

Sub-topic – Liability for Runaway Slaves

Mas'alah: What is the ruling on liability for a runaway slave after capture?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3546)

الفرع الثالث في الكتاب إذا أبق منك الآبق فلا شيء عليك وإن أرسلته بعد أخذه ضمنته بناء على ما تقدم وفي النوادر قال ابن عبد الحكم لو تركه بعد أخذه خوفا من قتله له أو ضربه لم يضمن أو لشدة النفقة ضمن ومتى أرسلته في حاجة خفيفة قريبة فلا شيء عليك لأن ذلك ليس بتفريط عادة

Mas'alah: Is a finder liable if a runaway slave escapes while sent on an errand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7105)

قال أشهب في كتبه: وإن أرسله في حاجة فأبق؛ والحاجة يوبق في مثلها، فهو ضامن، وأما حاجة خفيفة في قربه، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost property and runaway slaves?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=849)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك أنه كره أخذ اللقطة والآبق جميعا قال فإن أخذ أحد شيئا من ذلك فأبق الآبق أو ضاعت اللقطة من غير فعله ولم يضيع لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability for a runaway slave in the Mudawwanah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2909)

تنبيه كذا في المدونة في موضع، ودرج عليه المؤلف، وفي موضع منها أطلق الضمان، ولم يقيده بكونه يعطب في مثله، وأما إن لم يعطب فلربه أجرته فيما له بال؛ لأنه منفعة عبده.

Mas'alah: What are the opinions on liability for a runaway slave handed over to someone?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3910)

الجواز لابن القاسم في تضمينه إياه، والمنع لأشهب، وتضمنه أنت إن دفعته له، وقال مالك في المدونة: "لم أزل أسمع أن الآبق يحبس على ربه سنة، وذلك يختلف باختلاف الأحوال" .

Mas'alah: When is the taker of a runaway slave not liable for damages?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3871)

لا إن أبق منه وإن مرتهنا وحلف، واستحقه سيده: بشاهد ويمين، وأخذه، إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه وليرفع للإمام إن لم يعرف مستحقه، إن لم يخف ظلمه [منح الجليل] يعطب في مثله فهلك فيه. اهـ. فإن كان لا يعطب في مثله فلربه أجرته إن كان له بال لا ما لا بال له كسقي دابة وشراء خضرة. (لا) يضمن آخذ الآبق (إن أبق) الآبق (منه) أي آخذه بغير تعد ولا تفريط. فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" من أخذ آبقا فأبق منه فلا شيء عليه وبالغ على عدم الضمان بالإباق فقال لا يضمن من كان بيده عبد لغيره. فأبق إن لم يكن مرتهنا، بل (وإن) كان الرقيق (مرتهنا) بفتح الهاء، أي مرهونا في دين وأبق من المرتهن بكسر الهاء (وحلف) المرتهن بالكسر أنه أبق منه فلا يضمن لراهنه، فيها إذا أبق العبد الرهن فلا يضمنه المرتهن ويصدق في إباقه ولا يحلف وكان على حقه، وفي رواية الدباغ ويحلف (واستحقه) أي الآبق (سيده بشاهد) شهد له به (ويمين) من سيده أنه له لأنه مال وهو يكفي فيه شاهد ويمين. فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" من اعترف آبقا عند السلطان وأثبت شاهدا حلف معه وأخذ العبد. (و) إن ادعى شخص أن الآبق له (أخذه) أي المدعي الآبق (إن لم تكن إلا دعواه) أي المدعي أنه له (إن صدقه) أي الآبق المدعي في دعواه أنه له. ابن يونس بعد التلوم. فيها إن ادعى أن هذا الآبق عبده ولم يقم بينة فإن صدقه العبد دفع إليه أراد بعد التلوم وتضمينه إياه، قال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في متاع وجد مع لصوص فادعاه قوم لا يعرف ذلك إلا بقولهم إن الإمام يتلوم فيه، فإن لم يأت سواهم دفعه إليهم فكذلك الآبق. أشهب لأن هذا أكثر ما يوجد (وليرفع) من أخذ الآبق أمره (للإمام) العدل (إذا لم يعرف) آخذه (مستحقه) أي الآبق بكسر الحاء المهملة (إن لم يخف) بفتح التحتية والخاء المعجمة آخذه (ظلمه) أي الإمام بأن كان عادلا، فإن خاف ظلمه فلا

Sub–topic – Liability for Misuse or Hiring of Found Property

Mas'alah: What is the ruling on hiring out or using found property and liability for its value?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3551)

الفرع الثالث في الكتاب إذا أجرت الباقي فالأجرة لربه أو استعملته لزمتك قيمة عمله لأن ضمانه ونفقته عليه وإنما تضمنه أنت إذا استعمله في عمل يضيعها في مثله

فتهلك لتعديك فإن أسلم فلربه الأجرة فيما له بال لأن منفعة عبده وما ليس له بال من المنافع كالتمرات توجد في الطريق من الأعيان لا ضمان فيها لتحقيق أعراض الأملاك عنها وكذلك العبد غير الآبق ومن استأجر آبقا فعطب في عمله ولم يعلم أنه آبق ضمنه وكذلك لو استأجر عبدا ليبلغ له كتابا إلى بلد ولم يعلم أنه عبد فعطب في الطريق كمن اشترى سلعة فأتلفها قال ابن يونس قال أشهب لا يضمن إنه مملوك لأن الناس يعذرون بذلك

Mas'alah: What is the liability for misuse of a found animal in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik (book_id=2701, page=2363)

(وإلا) بأن أكراها لغير علفها أو أزيد منه أو كراء غير مأمون فعطبت أو هلكت أو

ركبها لغير موضعه أو في حوائجه (ضمن) قيمتها إن هلكت أو أرش العيب إن تعيبت؛ وما زاد على علفها إن لم تهلك

Mas'alah: What is the ruling on liability for misuse of a found animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3247)

(وإلا) بأن أكراها في أزيد من علفها أو كراء غير مضمون أو ركبها لغير موضعه (ضمن) القيمة إن هلكت والمنفعة إن لم تهلك فهذا راجع للثلاث مسائل وحذف متعلق ضمن للتعميم كما علمت ويقدم المستأجر في الكراء غير المضمون لأنه مباشر على المكري لأنه متسبب

Sub-topic – Liability for Loss or Death of Found Property

Mas'alah: What is the ruling on liability for stray animals that die after being taken into one's home?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4389)

[مسألة: وجد في زرعه مهرين فساقهما إلى داره فأدخلهما داره فتلفا] مسألة قال: وسألت ابن وهب: عن رجل وجد في زرعه مهرين فساقهما إلى داره فأدخلهما داره، فلما كان من جوف الليل خرقا داره أو خرقا زرب الدار فخرجا منها فعقرتهما السباع، فهل يضمنهما الذي ساقهما إلى داره؟ أو إن كانا في داره وعقرهما

السبع في الدار أيضمنهما صاحب الدار؟ قال: أراه ضامنا إذا عقرا أو أصيبا في الأمر الذي سببه وأصله منه، ولم يكن له سوقهما وحبسهما في داره، وإنما له إتيان السلطان إذا كان السلطان قريبا والاستنهاء إلى صاحبهما أو ردهما عن زرعه، فإذا ترك ذلك وساقهما إلى داره وربطهما أو حبسهما فأراه متعديا، وأرى عليه ضمانهما إن أصيبا في ذلك، وقال أشهب: فهو ضامن لهما أبدا حتى يرجعا إلى صاحبهما ماتا في داره أو عقرا خارجا من داره. قال محمد بن رشد: قول أشهب مثل قول ابن وهب، فلو قال فيه وقال أشهب مثله لكان أحسن، والمسألة كلها بينة لا موضع للقول فيها إلا قوله: إنما له إتيان السلطان إن كان السلطان قريبا. فمعناه: إذا كان الإذاء والرعي في الليل أو بالنهار في موضع لا يصح إهمال الأنعام والمواشي فيها دون راع يذودها. وأما إذا كان ذلك بالنهار في موضع لأصحاب المواشي إهمال مواشيهم فيه دون رعاة يرعونها وذواد

يذودونها، فليس له إتيان السلطان ولا رفع الأمر إليه؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى أن على أهل الحوائط والزرع حفظهما بالنهار، وأن على أهل المواشي حفظها بالليل، فما أفسدت فيه ضمنوه، وقد مضى بيان هذا والقول فيه في رسم كتاب الأقضية لابن غانم من سماع أشهب من كتاب الأقضية فمن أحب الوقوف عليه تأمله هناك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability if the found item is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7095)

[(11) فصل: في ضياع اللقطة من الملتقط ومتى يضمنها] ومن اللقطة: وإن ضاعت اللقطة من الملتقط، لم يضمن. قال أشهب وابن نافع: وعليه اليمين. قال ابن القاسم: وإن قال له ربها: أخذتها لتذهب بها، وقال هو: بل لأعرفها، صدق الملتقط. قال أشهب: بغير يمين. قال ابن القاسم: ومن التقط لقطة فبعد أن حازها وبان بها، ردها لموضعها أو لغيره ضمنها، فأما إن ردها في موضعها مكانه من ساعته، كمن مر في أثر رجل فوجد شيئا فأخذه، وصاح به أهذا لك؟ فيقول له لا، فتركه، فلا شيء عليه، وقاله مالك في واجد الكساء بأثر رفقة فأخذه وصاح بهم: أهذا لكم؟ فقالوا: لا، فرده. قال: قد أحسن في رده، ولا يضمن.

Mas'alah: When is the finder of lost property liable for damages?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2901)

[الضمان في اللقطة:] ضامنا الملتقط لربها فيهما، أي: في التصدق والتملك، كنية أخذها قبلها، اختلف الشارحان: – فقال بهرام: يضمنها الملتقط إذا نوى أكلها قبل السنة فضاعت، فظاهره: بمجرد النية، وفيه نظر؛ فإن أبا الحسن قال: المشهور أن النية بمجردها لا توجب شيئا، إلا أن يقارنها فعل، ودرج على ذلك في شامله. – وقال البساطي: إنه لما وجد اللقطة نوى أخذها تملكا، وكانت هذه النية قبل أخذها؛ فإنه يصير بهذه النية كالغاصب. ويضمن الملتقط في ردها لموضع التقاطها بعد أخذها للحفظ، إن لم يجد ربها، إلا أن يردها بعد أخذها للحفظ بقرب من أخذها: فتأويلان في الضمان وعدمه، والتأويلان في فهم المدونة، ففهمها بعضهم أن الثانية خلاف الأولى، وإن ضمنها في الأولى؛ لأنه أخذها بنية التعريف، فلزمه حفظها، وفي الثانية لم يأخذها بنية التعريف، والقرب والبعد سواء. وفهمها اللخمي على أنه إنما ضمنه في الأولى لأنه لم يردها بالقرب، ولم يضمنها في الثانية لأنه ردها في القرب. وذو الرق: قن ومعتق لأجل ومبعض كذلك، يضمنها في ذمته، يضمنها في ذمته إذا استهلكهما كالحر بعد السنة، إذ هو بعدها غير متعد. وقبل السنة في رقبته؛ لأنها خيانة، ليس لسيده إسقاطها عنه، بخلاف الدين؛ لأن ربها لم يسلطه عليها، وليس لسيده منعه من تعريفها؛ لأنه يصبح في حال تصرفه لسيده ولا يضره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a found item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3853)

ضامنا فيهما :

Mas'alah: What cases are discussed regarding liability of a jailer, thief, and found animals?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=131)

قال فى إيضاح المسالك: وانظر مسألة السجان والقيد والقفص والسارق، والدواب فى اللقطة.

Sub-topic – Liability for Returning Found Property to Its Place

Mas'alah: What is the ruling on liability for returning found property to its place?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7268)

قال محمد بن رشد: قوله في الذي أخذ الثوب وهو يظنه لقوم فسألهم عنه فقالوا ليس هو لنا فرده في موضعه: إنه لا بأس بذلك – معناه: أنه لا ضمان عليه إن فعل، والاختيار له أن لا يفعل، كما قال في الدنانير والدراهم، إذ لا فرق في ذلك بين الثوب والدنانير والدراهم. ومعنى ذلك: إذا أخذ الثوب على غير وجه الالتقاط ورده بالقرب أيضا، ولو أخذه على وجه الالتقاط لكان ضامنا له وإن رده بالقرب في موضعه، هذا مذهب ابن القاسم. وقال أشهب: لا ضمان عليه إن رده في موضعه بقرب ذلك أو بعده، فإن رده في غير موضعه ضمن، والقول قوله في رده في موضعه مع يمينه على ذلك، وقول أشهب في مساواته بين أن يرد الثوب في موضعه بالقرب أو بالبعد بعيد، لا سيما إن كان أخذه على وجه الالتقاط، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability for returning a found item to its place?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7096)

قال أشهب في غير المدونة: ولا يضمن رده بقرب ذلك أو ببعد، ولا إشهاد عليه في

رده، وأكثر ما عليه أن يحلف: لقد رددتها في موضعها، فإن ردها في غير موضعها ضمن، وقول أشهب في هذه المسائل ليس من المختلطة.

Sub-topic – Liability for Failing to Preserve Found Property

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to preserve found property or trapped game?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=434)

ثمن الورقة خاصة فاعتبر الإتلاف دون السبب ومالك اعتبرهما معا ورأى أنه أتلف الحق بالمباشرة بالإتلاف وأتلف الحق بالتسبب فرتب على الوجهين مقتضاهما وكمن مر على حبالة فوجد فيها صيدا يمكنه تخليصه وحوزه لصاحبه فتركه حتى مات يضمنه عند مالك؛ لأن صون مال المسلم واجب ومن ترك واجبا في الصون ضمن وكذلك إذا مر بلقطة يعلم أنه إذا تركها أخذها من يجحدها وجب عليه أخذها. وإن تركها حتى تلفت مع قدرته على أخذها ضمنها وللسبب الموجب للضمان نظائر كثيرة منها متفق عليه ومنها مختلف فيه لكن حصل الاتفاق من حيث الجملة على أن التسبب موجب للضمان. وثالثها وضع اليد التي ليست بمؤتمنة وقولي "ليست بمؤتمنة" خير من قولي اليد العادية فإن اليد العادية تختص بالسراق والغصاب ونحوهم، وتبقى من الأيدي الموجبة للضمان قبض بغير عدوان بل بإذن المالك كقبض المبيع، أو بقاء يد البائع فإنه من ضمان البائع قبل القبض ومن ضمان المشتري بعد القبض مع عدم العدوان وكقبض المبيع بيعا فاسدا فإنه من ضمان المشتري عندنا بالقيمة إذا تغير سوقه، أو تغير في ذاته أو تعلق به حق الغير، أو تلف بآفة سماوية، أو أتلفه المشتري وهذا السبب الأخير متفق عليه بيننا وبين الشافعية دون ما قبله من حوالة الأسواق ونحوها وكقبض العواري والرهون التي يغاب عليها كالحلي والسلاح وأنواع العروض على الخلاف في ذلك بيننا

وبين الشافعي وكقبض الأعيان التي تقترض فإن المقترض يضمنها اتفاقا مع عدم العدوان ونظائرها كثيرة وخرج بقولي "التي ليست بمؤتمنة" اليد المؤتمنة كوضع اليد في الودائع والقراض والمساقاة وأيدي الأجراء. ووضع الأيدي عند مالك في الإجارة تختلف فاستثنى منها صورتين: الأجير الذي يؤثر في الأعيان بصنعته كالخياط والصباغ والقصار؛ لأن السلعة إذا تغيرت بالصنعة لا يعرفها ربها إذا وجدها قد بيعت في الأسواق فكان الأصلح للناس [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وقال أنا أفتدي متوهما أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فإنه يحرم عليه الفعل فإذا خالف أثم ولزمته الفدية وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم، وجهالة هذا الفعل كجهالة من يقول أنا أشرب الخمر وأزني والحد يطهرني ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبرورا اهـ. الثاني والثالث لأصحابه الأحناف أنها وسائر الكفارات ليست كالحدود في كونها زواجر بل هي جوابر إما مطلقا، أو لغير المصر قال وقد صرح أصحابنا بأن الحد لا يكون طهرة من الذنب ولا يعمل في سقوط الإثم بل لا بد من التوبة فإن تاب كان الحد طهرة له وسقطت عنه العقوبة الأخروية بالإجماع، وإلا فلا. وأما الكفارة ففيها قولان: الأول لصاحب الملتقط قال في باب الإيمان: إن الكفارة ترفع الإثم، وإن لم يوجد منه التوبة من تلك الجناية اهـ. والثاني للشيخ نجم الدين النسفي فقد ذكر في تفسير التيسير عند قوله تعالى {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} [البقرة: 178] أي اصطاد بعد هذا الابتداء قيل هو العذاب في الآخرة مع الكفارة في الدنيا إذا لم يتب منه فإنها لا ترفع الذنب عن المصر اهـ، وهذا تفصيل حسن وتقييد مستحسن يجمع به بين الأدلة والروايات والله أعلم بحقائق الحالات اهـ بتوضيح للمراد.

Mas'alah: What is the ruling on a finder who leaves a found animal to die without slaughtering it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2238)

قوله: [فنحر أو ذبح] : مقتضى تصديقه أنه إن خاف موتها وترك زكاتها حتى ماتت ضمنها بالأولى مما تقدم في باب الزكاة في قول خليل وضمن مار أمكنته ذكاته وترك.

Sub-topic – Liability for Consumption of Found Property by Slaves

Mas'alah: What is the chapter on a slave consuming a found item?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3219)

(39 – باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة) هذا الباب – اغنى الترجمة – ليس عند أحد في (الموطأ) فيما علمت عن يحيى بن يحيى وأما الخبر فيه فهو في آخر باب القضاء في اللقطة لا في باب مفرد وكان صوابه ان يكون لو كان باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on a slave who consumes found property before the announcement period ends?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1763)

(ص) : (مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له: إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر: عرفها قال: قد فعلت، قال: زد، قال: قد فعلت، فقال له عبد الله بن عمر: لا آمرك أن تأكلها، ولو شئت لم تأخذها) . القضاء في استهلاك العبد اللقطة (ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل أن يبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة، وذلك سنة أنها

في رقبته إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه وإما أن يسلم إليهم غلامه فإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء) . [المنتقى] صاحبها بحالها، وكذلك ملتقط اللقطة يجب أن يتوخى بتعريفها المواضع التي يغلب على ظنه أنه ينتشر منها خبرها ويصل سببه إلى صاحبها فيذكر ذلك على أبواب المساجد وبجامع الأسواق فإن كان بطريق خص بالسؤال أهل تلك الجهات، ومن يمر عليها ولا يترك إعلام غيرهم بها، وقوله: فإذا مضت السنة فشأنك بها على ما تقدم في حديث زيد بن خالد الجهني. (ص) : (مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له: إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر: عرفها قال: قد فعلت، قال: زد، قال: قد فعلت، فقال له عبد الله بن عمر: لا آمرك أن تأكلها، ولو شئت لم تأخذها) .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar, umm walad, or mukatab who consumes a found item?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1763)

(مسألة) : وأما إن كان مدبرا فقال أشهب والمغيرة إما أن يسلم السيد خدمته يستخدم بقدر ما جنى ثم يعود إلى سيده فإن مات سيده قبل استيفاء ما عليه عتق في ثلث سيده وأتبع بما بقي، وأما أم الولد فعلى سيدها الأقل من قيمتها، أو قيمة ما أتلف، وأما المكاتب ففي رقبته إما أن يؤدي قيمة ما استهلك وإما عجز ثم يخير سيده بين إسلامه بها عبدا وبين أن يفتديه ويبقى له عبدا.

Mas'alah: What is the chapter on a slave consuming a lost item before or after the year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4908)

باب في العبد ومن فيه بقية رق يستهلك الوديعة اللقطة قبل السنة أو بعدها

Mas'alah: What is the ruling on liability for eating a lost sheep according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=866)

قال أبو عمر في قوله صلى الله عليه وسلم رد على أخيك ضالته من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص دليل على أن الشاة على ملك صاحبها وذلك يوجب الضمان على آكلها وقد قال مالك وهو الذي لا يرى على آكلها في الموضع المخوف شيئا إن ربها لو أدركها لحما في يد واجدها وفي يد الذي تصدق بها عليه وأراد أخذ لحمها كان ذلك له ولو باعها واجدها كان لربها ثمنها الذي بيعت به وهذا يدل على أنها على ملك مالكها عنده فالوجه تضمين آكلها إن شاء الله (لأنه لا فرق بين أكل الشاة في الوقت الذي أبيح له أخذها وبين أكل اللقطة واستهلاكها بعد الحول لأنهما قد أبيح لكل واحد منهما أن يفعل بها ما شاء ويتصرف فيها بما أحب ثم أجمعوا على ضمان اللقطة لصاحبها إن جاء طالبها فكذلك الشاة وبالله التوفيق) (أ)

Mas'alah: What is the ruling if a slave consumes a found item before or after the year?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=780)

وتتعلق بهذا الباب مسألة اختلف العلماء فيها، وهو العبد يستهلك اللقطة، فقال مالك: إنها في رقبته إما أن يسلمه سيده فيها، وإما أن يفديه بقيمتها، هذا إذا كان استهلاكه

قبل الحول، فإن استهلكها بعد الحول كانت دينا عليه، ولم تكن في رقبته. وقال الشافعي: إن علم بذلك السيد فهو الضامن، وإن لم يعلم بها السيد كانت في رقبة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on eating perishable found food in a populated area?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7878)

بأن صاحب المقدمات أطلق عدم الضمان، ونسبه لظاهر المدونة، ونصها على نقل ابن عرفة: ما كثر ويخشى تلفه كشاة الفيفاء والطعام الذي لا يبقى لواجده أكله ولا شيء عليه، ولو وجده بالحاضرة وحيث الناس ففي غرمه ولو تصدق به ونفيه ولو أكله ثالثها إن أكله، الأول لظاهر قول أشهب، والثاني لظاهر قولها، والثالث لابن حبيب. انتهى. فأنت تراه فرض الخلاف في الكثير يوجد في الحاضرة والغالب أن له الثمن. قال مصطفى: وما نسبه الحطاب لابن رشد ذكره في كتاب الضحايا على سبيل الاستطراد غير معزو، فيحمل على قول أشهب. فتأمله. انتهى. وقال الرهوني: قول الزرقاني: وما يؤخذ من ظاهر المدونة من التعريف ضعيف سلمه التاودي والبناني وفيه نظر، فقد جزم أبو علي بأنه لا بد من التعريف في المدة التي لا يتغير لمثلها، وجلب أبو علي من النقول الدالة على ما قال ما فيه كفاية. والحاصل من كلام الرهوني هنا أن الطعام المذكور إذا لم يكن في محل يمكن بيعه فيه فإنه يوكل ولا ضمان كثر أو قل وإلا فكذلك على قول ملك وظاهرها، ولكن الراجح هو بيعه والتعريف بثمنه، فقول الحطاب عن ابن رشد: يباع ويوقف ثمنه هو الراجح خلافا للمصطفى ومن تبعه ونظر في كلام المصطفى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who consumes found property?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2036)

باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة

Mas'alah: What are the rules for consuming and guaranteeing found property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3242)

الملتقط الشيء الملتقط أو على محل كدلو لأنه خبر كان المحذوفة بعد لو بناء على إضافة المصدر لفاعله كما قررنا وهو ما دون الدرهم الشرعي أو ما لا تلتفت النفس إليه وتسمح بتركه كعصى وسوط لا كثير قيمة لهما فإن لم تسمح بتركه عادة عرف ثم له أكل التافه ولا ضمان عليه حيث لم يعلم ربه وإلا لم يجز أكله ويضمن ويجري نحوه في قوله وله أكل ما يفسد ووجوب التعريف)

Sub-topic – Liability for Releasing a Runaway Slave

Mas'alah: What is the liability of a finder who releases a runaway slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7104)

قال مالك: ومن أخذ آبقا، فأبق منه فلا شيء عليه، وإن أرسله بعد أن أخذه ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a captured runaway slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=862)

ومن أرسل آبقا بعدما أخذه فهو ضامن لقيمته

Mas'alah: What is the liability of the finder who releases a runaway slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2909)

[مسألة:] وضمنه آخذه إن أرسله بعد أخذه، قاله ابن عبد الحكم، إلا إن أرسله لخوف منه أن يقتله أو يضر به، فلا يضمنه حينئذ.

Mas'alah: What is the liability of one who releases a captured runaway slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7914)

وضمنه إن أرسله، يعني أن من أخذ آبقا فأرسله بعد أخذه فهلك فإنه يضمنه، قال عبد الباقي: وضمنه الملتقط إن أرسله بعد أخذه فهلك، ولو كان إرساله لشدة النفقة عليه أي ضمن قيمته يوم الإرسال إذا حضر. انتهى. أي إذا حضر ربه. والله سبحانه أعلم. وقال الخرشي: يعني أن العبد الآبق إذا أرسله الذي أخذه فهلك ثم جاء ربه فإنه يضمنه له ولو كان أرسله لشدة النفقة عليه. وقال التتائي: وضمنه آخذه إن أرسله بعد أخذه نحوه في المدونة. قال ابن عبد الحكم: إلا إن أرسله لخوف منه، فإنه لا يضمنه حينئذ، وقال المواق: من المدونة قال ملك: من أخذ آبقا فأبق منه فلا شيء عليه، وإن أرسله بعد أخذه ضمن. قال ابن عبد الحكم: ولو خاف بعد أن أخذه لعذر، كما لو خاف أن يقتله أو يضربه فلا شيء عليه، وإن أرسله بعد أخذه لشدة النفقة فهو ضامن. انتهى. وقال التتائي: إلا لخوف منه أن يقتله أو يضربه فلا يضمنه حينئذ، وظاهره أنه لا ضمان عليه إن أرسله في حاجة فأبق، وإن كانت مما يأبق في مثلها خلافا لأشهب في تضمينه فيما يأبق في مثله، وأما حاجة خفيفة فلا لأنه ليس بتفريط عادة. انتهى. وقال الشبراخيتي عقب نقله هذا الكلام: وفيه نظر، فقد ذكر الش كلام أشهب ولم يذكر له مقابلا، ويمكن دخوله في كلام المص، وفي كلام المواق ما يدل عليه، والظاهر أنه حيث وجدت قرينة

بتصديق أحدهما عمل بها وإلا فالأصل أنه أرسله لخوف منه، لأن الأصل عدم العداء، وانظر إذا خاف منه ولكنه يمكنه التحفظ منه فهل يرسله ولا يكلف الحيلة في التحفظ منه أو لا يرسله؟ والظاهر ارتكاب أخف الضررين، وفي الحطاب ما يفيد ذلك. انتهى.

وقال عبد الباقي: إلا لخوف منه أن يقتله أو يؤذيه أو يسرق متاعه، أو من السلطان بسبب أخذه أن يفعل به ما ذكر حتى الصفع لذي مرؤة فيما يظهر، فلا يضمنه لربه إذا هلك بإرساله، ويقبل قوله: إنه خاف منه بقرائن الأحوال، والظاهر أن عدم الضمان حيث لا يمكن رفعه للإمام وإلا فليرفعه ولا يرسله وإلا ضمن، والظاهر أنه إذا أمكنه التحفظ منه بحيلة أو أجرة عند خوفه منه لا يرسله ارتكابا لأخف الضررين، وقال الشبراخيتي: وضمنه آخذه إن أرسله بعد أن أخذه إلا لخوف منه أن يقتله أو يضربه أو يسرق ماله فإنه لا ضمان عليه إذا أرسله كما قاله ابن عبد الحكم، والظاهر أن هذا حيث لا يمكن رفعه للإمام وإلا فليرفعه ولا يرسله. قاله الحطاب: فإن أرسله ضمن. وقال الحطاب: قال الرجراجي: فإن أرسله لعذر كما إذا خاف منه أن يقتله أو يضربه أو يذهب بحوائج بيته ونحو ذلك، فقد قال ابن عبد الحكم: لا ضمان عليه وينبغي أن لا يختلف فيما إذا غلب على الظن الخوف، كما إذا ظهر من ظواهر العبد ثم قال: وليس شدة النفقة بعذر يسقط عنه الضمان. قاله ابن عبد الحكم. انتهى. والظاهر أن هذا إذا لم يمكن رفعه إلى الإمام وإلا فلا يرسله وليرفعه إلى الإمام. فتأمله. انتهى. وقوله: منه، ليست من للتعليل بل هي للتعدية. قاله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the finder releases a runaway slave due to an excuse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3913)

فإن أرسله باختياره: فلا يخلو من أن يكون ذلك لعذر أو لغير عذر. فإن كان ذلك لعذر وخاف أن يقتله أو يضربه، أو يذهب لحوائج بينة، ونحو ذلك، فقد قال ابن عبد الحكم: لا ضمان عليه. وينبغي ألا يختلف فيما قاله إذا غلب على الظن الخوف منه بما

ظهر من ظواهر حال العبد.

Mas'alah: What is the liability of the finder if he releases a runaway slave and the slave perishes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3257)

(وضمنه) الملتقط (إن أرسله) بعد أخذه فهلك ولو كان إرساله لشدة النفقة عليه أي ضمن قيمته يوم الإرسال لسيده إذا حضر

Mas'alah: When is the finder of a runaway slave not liable for releasing him due to fear?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3257)

(إلا) أن أرسله (لخوف منه) أي من أجله أي خاف منه أن يقتله أو يؤذيه أو يسرق متاعه أو من السلطان بسبب أخذه أن يفعل به ما ذكر حتى الصفع لذي مروءة بملا فيما يظهر فلا يضمنه لربه إذا هلك بإرساله له ويقبل قوله إنه خاف منه بقرائن لأحوال والظاهر أن عدم الضمان حيث لا يمكن رفعه للإمام وإلا فليرفعه ولا يرسله وإلا ضمن والظاهر أنه إذا أمكنه التحفظ منه بحيلة أو أجرة عند خوفه منه لا يرسله ارتكابا لأخف الضررين وشبه في الضمان قوله:

Mas'alah: What is the liability of the finder who releases a runaway slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1953)

وضمنه إن أرسله إلا لخوف منه (ش) يعني أن العبد الآبق إذا أرسله الذي أخذه فهلك ثم جاء ربه فإنه يضمنه له ولو كان أرسله لشدة النفقة عليه إلا أن يكون إنما أرسله لخوف منه أن يؤذيه أو يقتله فلا يضمنه لربه إذا هلك ويقبل قوله إنه خاف منه بقرائن الأحوال والظاهر أن عدم الضمان حيث لا يمكنه رفعه للإمام وإلا فليرفعه ولا يرسله وإلا ضمن

Sub-topic – Liability of the Finder's Oath and Claims

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims a runaway slave escaped from them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7105)

قال ابن نافع: من أخذ آبقا فقال: أبق مني، فليكشف أمره، فإن كان من أهل التهم، فإن ظهر أنه أطلقه ضمن، وإلا لم يضمن، وجعل له على طلبه جعل أم لم يجعل.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability when returning a lost item without evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4259)

قلت: هذا الذي رجح به كون قول ابن الماجشون: خلافا الأظهر إنتاجه أنه وفاق؛ لأنه هو مقتضي المذهب، فإذا كان قول ابن الماجشون ملزوما لمقتضي المذهب، فيجب كونه تفسيرا للمذهب أو لمشهوره لا خلافا له فإن قلت: قولكم أنه أتى بما يقتضي أن قول ابن الماجشون هو مقتضي المذهب ليس كذلك، وبيانه أنه قرر أن قاعدة المذهب صدق القضية القائلة: من دفع لغير من دفع إليهلغير بينة؛ ضمن، فيصدق مفهومها المخالف؛ وهو من دفع لغيربينة لا لغير من دفع له؛ لم يضمن، وعندنا قضية صادقة؛ وهي الملتقط الدافع دفع لا غير من دفع له، وهذه القضية هي التي احتج عليها بقوله: بأن هذا المال لم تدفع له؛ ولذا جاز للملتقط دفع اللقطة لمن يعرفها، ثم نقول: الملتقط الدافع دفع بغير بينة لا لغير من دفع له، وكل من دفع لغير بينة لا لغيلا من دفع له؛ لم

يضمن، وهذا المفهوم المخالف ينتج الملتقط الدافع بغير بينة لا يضمن، وهذا خلاف قول ابن الماجشون وهو مدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission about using a found item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7861)

جائز لمن لا يتهم عليه كان إقراره في صحته أو في مرضه، إنما تفرق عنده الصحة من المرض في رهنه وقضائه بعض غرمائه دون بعض، وفي إقراره بالدين لمن يتهم عليه، فلا يجوز شيء من ذلك عنده في المرض، واختلف قوله في جواز ذلك في الصحة، فمرة أجاز ذلك كله، ومرة لم يجزه، ومرة فرق بين الرهن والقضاء والإقرار لمن لا يتهم عليه، فأجاز الرهن والقضاء، ولم يجز الإقرار، ومرة أجاز القضاء خاصة ولم يجز الرهن ولا الإقرار، وأما إن أقر أنه استنفق اللقطة ولا دين عليه ولم يقم بذلك عليه حتى مات فإن كان إقراره بذلك في صحته جاز ذلك من رأس ماله على ورثته، وإن كان إقراره بذلك في مرضه فإن كان يورث بولد جاز إقراره من رأس المال أوصى أن يتصدق بها عن صاحبها أو توقف له، واختلف إن كان يورث كلالة فقيل: إنه إن أوصى أن تحبس وتوقف حتى يأتي صاحبها جازت من رأس المال، وإن أوصى أن يتصدق بها عنه لم يقبل قوله ولم تخرج من رأس المال ولا من الثلث، وقيل: من الثلث، وقيل: إن كانت يسيرة جازت من رأس المال، وإن كانت كثيرة لم تكن في رأس المال، ولا في الثلث، وقد مضى هذا المعنى مجودا في رسم ليرفعن من سماع ابن القاسم من كتاب الديان والتفليس. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's oath that he did not spend out of charity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3251)

(والقول له) أي للملتقط بيمين (أنه لم ينفق حسبة) أي تبرعا أي بل ليرجع لا ـــــــ (أو مدفون) قول ز والنصب على الحال الخ وقع فيه نقص ونص ابن غازي ولو نصب على الحال عطفا على معه لكان أجود اهـ. ويؤخذ منه إن معه حال لا ظرف لغو وهو ظاهر والتقدير أو يوجد المال مصاحبا له أو مدفون تحته اهـ. (إن طرحه عمدا) قول ز وجعله البساطي خارجا بقوله عمدا الخ الظاهر أن الطرح لوجه طرح عمدا وما قاله البساطي فيه نظر وإن سلمه ح تأمله (والقول له أنه لم ينفق حسبة) قول ز كان لم ينو شيئا على ظاهر المصنف الخ فيه نظر بل ظاهر المصنف أنه إذا لم ينو شيئا يرجع كما إذا نوى الرجوع لأن منطوق لم ينفق حسبة صادق بما إذا لم ينو شيئا تأمله وقول ز وفي ابن عرفة مقتضى المدونة رجوعه في هذه الحالة الخ على هذا المقتضى يكون الصواب

قول الأب حسبة فإن نوى حسبة لم يرجع كان لم ينو شيئا على ظاهر المصنف ثم ظاهره أنه إن أنفق حسبة لا يرجع ولو طرحه أبوه عمدا أي نظر النية المنفق وفي ابن عرفة مقتضى المدونة رجوعه في هذه الحالة أي نظر النية الأب السابقة على التقاط الملتقط

Mas'alah: What is the ruling on the finder's claim that a runaway slave escaped or died?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1954)

لا إن أبق منه وإن مرتهنا وحلف (ش) يعني أن من أخذ عبدا آبقا فادعى أنه آبق من عنده أو أنه مات أو تلف مثلا فإنه يصدق بلا يمين ولا ضمان عليه؛ لأنه أمين وكذلك من أخذ عبدا رهنا ثم ادعى أنه أبق من عنده أو أنه مات وما أشبه ذلك فإنه يصدق بيمين على ما ادعاه ولا ضمان عليه فالضمير المجرور يرجع لمن أخذ العبد من الإباق فقوله وإن مرتهنا أي وإن كان الآخذ للعبد لا بقيد كونه من الإباق مرتهنا بكسر الهاء ويصح الفتح أي، وإن كان الآبق عبدا مرتهنا وفيه على كل حال استخدام؛ لأن الكلام كان في آخذ الآبق إذا ادعى أنه أبق منه فخرج منه لآخذ العبد رهنا إذا ادعى أنه أبق منه فإن وجده سيده وقامت الغرماء عليه فالمرتهن أولى به إن كان قد حازه قبل الإباق إلا أن يعلم أنه بيد الراهن فتركه حتى فلس فهو أسوة بالغرماء فقوله لا إن أبق إلخ عطف على إن أرسله فقوله وحلف خاص بمسألة الرهن فإن قيل ما الفرق بينه وبين الملتقط، إذ كل منهما أمين أما الملتقط فلا كلام في أمانته، وأما المرتهن فإنه أيضا أمين فيما لا يغاب عليه ومسألتنا منه بل ينبغي أما المساواة بينهما أو العكس؛ لأن الرهن وثيقة بحقه فلا يتهم في ضياعه قلت وغاية ما فرق به أن المرتهن ضامن في الجملة وأيضا نفقة الملتقط أي واجد الآبق في رقبة العبد بخلاف الرهن فإن نفقته في ذمة الراهن أي فلا تهمة بالنسبة للملتقط بخلاف المرتهن.

Sub-topic – Liability for Found Property Sold Without Permission

Mas'alah: What are the rulings on rescinding the sale of lost property sold without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4250)

وقال أشهب: إن بيعت بغير إذنه بعد السنة؛ فلربها نقض البيع، وإن لم يقدر عليها؛ فلا شيء له غير الثمن إن باعها خوف الضيعة، وإن باع الثياب ولا مؤونة في بقائه ولا ضرورة لذلك؛ فلربه أخذه إ وجده بيد مبتاعه، وإن لم يجده؛ فلربه إن شاء الثمن من بائعه، أو القيمة يوم بيعها، وإن بيع بأمر السلطان؛ مضى البيع، وليس لربه إلا الثمن، فجعل المؤلف ابن القاسم موافقا فيما لا مؤونة في بقائه مع أنه من كلام أشهب وحده، ويحتمل أن يخالفه فيه ابن القاسم، وأسقط من كلام أشهب ما لا يشك في مخالفة ابن القاسم فيه: له.

Sub–topic – Liability for Found Property Before the Announcement Period

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost property before the year has passed?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir lil–Shaykh al–Dardir wa–Hashiyat al–Dasuqi (book_id=2699, page=1754)

وعدمه والضمان وعدمه وليس لسيده منعه منه (و) إن ضاعت منه (قبل السنة) بتفريط أو بعد نية تملك فجناية (في رقبته) فيباع فيها ما لم يفده سيده وليس له إسقاطها عنه وأما بعد السنة ففي ذمته يتبع بها إذا عتق ولا يباع فيها.

Sub-topic – Liability for Found Property After the Announcement Period

Mas'alah: How does the ruling on lost property differ from that of a deposit regarding delegation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3226)

ابن يونس: وهذا بخلاف الوديعة التي لم يرض ربها إلا أمانته فلا يدفعها لغيره إلا من عذر، وذكر هذا عبد الوهاب عن مالك في فرقه، وذكر أيضا أن من أثبت هلاك لقطة بعد السنة قال مالك: هي في ذمته حرا كان أو عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for a found item when the owner has other crops?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3234)

قال الصائغ: وإن كان له زرع آخر فلا يحاسب بقدر ما زاد جهلا

Mas'alah: When does the finder become liable for found property after hiring someone to announce it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2357)

قوله: [وإلا ضمن] : أي وإلا بأن كان ممن يعرف مثله واستأجر من يعرفها منها

وضاعت منه ضمن وهذا القيد تبع فيه المصنف خليلا التابع لابن الحاجب، ابن عرفة وظاهر اللخمي عن ابن شعبان أن للملتقط أن يدفعها لمن يعرفها بأجرة منها ولو كان ممن يلي تعريفها بنفسه إذا لم يلتزمه (اهـ بن) .

Mas'alah: Is zakat due on a found item held by the finder?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2727)

[فرع ملتقط اللقطة هل عليه زكاتها] (فرع) قال في كتاب الزكاة من التوضيح: وأما ملتقط اللقطة فلا زكاة عليه إن لم ينو إمساكها لنفسه وإن نوى ذلك ولم يتصرف ففي ضمانه قولان والقول بعدم ضمانه لابن القاسم، المجموعة. وإن تصرف فيه ضمنه بلا خلاف، انتهى. ونقله ابن عبد السلام وابن عرفة

ونصه: وفي صيرورتها دينا على ملتقطها لإرادة أكلها أو بتحريكه نقلا الشيخ عن سحنون مع المغيرة وعن ابن القاسم في المجموعة وعزا ابن رشد الأول لروايتي ابن القاسم وابن وهب عن مالك، انتهى. والمسألة في رسم نقدها من سماع عيسى من كتاب الزكاة، والله أعلم

Sub-topic – Liability for Stray Animals

Mas'alah: What is the correct transmission from Sahnun in al-Utbiyya regarding liability for a found sheep?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=676)

قلت: وما نقله عن العتبية قبله ابن عبد السلام: وقال بعض شيوخنا هو وهم وليس في العتبية شيء من ذلك، وإنما لسحنون فيها ضمانه فيما يجب عليه فيه التعريف.

BAB 7

باب لقطة الحرم

The Chapter on Found Property in the Haram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Comparison with Found Property Outside the Haram

Mas'alah: Is there a difference in the ruling on found property in Mecca compared to other places?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3553)

فرع مرتب وإذا قلنا بالتملك فهل سائر اللقطة سواء بمكة وغيرها ففي الجواهر المذهب التسوية وقاله ابن حنبل وح وقال ش لا تلتقط إلا للحفظ والتعريف أبدا ووافقه القاضي أبو الوليد والداودي والقاضي أبو بكر منا لنا

العمومات من غير تفصيل فوجبت التسوية ولأنها تدخل على وجه الأمانة ابتداء فلا تختلف بالبقاع كالوديعة وبالقياس على لقطة الحل احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث حجة لوداع ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فجعل حلها في المنشد فخرج المتملك والجواب أنا إنما أحللناها لمنشد بعد السنة ولم يحلها لغير منشد وسبب التخصيص كثرة سقوط الأمتعة من الحاج الأقطار غالبا فيغلب على ظن الواجد أنه لا معنى للتعريف بمكة منها وتطويف أقطار الأرض متعذر فيتملكها قبل السنة من غير النهي عن ذلك

Mas'alah: Does the ruling on found property differ in the sacred precinct of Mecca?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=593)

[1214] مسألة: حكم اللقطة في الحرم وغيره سواء، وقال الشافعي له أخذها ليعرفها ولا يملكها بعد السنة؛ ودليلنا قوله: "وإلأ فشأنك بها" ،

فعم، ولأنه يأخذها ابتداء على وجه الأمانة فلا يختلف [الحكم] باختلاف الأماكن كالوديعة، ولأنها لقطة ملكت كلقطة الحل، ومعنى قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يحل لقطتها إلا لمنشد" يريد أنه لا يخفى صاحبها وقت الحج، فلا معنى لتمليكها مع أن المغلب وجود صاحبها.

Mas'alah: Does the ruling on lost property in Mecca differ from other lands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4244)

قلت: قال المازري: حكم لقطة مكة؛ حكم لقطة سائر البلاد.

Mas'alah: What is the Maliki view on found property in the Haram compared to other places?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3365)

وقال القاضي أبو الحسن ابن القصار: حكم اللقطة في الحرم وغيره سواء، له أن يأخذها على حكم اللقطة ويمتلكها بعد ذلك، وله أن يأخذها ليحفظها على صاحبها حسب ما تقدم في غير الحرم، وبه قال أبو حنيفة [1].

Sub-topic – Ruling on Found Property in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on lost property found in Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4244)

ابن زرقون: كذا قال اللخمي: وتبعهما ابن رشد ولابن القصار عن مالك لقطة مكة كغيرها خلافا للشافعي قال: وإنما جاء الحديث: "لا تحل لقطتها إلا لمنشد" تأكيدا للإعلام ببسنة اللقطة؛ لكثرتها بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4244)

قلت: ما ذكره موجها للمذهب حجة عليه لا له حسبما يأتي اللخمي.

Mas'alah: What is the Maliki position on found property in the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4244)

عياض: قول مالك وأصحابه: أن لقطة مكة كغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4245)

وزاد ابن العربي: ويرد عزوه ذلك لابن العربي بما رد العزو للخمي؛ لأن لفظه في القبس: قال مالك: لقطة مكة كسائر اللقط، ويتكلم علماؤنا والاحتجاج له، والانفصال عن الحديث، ولا أرى مخالفة الحديث، ولا تأويل ما لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1760)

1 - (مسألة) : قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه: وهذا عندي حكم لقطة كل بلد إلا مكة فإن لقطتها لا تستباح بعد التعريف سنة وعلى صاحبها أن يعرف أبدا والدليل على ذلك ما روى أبو هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فتح مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنها لا تحل لأحد بعدي لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» فخص مكة بهذا الحكم وحرم ساقطتها على منتفع بها، أو متصدق بها وجعلها لمن ينشدها خاصة ومن جهة المعنى أن مكة يردها الناس من كل أفق بعيد فهو في تعريفها أبدا يرجو أن يصل الخبر إلى البلاد النائية ويتمكن لمن وصل إليه الخبر أن يرد الخبر لطلبها، أو يستنيب في ذلك فأما في سائر البلاد فإنه إذا طال أمدها ولم يأت من يتعرفها فإن الظاهر أن صاحبها قد انقطع خبره بموت، أو بعد لا يرجى والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram according to Malik?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=950)

وقد قال مالك إن لقطة مكة كسائر اللقط، وتكلم في ذلك العلماء من أصحابنا في الاحتجاج لمالك والانفصال عن الحديث، ولست أرى مخالفة الحديث في هذه المسألة ولا حاجة بنا إلى أن نتكلف تأويل ما لا يقبل التأويل

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram (Mecca)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3365)

فصل [حكم اللقطة في الحرم]

Mas'alah: What is the ruling on luqatah in Mecca according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3228)

وقال عياض: قول مالك وأصحابه أن لقطة مكة كغيرها، وكذلك قال

Mas'alah: What is the ruling on found property in Mecca?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3900)

وقال الباجي: إلا مكة) ابن عبد السلام: نحوه للخمي وابن رشد وابن العربي ومذهب

الداودي. والحديث المشار إليه في الصحيحين أنه عليه السلام قال: "لا تحل لقطتها إلا لمنشد" يعني: على الدوام، وإلا فلا فائدة لتخصيصه، قاله الباجي. وحفظ هؤلاء للمذهب معلوم، غير أن ابن القصار حكى عن المذهب كما حكى المصنف، وأيا ما كان [649/أ] فموافقة الحديث واجب لصحته، وهو خاص وغيره من أحاديث هذا الباب عام. خليل: وفيما حكاه اللخمي نظر؛ لأن الذي فيه بعد ذكر نقل ابن القصار: ومذهب الشافعي أبين للحديث وللقياس وليس في هذا الاختيار مذهب الغير فاعلمه. وقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram (Mecca)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1110)

فلا تتملك لقطتها لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل لقطتها إلا لمنشد" معناها على الدوام، وإلا لم تظهر فائدة (للتخصيص) . وهذا قاله رضي الله عنه هو اختيار القاضي أبي بكر والداودي، والمذهب أنها كغيرها، ومستنده العمومات الواردة في [اللقطة] . فأما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: "إن لقطتها لا تحل إلا لمنشد" ومن قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل لقطة الحاج فمحمول على أنها لا تحل لمن يريد أن يتملكها دون تعريف، بل لا تؤخذ إلا لصاحبها أي لتعرف له." وسبب تنبيه الشارع: على هذا الحكم وتخصيصه بلفظ مكة، وهو عام فيها وفي غيرها، هو أن اللقطة توجد كثيرا ي الحرم لاجتماع الناس فيه من كل فج، وأنه موضع نسك، وأن الغالب منه أن الحاج لا يعود لطلب اللقطة، إن كان من أهل الآفاق، فيصير الآخذ لها آخذا لنفسه لا محالة، فخص النبي صلى الله عليه وسلم الحرم لهذا المعنى، وغلظ فيه. ونحن (كذلك)

نقول: سبيل من وجد لقطة في الحرم وليس هو من أهله أن يدفعها للحاكم أو لثة في الموضع، فإن لم يفعل وخاف أن تكون لمن هو من أهل الآفاق، فأخذها على شرط اللقطة، جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on found property in Mecca according to Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=429)

وقال الباجي [رحمه الله] : إلا مكة فلا يتملك لقطتها للحديث، والمذهب خلافه، أو يبقيها أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram (Mecca)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1057)

وقيل تعرف لقطتها أبدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل ساقطتها إلا لمنشد

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram (Mecca)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7872)

ولو بمكة، يعني أن التخيير في هذه الأمور الثلاثة لا فرق فيه بين مكة وغيرها من سائر البلاد، فإذا التقط ملتقط لقطة بمكة وعرفها سنة فإنه إن شاء حبسها لربها، وإن شاء تصدق بها، وإن شاء تملكها، فيتصرف فيها من التصدق بها عن نفسه وغير ذلك من

التصرفات، وما ذكره المص من أن لقطة مكة كغيرها لم يحك المازري عن المذهب غيره، وعزاه عياض لملك وأصحابه، ورد المص بلو القول بأنه يعرفها أبدا لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تحل ساقطتها إلا لمنشد. قاله الباجي وابن رشد عن المذهب. ولفظ ابن رشد أقوى منه، ونصه في المقدمات: لقطة مكة لا يحل استنفاقها بإجماع، وعليه أن يعرفها أبدا، قال ابن عبد السلام: وبهذا أيضا قال اللخمي وابن العربي في القبس. ابن عرفة: لم يذكره اللخمي على أنه المذهب بل على أنه اختاره بعد أن ذكر القول الأول عن ابن القصار، وكذا ابن العربي إنما اختار ما ذكر بعد أن ذكر الأول لملك، وقال

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram of Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7873)

تكلم علماؤنا في الاحتجاج لملك والانفصال عن الحديث ولا أرى مخالفة الحديث، ولا تأويل ما لا يقبل، وأجابه ابن عرفة بقاعدة ملك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره ابن يونس في كتاب الأقضية، ودل عليه استقراء المذهب. انتهى المراد منه. انظر حاشية الشيخ بناني. قال: وبما ذكر تعلم أنه كان على المص أن لو عبر بخلاف إشارة إلى تشهير كل من القولين. انتهى. وقال عبد الباقي: ولو بمكة، خلافا لقول الباجي كالشافعي: لا تستباح لقطتها بعد سنة، ويجب تعريفها أبدا لخبر: (لا تحل ساقطتها إلا لمنشد (1)) . وأجاب: المشهور بأن تخصيصه عليه الصلاة والسلام بمكة لوجود اللقطة فيها كثيرا في الحرم بسبب اجتماع الناس فيه من كل فج للنسك، والغالب أن الحاج من أهل الآفاق لا يعود لطلب اللقطة فكأن الآخذ فيها آخذ لنفسه،

فخص عليه الصلاة والسلام لهذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on found property in Mecca?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=864)

التحديد بالسنة جاء بنص الحديث وهو خاص بغير مكة ابن رشد لقطة مكة لا يحل استنفاقها بوجه إجماعا وعليه أن يعرفها أبدا الباجي لقوله عليه الصلاة والسلام "لا"

Mas'alah: What is the ruling on found property in Mecca?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2733)

قوله: (ولو بمكة) يريد أنه يجوز له التملك، أو التصدق، ولو كانت اللقطة بمكة المشرفة، وحكاه ابن القصار عن مالك، وعن بعض الأشياخ: أن لقطتها لا تستباح بعد التعريف سنة، وعليه أن يعرفها أبدا؛ لقوله - عليه السلام: (المتن) uotes"><"لا تحل ساقطتها إلا لمنشد [5]" [6].

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=608)

1437 - مسألة حكم اللقطة في الحرم وغيره سواء، [ليس] له أن يأخذها على حكم

اللقطة ويتملكها بعد ذلك، وله أن يأخذها ليحفظها على صاحبها، ويعرفها ما دام مقيما بالحرم، فإذا أراد الخروج سلمها للحاكم، وليس له أن يأخذها على أن يملكها إذا عرفها سنة. و [1] قال بعض أصحابه: مثل قولنا. (1) هكذا في الأصل و (ط) ، ولعله يوجد سقط تقديره: "وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: تعزت أبدا، ولا يجوز له الانتفاع بها بحال" . انظر: الإشراف: 2/ 680، روضة الطالبين: 4/ 476، بدائع الصنائع: 6/ 202.

Sub-topic – Differences of Opinion on Haram Luqatah

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i argument regarding found property in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4245)

قال أبو حنيفة والشافعي، فذكر ما تقدم، وقال: هو أبين للحديث والقياس، فذكر الحديث من الصحيحين قال: فلو كانت لغيرها؛ لم يكن للحديث معنى، وأما القياس؛ فلأن غالب من حج عدم رجوعه لمكة في عامه؛ بل بعد عشر سنين، فلم يكن مرور السنة دليلا على الإياس من ربها، وتبع ابن عبد السلام ابن زرقون في عزوه ما للباجي واللخمي وابن رشد.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on found property in the Haram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3365)

وقال الشافعي: له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها ما دام بمكة، فإن أراد الخروج سلمها إلى الحاكم، وليس له أن يتملكها إذا عرفها سنة [2]، وهذا أبين للحديث والقياس.

Mas'alah: What are the two narrations regarding lost items in Mecca?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al–Mudawwanah (book_id=1313, page=3893)

وأما لقطة مكة: فقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – فيها لفظان:

Sub–topic – Evidence and Reasoning for Haram Ruling

Mas'alah: What is the analogical reasoning for the different ruling on found property in the Haram?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=3366)

فأما القياس فإن الغالب من الناس إذا حجوا أن يرحلوا إلى أوطانهم، فربما عاد إلى الحج بعد العشر سنين والعشرين وأكثر وأقل فلم يكن مرور السنة دليلا على اليأس ممن يطلبها، وغيرها من البلدان يتكرر الناس في السفر إليها في السنة مرارا، فإذا عرفت سنة ولم تعرف غلب على الظن اليأس منه.

Sub-topic – Announcement of Found Property in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property in the Haram?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3893)

والمعنى الثاني: أنه لا يلتقطها إلا من يعرف الناس بها.

Mas'alah: What is the ruling on announcing lost property in Makkah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3893)

وعلى المعنى الثاني: يكون حكمها حكم سائر البلاد إلا في التعريف، وأنه يعرف بها أبدا، وإن طال زمانه، كذا قال علماؤنا [رضي الله عنهم] [5].

Sub–topic – Disposition of Found Property in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on disposing of lost property found in Mecca?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah (book_id=1988, page=865)

تحل ساقطتها إلا لمنشد "ابن زرقون ولابن القصار لقطة مكة كغيرها (ع) تصرفه فيها بالصدقة حيث يباح له جائز اتفاقا إن كان على خيار ربها قالوا وتملكها ما لم يأخذها على عدم وجه الغرم لربها غير جائز اتفاقا ثم هو فيها أمين لا يضره هلاكها ما لم يأخذها بنية التصرف فيها لنفسه وفي الباب فروع يطول هلاكها ما لم يأخذها بنية التصرف فيها لنفسه وفي الباب فروع يطول ذكرها فانظرها.

BAB 8

باب الضوال من الإبل والغنم

The Chapter on Stray Camels and Sheep

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Reclaiming Found Animals by the Owner

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a found sheep arrives after it has been slaughtered?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3537)

قال عبد الملك الحق ولو جاء صاحب الشاة بعد ذبحها أخذها ما لم يأكلها لأنها غير ماله

Mas'alah: What is the ruling on the owner reclaiming a found camel with expenses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3537)

وإنما في المدونة إذا أسلم البعير ربه فأنفق عليه وأخذه فلا يأخذه إلا بالنفقة لأنه لو تركه هنالك لمات

Mas'alah: What evidence is required to reclaim a lost animal from a possessor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5324)

فأجاب: إن قدر القائم على البينة عند الحاكم على عين الدابة أو قالت البينة هي التي كانت بيد فلان وأنه ما باع إلى آخر الشهادة وقدر الحاكم على الحكم على الذي هي

بيده فعل وأخذ الطالب دابته وإن لم توجد البينة على هذا الوجه ولم يمكنه فله اليمين على من كانت بيده الدابة أن فلانا أقاله فيها ورد عليه الثمن ثم يطلبها إن أمكنه ذلك.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on returning found livestock?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3358)

وقال أشهب في مدونته: لا يضمن، وإن مكثت في يديه، قال: وقد قال عمر للذي وجد البعير بعد أن عرفه أرسله حيث وجدته، فأخذ مالك بهذا مرة أنه يرسله [6]، وقال مرة: يبيعه السلطان ويجعل ثمنه في بيت المال [7]، وقال في (1) انظر: المدونة: 4/ 458. (2) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 354. (3) قوله: (أبو إسحاق) زيادة من (ق 6) . (4) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: 2/ 223. (5) انظر: المدونة: 4/ 459. (6) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 359. (7) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 477.

المدونة في الآبق: إن أرسله ضمنه [1]. وقال في العتبية: أرى أن يرسله إذا لم يجد من يعرفه خير من أن يبيعه فيهلك ثمنه أو يطرح في السجن فلا يجد من يطعمه [2]. فأما القول أنه يلزمه تعريفها إذا نوى ذلك فليس بحسن؛ لأن النية لفعل الخير لا توجبه، والإيجاب أمر زائد على النية، وكذلك إذا رده بالقرب فلا شيء عليه على القول إن أخذها ليس بواجب.

Mas'alah: How does a master prove ownership of a runaway slave with a witness and an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7918)

واستحقه سيده بشاهد ويمين، مني أن من أقام شاهدا على عبد آبق أنه له يحلف أنه له ويستحقه، وأما لو أقام عليه شاهدين فإنه يأخذه بلا يمين، قال عبد الباقي: ومن التقط آبقا لم يعرف سيده فحضر استحقه سيده ملكا بغير استثناء بشاهد أقامه ويمين، ولو شهد له شاهدان أخذه بغير يمين. قاله غير واحد. وقال المواق: من المدونة: قال ملك: من اعترف آبقا عند السلطان وأثبت شاهدا حلف معه وأخذ العبد.

Mas'alah: Is the claim of a runaway slave's owner accepted without an oath if the escape is well-known?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3912)

فإن أبق من داره، فإن ظهر ذلك واشتهر، قبل قوله بلا يمين قولا واحدا، كان ممن يتهم [أم] [4] لا؟

Mas'alah: What happens if the owner of a runaway slave claims he freed him before the sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3870)

ومضى بيعه: وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه وهبته لغير ثواب، وتقام عليه الحدود؛ وضمنه إن أرسله، إلا لخوف منه: كمن استأجره فيما يعطب فيه، [منح الجليل] و) إذا باعه الإمام (مضى بيعه) أي الآبق (وإن قال ربه كنت أعتقته) أي الآبق قبل بيعه لاتهامه بالتحيل على نقض بيعه إلا أن تشهد بينة له بإعتاقه قبله فينقض بيعه. فيها للإمام مالك –

رضي الله تعالى عنه – إن جاء رب الآبق بعد أن باعه الإمام بعد السنة والعبد قائم فليس له إلا ثمنه ولا يرد بيعه لأن الإمام باعه وبيعه جائز، ولو قال ربه كنت أعتقته أو دبرته بعد إباقه أو قبله فلا يقبل قوله على نقض البيع إلا ببينة. (وله) أي رب الآبق (عتقه) أي الآبق ناجزا مجانا وعن كفارة ظهاره وإلى أجل وكتابته وتدبيره والتصدق به والإيصاء به (وهبته لغير ثواب وتقام عليه) أي الآبق (الحدود) بضم الحاء المهملة الشرعية لزنا وسرقة وشرب مسكر وقذف وردة وترك صلاة ونحوها. فيها يجوز لسيد الآبق عتقه وتدبيره. وهبته لغير ثواب، ولا يجوز له بيعه ولا هبته لثواب، وإن زنى الآبق أو سرق أو قذف أقيم عليه الحد في ذلك كله. (وضمنه) بفتح فكسر، أي الآبق آخذه (إن أرسله) أي أطلق الآخذ الآبق وخلى سبيله بعد أخذه في كل حال (إلا) إرساله (لخوف منه) أي الآبق أن يقتل آخذه أو يضره في نفسه أو ماله فلا يوجب إرساله ضمانه. فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من أخذ آبقا فأبق منه فلا شيء عليه، وإن أرسله بعد أخذه ضمنه. ابن عبد الحكم ولو خلاه بعد أن أخذه لعذر بأن خاف أن يقتله أو يضره فلا شيء عليه، وإن أرسله لشدة النفقة فهو ضامن، وشبه في الضمان فقال (كمن) أي شخص أو الشخص الذي (استأجره) أي الآبق من نفسه (فيما) أي عمل (يعطب) الآبق (فيه) أي بسببه وعطب فيضمنه. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – من استأجر آبقا فعطب في عمله ولم يعلم أنه آبق ضمنه لربه، وقاله مالك – رضي الله تعالى عنه – فيمن أجر عبدا على تبليغ كتاب إلى بلد ولم يعلم أنه عبد فعطب في الطريق أنه يضمنه، ثم قال وإنما يضمن الآبق من استعمله في عمل

Sub–topic – Rulings on Stray Camels

Mas'alah: What is the ruling on found camels in times of corruption according to Malik?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3537)

قال صاحب المقدمات ظاهر قول مالك في المدونة أن حكم الإبل عام في الأزمان وعنه أنه خاص بزمان العدل وصلاح الناس وأما زمان فساد الناس فتؤخذ وتعرف فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها فإن لم يأت صاحبها تصدق به عنه كما فعله عثمان رضي الله عنه لما فسد الزمان

Mas'alah: What is the ruling on picking up animals that can defend themselves according to Ibn Hanbal?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3540)

وقال ابن حنبل لا يلتقط ما يمتنع بنفسه عن صعد كذا السباع ويرد الماء بقوته كالإبل والبقر أو بطيرانه كالطير أو سرعته كالظباء والكلاب والفهود

Mas'alah: What is the ruling on picking up large animals like camels and cattle according to Shafi'i and Ibn Hanbal?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3540)

وقال ش وابن حنبل البقر والإبل والبغال والحمير سواء لعظم أجسامها ومتى أخذها ملتقط ضمنها قاله ابن حنبل وللإمام حفظها على أربابها اتفاقا لأنه الناظر في أموال الغائبين إجماعا

Mas'alah: What did Malik say about the ruling on a stray camel according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7270)

من كتاب الأقضية قال أشهب: سألت مالكا: عن قول عمر بن الخطاب في الذي وجد البعير ضالا: أرسله حيث وجدته، فقال لي مالك: نعم يرسله حيث وجد.

Mas'alah: What are the rulings on finding a stray camel according to the Prophet and the caliphs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7270)

قال محمد بن رشد: ثبت عن النبي – عليه السلام – أنه قال في ضالة الإبل: «ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى

يلقاها ربها» ، فالاختيار فيها أن لا تؤخذ فإن أخذت عرفت، فإن لم تعرف ردت حيث وجدت، جاء ذلك عن عمر بن الخطاب، وأخذ به مالك في أحد قوليه، وهو قوله هاهنا وفي المدونة، وقيل: إنها تؤخذ وتعرف، فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها، فإن لم يأت وأيس منه تصدق به عنه، جاء ذلك عن عثمان بن عفان، روي ذلك عن مالك أيضا، قال: من وجد بعيرا ضالا فليأت به الإمام يبيعه ويجعل ثمنه في بيت المال، يريد:

بعد أن يعرف، وقال في مدونة أشهب: يوقف ثمنه حتى يأتي ربه، وإن كان الإمام غير عدل خلي حيث وجد. وإنما اختلف الحكم في ذلك من عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لاختلاف الأزمان بفساد الناس، وكان الحكم فيها في زمن النبي – عليه السلام – وخلافة عمر بن الخطاب: أن لا تؤخذ، فإن أخذت عرفت، فإن لم تعرف حيث وجدت تركت. ثم كان الحكم فيها في زمن عثمان لما ظهر من فساد الناس أن تؤخذ وتعرف فإن لم تعرف بيعت ووقفت أثمانها، وكذلك ينبغي أن يكون الحكم فيها اليوم إن كان الإمام عدلا وإن كان غير عدل يخشى عليها إن أخذت لتعرف تركت ولم تؤخذ، فإن كان إنما يخشى على ثمنها إن بيعت أخذت فعرفت وإن لم تعرف ردت حيث وجدت. واختلف إن كانت الإبل الضوال بعيدة من العمران في موضع يخاف عليها السباع، فقيل: إنها في حكم الشاة؛ لأن النبي – عليه السلام – قد ذكر العلة التي من أجلها فرق بين ضالة الغنم وضالة الإبل بقوله في الشاة: «هي لك أو لأخيك أو للذيب» وقيل: إنها تؤخذ وتعرف بخلاف الشاة إذ لا مشقة في

حلبها، وكذلك البقر إن كانت بموضع يخاف عليها السباع يدخل فيها من الخلاف ما دخل في الإبل إن كان المشقة في حلبها، والمنصوص فيها في المدونة أنها بمنزلة الغنم. وقوله في الرواية: ليس عليه أن يشهد على إرسالها، معناه: في غير المتهم، بدليل قوله بعد هذا في هذا الرسم: إن المتهم يشهد. وقول ابن نافع: وأرى أن يشهد على إرسالها أحب إلي – ظاهره: وإن لم يتهم ليدفع عن نفسه الظنة، وأما المتهم فإن لم يشهد لحقته اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on finding a stray camel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8505)

[الحكم في البعير الضال] في الحكم في البعير الضال قال مالك: أرسل الحسن بن زيد يسألني عن رجل أصاب ثلاثة أبعرة ضالة فقال إنها قد أكلتني، فاستشارني فيها، فأمرته أن يأمره أن يرسلها حيث أصابها. قال محمد بن رشد: ثبت «عن النبي – عليه السلام – أنه قال في ضالة الإبل: ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتكل الشجر حتى يلقاها ربها» . والاختيار فيها أن لا تؤخذ، فإن أخذت عرفت، فإن لم تعرف ردت حيث وجدت، جاء ذلك عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وأخذ به مالك في أحد قوليه، وهو قوله في هذه الرواية وفي المدونة وفي رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب اللقطة؛ وقيل إنها تؤخذ وتعرف فإن لم تعرف بيعت

ووقف ثمنها لصاحبها، فإن لم يأت وأيس منه تصدق به عنه، جاء ذلك عن عثمان بن عفان، وروي ذلك عن مالك أيضا قال: من وجد بعيرا ضالة فليأت به الإمام يبيعه ويجعل ثمنه في بيت المال، يريد بعد أن يعرفه. قال أشهب في مدونته: وإن كان الإمام غير عدل فليتركه حيث وجده. وإنما اختلف الحكم في ذلك بين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لاختلاف الأزمان لفساد الناس، فكان الحكم فيها في زمن النبي – عليه السلام – وخلافة عمر بن الخطاب أن لا تؤخذ، فإن أخذت عرفت، فإن لم تعرف ردت حيث وجدت؛ ثم كان الحكم فيها في زمن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – لما ظهر من فساد الناس أن تؤخذ وتعرف فإن لم تعرف بيعت ووقفت أثمانها. وكذلك ينبغي أن يكون الحكم فيه اليوم إن كان الإمام عدلا، وإن كان الإمام غير عدل يخشى عليها إن أخذت لتعرف تركت ولم تؤخذ. وإن كان إنما يخشى على ثمنها إن بيعت أخذت فعرفت فإن لم تعرف ردت حيث وجدت. وقد مضى هذا كله بزيادة عليه في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب الأقضية. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on stray camels and sheep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3209)

فشأنك بها) قال فضالة الغنم يا رسول الله قال (هي لك أو لأخيك أو للذئب) قال فضالة الإبل قال (ما لك ولها معها سقاؤها (1) وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)

Mas'alah: What is the ruling on finding stray camels in villages vs. deserts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3210)

قال بن وهب سمعت مالكا والليث يقولان في ضالة الإبل من وجدها في القرى أخذها وعرفها ومن وجدها في الصحاري فلا يقربها

Mas'alah: What is the ruling on stray sheep and camels according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3212)

قال أبو عمر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم (هي لك أو لأخيك او للذئب) وفي ضالة الابل مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها

Mas'alah: What is the chapter on stray animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3219)

(40 - باب القضاء في الضوال)

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on lost livestock and animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7097)

[الباب الأول] جامع القول في ضالة الماشية والدواب

Mas'alah: What did the Prophet say about stray camels and sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7097)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل عن ضالة الغنم: ((هي لك أو لأخيك أو للذئب)) وقال صلى الله عليه وسلم: ((ضالة الإبل مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)) .

Mas'alah: What is the chapter on stray cattle and camels?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7099)

[(2) فصل: في ضالة البقر والإبل]

Mas'alah: What should be done with a lost camel found in the desert?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7100)

قال ابن القاسم: وإن وجد ضالة الإبل في الفلاة تركها، فإن أخذها عرف بها سنة، وليس له أكلها أو بيعها، فإن لم يجد ربها، فليخلها بالموضع الذي وجدها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a stray camel in remote areas?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2219)

قلت: وما قول مالك في الإبل إذا وجدها الرجل ضالة في فلوات الأرض؟ قال: إذا أخذها عرفها وإن أراد أكلها فليس له ولا يعرض لها. قال مالك: وإن أخذها فعرفها ولم يجد صاحبها فليخلها بالموضع الذي وجدها فيه.

Mas'alah: What is the definition of a stray animal (llah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4235)

[باب الضالة] والضالة: نعم وجد بغير حوز محترما.

Mas'alah: What does the commentary say about tying up a found camel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1764)

[القضاء في الضوال] (ش) : قوله أنه وجد بعيرا بالحرة فعقله يريد أنه منعه من الذهاب بعقال شده به على حسب ما تعقل الإبل والدواب إذا خيف عليها ذلك، وهذا حسن له ولعله لم يبلغه حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك.

Mas'alah: Should a finder of lost camels have witnesses when releasing them?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1765)

(فرع) وهل يرسلها ببينة قال مالك في العتبية ليس له أن يشهد على إرسالها قال ابن نافع وأحب إلي أن يشهد على ذلك، ووجه ذلك أنها على الأمانة والإبل مما لا يغاب عليها، وإنما حفظها لصاحبها فكان مصدقا في إرسالها مع أنه يشق الإشهاد على ذلك؛ لأنه إذا أرسلها حيث وجدها وأكثر ما توجد في الفيافي والقفار البعيدة تعذر الإشهاد على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stray camels (dallat al-ibil) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=953)

وأما ضالة الإبل فغضب النبي – صلى الله عليه وسلم – على السائل حين ذكرها لما فهم منه من استشراف الطمع وتعلق البال بمال الغير وكان السؤال عن منفوق المال وعن النساء سؤالا محتملا، لقصد الحفظ على الغير ولقصد انتفاع الطالب فأما ضالة الإبل، فقد خلصت للطمع لأنه لو تركها لما خاف عليها، والأخذ إنما هو لأجل الخوف ورضي الله عن هذا السائل، فلقد أفاد مسائل استوفيناها في شرح الحديث وكتب المسائل نذكر الآن لكم منها ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost camel in different terrains?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=953)

الثالثة: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم (معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر) . الحديث بيان لحال الموضع الذي توجد فيه فإن كان يمكنها فيه الورود لأنها أودية وحياض وبرك فالأمر كذلك وإن كانت في موضع فيه آبار لا تتمكن من الورود فهي بمنزلة الشاء وعلى هذا حمل علماؤنا من ترك دابته بأرض مضبعة وقد يئس منها فقام عليها رجل حتى قامت، والصحيح أنها لمن قام عليها، وإن كان غير مشهور المذهب وقد روي في ذلك حديث ليس بصحيح، ولكن فقه هذا الحديث يشهد بصحة ما قلناه،

Mas'alah: What is the ruling on found stray camels and other animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4910)

باب في ضالة الإبل وغيرها وذكر نسلها والنفقة عليها، وكيف إن بيعت أو تصدق بها ثم جاء ربها؟ وهل لمن وجدها جعل؟

Mas'alah: What is the ruling on finding a stray camel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4910)

ومن العتبية من سماع أشهب: قال مالك فيمن وجد بعيرا ضالا يريد: فأخذه فليرسله حيث وجده وليس عليه أن يشهد على إرساله. قال ابن نافع: وأحب إلي أن يشهد على إرساله، قال مالك: ولو عرف به فلم يعرف فليحله حيث وجده، قيل: فيشهد على

ذلك، قال: أما المتهم فهو خير له، وليس ذلك على المأمون، قال: وكذلك الآبق إذا عرفه/فلم يعرفه أحد فليخله خير له من أن يبيعه فيهلك ثمنه أو يسجن فلا يجد من يطعمه. وكان عمر ينهي عن أخذ الضالة، وإنما الضالة في الإبل لا يقال ذلك في العبيد.

Mas'alah: What should the finder of a stray camel do according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4910)

قال مالك: ومن وجد بعيرا ضالا فليأت به إلى الإمام وينبغي للإمام أن يبيعه ويجعل ثمنه في بيت المال حتى يأتي ربه ولا يوكل بذلك من وجده ليكون [10/ 477]

الثمن عنده. ولكن عند الإمام ليكون أمكن لربه إذا أتى.

Mas'alah: What is the ruling on announcing and safekeeping camels taken wrongfully?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1754)

وإن أخذت) الإبل تعديا (عرفت) سنة (ثم) بعد السنة (تركت بمحملها) الذي أخذت منه فقولهم [حاشية الدسوقي] أم لا فقالوا لا، ويقال لهذا تعريف حكمي وليس المراد بغير الحفظ الاغتيال؛ لأن الرد في هذا واجب فلا يظهر قوله: وعن بعد ضمن إلخ وقوله: أخذها للحفظ الأولى حذفه؛ لأنه خروج عن الموضوع. (قوله: وعدمه) أي وعدم وجوب الالتقاط وهو حرمته وكراهته. (قوله: وليس لسيده منعه منه) أي من الالتقاط؛ لأنه يعرفها حال خدمته. (قوله: وليس له إسقاطها) أي إسقاط ضمانها عنه.

(قوله: وأما بعد السنة) أي وأما إذا ضاعت بعد السنة بتفريط أو تصدق، أو تملكها. (قوله: ولا يضمن ولو وجد بقرية) أي هذا إذا وجد بغامر أي خراب بل ولو وجد بقرية ومحل عدم الضمان إذا كان أكل ما يفسد بالتأخير حيث لم يكن عالما بربه حين الالتقاط وإلا ضمن له قيمته، ثم إن ظاهر الشارح أن ما يفسد بالتأخير الذي لا يعلم بربه لا ضمان على الملتقط إذا أكله سواء كان تافها، أو له ثمن وهو ما نقله طفى والذي في ح وتبعه عبق أن عدم الضمان فيما إذا أكل ما يفسد بالتأخير – مقيد بما إذا كان تافها لا ثمن له وإلا ضمن قيمته لربه إذا جاء وحينئذ فلا فرق فيما له ثمن بين ما يفسد بالتأخير وما لا يفسد إلا جواز القدوم على الأكل ابتداء من غير تعريف فيما يفسد ومنعه في غيره. (قوله: وليس عليه تعريفه) أي بل يأكله من غير تعريف كما هو ظاهر ابن رشد وابن الحاجب وما يؤخذ من ظاهر المدونة من التعريف فهو ضعيف كما في عبق. (قوله: لكن ينبغي الاستيناء إلخ) الذي لابن عرفة أنه لا يطلب الاستيناء قال شيخنا وهو المعتمد. (قوله: فليس له أكله) أي ابتداء من غير تعريف وهذا إذا كان له ثمن كما قال الشارح وأما إذا كان تافها جاز له أكله من غير تعريف ولا ضمان عليه إذا جاء صاحبه وهذا إذا لم يعلم بصاحبه حين وجده فإن علم به لم يجز أكله فإن أكله ضمن ثمنه كما مر للشارح. (قوله: ولم يتيسر حملها للعمران) أي والحال أنه لم يتيسر حملها ولا سوقها للعمران فإن تيسر حملها للعمران، أو سوقها للعمران حملت، أو سيقت وعرفها وليس له أكلها فإن أكلها ضمنها فإن حملها ولو مذبوحة وعلم ربها كان أحق بها وعليه أجرة حملها وتقييد الشارح جواز الأكل بما إذا لم يتيسر حملها هو المعتمد وما في عبق من جواز الأكل مطلقا تيسر حملها، أو لم يتيسر فهو ضعيف ولا يسلم، قوله: على المعتمد كما في بن. (قوله: ولا ضمان) أي سواء ذبحها وأكلها في الصحراء، أو أكلها في العمران، والحال أنه ذبحها حين الالتقاط في الصحراء وما ذكره من عدم الضمان هو المشهور وقال سحنون إذا وجدها في الفلاة وأكلها ضمن قيمتها

لربها إذا علم به بعد ذلك ومحل الخلاف إذا كان الملتقط غير عالم بربها حين وجدها وإلا فلا يجوز له أكلها فإن كان أكلها ضمن قيمتها اتفاقا. (قوله: كما لو وجدها بقرب العمران) أي فيجب تعريفها ولا يجوز أكلها فإن أكلها ضمن. (قوله: وعسر سوقها للعمران) أي فإن كانت بمحل خوف بفيفاء وتيسر سوقها للعمران لم يأكلها وعرفها فإن أكلها ضمن قيمتها لربها إذا علم. (قوله: كما لو كانت إلخ) أي لأنها إذا كانت بمحل العمران ولو مخوفا تكون لقطة فلا تؤكل وإذا أخذها عرفها. (قوله: كإبل) ظاهره وجدها في الصحراء، أو في العمران ابن عبد السلام: وهو أسعد بظاهر المذهب اهـ بن. (قوله: إلا خوف خائن) أي إلا إذا خيف عليها من أخذ الخائن فإنها تؤخذ وتعرف وقد تبع الشارح في ذلك عبق والخرشي واختاره شيخنا واقتصر عليه في المج وفي بن المعتمد من مذهب مالك تركها مطلقا قال في المقدمات بعد أن ذكر عدم التقاط الإبل قيل إن ذلك في جميع الزمان وهو ظاهر قول مالك في المدونة والعتبية وقيل هو خاص بزمن العدل وصلاح الناس وأما في الزمن الذي فسد فالحكم فيه أن تؤخذ وتعرف فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لربها فإذا أيس منه تصدق به كما فعل عثمان لما دخل الناس في زمنه الفساد وقد روي ذلك عن مالك أيضا اهـ ابن عبد السلام وصميم مذهب مالك عدم التقاطها مطلقا كذا في بن لكن لا يخفى أن المصلحة العامة تقتضي

Mas'alah: Why is it prohibited to take found camels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3354)

ومنع أن يعرض للإبل لا على وجه الحفظ ولا على وجه الملك؛ لأنها لا تسرع إليها

اليد لما كانت لا يغاب عليها، ولا يخاف عليها الوحش بالحجاز، وهي تستقل بنفسها لعيشها.

Mas'alah: What is the ruling on taking a stray camel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3370)

فصل [حكم أخذ ضالة الإبل] قد تقدم الحديث في ضالة الإبل أنها تترك ولا يعرض لها، واختلف (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 477. (2) قوله: (اختيارا ضمنها، وإن. . . إن مرت بها السنة) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 479.

السلف في أخذها، فمنعه عمر - رضي الله عنه -، وأجازه عثمان - رضي الله عنه - [1]، قال ابن شهاب كانت في زمن عمر - رضي الله عنه - مؤبلة لنتاج لا يمسها أحد حتى كان زمن عثمان - رضي الله عنه - فأمر بتعريفها ثم تباع، فإن جاء صاحبها أعطي الثمن [2]. واختلف فيها عن مالك، فقال مرة: لا يعرض لها، ومن أخذها عرفها، فإن لم تعترف ردها حيث وجدها [3]. وقال مرة في من وجد بعيرا ضالا: فليأت به الإمام يبيعه ويجعل ثمنه في بيت المال [4]. قال أشهب في مدونته [5]: يوقف ثمنه حتى يأتي ربه، وإن كان الإمام غير عدل خلي حيث وجد [6]. فكان الحكم في الزمان الأول الترك لوجود النبوة والصحابة، ثم كذلك في خلافة عمر - رضي الله عنه - لعدل الخليفة وصلاح الناس [7]، ثم لم تترك في زمان عثمان - رضي الله عنه - لعدل الخليفة وفساد الناس، ثم تغير الأمر ففسد السلطان والناس فرأوا [8] أن تؤخذ، ولا

ترفع [9] إليه، وعلى هذا يجري أمرها اليوم؛ تعرف فإن لم يأت (1) انظر: المدونة: 4/ 458. (2) انظر: الموطأ: 2/ 759، في باب القضاء في الضوال، من كتاب الأقضية برقم: 1449. ومؤبلة: هي المتخذة للقنية، وفي حديث ضوال الإبل أنها كانت في زمن عمر إبلا مؤبلة لا يمسها أحد. انظر لسان العرب: 11/ 3. (3) انظر: المدونة: 4/ 457. (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 477. (5) قوله: (أشهب في مدونته) يقابله في (ف) : (في مدونة أشهب) ، وأشار في حاشية (ق 6) إلى ما في (ف) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 478. (7) قوله: (وصلاح الناس) ساقط من (ف) . (8) في (ق 6) : (فرأى) . (9) في (ق 6) : (تدفع) وأشار إلى ما في (ف) .

صاحبها بيعت، وإن خشي السلطان إن عرفت لم تؤخذ، وإن كان إنما يخشى عند عدم صاحبها إذا صارت ثمنا، أرسلت حيث وجدت ولم تبع، وإن كانت بموضع فيه السباع أخذت وعرفت؛ لأنه لا مشقة في بلوغها بخلاف الشاة، إلا أن يخاف عليها من سلطان الموضع متى عرفت فتترك فقد يعود صاحبها بقرب قبل أن تهلكها السباع.

Mas'alah: What is the ruling on finding a camel or sheep in the desert?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1335)

فصل في أخذ اللقطة وتركه ومن وجد بعيرا في الصحراء فلا يأخذه وليتركه من وجد شاة في الصحراء فليضمها إلى غنمه إن كان معه غنم أو إلى قريته إن كان بالقرب منها، وإن لم يجد ما يضمها إليه فلا بأس أن يأكلها ويضمنها. وقد قيل: لا ضمان عليه إذا أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on stray camels and sheep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=847)

يا رسول الله قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الابل قال مالك معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

Mas'alah: What did the Prophet say about stray sheep, camels, and guarded animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=851)

ذؤيب بن عمامة السهمي قال حدثنا هشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب فرد على أخيك ضالته وسئل عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن حريسة الجبل فقال فيها جلدات نكال وغزامة مثلها فإذا أواه المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن فقوله في هذا الحديث فرد على أخيك ضالته يعني ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها دليل على الحض على أخذها لأنها لا ترد إلا بعد أخذها وحكم اللقطة في خوف التلف عليها والبدار إلى أخذها وتعريفها كذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on stray camels and sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=863)

وأما حكم الضوال من الحيوان فإن الفقهاء اختلفوا في بعض وجوه ذلك فقال مالك في ضالة الغنم ما قرب من القرى فلا يأكلها ويضمها إلى أقرب القرى تعرف فيها قال ولا يأكلها واجدها ولا من تركت عنده حتى تمر بها سنة كاملة هذا فيما يوجد بقرب القرى وأما ما كان في الفلوات والمهامه فإنه يأخذها ويأكلها ولا يعرفها فإن جاء صاحبها فليس له شيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب والبقر بمنزلة الغنم إذا خيف عليها السباع فإن لم يخف عليها السباع فبمنزلة الإبل وقال في الإبل إذا وجدها في فلاة فلا يتعرض لها فإن أخذها فعرفها فلم يجيء صاحبها خلاها في الموضع الذي وجدها فيه قال والخيل والبغال والحمير يعرفها ثم يتصدق بثمنها لأنها لا توكل

Mas'alah: What is the ruling on finding and releasing a lost camel in Maliki and Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=865)

وقال مالك وأبو حنيفة من وجد بعيرا في بادية أو غيرها فأخذه ثم أرسله لم يضمنه بخلاف اللقطة وشبهه بعض أصحابهما بالصيد يصيده المحرم ثم يرسله أنه لا شيء عليه فأما الشافعي فالضالة عنده ها هنا كاللقطة لاجتماعهما في أنه مال هالك معين قد لزمه حفظه بعد أخذه فوجب أن يصير بإزالة يده عنه ضامنا كالوديعة) (ب)

Mas'alah: What is the ruling on stray camels and sheep in dangerous places according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=865)

قال أبو جعفر الأزدي هو الطحاوي جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضوال الإبل بغير ما أجاب في ضالة الغنم إخبار منه عن حال دون حال وذلك على المواضع المأمون عليها فيها التلف فإذا تخوف عليها التلف فهي والغنم سواء قال ولم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله في الشاة إن أكلها لم يضمنها إذا وجدها في الموضع المخوف قال واحتجاجه بقوله عليه السلام هي لك أو لأخيك أو للذئب لا معنى له لأن قوله هي لك ليس هو على معنى التمليك كما أنه إذا قال أو للذئب لم يرد به التمليك لأن الذئب يأكلها على ملك صاحبها فكذلك الواجد إن أكلها أكلها على ملك صاحبها فيضمنها واحتج بحديث سليمان بن بلال في

اللقطة ولتكن وديعة عندك قال وذلك يوجب ضمانها إذا أكلها

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost camel in the desert in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3894)

ولا يلتقط الإبل في الصحراء لما في الموطأ والصحيحين: سئل عليه السلام عن لقطة الذهب والفضة فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستبقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه" . وسئل عن ضالة الإبل فقال: "ما لك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتشرب الماء حتى يجدها ربها" . وسأله عن الشاة فقال: "خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب" وفي رواية حماد بن سلمة عند مسلم: "فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك" وعنده أيضا من حديث سفيان وزيد بن أنيسة وحماد بن سلمة في

حديث آخر: "فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه" . وقوله: "وسقاءها" هي استعارة لصبرها عن الماء كمن حمل معه سقاء. والحذاء– بالحاء المهملة والذال المعجمة ممدودا– ما وطأ عليه البعير من خف والفرس من حافر. قاله الجوهري وعياض. وهي استعارة لصبرها على المشي كمن لبس الحذاء.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a lost camel when it is not safe from predators in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3895)

وأشار ابن شهاب إلى أن الإبل لم تزل على ما ذكره في الحديث من عدم التقاطها إلى زمان عثمان رضي الله عنه فأمر بتعريفها ثم تباع، فإن جاء صاحبها أعطي الثمن لفساد الناس حينئذ. واختلف هل تلتقط حين لا يؤمن عليها السباع؟ مالك وابن القاسم وأشهب: إن كان الإمام عدلا أخذت ودفعت إليه ليعرفها، وليس للملتقط أكلها ولا بيعها، فإن لم تعرف ردها حيث وجدها. ابن القاسم: وهو رأي على ما روي عن عمر رضي الله عنه. قال مالك مرة فيمن وجد بعيرا ضالا: فليأت به الإمام يبعه ويجعل ثمنه في بيت المال. وقال في مدونة أشهب: يباع ويوقف ثمنه حتى يأتي ربه، فإن يئس منه تصدق به عنه كما جاء عن عثمان رضي الله عنه. قالوا: وإن كان الإمام غير عدل لم تؤخذ وتركت مكانها. انتهى. وفي المقدمات بعد أن ذكر عدم التقاط الإبل: قيل: إن ذلك في جميع الأزمان. وهو ظاهر قول مالك في المدونة والعتبية. وقيل: بل هو خاص بزمان العدل وصلاح الناس، وأما في الزمان الذي فسد فيه الناس فالحكم فيه أن تؤخذ وتعرف، فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها، فإن لم يأت ويئس منه تصدق به

عنه على ما فعله عثمان رضي الله عنه. ابن عبد السلام: وصحيح مذهب مالك عدم التقاطها مطلقا. وقوله: (في الصحراء) نحوه في المدونة فيحتمل ألا يكون له مفهوم، وأنه خرج مخرج الغالب، ويحتمل أن يكون له مفهوم وهو محتمل للموافقة؛ لأنه إذا امتنع التقاطها حيث يتوهم ضياعها فامتناعها حيث لا يتوهم ضياعها أولى، ومحتمل للمخالفة فيكون معناه أنها تلتقط في العمران لسهولة وجدان ربها له بخلاف ما إذا نقلها من الصحراء إلى العمارة فلا يتأتى معرفة ربها، ولأنها في العمران لا تجد ما تأكل فتهلك. ابن عبد السلام: والأول أسعد لظاهر المذهب، والثاني أقرب إلى لفظه، وإلا لقال لا تلتقط الإبل وسكت عن الصحراء.

Mas'alah: What is the ruling on taking a stray camel from the desert?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=874)

(ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء) ع: هذا إذا كانت مأمونة من السباع واللصوص وغير ذلك، أما إذا كانت حيث لا يؤمن عليها فإنها تؤخذ، وقيل: لا يأخذها مطلقا انتهى. وقال ج: ظاهر كلام المصنف أنه يلتقطها إذا وجدها في الصحراء وهو واضح لأن وجود ربها في غير الصحراء أسهل فليلتقطها ليحفظها له حتى يجده عن قريب بخلاف ما إذا وجدها في الصحراء فلا يتأتى له معرفة ربها إذا نقلها إلى العمارة

Mas'alah: What is the ruling on finding a stray camel in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=302)

الإبل قال مالك: لا يعرض لها، فإن أخذها عرفها، فإن لم تعرف ردها حيث وجدها. وقال أيضا فيمن وجد بعيرا ضالا يأتي به الإمام يبيعه ويجعل ثمنه في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on stray camels in a time of injustice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3902)

فإن كان في زمن الجوز، هل يكون حكمها حكم ضالة الغنم أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك عموم في زمن العدل، أو في زمن الجور، وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" ، وهو قول أشهب في "العتبية" . والثاني: أن ذلك خاص بزمن العدل، وأما زمن الجور، وفساد الناس، فالحكم [فيها] [2] أن تؤخذ وتعرف، فإن لم تعرف: بيعت، ووقف ثمنها لصاحبها. فإن لم تعرف: بيعت، ووقف ثمنها لصاحبها. فإن لم يأت ويئس منه، فتصدق به عنه، على ما فعله عثمان رضي الله عنه لما دخل الناس زمن الفساد، وهو أحد قولي مالك أيضا. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنى [للضوال] [3] [مربطا] [4] يعلقها فيه علقا، لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال، فمن أقام بينة على شيء أخذه، وإلا ثبتت على حالها لا يبيعها، واستحسن ذلك سعيد بن

(1) تقدم. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في ب: مربدا.

المسيب [1].

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals for their fodder and on stray camels?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3859)

وكراء بقر ونحوها في علفها: كراء مضمونا [منح الجليل] بضم فكسر مثقلا ضالة الإبل سنة (ثم) إن لم يوجد مستحقها (تركت) بضم فكسر ضالة الإبل (بمحلها) الذي وجدت به. ابن القاسم إن وجد ضالة الإبل بفلاة تركها، فإن أخذها عرفها سنة وليس له أكلها ولا بيعها فإن لم يجد ربها فليخلها بالموضع الذي وجدها فيه الحط ظاهره أن هذا في جميع الأزمان في المقدمات وهو ظاهر قول مالك في المدونة وسماع أشهب من العتبية، وقيل هو خاص بزمان العدل وصلاح الناس. وأما في الزمن الذي فسد فيه الناس فالحكم أخذها وتعريفها فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها، فإن أيس منه تصدق به كما فعله عثمان – رضي الله تعالى عنه – لما دخل الناس في زمنه الفساد، وقد روى ذلك عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. ابن عبد السلام صميم مذهب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – عدم التقاطها مطلقا، وأقره الموضح، وظاهره أيضا سواء كانت بموضع يخاف عليها فيه من السباع أم لا. وفي المقدمات اختلف إن كانت الإبل بعيدة من العمران حيث يخاف عليها من السباع فقيل إنها كالغنم لواجدها أكلها. وقيل تؤخذ فتعرف. إذ لا مشقة في جلبها اهـ. ونقل الخلاف ابن عبد السلام والموضح أيضا عن غير المقدمات وظاهره أيضا سواء كانت في العمران أو في الصحراء. وقال ابن الحاجب ولا تلتقط الإبل في الصحراء. الموضح نحوه. في المدونة فيحتمل أنه لا مفهوم له لخروجه مخرج الغالب. ويحتمل أن له مفهوما ثم هو يحتمل الموافقة لأنه إذا امتنع التقاطها حيث يتوهم ضياعها فامتناعه حيث لا يتوهم أولى، والمخالفة فمعناه أنها تلتقط في العمران لسهولة وجدان ربها ولأنها في العمران لا تجد ما تأكل فتهلك جوعا. ابن عبد السلام الأول أسعد بظاهر المذهب. والثاني أقرب إلى لفظه. (و) له (كراء بقر) ملتقطة (ونحوها) كخيل وبغال وحمير ويصرف كراؤها (في علفها كراء مضمونا) أي مأمونا وعاقبته لا يخشى عليها الهلاك منه. وفهم من قوله في علفها أنه ليس له كراؤها لغيره. اللخمي ضالة البقر والخيل وغيرها من الدواب يمنع

Mas'alah: What is the ruling on finding stray camels?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2729)

ص (كإبل) ش: ظاهره أن هذا في جميع الأزمان، قال في المقدمات: وهو ظاهر قول مالك في المدونة وفي سماع أشهب من العتبية وقيل هو خاص بزمن العدل وصلاح

الناس وأما في الزمن الذي فسد فيه الناس فالحكم أن تؤخذ فتعرف فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها فإن أيس منه تصدق به على ما فعله عثمان لما داخل الناس في زمنه الفساد وقد روي ذلك عن مالك، انتهى. قال في التوضيح، قال ابن عبد السلام: وصحيح مذهب مالك عدم التقاطها مطلقا، انتهى. وظاهره أيضا سواء كانت بموضع يخاف عليها السباع أم لا؛ لأنها لا تؤخذ، وقال في المقدمات: واختلف إن كانت الإبل بعيدة من العمران بحيث يخاف عليها السباع فقيل إنها في حكم الغنم، لواجدها أكلها وقيل إنها تؤخذ فتعرف إذ لا مشقة في جلبها، انتهى. وقال ابن عبد السلام: واختلف هل تلتقط حيث لا يؤمن عليها السباع، انتهى. ونقله عنه في التوضيح ولم ينقله عن المقدمات، والله أعلم. وظاهره أيضا سواء كانت في العمران أو في الصحراء لإطلاقه، وقال ابن الحاجب: ولا تلتقط الإبل في الصحراء، قال في التوضيح: قوله في الصحراء نحوه في المدونة فيحتمل أن لا يكون له مفهوم؛ لأنه خرج مخرج الغالب ويحتمل أن يكون له مفهوم ثم هو محتمل للموافقة؛ لأنه إذا امتنع التقاطها حيث يتوهم ضياعها فامتناعه حيث لا يتوهم أولى ومحتمل للمخالفة فيكون معناه أنها تلتقط في العمران لسهولة وجدان ربها لها بخلاف ما إذا نقلها من الصحراء إلى العمارة فلا تتأتى معرفة ربها؛ ولأنها في العمران لا تجد ما تأكل فتهلك ابن عبد السلام والأول أسعد بظاهر المذهب والثاني أقرب إلى لفظه، انتهى قوله في الحديث مالك ولها معها حذاؤها

وسقاؤها حذاؤها أخفافها لما فيها من الصلابة وسقاؤها كرشها لكثرة ما تشرب فيه من الماء وتكتفي به الأيام وكلاهما من مجاز التشبيه، والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on stray camels?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2912)

(11) باب ضوال الإبل

Mas'alah: How did the practice of handling lost camels change from Umar to Uthman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2040)

وحدثني مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ﴿ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج. لا يمسها أحد. حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان، أمر بتعريفها. ثم تباع. فإذا جاء صاحبها. أعطي ثمنها ""

Mas'alah: When is it permissible to take a stray camel from a place where it is not safe from predators?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=676)

ظاهر كلام الشيخ: وإن كانت بموضع لا يؤمن عليها من السباع وهو كذلك في أحد القولين، وظاهر كلامه أيضا أنه يلتقطها إذا وجدها في غير الصحراء، وهو واضح؛ لأن

وجود ربها في غير الصحراء أسهل فليلتقطها ليحفظها له حتى يجدها عن قرب بخلاف ما إذا وجدها في الصحراء فلا يتأتى له معرفه ربها إذا نقلها إلى العمارة.

Mas'alah: What is the ruling on taking stray camels and cattle found in the desert?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=609)

1439 – مسألة إذا وجد في الصحراء الإبل والبقر، لم يجز له أخذها، وبه قال الشافعي. وقال العراقي: له أخذها كوجودها في المصر.

Mas'alah: What is the ruling on taking a stray camel from its resting place and releasing it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=609)

1440 – مسألة إذا وجد بعيرا في ناديه وحده فأخذه ثم أرسله فلا شيء عليه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: عليه ضمانه.

Sub-topic – Rulings on Stray Sheep and Goats

Mas'alah: What is the ruling on a stray sheep that mixes with one's flock?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3537)

قال ابن يونس وإن وجد شاة اختلطت بغنمه قال سحنون فهي كاللقطة يتصدق بها بعد السنة فإن جاء ربها ضمنها له وله شرب لبنها لأنه يرعاها

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost sheep in a deserted area?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=593)

[1213] مسألة: إذا وجد شاة في فلاة أو بمفازة بحيث لا قرية يضمها إليها جاز له أكلها، ولا غرم عليه، وقال أبو حنيفة والشافعي عليه غرمها، وذكر الشيخ أبو بكر أنه رواية بعض المدنيين؛ فدليلنا على أنه لا غرم عليه قوله -صلى الله عليه وسلم- وسئل عن ضالة الغنم فقال: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" ، وروي: "خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب" وهذا تنبيه يدل على أنها في حكم المتلفة، وذلك ينفي تعلق الضمان بها، ولأنه لما جاز له أخذها [و] لم يكلف سوقها لم يجز أن يشترط عليه الضمان، ولأن الضمان إنما يكون في ماله قيمة حال وجوده بعد التعريف، فلم يبق إلا سقوط الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on approaching stray sheep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3210)

قال وقال الليث ولا أحب لضالة الغنم أن يقربها أحد إلا أن يجوزها لصاحبها

Mas'alah: What are the rulings on stray sheep and lost animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3217)

وأما حكم الضوال من الحيوان فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك من وجوه فقال مالك في ضالة الغنم ما قرب من القرى فلا يأكلها وضمنها إلى أقرب القرى لتعرف فيها قال ولا يأكلها واجدها ولا من تركت عنده حتى تمر بها سنة كاملة او اكثر كذا قال بن وهب عنه قال وإن كان للشاة صوف أو لبن ووجد من يشتري ذلك منه باعه ودفع ثمنه لصاحب الشاة إن جاء قال مالك ولا أرى بأسا أن يصيب من نسلها ولبنها بنحو قيامه عليها قال وإن كان تيسا فلا بأس أن يتركه ينزو على غنمه ما لم يفسده ذلك هذا كله إذا وجد بقرب القرى من الغنم وأما ما كان منها في الفلوات والمهامه فإنه يأخذها ويأكلها ولا يعرفها فإن جاء صاحبها فليس له شيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (هي لك أو لأخيك أو للذئب) قال والبقر بمنزلة الغنم إذا خيف عليها فإن لم يخف عليها السباع فهي بمنزلة الإبل وقال الأوزاعي في الشاة إن أكلها واجدها ضمنها لصاحبها وقال الشافعي يأخذ الشاة بالفلاة ويعرفها فإن لم يجئ صاحبها أكلها ثم ضمنها إن جاء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسائر العلماء قال أبو عمر اتفق أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور وأحمد وإسحاق على أن الملتقط للشاة عليه ضمان ما أكل من لبنها وثمن صوفها وقيمة نزواته على ضأنه لأنه متطوع بقيامه عليها لا يستحق

عليه شيء

وقال الكوفيون إلا أن يرفعها إلى السلطان فيعرض ذلك له وقال أبو جعفر الطحاوي لم يوافق مالك أحدا من العلماء على قوله في الشاة إن أكلها واجدها لم يضمنها واجدها في الموضع المخوف واحتجاجه بقوله صلى الله عليه وسلم (هي لك أو لأخيك أو للذئب) لا معنى له لأن قوله فهي لك ليس على معنى التمليك كما أنه إذا قال (أو للذئب) لم يرد به التمليك لأن الذئب لا يملك وإنما يأكلها على ملك صاحبها فينزل على أجر مصيبتها فكذلك الواجد إن أكلها على ملك صاحبها فإن جاء ضمنها له قال أبو عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الشاة (هي لك أو لأخيك أو للذئب فرد على أخيك ضالته) دليل على أن الشاة على ملك صاحبها فإن أكلها أحد ضمنها وقد قال مالك من اضطر إلى طعام غيره فأكله فإنه يضمنه والشاة الملتقطة أولى بذلك وقد أجمع العلماء أن صاحبها إن جاء قبل أن يأكلها الواجد لها أخذها منه وكذلك لو ذبحها أخذها منه مذبوحة وكذلك لو أكل بعضها أخذ ما وجد منها وفي إجماعهم على هذا أوضح الدلائل على ملك صاحبها لها بالفلوات وغيرها ولا فرق بين قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة (هي لك أو لأخيك أو للذئب) وبين قوله في اللقطة لواجدها (إذا عرفتها سنة ولم يأت صاحبها فشأنك بها) بل هذا أشبه بالتمليك لأنه لم يذكر معه في لفظ التمليك دينا ولا غيره وقد أجمع علماء المسلمين في اللقطة أن واجدها يغرمها إذا استهلكها بعد الحول إن جاء صاحبها طالبا لها فالشاة أولى بذلك قياسا ونظرا وقد شبه بعض المتأخرين من أصحابنا الشاة الموجودة بالفلاة بالركاز وهذه غفلة شديدة لأن الركاز لم يصح عليه ملك لأحد قبل واجده والشاة ملك ربها لها صحيح مجتمع عليه فلا يزول ملكه عنها إلا بإجماع مثله أو سنة لا إشكال فيها وهذا معدوم في هذه المسألة فوجب الضمان فيها وقد قال

سحنون في المستخرجة إن أكل الشاة واجدها بالفلاة أو تصدق بها ثم جاء صاحبها ضمنها له وهذا هو الصحيح وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the section on stray sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7097)

[(1) فصل: في ضالة الغنم]

Mas'alah: What is the ruling on found sheep near inhabited areas and its produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7099)

قال ابن حبيب: قال مطرف عن مالك: إذا وجد الغنم في قرب العمران، فعرفها ولم يأت لها ربها، فالصدقة بثمنها أحب إلي من الصدقة بها، وكذلك الاستيناء بثمنها أحب إلي، وليس بواجب، ونسلها مثلها، وأما اللبن والزبد: فإن كان بموضع لذلك ثمن فليبع، ويصنع بثمنه ما يصنع بثمنها، فإن كان له بها قيام وعلوفة، فله أن يأكل منه بقدر ذلك، وأما بموضع لا ثمن له فليأكله، وأما الصوف والسمن، فليتصدق به أو بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sheep in a deserted area where predators are feared?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=860)

ومن التقط شاة فى فلاة من الأرض حيث يخاف عليها السباع فلا تعريف عليه فيها عند مالك وهو مخير بين الصدقة بها أو أكلها أو تصدق بها ثم جاء ربها فلا ضمان عليه

فيها عند مالك في المشهور عنه

Mas'alah: What is the ruling on finding a stray sheep in remote or inhabited areas?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2219)

قلت: أرأيت من التقط شاة في فيافي الأرض أو بين المنازل؟ قال: سألت مالكا عن ضالة الغنم يصيبها الرجل. قال: قال مالك: أما ما كان قرب القرى فلا يأكلها وليضمها إلى أقرب القرى إليها يعرفها فيها. قال: وأما ما كان في فلوات الأرض والمهامه، فإن تلك يأكلها ولا يعرفها. فإن جاء صاحبها فليس له عليه من ثمنها قليل ولا كثير. وكذلك قال مالك، قال: ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الحديث: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» .

Mas'alah: What is the ruling on finding one or two sheep and the obligation to announce them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4249)

الشاة والشاتين؛ إذ لا مشقة في ضمها لغنمه، وإن شق حفظها لكثرتها؛ فله أكلها إن لم يجد من يشتريها، وإن وجدت قرب قرية؛ عرف بها فيها فإن أكلها وتبين أنها لأهل تلك القرية؛ ضمنها، وإن بان أنها لغيرهم؛ ففي ضمانه إياها رواية الواضحة، وقول أشهب: وإن وجدها بين قريتين إحداهما أقرب؛ ففي وجوب تعريفها فيهما، وقصرها على القربى قولان للتخريج على رواية الواضحة مع التخريج على اللقطة كذلك، ومفهوم متقدم قولها: إن وجدها بفلاة أكلها، والتخريج على قول أشهب مع مفهوم

قولها عرفها في أقرب القرى إليه.

Mas'alah: What is the ruling on stray sheep (dallat al-ghanam) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=952)

وأما ضالة الغنم فقال الشافعي: هي لقطة تعرف، وفرق علماؤنا بين أن تكون في أرض مضبعة أو في محل رجاء ومنفعة، قالوا فإن كانت في محل رجاء ومنفعة، فهي لقطة وإن كانت في أرض مضبعة فهي لواجدها حلال مطلق لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (هي لك أو لمثلك ممن يعبرها عبرا أو يقطعها سيرا أو للذئب) . فبين أنها لله لا يد لأحد عليها، وأن واجدها = الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) ، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. وفي البخاري في الوصايا وقال ثابت عن أنس قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي طلحة: (اجعلها لفقراء أقاربك) فجعلها لحسان وأبي بن كعب. البخاري في الوصايا باب إذا وقف أو أوصى لأقابه 4/ 6 - 7. (1) في ج وم قال القاضي ابن العربي. (2) كذا في جميع النسخ من ولعلها ما. (3) قال الحافظ قوله (فلقيته بمكة) القائل شعبة والذي قال لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم في روايته بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث فقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا وأغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة. ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة وقد

رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال: قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة ... ثم قال الحافظ والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستذكر واستمر على عام واحد ولا يؤخذ إلا ما لم يشك فيه راويه. فتح الباري 5/ 79 – 80.

أخو الذئب في باب الحل وارتفاع التكليف عنه في الامتناع منها، الذي كان قبل هذا عليه، وقد استوفيتها في مسائل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on finding a stray sheep in the desert and keeping it for a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4911)

قال ابن نافع في موضع آخر. قال مالك في الرجل يكون في غنمه وباديته فيجد شاة بفلاة من الأرض. فأرى أن يحبسها مع غنمه ولا يأكلها سنة أو أكثر منها وله حلابها، ولا يتبع إن جاء ربها إلا بها وبنسلها، يريد: إن كان قائما فإن ذبحها قبل السنة ضمنها لربها إلا أن يخاف موتها فيركبها ولا شيء عليه إلا أن يقدر على بيع لحمها، وقال عبد الملك في غير رواية ابن نافع: فإن ذبحها وأكلها بعد السنة ثم جاء ربها فعليه غرمها له. وأحب إلى أهل العلم أن لا يأكلها بعد السنة بل يتصدق بثمنها. قال غيره: وإن التقط طعاما في فيافي الأرض فحمل ذلك إلى العمران فليبع الطعام ويوقف ثمنه، فإن جاء طالب ليأخذه فإن أكل الطعام أو الإدام بعد قدومه به إلى العمران فإنه يضمن ذلك لربه.

Mas'alah: What are the five scenarios for finding stray sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3369)

باب في ضالة الغنم والإبل لضالة الغنم خمسة أحوال: إما أن يجدها على بعد من العمارة وهو وحده أو معه الواحد والاثنان ومن لا حاجة له بشرائها، أو في جماعة يقدر على بيعها، أو في غير جماعة ومعه غنم، أو بقرب عمارة وقرية، أو في القرية نفسها. فإن كان على بعد وحده أو مع من لا حاجة له بشرائها كانت لواجدها ولا شيء عليه إن جاء صاحبها، وفي مثل هذا جاء الحديث، وإن نقلها إلى الحاضرة بعدأن ذبحها كان له أكلها. قال أصبغ في العتبية: له أن يأكلها وإن كان غنيا ولحمها وجلدها مال من ماله، وليس عليه أن يعرفها إلا أن يأتي صاحبها وهي في يديه فيكون أحق بها –يريد: ويعطيه أجر نقلها– قال: ولو قدم بها حية عرفها وكانت كاللقطة [1]. وهذا قول مالك في المدونة: وفي الغنم والبقر إذا التقطها رجل فأنفق عليها ثم أتى صاحبها فهي له، ويغرم ما أنفق هذا عليها [2]. والقياس: ألا شيء له في الشاة، وإن كانت حية لأنه نقلها بعد أن سوغت له ملكا، ولولا ذلك لم ينقلها. وإن كان في رفقة باعها ووقف ثمنها لصاحبها، فإن أكلها ضمنها. واختلف إذا تصدق بها، فقال مالك في المختصر: لا شيء عليه، قال: وليست المواشي كغيرها [3]. وقيل: يضمنها. وهو أحسن؛ لأن الأصل في الأموال أنها ملك لأربابها، ويجب حفظها لهم إلا ما ورد في الحديث مما يشق حفظه، وإن (1) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 379. (2) انظر: المدونة: 4/ 457، 458. (3) انظر: النوادر والزيادات 10/ 477.

تركه لم ينتفع به صاحبه. وإن كانت معه غنم ضمها إلى غنمه، قال مالك في المبسوط: يحبسها مع غنمه سنة أو أكثر، وله حلابها ولا يطلب به، فإن ذبحها قبل السنة اختيارا

ضمنها، وإن خاف عليها لم يضمن إلا أن يقدر على بيع لحمها [1]. وعلى قوله إن مرت بها السنة [2] أو أكثر جار له أكلها إن لم يجد من يشتريها منه، وهذا أحسن في الشاة والشاتين؛ لأنه لا ضرر عليه إن ضمها إلى غنمه، فإن كثرت وشق حفظها لم يكن ذلك عليه، وكان له أن يأكلها إن لم يجد من يشتريها منه، وتبقى الواحدة والاثنتان وما لا يشق حفظه. وإن وجدت قرب قرية ضمها إليها وعرفها فيها، فإن لم يفعل وأكلها ثم تبين أنها لأهل تلك القرية ضمنها. واختلف إذا كانت لغيرها، فقال أشهب في الدمياطية: لا شيء عليه. وقال مالك في كتاب ابن حبيب: يضمنها أكلها أو تصدق بها [3]. ولم يفرق بين أن تكون لهم أو لغيرهم، وهذا أحسن، وقد تقدم وجه ذلك لأن الأصل بقاء الملك لأربابه. وإن وجدها في قرية كان حكمها حكم الأموال في التعريف والحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on finding stray sheep near inhabited areas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2174)

3905 - ومن وجد ضالة الغنم بقرب العمران عرف بها في أقرب القرى إليه، ولا يأكلها، وإن كانت في فلوات الأرض والمهامه، أكلها، ولا يعرف بها، ولا يضمن لربها شيئا، لقول النبي ÷: " [هي] لك أو لأخيك أو للذئب" . [1]

Mas'alah: What is the ruling on finding a sheep in a dangerous place in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3902)

والشاة بمكان يخشى عليها ويعسر حملها كذلك أي: الشاة كالطعام في التفصيل، والخلاف بشرطين: أولهما: أن تكون بمكان يخشى عليها كالفوات بخلاف ما إذا كانت بقرية أو بالقرب منها فإنها تعرف في أقرب القرى إليها، قاله في المدونة. وثانيهما: أن يعسر حملها إلى العمارة لقوله عليه السلام: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" وعلى هذا فحكم الشاة والطعام متفق إذا وجد بالبعد مختلف إذا وجد بالقرب من العمارة إذ بها تعرف الشاة. وتقدم أن ظاهر المدونة نفي الضمان. وقال سحنون: إن أكل الشاة واجدها بالفلاة أو تصدق بها ثم جاء صاحبها ضمنها. واختاره ابن عبد البر واستدل بقول مالك فيمن اضطر إلى طعام غيره أنه يأكله ويضمنه، وقال: والشاة الملتقطة أولى بذلك. وإذا فرعنا على المشهور فلو ذبحها بالفلاة ثم أتى بلحمها أكله غنيا كان أو فقيرا. أصبغ: ويصير لحمها وجلدها مالا من ماله ولا ضمان عليه في ذلك إلا أن يجده صاحبه بيديه فيكون أحق به، وإن أتى بالشاة من الفلاة إلى العمارة فلها حكم اللقطة يعرفها وإن أتى ربها أخذها. اللخمي: يريد ويعطيه أجر نقله. قال في المدونة: ويغرم ما أنفق عليها وعلى الفقر والقياس ألا شيء له في الشاة وإن كانت حية لأنه نقلها بعد أن ساغ له تملكها ولولا ذلك لم ينقلها.

ووقع في العتبية فيمن قدم بالطعام والإدام إلى العمران أنه يضمنه. ابن يونس: فعلى هذا يضمن اللحم إن أكله خلافا لأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a stray sheep found in the desert or mixed with one's flock?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7879)

فرع: قال ابن يونس: قال سحنون: فيمن وجد شاة اختلطت بغنمه فهي كاللقطة يتصدق بها أو بثمنها يريد بعد السنة فإن جاء ربها ضمنها له. انتهى. نقله الحطاب. وقال المواق: ونص المدونة: من وجد ضالة الغنم بقرب العمران عرف بها في أقرب القرى إليه ولا يأكلها، وإن كانت في فلوات الأرض والمهامه أكلها ولا يعرف ولا يضمن لربها شيئا. وقال عبد الباقي: وشاة بفيفاء ولا ضمان عليه سواء أكلها في الصحراء أو في العمران، لكن إن حملها مذكاة أو طعاما وجده بفيفاء إلى العمران ووجد ربه فهو أحق به ويدفع له أجرة حمله، فإن أتى بها حية إلى العمران فعليه تعريفها بنفسه أو من يثق به لأنها صارت كاللقطة، كما إذا وجدها بقرب العمارة أو اختلطت بغنمه في الرعي. انتهى. قوله: سواء أكلها في الصحراء أو في العمران، قال بناني: ظاهره ولو أتى بها العمران حية وليس كذلك بل يعرفها كما ذكره بعد. انتهى. وقال التتائي: وله أكل شاة وجدها بفيفاء كصحراء ومواضع لا عمارة بها، وله التصدق بها ولا ضمان عليه فيهما، وفي الحديث لما سئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الغنم قال: (إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب (1)) ومفهوم الفيفاء أنه لو وجدها بالعمارة أو قربها عرفها ولا يأكلها وهو كذلك، وأما لو أتى بلحمها فكماله إلا أن يأتي ربها وهو بيده فيكون أحق به، قال في المدونة: ومن وجد ضالة الغنم بقرب العمران عرفها في أقرب القرى إليه ولا يأكلها، وإن كانت في فلوات الأرض أكلها ولا يعرفها ولا يضمن لربها شيئا الطحاوي: لم يوافق أحد مالكا على قوله إن أكلها في موضع خوف لا يضمنها انتهى ولا يتعقب ملك بانفراده بذلك لأنه مجتهد. انتهى. وفي الجلاب: فلا بأس أن يأكلها ويضمنها، وقيل: لا ضمان عليه. انتهى. (1) البخاري، كتاب اللقطة، رقم الحديث 2427 – مسلم، كتاب اللقطة، رقم الحديث 1722.

Mas'alah: What is the ruling on finding stray sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=302)

الغنم إن وجدها على بعد وهو وحده أو مع من لا حاجة له بشرائها، فله أن يأكلها ولا ضمان عليه فيها، وإن نقله الحاضرة عرفها، وإن كان معه من يشتريها باعها ووقف ثمنها، فإن أكلها ضمنها، وإن تصدق بها ففي ضمانه قولان، وإن وجدها بقرب قرية ضمها إليها وعرفها فيها، فإن لم يفعل وأكلها، ثم تبين أنها لأهل ذلك الموضع ضمنها، وإن تبين أنها لغيرهم ففي الضمان قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a lost sheep when the finder is alone without livestock?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3900)

فإن لم تكن معه ماشية، وإنما هو منفرد بنفسه، وبعياله، فلا خلاف في المذهب أن له أن يذبحها ويأكلها ثم لا ضمان عليه [لصاحبها] [1] إن جاء بعد ذلك، لقوله عليه السلام: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" [2]، فأتى باللام التي هي للتمليك، وساوى [بينه] [3] وبين الذئب، الذي لا ضمان عليه. فإن ذبحها، وجاء بلحمها إلى العمران فله أكله، كان غنيا أو [فقيرا] [4] أو يصير لحمها وجلدها مالا من ماله، ويطيب له ذلك، وليس عليه أن يعرفها، فإن جاء ربها بعد ذلك، فلا ضمان عليه إلا أن يأتي، ولحمها قائم بيده، فيكون أحق به. وهذا كله نص قول أصبغ في "العتبية" . وفي المسألة: قول آخر أنه لا يأكله؛ بل يبيعه، ويوقف ثمنه، فإن أكله بعد قدومه به ضمنه

لربه، وهو قول غير أصبغ في الطعام في "النوادر" .

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding stray animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2037)

باب القضاء في الضوال وحدثني

– 49

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost sheep in a deserted area?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=608)

مسائل اللقطة 1436 – مسألة من وجد شاة في فلاة، بحيث لا يجد من يضمها إليه، ولا يقربها شيء من العمران، وخاف عليها السباع، فله الخيار في تركها أو أكلها، ولا ضمان عليه. وكذلك البقرة إذا خاف عليها السباع، وبه قال أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن أكلها ضمنها متى حضر ربها.

Sub-topic – Rulings on Stray Cattle, Horses, and Pack Animals

Mas'alah: What is the ruling on finding a stray cow?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3538)

وعن مالك ضالة البقر كالغنم إذا وجدها بالفلاة أكلها ولا يضمنها وإن وجدها في قرب العمران عرفها ويكريها في علوفتها كراء مأمونا

Mas'alah: What is the ruling on finding stray cattle, horses, and pack animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3539)

والبقر والخيل والدواب إن كانت في موض رعي وما أمن من السباع امتنع أخذها ومتى انخرم أحد هذه الوجوه أخذت وليس لها صبر على الماء كالإبل

Mas'alah: What is the ruling on pigeons that take shelter in another's dovecote?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9097)

[ما أوى إلى برج الرجل من حمام غيره]

Mas'alah: What is the ruling on stray cattle, horses, and other animals compared to camels and sheep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3221)

وروى بن وهب عن مالك مثل ذلك وقال أشهب إن كان لها من أنفسها منعة في المرعى كالإبل فهي كالإبل وإن لم تكن فهي كالغنم وقال الشافعي ليس البقر والإبل كالغنم لأن الغنم لا تدفع عن نفسها والإبل والبقر تدفع عن أنفسها وتردان المياه وإن تباعدت وتعيشان في المرعى والمشرب بلا راع فليس لأحد أن يعرض لواحدة منها قال والخيل والبغال والحمير كالبعير لأن كلها قوي ممتنع من صغار السباع بعيد الأثر في الأرض كالظبي والأرنب والطير المنعتة بالاحتيال والسرعة وقال في موضع آخر جاء النص في الإبل والبقر قياسا عليها قال أبو عمر ذهب مالك والشافعي في ضوال الإبل إلى قول عمر بن الخطاب إن البعير لا يؤخذ ويترك حيث وجد وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد وأما الكوفيون فلم يقولوا بما روي عن عمر في الضوال وقال أبو حنيفة وأصحابه سواء كانت اللقطة بعيرا أو شاة أو بقرة أو حمارا أو بغلا أو فرسا يأخذ ذلك الواجد له ويعرفه وينفق عليه فإن جاء صاحبه فاستحقه كان متبرعا بما أنفق إلا أن يكون أنفق بأمر القاضي فيكون ما أنفق على الضالة دينا في رقبتها فإن جاء صاحبها دفع ذلك إليه وإلا بيعت له وأخذ نفقته من ثمنها فإن رأى القاضي قبل مجيء صاحبها الأمر ببيعها لما رآه في ذلك من الصلاح لصاحبها أمر ببيعها ويحفظ ثمنها على صاحبها وإن كان غلاما أجره القاضي وأنفق عليه من أجرته وأن ذلك في الدابة أيضا فعله قالوا ومن وجد بعيرا ضالا فالأفضل له أخذه وتعريفه وألا يتركه فيكون سببا لضياعه وقد ذكرنا حجتهم في ذلك فيما تقدم والحمد لله كثيرا

Mas'alah: How is lost cattle treated depending on the safety of the location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7099)

ومن المختلطة قال ابن القاسم: وضالة البقر إن كانت بموضع يخاف عليها، فهي كالغنم، وإن كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع والذئاب فهي كالإبل.

Mas'alah: What is the chapter on stray horses, mules, and donkeys?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7101)

[(3) فصل: في ضالة الخيل والبغال والحمير، وفيما أنفق على الضوال]

Mas'alah: What is the ruling on bees that escape to the mountains?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1511)

قلت: فهل تحفظ عن مالك في النحل إن هي هربت من رجل فغابت من فورها ذلك ولحقت بالجبال أتكون لمن أخذها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن إن كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية فهي بمنزلة ما وصفت لك من الوحوش في رأيي

Mas'alah: What is the ruling on finding lost horses, mules, and donkeys?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2219)

قلت: أرأيت الخيل والبغال والحمير، أهي بمنزلة الإبل؟ قال: الخيل والبغال والحمير لا تؤكل. قلت: فإن التقطها؟ قال: يعرفها فإن جاء ربها ردها. قلت: فإن عرفها سنة فلم يجئ ربها؟ قال: أرى أن يتصدق بها. قال: ولم أسمعه من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the classification of found cattle, horses, and mules?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4236)

وقول ابن الحاجب: وفي إلحاق البقر والخيل والبغال ثالثها لابن القاسم: البقر دونها مجمل قاصر؛ لأن عدم إلحاق البقر بالإبل أعم من كونها كالغنم، ومن منع أخذها، ولا أعلم مقابل قولها نصا إلا قول مطرف أو تخريج قول ابن كنانة، ولفظه في

Mas'alah: How are found cows treated in relation to sheep and camels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4237)

وفي الزاهي: البقرة كالشاة، وقيل: هي بحيث لا يخاف عليها من ذئب ولا سبع؛ كالإبل، وبحيث يخاف عليها، ولا قرن بها كالشاة، وقيل: كالإبل على أي حال كانت.

Mas'alah: What is the ruling on selling stray cattle when damage is feared?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4251)

وما ذكر معها إلا اللقطة لسياق كلامه، وذكره هذا أثناء ذكره حكم الضالة، وذكره حكم بيع اللقطة بعد هذا، وفيه ذكر شهب، ولأن خوف الضيعة إنما يعترض عادة في الضالة لا اللقطة حسبما تقدم للخمي من قوله: إذا أخذت البقر، وسائر الدواب عرفت عاما إن تكلف أخذها حفظها، ولم يضر ربها؛ لنفقتها من أجرتها في مأمون، وإلا بيعت، ونحوه قول الصقلي.

Mas'alah: What is the ruling on finding lost horses, mules, and donkeys?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1762)

(مسألة) : وأما الخيل والبغال والحمير فقد سئل عنها ابن القاسم لا تؤكل فمن التقطها عرفها فإن جاء ربها أخذها، وإن لم يجئ ربها فأرى أن يتصدق بها. وقال أشهب في كتبه لا تؤخذ الخيل ولا البغال ولا الحمر فإن أخذها عرفها سنة ثم تصدق بها فقال ابن

Mas'alah: What is the ruling on finding stray cattle (baqar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1762)

1 - (مسألة) : وأما البقر ففي المدونة إن كانت بموضع يخاف عليها فهي بمنزلة الغنم، وإن كانت بموضع لا يخاف عليها السباع ولا الذئاب فهي بمنزلة الإبل ونحو ذلك قال أشهب. وقال ابن حبيب عن مطرف عن مالك في ضالة البقر والغنم إذا وجدها بالفلاة فله أكلها ولا يضمنها لربها، وإن كانت بقرب العمران ضمنها إليه وعرفها فجعلها ابن القاسم بمنزلة الإبل إذا لم يخف عليها وألحقها مالك بالغنم في ضعفها عن الامتناع عند انفرادها، وإنما يكون فيها بعض المنفعة عند اجتماعها إلا أن يكون إيصالها إلى العمران أيسر من إيصال الغنم ففي مثل هذا يخالف حكمها حكم الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on lost cattle compared to lost camels and sheep?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=953)

الثانية: أنه استوفى لنا بيان اللقطة كلها ولولاه لاختلفنا في الإبل كما اختلفنا في البقر مع وجود النص في الإبل والصحيح في البقر أنها ليست كالإبل وإنما هي كالغنم يعلم ذلك مشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on finding stray cattle and sheep in the desert?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4912)

قال ابن حبيب عن مطرف في ضالة البقر والغنم عن مالك: إذا وجدها بالفلاة فله أكلها ولا يضمنها لربها، وإن وجدها قرب العمران ضمها إلى أقرب القرى إليه يعرفها أو يدفعها إلى من يعرفها، فإن جاء ربها وإلا فأحب إلي أن يتصدق بها ولا يأكلها، فإن تصدق أو أكل ضمن لربها - إن جاء - قيمتها يوم تصدق، قال مطرف: والصدقة بثمنها أحب إلي من الصدقة بها، والاستيناء بثمنها أحب إلي من الاستيناء بها، وليس بواجب ونسلها مثلها، وأما اللبن والزبد فإذا كان بموضع لذلك ثمن فليبع ويصنع بثمنه ما يصنع بقيمتها، فإن كان له بها قيام وعلوفة فله أن يأكل منه بقدر ذلك، وأما بموضع لا ثمن فليأكل ولا بأس أن يكري البقر في علوفتها كراء مأمونا من العطب./وأما الصوف والسمن فليتصدق بثمنه أو به.

Mas'alah: What is the ruling on finding lost horses, mules, and donkeys?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4912)

قال ابن القاسم: وما التقط من الخيل والبغال والحمير فلتعرف فإن لم يجيء لها طالب

تصدق بها. [10/ 479]

Mas'alah: What are the rulings on finding stray cattle, horses, and other animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3373)

باب في ضالة البقر والخيل وغيرها [1] من الدواب يراعى في هذه أربعة أحوال: هل تؤخذ، وأمد التعريف إن أخذت، وبيعها، وإلى من يكون البيع؟ لمن أخذها أو السلطان؟. فأما أخذها فيمنع إذا كانت في موضع رعي وماء لا يخاف عليها سباع ولا ناس، فإن انخرم أحد هذه الوجوه أخذت، وليس لهذه صبر عن الماء كالإبل. فإذا أخذت عرفت حولا إذا تكلف ذلك واجدها، ولم يلحق صاحبها في الإنفاق عليها في تلك المدة مضرة، فإن قدر على رعيها في أمن وحفظ وإلا أوجرت بقدر ما تحتاجه من النفقة في مأمون من الأعمال، فإن لم توف الإجارة بعلفها أو قال واجدها لا أتكلف الصبر عليها، بيعت. واختلف فيمن يتولى البيع، فقال مالك في المختصر: لا يبيع ضالة إلا الإمام [2]. وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: أحب إلي أن تدفع إلى الإمام إذا كان مأمونا إلا في ما خف من الشاتين والثلاث، ويشهر ذلك [3]. وقال ابن القاسم: إن باع الدواب بعد السنة بغير أمر السلطان ثم جاء صاحبها ولم تفت لم يكن له إلا الثمن [4]. وقال أشهب في مدونته: له نقض البيع وإن لم يقدر عليها لم يكن له إلا

(1) قوله: (وغيرها) ساقط من (ف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 477، 478. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 480. (4) انظر: المدونة: 4/ 459.

الثمن [1] إذا بيعت خوف الضيعة بخلاف الثياب وما لا مؤنة في بقائه، فإن لصاحبه إذا

فات الأكثر من الثمن أو القيمة. وبيع الإمام [2] إذا كان مأمونا أحسن [3]، فإن فعل [4] كان بيعه ماضيا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعله فيها كالإمام، وأجاز أن تبقى عنده، ويكون هو المعرف لها، وأن يكون هو القاضي [5] فيها فيدفعها لمن يعرفها [6] دون الإمام، وإذا صح البيع صار حكم الثمن في وقفه والانتفاع به والصدقة حكم اللقطة. (1) قوله: (وقال أشهب في مدونته. . . له إلا الثمن) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (الثمار) . (3) قوله: (أحسن) ساقط من (ف) . (4) في (ق 6) : (لم يفعل) . (5) أشار في حاشية (ق 6) إلى أنه في نسخة: (الناظر) . (6) قوله: (لمن يعرفها) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on finding stray cattle, horses, mules, and donkeys in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3896)

وفي إلحاق البقر والخيل والبغال والحمير ثالثها لابن القاسم: تلحق البقر دونها القول بالإلحاق لأشهب، قال: لا تؤخذ البقر والبغال والحمير، وإن أخذها عرفها سنة ثم تصدق بها. وقال ابن شعبان: لا تلحق البقر وتؤكل، وعلى هذا فتلتقط الخيل والحمير ويعرف ما قاله في المدونة. والثالث مذهب المدونة، قال فيها: وضالة الإبل إن كانت بموضع يخاف عليها فهي كالشاة وإن كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع والذئاب فكالإبل، فإن وجد الخيل والبغال والحمير فليعرفها، فإن جاء ربها أخذها، وإن لم يأت تصدق بها.

Mas'alah: What is the ruling on domesticated pigeons that enter a house?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=386)

وأما حمام البيوت المملوكة، فهي كالحيوان الداجن من دخل إليه منها شيء فهو كاللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on finding stray pack animals?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=302)

الدواب ظاهر قول ابن القاسم أنها تلتقط. وقال أشهب وابن كنانة: لا تلتقط وتلحق بالإبل إن أمن عليها من الجوع والعطش والسباع والناس، فإن [305] ***

[306] وجدت في العمران فرفعها للإمام أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on bees entering hives with both tended and untended bees?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1214)

دخل في الأجباح أسوة. وإن كان فيها نحل مربوب ونحل غير مربوب، فلينصب، وما دخل إليه فهو له يريد أشهب أن يحمل على أن الذي دخل إليه غير مربوب لأن [السنة] [1] في المربوب أن أصحابه يرصدونه زمان يفرخ فيه، فيأخذونه إليهم إلا أن يتبعه

صاحبه بأثره حتى يدخل فيه، فإنه يأخذه ويكون أحق به من صاحب الجبح. والحمد لله وحده. (1) في ب: الشأن.

Mas'alah: What is the ruling on found pack animals (horses, mules, donkeys) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3903)

وأما ضالة الدواب من الخيل، والبغال، والحمير، هل تؤخذ كضوال الغنم، والبقر أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها كضوال البقر، والغنم، يعرف بها، فإن لم يأت لها طالب تصدق بها، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنها لا تؤخذ أصلا ولا يتعرض لها؛ لأن النفقة [عليها] [3] تسبب إلى إخراجها من أيدي أصحابها، وربما جاوزت النفقة ثمنها، وهو قول ابن كنانة في "النوادر" .

Mas'alah: What is the ruling on finding a dog, horse, or donkey?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3843)

وإن كلبا وفرسا وحمارا

Mas'alah: How is stray cattle classified in relation to camels and sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1041)

واختلف المذهب في ضالة البقر هل تلحق بالإبل أو بالغنم فيه ثلاثة أقوال: إلحاقها بالغنم أو بالإبل أو التفرقة، فإن كان لها قرون تدفع بها عن نفسها، فهي في معني الإبل وإلا فهي في معني الغنم، ثم ذكر حكم اللقطة يردها بعد أن أخذها، و (لباب) القول فيه أنه إن أخذها اختبارا لم يضمن، وإن أخذها احتفاظا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on found cattle in a safe place in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3245)

(وإلا) بأن كانت بمحل أمن ـــــــ يضمن وفي الثاني ردها واجب ولا ضمان به مطلقا وفي الأول يضمن أن ردها ببعد وفي القرب تأويلان الضمان لابن رشد وعدمه للخمي كما في نقل أبي الحسن انظره في ح رحمه الله اهـ. (ولو بقرية) قول ز إن لم يكن له ثمن الخ بهذا قيده ح نقلا عن ابن رشد قائلا صرح ابن رشد بأنه إن كان له ثمن بيع ووقف ثمنه ذكره في أول سماع عيسى من كتاب الضحايا واعتراضه طفى بأن صاحب المقدمات أطلق عدم الضمان ونسبه لظاهر المدونة ونصها على نقل ابن عرفة ما أكثر ويخشى تلفه كشاة الفيفاء والطعام الذي يبقى لواجده أكله ولا شيء عليه ولو وجده بالحاضرة وحيث الناس ففي غرمه ولو تصدق به ونفيه ولو أكله ثالثها إن أكله الأول لظاهر قول أشهب والثاني لظاهر قولها والثالث لابن حبيب اهـ. فأنت تراه فرض الخلاف في الكثير يوجد في الحاضرة والغالب له أن له الثمن قال طفى وما نسبه ح لابن رشد ذكره في كتاب الضحايا على سبيل الاستطراد غير معزو فيحمل على قول أشهب فتأمله اهـ. (وشاة بفيفاء) ترك المصنف شرطا آخر ذكره ابن الحاجب وهو كونها يعسر حملها وأقره في ضيح فقال ابن عبد السلام والثاني لم يذكره في المدونة

وظاهر كلام المؤلف يعني ابن الحاجب أنه لو لم يعسر حملها للزمه حملها ولم يجز له أن يأكلها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking stray cattle, horses, mules, and donkeys?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=676)

واختلف هل يلحق البقر والخيل والبغال والحمير بالإبل أم لا؟ على ثلاثة أقوال: ثالثها لابن القاسم تلحق البقر دونها وهذه الأقوال حكاها ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on finding a cow in a place of fear?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1945)

كبقر بمحل خوف وإلا تركت (ش) يعني أن البقرة إذا وجدها بمكان يخاف عليها من السباع أو من الجوع فحكمها حينئذ حكم الشاة في الفيفاء فله أن يأكلها حينئذ ولا ضمان عليه فيها كالشاة، وكذا إذا خيف عليها من الناس هذا معنى التشبيه فإن لم يكن البقر بمحل خوف فإنه لا يعرض لها ويتركها مكانها إلى أن يأتيها صاحبها (ص)

Sub-topic – Slaughter and Consumption of Found Animals

Mas'alah: What is the ruling on keeping found sheep for a year and slaughtering them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3539)

وإن كان معه غنم ضمنها إليه سنة اختيارا وإن ذبحها قبل السنة ضمنها وإن خاف عليها لم يضمن إلا أن يقدر على بيع لحمها

Mas'alah: What is the ruling on a stray sheep brought to town after being slaughtered in the desert?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7290)

قال محمد بن رشد: اعترض أبو إسحاق التونسي قول أصبغ هذا إذا قدم بها الأحياء مذبوحة، فقال: الأصوب أن لا يأكل اللحم وأن يبيعه ويوقف ثمنه؛ لأن الإباحة إنما كانت له حيث لا ثمن له، ولو تركه هناك لأكله الذئب وفي الحاضرة قد صار له ثمن، وهو صحيح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on consuming a stray sheep in necessity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4247)

قال أبو عمر: وقال مالك من اضطر إلى طعام غيره فأكله؛ ضمنه، والشاة الملتقطة أولى

بذلك، وأجمعوا أن ربها لو جاء قبل أكلها واجدها أخذها أو ما وجده منها، ولا فرق بين قوله صلى الله عليه وسلم: هي لك، وبين قوله في اللقطة: فشأنك بها، فهذه أشبه للتمليك، والإجماع على أن مستهلكها بعد السنة يضمنها لربها لو جاء بعد السنة يضمنها لربها، فالشاة أولى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the finder of a stray sheep consuming or gifting it in a remote area?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4247)

قلت: ما ذكره عن سحنون قبله ابن عبد السلام وهو وهم، ليس في العتبية شيء من ذلك، وإنما لسحنون في العتبية ضمانه فيما يجب عليه فيه التعريف حسبما يأتي بعد كلام اللخمي قال: إن وجدها على بعد وحده، أو مع من لا يشتريها؛ فله أكلها وهبتها، ولا يغرمها لربها، وإن نقلها الحضر بعد ذبحه إياها؛ فله أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a stray sheep that mixes with one's flock?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4249)

قلت: هو ظاهر قول سحنون في نوازل: له من اختلطت بغنمه شاة، فلم يجد ربها شربه لبنها خفيف؛ لأنه يرعاها ويتفقدها.

Mas'alah: What is the ruling on the milk, butter, and wool of a stray sheep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4249)

ولابن حبيب عن مطرف: لبنها وزبدها؛ حيث له ثمن بياعات، وثمنهما كثمنها، وإن كان له بها قيام وعلوفة؛ فله قدر ذلك، وإن كان بموضع لا ثمن له بها، وأما الصوف والسمن؛ فليتصدق به أو بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a found sheep in the desert and eating it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4911)

وقال أصبغ في العتبية: إذا وجد شاة بفلاة فذبحها ثم أتى بلحمها إلى الأحياء فله أكله كان غنيا عنه أو لم يكن ويصير لحمها وجلدها مالا من ماله، ويطيب له وليس عليه/أن يعرفها، فإن أكلها ثم اعترفها ربها فلا ضمان عليه إلا [10/ 478]

Mas'alah: What is the ruling on using the wool and milk of a found sheep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=864)

وقال ابن وهب عن مالك فيمن وجد شاة أو غنما بجانب قرية إنه لا يأكلها حتى تمر بها سنة أو أكثر فإن كان لها صوف أو لبن وكان قربه من يشتري ذلك الصوف واللبن فليبعه وليدفع ثمنه لصاحب الشاة إن جاء قال مالك ولا أرى بأسا أن يصيب من نسلها ولبنها بنحو قيامه عليها

Mas'alah: What are the rulings on consuming or donating found livestock after identification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7883)

بها. قال محمد بن رشد: أما الفاجر فلا يصدق أنه تصدق بها ويلزمه غرمها، وإنما اختلف في غير الفاجر فقيل: إن عليه الغرم لصاحبها إذا جاء إلا أن يشاء أن ينزل على أجرها كلقطة الدنانير والدراهم والعروض، وحكى ابن حبيب في الواضحة عن ملك من رواية مطرف عنه إذا وجد الشاة في العمران فعرفها فلم يجد صاحبها فأكلها أو تصدق بها أنه يغرم لصاحبها قيمتها يوم أكلها أو تصدق بها إلا أن يشاء أن يجيز الصدقة ويكون له أجرها وهو قول سحنون في نوازله من هذا الكتاب، وقيل: إنه لا ضمان عليه في الواشي إن تصدق بها أو بأثمانها بعد بلوغ ما عليه من التعريف بخلاف لقطة الدنانير والدراهم والعروض إذ لا يقدر على حبسها لعلفها، وهو قول ملك في الرسم الذي بعد هذا، ومثله في كتاب ابن عبد الحكم عنه، واختلف قول ملك أيضا هل له أن يأكلها بعد التعريف؟ فقال مرة: إن له أن يأكلها ويضمنها لصاحبها إن جاء، وهو قوله في رواية ابن عبد الحكم عنه، وفي رواية مطرف أيضا على ما حكى عنه ابن حبيب بخلاف لقطة الدنانير والدراهم، وقال مرة: ليس له أن يأكلها كما ليس له أن يأكل لقطة الدراهم والدنانير، لأن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (فشأنك بها) أنه مخير بين أن يمسكها لصاحبها ويزيد في تعريفها، وبين أن يتصدق بها ويضمنها لصاحبها إن جاء، إلا أن يشاء أن يجيز الصدقة ويكون له الأجر، ومن أهل المعلم من يجيز له أن يأكلها على وجه السلف على ظاهر الحديث غنيا كان أو فقيرا، وهو مذهب الشافعي، ومنهم من لا يجيز له أكلها إلا إذا كان محتاجا إليها وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقول ابن وهب في رسم القسمة بعد هذا، ومنهم من لا يجيز ذلك له إلا أن يكون له بها وفاء إن جاء صاحبها وهو أظهر الأقوال وأولى بالصواب، فيتحصل في المسألة على هذا أربعة أقوال، أحدها: أن له استنفاقها بكل حال. والثاني: أن ليس له استنفاقها على حال.

والثالث: أن ليس له استنفاقها إلا أن يكون محتاجا إليها. والرابع: أن ليس له استنفاقها إلا أن يكون له وفاء بها. والأظهر أن لا فرق بين لقطة الماشية إذا وجدها قريبة من العمران حيث يجب عليه تعريفها وبين لقطة الدنانير والدراهم في جواز أكلها على وجه السلف، ولا في وجوب الغرم عليه فيها لصاحبها إن تصدق بها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a found sheep in the desert and bringing its meat to civilization?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2729)

(فرع) قال في التوضيح: فلو ذبحها في الفلاة ثم أتى بلحمها أكله غنيا كان أو فقيرا أصبغ ويصير لحمها وجلدها مالا من ماله ولا ضمان عليه في ذلك إلا أن يأتي ربها وهي في يديه فيكون أحق بها وإن أتى بالشاة من الفلاة إلى العمارة فلها حكم اللقطة يعرفها وإن أتى ربها أخذها اللخمي. يريد ويعطيه أجرة نقلها، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating a found sheep in a desert in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3245)

(و) له أكل (شاة) وجدها (بفيفاء) ولو تيسر حملها العمران على المعتمد ولا ضمان عليه وسواء أكلها في الصحراء أو في العمران لكن إن حملها مذكاة أو طعاما وجده بفيفاء إلى العمران ووجد ربه فهو أحق به ويدفع له أجرة حمله فإن أتى بها حية إلى

العمران فعليه تعريفها بنفسه أو بمن يثق به لأنها صارت كاللقطة كما إذا وجدها بقرب العمارة أو اختلطت بغنمه في المرعى

Mas'alah: What are the different opinions on slaughtering a found sheep and bringing it to town?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=677)

وقال ابن رشد: تعقب التونسي قول أصبغ إذا قدم بها مذبوحة، وقال: الأصوب عدم أكله إياها، وإن يبيعها، ويوقف ثمنها؛ لأن الإباحه إنما كانت حيث لا ثمن لها، وهو صحيح، فيتحصل من هذا ثلاثة أقوال: قول أصبغ، وقول سحنون وقول التونسي.

Mas'alah: What is the ruling on finding and slaughtering a stray sheep in the desert?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1945)

وشاة بفيفاء (ش) يعني أن من وجد شاة بالفيفاء فذبحها فيها وأكلها فإنه لا ضمان عليه على المشهور وسواء أكلها في الصحراء أو في العمران لكن إن حملها أو الطعام إلى العمران ووجده ربه فهو أحق به وليدفع له أجرة حمله فإن أتى بها حية إلى العمران فعليه تعريفها أو يدفعها لمن يثق به يعرفها؛ لأنها صارت كاللقطة (ص)

Sub-topic – Imam's Role in Selling Found Property

Mas'alah: What is the ruling on handing a found animal to the imam for sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3540)

وقال مطرف الدفع للإمام وينفذ بيعه لأن الشرع ولاه عليها فهي كالإمام قال وينبغي ذلك وصحة البيع ويكون حكم الثمن ووقفه والانتفاع به والتصدق به حكم اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on stray camels and the role of the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=864)

قال مالك لا تباع ضوال الإبل ولكن يردها إلى موضعها التي أصيبت فيه وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه واتفق قول مالك وأصحابه إن الإمام إذا كان غير عدل ولا مأمون لم تؤخذ ضوال الإبل وتركت مكانها فإن كان الإمام عدلا كان له أخذها وتعريفها فإن جاء صاحبها وإلا ردها إلى المكان هذه رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك وقال أشهب لا يردها ويبيعها ويمسك ثمنها على ما روي عن عثمان

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sale of a runaway slave after one year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7910)

الثمن، وهذا أحسن من حمله على أن معناه لا يطلقه بعد السنة كضالة الإبل ليلا يأبق لاستفادة ذلك من قوله. بيع وأخذ نفقته عليه، أي مقابلها من ثمنه ولا يلزمه الصبر إلى أن يحضر ربه، وكذا أجرة الدلال، وظاهره وإن كانت النفقة من بيت المال لأنه للأحرار ومصالحهم، والعبد غني بسيده أو بيعه لمن ينفق عليه وهذا هو الظاهر. انتهى. وقال المواق: قال ملك: من أخذ آبقا رفعه للإمام فوقفه سنة وأنفق عليه ويكون فيما أنفق عليه كالأجنبي فإن جاء صاحبه وإلا باعه وأخذ من ثمنه ما أنفق وحبس بقية الثمن لربه في بيت المال. قال سحنون: ولا أرى أن يوقف سنة ولكن بقدر ما يتبين أمر ثم يباع ويكتب الحاكم صفته عنده حتى يأتي طالبه. ابن يونس: وهذا هو الصواب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling stray camels for safekeeping in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1129)

قال محمد: كلا الوجهين حسن، إن شاء الإمام تركها حتى يجيء أهلها، فإن خاف عليها الضيعة، أو لم يجد من يرعاها فباعها، ووقف ثمنها حتى يأتي أربابها فلا بأس بذلك

Mas'alah: When may the imam sell a runaway slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3256)

(ثم بيع) أي باعه الإمام بعدها إن لم يخش عليه قبلها وإلا بيع قبلها كما روى عيسى عن ابن القاسم ابن رشد وهو تفسير للمدونة

Mas'alah: What records must be kept when selling a runaway slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3256)

(و) إن بيع (لا يهمل) أمره بل يكتب اسمه وحليته وبلده وربه إن علمه بأمارة ونحوها ويشهد بجميع ذلك ويجعل ثمنه في بيت المال فإن جاء من يطلبه قابل ما عنده فإن وافق دفع له الثمن وهذا أحسن من حمله على أن معناه لا يطلقه بعد السنة كضالة الإبل لئلا يأبق لاستفادة ذلك من قوله بيع ومما مر من ضمانه عليه بإرساله قبل السنة والآبق من ذهب مختفيا بلا سبب والهارب من ذهب مختفيا لسبب

Mas'alah: Is the imam's sale of a runaway slave valid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3256)

(ومضى بيعه) أي بيع الإمام للعبد ويجوز ابتداء بعد السنة

Sub–topic – Rulings on Runaway Slaves (Abiq)

Mas'alah: What is the ruling on handling a runaway slave (abiq) by the imam?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3540)

الفرع الرابع في الكتاب يدفع الآبق للإمام يوقف سنة وينفق عليه فإن جاء صاحبه وإلا باعه وأخذ من ثمنه نفقته وبقية ثمنه لصاحبه يدفع في بيت المال ويباع بعد السنة ولا يطلق يعمل ويأكل ولا يجعل كضالة الإبل لأنه يأبق ثانية

Mas'alah: What did Malik say about detaining a runaway slave for a year?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3540)

قال ابن يونس قال مالك لم أزل أسمع أن الآبق يحبس سنة ثم يباع

Mas'alah: What is the ruling on releasing or selling a captured runaway slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3541)

وأما تركه بعد أخذه ففي المدونة إن أرسله ضمنه وعنه إرساله خير من بيعه فيملك ثمنه أو يطرح في السجن فلا يطعمه بخلاف البعير يكفيه الرعي وقد يسرق العبد وقد في الإباق مرة أخرى وربما قتلك ومفاسده كثيرة

Mas'alah: What are the rules for following a runaway slave over short distances?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3541)

ومتى كان إن انصرف على أميال يسيرة فلا يتبعه إن لم تخف منه ويحمل قوله إن كان لمن لا يعرف لا يقر به عل فساد السلطان أخذه وأما من يعرف فيرسله له بغير إنشاد

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7103)

م: وهو الصواب؛ لأن النفقة عليه سنة ربما أذهبت ثمنه، ولكن الحكام يجتهد في تعريفه، ثم يبيعه، ويوقف بقية الثمن لربه، وذلك أنفع له.

Mas'alah: What should be done with a runaway slave if no one claims him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7103)

قال مالك في سماع أشهب في الآبق: إذا عرف به، فلم يعرفه أحد، فليخله خير من أن يبيعه، فيهلك ثمنه ويؤكل، أو يحبس فلا يجد من يطعمه.

Mas'alah: What is the difference between a runaway slave and lost animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7104)

م: قال في ضالة الخيل والدواب: يعرفها، فإن جاء ربها أخذها، وإن لم يأت تصدق بها،

يريد: أو بثمنها، وقال في الآبق: يحبسه سنة، فإن جاء صاحبه، وإلا باعه، وأخذ من ثمنه ما أنفق عليه وحبس بقية الثمن لربه، والفرق: أن الآبق إنما باعه الإمام، والحكم فيما باعه الإمام: أن يوقف ثمنه لربه في بيت المال، والخيل وغيرها من الدواب، الملتقط هو الذي أوقفهم عنده، فلذلك قال: يتصدق بهم أو بأثمانهم، ولو رفعهم إلى الإمام فباعهم الإمام بعد الاستيناء لأوقف بقية أثمانهم كالآبق. قاله بعض أصحابنا.

Mas'alah: What should be done with a runaway slave (abiq) and who bears his expenses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2220)

[في الآبق ينفق عليه من يجده وفي بيع السلطان الضوال] قلت: أرأيت الآبق إذا وجده الرجل، ما يصنع به في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرفعه إلى السلطان فيحبسه السلطان سنة، فإذا جاء صاحبه وإلا باعه وحبس له ثمنه. قلت: من ينفق عليه في هذه السنة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولكن أرى أن ينفق عليه السلطان، ويكون فيما أنفق بمنزلة الأجنبي، إلا أن السلطان إن لم يأت ربه باعه، وأخذ من ثمنه ما أنفق عليه وجعل ما بقي في بيت المال. قلت أرأيت الإبل الضوال إذا رفعت إلى الوالي، هل كان مالك يأمر الوالي أن يبيعها ويرفع أثمانها إلى أربابها كما يصنع عثمان في ضوال الإبل، باعها وحبس أثمانها على أربابها؟ قال: قال مالك: لا تباع ضوال الإبل، ولكن تعرف، فإن لم توجد أربابها ردت إلى المواضع التي أصيبت فيها. قال: وكذلك جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: أرسلها في المواضع التي وجدتها فيها. وإنما كان مالك يأخذ بحديث عمر في هذا. قال مالك وقد استشارني بعض الولاة فأشرت عليه بذلك. قلت: لم قال مالك في الأباق إنهم يباعون بعد السنة إذا حبسهم الإمام، ولم يجعلهم

بمنزلة ضوال الإبل، يدعهم يعملون ويأكلون حتى يأتي أربابهم؟ قال: الأباق في هذا ليسوا بمنزلة الإبل، لأنهم يأبقون ثانية. قلت أرأيت الآبق إذا أصابه الرجل في المصر أو خارجا من المصر، أفيه جعل عند مالك أم لا؟ قال: سألنا مالكا عن الآبق إذا وجده الرجل فأخذه فطلب جعله، أترى فيه جعلا؟ قال: قال مالك: أما من كان ذلك شأنه وطلبه وهو عمله فأرى أن يجعل له جعل. قال مالك: وعندنا قوم شأنهم هذا، وفي هذا منافع للناس. وأما من لم يكن ذلك شأنه وإنما وجده فأخذه فإنما له فيه نفقته ولا جعل له. قلت: هل كان مالك يوقت في الجعل شيئا؟ قال: ما سمعت أنه وقت فيه شيئا، وأرى أن يعطي على قدر بعد الموضع الذي أخذه فيه بالاجتهاد. قلت: أرأيت إن كان رجلا هذا شأنه يطلب الإباق والدواب الضوال والأمتعات ويردها على أربابها، أيكون له في قول مالك شيء؟ قال: لم أسمعه من مالك، وينبغي أن يكون له جعله لأن في ذلك منافع للناس. قال: ولم يوقت لنا مالك في الآبق شيئا في المصر أو خارجا من المصر إلا أنه قال لنا ما أخبرتك. قال ابن القاسم: سألنا مالكا عن هذه السفن التي تنكسر في البحر، فيلقي البحر

متاعهم فيأخذه بعض الناس، ثم يأتي بعد ذلك أصحاب المتاع؟ قال مالك يأخذون متاعهم ولا شيء لها ولا الذين أصابوه.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a runaway slave for a year before sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2226)

قلت: أرأيت قول مالك يحبس الآبق سنة ثم يباع، من أين أخذ السنة؟ قال: قال مالك:

لم أزل أسمع أن الآبق يحبس سنة

Mas'alah: What should be done with a runaway slave whose owner does not come forward?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4239)

كالأجنبي إن جاء ربه، وإلا باعه، وأخذ من ثمنه ما أنفق، وحبس بقيته لربه في بيت المال، ولا يطلق ليعمل ويأكل؛ لأن يأبق ثانية).

Mas'alah: What is the ruling on creditors' rights regarding found animals and runaway slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4252)

الشيخ: في كتاب أشهب: وغيرها لرب الدواب والماشية أخذها وإسلامها، فإن أسلمها، ثم بدا له؛ فليس له كذلك، وكذا في الآبق إن أنفق عليه، فإن كان على ربه غرماء؛ لا وفاء لهم بدينهم، فإن بان فلسه؛ فلا كلام له، والخيار لغرمائه على النظر إن أسلموا نفقته؛ فلا قول لربه، إلا أن يكون في افتدائه زيادة؛ فذلك له إن شاء، وأدوا ذلك من ماله، وإن كان في افتدائه ضرر؛ فله إسلامه، ولا قول لهم، إلا أن يضمنوا ما وضعوا فيه، وله ما ربحوا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on detaining and selling a runaway slave after a year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4252)

ابن رشد: توسيته بين الضالة والآبق في الإرسال إن عرفوا، فلم يعرفوا خلاف قوله فيها: يحبس الآبق سنة ثم يباع؛ والظاهر أنه اختلاف قول، وعليه حمله الشيوخ، والأولى حمله على الوفاء، فيحمل على إن خيف شيعته في السجن بغير نفقة، وتلف ثمنه إن بيع أرسل، وإن لم يخف شيء من ذلك؛ كان بيعه بعد السنة، وإمساك ثمنه أولى، والاختلاف فيه عند من حمله عليه؛ إنما هو إذا خشي ضياعه في السجن، وتلف ثمنه إن بيع بناء على أن الخوفين أشد، وإن لم يخش واحد منهما؛ فلا يرسل اتفاقا، ولو أمن ضياعه في السجن، وخشي على ثمنه إن بيع سجن سنة ليعرف، فإن لم يعرف؛ سرح، ولم يحبس أكثر من سنة، ولو أمن على ثمنه إن بيع وخشي ضياعه في السجن؛ وجب بيعه ووقف ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on spending for a runaway slave and selling him after a year?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1766)

وقد قال مالك في الآبق يتوقف به سنة ينفق عليه الإمام من بيت المال فإن جاء صاحبه فهو فيما أنفق عليه بمنزلة الأجنبي، وإن لم يأت صاحبه بعد السنة باعه وأخذ من ثمنه ما أنفق عليه وجعل ما بقي في بيت المال، ووجه ذلك أنه لا بد له من نفقة؛ لأنه لا يستغني بورق الشجر كما تفعله الإبل فإن أنفق عليه أكثر من حول تلف ثمنه فلزم التوقف به حولا ثم يبيعه بعد ذلك وفي النوادر قال ابن كنانة لا ينبغي لأحد أن ينفق على الدابة الضالة ولا يأخذها ولا يعرض لها؛ لأن النفقة عليها سبب إلى إخراجها من يد صاحبها وربما جاوزت النفقة ثمنها، وهذا بخلاف العبد الآبق؛ لأن العبد الآبق يستخفي عن سيده ويقصد التغيب عنه بخلاف الإبل والدواب فإنها لا تقصد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave if no one claims him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4917)

قال مالك في سماع أشهب في الآبق إذا عرف به فلم يعرفه أحد أن يخليه خير من أن يبيعه فيهلك ثمنه ويؤكل، أو يحبس فلا يجد من يطعمه، وقال مالك في كتاب آخر: إذا حبس الآبق الإمام سنة وأنفق عليه فلم يأت له طالب بيع فأخذ من ثمنه ما أنفق وحبس الباقي، وقال: وقاله أشهب من كتبه إلا أنه قال: إن لم ينفق عليه الإمام في السنة وخيف عليه الضيعة بيع قبل السنة إلا أن يخاف علي ثمنه فإن خيف على ثمنه خلوا سبيله إن لم يجد من ينفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave before the year ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4917)

قال سحنون: لا أرى أن يوقف سنة ولكن بقدر ما يتبين أمره ثم يباع ويكتب الحاكم صفته عنده حتى يأتي له طالب. [10/ 484]

قال ابن القاسم: لا يجوز لسيد/الآبق بيعه إلا أن يأتيه رجل فيقول: هو عندي على صفته أو على صفة يذكرها حال عليها فيجوز بيعه حينئذ منه ومن غيره ولا ينقد الثمن إن كان بعيدا، وقال أشهب في كتبه: لا يجوز فيه النقد وإن كان على مسيرة ليلة. قال أبو محمد: وليس هذا قول مالك في شراء الغائب. قال سحنون: وإن وقع الآبق عند حاكم عدل فحبس ينتظر به مولاه فباعه مولاه وهو في السجن فلا يجوز بيعه إياه، لأن فيه خصومة، لأن مولاه لا يأخذه بدعواه إلا ببينة فباعه مولاه قبل أن يستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who captures a runaway slave and then releases him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4918)

باب في الآبق يأخذه أحد ثم يخليه أو يأبق منه أو يرسله في أمره فيأبق، وهل يأخذه من وجده؟ قال مالك: ومن أخذ آبقا فأبق منه فلا شيء عليه، وأما إن خلاه فهو يضمنه، وقاله ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم، قال ابن الماجشون: سواء كان ممن يأخذ الجعل على الإباق أو لم يكن، قال عبد الله بن عبد الحكم: ولو خلاه بعد أخذه لعذر خاف أن يقتله أو يضربه فلا شيء عليه وإن أرسل لسيده النفقة فهو ضامن. قال أشهب في كتبه: وإن أرسله في حاجته فأبق في الحاجة والحاجة يؤبق في مثلها فهو ضامن، فأما حاجة خفيفة في قربها فلا شيء عليه. قال ابن نافع: ومن أخذ آبقا ثم قال: أبق مني. قال: يكشف أمره إن كان من أهل التهم فإن ظن أنه أطلقه لو داهن/ضمنه وإلا لم يضمن، وسواء جعل له طلبه جعلا أو لم يجعل. قال ابن الماجشون: إذا قال: انفلت مني كلف البينة على ذلك وليحلف: لقد انفلت من غيره تفريط ولا إضاعة. [10/ 485]

قال أشهب في كتبه: ومن وجد آبقا أو آبقة فإن كان مكان سيده بعيدا فتركه أحب إلي له، وإن أخذه فهو في سعة، وإن كان سيده قريب المطلب فليأخذه أحب إلي من تكره فيتلف، وإن تركه فهو في سعة.

Mas'alah: What are the rulings on taking, returning, and selling a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3378)

باب في الآبق هل يؤخذ ليعرف؟ وهل يباع إن لم يوجد [1] صاحبه أو يسرح؟ وفي أمد تعريفه والنفقة عليه واستحقاقه بالصفة اختلف في أخذ الآبق وفي تسريحه بعد أخذه؛ فأما أخذه، فقال مالك: إن كان لأخ أو لجار أو لمن يعرف أخذه، وإن كان لمن لا يعرف فلا يقربه. قال ابن القاسم: إن كان لمن يعرف [2] استحب له أخذه وهو في سعة من تركه [3]. وقال أشهب في مدونته: إن كان سيده قريبا فأخذه أحب إلي، وإن تركه فهو في سعة، وإن كان بعيدا فتركه أحب إلي، فإن أخذه فهو في سعة [4]. وأما تركه بعد أخذه، فقال مالك في المدونة: إن أرسله ضمنه [5]. وقاله ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم [6]. وقال مالك في العتبية: إن لم يجد صاحبه أرسله خير من أن يبيعه فيهلك ثمنه أو يطرح في السجن فلا يجد من يطعمه [7]. فرآه في سعة من تركه بخلاف الثوب والبعير؛ لأن الثوب لا كلفة في حمله، وكذلك البعير لا يتكلف له نفقة والرعي يجزئه حتى يوصله، وفي العبد وجوه (1) في (ف) : (يجئ) . (2) قوله: (يعرف) يقابله في (ف) : (لا يعرف) . والمثبت موافق لما في المدونة. (3) انظر: المدونة: 4/ 464. (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 485. (5) انظر: المدونة: 4/ 461. (6) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 485. (7) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 477، والبيان والتحصيل: 15/ 361، 362.

تكلف النفقة والاحتراز منه، فقد يسرق متاعه ويفر بنفسه، وإن كان شريرا خشي أن يقتله إن نام ويذهب، وإن قيده تكلف الكراء عليه. وإن كان لمن يعرف وهو على الأميال اليسيرة من موضع أبق منه فلا سعة له في تركه إن لم يخف منه. ومحمل قوله: إذا كان لمن لا يعرف ألا يقربه– أن ذلك لفساد الأئمة إن أنشده أخذه، ولا يخشى ذلك إن كان لمن يعرف؛ لأنه يبلغه إلى ربه بغير إنشاد. وقال مالك في الآبق: يعرف سنة [1]. يريد: إن كان له صنعة تقوم بنفقته ويعملها في موضع يعقل فيه، أو يكون

إمام عدل ينفق عليه من بيت المال في زمن رجا [2] إن أتى سيده فغرم تلك النفقة لم تضر النفقة بثمنه. فإن لم تكن له صنعة، أو لم يكن بيت مال، أو كانت النفقة تجحف بثمنه، أو قال واجده: لا أتكلف حفظه سنة، ويخشى عليه إن رفع إلى السلطان، بيع قبل السنة، وكان التعريف باقيا. وإن بيع بعد السنة فالقياس ألا يتصدق بثمنه حينئذ ولا ينفقه بخلاف اللقطة؛ لأن للقطة موضعا يتفقدها فيه صاحبها، فإذا مضت السنة ولم يأت كان قد أبلى عذره، والآبق لا يدري صاحبه أين توجه فيخصه بالطلب، فلم تأت السنة من ذلك على ما تأتي عليه في اللقطة، وإنما السنة طول فيما يتكلف من أمره، ويوقف الثمن عنده أو عند أمين، ولو رفع ذلك إلى السلطان جعل الثمن في بيت المال أو على يدي أمين [3]. (1) انظر: المدونة: 4/ 458. (2) قول (في زمن رجا) زيادة من (ق 9) . (3) قوله: (ولو رفع ذلك بلى السلطان جعل الثمن في بيت المال أو على يدي أمين) زيادة من (ق 9) .

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave being detained for a year and then sold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2183)

3918 - قال مالك: لم أزل أسمع أن الآبق يحبس على ربه سنة، ثم يباع. ومن وجد آبقا فلا يأخذه، إلا أن يكون لقريبه أو جاره أو لمن يعرفه، فأحب إلي أن يأخذه، وهو من أخذه في سعة. والآبق إذا اعترفه ربه بيدك ولم تعرفه، فأرى أن ترفعه إلى الإمام إن لم تخف ظلمه.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a runaway slave to the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7909)

الإمام رجاء من يطلبه منه، قال الشبراخيتي: فإن أخذه وهو لا يعرف ربه رفعه للإمام، قال أبو الحسن: ظاهر المدونة أنه مطلوب بذلك، وقال الرجراجي: إن كان الإمام عدلا فهو مخير في الرفع إليه، وإن كان جائرا فلا ينبغي له أن يرفعه إليه، ومحل رفعه للإمام إن لم يخف ظلمه. انتهى. وقوله: رفع للإمام ولو جاء من يدعيه. قال الشبراختي: ونقل التتائي هنا في غير محله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a runaway slave for a year and selling him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7909)

ووقف سنة، يعني أنه إذا رفع الآبق للإمام فإن الإمام يوقفه عنده سنة وينفق فيها عليه، فإن أرسله فيها ضمن. قال الشبراخيتي: ووقف عنده سنة على مذهب المدونة المشهور وأنفق عليه في زمن إيقافه، وهذا إن لم يخش عليه الضيعة في هذا الأمد، فإن خيف عليه بيع قبل السنة. ثم إن لم يأت ربه بيع، أي باعه الإمام بعد السنة، قال عبد الباقي: إن لم يخش عليه قبلها وإلا بيع قبلها، كما روى عيسى عن ابن القاسم. ابن رشد: وهو تفسير للمدونة.

Mas'alah: What is the ruling on detaining or releasing a runaway slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7912)

فيهلك ثمنه، ويوكل أو يطرح في السجن فيقيم ولا يجد من يطعمه. قال ابن رشد: أما الأباق فساوى في هذه الرواية بينهم وبين ضوال الإبل في أنهم يرسلون إذا عرفوا فلم يعرفوا، وقال في المدونة: إنهم يحبسون ثم يباعون فتحبس أثمانهم لأربابهم ولا يرسلون، والظاهر أن ذلك اختلاف من القول، وعلى ذلك يحمله الشيوخ، والأولى أن لا يحمل ذلك على الخلاف، فيكون الوجه في ذلك أنه إن خشي عليه أن يضيع في السجن بغير نفقة وأن يتلف ثمنه إن بيع كان إرساله أولى من حبسه على ما قال في هذه الرواية، وإذا لم يخش عليه أن يضيع في السجن ولا يتلف ثمنه إن بيع كان حبسه سنة ثم يبيعه بعد السنة واستمساك ثمنه أولى من إرساله، وموضع الخلاف عند من حمله على الخلاف إنما هو إذا خشي عليه أن يضيع في السجن وأن يتلف ثمنه إذا بيع، فمرة رأى أن إرساله أولى ليلا يضيع أو يتلف ثمنه، ومرة رأى أن حبسه وبيعه واستمساك ثمنه أولى ليلا يأبق ثانية، والاختلاف إنما هو بحسب الاجتهاد وأي الخوفين أشد، وأما إن لم يخش عليه أن يضيع في السجن ولا أن يتلف ثمنه إذا بيع فلا يرسل ليلا يأبق قولا واحدا، وإن لم يخش عليه أن يضيع في السجن وخشي على ثمنه أن يضيع لموجب أن يسجن سنة يعرف فيها ثم يسرح ولا يحبس أكثر منها التي هي حد تعريف اللقطة، ولو لم يخش على ثمنه ضياعا وخشي عليه إن سجن لموجب أن يباع ويوقف ثمنه ولا يسجن. انتهى. فتأمله. والله أعلم. وقد مر قول المص: فإن أخذه رفعه للإمام، وهو كقوله في المدونة: رفعه إلى الإمام، أبو الحسن: ظاهره أنه مطلوب بذلك وإن كان لا يجب عليه، فالرفع إلى الإمام أولى، وله أن يفعل فيه ما يفعل الإمام، وقوله: ويكون فيما أنفق عليه كالأجنبي، يظهر منه أن الأجنبي يفعل فيه ما يفعل الإمام ولا يجب عليه الرفع. انتهى. وقال الرجراجي: فإن أخذه فلا يخلو السلطان من أن يكون عدلا أو جائرا، فإن كان عدلا خير في الرفع إليه، وإن كان جائرا فلا ينبغي أن يرفعه إليه ويعرفه سنة وينفق عليه ويكون حكمه في النفقة حكم السلطان. انتهى. الرابع: قال الشبراخيتي عند قوله:

وإن قال ربه: كنت أعتقته والظاهر أن له أخذ ثمنه، ويفهم من قوله: وإن قال: لخ، أنه لو ثبت ذلك بالبينة فإن المبيع ينتقض، وينبغي أن تذهب نفقته

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave woman if the master is not suspected?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3912)

فإن لم يتهم فيها، فهل ترد إليه أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أنها لا ترد إليه، وهي رواية أكثر الأندلسيين، وهي رواية ابن اللباد. والثاني: أنها ترد إليه وهي رواية أكثر القرويين، وعليه اختصر الشيخ أبو محمد بن أبي زمنين، وأبو سعيد البراذعي، وذكرها ابن حبيب عن ابن القاسم قال: فضل، وكذلك [قال] [1] عبد الملك بن الماجشون.

Mas'alah: What should be done with a captured runaway slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2734)

ص (فإن أخذه رفعه للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل) ش: قال في المدونة: ومن أخذ آبقا رفعه إلى الإمام ويوقفه سنة وينفق عليه ويكون فيما أنفق عليه كالأجنبي فإن جاء صاحبه وإلا باعه وأخذ من ثمنه ما أنفق وحبس بقية الثمن لربه في بيت المال وأمر مالك ببيع الإباق بعد السنة ولم يأمر بإطلاقهم يعملون ويأكلون ولم يجعلهم كضوال الإبل؛ لأنهم يأبقون ثانية، انتهى. فقول المؤلف رفعه إلى الإمام كقوله في المدونة رفعه إلى

الإمام أبو الحسن ظاهره أنه مطلوب بذلك وإن كان لا يجب عليه فالرفع إلى الإمام أولى وله أن يفعل هو ما يفعله الإمام، انتهى. وقال: قوله ويكون فيما أنفق عليه كالأجنبي يظهر منه أن الأجنبي يفعل فيه ما يفعله الإمام ولا يجب عليه الرفع، انتهى. وقال الرجراجي إثر كلامه المتقدم: فإن أخذه فلا يخلو السلطان من أن يكون عدلا أو جائرا فإن كان عدلا فهو مخير إن شاء رفعه إلى الإمام وإن شاء عرف به ثم قال: وإن كان السلطان جائرا فلا ينبغي له أن يرفعه إليه ويعرفه سنة وينفق عليه ويكون حكمه في النفقة حكم السلطان، انتهى. وقول المؤلف ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل مثل قوله في المدونة ويوقفه سنة إلى قوله ولم يأمر بإطلاقهم وفيه أمران، أحدهما أنه يحبس سنة، والثاني أنه يباع بعد السنة ولا يمهل، أما الأول، فقال الشيخ أبو الحسن عن ابن يونس، قال سحنون: لا أرى أن يوقفه سنة ولكن بقدر ما يتبين أمره ثم يباع ويكتب الحاكم صفاته عنده حتى يأتي له طالب ابن يونس وهو الصواب؛ لأن النفقة عليه سنة ربما ذهبت بثمنه، انتهى. وفي سماع عيسى، قال ابن القاسم الشأن والسنة في الآبق أن يحبس سنة إلا أن يخاف الضيعة فيباع (قلت) أرأيت إذا انقضت السنة ولم يخف ضيعة أيباع، قال: نعم ولا يحبس بعد السنة ابن رشد قوله أن الآبق يحبس هو مثل ما في المدونة وقوله إنه إذا خشيت الضيعة عليه بيع قبل السنة هو تفسير لما في المدونة وقد مضى في أول رسم من سماع أشهب أنه إذا خشيت عليه الضيعة خلي سبيله ولم يبع وقد مضى القول هنالك فلا معنى لإعادته، انتهى. فما في سماع عيسى تفسير لما في المدونة وأما كلام سحنون فإنه خلاف للمدونة فإنه لا يرى حبسه سنة أصلا، قال الرجراجي، قال مالك في المدونة: ولم أزل أسمع أن الآبق يحبس سنة وذلك يختلف باختلاف الأحوال وتحصيله أن العبد لا يخلو من أن يخشى عليه الضيعة في هذا الأمد أم لا فإن خيف بيع قبل السنة وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وهو تفسير لقول مالك وإن لم يخش عليه هل ينتظر به سنة وهو مذهب المدونة وهو المشهور، والثاني أنه لا

يوقف سنة وإنما يوقف بقدر ما يتبين ضرره وهو قول سحنون، انتهى. وأما الأمر الثاني وهو كونه يباع بعد السنة ولا يمهل، فقال في سماع

Mas'alah: Should a runaway slave be sold or released if not claimed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2735)

أشهب: إنه إذا عرفه فلم يجد من يعرفه أنه يخليه خير له من أن يبيعه فيهلك ثمنه ويؤكل أو يطرح في السجن فيقيم ولا يجد من يطعمه، قال ابن رشد: أما الإباق فسوى في هذه الرواية بينهم وبين ضوال الإبل في أنهم يرسلون إذا عرفوا فلم يعرفوا، وقال في المدونة: إنهم يحبسون ثم يباعون فتحبس أثمانهم لأربابهم ولا يرسلون فالظاهر أن ذلك اختلاف من القول وعلى ذلك يحمله الشيوخ والأولى أن لا يحمل ذلك على الخلاف فيكون الوجه في ذلك أنه إن خشي عليه أن يضيع في السجن بغير نفقة وأن يتلف ثمنه إن بيع كان إرساله أولى من حبسه على ما قاله في هذه الرواية وإن لم يخش عليه أن يضيع في السجن بغير نفقة ولا يتلف ثمنه إن بيع كان حبسه سنة ثم بيعه بعد السنة وإمساك ثمنه أولى من إرساله. ، وموضع الخلاف عند من حمله على الخلاف إنما هو إذا خشي عليه أن يضيع في السجن وأن يتلف ثمنه إذا بيع فمرة رأى أن إرساله أولى لئلا يضيع أو يتلف ثمنه، ومرة رأى أن حبسه وبيعه وإمساك ثمنه أولى لئلا يأبق ثانية، والاختلاف إنما هو بحسب الاجتهاد، أي الخوفين أشد؟ وأما إن لم يخش عليه أن يضيع في السجن ولا أن يتلف ثمنه إذا بيع فلا يرسل؛ لئلا يأبق قولا واحدا ولو لم يخش عليه أن يضيع في السجن وخشي على ثمنه أن يضيع لوجب أن يسجن سنة يعرف فيها ثم يسرح ولا يحبس أكثر منها التي هي حد تعريف اللقطة ولو لم يخش على ثمنه

ضياع وخشي عليه إن سجن لوجب عليه أن يباع ويوقف ثمنه ولا يسجن، انتهى. فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What should be done with a runaway slave if taken to the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3256)

(فإن أخذه رفع للإمام) لرجاء من يطلبه منه (ووقف) عند الإمام (سنة) وينفق فيها عليه فإن أرسله فيها ضمن

Mas'alah: What are the rulings on taking and selling a runaway slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2742)

ومن فيه شائبة رق [1]، وإن لم يكن له ذلك؛ لأنه يشتغل به عن سيده، وذلك يؤدي إلى تعطيل حق سيده، أما إذا أذن السيد في ذلك فلا كلام. (المتن) ونزع محكوم بإسلامه من غيره، وندب أخذ آبق لمن يعرف، وإلا فلا يأخذه، فإن أخذه رفعه للإمام. ووقف سنة، ثم بيع ولا يهمل، وأخذ نفقته، ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته، وله عتقه وهبته لغير ثواب. وتقام عليه الحدود. (الشرح) قوله: (ونزع محكوم بإسلامه من غيره) أي من غير المسلم، والمعنى أن من وجد في قرى المسلمين، أو في قرية فيها بيتان [2] فصاعدا [3] من المسلمين بيد غير مسلم، فإنه يحكم بانتزاعه منه خشية أن يربيه على دينه، أو يطول الأمد [4] فيسترقه، وقاله مطرف وأصبغ [5]. قوله: (وندب

أخذ آبق لمن يعرف، وإلا فلا يأخذه) يريد: أن من وجد آبقا فإنه يستحب له أخذه، إذا كان لمن [6] يعرفه، وإلا فليتركه، وقاله في المدونة [7]. قوله: (فإن أخذه رفع للإمام، ووقف سنة ثم بيع) أي: فإن اخذه وهو لم يعرف صاحبه رفعه للإمام فيوقفه عنده سنة ثم يبيعه، ونحوه في المدونة [8]، قال فيها: لم أزل أسمع أن الآبق يحبس على ربه [9] سنة ثم يباع، وينفق عليه، أي في الإيقاف [10]، فإن جاء صاحبه وإلا باعه، وأخذ من ثمنه ما أنفق، وحبس بقية الثمن لربه في بيت المال. وقال مالك: والآبق [11] إذا اعترف ربه (1) قوله: (شائبة رق) يقابله في (ن 3) : (خلفية رق وشائبة) . (2) في (ن 4) : (اثنان) . (3) قوله: (بيتان فصاعدا) يقابله في (ن) : (اثنان) . (4) في (ن) : (الأمر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 483. (6) في (ن 4) : (ممن) ، وفي (ن 5) : (لم) . (7) انظر: المدونة: 4/ 458. (8) انظر: المدونة: 4/ 458. (9) قوله: (على ربه) زيادة من (ن) . (10) في (ن 3) و (ن 4) : (الإيباق) . (11) قوله: (والآبق) ساقط من (ن) .

Sub-topic – Abandoned Mounts (Munkar) and Despair

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a mount in despair?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7262)

[: أسلم دابته على وجه اليأس منها]

Mas'alah: May the original owner reclaim a mount abandoned in despair?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7262)

ومن كتاب أوله حلف أن لا يبيع رجلا سلعة سماها وسئل: عن الرجل تقوم عليه دابته في السفر فيسلمها على وجه اليأس منها فأخذها رجل فتعيش عنده وينفق عليها، هل ترى لصاحبها أن يأخذها؟ قال: نعم أرى ذلك له، قيل له: أله أجرة في قيامه؟ قال: لا أرى ذلك، ولا أرى له إلا نفقته.

Mas'alah: What are the rulings on reclaiming an abandoned mount and the finder's expenses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7263)

قال محمد بن رشد: قوله في الذي أسلم دابته على وجه اليأس منها: إن له أن يأخذها من الذي أخذها فعاشت عنده بعد أن يدفع إليه ما أنفق عليها – صحيح؛ إذ لم تخرج

عن ملكه بإسلامه لها، فيكون له أن يأخذها ممن أخذها إلا أن يكون أسلمها على أنها لمن أخذها أو قام عليها، فيلزمه ذلك ولا يكون له أن يأخذها ممن أخذها وقام عليها، وقد قيل: إنه إذا أسلمها على وجه اليأس منها فهو محمول على أنه إنما أسلمها لتكون لمن أخذها وقام عليها، إلا أن يكون أسلمها في أمن وماء وكلاء فيكون أحق بها، حكى ذلك ابن شعبان في كتابه عن ابن وهب والشعبي والأوزاعي، فلا اختلاف إذا أرسلها في أمن وماء وكلاء أن له الرجوع فيها، وإنما اختلاف إذا أرسلها في غير أمن ولا ماء ولا كلاء، فقيل: إن له الرجوع فيها. وقيل: إنه لا رجوع له فيها. واختلف إذا رجع فيها هل يرجع فيها بيمين أو بغير يمين، والاختلاف في اليمين في هذا على اختلافهم في لحوق يمين التهمة. وتحصيل القول في هذه المسألة أن إسلامه إياها على وجه اليأس منها لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يسلمها على أن له الرجوع فيها إن أخذها أحد وعاشت عنده. والثاني: أن يسلمها على أنها لمن أخذها. والثالث: أن يسلمها ولا نية له. فأما إذا أسلمها على أن له الرجوع فيها إن أخذها أحد فعاشت عنده ولم يشهد على ذلك، فقيل: إنه يصدق في ذلك، وقيل: إنه لا يصدق فيه إلا أن يكون إرساله إياها في أمن وماء وكلاء، واختلف إذا صدق في ذلك، هل يصدق بيمين أو بغير يمين حسبما ذكرناه من اختلافهم في لحوق يمين التهمة. وأما إذا أسلمها على أنها لمن أخذها فلا سبيل له إلى أخذها ممن أخذها وقام عليها. وأما إذا أسلمها ولا نية له، فقيل: إنه محمول على أنه إنما أسلمها على

أن له الرجوع فيها، وقيل: إنه محمول على أنه إنما أسلمها على أنها لمن أخذها وقام عليها إلا أن يكون إسلامه لها في أمن وكلاء وماء. وإنما لم ير لمن أخذت منه أجرة في قيامه عليها؛ لأنه إنما قام عليها لنفسه لا لصاحبها، ولو شهد أنه إنما يقوم عليها لصاحبها إن شاء أن يأخذها ويؤدي إليه أجر قيامه عليها لكان ذلك له، ولو لم يشهد

على ذلك وادعاه لصدق في ذلك على اختلاف، قيل: بيمين، وقيل: بغير يمين، وأما النفقة فلا إشكال في أن له أن يرجع بها عليه؛ إذ قد أثرت في الدابة وأحدث فيها نماء فلا يكون له أن يأخذها بنمائها ويخسر هذا نفقته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on intention and return of abandoned livestock?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4237)

ابن رشد: إن أسلمها على أن يرجع إليها، وأشهد على ذلك، أو لم يشهد، وتركها في أمن وكلأ؛ فله الرجوع فيها اتفاقا، وإلا بقي تصديقه قولان لغير ابن وهب، وله وعلى الأول في يمينه قولان؛ وهما على أيمان التهم، وإن أسلمها على أنها لمن أخذها؛ فلا رجوع له فيها اتفاقا، وإن أسلمها ولا نية له؛ ففي حملة على أنها له، أو لمن أخذها قولان لهذا السماع، وقول ابن وهب، وقوله فيه: لا أجرة له في قيامها؛ لأنه إنما قام عليها لنفسه، ولو أشهد أنه إنما يقوم عليها لربها إن أخذها؛ لكان له ذلك، ولو لم يشهد، وادعى ذلك؛ لصدق على اختلافه، قيل: بيمين، وقيل: دون يمين.

Mas'alah: What is the ruling on goods abandoned due to a dying mount or jettisoned at sea?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3375)

باب في الدابة تقف على صاحبها والمتاع يتركه لهلاك دابته أو يطرحه في البحر خوف الغرق فيقذفه البحر أو يخرج منه [1] وقال مالك مرة في إبل اعترفها رجل وقد كان أسلمها، وقد أنفق عليها: له ما أنفق عليها إن أحب صاحبها أخذها وإن أسلمها فلا شيء

عليه [2]. وقال ابن وهب: إن أسلمها في ماء وكلإ فهو أحق بها. فعلى قوله إن أسلمها في غير ماء ولا كلإ وما يرى أنه لا يعود إليها إلا وقد هلكت، ألا شيء له فيها، وتكون كالشاة. وقال مالك في العتبية فيمن ماتت راحلته بفلاة فترك متاعه [3] فأخذه رجل فاحتمله إلى منزله: فصاحبه أحق به, ويغرم أجر حمله. وقال في قوم طرحوا أمتعتهم خوف الغرق، ثم أخذها قوم من ماء البحر: أنها لأصحابها [4]. وذكر أبو إسحاق ابن شعبان عن الحسن أنه قال: إن أخرجها من ماء البحر فهي له، وإن قذفها البحر كانت لصاحبها. وعن الليث والحسن بن صالح أنها لمن أخذها وإن قذفها البحر إلا أن يقول صاحبها كنت على الرجوع إليها، فيحلف ويأخذها. (1) قوله: (أو يطرحه في البحر خوف الغرق فيقذفه البحر أو يخرج منه) يقابله في (ف) : (أو العطب فيقذف به في الصحراء) . (2) انظر: المدونة: 4/ 457. (3) قوله: (فترك متاعه) ساقط من (ف) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 358، 359.

وأرى إن أرسل الدابة على ألا يعود إليها فأحياها هذا فأقام عليها كانت له بخلاف الشاة يوصلها حية؛ لأن هذه أسلمها صاحبها ولم يسلم الشاة، ولو علم ضمها إلى غنمه، فإن أخذها هذا بعد أن حييت ولم يعلم إلا بعد [1] أن ساقها كان ربها أحق بها، وإن تركها ليعود إليها وعلم أنه لا يعود إليها إلا وقد هلكت كانت لصاحبها كالشاة يأخذها ثم يجدها صاحبها قبل أن تذبح. وإن كان متاعا يشق نقله، وتركه صاحبه على ألا يعود إليه، وأخذه رجل ونقله، كان لمن أخذه؛ لأن صاحبه أباحه للناس لما مضى على ألا يعود، وإن تركه ليعود كان لصاحبه، ولهذا أجر حمله إلا أن يرجع صاحبه بدوابه يحمله فلا أجر له. وأما المتاع يؤخذ من [2] البحر، فإن كان غرقهم في مرسى ومضى صاحبه ليعود لإخراجه كان له وإن تركه على ألا يعود كان لمن أخرجه، وهو في هذا أبين مما ترك في البر لأن هذا هالك لو لم يخرج، وهو كالشاة كما قال النبي – صلى الله عليه

وسلم: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" ، وإهلاك البحر لها كإهلاك الذئب مع ما يتكلف من المشقة للعطش عليه والخوف على نفسه حينئذ. وإن قذفه البحر فنقله كان لصاحبه؛ لأنه فيه على وجهين، إما أن يكون لا يخاف عليه الفساد لو بقي فلم يكن لهذا أن يعرض له، أو يخشى فساده كالمتاع [3]، فعلى من وجده أن يفتحه [4] وينشره ثم يدعه. (1) قوله: (يعلم إلا بعد) يقابله في (ف) : (يعمل إلى) . (2) قوله: (يؤخذ من) يقابله في (ق 6) : (يوجد في) ، وأشار في حاشيتها إلى المثبت. (3) قوله: (أو يخشى فساده كالمتاع) يقابله في (ق 6) : (أو يكون مما يسرع إليه الفساد كالأمتاع) . وأشار في حاشيتها إلى المثبت. (4) في (ف) و (ق 9) : (يقيمه) .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a mount or goods in travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3220)

انظر هذا في ابن عرفة من أسلم دابته في سفر آيسا منها فأخذها من عاشت عنده ومن ماتت راحلته بفلاة فأسلم متاعه فحمله رجل وما لفظه البحر من متاع المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a mount in travel and someone else taking it in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=890)

[فرع أسلم دابته في سفر آيسا منها فأخذها من أخذها وأنفق عليها فعاشت] (فرع) قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم لمن أسلم دابته في سفر آيسا منها أخذها من أخذها وأنفق عليها فعاشت ابن رشد لمسلمها إتيانها بنية ردها أخذها ممن أخذها إن كان أشهد

بذلك، أو لم يشهد وتركها بأمن وماء وكلأ وإلا ففي تصديقه ثالثها بيمين وبينة عدم ردها لا يأخذها وبغير بينة في حمله على الأول أو الثاني قولان، وعلى الأخذ فعلى ربها نفقة آخذها لا أجر قيامه عليها إن أقام عليها لنفسه، ولو أقام عليها لربها فله أجره إن أشهد بذلك وإلا ففي تصديقه ثالثها بيمين، وسمع أيضا لمن طرح متاعه خوف غرقه أخذه ممن غاص عليه وحمله يغرم أجرها ابن رشد هي كالتي قبلها وفاقا وخلافا ولسحنون من أخرج ثوبا من جب وأبى رده لربه فرده فيه فطلبه ربه فعليه إخراجه ثانية وإلا ضمنه محمد إن أخرجه فله أجره إن كان ربه لا يصل إليه إلا بأجر وسمع أيضا لمن أسلم متاعه بفلاة لموت راحلته أخذه ممن احتمله بغرم أجر حمله ابن رشد أخذه حفظا لربه أو تملكا لظنه تركه، وإن أخذه اغتفالا فلا حمل له ابن شاس وما ترك بمضيعة فقام عليه غيره فأحياه ففي كونه لربه أو أخذه روايتان، والثانية أصح، انتهى. والسماعات المذكورة كلها في كتاب اللقطة.

Sub-topic – Expenses and Reimbursement for Found Animals

Mas'alah: Who has the right to an abandoned animal that someone else has fed?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=558)

فرع) مرتب إذا تركها صاحبها فعلفها غيره ثم وجدها قال مالك هو أحق بها لأنه مكره على تركها بالاضطرار لذلك ويدفع ما أنفق عليها وقيل هي لعالفها لإعراض المالك عنها فهذا هو استيعاب هذا الباب بعلله ومقاصده إذا كان مقدورا عليه أما غير المقدور عليه وهو الصيد فلما كان المقصود في الحيوان المقدور عليه القصد إلى استخراج الدم الحرام المستخبث من اللحم الحلال الطيب بأسهل الطرق على تلك الحيوانات وهو فيها ممكن بآلة تصلح لذلك وهذا كله متيسر في الإنسي. وقد تعذر في الوحشي استخراج الدم وسهولة الطريق وبقي القصد والآلة ونزل السهم منزلة المدية لضرورة الفرار والتوحش فهو في الرتبة الثانية ويليه في الرتبة الثالثة الجارح لأنه له اختيار يبعد بسببه عن كونه آلة لأنه يجوز لنفسه لكن عارض كونه مختارا عدم العقل فيه فعدم عقله مخل باختياره مضافا إلى التعليم الحاصل فيه والأوهام التي حصلها فيه الآدمي بسبب التعليم والسياسة الخاصة فصار ذلك مقربا لكونه آلة له ولذلك لا يصلح أن يكون المجوسي آلة لعقله وكمال اختياره وإن كان الله تعالى جعل ذبيحته ميتة كافتراس الوحوش كما جعل نسائهم كالبهائم يحرم وطؤهن بسبب عدم تعظيمهم الكتب الإلهية

والرسل الربانية فاهتضموا إلى حيث جعلوا كالبهائم [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة مخالفة النهي إذا تكررت يتكرر التأثيم وبين قاعدة مخالفة اليمين إذا تكررت لا تتكرر بتكررها الكفارة والجميع مخالفة]

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and milk of lost livestock?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4249)

وسمع القرينان: نتاج الضالة مثلها ولبنها عسى أن يأكل منه.

Mas'alah: What are the rulings on hiring and riding lost animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4250)

ذلك بقدر قيامه بها ثالثها: هذا في غير سمنها، ورابعها: يأكل الثلاثة مطلقا لأبي عمر عن رواية ابن وهب، وظاهر نقل ابن رشد مع سماع القرينين، والشيخ عن مطرف، ونقله مع اللخمي، ورواية ابن نافع، وتقدم نقل اللخمي عن المذهب: مؤاجرة الحمل والبقرة، وسائر الدواب في مأمون لنفقتها، وعزاه الشيخ لمطرف في البقر مع قوله: له أن يركب ضالة الدواب لموضعه لا في حوائجه فإن فعل؛ ضمنها: وليس لقدر حبسه إياها، والمواشي حد إلا باجتهاده وصبره.

Mas'alah: Can the state treasury cover expenses for lost animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1766)

(فصل) : وقوله كان ينفق عليها من بيت المال ولم يذكر أنه كان يرجع على من اعترفه بما أنفق عليه من بيت المال فيحتمل أن يكون له أن يترك ذلك لهم؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين وكان هذا أيضا من مصالحهم لا سيما لما دعته الضرورة إلى أخذها وعلفها ولم يكن له أن يتركها ترد الماء وتأكل الشجر كما قال – صلى الله عليه وسلم – ويحتمل أن يكون كان يرجع عليهم به.

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for expenses on a foundling and on a lost animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4916)

كالمحتسب. وابن القاسم لم يراع إلا أن يكون الأب مليا يوم انفاقه، قال أشهب: واقوي للمنفق أن يشهد بما أنفقه ليرجع على أبيهم، ومسألة من وقفت دابته في فلاة فتركتها مؤيسا منها فأتي من أنفق عليها وقام بها حتى صلحت وماتت دابته فحمل له متاعه إلى بيته ثم جاء فوجده، قال ابن القاسم عن مالك: يعطيه قيمة حمل متاعه وما أنفق على دابته ليأخذ ذلك، وأما في قيامه عليها فلا شيء له إلا ما أنفق، وقد كتبناها في كتاب الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the benefits and produce of found livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3903)

وأما منافعها وغلاتها وحلابها فقال مالك: له الحلاب ولا يتبع إلا بها وبنسلها، وقيل: إلاأن يكون له ثمن ... هكذا في بعض النسخ وسقط من بعضها أو غلاتها، وعلى النسختين فعطف الحلاب من باب عطف الخاص على العام. وما نسبه لمالك رواه عنه ابن نافع في الرجل يكون في غنمه وباديته فيجد شاة بفلاة من الأرض فلاه حلابها ولا يتبع إن جاء ربها إلا بها وبنسلها. قال: ويحبسها سنة فإن ذبحها قبل السنة ضمنها لربها إلا أن يخاف فوتها فيذبحها فلا شيء عليه إلا أن يقدر على بيع لحمها. والقول الثاني لمطرف قال: أما اللبن والزبد فإما بموضع يكون لذلك ثمن فليبع ويصنع بثمنه ما يصنع بثمن لبنها، وإن كان لربها قيام وعلوفة فله أن يأكل منها بقدر ذلك، وإما بموضع لا ثمن له فليأكله. مطرف: وأما الصوف والسمن فليتصدق به أو بثمنه.

Mas'alah: How is the sale price of a runaway slave handled after expenses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7909)

وأخذ نفقته، أي إذا باعه الإمام فإنه يأخذ ما أنفق عليه في سنة الإيقاف من ثمنه عاجلا، ولا يلزمه الصبر بها إلى قدوم ربه، ويحبس بقيته لربه في بيت المال، وأجرة الدلال كالنفقة كما دل عليه كلام الجزيري وإنما كان الإمام يحبس بقية الثمن لربه في بيت المال لأنه لا يضع أمانة تحت يده لا يعلم ربها لاحتمال موته فتصير مالا من أمواله فتضيع على ربها. والأمر الثاني لا يهمله أي لا يطلقه بعد السنة، بخلاف ضالة الإبل لقول المدونة: أمر مالك ببيع الأباق بعد السنة، ولم يأمر بإطلاقهم يعملون ويأكلون لأنهم يأبقون ثانية، كذا في التتائي والأمران منقولان أي ولا يهمل أمره بعد المبيع ولا يطلق بعد السنة، إلا أن الثاني يغني عنه ثم بيع. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا يهمل أمره

أي يكتب اسمه وحليته وبلده وزيه إن علمه بأمارة ونحوها، ويشهد بجميع ذلك، ويجعل ثمنه في بيت المال، فإن جاء من يطلبه قابل ما عنده، فإن وافق دفع له

Mas'alah: What is the ruling on feeding an abandoned animal and who is entitled to it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3526)

السابع: في المسائل الملقوطة إذا عجز رب الدابة عن علفها وتركها في الصحراء فعلفها غيره ثم وجدها قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – ربها أحق بها لأنه مكره على تركها بالإضرار به، ويدفع ما أنفق عليها، وقيل هي لعالفها لإعراض ربها عنها ولا شيء له في قيامه عليها لأنه قام عليها لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring and using found animals for work?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=879)

وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مأمونا وركوب دابة لموضعه، وإلا ضمن. قوله: (وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مأمونا) هذا هو الصواب من باب الأمان؛ كعبارة ابن الحاجب [4] وغيره. (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 458. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر والمطبوعة، وما بين أيدينا من الشروح. (3) قال في تهذيب المدونة: (وإن التقط العبد لقطة فاستهلكها قبل السنة كانت في رقبته، وإن استهلكها بعد السنة لم تكن إلا في ذمته، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للسائل عن اللقطة: "اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها

وإلا فشأنك بها" , انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 374، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 15/ 173 والحديث متفق عليه، البخاري في صحيحه برقم (2243) ، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، ومسلم في صحيحه برقم (1722) ، كتاب اللقطة. (4) قال ابن الحاجب: (وله أن يكري البقر وغيرها في علوفتها كراء مأمونا) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 459.

Sub-topic – Finder's Duties and Prohibitions

Mas'alah: What should a person do after taking a found camel?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=861)

فإن أخذه عرفه فإن لم يجد له طالبا رده إلى الموضع الذى وجده فيه

Mas'alah: What is the ruling on taking found livestock?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4236)

ابن كنانة: لا يأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on riding found livestock and the finder's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4237)

الشيخ: لابن حبيب عن مطرف لواجد ضالة الدواب: ركوبها إلى موضعه لا في حوائجه، فإن فعل؛ ضمنها، وليس لحبسها هي، والماشية على حد اجتهاده وصبره عليها، وتقدم قول أشهب: يعرفها، ومثله للشيخ عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthiness of a finder who claims to have given a found sheep in

charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4248)

ابن رشد: إن كان ملتقطها فاجرا؛ لم يصدق في صدقته بها، وعليه غرمها، وإنما القولان في غرم غير الفاجر ثمنها إن تصدق لرواية مطرف عن سحنون، وسماع أشهب مع رواية ابن عبد الحكم، وفي أكله جواز إياها؛ ليضمنها رواية ابن عبد الحكم مع رواية مطرف بخلاف لقطة العين، ورواية غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bee brood entering another hive?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1623)

واختلف إذا دخل فرخ جبح إلى بيت آخر، فقال سحنون: هو لمن دخل إليه [8]. وأجراه على حكم الحمام إذا عرف برجه، ولم يقدر على رده.

Sub–topic – Announcement and Waiting Period for Found Animals

Mas'alah: How long must stray animals be advertised according to Maliki fiqh?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=861)

وتعريف الضالة من الحيوان كله على قدر الاجتهاد ليس في ذلك عن مالك حد كحد اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on announcing lost camels?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=1764)

القضاء في الضوال (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر بن الخطاب أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت أنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته) . [المنتقى] – رحمه الله – وهذه السنة عندي هي من يوم ابتدأ بالتعريف ولا يحتاج في ذلك إلى حكم حاكم؛ لأنه حكم قد تقرر من النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل ملتقط في مثل تلك اللقطة والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found camels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1754)

)

Mas'alah: What is the ruling on announcing found camels taken to inhabited areas?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2363)

(فإن أخذت) الإبل للعمران تعديا (عرفت) سنة (ثم) بعد تعريفها سنة (تركت) بمحلها الذي أخذت منه.

Mas'alah: What is the period of possession for riding animals and slave women in found property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3121)

لركوب الأجنبي السنتان، وفي أمة الخدمة السنتان، ويزاد على ذلك في عبد وعرض، نحوه لأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on waiting one year for a runaway slave when there is no fear of loss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3910)

فإن لم يخشى عليه أن يضيع، هل ينتظر به سنة أم لا؟ على قولين:

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Perishable and Consumable Found Items

Mas'alah: What is the ruling on picking up scattered food and paper from the streets?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=139)

ومن شرح الإمام الشهير سيدي أبي العباس أحمد الونشريسي على ابن الحاجب ومن خطه نقلت ما نصه كان الشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى يقول في الطعام المبدد في الشوارع إن قل ولم يكن في طين يلزمه لقطه وقال السيد أبو محمد عبد الله بن الحاج في مدخله وينبغي للمار في الأسواق أن ينوي أنه إن رأى قرطاسا في سكة الطريق رفعه وأزاله من موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على رأسه إذ فعل ذلك بدعة وسواء كان مكتوبا أو غير مكتوب وكذلك ينوي أنه إذا وجد خبزا أو غيره مما له حرمة مما يؤكل فإنه يرفعه عن موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه ويضعه على رأسه ولا يقبله تحرزا من البدعة أيضا وكان الشيخ أبو محمد المرجاني رحمه الله إذا جاءه القمح لم يترك أحدا من الفقراء في الزاوية يعمل في ذلك اليوم عملا حتى يلقطوا ما وقع من الحب على الباب أو الطريق فاذا فعلوا ذلك حينئذ يرجعون إلى ما كانوا يعملون وهذا الباب مجرب من عظم نعم الله تعالى لطف به وأكرم وإن وقعت الشدة بالناس جعل الله لمن هذه صنعته فرجا ومخرجا فعلى منوالهم فانسج ان كنت ذا حزم اهـ

Mas'alah: What is the ruling on eating doubtful food found as luqatah?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=680)

وقال الرسول عليه السلام في تمرة وجدها، ولو أعلم أنها ليست من تمر الصدقة لأكلتها، فلما استراب أمرها تركها.

Mas'alah: What is the ruling on finding perishable food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3534)

الفرع الثاني في الكتاب مالا يبقى من الطعام أحب أن يتصدق به كثر أو قل ولم يؤقت مالك لتعريفه حدا وإن أكله وتصدق به لم يضمنه كالشاة يجدها في الفلاة إلا أن بجدها في غير الفيافي وخير ش وابن حنبل واجد الطعام بين أكله وغرم بدله أو بيعه وحفظ ثمنه استصحابا للملك بحسب الإمكان وقد تقدمت هذه القاعدة قال ابن يونس قال أشهب الطعام في غير الفيافي يبيعه فإن جاء صاحبه أخذ ثمنه قال مطرف ما لا يبقى من الطعام إذا التقط في الحضر وحيث الناس الصدقة به أحب إلي من أكله لأن الأصل عدم إباحة انتفاع غير الإنسان بملك غيره فيضرب في منفعة مالكه وهو ثواب الآخرة فإن تصدق به لم يضمنه لأنه ترك للفساد وإن أكله ضمنه لأنه صون به ماله وضيع ثمنه إلا في السفر وحيث لا ناس وهو لا يبقى ولا يحمل كالشاة في الفلاة وأكله حينئذ أفضل من طرحه احتراما لرزق الله وإن كان مما يبقى ويتزود ضمنه في الأكل والصدقة قال وهذا استحسان قال صاحب المقدمات في الطعام ثلاثة أقوال

إذا كان حيث الناس قال ابن حبيب إن أكله غرمه أو تصدق به فلا غرم عليه وقال

أشهب يغرمه في الحالتين لا يضمنه في الحالتين وهو مذهب المدونة فال اللخمي أرى التفرقة بين القليل فلا يضمن في الأكل والصدقة لأنه يعرض عنه ولما في مسلم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني أجد الثمرة على الطريق لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها والكثير يضمن لأن الغالب طلبه وكذلك قال مالك في الدلو والحبل ينتفع به والتصدق أحسن لأنه كذا فإن كان مما يدخر إلا أن صاحبه لا يحفل به

Mas'alah: What is the ruling on finding food in the desert and bringing it to civilization?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3538)

وقال غيره من وجد طعاما في فيافي الأرض فحمله للعمران بيع ووقف ثمنه وإن أكله بعد قدومه ضمنه وعلى هذا القول يضمن اللحم إن أكله خلافا لأصبغ

Mas'alah: What is the ruling on consuming found property before and after the year?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3546)

الفرع الرابع في الكتاب إذا استهلكها قبل السنة فهي في رقبته لأنها جناية وبعد السنة ففي ذمته قال التونسي لعل السنة ليست جناية لقوله – صلى الله عليه وسلم – شأنك بها فسلطه عليها قال وفيه نظر لأن العبد بعد السنة غير مأذون له في الصدقة ولا في الاستنفاق فأشبه قبل السنة قال اللخمي ليس لسيده منعه من التعريف لإمكانه منه عند تصرفه لسيده ولا يمنعه مصلحة سيده ولسيده انتزاعها منه على يدي عدل ليلا يحلف عليها إن تلفت أو يتصرف فيها العبد لا سيما إن كان العبد قبل غير أمين والأظهر عند

الشافعية منع العبد من الالتقاط لأنها ولاية قبل الحول على التصريف وبعده على التبرع في التصريف وهو ليس من أهل الولاية وآخر أقوالهم مع ح وابن حنبل الجواز لنا القياس على سائر الأسباب الفعلية كالاحتطاب والاصطياد وبنى ش على أنه ليس له ذمة يستوفي منها بناء على أنه لا يملك وهو أصل نحن نمنعه وعنه إذا التقط وفرط ففي رقبته كما لو غصب وكذلك عنده كل من فيه شائبة رق وقال الأئمة

كلهم يجوز للمحجور عليه الالتقاط قياسا على الاحتطاب والفرق عليه شائبة المالية على العبد فأشبه البهيمة

Mas'alah: What is the ruling on a needy person consuming found property (luqatah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=955)

[مسألة: المحتاج يجد اللقطة] مسألة قلت له: فالرجل المحتاج يجد اللقطة: الدينار، أو النصف دينار، أو نحوه – وهو محتاج؛ أترى أن يأكله، قال: لا أحب ذلك له، فإن أكله، غرمه إن جاء ربه؛ فأما أنا، فلا آمره بذلك. قال محمد بن رشد: مذهب مالك – رحمه الله – أن اللقطة لا يجوز لواجدها أكلها بعد التعريف؛ لأن معنى قوله – عليه الصلاة والسلام: عنده فشأنك بها أي: أنه مخير فيها بين أن يزيد في تعريفها، ويمسكها على صاحبها؛ وبين أن يتصدق بها ويخير صاحبها – إذا جاء في أن ينزل على أجرها، أو يغرمه إياها؛ فلم ير له مالك أن يأكلها وينزل نفسه منزلة المساكين – إن كان مسكينا، إذ له أن يتصدق بها على المساكين؛ لأنه إذا فعل ذلك، كان هو الحاكم لنفسه، فلم ير ذلك له، وأوجب عليه الغرم؛ لأنه لو تصدق بها لغرمها، ولم ينزله في

سقوط الغرم عنه منزلة غيره من المساكين – لو تصدق بها عليهم؛ لأنه حكم لنفسه بإسقاط الضمان عنها، فلم يجز ذلك له؛ وقوله في هذه المسألة، نحو قوله في المسألة المتقدمة: إن العامل على الصدقة – إذا كان مديانا، لا يجوز له أن يأخذ من الزكاة، كما يأخذ الغارمون؛ ونحو ما في رسم "البز" من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع، والوكالات، في الذي يبعث معه بمال ليعطي منه كل منقطع به، فانقطع به هو فأخذ منه، أن عليه أن يبين ذلك لصاحبه، إذ ليس ما يحكم به بين الناس، كما يحكم به بينه وبين الناس، وقد اختلف في واجد اللقطة: هل له أن يأكلها بعد التعريف – على أربعة أقوال؛ أحدها: هذا أنه ليس له أن يأكلها – وإن كان محتاجا إليها، والثاني: أن له أن يأكلها – وإن كان غنيا؛ ويغرمها لصاحبها – وهو مذهب الشافعي. والثالث:

أنه ليس له أن يأكلها، إلا أن يكون محتاجا إليها – وهو قول أبي حنيفة. والرابع: أنه ليس له أن يأكلها، إلا أن يكون له وفاء بها.

Mas'alah: What is Asbagh's distinction between near and far regarding taking found food?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7210)

والثالث: تفرقة أصبغ بين القريب والبعيد، فلا يقول أحد منهم في

الطعام: إنه يلزمه أن يأخذه حيث وجده، وإنما اختلفوا هل له أن يأخذه بعينه حيث وجده، أو ليس له إلا مثله في الموضع الذي أخذ منه، ولا في العروض والحيوان أنه ليس له أن يأخذها، وإنما اختلفوا هل له أن يأخذها أو هل يلزمه أن يأخذها، فهذا

تحصيل القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler taking fruit from passing orchards in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8701)

في المسافر هل له أن يصيب مما مر به من الثمار قال: وسئل الحسن أيجوز للمسافر أن يصيب من الثمار؟ قال: إن كان ضرورة وإلا فلا. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» ففي هذا بيان، وليس شيء من الأشياء أيسر من اللبن يحلب بكرة ويرجع عشية، والثمر لا يرجع حتى إلى عام قابل. قال محمد بن رشد: وهذا معلوم من مذهب مالك أنه لا يجوز له أن يصيب من الثمار كما لا يجوز له أن يحلب من لبن الشاة إذا لم يضطر إلى

ذلك، فإن اضطر أكل من الثمار ولم يأكل الميتة، ولا ينبغي أن يختلف في هذا، إذ من أهل العلم من يجيز له أن يأكل من الثمر من غير حاجة، وإنما اختلف إذا اضطر فوجد مالا لرجل غنما أو ضالة إبل ووجد الميتة، هل يأكل منها أو يأكل من الميتة؟ فقيل: إنه يأكل منها ولا يأكل من الميتة، وقيل: إنه يأكل من الميتة ولا يأكل منها. واختلف إن لم يجد الميتة وخشي على نفسه إن لم يأكل منها، فقيل إنه يأكل منها ما يرد به جوعه ولا غرم عليه فيه، وقيل: إنه لا يأكل منها إلا على سبيل السلف؛ فيتحصل في المسألة أربعة أقوال: أحدها المساواة بينهما، والثاني: أن الأولى له إذا وجدهما أن يأكل الميتة، والثالث: أن الأولى إذا وجدهما أن يأكل المال، والرابع أن لا يأكل المال بحال إلا على سبيل السلف. وقد مضى بيان هذا في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم

من كتاب الصلاة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from land whose owners are unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9097)

وأما الحال الثانية: فحكم الثمرة فيها حكم اللقطة الواجب فيها أن تباع وتوقف أثمانها وتعرف، فإن لم تعرف جرى الأمر في جواز أكلها على اختلاف أهل العلم في جواز أكل اللقطة للملتقط بعد التعريف، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» . فمالك يكره له أكلها وإن كان محتاجا إليها، ويرى الصدقة له بها أفضل؟ ومن أهل العلم من يبيح له أكلها وإن كان غنيا؛ ومنهم من لا يبيح له أكلها إلا إذا كان فقيرا؟ ومنهم من لا يبح له أكلها إلا إذا كان غنيا يكون له بها وفاء إن جاء صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from land after despair of finding the owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9097)

وأما الحال الثالثة: وهي التي تكلم في الرواية عليها فحكمها حكم اللقطة بعد التعريف بها واليأس من وجود صاحبها، الاختيار له ألا يأكلها قولا واحدا، وهو قوله فيها: فلا أحب لأحد أن يأكل منها. وقد قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الجهاد في نحو هذه المسألة: أرجو ألا يكون بذلك بأس. وقد مضى القول عليها هناك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on finding coins and jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7083)

[(2) فصل من التقاط الدنانير وما في حكمها] ومن كتاب اللقطة قال مالك: ومن التقط دنانير أو دراهم أو حليا مصوغا أو عروضا أو شيئا من متاع أهل الإسلام، فليعرفها سنة، فإن جاء صاحبها أخذها، وإلا لم آمره بأكلها قلت أو كثرت، درهما فصاعدا، إلا أن يحب بعد السنة أن يتصدق بها ويخير صاحبها إن جاء: أن يكون له ثوابها أو يغرمها له فعل. قال ابن القاسم: وأكره أن يتصدق بها قبل السنة، إلا أن يكون الشيء التافه اليسير. وروى ابن حبيب: أن ابن عمر سأل رجل وجد حليا من الذهب، فقال عرفه، فقال: قد فعلت، قال: عرفه، قال قد عرفته فلم أجد من يعرفه، أفأدفعه إلى الأمير؟ قال: إذن يأخذه. قال: أفأتصدق به؟ قال: تغرم إن جاء صاحبه. قال: فما أصنع به؟ قال: لو شئت لم تأخذه. قال نافع: كان ابن عمر يمر باللقطة فلا يأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on found perishable food according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7092)

قال مالك: ومن التقط ما لا يبقى من الطعام فأعجب إلي أن يتصدق به كثر أو قل، ولم يؤقت مالك في التعريف وقتا. قال ابن القاسم: فإن أكله أو تصدق به، لم يضمنه لربه كالشاة يجدها في الفلاة، إلا أن يجده في غير فلاة. وقاله أشهب في كتبه.

Mas'alah: What should be done with found perishable food in inhabited areas?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7092)

قال: فأما في غير الفيافي، فإنه يبيعه ويعرف به، فإن جاء ربه دفع إليه الثمن، وليس له غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on found perishable food in urban and travel contexts according to Mutarrif?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7092)

قال ابن حبيب: وقال مطرف: ومن التقط ما لا يبقى من الطعام في الحضر وحيث الناس، فالصدقة أحب إلي من أكله، فإن تصدق به، لم يضمنه لربه إن جاء؛ لأنه مما يؤول بالإمساك إلى الفساد، ولو كان أكله لضمنه لصاحبه [وإن] كان تافها؛ لانتفاعه به، ولو كان في السفر وحيث لا ناس فأكله؛ فلا يضمنه لربه إذا كان مما لا يبقى ولا يحمل حملا يرجى بقاؤه وتزوده إلى اليوم ونحوه، ويصير كالشاة في الفلاة، وأكله حينئذ أفضل من طرحه، فإن كان مما يبقى ويتزود فإنه يضمنه، أكله أو تصدق به. وقاله أصبغ. م: وهذا استحسان، وهو كالشاة يجدها في الفلاة.

Mas'alah: What is the ruling on finding food in the desert in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7098)

قال غيره في غير العتبية: من التقط طعاما في فيافي الأرض،

Mas'alah: What should be done with found food brought to inhabited areas?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7099)

فحمل ذلك إلى العمران، فليبع الطعام، ويوقف ثمنه، فإن جاء طالبه إليه أخذه، وإن أكل الطعام أو الإدام بعد قدومه به إلى العمران، ضمنه لربه.

Mas'alah: What should be done with found perishable food that no one claims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=859)

ومن التقط طعاما لا بقاء له ولم يتعرفه أحد

Mas'alah: May a poor finder eat found perishable food or give it in charity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=860)

بحضرة وجوده فليس عليه ان يعرفه منتظرا لربه ولا يمسكه حتى يفسد ولكن هو مخير في الصدقة به أو أكله إن كان فقيرا محتاجا إليه

Mas'alah: What is the ruling if the owner of found perishable food appears after it was eaten or given in charity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=860)

فإن تعرفه ربه بعد ذلك ضمنه ان كان أكله وان كان تصدق به فربه مخير بين الأجر والضمان كسائر اللقطة

Mas'alah: Is the finder liable if found perishable food is lost without his fault?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=860)

وان تلف عنده فلا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for perishable found food?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=860)

وقد قيل انه لا ضمان عليه في شيء من الطعام الذي يسرع الفساد إليه كالشاة في الفلاة والاول أصح

Mas'alah: What is the ruling on insignificant found items like a date or crumb?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=860)

وأما التافه النزر اليسير الحقير مثل التمرة والفتاتة والزبيبة فيؤكل ذلك ولا تبعة فيه

Mas'alah: What is the recommended action for perishable found food?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=860)

ولو باع ماله بال وثمن من الطعام الذى لا بقاء له ووقف ثمنه لعل صاحبه يتعرفه كان حسنا

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person eating found property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=860)

ولا أحب لغني أكل شيء من اللقطة فإن أكله بعد الحول فلا حرج

Mas'alah: What is the ruling on found non-perishable food items like grains and dried fruit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=860)

وأما الطعام الذي لا يسرع إليه الفساد ويحتمل الادخار من الحبوب كلها ويابس الفاكهة فسبيله سبيل غيره من اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on consuming or giving in charity found food that is about to spoil after a year?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=860)

فإن حبسه بعد السنة زمانا فخشي عليه فيه التغيير وذهاب المنفعة فأكله أو تصدق به لخوف دخول الفساد والتلف عليه ثم تعرفه ربه فحكمه إذا آلت حاله غلى ما ذكرت لك حكم الطعام الذى لا بقاء له ويتعجل فساده

Mas'alah: What is the ruling on picking leftover ears of grain after harvest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3019)

قيل: وهذا مثل قول سحنون في السنبل الباقي بعد الحصاد، إن كان ما لا يرجع إليه صاحبه فلا بأس بالتقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on taking date pits discarded by schoolboys?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4812)

وسئل عن صبيان المكتب يأكلون التمر ويرمون النوى، فأراد رجل التقاط ذلك النوى وخاف أن يكونوا أخذوه بغير إذن أترى بذلك بأسا؟ فأجاب بأن قال: لا بأس إن شاء الله، قيل له وكيف لو أعطى أحد من الصبيان ما معه لأحد هل يأخذه أم لا؟ فأجاب: إنه إن كان قال تعارفوا بطرح النوى ولا يسألون عنه، وأما تجويز أن يكونوا أخذوه بغير إذن فهذا لا شيء عليه في العلم إلا فيمن عرف بع من الصبيان وإلا فليس عليه شيء إلا أن ينزه نفسه عن ذلك. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on bread swapped in the oven and how to resolve ownership disputes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5641)

[تبدل الخبز في الفرن] وسئل القابسي عن القوم تتبدل لهم الخبزة في الفرن كيف العمل فيها ؟ . فأجاب : إن عرفوا صاحبها ردت إليه وإن لم يعرفوه غرم لهم صاحب الفرن خبزتهم ودفعوها لصاحب الفرن . قيل : فإن أكلوها أو أكلوا بعضها ؟ قال إن

أكلوها وكانت خبزتهم أكبر غرم لهم صاحب الفرن الفضل ، وإن كانت التي أكلوا أكبر غرموا الفضل . قيل : فهل يجوز لهم أكلها وقد علموا في وقت [231/10] لا يمكنهم الرد ؟ قال لا ! ولعل الذي ابتدلت لهم معهم لم يأكل خبزتهم . قيل فإن أشكل عليهم أعلام الخبز ؟ قال إن كانت كبيرة وصغيرة فاختلفا فادعى كل واحد منهما الكبيرة فإنهما يحلفان وتقسم بينهما الخبزتان ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كانت الكبرى للحالف .

Mas'alah: What is the ruling on finding perishable food items?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2219)

[في لقطة الطعام] قلت: أرأيت إن التقطت ما لا يبقى في أيدي الناس من الطعام؟ قال: قال مالك: يتصدق به أعجب إلي. قلت: وإن كان شيئا تافها؟ قال: التافه وغير التافه يتصدق به أعجب إلى مالك. قلت: فإن أكله وأتى صاحبه أو تصدق به أيضمنه؟ قال: لا يضمنه، مثل قول مالك في الشاة يجدها في فيافي الأرض إلا أن يجدها في غير فيافي الأرض. قلت: وهل كان مالك يوقت في الطعام الذي كان يخاف عليه الفساد وقتا في تعريفه؟ قال: لم يكن مالك يوقت فيه وقتا.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of found goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1035)

فقط، ونقله التونسي بزيادة: إلا أن يكون يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a found animal or perishable item before or after the year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4243)

قلت: في معلم المازري: اختلف الناس في غرامة ملتقطها إن أكلها، ثم جاء ربها، فعندنا يغرمها، وقال داود: لا غرامة عليه، وله بيع الحيوان والآبق بعد الحول؛ لكلفته والطعام، ويخشى فساده يباع، ولو قبل السنة، وإن لم يخش فساده بعدها؛ ففي جواز بيعه قولا ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on found perishable food items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4245)

قلت: والانفصال عن التمسك بالحديث على قاعدة مالك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره الصقلي في كتاب الأقضية، ودل عليه استقراء المذهب واضح ولقطة ما لا يبقى من الطعام يسيرا فيها أحب إلي أن يتصدق به، فإن تصدق به أو أكله؛ لم يضمنه.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on found dates from the Prophet's hadith?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4245)

ابن رشد: لقوله صلى الله عليه وسلم: وقد مر بتمرة في الطريق لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها.

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith about found dates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4245)

قلت: وكذا ذكره اللخمي، ولفظ الحديث خلاف ما ذكراه.

Mas'alah: What is the hadith of the Prophet about a date found on the road?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4245)

روى البخاري عن أنس بن مالك: قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال: "لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها" .

Mas'alah: What is the ruling on found items like a saddlebag or rope?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4245)

وسمع ابن القاسم: لقطة مثل المخلاة والحبل والدل، وشبه ذلك إن وجد بطريق وضع بأقرب موضع إليه، وإن كان بمدينة انتفع، وعرف به، والصدقة به أحب إلي، فإن جاء ربه؛ فهو على حقه، فذكر ابن رشد ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on finding a stick or whip?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4246)

قلت: سمع القرينان: واجد العصا والسوط أيعرف ذلك؟.

Mas'alah: What should the finder of a stick or whip do?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4246)

قال: لا يأخذه قيل قد أخذه، قال: يعرفه فإن لم يعرف؛ فأرجو خفته.

Mas'alah: What is the ruling on using insignificant found property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4246)

ابن رشد: معناه: انتفاعه به على وجه التملك له ما لم يجد ربه خفيفه، وإن أبى الانتفاع عليه، وهذا في اليسير الذي لا قيمة له، وتعريفه غير واجب، فقوله: يعرفه؛ يريد على وجه الاستحباب، وما له قدر من الطعام، لا يبقى ويخشى فساده.

Mas'alah: What is the ruling on finding food in an uninhabited area?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4246)

اللخمي: إن وجد في غير عمارة ولا رفقة جماعة؛ أكله ولم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on found property in inhabited areas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4246)

الباجي عن مطرف: أكله أفضل من طرحه اللخمي إن وجد بعمران أو حاضرة؛ فللمالك

يتصدق به أعجب إلي، وإلا يضمنه بأكله، والتافه كغيره مطرف يتصدق به، ولا يضمنه، وإن أكله؛ ضمنه أشهب يبيعه ويعرف به، وما بقرب العمران كالعمران، وأرى فيما لا يطلبه ربه غالبا أن لا شيء عليه أكله أو تصدق به، وأما الغالب طلبه على واجده حفظه إبقائه على ملك ربه.

Mas'alah: What is the ruling on consuming found food that is likely to spoil?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4246)

وفي المقدمات: ما كثر، ويخشى تلفه كشاة الفيفاء، والطعام الذي لا يبقى لواجده أكله، ولا شيء عليه، ولو كان عينا، ولو وجده بحاضرة، وحيث الناس؛ ففي غرمه، ولو تصدق به ونفيه، ولو أكله ثالثها: إن أكله لظاهرها قول أشهب، وظاهر قولها وابن حبيب.

Mas'alah: How do scholars differ on the ruling of found food in small and large quantities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4246)

قلت: فعمم اللخمي الأقوال في اليسير والكثير، واختار التفرقة بينهما، وخص ابن رشد الأقوال بالكثير.

Mas'alah: What is the ruling on finding food in the desert and selling it upon reaching civilization?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4246)

وفي النوادر: قال مالك: إن التقط طعاما في الفيافي، فحمله للعمران باعه، ووقف ثمنه لربه، فإن أكله بعد قدومه للعمران؛ ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on finding food in the desert and bringing it to civilization?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4248)

قلت: مثله تقدم عن النوادر في الطعام: يجده في الفلاة، فيأتي به العمران.

Mas'alah: What is the ruling on trivial found items that have no value?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1760)

(مسألة) : وهذا في الشيء الذي له مقدار فأما الشيء التافه الذي لا قدر له ويعلم أن صاحبه لا يتبعه فلا تعريف فيه. وقد قال أشهب في الذي يجد العصا والسوط يعرفانه فإن لم يعرف به فأرجو أن يكون خفيفا ومعنى ذلك أن لا ثمن له إلا بعض الدرهم. وقال أشهب في الدرهم وما أشبهه: لا بأس أن يتصدق به قبل السنة وأصل هذا ما روى طلحة بن مطرف عن أنس قال «مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتمرة في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» فأخبر - صلى الله عليه وسلم - أنه إنما امتنع من أكلها مخافة أن تكون من الصدقة ولا تحل له الصدقة ولم يذكر تعريفها.

Mas'alah: What is the ruling on finding perishable food items?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1761)

(مسألة) : ومما لا يبقى بيد من يحفظه الطعام الذي لا يبقى من الفواكه والأدم فهذا إن كان في فلاة، أو في غير موضع عمارة فحكمه حكم الشاة توجد بالفلاة؛ لأن الشاة، وإن كانت تبقى فلا يمكن من وجدها أن يقيم عليها ولا أن يحملها وهذا الطعام، وإن كان خفيفا يمكن من حملها فإنه لا يبقى بيد من حمله، وكذلك روى ابن حبيب عن مطرف قال وأكله أفضل من طرحه فيضيع، وأما إن كان في الحضر وحيث الناس فيتصدق به أحب إلي من أكله فإن تصدق به لم يضمنه، وإن أكله ضمنه. وقال أشهب أما في غير الفيافي فيبيعه ويعرف به فإن جاء صاحبه دفع إليه ثمنه ليس له غير ذلك، وروى ابن مزين عن عيسى فيمن وجد ما لا يبقى من الطعام في فلاة، أو حاضرة فعرفه ثم أكله، أو تصدق به ثم جاء صاحبه فلا شيء له عليه، ووجه ذلك ما قدمناه أنه إذا كان بفلاة فلا صنع له فيه إلا أكله، وذلك خير من تضييع نعمة من نعم الله تعالى، وأما إن كان بغير فلاة فإنه على قول مطرف يتصدق به ولا يلزمه بيعه؛ لأن البيع مما لا يلزم الملتقط، وإنما يلزمه الحفظ ما أمكنه وعلى قول أشهب يبيعه؛ لأنه لما تعذر عليه حفظ عين اللقطة عاد إلى حفظ ثمنها؛ لأنه بدل منها.

Mas'alah: What did Ibn Umar advise regarding a found item and its consumption?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1763)

1 - (ش) : سؤال نافع ابن عمر عن اللقطة التي وجدها على حسب ما يفعل الطلبة، ومن يريد التخلص من سؤال علمائهم لا سيما مع اختصاصه بابن عمر فقال له ابن عمر

عرفها ولم يحد له مدة سنة إن كانت مما يعرف سنة لئلا يتضمن التحديد إباحة التصرف فيها بعد انقضاء السنة وكان ابن عمر يكره لأهل الورع، ومن يختص به التصرف فيها بالأكل لها. وقد قال مالك: لا أرى لصاحب اللقطة أن يأكلها ولكن يتصدق بها أحب إلي ويخبر صاحبها إذا جاء فإن شاء أجازها، وإن شاء غرمها له، وإنما كره مالك أكلها لئلا يتسرع الناس إليها ولئلا يظن به ذلك، ولذلك قال ابن عمر: "لا آمرك بأكلها" ولم يأمره أن يتصدق بها؛ لأنه لعله لم يعلم له ما لا يقضي منه صاحب اللقطة إذا جاء ولم يجز الصدقة، ومن كان بهذه الصفة فلا يستحب له أن يتصدق بها فإن فعل فلا إثم عليه.

Mas'alah: What are the categories of lost property based on perishability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1082)

وقسم لا يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه التلف إن ترك كالشاة في الفيفاء والطعام الذي يسرع إليه الفساد. وقسم يبقى في يد ملتقطه ولا يخشى عليه الضياع والتلف إن ترك كالإبل.

Mas'alah: What is the ruling on finding perishable lost property like a sheep in the desert in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1082)

فصل وأما القسم الثاني – وهو ما لا يبقى بيد ملتقطه ويخشى عليه التلف إن تركه – كالشاة في الفيفاء، والطعام الذي لا يبقى؛ فإن هذا يأكله غنيا كان أو فقيرا – لقول

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، في الشاة هي لك أو لأخيك أو للذئب. فأوجبها له ملكا، واختلف إن وجد هذا الطعام الذي يسرع إليه الفساد ولا يبقى في الحاضرة وحيث الناس: فقال ابن حبيب في الواضحة: إن تصدق به فلا غرم عليه لصاحبه، وإن أكله غرمه له – لانتفاعه به، وقيل إنه يغرمه لصاحبه – تصدق به أو أكله – وهو ظاهر قول أشهب. وقيل إنه لا ضمان عليه فيه أكله أو تصدق به – وهو ظاهر ما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on finding a container of fat from Khaybar?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2934)

أصبت جرابا من شحم يوم خيبر 4/437

Mas'alah: What is the ruling on perishable found property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=222)

((الرابع)) ما لا يبقى بيد الملتقط كالطعام الرطب أو يخشى عليه التلف كالشاة في مفازة فيجوز لمن وجدها أن يأكلها غنيا أو فقيرا أو يتصدق بها واختلف في ضمانه فقيل يضمنه أكله أو تصدق به وقيل لا يضمن فيهما وقيل يضمنه إن أكله لا أن تصدق به

Mas'alah: How should one handle spending from or consuming found property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4900)

وكيف ما أنفق أو أكل منها؟

Mas'alah: What is the ruling on found perishable food in urban and travel contexts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4903)

قال ابن حبيب: قال مطرف: ومن التقط مالا يبقى من طعام في الحضر وحيث الناس فالصدقة به أحب إلي من أكله، فإن تصدق به لم يضمن لربه إن جاء لأنه مما يؤول إلى فساد، ولو كان أكله ضمنه لصاحبه وإن كان تافها لانتفاعه به، ولو كان في السفر وحيث لا بأس بأكله فلا يضمنه لربه إذا كان مما لا يبقى ولا يحمل حملا يرضى بقاؤه، ويزوده إلا اليوم وشبهه ويصير كالشاة بالفلاة وأكله حينئذ أفضل من طرحه بالعراء، فأما إن كان يبقى وتزوده فإنه يضمنه أكله أو تصدق به، وقاله أصبغ. لقطة

Mas'alah: What is the ruling on found perishable food and liability for its consumption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4903)

ومن كتاب آخر: قال ابن القاسم/وابن نافع عن مالك: إذا وجد ما لا يبقى في أيدي الناس من الطعام فليتصدق به وإن كان تافها وقاله أشهب في كتبه. قال ابن القاسم: فإن أكله أو تصدق به لم يضمنه لربه إن جاء. قلا أشهب في كتبه: التافه وغير التافه سواء في أكله وإنما ذلك إذا وجده في فيافي الأرض، كمن يجد الشاة في الفلاة فأما في غير

الفيافي فإنه يتبعه ويعرفه به، فإن جاء ربه دفع إليه الثمن وليس له غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on spending from the lost item for identification purposes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4907)

قال ابن نافع عن مالك: فإن أعطى منها شيئا لمن يعرف بها فلا غرم عليه فيه إن جاء بها. قال غيره عنه: إذا لم يسرف في العطاء. [10/ 474]

Mas'alah: When is it permissible to take and eat a stray sheep?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=143)

وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء لا عمارة فيها ومن

Mas'alah: Where should the valuation or feeding be done if the place of loss has no poor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=631)

لعدم المساكين فيه (فبقربه) أي فيقوم، أو يطعم بقربه أي أقرب الأمكنة بمحله

Mas'alah: What is the ruling on eating perishable found property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1754)

وله) أي للملتقط حرا، أو عبدا (أكل ما يفسد) لو بقي كفاكهة ولحم وخضر ولا يضمن (ولو) وجد (بقرية) أي عامر كما لو وجد بغامر وليس عليه تعريفه لكن ينبغي الاستيناء به قليلا وأما ما لا يفسد كالتمر فليس له أكله فإن أكله ضمن إن كان له ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on eating a found sheep or cow in a desert?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1754)

)

Mas'alah: What is the ruling on finding a bucket or rope as a luqatah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3356)

وقال في الدلو والحبل: إذا كان في طريق وضع في أقرب المواضع إلى ذلك المكان يعرف فيه، وإن كان في مدينة انتفع به وعرفه، وإن تصدق به كان أحب (1) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 365، والنوادر والزيادات: 10/ 467. (2) قوله: (أبو إسحاق) ساقط من (ق 9) و (ف) . (3) قوله: (ينبغي أن) ساقط من (ق 6) . (4) انظر: المدونة: 4/ 459. (5) انظر: المدونة: 4/ 464. (6) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 362. (7) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 358.

إلي، فإن جاء صاحبها كان على حقه [1].

Mas'alah: What is the ruling on finding perishable food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3367)

باب في لقطة الطعام وإذا التقط طعاما لا يدخر ويخشى فساده كالفاكهة واللحم، فإن كان في غير عمارة أكله ولا ضمان عليه إلا أن يكون في رفقة وجماعة فيكون له حكم الحاضرة. واختلف إذا وجده في حاضرة، فقال مالك: يتصدق به أعجب إلي، فإن أكله فلا شيء عليه، والتافه وغيره سواء [1]. وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: يتصدق به ولا شيء عليه، وإن أكله ضمنه لانتفاعه به تافها كان أو غيره. وقال أشهب في مدونته: إن كان في عمارة أو قربها باعه وعرفه، فإن جاء صاحبه كان له الثمن [2]. وأرى أن يفرق بين القليل والكثير، فما كان الغالب في مثله أن صاحبه لا يطلبه، وإنما يتفقده بالحضرة ثم يعرض عنه فلا شيء على واجده أكله أو تصدق به لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في التمرة التي وجدها على الطريق "لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها" [3]، وكذلك ما كثر من التمر، والغالب أنه لا يطلب مثله. وما كان الغالب طلبه أبقي لصاحبه على الأصل في الأموال أنها لأربابها، وعلى واجدها حفظها، وليس من وجد حمل فاكهة كمن وجد شيئا تافها، ولا (1) انظر: المدونة: 4/ 457. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 469. (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 725، في باب ما يتنزه من الشبهات، من كتاب البيوع في صحيحه، برقم: 1950، ومسلم: 2/ 656، في باب تحريم الزكاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعلى آله، من كتاب الزكاة، برقم: 1071.

من وجد سليخا كمن وجد قطعة لحم، ولهذا قال مالك في الدلو أو الحبل: أن له أن ينتفع به، وإن تصدق به كان أحسن [1]. لأنه وإن كان مما يدخر –أعني: الدلو

والحبل– فالغالب ألا ينشغل [2] صاحبه بطلبه كالتمرة وهي مما تدخر ولا تطلب. (1) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 349. (2) في (ق 6) : (يحفل) ، وأشار في حاشيتها إلى المثبت.

Mas'alah: What is the ruling on finding perishable food items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2173)

3904 – ومن التقط ما لا يبقى من الطعام فأعجب إلي أن يتصدق به، قل أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on found items like a bucket or rope?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3224)

ولو كالدلو لا تافها) سمع ابن القاسم: لقطة مثل الدلو والحبل والمخلاة وشبه ذلك إن وجد بطريق وقع بأقرب موضع إليه وإن بمدينة عرف وانتفع به، والصدقة به أحب إلي. وقال ابن رشد: القسم الأول من أقسام اللقطة هو ما يخشى عليه التلف إن ترك، ويبقى في يد ملتقطه إن التقطه، فإن كان يسيرا جدا لا بال له ولا قدر لقيمته ويعلم أن صاحبه لا يطلبه لتفاهته فإن هذا لا يعرف وهو لواجده إن شاء أكله وإن شاء تصدق به. أصله ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بتمرة في الطريق فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها» . ولم يذكر فيها تعريفا. وقد قاله أشهب في الذي يجد السوط والعصا أنه يعرفه، فإن لم يفعل فأرجو أن يكون خفيفا، وإن كان يسيرا إلا أن له قدرا ومنفعة وقد يشح به صاحبه فيطلبه فهذا لا خلاف في وجوب تعريفه. وظاهر ما حكاه

ابن القاسم عن مالك في

Mas'alah: What is the ruling on found perishable food according to Ibn Wahb and Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3225)

وقال ابن وهب: إنما يعرفه أياما وهو قول ابن القاسم وروايته في المدونة: قال مالك: من التقط ما لا يبقى من الطعام فأحب أن يتصدق به كثر أو قل.

Mas'alah: What is the ruling on consuming found food and selling found animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3225)

قال ابن رشد: فإن أكله لم يضمنه لربه كالشاة يجدها في الفلاة إلا أن يجده في غير فيفاء فإنه يبيعه ويعرف به، فإن جاء ربها دفع إليه الثمن (

Mas'alah: What is the ruling on consuming a lost item before and after a year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3230)

قال في المدونة: وإن استهلكها قبل السنة كانت في رقبته وإن استهلكها بعد

Mas'alah: What is the ruling on consuming perishable lost items and lost sheep?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3231)

السنة لم تكن إلا في ذمته. ابن يونس: ولم يكن لمولاه أن يسقطها عنه لأن صاحبها لم يسلط يده عليها ولولا الشبهة لكانت في رقبته. قال ابن القاسم: وإنما جعلها بعد السنة في ذمته لقوله – عليه الصلاة والسلام – «عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» فاختلف الناس في تأويل "فشأنك بها" . (وله أكل ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفاء) تقدم كلام ابن رشد عند قوله: "لا تافها" ونص المدونة: من وجد ضالة بقرب العمران عرف بها في أقرب القرى إليه ولا يأكلها، وإن كانت في فلوات الأرض والمهامه أكلها ولا يعرف بها ولا يضمن لربها شيئا. وقال سحنون فيمن وجد شاة اختلطت بغنمه فهي كاللقطة يتصدق بها أو بثمنها، يريد بعد السنة، فإن جاء ربها ضمنها له وله شرب لبنها وهذا خفيف لأنه يرعاها ويتفقدها. وقال مالك: إذا وجد الغنم في أقرب العمران فعرفها فلم يأت ربها فالصدقة بثمنها أحب إلي من الصدقة بها، وكذلك الاستيناء بثمنها وليس بواجب ونسلها مثلها. وأما اللبن والزبد فإن كان بموضع لذلك ثمن فليبع ويصنع بثمنه ما يصنع بثمنها، وإن

Mas'alah: What is the ruling on perishable found food?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=197)

وأما الطعام الرطب وما يفسد بتركه فإن شاء تصدق به أو أكله وضمنه إن كان في موضع له قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on insignificant found property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=856)

واختلف الفقهاء في التافه اليسير الملتقط هل يعرف حولا أم لا فقال مالك إذا كان تافها يسيرا تصدق به قبل الحول قال ابن حبيب كالدرهم ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on found items like a feed bag, rope, and bucket?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=856)

وذكر ابن وهب عن مالك أنه قال في اللقطة مثل المخلاة والحبل والدلو وأشباه ذلك أنه إن كان ذلك في طريق وضعه في أقرب الأماكن إليه ليعرف وإن كان في مدينة انتفع به وعرفه ولو تصدق به كان أحب إلي فإن جاء صاحبه كان على حقه

Mas'alah: What is the ruling of al-Awza'i on consuming a found sheep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=864)

وقال الأوزاعي في الشاة إن أكلها واجدها ضمنها لصاحبها

Mas'alah: Can consensus on permissibility of eating a found sheep negate liability?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=867)

ويجوز ان يحتج أيضا لمالك في ترك تضمين آكلها بإجماعهم على إباحة أكلها

واختلافهم في ضمانها والاختلاف لا يوجب فرضا لم يكن واجبا (

Mas'alah: What is the ruling on the finder consuming found property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3900)

قيل: وظاهر المدونة الكراهة لقوله: لا آمره بأكلها قلت أو كثرت ولا يتجر باللقطة بالسنة ولا بعد السنة أيضا كالوديعة. وقال ابن القصار: يكره أن يملكها غنيا أو فقيرا فإن أكلها جاز. اللخمي: وقال ابن شعبان: له ذلك إن كان غنيا بمثلها. وقال ابن وهب: إن كانت قليلة وكان فقيرا أكلها. والذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة أن له أن يستمتع بها غنيا كان أو فقيرا. وذكر في الاستذكار أن تحصيل المذهب جواز الأكل للفقير والغني، وقال: وعليه يناظر أصحابه للحديث: "شأنك بها بعد السنة" ولم يفرق بين الفقير والغني. وقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on found perishable food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3901)

وأما ما يفسد كالطعام فإن كان في قرية أو في رفقة فيه قيمة فثالثها: يضمن إن أكله ولا يضمن إن تصدق بها، وإلا أكله بغير شيء يعني: إن التقط ما يفسد بالتأخير كالفاكهة واللحم، فإن كان هذا الطعام في قرية أو رفقة له فيه قيمة فثلاثة أقوال: الأول: يضمنها سواء أكله أو تصدق به وهو ظاهر قول أشهب لأنه قال يبيعه ويعرف به.

الثاني: لا ضمان عليه مطلقا قاله صاحب المقدمات وغيره وهو ظاهر المدونة لقوله يتصدق به أعجب إلي فإن أكله فلا شيء عليه. والثالث: يضمن إن أكله لانتفاعه به ولا يضمنه إن تصدق به قاله مطرف في الواضحة. وإن لم يكن في قرية ولا رفقة– وإليه أشار بقوله وإلا أكله غنيا كان أو فقيرا ولا ضمان عليه قياسا على الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling found property that may spoil without a judge's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3904)

وله بيع ما يخاف ضيعته بغير إذن الحاكم بخلاف ما لا مؤنة في بقائه قوله: (بخلاف) يحتمل وجهين: أولهما: فليس له بيعه مطلقا. ثانيهما: فله البيع بإذن الحاكم. ففيه احتمال، على أن ما ذكره المصنف لا يوجب قولا مستقلا بل بالتلفيق لأن مذهب ابن القاسم في المدونة أن اللقطة إذا بيعت بعد السنة فليس لربها إذا جاء أن يفسخ البيع ولو بيعت بغير إذن الإمام، ولربها أخذ الثمن ممن قبضه، ولم يفصل مذهب أشهب في العتبية إن باعها بغير أمر السلطان بعد السنة فلربها نقض البيع، والآن لم يقدر فلا شيء له إلا الثمن إن باعها خوفا من الضيعة. وإن باع الثياب وما لا مؤنة في بقائه ولا ضرورة له إلى ذلك فربه أحق به إن وجده بيد المبتاع، فإن لم يجده فله إن شاء الثمن من البائع أو القيمة يوم بيعه. قال: وكلما بيع من هذا بأمر السلطان مضى البيع وليس لربه إلا الثمن. فذكر المصنف حكم ما يخاف عليه الضيعة على مذهب ابن القاسم وما لا يخاف عليه على مذهب أشهب، وليس بسديد.

Mas'alah: What is the ruling on consuming a stray sheep found in a barren land?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=778)

وأما ضالة الغنم، فإن العلماء اتفقوا على أن لواجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها «لقوله – عليه الصلاة والسلام – في الشاة: "هي لك أو لأخيك أو للذئب» واختلفوا هل يضمن قيمتها لصاحبها أم لا؟ فقال جمهور العلماء إنه يضمن قيمتها، وقال مالك في أشهر الأقاويل عنه: إنه لا يضمن." وسبب الخلاف معارضة الظاهر كما قلنا للأصل المعلوم من الشريعة، إلا أن مالكا هنا غلب الظاهر فجرى على حكم الظاهر، ولم يجز كذلك التصرف فيما وجب تعريفه بعد العام لقوة اللفظ هاهنا، وعنه رواية أخرى أنه يضمن، وكذلك كل طعام لا يبقى إذا خشي عليه التلف إن تركه.

Mas'alah: What is the ruling on consuming a found item in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1864)

(قوله: يأكلها) لكن الأحسن التصديق بها كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on the person who receives extra dirhams in his lap when money is scattered?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=702)

(فأجاب بقوله) الحمد لله يختص الذي سقط في حجره الدراهم الزائدة بها والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible to take and eat a stray sheep found in a desolate area?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=874)

(وله) أي للرجل (أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء) وهي الصحراء التي (لا عمارة فيها) وكان يعسر حملها إلى العمارة ظاهر كلامه ولا ضمان عليه إن جاء صاحبها وهو كذلك قاله مالك. [حاشية العدوي] الاستيناء، فإن أثبت غيره أكثر منه أخذها، وأما إذا وصف اثنين فلا يستأني بها وتدفع له عاجلا، وأما لو عرف العفاص وغلط في الوكاء أو عكسه فإنه لا يكفي ولا تدفع له [قوله: وظاهر كلامه أيضا أن الدنانير والدراهم لا تشترط] أي أن من عرف العفاص والوكاء وجهل عددها فلا يضر وتدفع له كما في شرح خليل، بل لو عرف أحدهما وجهل العدد فإنها تعطى على ما تقدم، وكذا إذا أخبر بالزيادة لا يضر وفي غلطه بالنقص قولان. وفي غلطه في صفة الدنانير لا شيء له بلا خلاف بأن قال محمدية فإذا هي يزيدية. [قوله: وهو كذلك عند أصبغ] وهو المعتمد. [قوله: وظاهره أيضا أنه لا يفتقر إلى يمين وهو المشهور] أي أن من عرف العفاص والوكاء فقط فإنه يأخذها بلا يمين، ومن باب أولى إذا عرف العفاص والوكاء والعدد فإنها تدفع له من غير يمين، وأولى إذا قامت بذلك بينة ومقابل المشهور قول أشهب: لا بد من يمين وسبب الخلاف هل العرف ينزل منزلة الشاهدين أو الشاهد الواحد فإن قلنا: كالشاهدين فلا يحتاج إلى يمين، وإن قلنا كالشاهد فيحتاج معه ليمين قاله في الذخيرة. ولو عرف إنسان عفاصها ووكاءها وعرف الآخر عددها ووزنها فإنها تعطى لمن عرف العفاص والوكاء بعد يمينه، ويقضى لمن عرف العفاص والعدد على من عرف

العفاص والوكاء بيمين فيما يظهر كما أن الظاهر أن من عرف أوصافا يقوى بها الظن على من عرف أوصافا يحصل بها ظن دونه بيمين، وكذا يقضى لمن عرف العفاص وحده بيمين على من عرف العدد والوزن ولو وصفها ثان مثل الأول فإن كان الأول لم ينفصل بها حلفا وقسمت بينهما بخلاف ما لو انفصل بها انفصالا بينا بحيث يمكن وصول العلم للثاني من الأول فإنها تكون للأول. [قوله: وغلة اللقطة إلخ] أي من لبن وجبن وسمن وزبد، وظاهر عبارته ولو زادت الغلة على قدر قيامه وهو ظاهر العلامة خليل وهو الموافق لرواية ابن نافع، وقيد ابن رشد المسألة بأن له قدر قيامه والزائد على ذلك لقطة بخلاف صوفها كان تاما أو لا ونسلها وما زاد من كرائها على علفها فهو لربها، فلو أنفق عليها ولا غلة لها فإن صاحبها يخير في أخذها ودفع نفقتها وله تسليمها للملتقط في ذلك، ولو زادت على قيمتها لأن ربها لا يلزمه الزائد على قيمتها ولو ظهر على صاحبها دين لقدم الملتقط بنفقته على ذي الدين كالمرتهن. [قوله: هذا إذا كانت] محصل كلامه على ما في الشارح أن المسألة ذات قولين وكل منهما مطلق، والراجح أنه لا يأخذها ولا يراعي خوف هلاكها من جوع أو عطش أو سباع، وما إذا خاف الخائن فإنه يلتقطها وجوبا، فإن التقطها في حالة كونه لم يخف الخائن فإنه يعرفها سنة ثم يتركها بمحلها. [قوله: وهو واضح] خلافا لمن قال التقييد بالصحراء بالنظر للغائب، ولا يلحق بضالة الإبل الخيل والحمير بل هي داخلة في اللقطة. [قوله: فلا يتأتى إلخ] تعليل أي لأنه لا يتأتى له. [قوله: وكان يعسر حملها] ليس بشرط بل لو تيسر حملها للعمران على المعتمد ولا ضمان عليه أكلها في الصحراء أو العمران لكن إن

Mas'alah: What is the ruling on the finder eating perishable found items?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2360)

(وله) : أي للملتقط – حرا أو رقيقا – (أكل ما يفسد) لو تركه؛ كثريد ولحم وفاكهة وخضر، بخلاف التمر والزبيب ونحوهما مما لا يفسد، فليس له أكله (ولو) وجده (بقرية) كما لو وجده بفلاة من الأرض (ولا ضمان عليه) في أكله [حاشية الصاوي] قوله: [والرقيق] : أي بجميع أنواعه. قوله: [من وجوب] : أي وهو في صورتين. قوله [أو حرمة] : أي وهي في صورتين أيضا. وقوله: [أو كراهة] : أي وهي في صورتين أيضا. وقوله: [وتعريف] : أي ووجوب تعريف من سنة أو أيام. وقوله: [وغير ذلك] : أي كالأمور الثلاثة التي يفعلها بعد أمد التعريف وباقي الأحكام التي تقدمت. قوله: [وليس لسيده منعه منه] : أي الالتقاط لأنه يعرفها حال خدمته فلا تشغله. قوله: [وبعد السنة] : أي إذا ضاعت بعد السنة بتفريط أو تصدق بها وتملكها [أكل ما يفسد من اللقطة] قوله: [بخلاف التمر] : إلخ سيأتي يصرح المتن بهذا المفهوم فلا حاجة لذكره هنا فإنه أوجب التعقيد قوله: [ولو وجده بقرية] : مبالغة على أكل ما يفسد. وقوله: [كما لو وجده بفلاة من الأرض] : تشبيه في جواز الأكل فالأولى أن يقدر قبل المبالغة لأنه لا يتوهم عدم جواز أكل حيث كان بفلاة من الأرض وإنما يتوهم لو وجد بقرية. قوله: [ولا ضمان عليه في أكله] : الضمير عائد على ما يفسد، والمعنى لا ضمان عليه في أكله بعد الاستيناء بقدر ما يخاف عليه الفساد ظاهره مطلقا قل ثمنه أو كثر، ولكن صرح ابن رشد بأنه إن كان له ثمن بيع ووقف ثمنه. وقال في

Mas'alah: What is the ruling on eating non-perishable found items of little value?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2361)

(كغيره) : أي غير ما يفسده كالتمر والزبيب فله أكله ولا ضمان عليه (إن لم يكن له ثمن) لقلته جدا؛ نحو التمرة والزبيبة فإن كان له ثمن فليس له أكله. فإن أكله ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on eating a found sheep in a desolate area?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2361)

(و) له أكل (شاة) من ضأن أو معز وجدها (بفيفاء) لا بعمران وعسر عليه حملها للعمران، ولا ضمان عليه في أكلها. فإن تيسر حملها وجب عليه حملها وتعريفها على المعتمد. (فإن حملها) : أي الشاة التي يجوز أكلها لعسر حملها، بأن تكلف حملها [حاشية الصاوي] المجموع له أكل ما يفسد وضمن ما له ثمن (اهـ) . قوله: [فليس له أكله] : هذا ظاهر إن كان مما يعرف بأنه كان ثمنه يزيد على الدراهم، فإن كان مما لا يعرف فلا وجه لمنع أكله، وإنما إذا أكله ضمنه لربه إن كان له ثمن فتأمل. قوله: [فإن أكله ضمن] : أي حيث وجد ربه. وحاصل التحرير في هذه المسألة: أنه إذا التقط طعاما فلا يخلو إما أن يفسد بالتأخير أو لا، وفي كل إما أن يكون مما يعرف أو أقل مما يعرف أو لا ثمن له أصلا كالتمرة والزبيبة والعنبة. فهذه ست فإن كان مما يفسد أكل بعد الاستيناء قليلا، فإن ظهر ربه فلا ضمان عليه مطلقا على ما للمصنف وخليل، وضمن قيمته إن كان له ثمن على ما لابن رشد والمجموع، وأما إن كان مما لا يفسد فإن كان مما يعرف عرفه وجرى فيه أحكام التعريف المتقدمة، وإن كان مما لا يعرف أكله وضمنه لربه إن كان له ثمن فتأمل. قوله: [ولا ضمان عليه في أكلها] : هذا يؤيد القول بعدم الضمان في الطعام الذي يفسد مطلقا، بل هو أحروي ولذلك اقتصر عليه شارحنا وخليل. قوله: [فإن تيسر حملها وجب عليه] إلخ: أي فإن أكلها حينئذ ضمن

إن علم ربها. قوله: [وعلى المعتمد] : أي وما في (عب) من جواز الأكل مطلقا تيسر حملها أو لا فضعيف كما في (بن) .

للعمران (حية عرفت) وجوبا وعلى ربها أجرة حملها. وإن حملها مذبوحة فربها أحق بها إن علم قبل أكلها وعليه أجرة حملها.

Mas'alah: What is the ruling on eating a found cow in a place of fear?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2362)

(و) له أكل (بقرة بمحل خوف) من سباع أو جوع أو عطش بفيفاء – وعسر سوقها – للعمران ولا ضمان عليه. فإن تكلف سوقها عرفت كالشاة. والحاصل: أنه في المدونة سوى بين البقرة والشاة بمحل الخوف في عسر الإتيان بهما إلى العمران فلذا قلنا: (عسر سوقهما) للعمران. فإن تيسر وجب حملهما وتعريفهما وقد تقدم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on found perishable items like food and sheep?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1106)

وأما ما يفسد وإن كان كثيرا كالطعام وشبهه، فقد قال عليه السلام: "من التقط طعاما فليأكله" . وفي معناه الشاة الملتقطة بالبعد عن العمران حيث يعسر جلبها، ويخشى عليها إن تركها، فإنها طعام ويحتاج إلى العلف، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "هي لك

أو لأخيك أو للذئب" . فأما الجحش وصغار الحيوانات التي لا تؤكل، فينبغي أن تؤخذ خشية هلاكها. ولا شيء عليه في أكل الطعام بالفلاة، إلا أن يكون في رفقه وجماعة، فيكون له حكم الحاضرة. وإن وجد بقرية فقال ابن حبيب في الواضحة: إن تصدق به فلا غرم عليه لصاحبه، لأنه يؤول إلى فساد. وأن أكله غرمه لانتفاعه به. وظاهر قول أشهب أنه يغرمه لصاحبه تصدق به أو أكله. وظاهر ما في الكتاب أنه لا ضمان عليه فيه، أكله أو تصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on found perishable food?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=429)

وأما ما يفسد كالطعام فإن كان في قرية أو

Mas'alah: What is the liability for consuming or donating found perishable food?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=430)

في رفقة له فيهم قيمة – فثالثها: يضمنه إن أكله ولا يضمن إن تصدق به، وإلا أكله بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the finder consuming perishable found property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2901)

[ما يجوز للملتقط:] وله –أي: للملتقط– أكل ما يفسد بتأخير، كفاكهة ولحم، كان له بال أو لا، إن لم يكن بقرية، بل وإن كان بقرية، ولا ضمان عليه على الأصح، والتصديق به أولى، وأكله أولى من طرحه.

Mas'alah: What should a finder do with perishable found items like meat and fruit?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1058)

وإن كان الملتقط مما يفسد بالتأخير كاللحم والفاكهة فيأكله ولا يعرفه

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl in a purchased fish?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5721)

الغرناطي: من اشترى حوتا فوجد في بطنه لؤلؤة، فإن كانت مثقوبة فلقطة وإلا فقيل للبائع وهو الصواب وقيل للمشتري، وتقدم في التتائي أنه إن اشترى وزنا فللمشتري وجزافا فللبائع والمثقوبة لقطة. انتهى المراد منه. وإذا كانت لقطة فتعرف سنة على حكم اللقطة الآتية. قال ابن سلمون: وفي نوازل ابن الحاج: من صاد حوتا فباعه فوجد المبتاع في جوفه لؤلؤة، قال: إن كانت مما يصح أنها ملكت مثل أن تكون مثقوبة فهي كاللقطة ويعرفها وليست للبائع ولا للمشتري، وإن لم تكن مثقوبة ففيها الخلاف وذكره. انتهى. والمراد بالبائع الصائد أو وارثه، وإذا تعدد البيع ولم يطلع عليها إلا المشتري الأخير فالقولان جاريان أيضا، لكن هل للصائد أو وارثه أو للمشتري الأخير الذي اطلع عليها؟ انظر الرهوني. وإذا وهب الحوت أو تصدق به فوجد في بطنه حوت

فهل يجري القولان أو يكون للواهب اتفاقا؟ وهذا هو الظاهر، وإذا ذهبنا على القول بأنها للصائد أو وارثه وجهل فهل تكون لقطة أو تجعل في بيت المال والظاهر الثاني؟ قاله الرهوني. وقال: قال ابن غازي: لو قال ولو جهل لكان أجرى على اصطلاحه أي ليشير بلو لرد الخلاف المذهبي، فقد قال ابن سلمون بعد ما قدمناه عنه يعني قوله فيما مر يكون للبائع مع يمينه إن ادعاه وأشبه أن يملكه ما نصه: وقال محمد بن دينار: إن ذلك يكون للمبتاع وهو قول سحنون في نوازله، وقول ابن حبيب في الواضحة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating leftover produce after harvest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6904)

الثالث قال الحطاب: سئل ابن كنانة عن الكرم يقطف والزيتون يجنى والزرع يحصد هل يجوز لأحد أن يأكل بقيته؟ قال: إن كان أهله تركوه لمن أخذه فلا بأس بأخذه، وإن كانوا يريدون الرجعة له فلا يجوز لأحد أخذه. ابن رشد: هذا كما قال، والمعنى فيه بين إن علم أن صاحبه (1) التمهيد، ج 23 ص 152 موسوعة الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on eating leftover produce left for the poor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6905)

تركه لمن أخذه من فقير أو غني، وأما إن خشي أنه إنما تركه لمن أخذه من المساكين فلا ينبغي له أن يأكل شيئا منه. وبالله التوفيق. أهـ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from abandoned orchards due to civil strife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7425)

الحادية والثلاثون: اعلم أن الثمرة إذا انجلى عنها أهلها لفتنة رحلوا بها من بلدهم فإن كانوا معروفين أو ورثتهم لم يجز أكل تلك الثمرة اتفاقا وحكمها حكم أعيان المغصوب، وإن كانوا مجهولين لكن تمكن معرفتهم بالسؤال والبحث فحكم تلك الثمرة حكم اللقطة، وكذلك الحكم لو (1) ابن ماجه، كتاب المرهون، رقم الحديث 2443، ولفظ المؤلف في الحطاب والنوادر.

Mas'alah: When may a finder eat perishable lost property without liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7877)

وله أكل ما يفسد، يعني أن الملتقط حرا كان أو عبدا له أكل ما يفسد بالتأخير كالفاكهة واللحم والخضر. ولا ضمان عليه فيه إذا وجد ربه كان له بال أم لا في عامر أو غامر حيث لم يكن بقرية، بل ولو كان بقرية، وقوله: ولو بقرية، قال ابن رشد: فإن أكله لم يضمنه لربه كالشاة يجدها في الفلاة إلا أن يجده في غير فيفاء فإنه يبيعه ويعرفه، وقال التتائي: وله أي الملتقط أكل ما يفسد إن تأخر كالفاكهة واللحم كان له بال أو لا، وإن كان بقرية ولا ضمان عليه على الأصح والتصدق به أولى وأكله أولى من طرحه. وقال الشبراخيتي: وله أي الملتقط أكل ما يفسد إن تأخر كالفاكهة والخضراوات واللحم قال ابن غازي في بعض النسخ: وله أكل ما يفسد ولا ضمان وهو جيد. قال الحطاب:

ظاهره من غير تعريف أصلا، وهو ظاهر كلام ابن رشد وابن الحاجب، وفي المدونة ما يدل على التعريف لقولها: ولم يؤقت ملك في التعريف به وقتا، وظاهر كلام المص كان له ثمن أو لا وليس كذلك، فقد صرح ابن رشد بأنه إذا كان له ثمن بيع ووقف ثمنه. قال الزرقاني: وينبغي الاستيناء بأكله شيئا يسيرا لاحتمال إتيان صاحبه. انتهى. وإن كان بقرية انظر الشرح. وقال في الحاشية: قوله: وله أكل ما يفسد، ظاهره من غير تعريف أصلا وهو ظاهر كلام ابن رشد وابن الحاجب، وما يؤخذ من ظاهر المدونة ضعيف، وظاهر كلام المؤلف كان له ثمن أم لا، وليس كذلك، فقد صرح ابن رشد بأنه إذا كان له ثمن أي سواء كان في الفلاة أو بالبلد بيع ووقف ثمنه، وقول الشيخ عبد الرحمن في القسمين: لا ضمان أي إذا لم يكن له ثمن، وهذا حاصل الرواية، والفرق بينهما إنما هو في جواز الإقدام وعدمه. انتهى. وقال عبد الباقي: وله أكل ما يفسد ولو بقرية إن لم يكن له ثمن وإلا أكله وضمن ثمنه، ظاهر المص من غير تعريف وما يؤخذ من المدونة من التعريف ضعيف، وأما ما لا يفسد فليس له أكله، فإن أكله ضمنه إن كان له ثمن، وقول الشيخ عبد الرحمن في القسمين: لا ضمان أي إذا لم يكن له ثمن، وقال بناني: قول الزرقاني إن لم يكن له ثمن، بهذا قيده الحطاب نقلا عن ابن رشد قائلا: صرح ابن رشد بأنه إن كان له ثمن بيع ووقف ثمنه، ذكره في أول سماع عيسى من كتاب الضحايا، واعترضه مصطفى

Mas'alah: What is the first category of found property that remains with the finder and is at risk of perishing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3895)

أحدها: [ما] [5] يبقى في يد ملتقطه، ويخشى عليه التلف إن ترك. (1) في أ: في القرب. (2) في أ: ردها. (3) زيادة من ب. (4) في ب: وذلك ينقسم. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second division of found property regarding items that do not remain with the finder?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3896)

[والثاني: ما لا يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه التلف: إن ترك] [1].

Mas'alah: What are the three subcategories of found property that remains with the finder and is at risk of spoiling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3896)

فأما الوجه الأول: وهو ما يبقى في يد ملتقطه، ويخشى عليه التلف إن ترك كالدنانير، والدراهم، والعروض، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون يسيرا [جدا] [2] ولا بال له، ولا قدر لقيمته، ويعلم أن صاحبه لا يطلبه لتفاهته. والثاني: أن يكون يسيرا إلا أن له قدرا ومنفعة، [وقد شح] [3] به صاحبه ويطلبه. والثالث: أن يكون كثيرا له قدر وبال.

Mas'alah: What is the ruling on perishable found property like a lost sheep or food?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3899)

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم: وهو ما لا يبقى في يد ملتقطه، ويخشى عليه التلف إن ترك، كالشاة في القفر، أو الطعام الذي يسرع إليه الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on found perishable food in inhabited and uninhabited areas?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3900)

وأما الطعام الذي لا يبقى، فلا يخلو من وجهين: إما أن يجده في العمران. أو يجده في فيافي الأرض. فإن وجده في العمران، فلا خلاف أنه يبيعه ويوقف ثمنه، فإن أكله (1) في أ: لصاحبه. (2) تقدم. (3) في أ: بينها. (4) في ب: لم يكن.

أو تصدق به، هل يضمن أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ضامن له، أكله أو تصدق به، وهو ظاهر قول "أشهب" في "النوادر" . والثاني: أنه لا ضمان عليه، أكله أو تصدق به، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" . والثالث: [أنه] [1] إن أكله ضمنه لانتفاعه به، وإن تصدق به لم يضمنه، وهو قول ابن حبيب في "الواضحة" . فإن وجده في فيافي الأرض: فلا يخلو من أن يأكله هناك أو يصل به إلى العمران. فإن أكله هناك فلا ضمان عليه قولا واحدا في المذهب غنيا كان أو فقيرا كالشاة. فإن حمله إلى العمران هل يضمنه إن أكله أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه ضامن له؛ لأن

عليه أن يبيعه ويوقف ثمنه، وهذا القول حكاه الشيخ أبو محمد في "النوادر" . والثاني: أنه لا ضمان عليه، وهو قول أصبغ في "العتبية" في اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on eating perishable found food and found sheep in a desert?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3858)

وله أكل ما يفسد ولو بقرية، وشاة: بفيفاء: كبقر بمحل خوف، وإلا تركت كإبل، وإن أخذت: عرفت، [منح الجليل] وله) أي الملتقط (أكل ما يفسد) بالتأخير كطري لحم وفاكهة إن وجد بغير قربه، بل (وإن) وجده (بقربه) ولا يضمنه على الأصح والتصدق به أولى وأكله أولى من طرحه. فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" من التقط ما لا يبقى من الطعام فأحب إلي أن يتصدق به كثر أو قل. ابن القاسم فإن أكله فلا يضمنه (و) له أكل (شاة) وجدها (بفيفاء) بفتح الفاءين وسكون التحتية ممدودا، أي صحراء لا عمارة بها ولا ماء ولا عشب. ابن رشد ما لا يبقى بيد ملتقطه ويخشى عليه التلف إن تركه كالشاة في الفيفاء والطعام الذي لا يبقى فإن هذا يأكله غنيا أو فقيرا، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشاة «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فأوجبها له ملكا. واختلف إن وجد هذا الطعام الذي يسرع إليه الفساد ولا يبقى في الحاضرة وحيث الناس وظاهر المدونة لا ضمان عليه فيه أكله أو تصدق به. وفيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" من وجد ضالة الغنم بقرب العمران عرف بها في أقرب القرى إليه، ولا يأكلها وإن كانت في فلوات الأرض والمهامه أكلها ولا يعرف بها، ولا يضمن لربها شيئا. الحط ترك المصنف شرطا آخر ذكره ابن الحاجب وهو كونها بعسر حملها، وأقره في التوضيح وقاله ابن عبد السلام، الثاني لم يذكره في المدونة وظاهر كلام ابن

الحاجب أنه لو لم يعسر حملها للزمه حملها، ولا يجوز له أكلها. وشبه في جواز الأكل فقال (كبقر) وجدت (بمحل خوف) عليها من سباع ونحوها وجوع وعطش وعسر سوقها للعمران فيجوز لواجدها أكلها ولا يضمنها (وإلا) أي وإن لم تكن البقر بمحل خوف (تركت) بضم فكسر من المختلطة. ابن القاسم ضالة البقر إن كانت بموضع يخاف عليها فيه من السباع والذئاب فهي كالغنم، وإن كانت لا يخاف عليها من السباع فهي كالإبل. وشبه في الترك فقال (ك) ضالة (إبل) فيجب تركها بمحل وجودها ويحرم التقاطها (فإن أخذت) بضم فكسر أي التقطت ضالة الإبل (عرفت)

Mas'alah: What is the evidence from the hadith regarding the finder of a lost item spending it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=774)

وموضع الدليل منه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح لملتقط اللقطة إذا عرفها سنة، فلم يأت صاحبها، أن يستنفقها، ولم يأمره بالتصدق بها عنه على ما حمل عليه اهل العلم قوله، عليه السلام: فشأنك بها؛ إذ قد جاء ذلك نصا جليا في غير هذا الحديث الا أن من اهل العلم من كره له أكلها، كان غنيا أو فقيرا، ومنهم من كرهها، له إذا كان

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the finder of a lost item consuming it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=775)

غنيا ومنهم من كرهها له إذا كان فقيرا؛ مخافة أن يأتي صاحبها في شيء من ذلك كله.

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of consuming a found item?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=775)

فحصل الاجماع من العلماء على اباحة أكلها، وسقط وجوب التصدق بها إذا لم يخش وجوب اتيان ربها، أو أمن من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating perishable found food without announcing it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2729)

ص (وله أكل ما يفسد) ش ظاهره من غير تعريف أصلا وهو ظاهر كلام ابن رشد وابن الحاجب وفي المدونة ما يدل على التعريف ونصه: ومن التقط ما لا يبقى من الطعام فأحب إليه أن يتصدق به كثر أو قل ولم يؤقت مالك في التعريف به وقتا فإن أكله أو تصدق به لم يضمنه لربه، انتهى. وقال في الشامل: والتصدق به أولى ولا ضمان على الأصح وثالثها إن تصدق به لا أكله، انتهى. وظاهر كلام المؤلف كان له ثمن أم لا وليس كذلك فقد صرح ابن رشد بأنه إذا كان له ثمن بيع ووقف ثمنه ذكره في أول سماع عيسى من كتاب الضحايا وتقدم كلامه برمته في الضحايا فراجعه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on finding perishable food and stray livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1041)

قوله: "على كراهية (منا لذلك) " : يشير إلى نحو ما قدمناه في كراهية استسلاف الوديعة، وهذا فيما يتصور فيه التعريف، وأما الطعام (الرطب) الذي يفسد بتركه فحكمه ما ذكر أن ملتقطه بالخيار بين أن يتصدق به أو يأكله، ويضمنه إن كانت له قيمة، وقد بين –صلي الله عليه وسلم– حكم ضالة الإبل والغنم فلا يعرض لضالة الإبل، ويأكل ضالة الغنم في الصحراء، ولا يضمن قيمتها، وإن شاء تصدق بها، وقد قيل في المذهب: لا ضمان عليه إذا أكلها، لأنها تمليك شرعي، فإذا وجد ضالة الغنم في قرية أو بقرب العمران لم يلتقط.

Mas'alah: What is the ruling on lost property that perishes before the year in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3245)

(و) إن ضاعت منه أو هلكت (قبل السنة) فجناية (في رقبته) فتباع فيها ما لم يفده السيد وأما بعد السنة ففي ذمته لعموم خبر عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها

Mas'alah: What is the ruling on eating perishable found items in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3245)

(وله) أي للملتقط حرا أو عبدا (أكل ما يفسد) كفاكهة ولحم وخضر ولا يضمنه وجد في غامر أو عامر (ولو) وجد (بقرية) إن لم يكن له ثمن وإلا أكله وضمن ثمنه وظاهر المصنف من غير تعريف وهو ظاهر ابن رشد وابن الحاجب وما يؤخذ من ظاهر المدونة

من التعريف ضعيف وأما ما لا يفسد فليس له أكله فإن أكله ضمنه إن كان له ثمن وقول الشيخ عبد الرحمن في القسمين لا ضمان أي إذا لم يكن له ثمن

Mas'alah: What is the ruling on taking and eating a found sheep in a desolate area?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=676)

(وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء لا عمارة فيها):

Mas'alah: What is the ruling on the meat and skin of a lost sheep that was slaughtered?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=676)

قال أصبغ: ويصير لحمها وجلدها مالا من ماله، ولا ضمان عليه في ذلك إلا أن يجده صاحبها في يده فيكون أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on finding perishable food in a safe place in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=677)

وأما الثاني فيجوز له أكله ولا شيء عليه وهذه طريقة ابن رشد في المقدمات وما ذكر اللخمي الثلاثة في التافه وغيره وعزاه الأول كما تقدم والثاني لمالك والثالث لمطرف

قال: وأرى فيما لا يطلبه ربه غالبا لقلته لا شيء فيه إذا أكله أو تصدق به، وأما ما الغالب طلبه فعلى واجده حفظه لبقائه على ملك ربه فذكر كما ترى الأقوال في الكثير واليسير.

Mas'alah: What is the ruling on eating perishable found property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1945)

وله أكل ما يفسد ولو بقرية (ش) يعني أن من وجد شيئا من الفواكه واللحم وما أشبه ذلك مما يفسد إذا أقام فإنه يجوز له أن يأكله ولا ضمان عليه فيه لربه وسواء وجده في عامر البلد أو غامرها وظاهره من غير تعريف أصلا وهو ظاهر كلام ابن رشد وابن الحاجب وما يؤخذ من ظاهر المدونة من التعريف ضعيف، وأما ما لا يفسد فليس له أكله فإذا أكله ضمنه إن كان له ثمن وقول الشيخ عبد الرحمن في القسمين لا ضمان أي إذا لم يكن له ثمن (ص)

Mas'alah: What is the ruling on consuming a found sheep in a deserted area?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=866)

قال: "فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب" قال: فضالة الإبل؟ قال: "ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يلقاها ربها" الحديث قال الطحاوي ولم يقل أحد من العلماء أنه لا غرم عليه في شاة أكلها لوجودها بفيفاء لا عمارة فيها غير مالك فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on consuming a found animal in a deserted area?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1205)

وأكلها إن كانت بفيفاء لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا فعليه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on consuming perishable found property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=879)

وله أكل ما يفسد و [لا ضمان] [2] ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف، وإلا تركت كإبل. قوله: (وله أكل ما يفسد ولا ضمان) كذا في بعض النسخ، وهو جيد.

Mas'alah: What is the ruling on consuming perishable found items without liability?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2734)

قوله: (وله أكل ما يفسد ولا ضمان [6]، ولو بقرية) يريد أن من وجد شيئا مما يفسد إن أقام كالفاكهة واللحم، فإنه يأكله، ولو كان في قرية، وهو ظاهر المدونة [7]، وقاله في المقدمات [8]، فإن أكله فلا شيء عليه [9]، وفي الواضحة: إن تصدق به فلا غرم عليه، (1) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 139. (2) قوله: (وإنما ردها) ساقط من (ن) . (3) قوله: (انظر الكبير) زيادة من (ن) . (4) قوله: (في ذمته) يقابله في (ن 3) : (لازمة له) . (5) انظر: المدونة: 4/ 455. (6) قوله: (ولا ضمان) زيادة من (ن 5) . (7) انظر: المدونة: 4/ 457. (8) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 136. (9)

قوله: (فإن أكله فلا شيء عليه) ساقط من (ن) و (ن 3) .

وإن أكله غرمه لانتفاعه به تافها أو غير تافه [1]. وقيل: يغرمه تصدق به أو أكله [2].

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence in Found Property

Mas'alah: What is the ruling on judging by the majority in cases of found property?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=565)

ومن الحكم بالأغلب الحكم بالقمط في الجدار، وبالعـ [ـفاس] في اللقطة وإن أمكن غير ذلك.

Mas'alah: Is a description sufficient to claim found property without a witness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3557)

بل يصدق بغيرها كالإنفاق على اليتيم بل هذا أولى لأن الإنفاق على اليتيم ممكن من حيث الجملة ولأن القول باشتراطها يؤدي إلى ذهاب أموال الناس وبطلان حكمة الالتقاط ولأنه لو كانت البينة شرطا لحرم الالتقاط لأن بقاءها في موضعها يقرب أخذها لمالكها والالتقاط يمنعه من أخذ ماله عند عدم البينة ومنع الإنسان من ماله حرام ولا يقال لو ادعى السرقة لم يأخذ إلا ببينة وإن كانت البينة متعذرة عند السرقة لأنا نقول السرقة يدعي لنفسه بخلاف الملتقط وقد قال مالك في قطاع الطريق لأنه يؤخذ المتاع من أيديهم بالعلامات من عدد وغيره بغير بينة كاللقطة لأنهم يدعونه لأنفسهم كاللقطة سواء احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والطالب مدع فعليه البينة ولأنها دعوى فلا يستقل بإثباتها الوصف كسائر

الدعاوى ولأن اليد تنازعه فلا يندفع إلا بحجة وهي البينة ويحمل الحديث على الجودة لا على الإجبار جمعا بينه وبين هذه القواعد والجواب عن الأول أنه عليكم لأنه جعل اليمين على من أنكر والبينة تقام عليه وها هنا لا منكر فلا يمين ولا بينة سلمنا أنه ليس عليكم لكنه عام وما ذكرتموه خاص فيكون مقدما عليه على ما تقرر في علم الأصول عن الثاني أن إقامة البينة في غيرها متيسر بخلافها فإن الإنسان لا يعلم أن متاعه يقع منه فيشهد عليه بخلاف البيع وغيره مشعور به فطلبت فيه البينة بل إلحاق هذه المصورة بنفقة اليتيم أشبه عن الثالث أن المنازعة المحوجة للبينة عن اليد التي يدعي صاحبها الملك بنفسه ليقع التعارض بين الرجلين وهذا لا يعارض أحدا بل صاحبها يقول أنا

Mas'alah: What is the role of description and oath in claiming found property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3558)

لا شيء لي فتبقى معرفة الوصف سالما عن المعارض فلا يحتاج إلى بينة وحمل الحديث على الجواز خلاف الظاهر من غير ضرورة لأن الأمر للوجوب

Mas'alah: What happens if a second person describes the found property similarly?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3558)

تفريع إن جاء أحد فوصف مثل الأول أو أقام بينة كانت له ولا شيء له عليك لأنك دفعت بأمر جائز في التنبيهات لم يذكر خلف الواصف وعليه حمل الشيوخ مذهب ابن القاسم وقال أشهب عليه اليمين فإن نكل فلا شيء

Mas'alah: What are the rulings on describing the container and tie of found property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3559)

يثبت عليه وإن اقتصر على العفاص أو الوكاء أجازه لأنه قال ينسى الآخر وفيه خلاف بخلاف إذا أخطأ في أحدهما فوصفه بخلاف ما هو عليه فأصوب الأقوال لا شيء له لأنه ادعى المعرفة فأكده بنفسه أو الجاهل والناسي لم يكذب نفسه وإن وجد العدد أقل لم يضره لأنه قد يكون أخذ منها أو اكترى وغير السكة لم يعط شيئا وإن وصف سكة فوجدت غير مضروبة وقال سحنون لا يعطى حتى يذكر غير ذلك من علامة أو غيرها ولعل سحنون أراد أن سكة البدر كذا كلها شيء واحد فكاسلم كذا يأتي بصفة ورأى يحيى بن عمر أن يأخذها بصفة سكته قال أصبغ فلو وصف واجد العفاص والوكاء وآخر عدة الدنانير فهي لواصف العفاص والوكاء لترجحه بالزيادة وكذلك لو لم يعرف إلا العدد لكان أحق به بعد الاستيناء لأن العدد يحصل تحصيله من السماع والعفاص له خصوصيات والعدد لا يختلف فيضعف واستحسن ابن حبيب أن يقسم بينهما كما لو اجتمعا على معرفة العفاص والوكاء وإذا أخذها الأول ثم وصفها آخر لم تعط له بل للأول لأنه قد يكون سمع الصفة من الأول ولو تحققنا أنه لم يسمع مثل أن يأتي بحضرة دفنها إياها لأمكن أن يقسم بينهما بعد أيمانهما على مذهب ابن القاسم لأن اليد إذا علم الوجه الذي أخذت به ثم جاء الثاني بالمعنى الذي أخذ به الأول سقط حكم اليد قال ابن القاسم إذا أخذت أخذ مال ميت بالوراثة ثم جاء آخر وادعى مثل ذلك وتكافأت بينتكما يقسم المال بينكما بعد أيمانكما وخالفه غيره وكذلك لو أخذت اللقطة بالبينة لا بالصفة ثم تكافأت البينتان فعلى مذهب ابن القاسم يوقف بينكما وقال أشهب في هذا يكون الأول ولو أخذت بالصفة فأقام غيرك البينة ثم أقمت البينة لقدمت لرجحانك بالصفة ويبقى في يدك قال عبد الملك إذا وصفها أو أقمت البينة فقال الملتقط دفعتها لمن

وصفها ولا أعرفه ولم أشهد عليها ضمنها لتفريطه بالدفع بغير إشهاد وإذا ثبت الدفع فالخصومة بينك وبين القابض ولا شيء على الملتقط لأنه فعل ما عليه ولو دفعها بالصفة ولم يحلف ضمن إن فلس القابض أو عدم وإذا وجد في قرية ليس فيها إلا ذمة قال ابن

Mas'alah: What are the rulings on competing claims to found property with descriptions and oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3560)

القاسم تدفع لأحبارهم قال ابن يونس قال أشهب إذا أخطأ في صفته لم يعطها وإن وصفها مرة أخرى فأصابها قال أشهب وكذلك إن نكل عن اليمين ثم عاد للحلف قال ابن يونس والقول باليمين أبين استظهارا وقد ينكل فيكون للفقد أو لمن يأتي فيصف ولو عرف العفاص وحده وجهل ما سواه ستبرأ فإن جاء أحد وإلا أعطيها كما في شرط الخليطين لا يضر عدم بعض الأوصاف وقيل لا بد من معرفة العفاص والوكاء ولو أخذتها ببينة بأمر السلطان أو بغير أمره ثم أقام أخر بينة فهي الأول كما ملكا بالتاريخ وإلا فلصاحب اعدل البيتين فإن تكافأت فلمن هي بيده وهو أنت مع يمينك أنها لك لا تعلم لصاحبك فيها حقا فإن نكلت حلف وأخذها فإن نكل فهي لك بغير يمين قال ابن يونس ويحتمل عند التكافؤ أن يقسم بينكما على أصل ابن القاسم وإن أخذتها كالوارث يجوز قبل الوارث قال اللخمي إذا ادعيتماها واتفقت صفتكما اقتسمتماها بعد أيمانكما وإن نكل أحدكما فهي للحالف قال أشهب فإن نكلا لم تدفع لكما قال اللخمي أرى أن يقتسماها لأن يمين أحدكما للآخر من باب دعوى التحقيق فإن نكل فهي لمن حلف وإن نكلتما اقتسمتماها لأن يمين أحدكما للآخر يساوي دعواكما ولم يمنعاها لإمكان أن يدعيها ثالث وإن زاد أحدكما صفة قضي له بها مثل أن يصف العفاص والوكاء ويزيد

الآخر العدد أو العدد كذا أو السكة واختلف إذا اختلفت صفاتكما كما يصف أحدكما الباطن العدد والسكة والآخر الظاهر العفاص والوكاء قيل العفاص والوكاء أولى لأنه ظاهر الحديث وقيل يقتسمان قال وهو أبين لأن معرفة الباطن أقوى فيعارض ظاهر الحديث وقال عبد الملك وإذا لم يشهد عند الدفع ثم جئت فوصفت أو أقمت البينة إنه يضمن لأنه فرط يريد إذا لم يعلم دفعها إلا من قوله ولو أعلم أنها أخذت بصفة لم يكن عليه شيء وإن لم يشهد وجهل الآخذ قال صاحب القبس قيل العفاص والوكاء في الحديث على معنى التنبيه إذا لا بد له أن يذكر الأمارات من العفاص والوكاء وزاد ابن القاسم وأشهب العدد لأنه الغاية في البيان وزاد ابن شعبان السكة إذا

Mas'alah: What is the ruling on a single description being sufficient for found property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3561)

اختلفت السكك قال وأرى أن تكفي صفة واحدة لما في أبي داود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجد دينارا الحديث إلى أن يقال فيه فبينما هم يأكلون إذا رجل يقول أشهد الله والإسلام الدينار فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – بعلامة واحدة لأنه قد يأخذه ليلا فيربطه في الظلام فلا يعرف إلا العدد ويقول أنفقت من العدد ولا أدري ما بقي ويقول عندي سكك لا أدري أن هذه منها وأما الوكاء فكنت واحل كذا ولم يكن لها وكاء واحد فدليل واحد يكفيه ولو رأيته في الطريق يأخذها لم يكن لك الاعتراض عليه وهي حينئذ وديعة لجميع المسلمين فكيف وهي الآن وديعتك فقط قال صاحب المقدمات إذا وصف العفاص أو الوكاء وجهل الآخر أو غلط فيه فثلاثة أقوال لا شيء له يستبرأ أمره فإن لم يأت أحد بأثبت مما أنني به دفعت إليه والتفرقة بين

الجهل فيعطى بعد الاستبراء وبين الغلط فلا يعطى وقال وهو أعدل الأقوال

Mas'alah: When may a person take a dinar found in a shop if he suspects it is his?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7264)

[: قال هذا دينار وجدته في حانوتي ولم يدخل علي اليوم أحد غيرك] ومن كتاب أوله حلف ليرفعن أمرا وسئل مالك: عن رجل دخل حانوت بزاز ليشتري منه ثوبا ثم خرج منه فاتبعه صاحب الحانوت، فقال: يا أبا عبد الله، هذا دينار وجدته في حانوتي ولم يدخل علي اليوم أحد غيرك فعد الرجل نفقته فافتقد منها دينارا أترى أن يأخذه؟ فقال مالك: لا أدري هو أعلم بنفسه، إن استيقن أنه دينار فليأخذه، قيل له: التاجر يقول لم يدخل علي اليوم أحد غيرك، وقد افتقد الرجل من نفقته دينارا، قال: إن استيقن أنه له فليأخذه. قال محمد بن رشد: في قوله: إنه إن استيقن أنه له فليأخذه – دليل على أنه لا يأخذه إلا أن يستيقن أنه له زيادة على ما ذكر له فجعل له به اليقين أنه له، وهذا على سبيل التورع والنهاية فيه إذ لم يعتره شك في أنه له فأخذه له حلال سائغ؛ لأن الغالب على ظنه أنه له إذ قد افتقد من نفقته دينارا، ولو لم يعلم عدد نفقته لساغ له عندي أن يأخذه، لقول صاحب الحانوت له إنه لم يدخل أحد علي اليوم غيرك، وإن كان التورع عن أخذه أولى وأحسن،

Mas'alah: What is the ruling on taking a found dinar when ownership is uncertain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7265)

وكذلك لو قال له صاحب الحانوت هذا الدينار وجدته في مكانك ولا أدري هل هو لك أو لغيرك ممن دخل الحانوت، فعد الرجل نفقته فافتقد منها دينارا، وأما لو قال له صاحب الحانوت هذا الدينار وجدته في مكانك بعد خروجك عني ولا أدري هل هو لك أو لغيرك ممن دخل الحانوت والرجل لا يعلم عدد نفقته لما ساغ له أن يأخذه بشك.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim found property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7287)

[: الرجلين يدعيان اللقطة عند الرجل] من نوازل سئل عنها سحنون وسئل أشهب: عن الرجلين يدعيان اللقطة عند الرجل قد

وجدها فيصف أحدهما العفاص والوكاء، ويصف الآخر عدد الدنانير ووزنها، قال: فهي للذي عرف العفاص والوكاء، وكذلك لو عرف العفاص وحده كانت له أيضا بعد الاستبراء، قيل: فلو أن رجلا ادعاها وحده وعرف العفاص؟ قال: فيستبرئ فإن لم يأت أحد أعطيها الذي عرف العفاص، وإنما الحديث الذي جاء: «اعرف العفاص والوكاء» ، فإن جاء طالبها فإنما ذلك مثل الخليطين إذا كان الدلو والراعي والمراح واحدا، فهو إذا جمعا الراعي أو المراح أو الدلو فهما خليطان، فكذلك إذا عرف هذا بعضا ولم يعرف بعضا. قلت: فلو قال: هي في خرقة حمراء وخيط أبيض فوجدت الخرقة كما قال والخيط أسود؟ قال: فيستبرأ أيضا ثم يرجع بعد ذلك، فقال لي: هذا قد أكذب نفسه إذ ادعى المعرفة بالوكاء والعفاص ثم وجد بعد ذلك على غير ما قال، فلا يصدق،

وإنما يصدق إذا أصاب في بعض وادعى الجهالة في بعض فيستبرأ، فإن جاء أحد بأحق مما ادعى وإلا أعطيها، قيل: فوصف العفاص والوكاء وادعى أنها دنانير فوجد العفاص والوكاء كما قال ووجد فيها دراهم؟ قال: لا يعطاها؛ لأنه إنما ادعى دنانير ذهبت منه، لم يدع دراهم، قال لي: وكذلك لو قال خرقة حمراء وخيط أبيض والدنانير هاشمية، فوجدت الخرقة والخيط كما قال، ووجدت الدنانير عتق لم يكن له شيء. قال محمد بن رشد: قال: إنه إذا ادعى اللقطة رجلان، فوصف أحدهما العفاص والوكاء، ووصف الآخر عدد الدنانير ووزنها، إنها للذي عرف العفاص والوكاء، يريد: مع يمينه، والاختلاف في هذا، وإنما لا اختلاف إذا جاء وحده، فقيل: إنها تدفع إليه بالصفة دون يمين، وهو ظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة، والوجه في ذلك أن الصفة في اللقطة التي لا دافع لها

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath for the claimant of found property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7289)

كالبينة القاطعة فيما له من يدفع عنه، وقيل: إنه لا يدفع إليه إلا بيمين.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants describe different features of a found item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7289)

وقال: إن وصفها رجلان أحلفا، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر فهي لمن حلف منهما، وإن حلفا جميعا أو نكلا جميعا قسمت بينهما، فقوله: إنه يقسم بينهما إذا نكلا رد

لقوله: إنه لا يدفع إليه إذا جاء وحده إلا بيمين، واستحسن أصبغ في أحد قوليه إذا وصف أحدهما العفاص والوكاء ووصف الآخر عدد الدنانير والدراهم، وصفتها أن تقسم بينهما بعد أيمانهما كما لو اجتمعا جميعا على صفة العفاص والوكاء.

Mas'alah: Is there scholarly consensus on the rulings of found property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3210)

هذا كله لا خلاف بين أهل العلم فيه

Mas'alah: What are the points of scholarly disagreement regarding found property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3210)

واختلفوا في سائر ذلك على ما نذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What did al-Layth say about found property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3210)

وقول الليث في ذلك كله نحو قول مالك

Mas'alah: What is the difference of opinion among scholars regarding found property and stray animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3212)

وقد اختلف العلماء في اللقطة والضالة

Mas'alah: What is the effect of known versus unknown origin of possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6627)

يريد: لأنه قد عرف أصل حيازته لها، وأما إذا لم يعلم أصل الحيازة لها فالحيازة تنفعه.

Mas'alah: What is the ruling when two people describe a lost item and claim it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6672)

[الفصل 13 – في الرجل يصف لقطة فتدفع إليه ثم يأتي من يصفها كوصف الأول]

Mas'alah: How is a found item adjudicated when multiple claimants describe it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6672)

قال في المجموعة: ومن التقط لقطة ثم أتى من وصفها فدفعها إليه، ثم جاء آخر فوصفها كوصف الأول، فهي للأول القابض لها بالصفة، وكذلك لو قال ملتقطتها: هي لي، كان أحق بها. وإن جاء من يدعيها ووصفها فلا تكون له إلا ببينة، وإن كان الأول إنما أخذها ببينة بأمر السلطان أو بغير أمره ثم ادعاها ثان وأقام بينة قضيت بها لأولهما تاريخا، فإن لم يؤرخا قضيت بها لأعدلهما، وإن تكافأتا بقيت لمن هي بيده بعد يمينه ما علم لهذا فيها حقا، فإن نكل حلف صاحبه وأخذها، فإن نكل بقيت بيد من دفعت إليه

أولا.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants come simultaneously with equal evidence for a found item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6672)

قال: ولو جاءا جميعا يدعيان ذلك، وتكافأت بيناتهما، كان ذلك بينهما شرطين بعد أيمانهما.

Mas'alah: What is the difference between rulings on found property and a sheep when evidence is equal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6672)

وقال في مسألة اللقطة: إذا قبضها الأول ببينة تبقى للأول عند تكافؤ البينتين فما الفرق؟ قال: فكان بعض شيوخنا يقول في مسألة اللقطة: إذا قبضها الأول ببينة ثم أتى ثان

Mas'alah: What is the ruling on a found object when two claimants present equal evidence without dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6673)

فأقام فيها بينة أنها له، ولم يؤرخا فإنها تقسم بينهما عند تكافؤ البينتين. قال: لأنه مال عرف أصله.

Mas'alah: What is the analogy between found property and inheritance by wala' when evidence is equal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6673)

واحتج رحمه الله بمسألة من ورث رجلا بولاء يدعيه، ثم أقام آخر بينة أنه مولاه وتكافأت بيناتهما أن المال يقسم بينهما بعد أيمانهما. قال: فكذلك مسألة اللقطة.

Mas'alah: What is the agreement between Ashhab's ruling on a sheep and the ruling on found property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6673)

م/: وقوله في مسألة اللقطة موافق لقول أشهب في مسألة الشاة.

Mas'alah: How do the rulings on found property and wala' relate to each other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6673)

وقول أشهب في اللقطة موافق لقول الغير في مسألة الولاء، فقد صار هذا الأصل يجري على القولين والله أعلم.

Mas'alah: How is a found item awarded when multiple claimants describe different features?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7089)

قال أصبغ: لو عرف واحد العفاص والوكاء، ووصف آخر عدة الدنانير ووزنه كانت

لمن عرف العفاص والوكاء، وكذلك لو لم يعرف إلا العفاص

وحده كان أحق بها بعد استيناء. وروى ابن حبيب في الذي عرف العفاص والوكاء عن أصبغ مثله، وزاد: ولكني أستحسن أن تقسم بينهما؛ كما لو اجتمعا على معرفة العفاص والوكاء ويتحلفان، فإن نكل أحدهما دفعت إلى الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item to a claimant and then another claimant appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7090)

[(7) فصل: إذا دفع اللقطة لمن عرفها ثم جاء معر آخر، وكيف إن وجدت اللقطة في قرية ليس بها إلا أهل ذمة، وحكم الإيجاز باللقطة]

Mas'alah: What is the ruling when a finder gives a found item to a claimant and another claimant later appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7090)

ومن كتاب اللقطة: ومن التقط لقطة، فأتى رجل فعرف عفاصها ووكاءها وعددها، لزمه أن يدفعا إليه، ويجبره السلطان على ذلك، فإن جاء آخر بوصف مثل ما وصف للأول، أو أقام بينة أن تلك اللقطة كانت له، فلا شيء له على الملتقط؛ لأنه دفعها بأمر يجوز له.

Mas'alah: What is the ruling when a second claimant provides evidence after the item has been given to the first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7090)

وقال أشهب في كتابه: لا يضمن الدافع، إلا أنه إن كان الثاني إنما وصفها فلا شيء له، وإن كان أقام بينة فهي له، ويأخذها من الأول؛ كما لو ادعاها ملتقطها ثم جاء من أقام البينة فهو أحق بها، ولا يستحقها بالصفة.

Mas'alah: How is a found item adjudicated when two claimants both present evidence of ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7090)

قال: ولو أخذها الأول من ملتقطها ببينة بأمر السلطان أو بغير أمره، ثم جاء ثان وأقام بينة أنها له، فهي لأولهما ملكا بالتاريخ، فإن لم يكن لذلك تاريخ، فهي لأعدلهما بينة، فإن تكافأتا، كانت لمن [في يديه] وهو الأول بعد يمينه أنها [له] ما يعلم لصاحبه فيها حقا، فإن نكل حلف صاحبه وأخذها، فإن نكل فهي للأول بلا يمين. م: ويحتمل عند أصل ابن القاسم أن تقسم بينهما عند تكافؤ البينة

وإن حازها الأول؛ لأنه مال قد عرف أصله؛ لقوله: فيمن ورث رجلا بولاء يدعيه وأقام على ذلك ببينة، وأقام آخر ببينة أنه مولاه، وتكافأتا، فالمال يقسم بينهما؛ لأنه مال قد عرف أصله.

Mas'alah: What is the ruling on found property when one claimant describes it and another provides

evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7091)

وقال غيره: هو لمن هو بيده، وهذا نحو قول أشهب هاهنا، وكذلك الحكم لو أخذها الأول بالصفة، فأتى آخر [بوصف بعد] دفعها أو تحقق أنه لم يسمع صفة الأول لها، لا نبغي أن تكون للأول على قول أشهب، وتقسم بينهما على قول ابن القاسم كقيام البينة في ذلك، وأما إن دفعت إلى الأول ثم آتى آخر يعد حين وصفها، فلا خلاف أنه للأول؛ لأن الثاني يحتمل أن يكون سمع صفتها من الأول، والله أعلم ولو أخذها الأول بالصفة، ثم آتى آخر فأقام البينة أنه له، وأقام الأول البينة أنه له، وتكافأتا في العدالة، لوجب أن تبقى للأول؛ لأنه زاد الصفة التي أخذها بها.

Mas'alah: How is a dispute between two claimants of found property resolved?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=859)

ولو تنازعها رجلان فوصف أحدهما الدنانير والدراهم وذكر وزنها وعددها ووصف الآخر العفاص والوكاء والعدد والوزن وتداعياها رفعا إلى الحاكم حتى يحلفهما ويقسمهما بينهما

Mas'alah: Is the finder liable if he returns found property to a claimant and another claimant appears later?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=859)

وان دفع الملتقط إلى من عرف عفاصها ووكاءها ثم جاء آخر يصفها فلا ضمان عليه

لأنه قد دفعها بعد اجتهاده كما أمره

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over money found with a purchased slave-girl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3115)

وسئل عبد الله بن أبي زيد عن رجل ذكر أنه ألفى بيد خادم له مالا، وأنه ابتاعها من رجل ويخشى أن يكون المال للبائع، فحضر بائعها منه، وقال: إن المال الذي ألفى بيدها مالي وكان قد ابتاعها المدعي في المال من رجل، وتوفي ذلك الرجل، وثبت موته، وأن أهل الإحاطة بوراثته في علم من ثبت ذلك بهم عند القاضي ابناه. فحضر أحد الابنين مجلس نظر القاضي فوقفه[1] إن كان يدعي في المال الذي بيد الخادم بسبب أبيه أم لا؟ فقال: لا حق لي فيه، ولا هو لأبي ثم حضر الثاني فقال: إن المال من مال أبي وأنه يعرف ذلك فعرفوني بالواجب في ذلك مأجورين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over money found with a purchased slave-girl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3115)

فأجاب: إن أثبت عندك البائع الثاني أن المال له قضيت له به قبل أن يعذر إلى المدعي من ولد المتوفى أن المال لأبيه، فإن أتى بشيء يوجب له نظرا نظرت له، وإن لم يثبت عندك بائع الخادم أن المال له وقفته حتى ينكشف عندك ما يجب النظر فيه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the crier who claims the garment was lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4456)

وسئل ابن أبي زيد عن المنادي المدعي ضياع الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on branding a claimed animal and paying its value?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5329)

وأجاب أبوعلي حسن بن محمد قاضي الجماعة بوجوب وضع القيمة وتمكينه من المستحق ويطبع في عنقه وخروجه بها وتضمينه إياها في رجوعه وخروجه وعاب قاضي جيان على هذا وشنع عليه وأن هذا لم يثبت إلا في مسألتي تضمين الصناع منها واللقطة على رأي ضعيف إذ لم يثبت هل البينة حاضرة في بلد الاستحقاق أو غيرها إلا دليلا ضعيفا واحتج بما روى عن ابن الماجشون وغيره واحتج الآخر بظاهر ما وقع في المدونة في الموضعين وفى سماع ابن الحسن وغيره من الأمهات من وضع القيمة والخروج بها والطبع في عنقها وأنه من أمر الناس وأكثر الاحتجاج والمراجعة على ما وقع في الأمهات وتأولها وتنافر الفريقان فيها حتى كتب أبوعلي القائل بالطبع والخروج بها ووضع القيمة وأن الصفة لا تجزئ لجواز اتفاق الصفات وأنها ليست بتلك المستحقة إلى قرطبة وذكر مذهبه ومن خالف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a found animal that is claimed by someone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5340)

فقال: وأما الدابة المعترفة فالذي اعترفت في يده عند مالك وبعض أصحابه أن يذهب بها إلى موضع بينته بعد أن يضع قيمتها ويكتب له السلطان كتابا ويطبع عليها يكون الطابع من رصاص أو ما يقوم مقامه فيما لا يفسد بالماء ولا بالامتهان ولا يتغير لم يزل ذلك قديما اتبع الخلف في ذلك سلفهم وليست في ذلك حجة أكثر من هذا، وأما النظر والكلام إن كان للمعترفة من يده أن يذهب بها دون إرادة المعترف لها قد ذكر ابن الماجشون في الثمانية له أنه ليس له ذلك ويكتب له السلطان بصفاتها هذا هو القياس ولا يجوز غيره إذا لا يؤيده كتاب ولا سنة ولا إجماع أن يذهب الإنسان بمتاع غيره دون إرادته في منفعة نفسه بعد الذي ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم: ((ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)) قال ولا يمد لأهل الفسق والشر في الإعذار بخلاف أهل الصلاح أما سمعت الله تعالى يقول في قوم أهل سوء: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} وقال في قوم صالحين: {فمتعناهم إلى حين} .

Mas'alah: Does a discrepancy in the statement of a lost item obligate compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5759)

[اختلاف قول المضيع يوجب عليه الضمان]

Mas'alah: What is the ruling on liability if a finder returns a found item to a claimant and another

claimant appears in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2218)

قلت: أرأيت إن جاء آخر بعد ذلك فوصف لي مثل ما وصف الأول، أو جاء فأقام البينة على أن تلك اللقطة كانت له، أيضمن الذي التقط تلك اللقطة وقد دفعها إلى من ذهب بها؟ قال: لا، لأنه قد دفعها بأمر كان ذلك وجه الدفع فيها، وكذلك جاء في الحديث: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها فإن جاء طالبها أخذها» . ألا ترى أنه إنما قيل له اعرف العفاص والوكاء، أي حتى إذا جاء طالبها ادفعها إليه، وإلا فلماذا قيل له اعرف العفاص والوكاء

Mas'alah: What is the ruling on the collector's judgment regarding missing property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=477)

قلت: هو كونه كحكم حاكم بعدمي والمشهور أنه كوجودي.

Mas'alah: Is the owner of jettisoned goods considered a claimant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3945)

الصقلي: هو مدع يجب أن لا يصدق.

Mas'alah: Is the finder's claim of returning the item accepted with an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4240)

القاسم وأشهب قائلا: يقبل قوله في ردها به بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the finder's claim that the lost item was lost without an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4240)

قال: وفي قبول قوله: ضاعت دون يمين قولا ابن القاسم والقرينين.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and finder disagree about the finder's intent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4240)

ولأشهب: لو قال ربها: أخذتها لتذهب بها، وقال: لا أعرفها؛ فلا يمين عليه.

Mas'alah: What happens if two people describe the same found item or one provides proof of ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4253)

وفيها بعد هذا: إن وصف عفاصها ووكاءها وعددها، ثم جاء آخر، فوصف مثل ما وصف الأول، أو أقام بينة أن تلك اللقطة كانت له؛ لم يضمنها له، لأنها دفعها بأمر كان وجه الدفع فيه، كذا جاء في الحديث: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن طالبها أخذها ألا ترى أنه إنما قيل له: اعرف العفاص والوكاء، ففي اقتصار اللخمي على هذا، والبراذعي على الأول قصور.

Mas'alah: What is the ruling when two people describe a found item equally and both claim it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4257)

الباجي: إن وصفها رجلان، وتساويا فيها؛ تحالفا وتقاسما، ومن نكل؛ فهي للآخر.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both refrain from swearing an oath for a found item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4257)

زاد اللخمي عن أشهب: إن تكلا؛ لم تدفع إليهما، وأرى أن يقسماها.

Mas'alah: What is the ruling when a second claimant describes a found item after the first has taken it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4257)

قلت: هذا الجاري على قول ابن القاسم بعدم وقف أخذها بالصفة على اليمين، قال: فإن أخذها أحدهما بالصفة، ثم أتى الآخر، فوصف مثل الأول قبل أن يبين بها، ويظهر أمرها؛ قسمت بينهما، هذا هو الصحيح من القول.

Mas'alah: What is the ruling on a found item when one claimant provides evidence after the other has taken it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4257)

قال الصقلي: يقسم بينهما على قول ابن القاسم، وعلى قول أشهب تكون للأول، قال

هو واللخمي: وإن ظهر أمرها؛ لم يقبل أمرها؛ لم يقبل قول الثاني، فإن أقام بينة انتزعت من الأول، إلا أن يقيم بينة، فيقيم بأحدهما، فإن تكافأتا؛ بقيت للأول بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling if one claimant provides a more detailed description of a found object?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4257)

اللخمي: وإن زاد أحد واصفيها؛ قضى له بملكها لو وصفا العفاص والوكلاء، وزاد أحدهما العدد أو العدد والسكة.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant describes the interior and the other the exterior of a found object?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4257)

قلت: كذا في غير نسخة العدد أو العدد والسكة؛ والصواب: أو السكة، ولو وصف أحدهما الباطن العدد والسكة، والآخر الظاهر العفاص والوكاء؛ ففي اختصاص الظاهر بها للحديث وكونها بينهما قولان قسمها أبين؛ لأن بمعرفة الباطن أقوى.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant describes the container and the other the contents of a found object?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4257)

قلت: في نوازل سحنون: إن وصف أحدهما العفاص والوكاء والآخر لبعد والوزن؛

فهي لدى العفاص والوكاء.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment before adjudicating a found property claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4258)

ابن رشد: بعد حبسه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant describes a found object and the other refuses to swear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4258)

وقال ابن حبيب: إن وصفها رجلام، ونكل الآخر؛ فهي لمن حلف، وإن حلفا أو نكلا؛ قسمت بينهما، فقوله: ضمنت إن تكلا؛ رد لقوله: لا تدفع له إن جاء وحده إلا بيمين، واستحسن أصبغ في أحد قوليه: إن وصف أحدهما العقاص والوكاء، والآخر عدد الدنانير والدراهم أن تقسم بينهما بعد أيمانهما، كما لو اجتمعا على معرفة العقاص والوكاء.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Habib's ruling on found property claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4258)

قلت: ما تعقب به قول ابن حبيب سبقه به فضل فيما ذكره ابن حارث وقال: قول ابن حبيب غلط، وقد يفرق بأن احتمال طروء مدع أقوى من احتمال طروء مدعين فناسبه

حلفه في الأقوى دون ما دونه.

Mas'alah: What happens when a second claimant provides proof of ownership for found property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4258)

وفيها: إن دفعها لمن عرف عفاصها ووكاءها وعددها، ثم جاء آخر فوصفه مثل ما وصفه الأول إذا قام بينة أن ملك اللقطة كانت له؛ لم يضمنها.

Mas'alah: Is the finder liable if a second claimant appears after handing over the found item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4258)

الشيخ عن ابن الماجشون: إن دفعها لمن وصفها، ثم ادعاها آخر، ووصفها أو جاء ببينة، وطلب من ملتقطها أن يجمع بينه وبين من أخذها بالصفة، فقال: لم أشهد عليه، ولا أعرفه؛ ضمنها له قلت أو كثرت، وإن ثبت دفعها للأول؛ كانت الخصومة بينه وبين الثاني، وقول اللخمي إثر قول ابن الماجشون: ضمنها له؛ يريد: إن لم يعلم دفعها إلا من قوله: ولو علم دفعها له بالصف؛ لم يكن للثاني عليه شيء خلاف عزو الشيخ ذلك لابن الماجشون من قوله.

Mas'alah: What is the ruling if the finder did not make the claimant swear an oath before handing over the found property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4258)

وفي النوادر من تمام قول ابن الماجشون: لو دفعها على الصفة، ولم يحلفه، واستحقها ثان؛ طلبت من الأول حتى يحكم بينهما فيها، فإن أعدم أو فلس؛ ضمنها دافعها.

Mas'alah: When does the finder become liable for the found property after a second claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4258)

قلت: إنها يضمنها إن أنتج الحكم كونها للثاني لا قبل الحكم، وهذا إنما يصح على القول بوقف دفعها على يمين واصفها، وقد تقدم أن المشهور خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a found object when two parties present conflicting evidence of ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4653)

وعبر عنه المارزي بقوله: إن عرف مبدأ حوزه ففي الترجيح به قولان فذكر مسألة الولاء، قال: وكذا لو التقط الرجل لقطة فأخذها منه من أقام بينة أنها له، فقيل: إذا عورضت بينته ببينة مثلها بقيت له.

Mas'alah: How is found property divided between multiple claimants who describe it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1759)

1 - (مسألة) : ولو عرف رجل عفاصها ووكاءها، أو وكاءها وحده وعرف آخر عدد الدنانير ووزنها كانت لمن عرف العفاص والوكاء، أو الوكاء وحده قاله في العتبية أصبغ

وزاد ابن حبيب عنه أنه قال ولكني أستحسن أن يقسم بينهما كما لو اجتمعا على معرفة العفاص والوكاء ويتحالفان فإن نكل واحد منهما دفعت إلى الحالف، وهذا جنوح منه إلى إلحاق معرفة العدد بمعرفة العفاص والوكاء.

Mas'alah: What happens when two people describe the same found property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1760)

1 - (فصل) : وقوله فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها معناه والله أعلم فإن جاء صاحبها وهو الذي يصفها أخذها على حسب ما تقدم، وهذا إذا كان الذي وصفها واحدا فإن وصفها رجلان وتساويا في صفتها حلفا وتقاسماها، ومن نكل منهما فهي للآخر فإن وصفها أحدهما فأخذها ثم آتى آخر فوصفها قال ابن القاسم لا يدفع الدافع إليه شيئا. وقاله أشهب وزاد أنه إن كان الثاني وصفها فلا شيء له، وإن أتى ببينة والأول واصف فصاحب البينة أحق بها ومعنى ذلك أن الأول قد صارت له يد فإذا تساويا كان أحق بها لليد المتقدمة، وإن أقام الثاني بينة بالملك فبينة الملك أقوى من اليد والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What happens if a claimant describes only part of the lost property correctly?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1085)

فصل فإن وصف مدعي اللقطة بعضا وجهل بعضا، أو غلط فيه، ففي ذلك اختلاف وتفصيل؛ فأما جهله بالعدد، فلا يضره إذا عرف العفاص والوكاء وكذلك غلطه فيه بالزيادة لا يضره، لجواز أن يكون قد اغتيل في شيء منها واختلف في غلطه فيه

بالنقصان إذا عرف العفاص والوكاء على قولين وكذلك اختلف أيضا إذا جهل صفة الدنانير، وعرف العفاص والوكاء. وأما إذا غلط في صفة الدنانير، فلا أعلم خلافا أنه لا شيء له؛ وأما العفاص والوكاء إذا وصف أحدهما وجهل الآخر، أو غلط فيه، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا شيء له إلا بمعرفتهما جميعا. والثاني: أنه يستبرأ أمره، فإن لم يأت أحد فأثبت مما أتى به دفعت إليه.

والثالث؛ أنه إن ادعى الجهالة استبرئ أمره – وإن غلط لم يكن له شيء، وهذا أعدل الأقاويل – عندي.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous terms in a reward for finding iron?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1393)

وإن قال من أصاب حديدا فهو له أوله منه كذا، فإن كان ذلك أمرا عرفوه فهو ذلك. فغن عنوا به السلاح دخل فيه الدروع والسيوف والسكاكين وغيرها من السلاح. وإن عنى نقر الحديد لم يدخل فيه السلاح. وإن كان ذلك قولا مبهما، فإن كان بلد معادن حديد حمل على أنه عنى زبر الحديد لا السلاح. وإن لم يكن بلد معادن حمل على كل حديد من سلاح وزبر وآنية، ولا يدخل أجفإن السيوف ونصال السكاكين فى ذلك. وإن ذكر البز فإن ثياب الكتان والقطن من البز. وكذلك يعرف عند الناس من البز، ولا يدخل الغزل فى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of found clothing in the context of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1393)

ولو قال: من أصاب ثوبا دخل فى ذلك ما أصاب من ثوب ديباج أو بزيون من لباسهم أو كساء بز كانوا يلبسونه فى أعيادهم. وإن أصاب كسساء للنوم أو عمأمة أو قلنسوة فلا شيء له. وكذلك فى الفراش والبساط أو النسج وإنما الثياب ما يلبس.

Mas'alah: What items are included in the imam's offer regarding found goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1393)

ولو قال من أصاب متاعا دخل هذا فيه، ودخل فيه الفرش والثياب والبزيون والمرافق، ولا يدخل فى ذلك إلانية كلها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sword adorned with gold or silver under the imam's offer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1393)

وإن قال من أصاب ذهبا أو فضة فهو له فأصاب سيفا محلى، فإن كانت حليته تبعا يسيرة فلا شيء له. وإن كان النصل تبعا فهو له. وكذلك ما حلى من سرج ولجأم أو مصاحفهم. وكذلك أبواب فيها مسأمير ذهب أو فضة يسيرة فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on finding jewelry inlaid with precious stones under an imam's offer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1394)

ولو قال من أصاب ياقوتا أو زمردا أو لؤلؤا فهو له فوجد حليا مرصعا بذلك، فهذا ينزع

الجوهر ويكون له دون الذهب والفضة). وكذلك من الخاتم. ولو قال من أصاب فصا من ياقوت فأصيب فى الخاتم فأنه يقلع.

Mas'alah: What is the ruling on finding a gilded armor or breastplate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1395)

وإن قال ذهبا فوجد درعا مموها أو لجاما مموها ص بذهب، فإن كان لو كان تافها فلا شيء له فيه، ولا تباع هذه الأشياء حتى ينزع ما فيها من الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on finding a crown or ring as spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1395)

وإن قال من وجد حليا فوجد تاجا للنساء أو تاج الملك فهو له ولا فرق بينهما، وقد أخطأ من فرق بينهما. والخاتم من الحلى فهو له كان ذهبا أو فضة. فإن لبس رجالهم الذهب، قال والسلك المنظوم والقرط المنظوم هو من الحلى وإن كان لم يكن فيه ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on finding khazz (silk-fur) and its products in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1395)

ولو قال خزا فوجد جلود خز فهى له ها هنا، نزع الخز عنها أو لم ينزع لأنه الغرض

منها. وكذلك له غزل الخز وثياب الخز، ولا شيء في راية الخز.

Mas'alah: What is the ruling on finding a fur or a silk–fur garment with a lining in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1395)

ولو قال من أصاب فروا فله الفرو بما ظهر به من حرير أو خز بخلاف قوله جبة خز فيوجد بطانتها فنك أو نسر لأن إلاسم فرو. وإن أصاب جبة خز بطانتها مروية فله الظهارة وحدها لأنه يقع عليها جبة خز بلا بطانة. ولو قال جبة مروية، فيوجد ظهارتها مروية وبطانتها جنسا آخر فهي له ببطانتها. وكذلك في القلأنس هي له ببطانتها، ويعمل على ما عرف من إلاسماء.

Mas'alah: What is the ruling on finding a qaba' (robe) and its lining in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1395)

ولو قال من أصاب قباء مطلقا، أو قال قباء خز أو مرورى، فلا يكون له في هذا كله غير ظهارة القباء دون بطانته لأنه سمى قباء. وقد أخطأ من فرق بين قوله قباء وبين قوله قباء خز أو مرورى. والسرأويل كذلك لا شيء له من بطانته.

Mas'alah: Who is entitled to found food when travelers dispute over it?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1986)

ومن المستخرجة قال سحنون في المسافرين وجد أحدهم عشاء فقال أنا رأيته قبلكم فهو لي وبدر غيره فأخذه فهو لآخذه، وليس قوله هو قبضا ولا حيازة. وكذلك لو وجدوه كلهم فبدر أحدهم فأخذه فهو له، ولو تدافعوه فلم يدع بعضهم بعضا يصل إليه فهو بينهم، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a found item when multiple claimants appear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4063)

قال أشهب في المجموعة فيمن التقط لقطة فأتي من وصفها فدفعها إليه، ثم جاء آخر فوصف كصفة الأول فهي للأول القابض لها بالصفة، وكذلك لو قال ملتقطها هي لي كان أحق بها، فإن جاء من يدعيها ووصفها فلا تكون له إلا ببينة، وإن كان الأول إنما أخذها ببينة بأمر سلطان أو بغير / أمره قم ادعاها ثان وأقام البينة قضيت بها لأولهما تاريخا، فإن لم يؤرخا قضيت بها لأعدلهما بينة، فإن تكافأتا بقيت لمن هي بيده بعد يمينه، فما أعلم لذا فيها حقا. وإن نكل حلف صاحبه وأخذها, فإن نكل بقيت لمن بيد من دفعت إليه أولا، وكذلك قال فيما يوجد بيد اللصوص فأقروا أنه مما تلصصوا به علي هذا المعني، قال ولو جاءا جميعا [9/ 39] (1) ما بين معقوقتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the chapter on a found object claimed by one person then another describes it or brings proof?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4906)

باب في اللقطة يصفها رجل فيأخذها ثم يأتي من يصفها أو يقيم بينة

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute a lost item based on description or evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4906)

قال ابن القاسم: إذا وصف اللقطة رجل بما يجب فأخذها ثم جاء آخر فوصفها أو أتى ببينة لم يضمن الدافع شيئا، وقال أشهب في كتبه: لا يضمن الدافع إلا أنه إن كان الثاني إنما وصفها فلا شيء له، وإن كان أقام بينة فهي له ويأخذها من الأول كما لو ادعاها ملتقطها ثم جاء من أقام بينة فهو أحق بها ولا يستحقها بالصفة، قال: ولو أخذها الأول من ملتقطها ببينة بأمر سلطان أو بغير أمره ثم جاء ثان فأقام بينة أنها له فهي لأولهما ملكا بالتاريخ، فإن لم يكن لذلك تاريخ فهي لأعدلهما بينة، فإن تكافآ كانت للذي هي في يديه وهو الأول بعد يمينه: أنها له ما يعلم لصاحبه فيها حقا، فإن نكل حلف صاحبه وأخذها، فإن نكل فهي للأول بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling when a finder gives a lost item to a claimant without evidence and another claimant appears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4906)

وقال ابن الماجشون: إذا دفعها الملتقط إلى رجل وصفها ثم أتى من يدعيها ووصفها أو جاء ببينة وطلب من ملتقطها أن يجمع بينة وبين الذي أخذها بالصفة فقال: دفعتها إليه ولم أشهد عليه ولا أعرفه فلينظر فإن جاء الثاني بصفتها أو حلف عليها أو جاء ببينة: أنها له وأنها التي رأوا عند/فلان ضمن الذي دفعها بغير بينة قيمتها للثاني كانت قليلة أو كثيرة، وإذا ثبت أن ملتقطها دفعها إلى الأول بما ينبغي أن يدفعها به من بينة أو صفة لم يلزم الملتقط شيء إذا كان دفعه ببينة وتبقى الخصومة بين المدفوع إليه الأول

والطالب، ولو دفعها على الصفة ولم [10/ 473]

يحلف واستحقها الآخر فإنها تطلب من الأول حتى يحكم بينهما فيها فإن أغرم أو أفلس ضمها دافعها.

Mas'alah: How should an imam verify claimants of recovered property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7141)

وإن جاء له طالب فليسأله عن صفته ويكشف ذلك، فإن لم يأتوا بالصفة والنعت دفعه إليه وأخذ منه به كفيلا، فإن جاء غيره بعد ذلك أخذ به الكفيل، ويجتهد الإمام في برهان ذلك.

Mas'alah: How are competing claims to found property resolved?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=934)

وقدم ذو عفاص ووكاء على ذي عدد ووزن. وقيل: يقسم بينهما كإن اتحدا وصفا قبل دفعه للأول إن حلفا، وإلا فلمن حلف وحده. وكذوي بينتين تكافأتا بلا تاريخ. وقال أشهب: يدفع للأقدم ملكا إن ورخا ولو قبضه الأول، ومع

Mas'alah: What happens when two claimants have equal evidence for found property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=934)

التكافؤ يبقى بيد الأول بيمينه، فإن نكل فللثاني إن حلف، وإلا بقي للأول بلا يمين.

Mas'alah: What if a claimant describes only part of the found property's container?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=934)

ولو عرف واحدا من عفاص ووكاء فثالثها الأظهر لا شيء له إن غلط في الآخر. واستؤني به في الجهل.

Mas'alah: What if a claimant errs in describing the found property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=934)

ولو أخطأ في وصفه ثم أصاب لم يعطه، ولا يضره الغلط في زيادة العدد إن عرف العفاص والوكاء، وفي نقصانه قولان، كأن عرفها وجهل صفة الدنانير. ولا شيء له إن (1) في (ح2) : (في كل يوم أو ثلاثة بنفسه) ، وفي (ق1) ، وفي (ق2) : (في كل يومين أو ثلاثة مرة) . (2) والعفاص وزان كتاب قال الأزهري قال أبو عبيد العفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك ولهذا يسمى الجلد الذي يلبسه رأس القارورة العفاص لأنه كالوعاء لها قال وليس هذا بالصمام الذي يدخل في فم القارورة فيكون سدادا لها وقال الليث العفاص صمام القارورة قال الأزهري والقول ما قال أبو عبيد. انظر المصباح المنير. (3) الوكاء مثل كتاب حبل يشد به رأس القربة. انظر المصباح المنير/ مادة (وك ي) .

غلط فيها أو عرف السكة فقط. وقيل: إلا أن يذكر معها نقصان الدنانير فيصيب. وقيل: إن ذكر سكة شاذة أخذه لا سكة البلد إن اتحدت، وبرئ دافعها وإن بوصف، ولو أقام غيره بينة. وقيل: يأخذه ذو البينة من ذي الوصف. وقيل: إن دفعه لواصف لم يعرفه ولم يشهد ضمن، وهو خلاف على الأظهر. وله حبسه بعد السنة لربه، أو يملكه ولو غنيا أو بمكة على المعروف، والتصدق به ضامنا له في الأخيرين. واستظهر مرجوحية التمليك. وقيل: يكره، وهو ظاهرها. وقيل: إن كان غنيا بمثله جاز. وقيل: إن قل جاز لكفقير فقط. ولو نوى أكله قبل العام ضمنه إن تلف. وله أكل شاة بفلاة أو التصدق بها، ولا ضمان على المشهور فيهما. وبقرب عمارة عرفها فيما قرب. ولو أتى بلحمها من الفلاة فكماله إلا [1] أن يأتي ربها وهو بيده فيكون أحق به. وإن أتى بها عرفها، ولا يأكلها. وفيها: ولو رده وقد حازه وبان به – ضمنه، وإلا فلا. وهل لأنه أولا نوى تعريفه لا ثانيا، أو لأنه رده [2] بالقرب بخلاف الثاني؟ تأويلان. وقال أشهب: لا يضمن إن رده مكانه ولو طال، وإلا ضمن، وحلف لقد رده في موضعه. وهو في ذمة ذي الرق بعد العام، وفي رقبته قبله، وليس لسيده إسقاطه ولا منعه من تعريفه. وله أكل ما يفسد ولو بقربه، والتصدق به أولى، ولا ضمان على الأصح. وثالثها: إن تصدق به لا أكله. (1) قوله: (إلا) ساقط من (ح1) . (2) في (ح1) : (لم يرده) .

وتركت إبل بصحراء. وهل وإن خيف عليها من السباع، أو تؤخذ حينئذ؟ خلاف. وحيث أخذت عرفت سنة، ثم ردت مكانها. وروي: إن كان الإمام عدلا وقفت، يفعل بها ذلك ولا يبيعها. وروي: يبيعها، ويوقف ثمنها لربها، فإن أيس منه تصدق بها. وإن كان جائرا تركت بمكانها. والبقر كالشاة إن كانت بمحل خوف، وإلا فكالإبل. وله ركوب دابة لمحله فقط وإلا ضمنها. وكراء آمن في قدر كلفة كبقر ونحوه وغلة على الأصح، لا ولد. وقيل: يوقف ثمن اللبن والصوف لربه. ويترك تيس لنزو ما لم يفسد

به. وقيل: له ما خف كشرب لبن. وقيل: إن كان هو والزبد بمحل له به قيمة بيع ووقف ثمنه لربه، وإلا أكل بقدر علفها وقيام بها. وأما صوف ولبن فليتصدق به أو بثمنه ولا شيء لربه إن جاء. وضمن ما ذبحه قبل العام إن لم يخف موته. وإن باعه بعده مضى والثمن لربه. وقيل: إن بيع بإذن الإمام أو خوف ضيعة أو لم يقدر عليه، وإلا فلربه نقض بيعه [1] كما لا مؤنة له ولا ضرورة في بقائه من ثياب ونحوها. وله أخذ ما بيد فقير ومشتر منه، ورجع على [ب/194] الفقير بالثمن. وقيل: بالأقل منه ومن قيمته يوم التصدق. وقيل: يرجع على الفقير بالثمن [2] إن وجد بيده، وإلا فعلى المشتري. وقيل: يرجع عليه بالأقل، وعلى الفقير بما بقي من الثمن. وللمتصدق الرجوع على الفقير بما دفع له وما بقي منه إن أخذ ربه قيمته، إلا أن يكون تصدق به على نفسه فلا.

(1) قوله: (وإلا فلربه نقض بيعه) زيادة من (ح2) . (2) قوله: (وقيل: بالأقل منه ومن قيمته يوم التصدق، وقيل: يرجع على الفقير بالثمن) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: How is a dispute over the description of found property resolved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1750)

و) لو اختلف اثنان في أوصاف اللقطة (قضي له) أي لمن عرف الثلاثة المتقدمة (على ذي العدد والوزن) وكذا لمن عرف الأولين فقط على ذي العدد والوزن بيمين في هذه.)

Mas'alah: What happens when two people describe the same found property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1750)

وإن) (وصف ثان وصف) شخص (أول) أي وصفا كوصفه (ولم يبن) أي ينفصل (بها) الأول انفصالا يمكن معه إشاعة الخبر (حلفا) أي حلف كل منهما أنها له (وقسمت) ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل كبينتين متساويتين في العدالة أقام كل منهما بينة تشهد له والحال أنهما (لم يؤرخا) أي لم يذكرا تاريخا حلفا وقسمت بينهما أيضا ولو انفصل من أخذها (وإلا) بأن أرخا (فللأقدم) تاريخا [حاشية الدسوقي] لا يخشى عليها الضياع. (قوله: وإن كان المال المعصوم) أي الذي عرض للضياع. (قوله: فليس بمال) أي فلا يدخل في كلامه. (قوله: إنه لا يلتقط) أي وأنه غير مال فأفاد بالمبالغة أنه مال يلتقط وإنما لم يقطع سارقه مع أنه مال قال ابن عرفة: لأنه من باب درء الحد بالشبهة. (قوله: أنه كضالة الإبل) أي فلا يلتقط. (قوله ورد بمعرفة إلخ) أي ولا يجوز لواجدها أن يأخذ من ربها أجرة وهي المسمى بالحلاوة إلا على سبيل الهبة، أو الصدقة قاله شيخنا. (قوله: أي الخرقة إلخ) إنما سمي الوعاء التي تكون فيها النفقة عفاصا أخذا لها من العفص وهو الثني؛ لأن الوعاء تثنى على ما فيها. (قوله: أي يقضى لمن عرف ذلك) أي ما ذكر من الأمور الثلاثة. (قوله: وكذا بمعرفة الأولين فقط) أي كما هو ظاهر المدونة خلافا لمن قال لا بد من اليمين إذا عرف العفاص والوكاء فقط وهو قول أشهب والخلاف عند عدم المعارض وأما عند وجوده فلا خلاف أنه إذا عرفهما فقط فإنه لا يأخذها إلا بيمين. (قوله: المفيدة لغلبة الظن إلخ) أي كما أنه يغلب على الظن صدق من عرف العفاص والوكاء. (قوله: ولو اختلف اثنان في أوصاف اللقطة) أي بأن وصفها أحدهما بأوصاف والآخر بأوصاف وكان كل من أوصاف هذا وأوصاف هذا موجودة فيها. (قوله: قضي له) أي من غير يمين. (قوله: بيمين في هذه) أي وأما في الأولى فالقضاء له من غير يمين كما علمت وفي المواق عن أصبغ أنه

يقضى بها لمن عرف العفاص فقط بيمين على ذي العدد والوزن اهـ وكذا يقضى بها لمن عرف العفاص والعدد على من عرف العفاص والوكاء بيمين هذا هو الظاهر لجمعه بين صفتين إحداهما ظاهرية والأخرى باطنية بخلاف الثاني فإنه جمع بين صفتين ظاهريتين وهذا لا يعارض الخبر لحمله على ما إذا عرفهما والثاني لم يعرف شيئا منهما وما هنا قد عرف الثاني بعضهما وشيئا آخر كذا قيل ونوقش فيه بأن الصفات المذكورة في الحديث وهي العفاص والوكاء إذا كانتا أقوى الأوصاف المحصلة لغلبة الظن فالاثنان أقوى من واحد مع غيرهما تدبر. (قوله: وإن وصف ثان إلخ) حاصله أن اللقطة إذا وصفها شخص وصفا يستحقها به وقبضها ولم ينفصل بها انفصالا لا يمكن معه إشاعة الخبر بأن لم ينفصل بها أصلا، أو انفصل بها لكن لا يمكن معه إشاعة الخبر لواصف ثان، ثم جاء شخص آخر فوصفها بوصف مثل وصف الأول في كونه موجبا لاستحقاقها سواء كان وصف الثاني عين وصف الأول، أو غيره حيث لا يقضى لأحدهما على الآخر بوصفه فإن كل واحد منهما يحلف أنها له وتقسم بينهما وكذا لو نكلا ويقضى للحالف على الناكل أما لو كان الأول انفصل بها انفصالا يمكن معه إشاعة الخبر للثاني، أو فشا الخبر قبل انفصاله بها فلا شيء للثاني لاحتمال أن يكون سمع وصف الأول، أو رآها معه فعرف أوصافها. (قوله: أي وصفا كوصفه) أي في كونه موجبا لاستحقاقها سواء كان عين وصف الأول أو غيره. (قوله: حلفا وقسمت) أي ولا يرجح الأول الذي أخذها بوضع اليد؛ لأن الترجيح بالحوز إنما هو في المجهولات وهذا مال علم أنه لقطة كذا قال ابن القاسم وقال أشهب إنها تكون للأول الذي أخذها لترجيح جانبه بالحوز. (قوله: ونكولهما كحلفهما) أي على الراجح خلافا لمن قال إنهما إذا نكلا تبقى بيد الملتقط ولا تعطى لواحد منهما ما داما ناكلين بقي شيء آخر وهو ما لو وصفها شخص وصفا يستحقها به وأخذها ثم أقام آخر بينة أنها له فإنه يقضى بها للثاني وتنزع من الأول ولو انفصل بها. (قوله: لم يؤرخا) أي الملك كما في نقل بن وغيره

ومثله صاحب المؤرخة دون الأخرى. (

Mas'alah: Does ignorance of the quantity of found property harm the claimant who knows its container or tie?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1751)

ولم يضر) أي لا يضر من عرف العفاص والوكاء، أو أحدهما (جهله بقدره) أي عدد الشيء الملتقط لاحتمال أن يكون أخذ شيئا منها ولا يعلم قدر ما بقي،.

Mas'alah: What is the ruling on a judge examining the case of a lost person and found property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1770)

(ثم) في (ضال) ومنه اللقطة

Mas'alah: How is a found item divided when two claimants describe different attributes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3361)

واختلف إذا اختلفت صفاتهما فوصف أحدهما الباطن، العدد والسكة، والآخر الظاهر، العفاص والوكاء، فقيل: من وصف العفاص والوكاء أحق بها للحديث. وقيل:

يقتسمانها. وهو أبين لأن كليهما يريد أخذها بالدليل، ودليل من عرف الباطن أقوى، فهو إن لم يرجح به ويكون أحق فلا يكون أدنى منزلة، وإن أخذها أحدهما بالصفة ثم أتى آخر فوصف مثل الأول قبل أن يبين بها ويظهر أمرها قسمت بينهما، وهذا هو الصحيح من القول، وإن ظهر أمرها لم يقبل قول الثاني، وإن أقام الثاني البينة انتزعها من الأول إلا أن يقيم الأول بينة فيقضى بها لأعدلهما، فإن تكافئتا سقطتا وبقيت للأول بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling on returning property to a claimant without evidence if another claimant later proves ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6387)

يريد: أنه إن أتى آخر [5] فأثبت بينة أنه له ضمنه له وإنما يدفع إلى من ادعاه بغير بينة إذا وصفه كما توصف اللقطة.

Mas'alah: Whose statement is believed when the owner and finder dispute intent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2176)

وإن قال له ربها: أخذتها لتذهب بها، وقال هو: بل لأعرفها، صدق الملتقط.

Mas'alah: How is a found item awarded between a claimant describing the container and one describing the count and weight?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3221)

(وقضي له على ذي العدد والوزن)

Mas'alah: Who is entitled to found property when one describes the container and another describes the coins?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3221)

أصبغ: لو عرف واحد العفاص والوكاء ووصف آخر عدد الدنانير ووزنها كانت لمن عرف العفاص والوكاء.

Mas'alah: What if only the container of found property is described?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3221)

وكذلك لو لم يعرف إلا العفاص وحده

Mas'alah: What happens when two people describe found property identically and it is not distinctive?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3221)

(وإن وصف ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت)

Mas'alah: Is the finder liable if he gives found property to one describer and another claimant appears?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3221)

من المدونة: إن دفعها لمن عرف عفاصها ووكاءها ثم جاء آخر فوصف مثل ما وصف الأول أو أقام بينة أن تلك اللقطة كانت له، لم يضمنها لأنه دفعها بأمر يجوز له.

Mas'alah: How is found property divided when two claimants describe it identically?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3221)

اللخمي: وإن ادعاها رجلان واتفقت صفتهما اقتسماها بعد أيمانهما، فإن أخذها أحدهما بالصفة ثم أتى الآخر فوصف مثل الأول قبل أن يبين بها ويظهر أمرها قسمت بينهما، وإن ظهر أمرها لم يقبل قول الثاني

Mas'alah: What is the ruling when a second claimant brings evidence for a found item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3221)

اللخمي: إن أقام الثاني بينة انتزعت من الأول إلا أن يقيم بينة فيقضى بأعدلهما، فإن تكافأتا بقيت للأول بالصفة.

Mas'alah: How does dating of evidence affect claims to a found item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3221)

ابن عرفة: هذا في النوادر لأشهب وزاد: هذا إن لم تؤرخ البينتان وإن أرختا كانت لأولهما ملكا بالتاريخ

Mas'alah: How is a dispute between the finder and the owner resolved?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3229)

قال ابن القاسم: وإن قال له ربها أخذتها لتذهب بها وقال هو بل لأعرفها صدق الملتقط. قال

Mas'alah: Is the finder's claim that he borrowed the lost property accepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=749)

أو المستودع أنه تسلفها؟ قال: نعم يسأل عن ذلك، فما قال قبل قوله وكان في أمانته.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding jettisoned goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3747)

والقول قول المطروح [625/أ] متاعه في ما يشبه لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته وظاهره أنه يصدق في ثمنه وفي صفته ومقداره، وفي ذلك تفصيل، أما الثمن فقال ابن القاسم: هو مصدق بيمينه في تلف متاعه المطروح والسالم ما لم يأت بما يستنكر ويتبين كذبه فيه. وقال سحنون: القول قول بغير يمين إذا ظهر صدقه، إلا أن يتهم فيحلف. وأما الصفة فقال ابن أبيزيد: إذا ادعى صاحب المتاع أن صفته كذا وكذبه الباقون فالقول قولهم مع أيمانهم، فإن جهلوا فالقول قوله مع يمينه. وأما قدره فإذا

ادعى المطروح له الكثير وقال رب المركب: لم يستحق عندي إلا أقل ما ادعى، فقيل: يرجع إلى ما في التنزيل؛ لأن أمر الناس جرى إليه، وما كان داخل المتاع مما يخفى ذكره في التنزيل فالقول قول صاحب المتاع فيه مع يمينه إذا أتى بما يشبه أن يملك مثله. وخالفه ابن يونس فيما لم يكتبه في التنزيل ورأى أنه مدع فيه، قال: وقد ظلم نفسه؛ إذ لم يكتبه فيجب أن لا يصدق. فرع: فإن زعم رب السفينة أنه رمى بعض ما فيها لهول أصابه وكذبه أصحابه، فقال أبو سعيد ابن أخي هشام: هو مصدق في العروض في قول ابن القاسم، ولا يصدق في الطعام إلا ببينة.

Mas'alah: What happens when two people describe lost property and claim it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3907)

ولو وصفها اثنان بما ياخذها به المنفرد تحالفا وقسمت بينهما كما لو حلفا، وإن نكل أحدهما أخذها الحالف ... هذا بين إذا وصف كل منهما ما وصفه الآخر، وأما لو اختلفا فعرف أحدهما العفاص والوكاء والآخر العدد والوزن فهي لمن عرف العفاص والوكاء. قال: واستحسن أن تقسم بينهما فإن نكل أحدهما وحلف الآخر فهي للحالف. وإن نكلا فقال أشهب: لا تدفع إليهما؛ واختار اللخمي أن تقسم بينهما كما لو حلفا، ونقله في البيان عن ابن حبيب.

Mas'alah: How is lost property adjudicated when two claimants present evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3908)

أشهب: وإن دفعها للأول ببينة ثم أقام الثاني أيضا بينة فهي لأولهما إذا كانت بتاريخ، فإن لم يكن تاريخا فهي لأعدلهما بينة، فإن تكافآ كانت لمن هي في يده وهو الأول بعد يمينه أنها له ما لم يعلم لصاحبه فيها حقا، فإن نكل حلف الثاني وأخذها فإن نكل فهي للأول بلا يمين. ابن يونس: ويحتمل على أصل ابن القاسم أن تقسم بينهما وإن حازها الأول لأنه قال: قد عرف أصله كقوله فيمن عرف رجلا مولى يدعيه وأقام على ذلك بينة وأقام الآخر بينة أنه مولاه وتكافأت فالمال يقسم بينهما لأنه مال قد عرف أصله. قال غيره: لمن هو في يده؛ وهو نحو قول أشهب هنا، وكذلك الحكم لو أخذ الأول بالصفة فأتى آخر بحضرة دفعها وتحقق أنه لم يسمع صفة الأول لا نبغي أن تكون للأول على قول أشهب هنا، ويقسم بينهما على قول ابن القاسم. وأما لو دفعت للأول ثم أتى الثاني بعد حين وصفها فلا خلاف أنها للأول لاحتمال أن يكون الثاني سمع صفة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on judging by the container and tie of a found item without testimony?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=939)

واختلفوا في العفاص والوكاء هل يقضى به في اللقطة دون شهادة؟ أم لا بد في ذلك من شهادة؟ فقال مالك: يقضى بذلك، وقال الشافعي: لا بد من الشاهدين. وكذلك قال أبو حنيفة. وقول مالك هو أجرى على نص الأحاديث، وقول الغير أجرى على الأصول.

Mas'alah: What are the rulings on identifying and claiming found property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1877)

وإن بأجرة) منها (إن لم يعرف مثله) وأما المشهور عند العوام بالحلاوة فحرام (وبالبلدين إن وجدت بينهما إلا أن يظن إحداهما) كأن تكون بقربها وهما متباعدان (فيها ولا يسم جنسها) لئلا يفهمها بعض الحذاق بل يقول شيء (وأخذها من يعرف العفاص) الظرف (والوكاء) الحبل (بلا يمين) للحديث (فإن لم يكونا فما يغلب على الظن وقدم الأقوى بيمين وعارفهما على عارف الوزن والعد) لنص صاحب الشرع عليهما (وإن وصف ثان وصف أول قبل شيوع الخبر حلفا وقسمت) والمراد مثل وصف الأول في الاستحقاق وإن لم يتحد (وقدم أقدم ـــــــ أودع ولو أمينا أن ربها لم يعينها لحفظها هنا (قوله: وإن بأجرة منها) فإن زادت عليها فلا يلزم ربها الزيادة (قوله: إن لم يعرف مثله) أي إن لم يناسب أن يعرفها مثله والقيد لابن شاش وتبعه ابن الحاجب وصاحب الأصل واعترضه ابن عرفة بأن ظاهر اللخمي عن ابن شعبان ولو كان ممن يلي ذلك إذ لم يلتزمه (قوله: وفي البلدين إلخ) لأنهما من مظان طلبها (قوله: ولا يسم جنسها) الأظهر أن النهي لتحريم كما فهمه (عب) (قوله: الظرف) أي الذي هي فيه فالمراد العفاص بالمعنى اللغو وهو ما يسد به فم القارورة (قوله: والوكاء) بالمد (قوله: للحديث جعلها) لمن عرفها بمجردها (قوله: فإن لم يكونا) أي العفاص والوكاء (قوله: وقدم الأقوى إلخ) بأن عرفهما معا وزاد غيرهما والآخر عرفهما فقط أو زاد فيما يغلب به الظن (قوله: وعارفهما) أي العفاص والوكاء وكذا عارف أحدهما كما في عب (قوله: على عارف الوزن والعدد) أي فقط أو مع أحدهما خلافا لما في (عب) (قوله: لنص إلخ) أي فلا يعارض بأن العدد والوزن من الصفات الباطنة فالقياس تقديمها لأن النص لا يعارض بالقياس (قوله: قبل شيوع الخبر) وإلا فلا شيء لثاني (قوله: حلفا إلخ) أي ويقضى للحالف على الناكل ونكولهما كحلفهما على الراجح (قوله: وإن لم يتحد) بل ولو ـــــــ وإنما لم يجز للمودع أن يودع لأن بها عينه لحفظها (قوله: لم يعرف مثله) كذا قيد ابن شاش وتابعوه وتعقبه ابن عرفة بأن ظاهر اللخمي عن ابن شعبان ولو

كان ممن يلي ذلك إذ لم يلتزمه أقول: قاعدة حفظ مال الغير ووجوب إيصاله لربه تؤيد التقييد إذ الواجب لا يؤخذ عليه أجر (قوله: ولا يسم جنسها) حمل (عب) النهي على التحريم (قوله: وإن لم يتحد) لكن قيد قبل شيوع الخبر إنما يحتاج له

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership over a found animal?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=611)

(ما قولكم) في رجل وجد دابة في يد آخر فادعى أنها ضلت منه وادعى من هي في يده أنه اشتراها وترافعا لحاكم شرعي فطلب البينة من الأول فأتى بشاهدين عدلين شهدا له بما ادعاه وزكيا ثم طلب من الثاني بينة أيضا فأتى بشاهد واحد عدل شهد له بما ادعاه أيضا، ثم أخذ الحاكم الدابة وأبقاها تحت يده فهل يحلف الأول ويأخذها أو يحلف الثاني ويأخذها أو كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يحلف الأول بالله الذي لا إله إلا هو ما بعث الدابة ولا فوتها ولا خرجت عن ملكي بوجه من وجوه الفوت حتى الآن ويأخذها ولا عبرة بالشهادة لواضع اليد على الدابة بالشراء من غير القائم عليه إذ ثبوت الشراء لا يستلزم صحة الملك لجواز أنه اشترى من غير مالك قال ابن المناصف في كتابه في القضاء فصل في وجه الشهادة على الملك وكيفية الاستحقاق وحكم التراجع الحكم في إطلاق الشهادة بالملك أن يتقرر العلم عند الشهداء بذلك أن الشيء للمشهود له مما باشروه وتكرروا عليه من حوزه المدة الطويلة وتصرفه فيه مخلى غير معترض ونحو ذلك مما يتقرر به صحة الملك قال سحنون فيمن أحضر رجلا اشترى سلعة من السوق كانت لصاحب الملك فقد يبيعها من لا يملكها والشهادة بالملك أن تطول الحيازة وهو

يفعل ما يفعل المالك لا منازع له. وسواء حضروا لدخولها في يديه أم لا فليشهدوا بملك وإن لم تطل الحيازة لم يثبت الملك إلا أن يشهدوا أنه غنمه من دار الحرب وشبهه وإذا أقام المدعي بينة الملك على ما ذكرناه فوجه الشهادة أن يقولوا هو ملكه ما يعلمونه باعه ولا وهبه ولا فوته فإذا ثبت ذلك ولم يكن عند المدعى عليه مدفع إما بتسليمها أو عجزه بعد انقضاء الأجل والتلوم فإن كان الشيء المستحق مما عدا الرباع والأصول أحلف المستحق يمين القضاء بالله الذي لا إله إلا هو ما باع ولا وهب ولا أخرجه بشيء مما يخرج به عن ملكه وقضى له به وتكون يمينه على البت لا على ما شهدت به الشهود من العلم لأن أمر الشهود في تحقيق ما ظن من ذلك بخلاف أمر المالك؛ لأنهم لا يلزمهم أكثر من الشهادة بظاهر أمره في استصحاب حاله أنه ما باع ولا وهب فقيدوا الشهادة على عملهم وقد يكون الأمر في الباطن بخلافه ولذلك وجبت اليمين على المستحق ولم تقبل منه إلا على البت ومنع مالك شهادة البت في ذلك وقال هي شهادة زور وأجازها الشافعي ورأى ذلك عائدا إلى العلم واختلف إذا لم يزد الشهود في شهادتهم أنهم ما يعلمونه باع ولا وهب واقتصروا على الشهادة أنها ملكه فقال ابن القاسم يحلف ما باع ولا وهب ولا تصدق ثم يقضي له بذلك. وروي عن أشهب أن ذلك إذا لم يقدر على الشهود حتى يسألوا وأما إن وجدوا فإنهم يسألون فإن أبوا أن يقولوا ما علمناه باع ولا وهب فشهادتهم باطلة وأما إن كان الشيء المستحق ريعا أو شيئا من الأصول ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدهما إيجاب اليمين على المستحق أنه ما باع وهب كما

وجب ذلك في غير الرباع؛ لأن أمرهما واحد في علم الشهود. الثاني لا يجب ووجهه أن العادة جرت في انتقال الأملاك من الربع والعقار بالإشهاد عليها وكتب الوثائق فيها والاهتمام بذلك دون غيرها من العروض والحيوان وانتفاء وجود ذلك مقو لشهادة

الشهود في إبقاء الملك فلم تجب اليمين والقول الثالث الفرق بين أن يدعي عليه المستحق منه ما يوجب اليمين فيكلفها أو لا يدعي فلا يكلفها يعني في ربع كان ذلك أو حيوان أو سلعة قاله ابن كنانة في النوادر انتهى كلام ابن المناصف وقال ابن سلمون ومن ادعى في شيء بيد غيره أنه ملكه فأنكر ذلك الذي هو بيده فلا يكلف أن يقول من أين صار له ولا بأي وجه يملكه وعلى المدعي إثبات تملكه له.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer swears he did not neglect the lost item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1623)

(إلا أن يحلف) في صورة ما يغاب عليه: إنه (ما فرط) في ضياعه فالثمن خاصة إن قل عن القيمة؛ لأنه إذا ساوى القيمة أو كثر عنها لم يتوجه عليه اليمين إذ لا ثمرة لها حينئذ كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when one of two claimants knows the number and weight of found property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2352)

قوله: [أي على من عرفهما] : أي العدد والوزن ومعناه أن أحد الشخصين عرف

Mas'alah: How is found property adjudicated when one person knows the container and tie?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2353)

فيقضى لمن عرف العفاص والوكاء بلا يمين.

Mas'alah: What happens when two people describe the same found property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2353)

(وإن وصف) شخص (ثان وصف) شخص (أول ولم ينفصل) الأول (بها) انفصالا يمكن معه إشاعة الخبر (حلفا وقسمت بينهما) . وأما لو انفصل انفصالا لا يمكن معه إشاعة الخبر؛ اختص بها الأول.)

Mas'alah: What is the ruling when one claimant describes the container and tie and the other describes the count and weight?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2353)

[حاشية الصاوي] العفاص والوكاء والآخر عرف العدد والوزن فيقضي لعارف العفاص والوكاء بيمين.

Mas'alah: What is the ruling when a second person describes a found item after the first?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2353)

قوله: [وإن وصف شخص ثان] : حاصله أن اللقطة إذا وصفها شخص وصفا يستحقها به ولم ينفصل بها انفصالا يمكن معه إشاعة الخبر بأن لم ينفصل أصلا أو انفصل بها لكن لا يمكنه معه إشاعة الخبر، ثم جاء شخص آخر ووصفها بوصف مثل الأول في كونه موجبا لاستحقاقها سواء كان عين وصف الأول أو غيره، فإن نكل واحد منهما يحلف أنها له وتقسم بينهما إن حلفا أو نكلا ويقضى للحالف على الناكل، أما لو انفصل بها الأول انفصالا يمكن معه إشاعة الخبر فلا شيء للثاني؛ لاحتمال أن يكون سمع وصف الأول أو رآها معه فعرف أوصافها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a found item between two claimants according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2353)

قوله: [فتقسم بينهما] : أي ولا يرجح الأول الذي أخذها بوضع اليد لأن الترجيح بالحوز إنما هو في المجهولات وهذا مال علم أنه لقطة كذا قال ابن القاسم، وقال أشهب: إنها تكون للأول الذي أخذها لترجيح جانبه بالحوز كذا في (بن) .

Mas'alah: What are the rules for prioritizing claimants to found property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2354)

(ولا ضمان على) ملتقط (دافع بوجه جائز) حيث أتى ثان بأثبت من الأول، ولو ببينة. ويصير الكلام بعد ذلك بين المدعي الثاني وبين من أخذها، ويجري الحكم على ما تقدم. فذو البينة يقدم على غيره. وواصف العفاص والوكاء يقدم على واصف غيرهما أو أحدهما وذو البينة المؤرخة يقدم على ما لم تؤرخ. فإن أرخا معا قدم صاحب الأقدم تأريخا فإن لم يؤرخا لعدم الأعدل. فإن تساويا قسمت بينهما إن حلفا أو نكلا؛ هذا مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on waiting before giving found property to a claimant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2354)

(واستؤني) : أي يجب التربص وعدم الدفع باجتهاد الحاكم لمن أتى (بالواحدة) فقط من صفتي العفاص والوكاء لا من غيرهما كما في النقل (إن جهل) الواصف (غيرها) : أي غير الواحدة لعل غيره أن يأتي بأثبت مما وصفها فيستحقها.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a claimant who describes the container and tie?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2354)

قوله: [حيث أتى ثان بأثبت من الأول] : أي بأن بين الثاني العفاص والوكاء والأول العدد والوزن.

Mas'alah: What is the ruling on proof by evidence for found property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2354)

قوله: [ولو ببينة] : أي ولو كان ثبوتها للثاني بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling if both claimants swear or refuse to swear in a found property dispute?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2354)

قوله: [إن حلفا أو نكلا] : أي فنكولهما كحلفهما على مذهب ابن القاسم خلافا لمن قال إنهما إذا نكلا تبقى بيد الملتقط ولا تعطى لواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling if the describer is ignorant of the other description?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2354)

قوله: [إن جهل الواصف غيرها] : أي بأن قال حين السؤال لا أدري ما هو أو كنت أعلمه ونسيته ولا يعارض الاستيناء ما مر من دفعها لواصف العفاص دون من عرف الوزن والعدد؛ لأن دفعها لا ينافي الاستيناء.

Mas'alah: What happens if no one provides more proof than the first claimant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2355)

فإن لم يأت أحد بأثبت من الأول أو لم يأت أحد أصلا أخذها الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant claims error in describing the found property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2355)

(لا) إن (غلط) : أي ادعى الغلط بأن ذكر الصفة الثانية على خلاف ما هي عليه، فقيل له: كذبت، فادعى الغلط؛ فلا يستأنى ولا تدفع له أصلا، بخلاف الجاهل فإنه معذور حيث قال لا أدري أو نسيته. قال ابن رشد: وهو أعدل الأقوال الثلاثة، وإليه أشار بقوله: "على الأظهر، ثانيها: أنهما سواء في القبول، ثالثها: أنهما سواء في عدمه."

Mas'alah: How is found property distributed when one claimant provides more identifying marks than another?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2355)

(فإن أثبت غيره) : أي غير الجاهل بالأخرى (أكثر) بأن عرف العفاص والوكاء معا (أخذها) دون الأول الآتي بالوحدة فقط، ويبقى ما إذا ذكر الأول العفاص فقط أو الوكاء، وذكر الثاني الصفة الثانية فقط، هل تكون بعد الاستيناء للأول؟ لأن الثاني لم

يأت بأثبت – كما يفيده ما تقدم – أو تقسم بينهما بعد حلفهما؟ واستظهر لتعادلهما في الوصف، والأسبقية لا تقتضي استحقاقا.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants have equal proof in describing found property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2355)

[حاشية الصاوي] قوله: [فإن لم يأت أحد بأثبت من الأول] : أي بأن كان وصف الأول أكثر إثباتا هذا هو المراد، وأما إذا تساويا في الإثبات فإنها تقسم بينهما كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who knows the container and tie but errs in describing the found property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2355)

قوله: [قال ابن رشد وهو أعدل الأقوال] : أي قال وهو أعدل الأقوال عندي. بخلاف ما إذا عرف العفاص والوكاء أو أحدهما وغلط في الصفة فقط كأن قال بنادقة فإذا هي محابيب أو بالعكس، أو قال هي يزيدية فإذا هي محمدية أو العكس، فإنها لا تدفع له اتفاقا.

Mas'alah: What happens when two people describe the same found item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1114)

وإن وصفها رجلان تحالفا ثم قسمت بينهما إن حلفا، فإن نكل أحدهما انفرد بها الحالف عن النكال. ولو دفعت إلى من انفرد بوصفها، ثم ظهر واصف آخر لم يكن له شيء إلا أن يأتي بينة فيكون حينئذ أحق بها، إلا أن يأتي الأول، أيضا، ببينة، وتتكافأ البينتان ولم تؤرخا، فيقضى بها لأعدلهما، فإن تكافأتا سقطتا وبقيت للأول بالصفة. ولو اختار لكاتب لأولهما تاريخا.

Mas'alah: What are the rulings on considering the number of coins and requiring an oath in found property?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=430)

وفي اعتبار عدد الدنانير والدراهم: قولان، وفي إلزامه اليمين مع الصفة: قولان.

Mas'alah: What are the rulings when two people describe a found item and take oaths?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=430)

ويستأنى في الواحدة، وإذا وصفها اثنان بما يأخذها به المنفرد تحالفا وقسمت بينهما فإن نكل أحدهما أخذها الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on a group disputing over found game?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1476)

سحنون: لو رأى واحد من قوم عشاء، فقال: هو لي لا تأخذوه، أو وجدوه كلهم فأخذه أحدهم فلآخذه، فلو تدافعوا عنه ولم يدع بعضهم بعضا يصل إليه فلكلهم، وهو معنى قوله: وإن تنازع قادرن فبينهم.

Mas'alah: How is found property divided between multiple claimants who describe it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2895)

وقضي له –أي: لواصف الثالث على ذي العدد والوزن، إذا ادعاها كل منهما، وإن وصف شخص ثان وصف شخص أول، والحال أن الأول لم يبن –أي: لم يذهب– بها، بل وصفها بحضرة الأول بها، فوصف الأول: فعل، والثاني: مصدر، حلفا، أي: كل منهما أنها له، وقسمت بينهما بالسوية على الصحيح. ومفهومه: لو لم يحلفا لم تقسم، ويشمل صورتين: إحداهما: أن يحلف أحدهما، وينكل الآخر، فيأخذها الحالف.

والثانية: أن ينكلا معا، قال أشهب: لا تدفع لهما، وهو الذي يعطيه كلام المؤلف، واختار اللخمي قسمها بينهما، كما لو حلفا. وقوله: (وصف) يحتمل أن يصف الثاني ما وصف الأول بعينه، ويحتمل أنهما اختلفا في الوصف، ولكن وصفها كل بما يستحق أخذها به، لو انفرد، كوصف أحدهما الظاهر العفاص والوكاء، والآخر الباطن العدد والسكة، وفيها قولان: أحدهما: أنها تقسم بينهما. اللخمي: وهو أبين؛ لأن معرفة الباطن أولى. والآخر: قول أصبغ: إن صاحب العفاص والوكاء أولى للحديث (1) . (1) أي: المتفق عليه عن زيد بن خالد الجهني –رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فسأله عن اللقطة؟ فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" .=

Mas'alah: What is the ruling on competing claims and evidence for found property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2896)

ثم شبه في المسألة السابقة: كبينتين متكافئتين، لم يؤرخا، أقام كل واحد منهما بينة أن اللقطة له، فإنها تقسم بينهما، وإلا بأن أرخت فالأقدم تاريخا يعمل بها. والظاهر: أنهما لو تساويتا في التاريخ مع تكافئهما فكما لم يؤرخا، وللشارحين هنا كلام، انظره في الكبير (1) . = قال: فضالة الغنم؟ قال: "هي لك، أو لأخيك، أو للذئب" . قال: فضالة الإبل؟ قال: "ما لك ولها؛ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها" . (1) قال في المنح (8/ 227 – 228) : "اللخمي: إن أقام الثاني بينة انتزعت من الأول إلا أن يقيم بينة فيقضى بأعدلهما وإن تكافأتا بقيت للأول بالصفة." ابن عرفة في النوادر لأشهب زاد هذا إن لم تؤرخ البينتان وإن أرخت كانت لأولهما ملكا بالتاريخ ونص التوضيح أشهب إن دفعها للأول ببينة ثم أقام الثاني بينة أيضا فهي لأولهما ملكا بالتاريخ فإن لم يكن تاريخ فهي لأعدلهما فإن تكافأتا كانت لمن هي بيده وهو الأول بعد يمينه أنها له ولا يعلمها للآخر فإن نكل حلف الثاني وأخذها فإن نكل فهي للأول بلا يمين. ابن يونس يحتمل على أصل ابن القاسم أن تقسم بينهما وإن حازها الأول لأنه مال عرف أصله كقوله فيمن ورث رجلا بولاء ادعاه وأقام عليه بينة وأقام آخر بينة أنه مولاه وتكافأتا فالمال يقسم بينهما لأنه مال عرف أصله. وقال غيره: هو لمن هو بيده، وهو نحو قول أشهب هنا. اهـ. وتعقب الشارح كلام المصنف بهذا النقل بعد تقريره على ظاهره قائلا لعل هذا اختيار منه لأنه أخذ طرفا من قول ابن القاسم وطرفا من قول أشهب وتبعه البساطي وتت ورده الفيشي وطفى بأن المصنف مشى على قول ابن القاسم أولا وآخرا لأنه لم يخالف أشهب في الترجيح بالأعدلية أو تقدم التاريخ ولم

ينفرد أشهب إلا ببقائها عند من هي بيده إذا تكافأتا والمصنف خالف فيه ومشى على قول ابن القاسم على ما عزاه ابن يونس له وبه تعلم قصور نقل ق، والله أعلم. اهـ. بناني ونص طفى عقب ما تقدم عن التوضيح فانظر هذا مع كلامه هنا. اهـ كلام الشارح. وتبعه البساطي فقال: الله أعلم بصحته وحكى ما تقدم عن أشهب، ثم قال: وظاهر كلامهم أن ابن القاسم ليس له فيها نص ثم حكى ما تقدم عن ابن يونس، ثم =

Mas'alah: How is a found item adjudicated when two claimants describe different attributes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7858)

وقضي له على ذى العدد والوزن، يعني أنه لو اختلف اثنان في وصف اللقطة فرف أحدهما عفاصها ووكاءها وعرف الآخر عددها ووزنها فإنه يقضى بها لمن عرف العفاص والوكاء بعد يمينه اتفاقا. قاله ابن رشد. قال الخرشي: وكذا يقضى لمن عرف العفاص والعدد على من عرف العفاص والوكاء بيمين، هذا هو الظاهر كما أن الظاهر أن من عرف أوصافا يقوى بها الظن يقدم على من عرف أوصافا يحصل بها ظن دونه بيمين، وكذا يقضى لمن عرف العفاص وحده بيمين على من عرف العدد والوزن، وإنما قدم من عرف الصفات الظاهرة على من عرف الصفات الباطنة كالوزن والعدد وكان الأولى العكس لموافقة الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام (اعرف عفاصها ووكاءها) وإن وافق الآخر العرف. انتهى. وقال المواق: قال أصبغ: لو عرف واحد العفاص والوكاء ووصف الآخر عدد الدنانير ووزنها كانت لمن عرف العفاص والوكاء، وكذلك لو لم يعرف إلا العفاص وحده. انتهى. وقال بناني عن البيان: سئل أشهب عن الرجلين يدعيان اللقطة فيصف أحدهما العفاص والوكاء ويصف الآخر العدد والوزن؟

فقال: فهي للذي عرف العفاص والوكاء، وكذلك لو عرف العفاص فقط وحده كانت له أيضا بعد يمين الاستبراء. ابن رشد: قوله: فهي للذي عرف العفاص والوكاء يريد مع يمينه ولا اختلاف في هذا، وإنما الاختلاف إذا جاء وحده فقيل: إنها تدفع إليه بالصفة دون يمين وهو ظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة، وقيل لا تدفع إليه إلا بيمين وهو قول أشهب. انتهى.

Mas'alah: What happens when two people describe a found item identically?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7858)

وإن وصف ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت بينهما، قال الخرشي: يعني أن اللقطة إذا وصفها شخص وصفا يستحقها به وقبضها ولم ينفصل بها انفصالا يمكن معه إشاعة الخبر، ثم جاء شخص آخر فوصفها مثل وصف الأول، فإن كل واحد منهما يحلف أنها له وتقسم بينهما (1) البخاري، كتاب اللقطة، رقم الحديث 2429 ومسلم، كتاب اللقطة، رقم الحديث 1722.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant refuses to swear an oath regarding a found item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7859)

وكذا لو نكلا، ويقضى للحالف على الناكل وأما إن كان الأول قد انفصل بها بحيث يمكن منه المعلم للثاني فلا شيء للثاني لاحتمال أن يكون سمع وصف الأول، وكذا لو

لم ينفصل ولكن اشتهر وصفه لها بحيث أمكن علمه لغيره كما قاله عبد الباقي، وقد مر أنهما لو نكلا تقسم بينهما وهو الذي اختاره اللخمي ونقله في البيان عن ابن حبيب، وقال أشهب: لا يدفع لهما.

Mas'alah: How is a found item divided when two claimants present equally strong evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7859)

كبينتين لم تؤرخا، يعني أنه إذا أقام شخص بينة أن اللقطة له وأقام آخر بينة أنها له وتكافأت البينتان بأن استوتا في العدالة ولم تؤرخ واحدة منهما: بأن قالت كل واحدة منهما ضاع له مائة دينار مثلا ولكن لا نعلم في أي زمن ضاعت، أو أرختا واستوتا في التاريخ وفي غيره من المرجحات، فإنها تقسم بينهما بعد حلفهما، ونكولهما كحلفهما، ويقضى للحالف على الناكل، فلو أرخت إحداهما فهي لمن أرخت بينته، وكذا تكون لمن كانت بينته أعدل.

Mas'alah: How is a found item awarded when two claimants present dated evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7859)

وإلا بأن أرختا بأن قالت إحداهما: ضاعت له مائة في ذي القعدة، وقالت الأخرى: ضاعت له مائة في المحرم، فإنها تكون للأقدم تاريخا، أي تكون لأولهما ملكا بالتاريخ، وفي التوضيح عن أشهب ما يخالف هذا وهو: أنه إن دفعها للأول ببينة ثم أقام الثاني

بينة فهي لأولهما ملكا بالتاريخ، فإن لم يكن التاريخ فهي لأعدلهما، فإن تكافأتا كانت لمن هي في يده وهو الأول بعد يمينه أنها له ما يعلم لصاحبه فيها حقا، فإن نكل حلف الثاني وأخذها، فإن نكل فهي للأول ابن يونس: ويحتمل على أصل ابن القاسم أن تقسم بينهما وإن حازها الأول، قال التتائي والفيشي ومصطفى: إن المص مشى على قول ابن القاسم أولا وآخرا، لأن ابن القاسم لا يخالف أشهب في الترجيح بالأعدلية أو تقدم التاريخ، ولم ينفرد أشهب إلا ببقائها عند التكافؤ عند من هي بيده، والمص خالفه فيه ومشى على ما عزاه ابن يونس لأصل ابن القاسم، وبه تعلم قصور نقل المواق. والله أعلم. نقله بناني. فقوله كبينتين لخ، تشبيه في اليمين والقسم. والله تعالى أعلم. وعلم من قوله: كبينتين، أنها لو دفعت للأول بالوصف وأقام الثاني بينة أنها له فإنها تنزع من الأول وتدفع للثاني، ويأتي ما يدل له، وهو ظاهر من قوله: ولا ضمان على دافع لخ، ولو قال المص: كبينتين لم ترجح إحداهما وإلا فللمرجحة، لكان أشمل، وفي نقل التتائي: ولو أخذت اللقطة بالصفة فأقام غيرك بينة ثم أقمت بينة لقدمت لرجحانك بالصفة وتبقى في يدك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a found item claimed by a child and his mother?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7860)

تنبيهات: الأول: قال الحطاب: قال في النوادر في باب الصبي الصغير تدعي أمه أنه التقط دنانير: ومن كتاب ابن سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون في امرأة أتت بابن لها صغير معه أربعة دنانير فزعمت أنه التقطها من الطريق في غير صرة، فرفعتها على أيدي أناس، فأتى من ادعاها ووصف سكة بعض الدنانير ولم يصف البعض، فكتب إليه الأم

مقرة أن الصبي أصابها فليس لها أن تقر على غيرها، فأرى الدنانير للصبي، وما كان من لقطة معروفة فوصف الدعي لها بعضا ولم يصف بعضا فلا شيء له

Mas'alah: What is the ruling on a man finding a dinar in a shop and claiming it is his?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7860)

الثاني: قال في البيان: وسئل ملك عن رجل دخل حانوت بزار يشتري منه ثوبا ثم خرج منه فاتبعه صاحب الحانوت فقال: يا عبد الله هذا دينار وجدته في حانوتي ولم يدخل علي اليوم أحد غيرك، فعد الرجل نفقته فافتقد منها دينارا، أترى أن يأخذه؟ قال ملك: لا أدري هو أعلم بنفقته إن استيقن أنه دينار فليأخذه، قيل له: التاجر يقول لم يدخل علي اليوم أحد غيرك وقد افتقد الرجل من نفقته دينارا؟ قال: إن استيقن أنه له فليأخذه. قال محمد بن رشد في قوله: إن استيقن أنه له فليأخذه، دليل على أنه لا يأخذه إلا أن يستيقن أنه له بزيادة على ما ذكره له، فحصل له بها اليقين أنه له، وهذا على سبيل التورع والنهاية فيه إذ لم يعترضه (1) شك في أنه له فأخذه له حلال سائغ، لأن الغالب على ظنه أنه له إذ قد افتقد من نفقته دينارا، ولو لم يعلم عدد نفقته لساغ له عندي أخذه لقول صاحب الحانوت له: إنه لم يدخل علي اليوم أحد غيرك وإن كان التورع عن أخذه أولى وأحسن، ولو قال له صاحب الحانوت: هذا الدينار وجدته في مكانك بعد خروجك عني ولا أدري هل هو لك أو لغيرك ممن دخل الحانوت؟ والرجل لا يعلم عدد نفقته لا ساغ له أن يأخذه. وبالله التوفيق. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the possessor's claim of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8483)

الثاني: قول عبد الباقي: وبقي من شروطها أن يدعي الحائز ملك الشيء المحوز، قال الرهوني: يشمل صورتين: الأولى أن يدعيه ملكا لنفسه ولا يقر بأنه، كان ملكا للقائم عليه ولا إشكال في هذه، الثانية أن يدعي ذلك لنفسه مع اعترافه أنه كان ملكا للقائم لكن ادعى أنه اشتراه منه أو وهبه له أو تصدق به عليه، ومحصله أنه تنفعه الحيازة في دعوى الشراء على المشهور وفي دعوى الهبة والصدقة قولان قويان. اهـ. ومثل قوله: للمحوز عنه وهبته لي قوله أي الحائز للمحوز عنه: وهبه لي والدي ووالده كما في الدر النثير.

Mas'alah: What is the ruling on a lost animal found in another's possession regarding burden of proof?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8512)

مسألة: وفي المعيار: وسئل ابن أبي زيد عمن تلفت له دابة فوجدها بيد رجل زعم أنه اشتراها من متغلب من رجال السلطان، فذهب ليقيم البينة عليها فردها من وجدت بيده إلى المتغلب وأخذ ثمنها منه، ثم جاء الطالب فلم يجدها بيده هل يتوجه له الطلب على الذي كانت بيده أو على

Mas'alah: Should a claimant be required to swear an oath when describing a lost item?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=303)

ثم إذا جاء بالصفة، ففي تحليفه قولان، واستحسن اللخمي تحليفه.

Mas'alah: Who is entitled to a lost item when one person recognizes its container and another knows its count or weight?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=304)

عرف رجل عفاصها ووكاءها وعرف آخر عددها أو وزنها، فقال أصبغ: هي لمن عرف العفاص والوكاء.

Mas'alah: How is a lost item divided between two claimants who each recognize different features?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=304)

واستحسن أن تقسم بينهما كما لو اجتمعا على معرفة العفاص والوكاء ويتحالفان، فإن نكل أحدهما دفعت إلى الحالف، وإذا وصفها رجل فدفعت له ثم ظهر واصف آخر لم يكن له شيء، فإن أتى بالبينة كان أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant knows the container but errs in the tie-string or vice versa?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3905)

وأما إن عرف العفاص، وجهل الوكاء أو أخطأ فيه، ووصفه بصفة ثم وجد على صفة أخرى أو عرف الوكاء، وجهل العفاص أو أخطأ فيه، وعرف مع ذلك بقية الأوصاف أو جهلها، فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا شيء له إلا بمعرفة جميع الأوصاف، وهو قول أصبغ، وابن عبد الحكم. والثاني: أنه يستبرأ أمره، فإن لم يأت أحد بأثبت مما [أتى به دفعت إليه، وهو أحد قولي أصبغ في العتبية أيضا. والثالث: أنه إن ادعى الجهالة] [2] استبرئ أمره، فإن غلط لم يكن له شيء، وهذا هو المختار عند حذاق المتأخرين "كالقاضي أبي الوليد، والشيخ أبي إسحاق التونسي" . وسبب الخلاف: اختلافهم في قوله عليه السلام: "اعرف عفاصها ووكائها" [3] هل لابد من اعتبار الوجهين جميعا حتى لو انخرم بعضها لم (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when two people describe different aspects of a found item in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3906)

فإن [عرف] [1] [واحد] [2] العفاص، والوكاء، وعرف آخر [عدد] [3] الدنانير ووزنها، فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها لمن عرف العفاص، والوكاء، ولا حق فيها لمن وصف العدد، وهو قول أصبغ. والثاني: أنها تقسم بينهما كما لو تواردا على معرفة العفاص، والوكاء بعد أن يتحالفا، وهو استحسان ابن حبيب.

Mas'alah: What are the four scenarios when a found item is claimed after being taken in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3906)

فإن استحقها رجل فأخذها، ثم جاء آخر فادعاها، فلا يخلو ذلك من أربعة [أوجه] [4]: أحدها: أن يأخذها الأول ببينة، ثم ادعاها الآخر ببينة. والثاني: أن يأخذها بالصفة، ثم جاء آخر بتلك الصفة. والثالث: أن يأخذها ببينة، ثم جاء عليها الآخر بصفة. (1) في أ: وجد. (2) سقط من أ. (3) في أ: عدة. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when a found item is taken by description and then claimed by another with evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3907)

والرابع: أن يأخذها بالصفة، ثم ادعاها الآخر ببينة.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants present evidence for a found item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3907)

فأما الوجه الأول: إذا أخذها الأول من ملتقطها ببينة ثم جاء الآخر، فأقام بينة، فهي لأعدلهما بينة، فإن تكافأتا في العدالة، فلأقدمهما تاريخا بالملك، فإن جهل التاريخ أو تساوى هل يكون للأول أو تقسم بينهما؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أنها تكون للأول، وهو قول أشهب في "مدونته" ، وهو قول الغير في "كتاب الولاء [والمواريث] [1]" من "المدونة" . والثاني: أنها تقسم بينهما، وهو قول ابن

القاسم في المدونة أن اليد إذا [عرف] [2] أصل ما أخذت، وجاء الثاني بالمعنى الذي جاء به الأول أن اليد لا حكم لها، وهو قوله في الوارث يطرأ ع

Mas'alah: What is the ruling when both claimants describe the found item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3907)

وأما الوجه الثاني: إذا أخذها الأول بالصفة، ثم جاء بتلك الصفة، فلا يخلو الثاني من أن يتهم على أنه سمع تلك الصفة، ووعاها من الواصف أو لا يتهم. فإن اتهم على ذلك، كانت للأول، وإن لم يتهم على ذلك لعلمنا بأنه لم يكن بالحضرة حين [الوصف] [4] [ولا دس] [5] من يسترق السمع، هل تقسم بينهما أم لا؟ فإنه يتخرج على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أنها للأول دون الثاني، وهو قول أشهب وغيره في "المدونة" (1) سقط من أ. (2) في أ: عرفت. (3) في أ: الوارث. (4) في أ: الصفة. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second opinion on dividing the found item between claimants?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3908)

[والثاني: أنها تقسم بينهما، وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم في تكافؤ البينتين] [1].

Mas'alah: How is a claim to found property adjudicated with or without evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3909)

فإن جاء أحد يدعيه فلا يخلو من أن يدعيه ببينة أو بغير بينة.

Mas'alah: How is a dispute over found property resolved when two claimants describe it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3844)

وإن وصف ثان وصف أول؛ ولم يبن بها: حلفا، وقسمت [منح الجليل] ووصف آخر عدد الدنانير ووزنها كانت لمن عرف العفاص والوكاء وكذلك لو عرف العفاص وحده سمع أشهب سئل عن رجلين ادعيا اللقطة فوصف أحدهما عفاصها ووكاءها ووصف الآخر عددها ووزنها فقال هي للذي عرف العفاص والوكاء. ابن رشد يريد مع يمينه ولا اختلاف في هذا، وإنما الاختلاف إذا جاء وحده فقيل إنها تدفع له بالصفة دون يمين، وهو ظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة، وقيل لا تدفع له إلا بيمين وهو قول أشهب اهـ من البيان، وفي المقدمات قول مالك وجميع أصحابه – رضي الله تعالى عنهم – أنها تدفع لواصفها إن عرف عفاصها وإن لم تكن له بينة عليها، وقد اختلف أصحابه هل تدفع له بيمين أو بغير يمين؟ وظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة أنها تدفع له بغير يمين. (وإن) ادعى اللقطة رجل ووصفها وصفا يستحقها به وادعى آخر و (وصف) اللقطة شخص (ثان وصف) شخص (أول) أي بعينه (لم يبن) بفتح الياء وكسر الموحدة، أي لم ينفصل الأول (بها) أي باللقطة عن مجلس وصفها بأن وصفها الثاني وصف الأول قبل انفصال الأول بها واشتهار أمرها (حلفا) أي الواصفان، أي يحلف كل أنها ليست

للآخر وأنها له (وقسمت) بضم فكسر، أي اللقطة (بينهما) أي الواصفين بالسوية إن حلفا أو نكلا، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر اختص الحالف بها. وقال أشهب لا تدفع لهما إن نكلا، فإن أتى الثاني بعد أن بان بها الأول وظهر أمرها فلا يقبل وصف الثاني وتدفع للأول. فيها إن دفعها لمن عرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم جاء آخر فوصف مثل ما وصف الأول وأقام بينة أن تلك اللقطة كانت له فلا يضمنها لأنه دفعها بأمر يجوز له الدفع به. اللخمي وإن ادعاها رجلان واتفقت صفتهما اقتسماها بعد أيمانهما، فإن أخذها أحدهما بالصفة ثم أتى الآخر فوصف مثل الأول قبل أن يبين بها ويظهر أمرها قسمت بينهما، وإن ظهر أمرها فلا يقبل قول الثاني. وشبه في حلفهما وقسمها بينهما فقال (ك) إقامتهما (بينتين) متكافئتين في العدالة

Mas'alah: How are conflicting testimonies about found property adjudicated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3845)

كبينتين لم تؤرخا؛ وإلا فللأقدم [منح الجليل] متعارضتين في الشهادة بأن شهدت إحداهما أنها لهذا والأخرى أنها للآخر (لم تؤرخا) أي البينتان فيحلفان وتقسم بينهما (وإلا) أي وإن أرخا (ف) اللقطة لمقيم البينة (الأقدم) تاريخا. اللخمي إن أقام الثاني بينة انتزعت من الأول إلا أن يقيم بينة فيقضى بأعدلهما، وإن تكافأتا بقيت للأول بالصفة. ابن عرفة في النوادر لأشهب زاد هذا إن لم تؤرخ البينتان وإن أرخا كانت لأولهما ملكا بالتاريخ ونص التوضيح أشهب إن دفعها للأول ببينة ثم أقام الثاني بينة أيضا فهي لأولهما ملكا بالتاريخ، فإن لم يكن تاريخ فهي لأعدلهما، فإن تكافأتا كانت لمن هي بيده وهو الأول بعد يمينه أنها له ولا يعلمها للآخر، فإن نكل حلف الثاني

وأخذها، فإن نكل فهي للأول بلا يمين. ابن يونس يحتمل على أصل ابن القاسم أن تقسم بينهما وإن حازها الأول لأنه مال عرف أصله كقوله فيمن ورث رجلا بولاء ادعاه وأقام عليه بينة وأقام آخر بينة أنه مولاه وتكافأتا فالمال يقسم بينهما لأنه مال عرف أصله. وقال غيره هو لمن هو بيده وهو نحو قول أشهب هنا. اهـ. وتعقب الشارح كلام المصنف بهذا النقل بعد تقريره على ظاهره قائلا لعل هذا اختيار منه لأنه أخذ طرفا من قول ابن القاسم وطرفا من قول أشهب، وتبعه البساطي وتت، ورده الفيشي وطفي بأن المصنف مشى على قول ابن القاسم أولا وآخرا لأنه لم يخالف أشهب في الترجيح بالأعدلية أو تقدم التاريخ، ولم ينفرد أشهب إلا ببقائها عند من هي بيده إذا تكافأتا والمصنف خالف فيه ومشى على قول ابن القاسم على ما عزاه ابن يونس له، وبه تعلم قصور نقل "ق" والله أعلم اهـ. بناني ونص طفي عقب ما تقدم عن التوضيح فانظر هذا مع كلامه هنا اهـ كلام الشارح، وتبعه البساطي فقال الله أعلم بصحته، وحكى ما تقدم عن أشهب، ثم قال وظاهر كلامهم أن ابن القاسم ليس له فيها نص، ثم حكى ما تقدم عن ابن يونس، ثم قال وعليك بعد هذا السعي في تصحيح كلامه، وما ذكره الشارح هو كذلك في التوضيح وابن عرفة وسلم تت تعقب الشارحين وقد لا يسلم لأن الترجيح بالأعدلية والتاريخ الذي

Mas'alah: What is the ruling when only one claimant knows the description of found property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3846)

واستؤني بالواحدة إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر؛ [منح الجليل] نقله عن أشهب لم يخالف فيه ابن القاسم كما هو معلوم مما يأتي في بابه، ولم ينفرد أشهب إلا ببقائها

عند من هي بيده عند تكافئهما، ولم يرد عن ابن القاسم شيء في ذلك، ويدل لهذا كلام ابن يونس، فإنه لما ذكر الترجيح بالتاريخ أو الأعدلية عن أشهب سكت ثم ذكر أنها تبقى بيده عند تكافئهما، قال يحتمل على قول ابن القاسم أن تقسم إلخ، فدل على أن ما قبله قاله ابن القاسم فالمصنف درج على قول ابن القاسم على ما حمله عليه ابن يونس فقول الشارح لعل هذا اختيار منه فيه نظر. (ولا ضمان على) ملتقط (دافع) اللقطة لمن ادعى أنها له ووصفها (بوصف) يسوغ دفعها له بأن عرف عفاصها أو وكاءها ثم أتى آخر ووصفها مثل الأول أو أتم منه ولم تقم له بينة، بل (وإن قامت بينة لغيره) أي المدفوع له الأول، فيها إن دفعها لمن عرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم جاء آخر فوصفها مثل وصفها الأول أو أقام بينة أن اللقطة له فلا يضمنها دافعها لأنه دفعها بأمر يجوز له دفعها به، وإذا لم يضمن دافعها بوصف فأولى دافعها ببينة ثم ادعاها آخر ووصفها أو أقام بينة أنها له. (و) إن ادعى اللقطة شخص ووصف عفاصها وقال لم أعرف وكاءها أو بالعكس (استؤني) بضم الفوقية وكسر النون أي لا يستعجل في دفعها له (ب) الصفة (الواحدة) من العفاص والوكاء لا من غيرهما، هذا فرض المسألة في السماع، وكلام ابن رشد نبه عليه ابن عاشر وغيره، عسى أن يأتي غيره بأزيد منه، فإن لم يأت غيره فتدفع له (إن جهل) مدعيها (غيرها) أي الصفة التي عرفها، أي قال لم أعرفها (لا) إن (غلط) في غيرها بأن وصفه بغير ما هو به فقيل له ليس كذلك، فقال غلطت فلا تدفع له (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف. أصبغ لو عرف العفاص وحده وادعى جهل ما سواه فليستبرأ ذلك، فإن لم يأت أحد أعطيها. ابن رشد إذا وصف العفاص أو الوكاء وجهل الآخر أو غلط فيه ففي ذلك

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner claims the finder took the item to keep it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2728)

[فرع قال له صاحب اللقطة أخذتها لتذهب بها وقال هو بل لأعرفها] (فرع) قال ابن عبد السلام، قال أشهب: ولو ادعى صاحبها أنه التقطها ليذهب بها فالقول قول الملتقط أنه التقطها ليعرف بها بغير يمين، انتهى. وما عزاه لأشهب هو في المدونة ونصها وإن ضاعت اللقطة من الملتقط لم يضمن، ابن يونس، قال أشهب وابن نافع: وعليه اليمين ومذهب الكتاب في هذا لا يمين عليه إلا أن يتهم، وقاله ابن رشد، انتهى. من أبي الحسن ونحوه في التوضيح ثم قال في المدونة: وإن قال له ربها: أخذتها لتذهب بها، وقال هو: بل لأعرفها صدق الملتقط، ابن يونس، قال أشهب: بلا يمين، انتهى. وقال ابن رشد في المقدمات: ولا يعرف الوجه الذي التقطها عليه إلا من قبله فإن تلفت عنده أو ادعى تلفها وادعى أنه أخذها ليحرزها على صاحبها فهو مصدق دون يمين إلا أن يتهم، وسواء أشهد حين التقاطها أو لم يشهد على مذهب مالك؛ لأن الإشهاد مستحب، انتهى. وقال في التوضيح: ولا يلزم الإشهاد عليها حال التقاطها خلافا لبعض الحنفية، انتهى.

Mas'alah: What are the rules regarding evidence and marks for found property?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1040)

المسألة الثالثة: إذا اعتبرنا العلامات من غير بينة فهل يكفي بالعفاص والوكاء، أو لا بد من معرفة العدد والصفة، قولان، وإذا قلنا: إن العلامة تكفي عن البينة، فهل يكتفي بواحدة من العلامات أم لا بد من معرفة جميعها، واختلفت الروايات في ذلك عن

المذهب، وهل يستظهر عليه باليمين مع معرفة العلامات، إذا بيننا على جواز الاكتفاء بها أم لا قولان.

Mas'alah: What happens when two claimants describe a found item and how is it divided?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3239)

لواحد على آخر وقبضها الأول (ولم يبن) ينفصل (بها) انفصالا يمكن معه إشاعة الخبر (حلفا) أي حلف كل أنها له (وقسمت بينهما) ونكولهما كحلفهما على الراجح وقيل لا فتبقى بيد الملتقط ويقضى للحالف على الناكل ومفهوم لم يبن أنه لو انفصل بها أي أو لم ينفصل ولكن اشتهر وصفه لها بحيث أمكن علمه لغيره فإن الأول يختص بها ولا شيء للثاني لاحتمال أن يكون قد سمع وصف الأول (كبينتين) متكافئتين عدالة أقام كل واحد واحدة والحال أنهما (لم تؤرخا) فتقسم بين مقيميهما بعد حلفهما ولا فرق هنا بين البينونة وعدمها كما في د (وإلا) بأن تكافأتا أو أرختا (فللأقدم) تاريخا وكذا لمن أرخت بينته دون الأخرى وإن كانت أعدل كذا قرر عج ونظر في هذه د فقال وانظر ما الحكم إذا كانت إحدى البينتين أعدل ولم تؤرخ وأرخت الأخرى وينبغي أن تقسم بينهما اهـ. وكذا تقدم إذا كانت إحداهما أزيد عدالة كما هو مقتضى الترجيحات التي ذكرها في باب الشهادات عند تعارض البينتين فلو قال كبينتين لم ترجح إحداهما وإلا فللمرجحة لشمل ذلك (ولا ضمان على) ملتقط (دافع بوصف) تؤخذ به شرعا لمن وصفها بعد ذلك وصفا تؤخذ به بل (وإن قامت بينة) أنها (لغيره) أي غير الواصف المدفوعة له المفهوم من الكلام لأنه دفعها له بوجه جائز بأن بها أم لا وفهم من قوله دافع بوصف أن الدافع ببينة أولى وحيث لم يضمن الدافع المذكور فيكون النزاع بين

القائم والقابض ويجري على ما مر من وصف الثاني وصف أول ولم يبن بها أو بان بها وإن إقامة بينة لكل منهما أو ـــــــــ منه في نوازل أصبغ وقال في المقدمات قول مالك وجميع أصحابه أنها تدفع لواصفها أن عرف العفاص والوكاء وإن لم تكن له بينة عليها وقد اختلف أصحابه هل تدفع إليه بيمين أو بغير يمين فظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة أنها تدفع إليه بغير يمين اهـ. (كبينتين لم تؤرخا) في ضيح ما نصه أشهب وإن دفعها للأول ببينة ثم أقام الثاني بينة فهي لأولهما ملكا بالتاريخ فإن لم يكن تاريخ فهي لأعدلهما فإن تكافأتا كانت لمن هي في يده وهو الأول بعد يمينه أنها له ما يعلم لصاحبه فيه حقا فإن نكل حلف الثاني وأخذها فإن نكل فهي للأول بلا يمين ابن يونس ويحتمل على أصل ابن القاسم أن تقسم بينهما وإن حازها الأول لأنه مال قد عرف أصله كقوله فيمن ورث رجلا بولاء يدعيه وأقام على ذلك بينة وأقام الآخر ببينة أنه مولاه وتكافأتا فالمال يقسم بينهما لأنه مال قد عرف أصله وقال غيره هو لمن هو في يده وهو نحو قول أشهب هنا اهـ. وبهذا النقل تعقب الشارح على المصنف قائلا لعل هذا اختيار منه لأن هذا أخذ طرفا من قول ابن القاسم وطرفا من قول أشهب اهـ. وتبعه البساطي وتت ورده الفيشي وطفى بأن المصنف مشى على قول ابن القاسم أولا وآخرا لأن ابن القاسم لا يخالف أشهب في الترجيح بالأعدلية أو تقدم التاريخ ولم ينفرد أشهب إلا ببقائها عند التكافئ عند من هي بيده والمصنف خالفه فيه ومشى على ما عزاه ابن يونس لأصل ابن القاسم وبه تعلم قصور نقل المواق والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when two people describe found property and claim it?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=675)

واعلم أنه إذا وصفها اثنان بما يأخذها به المنفرد تحالفا وقسمت بينهما فإن نكل أحدهما أخذها الحالف قال الباجي زاد اللخمي عن أشهب إن نكلا لم تدفع إليهما قال: وأرى أن يقتسماها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing found property between two claimants?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=675)

قلت: قال بعض شيوخنا، وهو الجاري على قول ابن القاسم بعدم وقف أخذها بالصفة على اليمين قال اللخمي: وإن أخذها بالصفة ثم أتى آخر فوصفها بمثل وصف الأول قبل أن يتبين ويظهر أمرها قسمت بينهما على الصحيح من القولين فظاهره أن في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a found item between two claimants?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=675)

وقال ابن يونس: تقسم بينهما على قول ابن القاسم وعلى قول أشهب تكون للأول.

Mas'alah: How is a dispute over a luqatah resolved when one claimant describes the container and another describes the count or weight?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1940)

وقضى له على ذي العدد والوزن (ش) يعني لو اختلف اثنان في اللقطة فعرف أحدهما عفاصها ووكاءها وعرف الآخر عددها ووزنها فإنه يقضى لمن عرف العفاص والوكاء بعد يمينه كما هو المنقول في كلامهم وكذا يقضى لمن عرف العفاص والعدد على من عرف العفاص والوكاء بيمين هذا هو الظاهر كما أن الظاهر أن من عرف أوصافا يقوى بها الظن يقدم على من عرف أوصافا يحصل بها ظن دونه فإنه يقضى بها للأول وعلى الثاني اليمين وكذا يقضي لمن عرف العفاص وحده بيمين على من عرف العدد والوزن وإنما قدم من عرف الصفات الظاهرة على من عرف الصفات الباطنة كالوزن والعدد، وكان الأولى العكس لموافقته الحديث في قوله – عليه الصلاة والسلام – اعرف عفاصها ووكاءها إن وافق الآخر العرف (ص)

Mas'alah: What is the ruling when two people describe a found item identically and both claim it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1940)

إن وصف ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت (ش) يعني أن اللقطة إذا وصفها شخص وصفا يستحقها به وقبضها ولم ينفصل بها انفصالا يمكن معه إشاعة الخبر ثم جاء شخص آخر فوصفها مثل وصف الأول فإن كل واحد منهما يحلف أنها له وتقسم بينهما وكذا لو نكلا ويقضى للحالف على الناكل، أما إن كان الأول قد انفصل بها بحيث يمكن منه العلم للثاني فلا شيء للثاني لاحتمال أن يكون سمع وصف الأول فلو وصفها شخص واستحقها وبان بها ثم أقام شخص بينة أنها له فإنها تنزع من الأول (ص)

Mas'alah: How is a found item divided when two claimants present undated or dated evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1940)

كبينتين لم تؤرخا وإلا فللأقدم (ش) يعني أن اللقطة إذا أقام شخص بينة أنها له وأقام الآخر بينة أنها له وتكافأتا في العدالة ولم تؤرخ واحدة منهما فإنها تقسم بينهما بعد الحلف فإن أرختا إلا أن تاريخ إحداهما سابق على تاريخ الأخرى فإنه يعمل بالتاريخ السابق فالتشبيه في اليمين والقسم (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who describes only one attribute of a found item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1940)

واستؤني في الواحدة إن جهل غيرها لا غلط [حاشية العدوي] قوله: هذا هو الظاهر) ولا يعارضه ما يأتي من موافقة الحديث؛ لأن الحديث محمول على من عرفهما ولم يعارضه من جمع بين الظاهر والباطن. (قوله: كما أن الظاهر أن من عرف أوصافا يقوى بها الظن) أي ظن السامع كالحاكم بأن يقول أحدهما إنها عشرون دينارا محبوبا ذهبها جيد الغاية وازنة وبقول الآخر عشرون دينارا جيدة فقط (قوله: وكذا يقضي لمن عرف العفاص إلخ) أي لكن بعد الاستيناء كما يأتي في قوله واستؤني في الواحدة فالقضاء بها على من عرف العفاص دون من عرف العدد والوزن لا ينافي الاستيناء وهذه المسألة ذكرها المواق عن أصبغ. (قوله: وإن وافق الآخر العرف) أي فقدم لموافقة الحديث لا العرف وإن كان الآخر وافقه أي العرف فقوله: إن وافق إلخ مرتبط بقوله لموافقة إلخ وليس من تتمة الحديث . (قوله: وإن وصف ثان وصف أول) أي مثل وصف أول وإن لم يكن عينه حيث لا يقضي بواحد على الآخر بل ولو كان في صورة المخالفة الثاني أقوى فإنهما يحلفان ويقسم بينهما ولا يقال إن صاحب الوصف الأقوى يقدم، وظاهره وإن تأخر؛ لأنا نقول إن الأول لما تقوى بالقبض اشتركا وإن كان وصف الثاني أقوى

كذا أفاده بعض الشيوخ فلو كان وصف الأول أقوى فإنه يقدم كأن يصف الأول العفاص والعدد والثاني العفاص والوكاء فلا شركة بينهما. (قوله: أما إذا كان الأول قد انفصل إلخ) أي أو لم ينفصل ولكن اشتهر وصفه بها بحيث أمكن علمه لغيره فإن الأول يختص بها ولا شيء للثاني . (قوله: كبينتين لم تؤرخا) أي ولا فرق بين البينونة وعدمها. (قوله: بعد الحلف) أي ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل. (قوله: فإن أرختا) أي زمن الضياع بأن قال ضاعت شهر كذا. (قوله: فإنه يعمل بالتاريخ السابق) وإنما قدمت السابقة في التاريخ؛ لأنها شهدت له بثبوت الملك، والثانية يشهد أيضا بذلك لكن الأولى لما أثبتت شيئا الأصل بقاؤه ولا ينقل عنه إلا ببينة تشهد بنقله عنه عمل بها. (قوله: فإنه يعمل بالتاريخ السابق) ظاهره بغير يمين وكذا يقضي لمن أرخت بينته دون الأخرى وإن كانت أعدل كما قرر عج ونظر فيها قائلا وينبغي أن تقسم بينهما وكذا تقدم الأزيد عدالة ولو تساويا في التاريخ مع تكافئهما فكما لم تؤرخا فيما يظهر. (قوله: ولا ضمان على دافع بوصف) أي بسبب وصف أي جنس وصف الصادق بالواحد المتعدد. . (قوله: إن جهل غيرها) بمعنى لم يعلمه وقوله: لا غلط أي ولا استيناء وأراد بالغلط تصور الشيء على خلاف ما هو عليه لا المتعلق باللسان واغتفر الجهل لعدم الكذب فيه وضرر الغلط لكذبه والحاصل أنه إذا وصف واحدا من العفاص والوكاء ووقع الجهل في الآخر أو الغلط ففي ذلك خلاف فقيل لا شيء له فيهما وقيل يستأنى فيهما، وقيل يعطى بعد الاستيناء مع الجهل ولا شيء له مع الغلط وهذا المفصل هو الذي مشى عليه المصنف وهو أعدل الأقوال المشار له بقول ابن رشد هو أعدل الأقوال عندي، فقول الشارح فإذا هو بخلاف ذلك أي والموضوع كما تبين أنه عرف العفاص، والغلط وقع في الوكاء فقط أو عكسه وليس المراد أنه وصف أحدهما فقط وغلط فيها

Mas'alah: What is the ruling when a claimant describes only one attribute of a found item and is ignorant of others?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1941)

على الأظهر (ش) يعني أن من عرف صفة واحدة من العفاص أو الوكاء وجهل غيرها فإنه يستأنى ولا تدفع له عاجلا فإن أثبت غيره أكثر منه أخذها وإلا دفعت للأول، ومفهومه أنه إذا وصف اثنين لا يستأنى بها وتدفع له عاجلا، وأما لو غلط بأن قال الوكاء مثلا كذا فإذا هو بخلاف ذلك فإنه لا يكفي ولا تدفع له كما عند ابن رشد لقوله هو أعدل الأقوال عندي وبعبارة أل للعهد أي بالواحدة السابقة التي هي بعض ما يقدم واصفه على غيره وهي العفاص أو والوكاء فمنطوقه مسلم وفي مفهومه تفصيل، فغلطه بالزيادة لا يضر وفي غلطه بالنقص قولان وفي جهل صفة الدنانير خلاف وفي غلطه في صفة الدنانير لا شيء له بلا خلاف وإذا عرف السكة فقط ففيه خلاف انظر المقدمات، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وهذا معنى كلام الأجهوري (ص)

Mas'alah: Does ignorance of the quantity of a found item harm the claim when the container and tie are described?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1941)

ولم يضر جهله بقدره (ش) ضمير جهله لمدعي اللقطة وضمير قدره للشيء الملتقط ووقع في نسخة المواق بقدرها بضمير التأنيث العائد على اللقطة ولم نرها، والمعنى أنه إذا عرف العفاص والوكاء معا فإنه لا يضر جهله بقدر الشيء الملتقط، وبعبارة وسواء عرف العفاص والوكاء أو أحدهما وكذا يقال في غلطه بقدره بزيادة لاحتمال الاغتيال

عليها كما مر (ص)

Mas'alah: What is the ruling on stopping property due to a claim of lost property?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=91)

ثم أشار الناظم إلى التوقيف بسبب اللطخ فقال: (والمدعي كالعبد) أي العبد أو نحوه من فرس أو ثوب أو حلي (والنشدان) بالكسر مصدر نشدت الناقة أنشدها نشدا ونشدانا أي طلبتها وأنشدتها إنشادا إذا عرفتها يوضح الفرق بينهما قول الشاعر: يصيخ للنبأة أسماعه إصاخة الناشد للمنشد

Mas'alah: What is the ruling on a stay (tawqif) when a single just witness testifies to a lost-and-found announcement (nashdan)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=93)

(كذاك مع عدل) واحد (بنشدان شهد وبعد باقيهم) أي باقي الشاهدين به (يمينه ترد) أي يحلف المطلوب أيضا ولا وقف لعدم ثبوت اللطخ، ففي ابن يونس قال ابن القاسم: فإن قال أوقفوا العبد حتى آتي ببينتي لم يكن له ذلك إلا أن يدعي بينة حاضرة على الحق أو سماعا يثبت له دعواه، فإن القاضي يوقف له العبد ويؤجله حتى يأتي ببينة فيما قرب من يوم أو نحوه، فإن جاء بشاهد أو سماع وسأل إيقاف العبد ليأتي ببينة فإن كانت بعيدة وفي إيقافه ضرر استحلف المدعى عليه وسلمه إليه بغير كفيل. قال في المجموعة: ونفقة العبد في التوقيف على الذي يقضي له به، وظاهر النظم أنه إذا لم يكن لطخ ولا شاهد فلا إيقاف وصرح به (خ) فقال: وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإن

لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد ليشهد على عينه أجيب لا إن انتفيا أي العدل والسماع وطلب إيقافه ليأتي ببينة، وإن بكيومين إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا يثبت فيوقف ويوكل به في كيوم اهـ. وقيل: يجاب بمجرد الدعوى وبه العمل ذكره في العمليات ونقله في الشارح عن أبي الحسن. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 11

Mas'alah: What are the categories of possessors in Maliki law of possession?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=470)

ثم اعلم إن الحائز إما أجنبي من القائم أو قريب جدا كالأب مع ابنه أو الأجداد كسائر الأقرباء وكالأصهار والموالي، وفي كل من الأربعة إما أن يكون بين القائم والمقوم عليه شركة أو لا.

Mas'alah: How is found property adjudicated between claimants describing different features?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2726)

قوله: (وقضي له على ذي العدد، والوزن) يريد: أن من وصف اللقطة بالأمور الثلاثة فإنه يقضى له جها على من وصف العدد، والوزن، وأحرى إذا وصف أحدهما فقط، فإن وصف واحد العفاص والوكاء، وواحد العدد والسكة، فقيل: من وصف العفاص والوكاء أولى. وقيل: يقتسمانها [11]. اللخمي [12]: والأول أبين [13].

Mas'alah: What happens when two claimants describe the found property identically?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2726)

قوله: (وإن وصف ثان وصف أول، ولم يبن بها حلفا، وقسمت) أي: فإن وصف شخص اللقطة بما يأخذها به، ثم وصفها ثان بما وصفها به الأول، ولم يذهب الأول بها، (1) قوله: (العفاص: الرباط والوكاء: ما فيه اللقطة) يقابله في (ن 4) : (بالعكس) . وانظر: المدونة: 4/ 456، والنوادر والزيادات: 10/ 470، والمنتقى: 8/ 56. (2) انظر: المنتقى: 8/ 56. (3) انظر: المدونة: 7/ 244، والتمهيد: 3/ 107. (4) في (ن 4) : (المسدود) . (5) قوله: (المشدود فيه. كما قال) يقابله في (ن 4) : (الثلاثة) . (6) زاد بعده في (ن 4) : (ولا يعتبر عده العدد) . وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 471، والمنتقى: 8/ 58. (7) قوله: (ولا يلزمه) يقابله في (ن 3) : (ويلزمه) . (8) قوله: (قول) ساقط من (ن) . (9) انظر: المدونة: 4/ 456، والمنتقى: 8/ 58. (10) زاد بعده في (ن 4) : (الشيخ) . (11) قوله: (وقيل: يقتسمانها) ساقط من (ن 4) . (12) قوله: (اللخمي) ساقط من (ن 3) . (13) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3199.

فإنهما يتحالفان، ويقسمانها [1]، ومن نكل منهما قضى لصاحبه عليه، فإن ذهب بها الأول قبل وصف الثاني، فسيأتي [2].

Mas'alah: What is the ruling on dividing the luqatah between two claimants with equal evidence without dates?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2727)

قوله: (كبينتين لم يؤرخا وإلا فللأقدم) أي: وكذلك تقسم اللقطة بين شخصين إذا أقاما بينتين، ولم يؤرخا [3]، يريد وتكافأتا. قوله: (وإلا) أي: وإن أرخا فهي للأقدم تأريخا، وانظر هذا مع قول ابن القاسم وأشهب [4] فإن أشهب قال: إذا دفع الملتقط اللقطة لمن أقام بينة أنها له، ثم أقام آخر بينة أنها له فهي لأولهما ملكا بالتاريخ، فإن لم يكن تأريخ فهي لأعدلهما [5]، فإن تكافآتا كانت لمن هي في يده، وهو الأول بعد يمينه أنها له، ولم يعلم [6] لصاحبه فيها حقا [7]، فإن نكل حلف الثاني وأخذها، فإن نكل فهي للأول بلا يمين [8]. ابن يونس: ويحتمل على قول [9] ابن القاسم، أنها تقسم بينهما عند تكافؤ البينتين، وإن حازها الأول؛ لأنه مال قد عرف أصله. ولعل الشيخ اختار طرفا من قول كل واحد منهما.

Mas'alah: Does ignorance of the exact quantity of a found item harm the claimant's case?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2729)

قوله: (ولم يضره [6] جهله بقدره) أي: بقدر الشيء الملتقط، وظاهره كان جهله بزيادة أو نقصان، يريد إذا عرف العفاص، والوكاء، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on recovering property found with a thief?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=643)

ويؤخذ المأخوذ من لص بلا ... شيء وما يفدى به بما قد بذلا) يعني أن من وجد مال

غيره بيد لص وقاطع طريق فأخذه منه بغير عوض فإن ربه يأخذه بلا شيء وإن أخذه منه بفداء فلا يأخذه ربه حتى يدفع إليه ذلك العوض الذي فداه به هذا إذا أشتراه لربه وأما إن اشتراه لنفسه فإن ربه يأخذه بلا شيء ويكون للمشتري الرجوع على البائع بالثمن سواء علم بلصوصيته أو لم يعلم كما تقدم أول الفصل (ولما) فرغ من الكلام على الاستحقاق اتبعه الكلام على مسائل العارية والوديعة والأمناء فقال

}

Sub-topic – Zakat on Found Property and Its Impact on the Zakat Year

Mas'alah: What is the ruling on zakat for found property (luqatah)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=972)

الثاني اللقطة وفي الجواهر تزكى لعام واحد كالدين وقال المغيرة لكل عام لأن ضمانها منه وإلحاقا للضياع بالمرض والسجن المانعين من التنمية

Mas'alah: How does the finder's intention to own found property affect the zakat year?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=982)

المانع الرابع توقع طريان المستحق ففي الجواهر إذا نوى الملتقط التملك في السنة الثانية ولم يتصرف استأنف الحول من يوم نوى ومنع ابن القاسم إذا لم يحركها توفية للملك الأول ببقاء العين

Mas'alah: What is the ruling on zakat for found property kept by the finder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1320)

واختلف إذا حبسه الملتقط لنفسه بعد الحول ولم يحركه حتى أتى صاحبه فقال مالك-

في كتاب محمد-: يزكيه ملتقطه لحول من يوم نوى ذلك، ويزكيها صاحبها لعام، وإذا أقامت بعد ذلك أعواما فقال ابن القاسم- في المجموعة: لا زكاة عليه إذا لم يحركها وإن نوى حبسها للحديث، والأول أبين؛ لأنها صارت دينا عليه./

Mas'alah: What is the ruling on zakat for lost property found after years according to Mughirah and Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1537)

وقال المغيرة، وسحنون: بل يزكيه لكل سنة كالمال المدفون يضل عنه مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a finder of lost property who keeps it for years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1537)

وقال مالك في ملتقط اللقطة تقيم عند سنين لا يريد أكلها ولا صدقتها، أو حسبها ليتصدق بها عن ربها فلا زكاة عليه فيها، وإن حبسها ليأكلها فليزكها لحول من يوم نوى ذلك فيها إن كان له بها وفاء.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on found property that the finder intends to keep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1537)

ابن سحنون: وقاله المغيرة، وسحنون: إذا نوى حبسها أو أكلها فقد ضمنها ووجب عليه زكاتها لحول من يوم نوى ذلك فيها حركها أو لم يحركها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for found property after announcing it for a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1537)

وقال ابن القاسم فيه: وفي المجموعة: إذا عرفها سنة ثم حبسها لنفسه

Mas'alah: When does zakat become due on found property according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1538)

للحديث؛ فإن لم يحركها فلا زكاة عليه فيها وإن حركها فمن يومئذ دخلت في ضمانه ويزكي لحول من يومئذ، وأنكره سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat annually on found property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=191)

وقد قيل: يزكيه ربه كل عام على ما تقدم ذكره

Mas'alah: What is the ruling on zakat for found property (luqatah) when returned?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1651)

المسألة الرابعة [7]: وأما اللقطة، فروى ابن القاسم وابن وهب وابن زياد وابن نافع عن مالك؛ أن صاحبها لا يزكيها إذا رجعت إليه إلا لعام واحد. وقال المغيرة: يزكيها لكل

عام [8]. توجيه [9]: ووجه [10] قول مالك: أن المال ليس في يد مالكه ولا يقدر على تنميته كالمال المغصوب. ووجه قول المغيرة:* أن ضمانه منه، فكان بمنزلة المال الذي بيد وكيله* [11]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 2/ 113. (2) أي قول عمر في حديث الموطأ (686) رواية يحيى. (3) تتمة الكلام كما في المنتقى: "كان ذلك شبهة عنده في أخذ الزكاة منه لسائر الأعوام" . (4) ولا تكون في يد غيره. (5) في المنتقى: "عليه زكاة واحدة" . (6) في المنتقى: "الذي" . (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 2/ 113. (8) انظر أحكام الزكاة لابن الجد: 6/ ب – 7 / أ. (9) هذا التوجيه مقتبس من المنتقي: 2/ 113 بتصرف. (10) "وجه" زيادة من المنتقى. (11) ما بين النسختين ساقط من النسختين، واستدركناه من المنتقى حتى يلتئم الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on found property (luqatah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=453)

وفي تزكية اللقطة لعام فقط، أو لكل عام، ثالثها: إن اتصل رجاؤه القوي حتى أخذها وإلا استقبل للشيخ عن محمد عن مالك مع أصحابه وروايتي علي وابن نافع والمغيرة مع سحنون قائلين ما لم يرد ملتقطها أكلها فتصير كدين وابن حبيب وعزا العتبي الأول لسماع ابن القاسم وقول ابن بشير وتابعه "الثالث: يستقبل مطلقا" . خلاف ما تقدم، ونقل ابن حارث الاتفاق على الزكاة وفي صيرورتها دينا على ملتقطها بإرادته أكلها، أو بتحريكه لها نقلا الشيخ عن سحنون مع المغيرة وعن ابن القاسم في المجموعة وعزا ابن رشد الأول لروايتي ابن القاسم وابن وهب.

Mas'alah: Is zakat due on found property (luqatah) when returned to its owner?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=476)

1 – (مسألة) : وأما اللقطة فروى ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد وابن نافع عن مالك أن صاحبها لا يزكيها إذا رجعت إليه إلا لعام واحد. وقال المغيرة يزكيها لكل عام وجه قول مالك أن المال في يد غير مالكه ولا يقدر على تنمية المال المغصوب. ووجه قول المغيرة أن ضمانه منه فكان بمنزلة المال الذي بيد وكيله. 1 – (مسألة) : وأما من دفن مالا فنسي موضعه فوجده بعد أعوام فقد قال مالك يزكيه لكل سنة والفرق بينه وبين اللقطة أن اللقطة بيد غيره والمال المدفون ليس بيد غيره. وقال ابن المواز إن دفنه في صحراء، ثم نسيه فلا زكاة عليه فيه، وإن دفنه في بيته أو في موضع يحاط به فعليه فيه الزكاة لكل عام. ووجه ذلك أنه قادر على الوصول إليه بحفر جميع الموضع وهذا لما يتهيأ في الصحراء. وقد قال القاضي أبو الحسن بن القصار إن من كان ممنوعا من التصرف في ماله بكل حال فلا زكاة عليه فيه إلا لحول واحد، وإن أقام أحوالا كثيرة كالمغصوب والملتقط والدين والقرض والمال الذي جحده المودع خلافا لأبي حنيفة والشافعي والدليل على ذلك أن هذا مال منع من تنميته فلم تجب فيه زكاة كالذي خرج عن ملكه قال ولا يلزم على هذا مال المحبوس؛ لأنه قادر على تنميته بالوكالة، والله أعلم. (ش) : أنه لا زكاة على من عليه دين إذا كان له مال بمقدار الدين يريد أنه لا مال له غيره من عرض ولا غيره وللشافعي قولان: أحدهما: مثل هذا. والثاني: أنه لا يمنع الزكاة والدليل على ما نقوله أن الزكاة مال ينتقل إلى ملك من غير عوض فإن كان على المالك دين كان الدين أحق بالمال كالميراث والهبة والصدقة هذا الذي قاله القاضي أبو محمد ويلزم على هذا زكاة العين والحرث قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والأظهر في ذلك عندي أن يقال إن الدين متعلق بالذمة والدنانير

والدراهم وهما معنى الذهب والورق، ومعظم مقصودهما لا يتعين وإنما

Mas'alah: What is the ruling on zakat for found property returned after years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=798)

وقال المغيرة في اللقطة ترجع إلى ربها بعد سنين: فليزكه لكل سنة، كالمال يدفنه في بيته، ثم يضل عنه مكانه.

Mas'alah: What did Ibn Sahnun say about zakat on found property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=798)

وقال مثله ابن سحنون عن أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a finder who keeps found property without consuming or giving charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=798)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، في ملتقط اللقطة تقيم عنده سنين لا يريد أكلها ولا صدقتها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a finder who keeps a lost item after announcing it for a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=798)

قال ابن القاسم في "المجموعة" : إذا عرف بها سنة، ثم نوى حبسها لنفسه للحديث، فإن لم يحركها فلا زكاة عليه فيها، فإن

Mas'alah: When does a finder become liable for zakat on a lost item after moving it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=799)

حركها فمن يومئذ دخلت في ضمانه، ويزكي على حول من يومئذ، وذكر مثله في "كتاب" ابن سحنون: وقال: فإن حبسها لنفسه بعد تعريف سنة، فأقامت عنده بعد ذلك حولا لا يحركها، قال: لاا يزكيها؛ لأنه لم يضمنها لذلك حى يحركها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat and liability for a finder who hides a lost item and then consumes it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=799)

وقد قال المغيرة، في ملتقط اللقطة: يترك أن يعرفها، وأخفاها؛ لأن تخفى له ثم تلفت عنده، أنه يضمنها حين أراد أكلها، ولا زكاة على ربها، إذا ظهرت على ذلك منها، قال: فإذا ضمنها بهذا لزمته الزكاة، فكذلك الذي أجمع على حبسها لنفسه بعد تعريفه سنة بها منه أخذا بالحديث، في قوله: "وإلا فشأنك بها" فقد ضمنها وعليه زكاتها، إن كان عنده عرض مثل كفاف دينه، وقال: فإن أنفقها بعد الحول ثم مات، قال: تخرج من ماله وإن لم يوص بها، ويحاص بها غرماؤه، ثم يضعها الإمام بيد من يرضاه من ورثته أو غيرهم موقوفة لصاحبها، ما رجيت له حياة.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on the finder of lost property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=457)

ما لم ينو الملتقط تملكها ثم يمر عليها عام من يوم نوى التملك فإنها تجب على الملتقط وتسقط عن ربها

Mas'alah: What is the ruling on zakat for found property held by the finder for himself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1033)

واختلف إذا حبسه الملتقط لنفسه بعد الحول، ولم يحركه حتى أتى صاحبه، فقال مالك في كتاب محمد: يزكيه ملتقطه لحول من يوم نوى ذلك، ويزكيها صاحبها لعام [5]، وإن أقامت بعد ذلك أعواما [6]. وقال ابن القاسم في المجموعة: لا زكاة عليه إذا لم يحركها وإن نوى [7] حبسها لنفسه للحديث [8]، (1) قوله: (تعديا أعواما) يقابله في (م) : (بعد أعوام) . (2) قوله: (زكاه لعام واحد) يقابله في (م) : (زكى العام) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 138، والبيان والتحصيل: 2/ 372. (4) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 372. (5) في (س) : (لعام واحد) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 372. (7) قوله: (نوى) ساقط من (م) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 138.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for found property when the finder intends to possess it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=821)

تصرفه فيه فلا إشكال أنه يزكيه، وأما إن نوى ولم يتصرف فقولان: أحدهما: أنه يزكيه. والثاني: أنه لا يزكيه. وهما على الخلاف في مجرد النية هل تؤثر، وينتقل [حكم] [1] الحيازة أم لا؟ لأنه كان أولا يحفظه لصاحبه ثم قصد انتقال اليد [2] ففي هذا الأصل في المذهب قولان.

Mas'alah: What is the zakat ruling on found property if the finder intends to keep it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=749)

وأما ما يلتقطه فلا زكاة عليه إن لم ينو إمساكه لنفسه، وإن نوى ذلك ولم يتصرف، ففي ضمانه له قولان: القول بعدم ضمانه لابن القاسم في المجموعة، فإن تصرف فيه ضمنه بلا خلاف.

Mas'alah: When does zakat liability shift from the owner to the finder of lost livestock?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=749)

قال في البيان: فإذا دخلت في ضمانه بحبسه إياها لنفسه أو بتحريكها على الاختلاف المذكور، سقطت عن ربها الزكاة فيها اتفاقا.

Mas'alah: What is the definition of lost property in the context of zakat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1966)

تنبيه: تقدم حمل قوله: "وضائعة" ، على من سقطت من ربها دون دفن الخ، ليلا يكون تكرارا مع قوله: "ومدفونة" ، وقول المصنف: "وضائعة" ، يعم الملتقطة وغيرها، قال الحطاب: وقول البساطي: من شرط الضائعة أن تلتقط، ليس بجيد. انتهى.

Mas'alah: How is lost property (da'i'ah) distinguished from buried property (madfunah) for zakat purposes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1966)

وقال عبد الباقي: ومن قيد بالالتقاط فإنما هو ليلا يتكرر مع قوله: "ومدفونة" ، مع أنه لا مفهوم لمدفونة؛ إذ المراد وضعها في محل وضل عنها، وأما الضائعة فلم يضعها في محل بل سقطت منه.

Mas'alah: What is the zakat ruling on lost property found by someone?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=846)

ص (وضائعة) ش: ولو أقامت أعواما، سواء حبسها لصاحبها أو ليتصدق بها، وإن حبسها ليأكلها فليزكها لعام واحد، ولا شيء على الملتقط إلا أن ينوي حبسها لنفسه فيزكيها لحول من يوم نوى ذلك، وقيل: يحركها والأول هو الجاري على ما مشى عليه المصنف في باب اللقطة، وقال ابن عرفة: وفي صيرورتها دينا على ملتقطها بإرادة أكلها أو بتحريكه لها نقلا الشيخ عن سحنون مع المغيرة وعن ابن القاسم في المجموعة وعزا

ابن رشد الأول لروايتي ابن القاسم وابن وهب، انتهى. والله أعلم وعبر المصنف بالضائعة ليعم الملتقطة وغيرها؛ لأن حكمهما واحد كما صرح به ابن رشد في "رسم استأذن سيده" من سماع عيسى بن دينار وعلى هذا فقول البساطي إن من شرط الضائعة أن تلتقط ليس بجيد، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on zakat for lost property recovered by the owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=761)

(وضائعة) سقطت من ربها دون دفن ولم تلتقط أو التقطت فيزكيها ربها لعام واحد مطلقا ومن قيد بالالتقاط فإنما هو لئلا يتكرر مع قوله ومدفونة مع أنه لا مفهوم لمدفونة إذ المراد وضعها في محل وضل عنها وأما الضائعة فلم يضعها في محل بل سقطت منه ولا زكاة على الملتقط أن حبسها لربها أو للتصدق عنه ولم يتصدق بها فإن حبسها بنية تملكها أو ليأكلها صارت دينا عليه فيزكيها بعد عام من يوم من نيته إن كان عنده ما يجعل في الدين وعلة الثلاثة في المصنف عدم القدرة على تنميتها وينبغي أن يكون حكم الماشية الضائعة حكم ـــــــ قال ابن المواز لم يختلفوا في العين وإنما اختلفوا في الماشية ولم يختلفوا في الماشية ولم يختلفوا في الثمرة ترد إليه أنه يزكيها لكل عام مضى اهـ. وقول إن ز فإن رد بعض ثمارها وكان حصل في كل سنة نصاب الخ حاصل ذلك أن يقال إذا رد الغاصب بعض الثمار بعد سنين فإما أن يكون حصل في كل سنة نصاب أولا الثاني ولا زكاة فيه الأول إما أن يكون مجموع ما رده الآن نصابا أولا الثاني لا زكاة فيه والأول وإما أن ينوب كل سنة من هذا المردود نصاب لو قسم على سني الغصب أولا في الأول الزكاة وفي الثاني القولان المذكوران الأول لابن محرز

والتونسي وابن عبد الرحمن والثاني لابن الكاتب (ومدفونة) ابن يونس وابن المواز من سقط له مال أوضاع أو غصبه ثم وجده بعد أعوام فليزكه لعام واحد قاله مالك وأصحابه وأما لو دفنه أو رفعه فنسي موضعه ثم وجده بعد سنين فليزكه لكل سنة قال محمد إلا أن يدفنه في صحراء أو في موضع لا يحاط به فليزكه لعام واحد كالمال المغصوب ثم قال ابن يونس ولا يختلف في المال يدفنه بموضع يحاط به ثم يجده أنه يزكيه لسائر السنين اهـ.

الماشية المغصوبة

Sub–topic – Rulings on Found Property in Relation to Mines and Other Rights

Mas'alah: What is the ruling on the right of the mine conflicting with the right of the finder?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=996)

حق العين فيبطل حق المعدن وهو خلاف الإجماع

Mas'alah: What are the rulings on finding a hidden well or treasure after partition?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3017)

(فرع) في النوادر قال ابن القاسم وجد أحدهما في نصيبه جبا يعاد القسم لعدم تعديل الملك فإن فات ببناء فللآخر قيمة نصف ذلك كبيوت وجدها أسفل بيوت لم يعلم بها وقال سحنون إذا وجد بئرا عادية فهي له دون شريكه وكذلك الغمد والصخر وكذلك المشتري قال سحنون كل ما وجد قديما ليس من تركة الميت فلواجده والذهب والفضة والنحاس كالكنز إن كان بأرض العرب فلواجده أو عنوة فللفاتحين لها فإن جهلوا فللمساكين من تلك البلد أو صلحا فللذين صولحوا وقال ابن نافع الكنز كله لواجده وهذا الفرع ينبني على أن من ملك ظاهر الأرض هل ملك باطنها أم لا وفيه قولان في المذهب

Mas'alah: What is the ruling on items found in a goldsmith's ash or dust?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5860)

[409/10] [إذا خرج من رماد الصائغ أو تراب دكانه شيء هل يكون ملكه أو يكون كاللقطة]

Mas'alah: What is the ruling on items found in a goldsmith's ash or dust?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5860)

وسئل المازري عن صائغ قام للناس بمال فوجد في حانوته رماد وتراب ذكر الصائغ أنه إذا غسل خرج منه كثير هل يكون لغرمائه أو يكون كاللقطة .

فأجاب :حكمه حكم اللقطة لكن التي يئس من أربابها فهي كمن لها مالك[1] لكن ينظر لعادة المستعملين لهذا الصائغ ، فإن دخلوا على أن الباقي في الرماد للصائغ وهو في حكم المعلوم ، فهو كجزء من الاجارة ، فهو ملكه وهو يبحث فيه من حيث العادة .

Mas'alah: What is the ruling on finding valuables in a goldsmith's ashes or shop dust?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5947)

إذا خرج من رماد الصائغ أو تراب دكانه شيء هل يكون ملكه أو يكون كاللقطة؟ 409

Mas'alah: What is the ruling on undiscovered items in a sold house according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2684)

المتبايعان ثم علماه فمعلوم مذهب ابن القاسم أنه للبائع إن ادعاه وأشبه أنه له بميراث أو غيره وإلا فهو لقطة.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about finding forgotten buried money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=798)

قال ابن القاسم: ثم وجده.

Mas'alah: What is the ruling on forgotten buried money according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=798)

وذكر عن ابن القاسم فيه، إن نسي موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on property buried in the desert and later found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=799)

قال محمد: إلا أن يدفنه في صحراء، أو في موضع لا يحاط به، فهو كالمغصوب والتالف.

Mas'alah: What did Malik say about items found in graves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=862)

من "العتبية" ، وليس بركاز، وقد قال مالك: ما أصيب في قبور

Mas'alah: What is the ruling on a claim of finding buried money in another's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4248)

وإن قامت بينة أن فلانا احتضر فى أرض فلان فأخرج منها ألف درهم آدعاها رب الأرض وادعاها الحافر أو جحد ذلك فإما إن جحد أن يكون وجد شيئا فقامت علية البينة بذلك فإنة يضمنها لرب الأرض لأنة لما جحدها ترك أن يدعيها ولو ادعاها وقال دفنتها ها هنا إذ خفت عليها، فإن كانت الأرض قفرا لاتحاز بغلق ولا غيرة فهو مصدق لأن مثل هذة الأرض لا يدفن فيها ربها المال وإن كانت [9/ 224] (1) العدل: الغرارة اى الجوالق لأنة يحمل على جنب البعير ويعدل بآخر. (2) الفيفاء: الصحراء الملساء والجمع الفيافى.

Mas'alah: What is the ruling on finding a treasure in a partitioned share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5213)

أو عمدا عافية أو كنزا

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure or ancient artifacts after partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5215)

وفيما كتب سحنون إلى شجرة: إن كل ما وجد أحدهم من القديم ليس من تركة الميت من ماجل أو بئر مطوية أو عمد من آبار الأولين فهو لمن وجده وليس للآخرين عليه شيء وكذلك ما يجده المبتاع، وأما ما وجد من كنز ذهب أو فضة أو متاع أو نحاس من آثار الأولين فله حكم الكنز إن كانت من أرض العرب فهو لمن وجده وإن كانت عنوة فهو إن افتتحها وهم لا يعرفون فيكون لمساكين أهل تلك البلدة وإن كانت صلحا فهو للذين صالحوا عليها.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's opinion on treasure found after partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5215)

وقال ابن نافع: الكنز كله لمن وجده.

Mas'alah: What are the five scenarios for found property in spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1487)

قال الشيخ -رحمه الله-: لا يخلو ذلك من خمسة أوجه: إما أن يعلم صاحبه وهو

حاضر، أو غائب ويعلم بلده الذي كان أخذ منه [2]، أو علم البلد الذي أخذ منه أو لم يعلم صاحبه [3] أو لم يعلم بلده ولا صاحبه، أو لم يعلم أنه لمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of unjust officials?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2574)

وعلى هذا صدرت فتيا ابن رشد في العمال الظلمة أنه يضم ما وجد لهم لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on found property, endowments, and slaves in the context of spoils?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=888)

ما لم ينو الفادي التملك فلا شيء له ولو جاهلا بحاله، ويرجع على بائعه كالاستحقاق فإنما يرجع إذا أراد تخليصه لربه، (وله إسلام المدبر، والمؤجل) لمن أخذهما (لا أم الولد فتستوفي خدمتها ويتبعان بعد العتق بما بقي) وقيل: بالجميع، وما أخذه كالغلة (ولا تقسم اللقطة ولا حبس ثبت تحبيسه وإلا) بأن كان مجرد كتابة حبس عليه مثلا (فقولان) ؛ لأن ربه قد يكتب ذلك حماية بخلاف كتابتهم لقطة (وقسم مالا يمكن معرفة مالكه، وبيعت كتابته) الضمير راجع لما لا يمكن معرفة مالكه ويوضح الثمن في الغنيمة، فإن أداها لمشتريه عتق (ولاؤه للمسلمين) لجهل عاقد ولائه (إلا أن يعرف مالكه) بعد (فله و) بيعت (خدمته إن كان معتقا لأجل فيخدم المشتري له) ؛ أي: للأجل (ويعتق فإن جاء ربهما) ؛ أي: المكاتب والمؤجل . . . . . .

. . . . . خلاف ما في (التوضيح) (قوله: ما لم ينو الخ) ، والقول

للفادي في أنه أراد الرجوع؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله كذا (لابن عب، واستظهر المؤلف أنه لا بد من يمينه (قوله: لا أم الولد) ؛ أي: فيخير ربها على فدائها بما وقعت به إذا اقتسمت جهلا أنها (قوله: لا أم الولد) ؛ أي: فيخير ربها على فدائها بما وقعت به إذا اقتسمت جهلا أنها ولد فإنه يأخذها مجانا على ما يأتي (قوله: وقيل بالجميع) على أخذه تمليكا لا تقاضيا، (قوله: ولا تقسم اللقطة) ؛ أي: توجد عندهم مكتوبا عليها ذلك، أم وجدها أحد من الجيش بدار الحرب، ثم إن عرف ربها حملت له وتبع في هذا (بهرام) و (عب) وجماعة، والذي للرماصي والبدر إن اللقطة التي توجد عندهم تقسم كغيرها ما لم يعتبر صاحبها، إذ لا فرق، وقول (الأصل) : بخلاف اللقطة مراده بخلاف حكم اللقطة الآتية في بابها فإنها توقف، فالمقصود التنبيه على أن هذا ليس مثلها خلافا لمن ألحقه بها؛ أنظر (البناني) ، (قوله: فإن أداها الخ) ، وإن عجز رق (قوله: وبيعت خدمته الخ) ؛ أي لا رقبته، فإن وقع . . . . . أجرة؛ كما قالوه في تعريف اللقطة (قوله: ما لم ينو الفادي التملك) هذا القيد لابن هارون ابن ناجي لا يبعد حمل القول الثاني بالأخذ مجانا على ما إذا نوى التملك فيرجعان للوفاق، ونظر (عب) إذا تنازعا في نية الفداء، أو التملك، واستظهر ولده سيدي محمد شيخ مشياخنا العمل بقول: الفادي إذا أشكل؛ لأنه غارم ولا يعلم إلا من جهته، قلت: وينبغي اليمين عند التهمة ولرب الشيء تركه في فدائه، ولا يجبر على أخذه (قوله: ملا يمكن) أقحم لفظ يمكن إشارة إلى طلب الفحص عنه مهما

Mas'alah: What is the ruling on buried items found in sold land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1702)

(ولا) تتناول الأرض (مدفونا) بها من رخام وعمد وحلي ونقد وغير ذلك (بل) هو (لمالكه) بلا خلاف (إن علم) بالإثبات أنه المالك. أو دلت القرائن عليه. وحلف سواء كان هو البائع أو غيره من بائع له أو وارث أو غيره. (وإلا) يعلم مالكه (فلقطة) إذا لم يوجد عليه علامة الجاهلية [حاشية الصاوي] قوله: [التي هما بها] : أي لا أزيد، والمراد بأرض الشجر ما يمتد فيه جريد النخلة وجذورها المسمى بالحريم، هذا هو المشهور، وقيل: إن العقد على النخل لا يتناول الحريم وهي طريقة للشيخ سالم والتتائي وإنما يتناول مكان جذرها فقط. قوله: [إلا لشرط أو لعرف] : أي فإذا اشترط البائع أو الراهن أو نحوهما إفراد البناء أو الشجر عن الأرض، في البيع أو الرهن أو نحوهما، فلا تدخل في العقد عليهما. وكذلك لو اشترط البائع إفراد الأرض عن البناء أو الشجر فإنهما لا يدخلان في العقد عليها. تنبيه ليس من الشرط تخصيص بعض أمكنة بالذكر بعد قوله: جميع ما أملك مثلا، فإذا قال: بعته جميع أملاكي بقرية كذا – وهي الدار والحانوت مثلا – وله غيرهما، فذلك الغير للمبتاع أيضا. ولا يكون ذكر الخاص بعد العام مخصصا له لأن ذكر الخاص بعد العام إنما يخصصه ويقصره عن بعض أفراده إذا كان منافيا له، وهنا ليس كذلك كما في حاشية الأصل. قوله: [وما ذكرناه هو الصواب] : أي فالصواب أن الأرض تتناول البذر المدفون حيث وقع العقد عليها قبل بروزه لا الزرع، خلافا لما مشى عليه خليل.

Mas'alah: What is the ruling on finding ornaments in Muslim graves?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1179)

وأما ما عرف من قبور المسلمين فلا يجوز حفره، فإن حفر ووجد به حلية وشبهها مما

ليس من الكنز فله حكم اللقطة، إن عرف أهله رد إليهم، وأما قبر من لا يعرف كونه مسلما أو ذميا فكقبر الجاهلي.

Mas'alah: What is the distinction between found property and property taken before division of spoils?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1212)

بخلاف اللقطة [منح الجليل] وافق قول قائل؛ لأنه باطل إجماعا. الصقلي عن أشهب ما علم ربه وقدر على إيصاله دون كثير مؤنة كعبد وسيف فباعوه لأنفسهم له أخذه مجانا. وعن ابن حبيب ما بيع وربه معروف لغيبة أخذه مجانا وما أدركه بيع أو قسم لجهله، ففي أولوية ربه به بعوضه وفوته معروف المذهب. ونقل ابن زرقون رواية أبي القاسم الجوهري، وعلى الأول الباجي ما قسم دون بيع أخذه ربه بقيمته. قلت يوم قسمه ثم قال وفيها مع غيرها مال الذمي في ذلك كالمسلم (بخلاف اللقطة) توجد عندهم مكتوبا عليها ذلك أو يجدها أحد من الجيش ببلدهم فلا تقسم، وتوقف اتفاقا. ثم إن عرف ربها بعينه حملت له إن كان خيرا. البناني هذا تقرير الشارح. طفي وهو غير صحيح ومخالف للمذهب؛ لأن مذهب مالك أن ما أخذه الحربيون من أموال المسلمين فلهم فيه شبهة ملك من أي وجه حصل لهم، سواء أخذوه على وجه القهر أو غيره، وإنما المراد بخلاف اللقطة الآتية في بابها فإنها توقف، فالمراد التفرقة بين ما هنا وبين اللقطة الآتية، فإن المالك غيره معين فيهما. وقالوا بالقسم وعدم الإيقاف على المشهور، واتفقوا على الإيقاف في اللقطة الآتية فهو كقول ابن بشير إن علم أنه لمسلم على الجملة فهل يقسم أو يوقف لصاحبه كاللقطة المشهور أنه يقسم بناء على ملك الغانمين اهـ. ومثله في عبارة ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة في المنتقى أخذ أهل

الشرك لشيء على وجه القهر شبهة ملك، وكذا كل ما يملكونه على وجه لا يصح للمسلم أن يملكه عليه فإنه له ويصححه إسلامه عليه، ولا شك أن اللقطة التي التقطوها تدخل في هذا، فإذا غنمنا أموالهم فهي من جملتها، فإن علمت لمسلم ولم يتعين قسمت، وهذا ظاهر، وقد قال في المدونة وما أحرزه المشركون من مال مسلم أو ذمي من عبد أو عرض، أو غيره أو أبق إليهم ثم غنمناه فإن عرف قبل أن يقسم كان أحق به بغير شيء، ولا يقسم ويوقف له إن غاب، وإن لم يعرف ربه

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) in land sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1453)

قوله وإلا فهو لقطة) أي أنه يوضع في بيت المال إلا أنه يعرفه سنة أي لأنه جهل صاحبه كذا أفاده بعض شيوخنا)

Sub–topic – Rulings on Items Cast Up by the Sea and Buried Treasure (Rikaz)

Mas'alah: What is the ruling on items cast up by the sea and rikaz?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1001)

فهو لقطة ليس بركاز وإنما الركاز في أموال الكفار على ظهر الأرض أو بطنها في البر أو البحر فإن أشكل فلواجده ويخمس لعدم تحقق المعارض وفي الجواهر ما لفظه البحر ولم يتقدم عليه ملك فلواجده لا يخمس لعدم شبهه بالخمس وإن تقدم عليه ملك معصوم فهل هو لواجده لأن الترك بالفعل كالترك بالقول وهو صحيح أو لربه روايتان أما لو تركه بغير اختياره لعطب البحر فلصاحبه وعليه لجالبه كراء مؤنته وكذلك المتروك بمضيعة بالبر أوالبحر أو عجز عنه ربه فيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the imam promising a quarter of found gold or silver after khums?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1354)

وإذا قال الإمام من أصاب ذهبا أو فضة فله الربع بعد الخمس أمضيناه

Mas'alah: What is the ruling on finding a gem inside a purchased fish?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1492)

قال صاحب تهذيب الطالب قال شيوخنا إذا اشترى حوتا فوجد فيه جوهرة غير معمولة فهي للبائع لأنه لم يبعها إن كان صيادا وإن علم تداول الأملاك عليها فهي لقطة وقال أبو العباس الأشباني إن كانت مثقوبة فلقطة وكذلك إن تداولها الأملاك

Mas'alah: What is the ruling on finding ambergris, pearls, or other items on the seashore?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3533)

ومن هذه القاعدة التعيين ببساط التحسن لأنه عرف خاص بحق نعتبره دون ش ولهذه القاعدة فروع كثيرة فلأجلها قلنا على رب المتاع أجرة الحمل إلا أن يرجع بدوا به لحمله وقال ش العنبر حيث يوجد العنبر لواجده كالصيد وإن بعد عن الساحل فهو لقطة لأن الظاهر سقوطه عن مالك وتحاشي الغرق على الساحل لقطة وقال ابن حنبل إذا وجد الصياد درة في سمكة فهي له لأن الدر يكون في البحر وإن باعها ولم يعلم ردها للصياد لأنه لم يعلم بها فلا يتناولها عقد البيع وإن وجد فيها دنانير فهي لقطة والعنبر على ساحل البحر له والدابة فالمهلكة لمحييها دون مالكها خلافا ل ش ووفاقا لنا واحتج لتأويله بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له ولأن القول بأنها ال تملك على المالك الأول تضييع لها وإهلاك للحيوان لأن لواجده تضعف داعيته لأخذه وقال في المناخ لا

يملك لأن نفسه بخلاف الجواز وروفي العنبر عن عمر ابن عبد العزيز أن بحر عدن ألقى عنبرة مثل البعير فأخذها ناس فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فأمر أن يؤخذ منها

الخمس ويدفع إليهم بقيمتها وإن باعوها اشتروها منهم فأردنا أن نزنها فلم نجد ميزانا نخرجها فبطناها اثنتين فوجدناها ستتمائة رطل فأخذنا خمسها ودفعنا إليهم سائرها ثم اشتريناها بخمسة آلف دينارا وبعثناها إليه فلم نلبث إلا قليلا حتى باعها بثلاثين ألف دينار وفي الجواهر في الخشبة يطرحها البحر قولان تركها أفضل والقول الآخر يأخذها ويغرم قيمتها لربها وإذا وقعت سمكة في السفينة وفيها جماعة فهي للذي سقطت إليه كان رب السفينة أم لا

Mas'alah: What is the ruling on found items of little value like a saddlebag or rope?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7260)

[: اللقطة مثل المخلاة والحبل والدلو وأشباه ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on found items of little value in a road or city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7260)

من سماع ابن القاسم من مالك بن أنس قال سحنون: أخبرني ابن القاسم، في اللقطة مثل المخلاة والحبل والدلو وأشباه ذلك: أنه إن كان في طريق وضعت في قرب الأماكن إلى ذلك الموضع، وإن كان في مدينة انتفع به وعرفه، وإن تصدق به أحب إلي، وإن جاء طالبه كان على حقه.

Mas'alah: What is the ruling on found property like a stick or whip?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7261)

العصا والسوط وما أشبه ذلك، وهو نص قول أشهب في الذي يجد العصا والسوط: إنه يعرفه فإن لم يفعل فأرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a found item of little value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7266)

وأما اللقطة اليسيرة التي لا قدر لها إلا أنها مما قد يشح بها صاحبها ويطلبها، فاختلف قول مالك هل الأفضل أخذها أو تركها، وذلك إذا كانت بين قوم مأمونين، فمرة رأى أخذها وتعريفها أفضل مخافة أن تقع إلى من يذهب بها، ومرة رأى أن تركها أفضل رجاء أن يرجع صاحبها فيجدها، وأما إذا كانت بين قوم غير مأمونين فأخذها وتعريفها أفضل، واحدا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on finding lost property and items washed up by the sea?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7284)

وسلم قال في اللقطة: إنه يعرفها سنة فإن جاء لها طالب دفعها إليه، فإن لم يأت لها طالب دفعها إليه، فإن لم يأت لها طالب بعد اليوم أداها إليه إن كانت عنده، وإن لم يكن عنده شيء كانت عليه دينا حتى يجد قضاءها ويكون صاحبها أسوة الغرماء، وإن مات كان في سعة إن شاء الله إن لم يوجد له مال؛ لأن النبي – عليه السلام – قد أذن

له في أكلها، وأما الشيء اليسير مثل الدريهمات والدينار فإني أرى أن يعرف أياما فإن لم يجد له صاحبا وكان محتاجا أنفق ذلك على نفسه، وإن كان غنيا عنه تصدق به عن صاحبه، قال ابن القاسم: ما ينبغي أن ينفق على نفسه منه شيئا قليلا ولا كثيرا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى تحصيل القول فيها في أول رسم من سماع ابن القاسم، وفي رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب فلا وجه لإعادته. [مسألة: ما يقذف البحر من الخشب والحوت والقصاع ونحو هذا] مسألة وسئل ابن القاسم: عما يقذف البحر من الخشب والحوت والقصاع ونحو هذا يجده الرجل على ساحل البحر، هل هو له خاص؟ قال: هو لمن وجده إلا أن يعرف صاحبه فيؤديه إليه. قال محمد بن رشد: معنى هذا عندي في الشيء اليسير الذي يعلم أن صاحبه لا يشح به ولا يطلبه، وأما الشيء الذي له قدر وبال فحكمه حكم اللقطة على ما يأتي في الرسم الذي بعد هذا، وقد كان الشيوخ يحملون المسألتين على أنهما متعارضتان وليس ذلك بصحيح، وقد مضى في أول سماع ابن القاسم من قولنا ما بين هذا الذي ذهبنا إليه في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on goods washed up by the sea from shipwrecked merchants?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7285)

[: ما لفظ البحر من المتاع] ومن كتاب العتق وسئل ابن القاسم: عما لفظ البحر من المتاع فيجده الرجل مما حمله التجار ولا يعرفه، فقال: إن كان من متاع المسلمين عرفه، وإن كان من متاع أهل الشرك نظر السلطان فيه فوضعه على ما يرى، ولم يكن لمن أخذه، وإن شك فيه رأيت أن يعرفه ثم يتصدق به. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة لا اختلاف فيما لفظه البحر من أموال التجار المعطوبين فيه أن حكمه حكم

اللقطة، بخلاف مسألة رسم سن من سماع ابن القاسم فيما ألقوه بأيديهم من متاعهم لتجارة أنفسهم، هذا قد قيل فيه: إنه لمن وجده، إذ قد ألقوه بأيديهم على وجه اليأس منه، بمنزلة الذي تقوم عليه دابته في السفر فيسلمها على وجه اليأس منها على الاختلاف في ذلك، وقد ذكرناه في مسألة حلف أن لا يبيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on items cast up by the sea such as pearls and amber?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=337)

الرابع: ما طرحه البحر في جوانبه من نحو اللؤلؤ والجواهر وكل نفيس مما لم يوجد عليه علامة مسلم أو ذمي فإنه يكون لواجده بلا تخميس. قال خليل:

[الفواكه الدواني] . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on finding abandoned property and sea-cast items?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=338)

وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس، فلو رآه جماعة فهو لمن بادر إليه، كالصيد يملكه المبادر له ولو رآه غيره قبله، وأما ما يتركه صاحبه بالبر ويعلم أنه لمسلم أو ذمي ثم يأخذه آخر فأشار ابن عرفة إلى حكمه بقوله: سمح ابن القاسم لمن أسلم دابة في

سفر آيسا منها أخذها ممن أخذها وأنفق عليها وعاشت وعلى ربها دفع كلفة الذي أخذها كأجرة قيامه عليها إن قام عليها كربها، ولابن رشد كلام تركناه خوف الإطالة، وسمح ابن القاسم أيضا لمن طرح متاعه خوف غرقه أخذه ممن غاص عليه وحمله يغرم أجرهما، وأجرى فيها أيضا ابن رشد خلافا كالسابقة، ولسحنون: من أخرج ثوبا من جب وأبى من رده إلى ربه وطرحه في الجب فطلبه ربه فلم يجده فعليه إخراجه ثانيا وإلا ضمنه، محمد: إن أخرجه فله أجره إن كان ربه لا يصل إليه إلا بأجر، وسمح ابن القاسم أيضا لمن أسلم متاعه بفلاة لموت راحلته أخذه ممن احتمله بغرم أجره، ولابن رشد فيها كلام سوى هذا، وإنما ذكرنا تلك المسائل لعزة وجودها في صغار الكتب

Mas'alah: What is the ruling on one who finds two garments regarding praying in them?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=714)

وهذا بين فمن وجد ثوبين أن يصلي فيهما

Mas'alah: Is the ship itself subject to the ruling of jettisoned goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6288)

قال محمد بن عبد الحكم: وأجمع أصحابنا أن المركب لا يدخل في شيء من حكم الطرح.

Mas'alah: Who determines the value of jettisoned goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6289)

فصل [8 - فيمن يرجع إليه عند تقدير ثمن المتاع المطروح]

Mas'alah: What is the ruling on found property from the pre-Islamic era (jahiliyyah)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7086)

[(5) فصل: في اللقطة تكون من مال الجاهلية] قال في كتاب اللقطة: وما وجد على وجه الأرض مما يعلم أنه من مال الجاهلية، ففيه الخمس كالركاز، وكذلك ما [وجد بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة ففيه الخمس، وأما التراب] يوجد بساحل البحر، فيغسل فيوجد فيه ذهب أو فضة، ففيه الزكاة كالمعدن. م: وكذلك لأشهب: ما كان من متاع الجاهلية فلا زكاة فيه، وإنما فيه الخمس، ولم يفسر هل ذلك عين أو عرض؟ فإن أراد العين، فهو مثل ما في المدونة، وإن أراد العروض، فذلك يجري على اختلاف قول مالك. وفي كتاب محمد: في مراكب الروم توجد لا رجال فيها، فإن كان فيها ذهب أو فضة فيه لمن وجده، وعليه فيه الخمس كالركاز، وإن كان فيها عروض فأمرها إلى الإمام، وكذلك إذا أخذوهم وما معهم، فهم إلى الإمام يرى فيهم رأيه، ولا شيء لمن وجدهم، وكذلك في المدونة في مراكب الروم إذا انكسرت فيؤخذ ما فيها: أن الإمام يرى فيه رأيه، ولا شيء لمن وجده.

Mas'alah: How should items washed ashore be treated like lost property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=862)

ومثل ما يلفظ البحر شأن اللقطة لا يدفع الا بما تدفع له اللقطة ويرفع ذلك إلى الحاكم يتولى النظر فيه لربه

Mas'alah: How is buried property of Muslims treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=386)

فصل [8 – المدفون من أموال المسلمين] : ما وجد مدفونا من أموال المسلمين فهي لقطة تعرف كما تعرف اللقطة عاما، ثم يتصرف فيه واجده إن اختار شرط الضمان لصاحبه والله أعلم، ويعتبر الحول في جميع الزكاة إلا الحرث والمعدن فلا يعتبر فيه الحول ويعتبر النصاب في جميع الزكاة. (1) جوهر الشيء: كل شيء خلقت عليه جبلته (المصباح المنير ص 113) . (2) في (م) : ما. (3) سبق تخريج الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer finding a horn full of gold in a purchased house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3083)

قيل نزلت مسألة بتونس، وهي: أن رجلا يقال له القناطي(1) توفي، فبيعت الدار، فوجد المشتري بوقا مملوءا ذهبا، فحكم القاضي محمد بن عبد الرفيع(2) به لورثته، وأشهد على حكمه بذلك ابن عرفة وغيره من أكابر العدول، وكان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله يصوب حكمه بذلك.

Mas'alah: How does the age of a buried treasure affect its classification as luqatah or belonging to the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3083)

قيل: والأقرب والله أعلم إن كان من دفن الإسلام في القديم، فهو [219/6] لقطة، وإن كان دفنه فيما قرب من الزمان، هو للبائع ولورثته. وللقرائن في ذلك مدخل. وكان هذا القناطي مات فجأة قتيلا لم يوص وجعلوا ذلك من القرائن الدالة على أن المال له.

Mas'alah: May a poor finder keep all of a small rikaz due to poverty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=226)

قلت: وإن كان فقيرا وكان الركاز قليلا أيسعه أن يذهب بجميعه لمكان فقره؟ قال: لا.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule regarding money found in a ruin?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=227)

قال ابن مهدي عن هشيم بن بشير عن مجالد، وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: إن رجلا وجد ألفا وخمسمائة درهم في خربة فأتى بها علي بن أبي طالب، فقال: إن كانت قرية تحمل خراج تلك القرية فهم أحق بها، وإلا فالخمس لنا وسائر ذلك لك وسأطيب لك البقية.

Mas'alah: What is the ruling on items cast up by the sea?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=461)

وفيها: ما وجد مما لفظه البحر إن كان لمسلم لقطة، ولمشرك لنظر الإمام لا لواجده.

Mas'alah: What is the ruling on items of uncertain origin cast up by the sea?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=461)

زاد في سماع عيسى: وما شك فيه لقطة.

Mas'alah: What is the ruling on property cast up from a wrecked ship versus property thrown overboard for safety?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=461)

ابن رشد: ما لفظه من مال معطوب لقطة اتفاقا بخلاف ما ألقاه ربه لنجاته.

Mas'alah: What is the ruling on finding pre-Islamic treasure or gold and silver images on the seashore?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=461)

وفيها: ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده مخمسا.

Mas'alah: What is the ruling on finding a slave cast up by the sea?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=461)

ونقل ابن بشير فيما لفظه البحر من مملوك مسلم أو ذمي لواجده مطلقا خلاف تفصيل ابن رشد بين ما ألقي لنجاة أو كان عطبا.

Mas'alah: How does the ruling on found goods compare to the ruling on buried treasure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1035)

قال: وهذا خلاف المعروف له في الركاز.

Mas'alah: What is the ruling on found property from the seashore and water in vessels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4050)

قلت: عزاه الصقلي للموازية، واقتصار ابن هارون على نقله يوهم أنه المذهب أو مشهوره وليس كذلك؛ لأن في لقطتها ما نصه من أخذ متاعا مما عطب بساحل البحر فهو لربه، وإن كان لأهل الشرك نظر فيه الإمام، ولم يكن لمن وجده والماء في آنية لربه يختص به، ويتعلق به حكم المواساة، وما بأرض مملوكة إن كان باستخراج منها كحفر أصله فالمعروف كما الآنية، ولم يحك الباجي، وغير واحد فيه خلافا، وهو نصها في حريم البئر والتجارة بأرض الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on found property in enemy territory and a fish falling into a ship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4234)

وما بأرض الحرب، وتدخل الدجاجة، وحمام الدور نحو ذلك، لا السمكة تقع في سفينة هي لمن وقعت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on goods cast up by the sea?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4238)

وسمع عيسى كقولها: ما لفظه البحر من متاع المسلمين لقطة ابن رشد: ما ألقوه بأيديهم لنجاة أنفسهم، قيل: هو لواجده كالدابة يسلمها في السفر على وجه الإياس منها على اختلاف تقدم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in unknown land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=468)

(مسألة) : فإن جهلت الأرض

Mas'alah: What is the ruling on treasure indicated by a sign in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=863)

وقد رد عمر السقطين، وإنما هو كنز دل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on finding gold and silver dust in the sea?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=863)

قال سحنون، عن ابن نافع: قال مالك: ومن وجد في البحر من تراب الذهب والفضة، والتماثيل منذ هب، أو فضة، ففي تراب الذهب

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of found treasure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=864)

وإن كانت عشرة دراهم، ثم رجع، فقاتل: إن كان يسيرا، فلا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person finding a treasure (rikaz)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=864)

قال ابن القاسم: في الركاز يجده الفقير: فليخرج خمسه وإن قل.

Mas'alah: Who does the rikaz belong to when found in a village?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=865)

قال سحنون: يكون لأهل تلك القرية جون الإقليم.

Mas'alah: What is the ruling on treasure buried by Muslims who lived in the land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=865)

قال المغيرة: وإن كان من دفن من سكنها من أهل الإسلام، فهو كاللقطة.

Mas'alah: Who owns rikaz found in a purchased house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=865)

وقال علي: عن مالك: من وجد ركازا في منزل اشتراه، أو في منزل غيره، فهو لرب المنزل دون من أصابه.

Mas'alah: What is the alternative opinion on who owns rikaz found in a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=865)

وقال ابن نافع: بل هو لمن وجده. وكذلك في "كتاب" ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on finding a gold pen and the advice of Ibn Umar regarding it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4900)

قال ابن حبيب: حدثني ابن الماجشون عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن عمر سأله رجل وجد قلما م ذهب قال: عرفه قال: قد فعلت قال: عرفه قال: قد فعلت قال: عرفه قال: قد عرفته فلم أجد من يعرفه أفأدفعه إلى الأمير؟ قال: إذا يأخذه قال:

أفأتصدق به؟ قال: تغرم إن جاء صاحبه قال: فما أصنع به؟ قال: لو شئت لم تأخذه. قال نافع: كان ابن عمر باللقطة فلا يأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sword in the mosque and other items of value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4901)

صاحبه أمرته بأخذه، ولو وجد/من يأمره بذلك رأيت ذلك. قال عنه ابن القاسم: قال له رجل: وجدت سيفا في المسجد فتركته قال: لو أخذته فأعطيته بعض نساء المسجد يعرفنه كان أحب إلي، وكذلك الرجل يجد الشيء فإن كان لا يقوى عليه، فإنه يجد من يقلبه منه ويعرفه إذا كان الشيء له بال فليأخذه، وأما اليسير فليتركه، قال ابن القاسم: إذا دفعه إلى مثله في الأمانة والثقة ثم جاء ربه فلا يضمن من وجده.

Mas'alah: What is the ruling on items cast up by the sea belonging to Muslims or polytheists?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4902)

قال: وما وجد مما يلفظه البحر فإن كان من متاع المسلمين عرف به، وإن كان لأهل الشرك فليس لمن وجده وأمره إلى الإمام، وإن شك فليعرف به ثم يتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on goods jettisoned from a ship and found by others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4916)

وقال مالك في الذين خافوا غرق مركبهم فطرحوا متاعهم فوجده آخرون بضفة البحر قال: يأخذه أهله.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in one's own house?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=159)

وقيل: للواجد, فإن كان هو رب الدار فله خاصة إلا أن يكون من غيرهم، فإن انقرضوا فكمال جهل ربه، [34/ب] فإن وجده من ملكه عنهما فله، وقيل: لهم.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found by a hired worker?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=159)

وفي الأجير ثالثها: لواجده، فإن كان دفن صلحي فله إن علم وإلا فلهم، ودفن (1) في (ح2) : (زكاة) . (2) الفيفاء: هي الصحراء الملساء. انظر الصحاح في اللغة: 2/ 57. (3) في (ح2) : (ولمالكها بغيرهما) .

Mas'alah: What is the ruling on found treasure with mixed signs of Islam and disbelief?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=160)

مسلم أو ذمي لقطة لهما، وذو علامتي إسلام وغيره فلواجده ويخمس، وما جهل لعدم علامة أو طمسها فلواجده وشهر.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in the deserts of Islam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=160)

وقيل: إن وجده بفيافي الإسلام فلقطة، وأما من وجده في ملكه فله اتفاقا.

Mas'alah: What are the rulings on buried property of Muslims and dhimmis, and on sea treasures like amber?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=491)

(ودفن مسلم أو ذمي) علم بعلامة (لقطة وما لفظه البحر كعنبر) مما لم يسبق عليه ملك لأحد (فلواجده بلا تخميس) فإن تقدم ملك عليه فإن كان لجاهلي أو شك فيه فركاز وإن كان لمسلم أو ذمي فلقطة [درس] (فصل) في بيان من تصرف له الزكاة وما يتعلق بذلك (ومصرفها) أي محل صرفها أي الذي تصرف إليه (فقير) لا يملك قوت عامه (ومسكين، وهو أحوج) من الفقير لكونه الذي لا يملك شيئا بالكلية (وصدقا) في دعواهما الفقر والمسكنة (إلا لريبة) تكذبهما بأن يكون ظاهرهما يخالف دعواهما فلا يصدقان إلا ببينة (إن أسلم) كل منهما فلا تعطى لكافر ولا تجزئ كأهل المعاصي إن ظن أنهم يصرفونها فيها وإلا جاز الإعطاء لهم (وتحرر) فلا تعطى لمن فيه شائبة رقية (وعدم) كل منهما (كفاية بقليل) الباء للتعدية متعلقة ب "كفاية" ، وهو صادق بأن لا يكون عنده قليل أصلا، وهو المسكين أو يكون عنده قليل لا يكفيه عامه، وهو الفقير فإن كان عنده قليل لا يكفيه عامه فلا يعطى ولا تجزئ ولو حذف هذا ما ضر (أو) عدم كفاية ب (إنفاق) عليه من نحو والد أو بيت المال بأن كان له فيه مرتب لا يكفيه من

أكل وكسوة فمن لزمت نفقته مليئا لا يعطى منها (أو صنعة) عطف على قليل [حاشية الدسوقي] في كافر غير ذمي (قوله فإن أسلم) أي الصلحي رب الدار التي وجد الركاز فيها عاد حكمه للإمام كالمعدن تبع الشارح في ذلك الشيخ سالم وفيه نظر بل فرق بينه وبين المعدن لأن المعدن مظنة التنازع لدوام العمل فيه بخلاف الركاز على أن قوله إلا أن يجده رب دار بها إلخ إنما تظهر فائدته إذا أسلم الصلحي رب الدار وتنازع أهل الصلح معه وإلا فلا نتعرض لهم إلا أن يترافعوا إلينا اهـ بن (قوله لقطة) أي فيعرف سنة ما لم يغلب على الظن انقراض أربابها وضعت في بيت المال من أول الأمر بدون تعريف ولا مفهوم لقول المصنف ودفن ولو قال المصنف ومال مسلم أو ذمي لقطة ليشتمل غير المدفون كان أولى إلا أن يقال إنما اقتصر على المدفون لدفع توهم أنه ركاز (قوله كعنبر) أي ولؤلؤ ومرجان ويسر (قوله فلواجده) فلو رآه جماعة فبادر إليه أحدهم كان له خاصة كالصيد يملكه المبادر له (قوله وإن كان لمسلم أو ذمي فلقطة) فيه نظر بل الذي في المدونة أنه إن كان لذمي النظر فيه للإمام ولا يكون لقطة وفصل ابن رشد فيما هو لمسلم فقال إن كان ربه تركه لكونه معطوفا فلقطة وإن كان ألقاه ربه للنجاة فلواجده انظر ح والمواق اهـ بن [فصل من تصرف له الزكاة وما يتعلق بذلك] (فصل ومصرفها فقير ومسكين) (قوله لا يملك قوت عامه) الأولى أن يقول هو من يملك شيئا لا يكفيه قوت عامه وإلا فكلامه يقتضي أن الفقير أعم من المسكين تأمل (قوله، وهو أحوج إلخ) أفهم كلامه أن الفقير والمسكين صنفان متغايران خلافا لمن قال إنهما صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه سواء كان لا يملك شيئا أو يملك دون قوت العام وتظهر ثمرة الخلاف إذا أوصي بشيء للفقراء دون المساكين أو العكس فهي صحيحة على الأول دون الثاني (قوله وصدقا في دعواهما إلخ) أي بغير يمين كما هو ظاهره (قوله فلا يصدقان إلا ببينة) انظر هل يكفي فيها الشاهد مع اليمين ولا بد من شاهدين كما ذكروه في دعوى المدين العدم ودعوى الولد العدم لأجل أن لا تلزمه نفقة

والديه وعلى أنه لا بد من شاهدين فهل يحلف معهما كما في المسألتين المذكورتين أو لا يحلف كما في مسألة دعوى الوالد العدم لأجل أن ينفق عليه ولده (قوله إن أسلم وتحرر) في تعبيره بالفعل إشارة إلى كفايتهما ولو حدثا بعد وجوب الزكاة كذا ذكره شيخنا قال بن وكان الأولى أن يؤخر الحرية والإسلام وعدم بنوة هاشم عن الأصناف الثمانية كما فعله ابن الحاجب وابن شاس؛ لأنها لا تختص بالفقير والمسكين بل الإسلام شرط فيما عدا المؤلف والحرية شرط في غير الرقاب وعدم بنوة هاشم شرط في الجميع انظر طفى اهـ كلامه (قوله فلا تعطى لكافر) أي ما لم يكن جاسوسا أو مؤلفا (قوله كأهل المعاصي) أي كما أنه لا يجزئ دفعها لأهل المعاصي إن ظن إلخ (قوله فلا تعطى لمن فيه شائبة رقية) أي؛ لأن العبد غني بسيده كالزوجة بزوجها والولد بوالده ولا يرد المكاتب فإن نفقته على نفسه لا على سيده؛ لأن نفقته كأنها اشترطت عليه بكتابته فهي في الحقيقة على سيده؛ لأنه ما كاتبه بثلاثين مثلا إلا لكونه ينفق على نفسه ولولا ذلك لكاتبه كأربعين فالعشرة قد أسقطها السيد عنه في مقابلة النفقة (قوله وعدم كفاية بقليل) أي وكانت كفاية كل منهما بالقليل من المال معدومة ومنفية (قوله ولو حذف هذا ما ضر) أي بل الأولى حذفه؛ لأن اشتراطه من قبيل اشتراط الشيء في نفسه (قوله أو إنفاق) عطف على قليل كما أشار له الشارح، وهو صادق على قليل كما أشار له الشارح وهو صادق بصورتين؛ لأن المعنى ولم يكن له منفق ينفق نفقة كافية بأن لا يكون له منفق أصلا وله منفق ينفق عليه مالا يكفيه ففي الأولى يعطى تمام ما يكفيه (قوله فمن لزمت نفقته مليئا) أي أو كان له مرتب في بيت المال يكفيه لا يعطى منها وظاهره

أي عدم كفاية بصنعة أي كسب فيعطى تمام كفايته وصدق إن ادعى كسادها (وعدم بنوة لهاشم) ثاني أجداده – صلى الله عليه وسلم – فهو أبو عبد المطلب (لا المطلب)

أخو هاشم وهما شقيقان وأمهما من بني مخزوم وهما ولدا عبد مناف، وأما عبد شمس ونوفل فالصحيح أنهما ليسا ولدي عبد مناف وإنما هما ابنا زوجته وأمهما من بني عدي وكانا تحت كفالته فنسبا إليه ففرعهما ليس بآل قطعا وفرع هاشم آل قطعا وفرع المطلب ليس بآل على المشهور، وأما نفس هاشم والمطلب فليس بآل كما هو ظاهر والمراد ببنوة هاشم كل من لهاشم عليه ولادة من ذكر أو أنثى بلا واسطة أو بواسطة غير أنثى فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته وشبه في عدم الإجزاء المستفاد من مفهوم الشرط قوله (كحسب) أي كما لا يجزئ أن يحسب دينه الكائن (على) مدين (عديم) [حاشية الدسوقي] ولو كان ذلك المنفق لم يجز النفقة عليه بالفعل، وهو كذلك؛ لأنه قادر على أخذها منه بالحكم وقيد باللزوم ولم يقل فمن كانت نفقته على مليء لا يعطى منها تبعا للتوضيح وغيره، وهو صحيح فمن كان له منفق مليء ينفق عليه تطوعا فله أخذها كما ذكره ح في التنبيه الأول وذلك؛ لأن للمنفق المذكور قطع النفقة ولا فرق بين كون ذلك المنفق المتطوع قريبا أو أجنبيا ابن عرفة روى الشيخ لا يعطيها لمن يأكل في عياله غير لازمة نفقته له قريبا أو أجنبيا فإن فعله جهلا أساء وأجزأته إن بقي في نفقته ابن حبيب إن تطوع بذلك لم تجزه ونقله الباجي في القريب فقط ولم يقيد إجزاء إعطائه بجهله اهـ. والحاصل أن من كانت نفقته لازمة لمليء لا يعطى اتفاقا، وإن تطوع بها مليء ففيها أربعة أقوال قيل يجوز له أخذها وتجزئ ربها مطلقا، وهو الذي في ح، وهو المعتمد وقيل لا تجزئ مطلقا، وهو لابن حبيب وقيل لا تجزئ إن كان المنفق قريبا وتجزئ إن كان أجنبيا، وهو ما نقله الباجي وقيل إنها تجزئ مطلقا مع الحرمة، وهو ما رواه ابن أبي زيد. (فائدة) نقل المواق عن ابن الفخار أنه لا يعطى من الزكاة شيء في شوار يتيمة وفي ح عن البرزلي عن بعض شيوخه الجواز ومثله في المعيار عن ابن عرفة أنه سئل عن ذلك فأجاب بأن اليتيمة تعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح والأمر الذي يراه القاضي حسنا في حق المحجور اهـ بن. (قوله أي

عدم كفاية بصنعة) أي، وأما لو كان له صنعة يتعاطاها تكفيه وعياله وكانت غير كاسدة، فإنه لا يعطى شيئا منها (قوله إلا المطلب) أي لا يشترط في أخذ الزكاة عدم بنوة المطلب فيجوز إعطاؤها لمن للمطلب عليه ولادة (قوله أخو هاشم) أي الذي هو أبو عبد المطلب فعبد المطلب بن أخي المطلب وكان عبد المطلب اسمه شيبة الحمد وكان في لونه سمرة ومات أبوه هاشم، وهو صغير فكفله عمه المطلب وكان يردفه خلفه فظن لسمرة لونه أنه عبده فقيل فيه عبد المطلب (قوله فالصحيح أنهما ليسا ولدي عبد مناف وإنما هما ابنا زوجته إلخ) هذا الذي قاله الشارح يدل على أن بين هاشم والمطلب ائتلافا وقد سرى ذلك في أولادهما من بعدهما وكذا عبد شمس ونوفل؛ ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل ولا بنو عبد شمس معهم وهذا يشهد للقول الضعيف بأن بني المطلب آل وبه قال الإمام الشافعي وقوله فالصحيح إلخ مقابله أن الأربعة هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل أولاد عبد نوفل وأن الأولين شقيقان أمهما من بني مخزوم والأخيرين شقيقان أمهما من بني عدي والذي في صحيح البخاري في كتاب فرض الخمس أن عبد شمس شقيق لهاشم والمطلب ونصه قال ابن إسحاق عبد شمس والمطلب وهاشم إخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل أخاهم لأبيهم وقال الكلاعي: ولد عبد مناف أربعة هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل وكلهم لعاتكة بنت مرة ابن هلال السلمية إلا نوفلا منهم فإنه لواقدة بنت عمر ومن بني مازن بن صعصعة. (قوله ليس بآل قطعا) أي وحينئذ فيعطون من الزكاة ولعله أراد نفي خلاف معتبر وإلا ففي البدر القرافي وغيره الخلاف في ذلك. (قوله آل قطعا) أي وحينئذ فلا يعطون من الزكاة (قوله ليس بآل على المشهور) أي وحينئذ فيعطون من الزكاة ومقابل المشهور أنهم آل فلا يعطون منها ومن جملة فرع المطلب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – (قوله فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته) أي؛ لأنهم أولاد الغير وحينئذ فيعطون من

الزكاة واعلم أن محل عدم إعطاء بني هاشم منها إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال فإن لم يعطوا وأضر بهم الفقر أعطوا منها وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم وقيده الباجي بما إذا وصلوا لحالة يباح لهم فيها أكل الميتة لا مجرد ضرر والظاهر خلافه وأنهم يعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا لحالة إباحة أكل الميتة إذ عطاؤهم أفضل من خدمتهم لذمي أو ظالم اهـ تقرير شيخنا عدوي وهذا كله في الصدقة الواجبة كما

Mas'alah: Who owns rikaz found in land acquired by treaty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1077)

وقال مالك في المدونة فيمن وجد ركازا من دفن الجاهلية في بلاد قوم صالحوا عليها: فأراه لأهل تلك الدار الذين صالحوا عليها دون من أصابه [9]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 202. (2) قوله: (وحده) زيادة من (م) . (3) قوله: (أو خطة) ساقط من (م) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 202. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 202. نقلا عن: الواضحة لابن حبيب. (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 205. (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 203. (8) في (م) : (ذكر) . (9) انظر: المدونة: 1/ 339.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure from unknown land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1078)

وقال سحنون في العتبية: اذا لم يبق من الذين افتتحوها أحد، ولا من أولادهم، ولا من نسلهم [4] - جعل مثل اللقطة، وتصدق به على المساكين. وإن كانت الأرض لا يعرف كانت عنوة، أو صلحا، أو ملكا [5] - فهو لمن أصابه [6].

Mas'alah: Who is entitled to buried treasure found in one's own house in treaty land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1079)

وقال ابن القاسم في المدونة: إن أصابه إنسان في دار نفسه [2]، فإن كان من الذين صالحوا على تلك الأرض؛ كان له، وإن كان من غير الذين صالحوا على تلك الأرض، كان للذين صالحوا على تلك الأرض [3]. يريد: إذا كان الذين صالحوا على تلك الأرض جماعة، وإن كان واحدا؛ كان له، وهذا مثل قول مالك: إن الركاز لبائع الأرض دون المشتري [4].

Mas'alah: What is the ruling on finding gold and silver images on the seashore?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2173)

وكذلك ما وجد بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة، [ففيه الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on finding goods from a shipwreck?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2176)

3907 – ومن أخذ متاعا مما عطب بساحل البحر فهو لربه ولا شيء عليه لمن وجده.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in sulh land and items cast up by the sea?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=927)

يخمس ولا يؤخذ منهم شيء. قال سحنون: ويكون لأهل تلك القرية دون الإقليم إلا أن يجده رب الدار وهو من أهل الصلح فهو له إلا أن يكون رب الدار ليس من أهل الصلح فيكون ذلك لأهل الصلح دونه. (ودفن مسلم أو ذمي لقطة) تقدم نص الباجي: ما وجد عليه سيما أهل الإسلام لقطة. وقال ابن الحاجب: إن كان من دفن الإسلام فلقطة لمسلم أو ذمي. (وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس) ابن عرفة: ما لفظ البحر ولم يملك كعنبر ولؤلؤ فهو لآخذه دون تخميس لصيد. ومن المدونة: ما وجد مما لفظه البحر إن كان لمسلم لقطة، وإن كان لمشرك نظر فيه الإمام زاد في سماع عيسى: وإن شك فهو لقطة. راجع ابن عرفة في هذا الموضع فيمن أسلم دابته في سفر آيسا منها فأخذها من عاشت عنده، ومن طرح متاعه خوف غرقه فغاص عليه آخر وأخذه وكيف لو رده الغائص من حيث أخذه، ومن أسلم متاعه بفلاة لموت راحلته فجاء به آخر وما وجد على وجه الأرض أو بساحل البحر من مال الجاهلية من تصاوير الذهب والفضة وما لفظه البحر من مال الحربيين وهم معه.

Mas'alah: What is the ruling on a known jewel found in a purchased fish?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2448)

للصائد لا للمبتاع، وإن كانت معلومة فهي لقطة.

Mas'alah: Is a found sheep analogous to buried treasure (rikaz) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=867)

وقد شبهها بعض المتأخرين من أصحابه بالركاز وهذا بعيد لأن الركاز لم يصح عليه ملك لأحد قبل) (أ)

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in inhabited versus uninhabited land?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2305)

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعناه من داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنز وجده رجل إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه وإن كنت وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس

Mas'alah: What is the ruling on digging up pre-Islamic graves for treasure?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=185)

فروى أشهب عن مالك أنه قال: أكره حفر بيوت الجاهلية، وقبورهم للطلب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on items cast up by the sea in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=864)

(حكم ما لفظه البحر وما لم يتقدم عليه ملك لأحد) وأما ما لفظه البحر وما لم يتقدم عليه ملك لأحد، فهو لواجده ولا (1) في (ر) لمالك معين. (2) في (ت) كنوز. (3) في (ق) ركاز. (4) في (ق) و (ت) فإن أشكل أمره بحث عن حقيقته. (5) المدونة: 1/ 292.

خمس فيه. وإن تقدم عليه ملك لمسلم ففيه قولان، هل يكون لواجده لأنه في حكم المستهلك أو لمالكه؟ وهذا حكم كل ما ترك بموضعه في البحر والبر وعجز عنه ربه وهو تارك له [1]، وسيأتي بيانه في حكم أكرية السفن في كتاب الأقضية.

Mas'alah: What is the ruling on finding items cast up by the sea such as pearls and ambergris?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=767)

وما لفظه البحر غير مملوك، فلواجده من غير تخميس، وكذلك اللؤلؤ والعنبر يعني: أن ما ألقاه البحر ولم يتقدم عليه ملك، فهو لمن وجده من غير تخميس. فلو رآه أولا ثم

سبق إليه آخر كان للسابق. وقوله: (وكذلك اللؤلؤ والعنبر) من باب عطف الخاص على العام، وخصصهما لنفاستهما وللتنبيه على الخلاف فيهما. فقد حكي عن أبي يوسف: أنه أوجب في العنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس حين خروجها. قال ابن عبد البر: وقاله عمر بن عبد العزيز– رضي الله عنه– وبه كان يكتب إلى عماله.

Mas'alah: What is the ruling on finding owned property cast up by the sea or abandoned due to inability?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=767)

فإن كان مملوكا، فقولان، وكذلك ما ترك بمضيعة عجزا، وإن كان لحربي فيهما فلواجده بغير تخميس ... أي: إذا لفظ البحر مالا، وكان مملوكا، فقيل: هو لواجده؛ لأنه مستهلك. وقيل: لمالكه؛ لأنه لم يتركه اختيارا. قوله: (وكذلك ما ترك) أي: وكذلك يجري القولان فيما ترك بمضيعة عجزا، ومن في البحر وعجز عنه ربه ومر تاركا له. قال القاضي أبو بكر: إذا ترك الحيوان أهله بمضيعة عجزا فقام عليه إنسان حتى أحياه، ففيه روايتان: إحداهما: أنه له، قال: وهو الصحيح؛ لأنه لو تركه لغيره بقوله فقبضه كان له، وكذلك إذا تركه بفعله، قال: وأما لو كان تركه بغير اختياره كعطب البحر، فهو لصاحبه وعليه لجالبه كراؤه ومؤنته. انتهى. يريد: أو يدعه لجالبه كما في نظائرها.

وقال في البيان في باب اللقطة: والصواب في الحيوان إذا تركه صاحبه بمضيعة هو على ثلاثة أوجه: الأول: أن يتركه على أن له الرجوع فيه إن أخذه آخذ. والثاني: أن يتركه

على أنه لمن وجده. والثالث: أن يتركه ولا نية له. فأما إن تركه على أن له الرجوع فيه إن أخذه أحد وعاش عنده ولم يشهد على ذلك، فقيل: إنه يصدق في ذلك. وقيل: لا يصدق، إلا أن يكون إرساله إياه في أمن وماء وكلأ. واختلف إذا صدق في ذلك، هل بيمين أو بغير يمين على اختلافهم في يمين التهمة؟ قال: ولا خلاف أنه إذا أرسله في أمن وماء وكلأ أن له الرجوع فيه على ما ذكرناه. وأما إن تركه على أنه لمن أخذه، فلا سبيل له إلى أخذه ممن أخذه. وأما إن تركه ولا نية له، فقيل: كالأول. وقيل: كالثانية. قال في العتبية: ولا أجر للقائم على الدابة. قال في البيان: يريد إذا قام عليها لنفسه لا لصاحبها، ولو أشهد أنه إنما يقوم عليها لصاحبها؛ إن شاء أن يأخذها ويؤدي له أجر قيامه لكان له ذلك، ولو لم يشهد في ذلك وادعاه لصدق، وهل بيمين أو بغير يمين؟ يجري على الخلاف في توجيه يمين التهمة. قال: وأما النفقة فلا شك في رجوعه بها. انتهى. وقوله: (فإن كان لحربي فيهما) أي: في الملفوظ وفيما ترك بمضيعة عجزا وقوله: (بغير تخميس) أي: لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

Mas'alah: What is the ruling on treasures from the sea like amber and pearls in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3798)

ولا ينظر الإمام فيما يخرج من البحر من العنبر واللؤلؤ وغيره قد تقدم أيضا هذا في الزكاة من كلام المصنف ونص على أنه لواجده من غير تخميس. قال في المدونة: وأما التراب يوجد بساحل البحر فيغسل فيخرج منه ذهب أو فضة ففيه الزكاة كالمعدن.

Mas'alah: Who owns amber and pearls cast up by the sea in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=160)

وما رمى البحر به من عنبر ولؤلؤ واجده به حري (وما رمى البحر به من عنبر) وصدف بالدال المهملة (ولؤلؤ) غير مثقوب وإلا فهو لقطة (واجده) مبتدأ ثان (به حري) خبره والجملة خبر الموصول (خ) : وما لفظه البحر من كعنبر فلواجده بلا تخميس الخ. وأحرى الحوت الذي يصطاد من البحر فليس للإمام ولا لغيره أن يأخذ الصيادين فيه خمسه أو عشره أو نحو ذلك، ويحكى أنه كانت بحيرة في تونس يخرج منها حوت كثير فكان يعيش به خلق كثير حتى وضع عليه الإمام مكسا فذهب بالكلية ولم يخرج منها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on items cast up by the sea that were previously owned?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=597)

(وما لفظه) بفتح الفاء (البحر إن تقدم له ملك، فكالدفن) المعصوم لقطة وغيره؛ كالركاز،

Mas'alah: What is the ruling on amber and sea jewels found without prior ownership?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=597)

(وإلا) كالعنبر، وجواهر البحر، (فلواجده بلا تخميس) ،

Mas'alah: What is the ruling on items cast up by the sea such as amber and pearls?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=494)

الثالث: ما لفظه أي طرحه البحر من جوفه إلى شاطئه كالعنبر واللؤلؤ وسائر الحلية التي يلقيها فهو لمن وجده ولا يخمس. ك: إلا أن يتقدم عليه ملك معصوم فقولان، وكذلك ما ترك بمضيعة عجزا عنه فيه قولان لأنه مملوك، وأما لو كان بغير [حاشية العدوي] وجد بأرض الحرب فهو لجميع. الجيش وفيه الخمس، وما وجد بأرض العنوة فهو لجميع من افتتحها. زاد الباجي وجها خامسا وهو إذا كان بأرض مجهولة قال هو لمن وجده وعليه فيه الخمس اهـ. فقوله: وإن وجده في ملك أحد فهو له أي ولو جيشا فإن لم يوجد مالك الأرض سواء كان جيشا أو معينا فإنه يكون لوارثه، فإن لم يوجد فهو مال جهلت أربابه فموضعه بيت المال وقول الشيخ أبي الحسن وما وجد بأرض الصلح إلخ أي سواء كانوا هم الذين دفنوه أو دفنه غيرهم، فإن وجده أحد المصالحين في داره فهو له بمفرده فإن لم يكن رب الدار منهم فهو لهم لا له [قوله: يصرفه في محله] المراد يضعه في بيت مال المسلمين يصرفه الإمام في مصارفه باجتهاده فيبدأ من ذلك بآل النبي على جهة الاستحباب، ثم يصرفه للمصالح العائد نفعها على المسلمين كبناء المساجد والقناطر والغزو وعمارة الثغور وأرزاق القضاة وقضاة الديون وتزويج الأعزب ونحو ذلك. [قوله: تصدق واجده به] قضية كون مصرفه ما تقدم أن واجده يصرفه في مصرفه بحسب الإمكان لا خصوص التصدق فقط كما هو ظاهر عبارته فتدبر. [قوله: ما ظهر أنه من دفن إلخ] لو قال ما تبين أنه مال مسلم أو ذمي لعلامة لكان أحسن ليشمل المدفون وغيره. [قوله: يعرف سنة] أي كل واحد من دفن المسلمين ودفن أهل الذمة هذه خلاف الراجح، والراجح أن ما فوقه التافه، ودون الكثير كالدلو والدريهمات

والدينار يعرف أياما هي مظنة طلبها ولا يعرف سنة، وأما التافه وهو ما دون الدرهم الشرعي لا يعرف أصلا فالأقسام ثلاثة، والظاهر أن محل التعريف ما لم يتقادم الزمن بحيث يغلب على الظن أن أهلها انقرضوا وإلا فيكون من المال المجهول ربه ولا يعرف. [قوله: أو أمارة الكفر] أي أهل الجاهلية [قوله: حمل على أنه من دفن الكفار] أي أهل الجاهلية [قوله: والكنز] عطف تفسير [قوله: لفظه] بفتح الفاء من باب ضرب كما في المصباح. [قوله: أي طرحه إلخ] أي من الذي لم يتقدم عليه ملك لأحد أو علم أنه ملك غير محترم كحربي فلو رآه جماعة فبادر إليه أحدهم فإنه يكون له كالصيد يملكه المبادر له لا الرائي له، والعنبر روث دواب البحر أو نبع عين فيه كما في القاموس. [قوله: إلا أن يتقدم عليه ملك معصوم] أي مسلم أو ذمي هذا هو المراد بالمعصوم. وخرج به الحربي سمع ابن القاسم من طرح متاعه خوف غرقه أخذه ممن غاص عليه وحمله يغرم أجرهما، وقيل: لا ويكون لواجده والظاهر تخميسه والراجح الأول [قوله: وكذلك ما ترك بمضيعة] أي المفازة المنقطعة سمع ابن القاسم لمن أسلم دابته في سفر آيسا منها أخذها ممن أخذها وأنفق عليها وعاشت وعلى ربها دفع كلفة الذي أخذها كأجرة قيامه عليها إن قام عليها لربها، وقيل لا. ابن رشد مقيدا للأول من القولين أخذه حفظا لربه أو تملكا بظنه تركه ربه ولو أخذه اغتيالا فلا حل له، وعبارة بهرام فإن تقدم عليه ملك فقيل هو لمالكه إذا لم يتركه اختيارا، وقيل لواجده لأنه مستهلك، والخلاف كذلك فيما تركه ربه في بر أو بحر عاجزا عنه في محل مضيعة اهـ. والراجح الأول [قوله: لأنه مملوك] ظاهره أنه علة لجريان القولين ولا صحة

Mas'alah: What is the ruling on property lost involuntarily at sea or taken by force?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=495)

اختياره كعطب البحر أو السلب فهو لصاحبه وعليه كراء مئونته. [حاشية العدوي] له [قوله: وأما لو كان بغير اختياره كعطب البحر] هو عين قوله إلا أن يتقدم عليه مقتصرا فيه على أحد القولين، فيفيد ترجيح قول ابن القاسم من أنه لربه لا لواجده كما قلنا. [قوله: أو السلب] ما سلبه إنسان منه فهو لربه وليس محل خلاف [قوله: وعليه كراء مئونته] لا يظهر إلا في عطب البحر لا فيما سلبه إنسان لما تقدم عن ابن رشد.

[25 – باب في زكاة الماشية] (باب) في بيان حكم (زكاة الماشية) وبيان نصابها وبيان ما تزكى به، وإنما أفردها بباب لأنها كذلك وردت في الحديث ولأن العمل مختلف فيها، وبدأ بحكمها فقال: (وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة) تقدم دليله وشروط وجوبها في الباب السابق، وقوة كلامه يقتضي أن زكاة الماشية محصورة فيما ذكر وهو كذلك عندنا لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة» . وظاهر كلامه أن المتولد من النعم والوحش فيه الزكاة والذي في المختصر سقوط الزكاة فيها، وظاهر كلامه أيضا أن الماشية إذا كانت معلوفة أو عاملة فيها الزكاة وهو المذهب. وعن أبي حنيفة والشافعي لا زكاة في العاملة لقوله – عليه الصلاة والسلام: «في الغنم السائمة الزكاة» أجاب بعض أصحابنا بمنع كون المفهوم حجة سلمنا أنه حجة فقد عارضه عموم قوله – عليه الصلاة والسلام – [حاشية العدوي] [باب في زكاة الماشية] باب زكاة الماشية [قوله: وبيان نصابها إلخ] مفاده أنه ليس داخلا في الترجمة وهو غير ظاهر، فالمناسب أن يشير إلى أنه داخل فيها كأن يقول باب في بيان الماشية من حيث حكمها ونصابها وما تزكى به فتدبر. [قوله: لأنها كذلك وردت في الحديث] أي مفردة هذا مراده لا ما هو ظاهر من أنها وردت مفردة بباب في الحديث إلا أن يريد بالحديث كتبه [قوله: ولأن العمل فيها مختلف] أي من حيث إنه لا ضابط معين بعشر أو نصفه وربع عشر. [قوله: وهو كذلك عندنا] وقال أهل

العراق: تجب في الخيل إذا كانت سائمة أو راعية ذكورا وإناثا فقط متخذة للنسل دينار في كل فرس وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائة درهم خمسة دراهم. [قوله: ليس على المسلم في عبده] قال شارح الحديث: رقيقه ذكرا كان أو أنثى. وقوله: ولا في فرسه الشامل للذكر والأنثى وجمعه الخيل من غير لفظه، ثم قال: والمراد بالفرس اسم الجنس فلا زكاة في الواحد اتفاقا، وخص المسلم وإن كان الصحيح عند الأصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لأنه ما دام كافرا لا يجب عليه حتى يسلم، وإذا أسلم سقطت لأن الإسلام يجب ما قبله اهـ. [قوله: فيه الزكاة] ظاهره كانت الأم من النعم أو لا، وهذا لابن القصار وقيل: إن كانت الأم من النعم فالزكاة وإلا فلا. [قوله: والذي في المختصر إلخ] هو الراجح من الخلاف المذكور في المسألة [قوله: وهو المذهب] أي مذهبنا أي خلافا للشافعي وأبي حنيفة وأحمد، فإن قلت فهلا فسرته بالراجح إذ هو المتبادر من التعبير ويقع كثيرا في كلام أهل المذهب، قلت: المانع من ذلك أنه قابله بالمخالف، ولو أراد ما ذكرته لقابله بواحد من أهل المذهب فتدبر. [قوله: لا زكاة في العاملة] أي والمعلوفة ولعلها لما كانت أولى لم يذكرها [قوله: سلمنا أنه حجة فقد عارضه إلخ] لقيام الإجماع على تقديم المنطوق على المفهوم في الاحتجاج، وأجيب أيضا على تقدير حجية المفهوم أن التقيد بالسائمة خرج مخرج الغالب لا للاحتراز لأن الغالب في الأنعام في أرض الحجاز السوم والتقيد إذا كان بالنظر للغالب لا يكون حجة

»

Mas'alah: What is the ruling on treasure with uncertain origin in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=647)

هذا إذا تحقق أنه مال جاهلي، بل وإن شك في ذلك: بأن لا يكون عليه علامة أصلا أو علامة وطمست. لأن الغالب أن المدفون من فعلهم، وأما ما عليه علامة الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on treasure found on unowned land and buried Muslim or dhimmi property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=648)

(وإلا) تكن الأرض مملوكة (فلواجده ودفن مسلم أو ذمي لقطة) كا

Mas'alah: What is the ruling on sea-cast items previously owned by a harbi?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=648)

(فإن تقدم عليه) أي على ما لفظه البحر (ملك) لأحد (فإن كان) من تقدم له ملك (حربيا فكذلك) : أي فهو لواجده لكنه يخمس لأنه من الركاز، [حاشية الصاوي] أو الذمي فلقطة كما سيأتي.

Mas'alah: How is buried property of unknown ownership treated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1703)

فيعرف على حكم اللقطة إن ظن إفادة التعريف وإلا كان مالا جهلت أربابه، محله بيت مال المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in Muslim deserts and open lands?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=237)

الرابع: (فيافي المسلمين، وما وجد في فيافي العرب والصحاري التي لم تفتح عنوة، ولا أسلم أهلها عليها، فهو لمن وجده، ويخرج خمس.

Mas'alah: What is the ruling on items cast up by the sea with no prior owner?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=238)

وما لفظه البحر ولم يتقدم عليه ملك لأحد، فهو لواجده، ولا خمس فيه. وإن تقدم عليه مالك لمعصوم، فهل يكون لواجده، لأنه في حكم المستهلك، أم مالكه؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on property abandoned in the desert or sea by its owner?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=238)

وكذلك ما ترك بمضعية في البر أو البحر، وعجز عنه ربه، ومر تاركات له. وقال

القاضي أبو بكر: "إذا ترك الحيوان أهله بمضعية فقام عليه إنسان حتى أحياه، ففيه روايتان، إحداهما: أنه له" .، قال: "وهو الصحيح، لأنه لم تركه لغيره بقوله بقبضه، كان له، فكذلك إذا تركه بفعله. قال: أما لو كان بغير اختياره، كعطب البحر، والسلب، فهو لصاحبه، وعليه لجالبه كراء مؤنته" .

Mas'alah: What are the rulings on ownership of buried treasure (rikaz) and found property?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=125)

[قولان] – فإن كان عنوة أو صلحا فالمشهور: لهم، وقيل: للواجد، [فإن كان ملكا عنهما ففي المالك: قولان، وفي غيره – ثالثها: للواجد] وإن كان من دفن المصالحين فلمالكه إن علم وإلا فلهم، وإن كان من دفن الإسلام فلقطة لمسلم أو ذمي.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure of a Muslim or dhimmi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1180)

[دفن كمسلم:] ودفن مسلم أو ذمي علم كونه لأحدهما بعلامة لقطة، فيجري على حكمها الآتي في بابها؛ لأن حرمة مال الذمي كهو.

Mas'alah: What is the ruling on items cast up by the sea like amber?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1180)

[ما يلفظه البحر:] وما لفظه البحر –أي: ألقاه من جوفه لساحله– كعنبر ولو مما لم يسبق عليه ملك أحد فلواجده بلا تخميس كصيد؛ لأنه ليس بركاز، فلو رآه شخص وابتدره غيره فلآخذه. ومفهوم (ما لفظه البحر كعنبر) ولؤلؤ أن ما تركه صاحبه ببر أو لم يكن كالعنبر بل مما تقدم عليه ملك أحد لا يكون حكمه كذلك، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is buried treasure classified based on signs of Muslim or non-Muslim burial?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=569)

الثاني ما ظهر أنه من دفن المسلمين أو من دفن أهل الذمة لعلامة فهو لقطة

Mas'alah: How is property found in a grave or treasure trove classified?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=570)

يعرف كل سنة تعريف اللقطة وما لم تظهر عليه أمارة الإسلام أو أمارة الكفر حمل على أنه من دفن الكفار لأن الدفن والكنز من شأنهم

Mas'alah: What is the ruling on items cast up by the sea such as amber and pearls?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=570)

الثالث ما لفظه أي طرحه البحر من جوفه إلى شاطئه كالعنبر واللؤلؤ وسائر الحلية التي يلقيها فهو لمن وجده ولا يخمس ك إلا أن يتقدم عليه ملك معصوم فقولان وكذلك ما

ترك بمضيعة عجزا عنه فيه قولان لأنه مملوك وأما لو كان بغير اختياره كعطب البحر أو السلب فهو لصاحبه وعليه كراء مؤنته

Mas'alah: What is the ruling on buried property of a Muslim or dhimmi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2101)

ودفن مسلم أو ذمي لقطة؛ يعني أن دفن مسلم أو ذمي علم كونه لأحدهما بعلامة، حكمه حكم اللقطة, وألحق الذمي بالمسلم لحرمة الإسلام ودخوله تحت ذمتهم، وماله تابع في الحرمة لنفسه، ولا مفهوم لدفن، فلو قال: ومال مسلم أو ذمي لقطة، لشمل غير المدفون، وإنما اقتصر على الدفون لدفع توهم أنه ركاز، وفي التوضيح: قال ابن عبد السلام: وما لم تظهر [عليه أمارة الإسلام أو الكفر] (1) حمل على أنه من دفن الكفر؛ لأن الغالب أن الدفن والكنز من شأنهم؛ أي فيكون لواجده، وعليه الخمس. وقال ابن [راشد (2)] : إن لم توجد عليه علامة الإسلام والكفر، أو كانت عليه وطمست، فقال سند: إنه يكون لمن وجده قياسا على قول سحنون المتقدم فيما إذا وجد في أرض مجهولة بجامع أنه لا يعرف المالك فيهما، قال سند: وقال بعض أصحابنا: هو لقطة إذا وجد بأرض الإسلام تغليبا للدار، قال: والأول هو المشهور، وقد اتفقوا على أنه يخمس، ولو كان لقطة ما خمس، قال: وهذا إذا وجد بالفيافي، وأما إذا وجد في ملك أحد فإنه له عندهم اتفاقا، وقد مر عن الشامل شيء من هذا. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on items cast up by the sea such as amber?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2101)

وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس؛ يعني أن ما لفظه البحر –أي ألقاه من جوفه لساحله كعنبر ولؤلؤ وكل حلية مما ليس أصله ملكا لأحد. أو علم أنه ملك حربي –يكون لواجده أي آخذه لا رائيه؛ لأن الرؤية لا أثر لها في باب الاستحقاق بخلاف اليد، ولا يؤخذ من واجده خمس بل يفوز به كله، وأما ما علم تقدم ملك عليه ولفظه البحر أو غاص فيه وأخرجه، فإن كان لجاهلي أو شك فيه فهو ركاز، وإن كان لمسلم فلقطة، ولمشرك ينظر فيه الإمام لا لواجده. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي وغيره: وإن كان لمسلم أو ذمي فلقطة. انتهى. قال محمد بن الحسن: فيه نظر، بل الذي في المدونة أنه إن كان لذمي نظر فيه الإمام لا لقطة. انتهى. وفصل ابن رشد فيما هو لمسلم، فقال: إن كان معطوبا فلقطة، وإن ألقاه ربه لنجاة نفسه فلواجده. (1) في الأصل عليه أهل الإسلام والكفر والمثبت من التوضيح ج 2 ص 268. (2) في الأصل رشد والمثبت من الحطاب ج 3 ص 98 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found with Islamic markings in Islamic lands?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=850)

فإن وجد عليه طبع الإسلام: فلا خلاف في المذهب أن حكمه حكم اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in one's own land or barren land with or without effort?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=850)

فإن وجده في ملك نفسه، أو في فلاة من الأرض: فلا يخلو من أن يناله بعمل، أو بغير عمل.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of treasure like ten dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=850)

إلا أن يكون يسيرا كالعشرة دراهم: [ونحوها] [1]: فإن قول مالك اختلف فيه على ما حكى عنه ابن نافع في "النوادر" [2]، [فمرة] [3] (1) سقط من أ. (2) انظر: النوادر (2/ 203) . (3) في أ: ثم.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found by a buyer in purchased land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=854)

وعلى هذا اختلفوا فيمن باع [أرضا] [3] فوجد فيها المشتري كنزا أو (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: دارا.

Mas'alah: What is the ruling on digging for treasure and ownership of found items?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=604)

وكره حفر قبره، والطلب فيه وباقيه لمالك الأرض، ولو جيشا، وإلا فلواجده، وإلا دفن المصالحين؛ فلهم: إلا أن يجده رب دار بها فله. [منح الجليل] نسخة تحصيله وهو أظهر (فقط) راجع للتخليص احترز به عن نفقة سفره فيخمس معها والراجح زكاته معها أيضا (فالزكاة) ربع العشر دون الخمس، والاستثناء راجع للندرة والركاز على المعتمد قاله الرماصي، وأيده بالنقول لكن لا يشترط بلوغ نصاب ولا غيره من شروط الزكاة، هذا تأويل اللخمي وتأويل ابن يونس المدونة على وجوب الخمس مطلقا. ولو توقف إخراجه من الأرض على كبير نفقة أو عمل. (وكره) بضم فكسر (حفر قبره) أي: الجاهلي لإخلاله بالمروءة وخوفه مصادفة قبر صالح (والطلب) للمال (فيه) أي: قبر الجاهلي في قوة علة لما قبله ويخمس ما وجد فيه هذا هو المشهور. وقال أشهب يجوز نبش قبره وأخذ ما فيه من مال وفيه الخمس، ويحتمل أن المراد الطلب بلا حفر ببخور وعزيمة (وباقيه) أي: الركاز المخمس أو المزكى (لمالك الأرض) التي وجد بها بإحياء لا بشراء فهو للبائع على الأصوب وجده هو أو غيره إن كان معينا بل (ولو) كان المالك لها (جيشا) افتتحها عنوة؛ لأنها صارت وقفا بمجرد الاستيلاء عليها، فهي كالمملوكة. فإن لم يوجد الجيش فلوارثه إن وجد وإلا فللمسلمين، أو هذا مبني على أن أرض العنوة تقسم على الجيش وأشار بولو إلى قول مطرف وابن الماجشون وابن نافع ما وجد بأرض العنوة فباقيه لواجده، وأما باقي الندرة وما في حكمها فحكمه كالمعدن. (وإلا) يكن الركاز في أرض مملوكة لأحد كموات أرض الإسلام وأرض الحرب (ف) باقيه (لواجده وإلا دفن) أرض (المصالحين ف) هو (لهم) ولو وجده غيرهم بلا تخميس ولو دفنه غيرهم (إلا أن يجده رب دار بها) منهم أو غيره بها (ف) هو (له) أي: رب الدار دون باقيهم إن كان منهم، فإن كان دخيلا فيهم فهو لهم فإن أسلم رب

Mas'alah: What is the ruling on what the sea casts up like amber in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=605)

وما لفظه البحر: كعنبر، فلواجده بلا تخميس. .

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) and treasure troves (rikaz) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=605)

(فصل) ومصرفها: فقير، ومسكين: وهو أحوج، وصدقا، إلا لريبة؛ إن أسلم. [منح الجليل] الدار عاد حكمه كالمعدن قاله س. ونظر فيه بأن المعدن مظنة التنازع لدوامه بخلاف الركاز. (ودفن مسلم أو ذمي) علم بعلامة (لقطة) فيعرف سنة ما لم يغلب على الظن انقراض مستحقه فيوضع في بيت المال بلا تعريف ولا مفهوم لدفن وخصه لدفع توهم أنه ركاز. (وما لفظه) بفتح الظاء المعجمة أي: رماه وطرحه (البحر كعنبر) مما لم يملكه آدمي (ف) هو (لواجده بلا تخميس) فإن كان تقدم عليه ملك لآدمي فإن كان ذميا فالنظر فيه للإمام، قاله في المدونة. وإن كان مسلما فقال ابن رشد: إن كان ربه تركه لعطبه فلقطة وإن كان ألقاه للنجاة فهو لواجده. [فصل فيمن تصرف الزكاة له] (فصل) فيمن تصرف الزكاة له وما يتعلق به (ومصرفها) بفتح فسكون فكسر أي: محل صرف الزكاة (فقير) أي: مالك دون قوت عامه (ومسكين) أي: من لم يملك شيئا (وهو) أي المسكين (أحوج) أي: أشد حاجة من الفقير وقيل مترادفان على من لم يملك قوت عامه بأن لم يملك شيئا أو ملك دونه (وصدقا) بضم فكسر مثقلا أي: الفقير والمسكين في دعواهما الفقر والمسكنة بلا يمين في كل حال. (إلا لريبة) بكسر الراء أي: شك في صدقهما بسبب مخالفة ظاهر حالهما لدعواهما فلا يصدقان إلا ببينة.

وهل يكفي شاهد ويمين أو لا بد من شاهدين كدعوى المدين أو الوالد العدم؟ وهل تحلف معهما أو لا كدعوى الوالد العدم؟ (إن أسلم) كل منهما أي: كانا

Mas'alah: Who owns treasure found in unowned land?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=889)

ص (فلواجده) ش: أي: وإن لم يوجد في أرض مملوكة بل وجد في الفيافي والقفار فهو لواجده.

Mas'alah: Who owns treasure found by the owner of a house?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=889)

ص (إلا أن يجده رب دار بها فله) ش: مراده من أهل الصلح، وإن لم يكن منهم فهو لهم، نقله غير واحد كابن عرفة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure of a Muslim or dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=889)

ص (ودفن مسلم أو ذمي لقطة) ش: قال في التوضيح: قال ابن عبد السلام: وما لم تظهر عليه علامة الإسلام والكفر حمل على أنه من دفن الكفر لأن الغالب أن الدفن والكنز من شأنهم أي فيكون لواجده وعليه الخمس، وقال ابن رشد: إن لم يوجد عليه

علامة الإسلام والكفر أو كانت عليه وطمست، فقال سند: إنه يكون لمن وجده قياسا على قول سحنون المتقدم فيما إذا أوجده في أرض مجهولة بجامع أنه لا يعرف الملك فيهما، قال سند: وقال بعض أصحابنا: هو لقطة إذا وجد بأرض الإسلام تغليبا للدار، قال: والأول هو المشهور، وقد اتفقوا على أنه يخمس، ولو كان لقطة ما خمس، قال: وهذا إذا وجد في الفيافي في بلاد المسلمين، وأما إذا وجد في ملك أحد فإنه له عندهم اتفاقا، ولو كان لقطة لاختلف حكمه في البيان، انتهى كلام ابن راشد خليل وانظر كيف ذكر سند أولا أن كونه للواجد مخرج على قول ابن سحنون، ثم قال: إنه المشهور، انتهى، وتقدم كلام الشامل في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on items cast up by the sea like amber in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=889)

ص (وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس) ش: قال ابن عرفة: وفيها

وما لفظه البحر ولم يملك كعنبر ولؤلؤ لآخذه دون تخميس كصيد وما وجد مما لفظه البحر إن كان لمسلم لقطة ولمشرك لقطة الإمام لا لواجده، وزاد في سماع عيسى وما شك فيه لقطة ابن رشد ما لفظه من مال مغصوب لقطة اتفاقا بخلاف ما ألقاه ربه لنجاة نفسه، وفيها ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي أو ساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده مخمسا، ونقل ابن بشير ما لفظه البحر من مملوك مسلم أو ذمي لواجده مطلقا خلاف تفصيل ابن رشد بين ما ألقي لنجاة أو كان عطبا ابن بشير وما لفظه لحربي إن كان معه وأخذه بقتال أو لخوفه من أخذه لعدم حصوله في قبضة

الإسلام فله مخمسا، وإن لم يخفه فلواجده، وقول ابن الحاجب إن أخذ بقتال خمس وإلا فلا، وقال في الشامل: فلو رآه أحد فبادر إليه غيره أو جماعة فللسابق فإن كان مملوكا فهل لمالكه أو لواجده؟ قولان إلا لحربي فلواجده كان أخذه منه بقتال هو السبب وإلا ففيء، انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) and sea treasures?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=86)

المصالحين فلهم إلا أن يجده رب دار بها فله ودفن مسلم أو ذمي لقطة وما لفظه البحر: كعنبر فلواجده بلا تخميس.

Mas'alah: Who owns buried treasure found in various types of land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=815)

كلامه مع كلامه في باب الشركة مع من تكلم عليه (وإلا) تكن الأرض مملوكة لأحد كموات أرض الإسلام وأرض الحرب التي لم تفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها أو لم يوجد مالكها المعين لا الجيش ولا وارثه (فلواجده) باقيه عند مطرف وابن الماجشون وابن نافع كما في تت ولسحنون كاللقطة ولغيره كمال جهلت أربابه على واجدة الخمس قليلا كان أو كثيرا قاله ق وعطف على قوله إلا لكبير نفقة قوله (وإلا دفن) أرض (المصالحين) ولو دفنه غيرهم (فلهم) أي للمصالحين بلا تخميس قال في الشامل فإن انقرضوا فكمال جهل ربه فإن وجده من ملكها عنهم أي أو عن أهل العنوة بشراء

أو هبة فله أي لواجده على المشهور وقيل لهم اهـ. ولا يخالف هذا ما يأتي في تناول البناء والشجر من أن من اشترى أرضا أو دارا فوجد بها دفينا فإنه يكون لبائعها أو لوارثه أن ادعاه وأشبه وإلا فلقطة لأن ما يأتي فيما إذا كان الدفن لمسلم أو ذمي وما هنا في كافر غير ذمي (إلا أن يجده رب دار بها) بداره أو يجده غيره بها فلرب الدار على المعتمد خلافا لظاهره أجيرا على حفر أو مستأجر لها ـــــــ (وإلا فلواجده) قول ز أو لم يوجد مالكها الخ تبع تت في إدخال هذه الصورة تحت وإلا وهو غير صحيح بل الصواب إنها داخلة قبل وإلا كما يدل عليه تقريره أولا ويدل عليه كلام المدونة الذي في ق وإنما يصدق قوله وإلا فلواجده بالتي لا مالك لها كالفيافي وموات الأرض انظر طفى وقول ز عنده مطرف وابن الماجشون وابن نافع الخ اعترضه طفى بأن هذا العزو يقتضي أن هؤلاء قائلون بالتفصيل الذي عند المصنف وهو غير صحيح بل هم قائلون بأن الركاز لواجده مطلقا كما عزاه لهم ابن شاس وابن عرفة فقوله مقابل لما عند المصنف لا موافق له وقول ز ولسحنون كاللقطة ولغيره كمال جهلت أربابه الخ الصواب تقديمه على قوله وإلا ذكره عقب قوله وإلا فللمسلمين بأن يقول فيكون لمن وجده من الجيش أو ورثته وإلا فللمسلمين ولسحنون كاللقطة ولغيره كمال جهلت أربابه الخ لأن هذه الأقوال هكذا فيما إذا لم يوجد لمالك القولان الأولان ذكرهما ابن عرفة وغيره والثالث ذكره ضيح والشارحة وانظر طفى (إلا أن يجده رب دار بها) قول ز أو يجده غيره بها الخ حاصل تقريره أن الدار إذا كانت لصلحي فوجد بها ركاز فهو لربها مطلقا وجده هو أو غيره وإن كانت لغير صلحي ووجد بها فهو لأهل الصلح لا لربها وجده ربها أو غيره وهذا هو تأويل عبد الحق وابن محرز وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز لكنه خلاف ظاهر المصنف بل ظاهره أن الدار إذا كانت لصلحي فإن وجده بها ربها فهو له وإن وجده غيره فهو لجميع المصالحين وهذا تأويل أبي سعيد وابن أبي زيد ولما لم يترجح عند المصنف التأويل الأول تبع الثاني فاعتراض ز عليه تبعا

لعج غير ظاهر إذ ليس الأول بأولى من الثاني حتى يجب المصير إليه انظر طفى وقول ز تبعا لس فإن أسلم رب الدار عاد حكمه للإمام الخ فيه نظر بل فرق بينه وبين المعدن لأن المعدن مظنة التنازع لدوام العمل فيه بخلاف الركاز فافهم والله أعلم على أن قوله إلا أن يجده الخ إنما تظهر فائدته إذا أسلم الصلحي رب الدار وتنازع أهل الصلح معه وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure of a Muslim or dhimmi and on sea-jettisoned items like amber?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=816)

(فله) أي لمالكها دونهم وهذا إن كان من جملة المصالحين فإن كان دخيلا فيهم فلهم لا له فإن أسلم رب الدار عاد حكمه للإمام كما تقدم في المعدن كذا ينبغي لأن بابهما واحد قاله الشيخ سالم (ودفن مسلم أو ذمي) علم بعلامة عليه (لقطة) وكذا غير الدفن حال كونه لمسلم أو ذمي واقتصر عليه لئلا يتوهم أنه ركاز وألحق الذمي بالمسلم لحرمة الإسلام ودخوله تحت ذمتهم وماله تابع في الحرمة لنفسه (وما لفظه البحر) حال كونه (كعنبر) ولؤلؤ وكل حلية مما ليس أصله ملك أحد أو علم أنه ملك غير محترم كحربي (فلواجده) أي آخذه لا رائية قال الشارح لأن الرؤية لا أثر لها في باب الاستحقاف بخلاق اليد (بلا تخميس) وأما ما علم تقدم ملك عليه ولفظه البحر أو غاص فيه وأخرجه فإن كان الجاهلي أوشك فيه فركاز وإن كان لمسلم أو ذمي فلقطة. فصل (ومصرفها) أي مكان صرفها (فقير ومسكين وهو أحوج) وإنما كان اسم مكان لأنه من صرف يصرف بكسر الراء واسم المكان منه بالكسر قياسا كما يفيده الأشموني وابن

مالك في لاميته وكذا هو المحفوظ في المتن ولا يصح كونه مصدرا لا لفظا ولا معنى أما الأول فلان المصدر فيما مضارعه يفعل لا يجيء مكسور العين وإنما يجيء مفتوحها إلا فيما ندر وليس هذا منه وأما الثاني فلئلا يلزم الأخبار عن المصدر بالذات إذ الفقير وما عطف عليه ذات وصح الأخبار بها عن المكان لأنها لما لم يجز صرفها لغير الثمانية فكأنهم مكانها (وصدقا) في دعواهما الفقر والمسكنة (إلا لريبة) فيكلفان إثباتهما ببينة وهل ـــــــ نتعرض لهم إلا أن يترافعوا إلينا (فلواجده بلا تخميس) قول ز وإن كان لمسلم أو ذمي فلقطة الخ فيه نظر بل الذي في المدونة أنه إن كان لذمي نظر فيه الإمام لا لقطة وفصل ابن رشد فيما هو لمسلم فقال إن كان معطوبا فلقطة وإن ألقاه ربه لنجاة فلواجده انظر ح وق. فصل ومصرفها فقير ومسكين ابن الحاجب والمشهوران الفقير والمسكين صنفان وعليه فيما اختلفا به مشهورها شدة الحاجة فالمشهور في المسكين وقيل سؤال الفقير وقيل العلم به اهـ. فهي خمسة أقوال ضيح وتظهره ثمرة الخلاف إذا أوصى بشيء للفقراء دون المساكين أو بالعكس اهـ. تنبيه: قال خس في كلام المصنف نكتة لطيفة وهي الإشارة إلى أن اللام الواقعة في قول الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] الآية لبيان المصرف عند المالكية لا للاستحقاق والملك وإلا لكان يشترط تعميم الأصناف اهـ. واعترض هذا بأن كون اللام لبيان المصرف ليس بموجود عند النجاة ولذا لم يذكره صاحب المغني ولا غيره والحق إنها للاستحقاق وأنه لا يقتضي التعميم والمقتضي للتعميم كونها بالملك (وصدقا إلا لريبة) قول ز أولا كما في الثانية الخ فيه نظر لأن المسألة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure found in purchased land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2365)

أشبه أن يملكه هو أو مورثه وادعاه وإلا فلقطة فإن علمه حين بيعها ولم ينسه فلا قيام له كما في د (غلو جهل) ربه فلا تتناوله بل لقطة أي إنه يوضع ببيت المال لا أنه يعرف سنة وأشعر قوله مدفونا بقصد الدفن فيخرج ما كان من أصل الخلقة كالحجارة المخلوقة في الأرض والبئر العادية أي القديمة المنسوبة لعاد وكل قديم يقال فيه ذلك قال ح فإن كان المدفون جبا أو بئرا خير المبتاع في نقض البيع والرجوع بقيمة ما استحق من أرضه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl in a purchased fish?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2365)

نصه بحروفه وما في عج عنه ليس فيه وفيه نظر لأن المستحق هنا معين فإن قل لزم التمسك بالباقي وإن كثر وجب رده وحرم التمسك بالباقي الغرناطي من اشترى حوتا فوجد في بطنه لؤلؤة فإن كانت مثقوبة فلقطة وإلا فقيل للبائع وهو الصواب وقيل للمشتري كما في د وتقدم عن تت أنه إن اشترى وزنا فللمشتري وجزافا فللبائع والمثقوبة لقطة موضعها بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on property buried by a Muslim or dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=568)

ودفن مسلم أو ذمي لقطة (ش) يعني: أن ما دفنه المسلمون وأهل الذمة لعلامة تدل على ذلك يكون حكمه حكم اللقطة تعرف على سنتها ولا مفهوم لقوله: دفن فلو قال ومال

مسلم. . . إلخ لشمل غير المدفون وقد يقال أنما اقتصر على المدفون لدفع توهم أنه ركاز . (ص)

Mas'alah: What is the ruling on finding amber and pearls cast up by the sea?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=476)

(وما رمى البحر به من عنبر ولؤلؤ) وخرز وصدف (واجده به حري) إذا لم يملك لأحد (خ) وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 54

Mas'alah: What are the rulings on buried treasure and sea finds in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=180)

وكره حفر قبره، والطلب فيه، وباقيه لمالك الأرض، ولو جيشا، وإلا فلواجده، إلا [4] دفن المصالحين. فلهم إلا أن يجده رب دار بها فله ودفن مسلم أو ذمي لقطة، وما لفظه البحر كعنبر، فلواجده بلا تخميس. (1) تابع الحطاب والدردير المؤلف في إشارته تلك؛ دون أن يعبرا بالحشو. (2) زيادة من (ن 1) ، و (ن 3) . (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 153. (4) في أصل المختصر لدينا والمطبوعة: (وإلا) .

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure found by treaty people (musalihin)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=791)

قوله: (وإلا دفن المصالحين فلهم، إلا أن يجده رب دار بها فله) أي: فللمصالحين إلا أن يكون الذي وجده من المصالحين هو رب الدار [8] فإنه يكون له كما قاله.

Mas'alah: What is the ruling on finding buried property of a Muslim or dhimmi?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=791)

قوله: (ودفن مسلم أو ذمي لقطة) أي: لعلامة ظهرت، ومراده بكونه لقطة أنه يعرف على سنة [9] التعريف في اللقطة، ومال [10] الذمي يحترم كحرمة مال المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on finding items cast up by the sea?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=632)

ثم قال (وما رمى البحر به من عنبر ... ولؤلؤ واجده به حري) يعني أن من وجد شيئا طرحه البحر كعنبر أو لؤلؤ أو صدف أو مرجان إذا لم يتقدم عليه ملك فهو حقيق به ولا نظر فيه للإمام فإن تقدم عليه ملك كان لقطة تجري عليه أحكامها وقوله حرى أي حقيق كما بيناه

Sub–topic – Rulings on Found Animals (Stray, Marked, Collared, Bees, Pigeons)

Mas'alah: Who has the right to an abandoned animal that someone else feeds?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1524)

(تفريع) قال لو تركها فأعلفها غيره ثم وجدها قال مالك هو أحق بها لأنه تركها مضطرا كالمكره ويعطيه ما أنفق عليها وقيل هي لعالفها إعراض المالك عنها

Mas'alah: What is the ruling on a found pigeon from a house?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1569)

وان عرف بوجه رده على قول مالك وإن كان من حمام البيوت رده ولم يتعرض لحبسه فهو لقطة وهو بالخيار بين بيعه للصدقة بثمنه وبين حبسه والصدقة بثمنه فإن حبسه ولم يتصدق بشيء فواسع لسيارته

Mas'alah: Who owns the bees that enter a placed beehive in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1569)

ومن وضع جبحا فله ما دخل من النحل

Mas'alah: What is the ruling on found sheep and cattle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3535)

الفرع الثالث في الكتاب يعرف الغنم في أقرب القرى ولا يأكلها وفي الفلوات يأكلها ولا يغرمها لقوله – صلى الله عليه وسلم – هي لك أو لأخيك أو الذئب والبقر بموضع الخوف عليها كذلك وبموضع الأمن كالإبل وقال ابن حنبل الشاة في المضيعة كالذهب في الالتقاط والتعريف يخير ملتقطها بين أكلها في الحال أو يمسكها وينفق عليها لصاحبها أو يبيعها ويحفظ ثمنها له وقال ش وح متى أكلها ضمنها قال القاضي في الإشراف وهو قول بعض المتقدمين منا وأجابوا عن الحديث بوجوه أحدها أن معناه أنك إن أخذتها ضمنت قيمتها على أخيك فانتفعت أنت وانتفع هو وإن لم تفعل أكلها الذئب ففاتت المنفعتان فتكون أو للتنويع فيكون الأخذ منوعا إلى ما يحصل مصلحتين وإلى ما يفوتهما فالحديث منفر عن الترك لا مسو بين الآخذ وبين الذئب

وثانيهما أن الأصل في العطف التسوية وقد عطف الأخ عليه بقوله أو لأخيك فوجب أن يستويا في التعلق بهذه الشاة هذا بالانتفاع والأخ بالقيمة وعلى قولكم لا تسوية بل يختص النفع بالآخذ وثالثهما أن الذئب لا يملك وقد عطف على الآخذ والأصل في العطف التسوية ولا يملك الآخذ وإذا لم يملك كان الملك لصاحبها عملا بالاستصحاب ورابعها لو سلمنا دلالته على عدم الضمان لكان معارضا بقوله – صلى الله عليه وسلم – فإن جاء صاحبها فاغرمها له وبالقياس على ما إن وجدها في الحضر ولأنه أتلف مال الغير بغير إذنه فيضمنه كسائر الأموال والجواب عن الأول أن معنى الحديث التسوية بينه وبين الذئب لا ما ذكرتموه عملا بالعطف بينه وبين الذئب وعلى ما ذكرتموه لا تقع التسوية فيلزم خلاف القاعدة عن الثاني من وجهين أحدهما أن صاحبها المعطوف لا

يجب عليه شيء إذا أكل فكذلك الآخذ عملا بما ذكرتموه من التسوية وثانيهما أن الأخ وإن عطف فكذلك الذئب عطف أيضا وهو لا يجب عليه شيء ولو أكل كذلك الآخذ عملا بالعطف المسوي عن الثالث لم يسقط الملك في حق صاحبها والحديث يقتضيه لأن تقديره هي لك إن أخذتها أو لأخيك إن أخذها أو الذئب إن تركتماها فملك صاحبها بشرط هو مفقود فينتفي ملكه لانتفاء شرطه عن الرابع منع الصحة عن الخامس الفرق بأنها في الحضر لم تبطل ما ليتها للقدرة على صونها بالبيع ولا يجدها الذئب بخلاف الفلاة وهو الجواب عن الخامس ثم إن الحديث وجد فيه إتلافه كذا ما يفسد الملك لمن يقبل الملك وهو الواجد فيفيد أن له الملك لأنه أصل هذه الإضافة وكما لو قال هذا المال للذئب فإن قالوا

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on found sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3537)

الذئب لا يملك وقد وجد في حقه عين ما ذكرتموه قلنا لا يلزم من مخالفة الدليل في غير صورة النزاع مخالفته فيها لأن الأصل إعمال الدليل بحسب الإمكان ولنا أيضا في الحديث قوله – صلى الله عليه وسلم – هي لك والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر فتخص الشاة للواجد دون المالك فلا يتعلق بها المالك بوجه وهو المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on found camels, horses, mules, and donkeys in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3537)

تفريع قال في الكتاب وضالة الإبل في الفلاة يتركها فإن أخذها عرفها ولا يأكلها ولا يبيعها وأن لم يجد صاحبها خلاف بالموضع الذي وجد فيه وإن رفعتها للإمام فلا يتبعها بل يفعل ما تقدم وكذلك فعل عمر رضي الله عنه وكان عثمان رضي الله عنه يبيعها ويفرق ثمنها لأربابها والخيل والبغال والحمير يعرفها فإن لم يأت صاحبها تصدق بها

Mas'alah: What is the ruling on expenses for found animals in a safe place?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3537)

ولو أنفق عليها في موضع الأمن لم تكن له نفقة

Mas'alah: What is the ruling on eating found camels in a place of fear from predators?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3537)

ولو كانت الإبل بموضع خوف من السباع لكانت مثل الغنم وجاز أكلها لذكره – صلى الله عليه وسلم – العلة التي من أجلها فرق

Mas'alah: Is it permissible to pick up a lost dog in a place where it is feared for it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3537)

وفي الجواهر يلتقط الكلب بالمكان الذي يخاف عليه فيه لأنه معصوم وقاله ش

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a lost sheep before the year of definition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3537)

قال مالك فإن ذبحها قبل السنة ضمنها إلا أن يخاف موتها فيزكيها فلا شيء عليه له وعنه إن

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and eating a lost sheep after the year of definition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3538)

ذبحها بعد السنة وأكلها فلا غرم عليه

Mas'alah: What is the ruling on bringing a lost sheep from the desert to inhabited areas?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3538)

قال أصبغ فلو قدم بالشاة من الفلاة حية للأحياء وجب تعريفها ويضمنها لأهل قرية يعرفون بها ولا يأكلها الآن وهي لقطة حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on finding a sheep near inhabited areas according to Malik?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3538)

وعن مالك إذا وجد الشاة بقرب العمران فعرفها فإن لم يأت ربها تصدق بثمنها أحب إلي وليس بواجب ونسلمها مثلها

Mas'alah: What is the ruling on milk and butter from a found animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3538)

وأما اللبن والزبد فإن كان بموضع له ثمن بيع وصنع بثمنه ما يصنع بثمنها ويأكل من ذلك بقدر علوفتها وبموضع لا ثمن له والصوف والسمن فتصدق بثمنه أو به

Mas'alah: What should be done with found camels when the ruler is unjust?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3538)

قال أشهب وإذا كان الإمام غير عدل لا تدفع إليه الإبل وليخلها حيث وجدها وإن لم يكن للإبل منعة فهي كالغنم يأكلها إذا وجدها بالفلاة ولا يغرمها لربها

Mas'alah: What is the ruling on taking found horses, mules, and donkeys?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3538)

قال ابن كنانة لا ينبغي أخذ الخيل والبغال والحمير ولا ينفق عليها لأن النفقة قد تستغرقها فتهلك على ربها

Mas'alah: What are the rules for moving or selling found animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3538)

وعن مطرف له إن تركها من موضع وجدها إلى موضعه فأما في حوائجه فلا فإن فعل ضمن وإن أحب بيعها رفع ذلك إلى الإمام إن كان مأمونا إلا فيما خف من الشاة والشاتين فيليه ويشهره وقاله أصبغ

Mas'alah: What are the five situations for found sheep based on distance from habitation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3538)

قال اللحابي لضالة الغنم خمسة أحوال على بعد من العمارة وهي وحده أو معه الواحد أو اثنان ومن لا حاجة له بشرائها أو في جماعة يقدر على بيعها أو معه غنم أو بقرب عمارة أو في القرية نفسها فالأول لواجدها

Mas'alah: What is the ruling on moving found livestock alive?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3539)

كما تقدم والقياس إذا نقلها حية لا شيء عليه لأنه إنما نقلها بعد أن بقيت ملكه

Mas'alah: What is the ruling on found livestock near a village and liability for consuming them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3539)

وإن وجدت قرب قرية ضمها إليه وعرفها فإن لم يفعل وأكلها ثم تبين أيها لأهل ذلك الموضع ضمنها واختلف إذا كانت لغير أهل تلك القرية فقال أشهب لا شيء عليه وعن

مالك يضمنها أكلها أو تصدق بها ولم يفرق بين أن تكون لهم أو لغيرهم وهو أحسن لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost camel in different times and places in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3539)

وإن وجدها في قرية فلقطة كالأموال فكان في الحكم الأول ترك الإبل لأنه زمن النبوة والصحابة ثم كذلك في خلافة عمر لعدم الإخافة وصلاح الناس ولم يترك في زمان عثمان رضي الله عنه لعدله وفساد الناس ثم فسد السلطان والناس فتؤخذ ولا تدفع إليه قال وهو حال الناس اليوم تعرف فإن لم يأت صاحبها بيعت إن يخشى السلطان إن عرفت لم تؤخذ وتركت وإن لم يخش إلا على الثمن أهملت حيث وجدت وإن كانت بموضع فيه السباع أخذت وعرفت لأنه لا مشقة في بلوغها بخلاف الشاة إلا أن يخاف السلطان في تعريفها فتترك فلعل صاحبها يدركها قبل السبع

Mas'alah: Who is authorized to sell a found animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3539)

أما من يتولى بيعها حيث بيعت فعن مالك لا يبيعها إلا الإمام لأنه الناظر وعن ابن القاسم إن باع بغير إذن الإمام ثم جاء صاحبها ولم تفت لم يكن إلا الثمن قال أشهب لينقض البيع وإن لم يقدم عليها لم يكن له إلا الثمن إذا بيعت خوف الضيعة بخلاف الثياب ولا مؤنة له في بقائه فإن

Mas'alah: What is the ruling on picking up camels, cattle, and other animals according to the Shafi'is?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3540)

وقالت الشافعية لا تلتقط الإبل والبقر والحمير والبغال والخيل ولا ما في أذنه قرط بالقاف وهو الذي يعلق من الحلي في الأذن من الغزلان أو الحمام للتمليك وجوزه ح قياسا لغنم وفي أخذها للحفظ قولان وجوز ح التقاط الإبل والبقر والشاة

Mas'alah: What is the ruling on finding a sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3550)

الفرع الأول في الجواهر قال ابن حبيب ذكرت امرأة لعائشة رضي الله عنها أنها وجدت شاة فقالت لها عرفي واعلفي واحلبي واشربي قال سحنون إذا وجد شاة اختلطت بغنمه فهي كاللقطة يتصدق بها وإذا جاء ربها ضمنها له قياسا على اللقطة وله شرب لبنها وذلك خفيف وقال مالك وإذا بصرها بفلاة من الأرض حبسها مع غنمه ولا يأكلها سنة أو أكثر منها وله حلابها لا يتبع به ونسلها مثلها وإن كان اللبن والزبل بموضع له ثمن بيع وصنع بثمنه ما يصنع بثمنها وإن كان قيام وعلوفه لكل حسبما تقدم ذلك وموضع كذا لا ثمنا له يأكله ويكرى البقر في علوفتها كراء مأمون لأنه ناظر لأخيه المؤمن بالمصلحة وأما الصوف والسمن فيتصدق به أو بثمنه قال ابن حبيب وله ركوب الدابة من موضع وجدها إلى موضعه لأن مالكها لو رأى ذلك لم ينكره وهو مأذون فيه عادة في الالتقاط بخلاف أن يتصرف عليها في حوائجه فإن فعل ضمن

لتعديه وله كراؤها في علفها كراء مأمونا وليس لحبسها حد بل باجتهاده وقال أشهب

إذا أنفقت على الدواب والإبل والبقر خير ربها بين غرم القيمة وأخذها أو إسلامها فيها لأن النفقة قد تزيد على ماليتها وهو لم يأذن في ذلك فإن أسلمها فليس له أخذها لإسقاطه حقه منها قال التونسي لو أنفق عليها في موضع لو تركت لعاشت بالرعي لا ينبغي أن يكون للمنفق شيء وإذا أنفق على الدابة لم يأخذها مالكها حتى يعطى النفقة لأنك قمت بما عليه قال والأولى إذا أنفقت من غلتها أن يعرفها سنة وإن كانت لا غلة لها وإذا أنفقت عليها قبل السنة استغرقت نفقتها ثمنها فالأولى أن تباع قبل السنة لأن ذلك نفع لربها وكذلك الآبق

Mas'alah: Who owns a bird's nest found by multiple travelers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1426)

[مسألة: وجد أحدهم عشا فقال هو لي أنا رأيته قبلكم فبادره إليه رجل فأخذه] مسألة قلت: أرأيت لو أن قوما كانوا سائرين في طريق، فوجد أحدهم عشا، فقال: هذا العش لي أنا رأيته قبلكم، فلا تأخذوه، فبادره إليه رجل فأخذه، فقال: هو لمن أخذه وليس قوله: هو لي قبض منه له ولا حيازة، قلت: فلو وجدوه كلهم فبادرهم إليه أحدهم فأخذه؟ قال:

هو لمن أخذه، قلت: فلو وجدوه كلهم فأراده كل واحد منهم لنفسه وتدافعوا عليه ولم يترك بعضهم بعضا يصل إليه؟ قال: إذا أقضي به بينهم خوفا أن يقتتلوا عليه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها، وهي أصل لما يختلف فيه من النفر المتيممين يجدون من الماء في الصحراء قدر ما يتوضأ به واحد منهم يسلمونه لأحدهم

ليتوضأ به هل ينتقض تيمم جميعهم أو ينتقض تيمم الذي أسلم إليه وحده؟ وقد مضت هذه المسألة، والقول فيها مستوفا في سماع سحنون ونوازله من كتاب الوضوء، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who cares for a camel that broke down on the road?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7268)

ومن كتاب أوله الشريكين يكون لهما مال وسئل: عن جمل قام ببعض الطريق فأخذه رجل فأنفق عليه وقام عليه، ثم إن صاحبه رجع إليه فوجده قد صح، قال مالك: يدفع إليه الذي قبضه ما أنفق عليه ويأخذ جمله.

Mas'alah: What is the ruling on taking and announcing a stray camel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7270)

[: أخذ وتعريف ضالة الإبل]

Mas'alah: Should the finder of a stray camel have witnesses to its release?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7270)

قلت: له: يشهد عليه أم لا؟ فقال: ما شأنه يشهد عليه؟ كأنه لا يرى ذلك عليه، قال ابن نافع: وأرى أن يشهد على إرساله أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a lost camel after announcing it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7272)

[مسألة: ضالة الإبل تعرف فلا تعرف] مسألة وسئل: عن ضالة الإبل تعرف فلا تعرف، أترى أن يخليها؟ قال: نعم أرى أن يخليها حيث وجدها، قيل: أفترى أن يشهد على تخليتها؟ قال: أما المتهم فهو خير إن شاء الله أن يشهد، وأما الرجل المأمون فلا أرى ذلك عليه، قيل له: أفترى الأباق كذلك إذا

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and milk of a found animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7276)

[: يجد الضالة فتنتج عنده] ومن كتاب الأقضية الثاني وسئل: عن الرجل يجد الضالة فتنتج عنده، أيجوز له أن يأكل من نتاجها شيئا أو يأكل من ألبانها؟ فقال: أما نتاجها فلا يأكل منه شيئا، فقال: ألبانها فعسى أن يأكل منها، فقيل له: كيف يصنع بها؟ فقال: إذا بلغ الذي عليه فيها فليتصدق بها، قيل له: فلا يحبس لنفسه منها شيئا؟ فقال: نعم، لا يحبس لنفسه منها شيئا ولكن يتصدق بها، فقيل له: فإن جاء صاحبها لم يغرم من ثمنها شيئا؟

Mas'alah: What is the ruling on a sheep that mixes with one's flock as found property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7286)

[: يجد الشاة قد اختلطت بغنمه فلا يجد لها صاحبا] من نوازل سحنون وسئل: عن

الرجل يجد الشاة قد اختلطت بغنمه فلا يجد لها

صاحبا، قال: يكون سبيلها سبيل اللقطة يتصدق بها، فإن جاء صاحبها ضمنها له، قيل له: فما يصنع بلبنها؟ قال: يشربه، وهذا خفيف؛ لأنه يرعاها ويتفقدها. قال محمد بن رشد: قول سحنون هذا إنه يضمنها لربها إن جاء إذا تصدق بها مثل قول مالك في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب، خلاف قوله في رسم الأقضية الثاني منه. وقوله في لبنها: إنه يشربه؛ لأنه يرعاها ويتفقدها – يبين قول مالك في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب، وقد مضى تحصيل القول في ذلك كله في الموضعين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on finding a stray sheep in a desert where it is permissible to eat it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7290)

[مسألة: يلتقط الشاة الضالة بموضع يجوز له أكلها]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and eating a stray sheep found in a desert?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7290)

مسألة قيل لأصبغ: الرجل يلتقط الشاة الضالة بفلاة من الأرض بموضع يجوز له أكلها فيذبحها ثم يأتي بها معه إلى الأحياء، أعليه أن يعرفها؟ قال: ليس عليه أن يعرفها، وأكله لها طيب كان غنيا عنها أو لم يكن وكذلك جلدها.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a stray sheep claims it before the finder eats it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7290)

قلت: فلو اعترفها ربها في يديه قبل أن يأكلها، قال: فهو أولى بها إذا أدركها، قيل: فلو كان ملتقطا استحياها حتى قدم بها الأحياء، أيكون له أن يعرفها؟ قال: هذا مخالف لما ذكرت، وعليه أن يعرفها أو يصرفها إلى أهل قرية يعرفونها ولا حق له فيها ولا يحل له حبسها؛ لأنه إنما جاز أكلها وذبحها بالفلاة أو المنقطع لئلا تتلف إن تركها أكلتها السباع وإن تحملها أضرت به، فلما تحمل من حملها ما لم يكن عليه حتى بلغها الأحياء كانت كما التقطها هنا، تعرف ولا تؤكل.

Mas'alah: Who has the right to an abandoned animal that someone else has fed?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=558)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking a stray sheep from a dangerous place?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3210)

وأجمعوا أن لآخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها أكلها

Mas'alah: How does found property differ from stray animals and runaway slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3210)

قال أبو عمر ليست اللقطة كالآبق ولا كالضالة لأن اللقطة لا مؤنة فيها وفي حفظها على صاحبها أجر لا مؤنة فيه ولا مؤذية وليست ضوال الحيوان كذلك لما فيه من المؤنة ولم يكلف الله عباده ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling if someone takes a stray animal then returns it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3210)

واختلف بن القاسم وأشهب في الذي يأخذ الضالة ثم يبدو له فيردها إلى مكانها

Mas'alah: What is Ashhab's view on liability for returning a stray animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3210)

وقال أشهب لا يضمن وإن تباعد

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on liability for returning a stray animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3210)

وقال الشافعي يضمن على كل حال إذا ردها بعد أخذه لها

Mas'alah: What is Tawus's view on liability for taking a stray animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3210)

وهو قول طاوس

Mas'alah: What did the Prophet say about a lost sheep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3211)

قال أبو عمر قد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال (هي لك أو لأخيك أو للذئب فرد على أخيك ضالته)

Mas'alah: What is the hadith about taking a lost sheep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3211)

وقد روى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال وسأله عن الشاة فقال (خذها إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب) وقد ذكرنا الإسناد بهذين الحديثين في (التمهيد)

Mas'alah: What is the ruling on taking a lost sheep and returning lost property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3211)

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بأخذ الشاة ويقول (خذها ورد على أخيك ضالته) ومعلوم أن اللقطة مثلها لأن الشأن فيهما أنه لا يمتنع شيء منهما على من أراده بهلاك أو فساد

Mas'alah: Is it correct to analogize found property (luqatah) to camels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3212)

ومن قاس اللقطة على الإبل فقال لا تؤخذ لم يصب القياس

Mas'alah: What is the distinction between found property and stray animals according to Abu Ubayd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3212)

فكان أبو عبيد القاسم بن سلام يفرق بين اللقطة والضالة وقال الضالة لا تكون إلا في الحيوان واللقطة في غير الحيوان قال أبو عبيد إنما الضوال ما ضل بنفسه وكان يقول لا ينبغي لأحد أن يدع اللقطة ولا يجوز له أخذ الضالة ويحتج بحديث الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم (ضالة المؤمن حرق النار) وبحديث جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يأوي الضالة إلا ضال)

Mas'alah: What is the view that found property and stray animals are the same in ruling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3212)

وقال غيره من أهل العلم اللقطة والضالة سواء في المعنى والحكم فيهما سواء وممن ذهب إلى هذا ابو جعفر الحطاوي وأنكر قول أبي عبيد الضالة ما ضل بنفسه وقال هذا غلط لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الإفك قوله للمسلمين (إن أمكم ضلت قلادتها) فأطلق ذلك على القلادة وقال في قوله صلى الله عليه وسلم (ضالة المؤمن حرق النار) إنما قال ذلك لأنهم أرادوها للركوب والانتفاع لا للحفظ على صاحبها وذلك بين في رواية مطرف بن الشخير عن أبيه فذكره وذكر حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها) وقد ذكرنا إسناد كل حديث منها في (التمهيد)

Mas'alah: What is the underlying reason for the ruling on found property and stray animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3213)

الحديث دليل واضح على أن العلة في ذلك خوف التلف والذهاب لا جنس الواهب فلا فرق بين ما ضل بنفسه وما لم يضل بنفسه ولا بين الحيوان وغيره لأن المراد من ذلك كله حفظه على صاحبه وخوف ذهابه عنه وإنما خص الإبل لانها اذا تركها واحدها ولم يعرض لها وجدها صاحبها سالمة عند طلبه لها وبحثه عنها لأن الذئب لا يخاف عليها في الأغلب من أمرها وصبرها عن الماء فوق صبر غيرها من الحيوان والله أعلم بما أراد صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the rulings on lost camels and other animals from the practice of the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3219)

1453 – مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن

الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت إنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته 1454 – مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال 1455 – مالك انه سمع بن شهاب يقول كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها قال أبو عمر روى هذا الخبر سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب تناتج هملا لا يعرف لها أحد فلما كان عثمان وضع عليها ميسم الصدقة وهو في (الموطا) لمالك عن بن شهاب لم يتجاوز به بن شهاب ولم يذكر سعيد بن المسيب وسياقة مالك له عن بن شهاب أتم معنى وأحسن لفظا قال أبو عمر في (المدونة) عن مالك وبن القاسم وأشهب إذا كان الإمام عدلا أخذت الإبل ودفعت إليه ليعرفها فإن جاء صاحبها وإلا ردها إلى المكان الذي وجدها فيه قال بن القاسم هذا رأي على ما روي عن عمر في ذلك وقال أشهب إن لم يأت ربها باعها وأمسك ثمنها على ما جاء عن عثمان قالوا وإن كان الإمام غير عدل لم تؤخذ ضالة الإبل وتركت في مكانها واما ضالة البقر فقال بن القاسم إن كانت بموضع يخاف عليها فهي بمنزلة الشاة وإن كان لا يخاف عليها فهي بمنزلة البعير

Mas'alah: What is the reward for giving water to a lost animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3906)

وقد روى موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أخيه عن أبيه سراقة بن جعشم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله! أرأيت الضالة ترد على حوض إبلي هل لي فيها من أجر إن سقيتها قال نعم في الكبد الحرى أجر

Mas'alah: What is the ruling on a guardian drinking milk from an orphan's camels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3920)

1737 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له إن لي يتيما وله إبل أفأشرب من لبن إبله فقال بن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب

Mas'alah: What is the ruling on storing and claiming goods of a traveler whose mount died?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5935)

ومن العتبية قال مالك: ومن ماتت راحلته بفلاة, فأسلم متاعه فأتى رجل فجعله في منزله, فأصابه ربه عنده, فليأخذه ويدفع إليه أجر حمله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who tends to an abandoned mount during travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5935)

[المسألة الثانية: الدابة تقوم في السفر فيتركها صاحبها فأتى من قام بها]

Mas'alah: What is the chapter heading for lost animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7097)

كتاب الضوال

Mas'alah: What is the ruling on taking and spending on lost camels?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7097)

م: فأخبر صلى الله عليه وسلم أن تركها هو الواجب، ولو أخذها أحد ثم ردها لم يضمنها، ولو أنفق عليها في الموضع الذي يؤمن عليها فيه- ولو بقيت لعاشت بالمرعى- لا انبغى ألا يكون للمنفق عليها شيء، وإنما أوجب له الرجوع في المدونة؛ لأن رب الإبل أسلمها.

Mas'alah: What did Aisha advise about a found sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7097)

قال ابن حبيب: وذكرت امرأة لعائشة رضي الله عنها أنها وجدت شاة، فقالت لها: عرفي واعلفي واحلبي واشربي.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sheep near inhabited areas versus wilderness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7097)

قال مالك- فيمن وجد ضالة الغنم بقرب العمران: يعرف بها في أقرب القرى إليه ولا يأكلها، ولو كانت في المهامة والفلوات أكلها، ولا يعرف بها، ولا

Mas'alah: What is the ruling on liability for a found sheep in the wilderness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7098)

يضمن له بها شيئا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((هي لك أو لأخيك أو للذئب))

.

Mas'alah: What is the ruling on a lost sheep that mixes with one's flock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7098)

قال سحنون: فيمن وجد شاة اختلطت بغنمه فهي كاللقطة يتصدق بها- يريد بعد السنة- فإن جاء ربها ضمنها له، قال: وله شرب لبنها، وهذا خفيف؛ لأنه يرعاها ويتفقدها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a found sheep before the year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7098)

قال ابن نافع– في موضع آخر–: قال مالك: فإن ذبحها قبل السنة ضمنها لربها، إلا أن يخاف موتها، فيذكيها فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and eating a found sheep after the year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7098)

وكذلك قال في غير رواية ابن نافع: فإن ذبحها وأكلها بعد السنة ثم جاء ربها، فعليه غرمها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sheep in a desert and slaughtering it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7098)

وقال أصبغ في العتبية– فيمن وجد شاة بفلاة، فذبحها ثم أتى بلحمها إلى الأحياء– أن له أكله كان غنيا عنه أو لم يكن غنيا، ويصير لحمها وجلدها مالا من ماله، ويطيب له، وليس عليه أن [يعرفها] ، فإن أكلها ثم اعترفها ربها، فلا ضمان عليه، إلا أن يأتي ربها وهي في يديه فهو أحق بها، وأما لو قدم بها الأحياء وهي حية كان عليه التعريف، أو يضمها إلى أهل قرية يعرفونها، ولا يأكلها الآن، وتكون كاللقطة.

Mas'alah: Does the finder of stray livestock guarantee the meat if eaten?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7099)

م: وعلى هذا القول يضمن اللحم إن أكله، خلافا لأصبغ.

Mas'alah: What happens if the finder disposes of found sheep or its price before the owner returns?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7099)

قال مالك في العتبية: فإن تصرف بها أو بثمنها، ثم جاء ربها فلا شيء له، بخلاف المال.

Mas'alah: What is the ruling on lost cattle found in the desert versus near habitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7099)

قال مطرف عن مالك: ضالة البقر كالغنم إذا وجدها بالفلاة أكلها ولا يضمنها، وإن وجدها بقرب العمران عرف بها، ولا بأس أن يكريها في علوفتها كراء مأمونا من التلف.

Mas'alah: How should non-mixed stray animals be handled according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7100)

قال مالك في غير المختلطة: وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد بنى للضوال مربدا يعلفها فيه علفا لا يسمنها، ولا يهزلها من بيت المال، فمن أقام بينة على شيء منها أخذه، وإلا بقيت على حالها، واستحسن ذلك سعيد بن المسيب.

Mas'alah: What is the ruling on consuming found camels that have no protection in the desert?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7101)

قال: وإن لم تكن للإبل [منعة] ، فهي كالغنم، له أكلها إذا وجدها بالفلاة ولا [يغرمها] إن جاء ربها.

Mas'alah: What is the ruling on found horses, mules, and donkeys in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7101)

ومن المختلطة قال ابن القاسم: والخيل والبغال والحمير إذا التقطها رجل فليعرفها، فإن جاء ربها أخذها، وإن لم يأت ربها تصدق بها.

Mas'alah: What does the commentator say about giving found animals in charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7101)

م: يريد يتصدق بها أو بثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on taking and spending on found horses, mules, and donkeys?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7101)

قال أشهب في كتابه: فإن أسلمها فيها، ثم بدا له أن يطلبها، ويؤدي النفقة فليس له ذلك. قال: ولا أحب أخذ الخيل والبغال والحمير، فإن أخذها أحد فليعرفها سنة ثم

يتصدق بها.

Mas'alah: Why should stray animals not be taken and spent upon according to Ibn Kinanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7101)

قال ابن كنانة: لا ينبغي أن تؤخذ ولا ينفق عليها؛ لأن النفقة سبب إلى

Mas'alah: What is the concern about expenses exceeding the value of a stray animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7102)

إخراجها من يد ربها، وربما جاوزت النفقة ثمنها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a stray animal before a year if expenses consume its value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7102)

م: قال بعض الفقهاء: إن كان ينفق عليها من غلتها، فليعرفها سنة، وإن كان لا عمل لها وكانت النفقة عليها سنة تستغرق ثمنها، فلتبع قبل السنة بقدر اجتهاد الحاكم؛ لأن ذلك أنفع لربها.

Mas'alah: What are the rulings on riding, hiring, and selling a stray animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7102)

قال ابن حبيب عن مطرف: وله أن يركبها من موضع وجدها إلى موضعه، فأما في حوائجه فلا، فإن فعل ضمن. قال: وله كراؤها في علفها كراء مأمونا لا يجر إلى عطب ما بينه وبين أن يبيعها، ويتصدق بثمنها، أو يأتي صاحبها، وإذا أحب أن يبيعها رفع ذلك إلى الإمام إن كان مأمونا، إلا فيما خف من الشاة والشاتين، فلا بأس أن يبيعه ويشهره، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What items are considered lost property besides animals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=858)

ومن التقط شيئا غير الحيوان ذهبا أو فضة أو ثوبا أو غير ذلك من العروض

Mas'alah: What is the ruling on liability if the finder of a sheep consumes it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=860)

وقد قال بعض أصحابه انه يضمنها ان أكلها وهو قول جماعة

Mas'alah: What is the ruling on the finder taking the meat of found slaughtered livestock?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=861)

ولو وجدها لحما قد ذبحها واجدها أخذ اللحم ان شاء

Mas'alah: What is the ruling on the finder selling found livestock?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=861)

ولو باعها ملتقطها نفذ البيع ولم يكن لربها نقضه وحسبه أخذ الثمن لأن ملتقطها قد احتاط واجتهد فيها وبيعه لها أحوط من أكلها

Mas'alah: What should the finder do with a found sheep near a village?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=861)

ولو التقط الشاة بقرب القرى ضمها إلى أقرب القرى وعرفها فإن لم يتعرفها أحد دفعها إلى من يثق به فيحبسها لربها وبرىء منها

Mas'alah: What is the ruling on the finder keeping the found sheep for its owner?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=861)

وان شاء حبسها هو لربها

Mas'alah: What is the ruling on giving found livestock in charity when its owner is hopeless?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=861)

وان تصدق بها عند اليأس من ربها مسكين كان حسنا

Mas'alah: What is the ruling on a found cow if it is feared it will perish?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=861)

والبقرة ان خيف عليها التلف من السبع أو عدم الكلاء فهي بمنزلة الشاة

Mas'alah: What is the ruling on a found cow if there is no fear of it perishing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=861)

وان لم يخف ذلك عليها فهي بمنزلة البعير

Mas'alah: What is the ruling on finding a camel in a desert place?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=861)

والبعير إذا وجد في الفلاة بموضع يرد فيه الماء ويأكل الكلاء والشجر فهو مخير في أخذه أو تركه

Mas'alah: What is the ruling on selling a found animal and keeping its price?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=861)

ولو رفعه إلى الحاكم فباعه أو باعه هو بنفسه وحبس على ربه ثمنه كان وجها حسنا معمولا به

Mas'alah: What is the ruling on milking livestock without the owner's permission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2407)

المسألة السادسة: في حلب المواشي بغير إذن أهلها ذكر الترمذي [4] فيه حديث الحسن، عن سمرة؛ أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذته، فإن لم يجب فليحلب ويشرب ولا يحمل" . قال القاضي: الكلام في هذا الحديث إنما هو في سماع الحسن من سمرة [5]؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ... الحديث، ولكن الحديث صحيح، وهو محمول على ابن السبيل المحتاج، وقد خرج النبى – صلى الله عليه وسلم – مع أبي بكر مهاجرا إلى المدينة فمرا بغنم فأويا إلى ظل شجرة (1) الخبنة: ما يحمله الإنسان في حضنه أو تحت إبطه، انظر: غريب الحديث لأبي عيد: 262/ 3. (2) الحديث (1287) وقال: "حديث ابن عمر حديث غريب" قلنا: والحديث أخرجه الترمذي أيضا في العلل الكبير (339) ، وابن ماجه (2301) . (3) أخرجه البخاري (2320) ، ومسلم (1553) من حديث أنس. (4) في جامعه الكبير (1296) وقال: "حديث سمرة حديث صحيح غريب" . (5) يقول الترمذي في تعقيبه على الحديث السابق: "قال علي بن المديني: سماع الحسن بن سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة" .

ووجدا راعيا فسألاه، لمن الغنم؟ فذكر رجلا من قريش، فاستحلباه فحلب لهم وشرب النبى، وقد بينا في غير ما موضع وجه شربه وأنه محمول على العادة في القدر اليسير، وعلى العادة في احتلاب المار اللبن وشربه، أو على أن ذلك جائز للمحتاج أو على النبي – صلى الله عليه وسلم – {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} الآية [1]، أو على

أن ذلك مال كافر فلم يكن لأحد عليه يد، وقد حققنا تلك الأغراض في "النيرين" .

Mas'alah: What is the ruling on finding stray camels and sheep?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1267)

وضالة الإبل لا ينبغي لواجدها أن يتعرض لها وليتركها، فأما ضالة الغنم فإن وجدها في مدينة فهي كسائر اللقطة، وإن وجدها في صحراء: فإن كان بقرب موضعها قرية أو موضع يضمها إليه فعل ذلك، وإن كان مفازة ولا قرية بقربها ولا موضع يحفظ فيه ويخاف عليها إن تركت الذئب فإن شاء تركها، وإن شاء أكلها ولا ضمان عليه في ظاهر الروايتين، ومن وجد طعاما يفسد بتركه فإن شاء تصدق به أو أكله وضمنه إن كان في العمران ولا يضرب له أجل [2].

Mas'alah: To whom does honey from bees nesting in a mosque ceiling belong?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3685)

وسئل عن نحل نزلت في سقف مسجد لمن يكون عسلها؟

Mas'alah: What is the ruling on a lost animal found in someone's possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5323)

[من تلفت له دابة فوجدها عند رجل زعم أنه اشتراها]

Mas'alah: What is the ruling on a lost animal found with a buyer who returned it to the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5323)

وسئل ابن أبي زيد عمن تلفت له دابة فوجدها بيد رجل زعم أنه اشتراها من متغلب من رجال السلطان فهب ليقيم البينة عليها فردها الموجودة بيده إلى المتغلب وأخذ ثمنه منه ثم جاء الطالب فلم يجدها بيده فهل يتوجه له الطلب على الذي كانت بيده والذى صارت إليه؟

Mas'alah: What is the ruling on ownership of bees that escape to the mountains?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=336)

قلت: فهل تحفظ عنه في النحل شيئا إن هي هربت من رجل ففاتت من فورها ذلك ولحقت بالجبال، أتكون لمن أخذها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن إن كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية فهي بمنزلة ما وصفت لك من الوحش في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on bees moving between hives and ownership of pigeons?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=336)

قال: وقال مالك في النحل يخرج من جبح هذا إلى جبح هذا ومن جبح هذا إلى جبح

هذا، قال: إن علم ذلك واستطاعوا أن يردوها إلى أصحابها ردوها، وإلا فهي لمن ثبتت في أجباحه، قال مالك: وكذلك حمام الأبرجة.

Mas'alah: What is the ruling on finding a bird or animal with a mark of ownership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=438)

قلت: أرأيت إن صاد طيرا في رجليه سباقان بازا أو عصفورا أو غير ذلك أو صاد ظبيا في أذنه قرط أو في عنقه قلادة؟ قال: يعرفه وينظر فإن كان إنما كان هروبه من صاحبه ليس بهروب انقطاع ولا توحش فعليه أن يرده إلى صاحبه وإن كان هروبا قد ند وتوحش فليس لصاحبه الأول عليه سبيل وهو لمن أخذه. وكذلك قال مالك غير مرة ولا مرتين.

Mas'alah: What is the heading on found camels, cows, and beasts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2219)

[في لقطة الإبل والبقر والدواب]

Mas'alah: Are cattle treated like sheep in the ruling on lost animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2219)

قلت: أرأيت البقر، أهي بمنزلة الغنم في قول مالك؟ قال: أما إذا كانت. بموضع يخاف

عليها فنعم، وإن كانت بموضع لا يخاف عليها السباع ولا الذئاب فهي بمنزلة الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on finding and reclaiming a lost abandoned animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=460)

وسمع ابن القاسم: لمن أسلم دابته بسفر آيسا منها أخذها ممن أخذها وأنفق عليها فعاشت.

Mas'alah: What are the detailed rulings on reclaiming a lost abandoned animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=460)

ابن رشد: لمسلمها آيسا منها بنية ردها أخذها ممن أخذها إن كان أشهد بذلك أو لم يشهد وتركها بأمن وماء وكلأ، وإلا ففي تصديقه ثالثها بيمين، وبنية عدم ردها لا يأخذها، وبغير نية في حمله على الأول أو الثاني قولان، وعلى الأخذ فعلى ربها نفقة أخذها لا أجر قيامه عليها إن قام عليها لنفسه، ولو قام عليها لربها فله أجره إن أشهد بذلك وإلا ففي تصديقه ثالثها بيمين.

Mas'alah: How should domestic pigeons be treated as found property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=769)

وحمام البيوت لقطة: له بيعه فيتصدق بثمنه, وحبسه ويتصدق بقيمته, وإن لم يتصدق

بشيء فواسع؛ لاستخفاف مالك حبس يسير اللقطة.

Mas'alah: Who owns a bee swarm that settles on another's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=770)

العتبي عن سحنون: لو ضرب فرخ نحل على آخر بشجرة أو في بيت فهو لرب الأول والبيت.

Mas'alah: What is the ruling on returning honey when the bees' location is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=770)

قلت: تقدم له إن جهل عش الحمام لم يرد لها فرخ, ومحل النحل مجهول أبدا فلا يرد عسلا.

Mas'alah: What is the ruling on bees entering another's beehive and pigeons moving between towers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4028)

وقال أشهب: إن فعل وليس هناك إلا نحل مربوب فهو فيما دخل إليه أسوة غيره، وإن كان فيه نحل كثير غير مربوب، ونحل مربوب فلينصب، وما دخل إليه هو له؛ يريد: لأن الذي يدخل إليه غير المربوب؛ لأن الشأن في المربوب أن أصحابه يرصدونه، وإن دخل حمام برج في برج آخر، فإن عرف وقدر على رده رد قولا واحدا، وإن عرف

وعجز عن رده ففي كونه ملكا لمن صار إليه ووجوب رد أفراخه قولا ابن القاسم وابن حبيب: وإن جهل أو جهل عشه فهو لمن ثبت عنده.

Mas'alah: What is the ruling on found pigeons that have stayed long?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4028)

وقال ابن القاسم وأشهب: يرده إن عرف برجه، وإلا تصدق بقيمته، ومحمل قوليهما على أنه طالت إقامته، وإن كان بحدثان أخذه، ولم يقصه أرسله فالشأن عوده لو كره، وإن كان من حمام البيوت تأوي إليه، ولم يتعرض لحبسه فحكمه حكم اللقطة يخير في بيعه والصدقة بثمنه أو حبسه والصدقة بقيمته وحبسه دون الصدقة بشيء واسع، واستخف مالك حبسه كيسير اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on lost camels and the obligation to preserve found property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4235)

ومقتضى قول ابن الحاجب وابن شاس: كون الجميع لقطة خلاف ظاهرها مع غيرها، والأحاديث لأمره بحفظه عقاص اللقطة، ووكائها ضالة الإبل؛ حيث لا سباع في رجحان تركها على أخذها، وعكسه سماع القرينين معها.

Mas'alah: What should be done with a found animal if its owner is not identified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4235)

ورواية ابن رشد قال: تقيد عدل الإمام، وعلى الأول إن أخذت؛ عرفت، فإن لم تعرف؛ ردت لمحلها، وعلى الثاني: إن لم تعرف؛ بيعت ووقف ثمنها إن أمن عليه.

Mas'alah: What was the difference between the rulings of Umar and Uthman regarding lost animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4236)

ابن رشد: بالأول كان حكم عمر لأمن الناس، وبالثاني كان حكم عثمان لفساد الناس.

Mas'alah: What is the ruling on taking found animals that are vulnerable to predators?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4236)

ابن رشد: في كونها بحيث يخشى عليها السباع؛ كالشاة، وأخذها لتعرف قولان للخمي، تؤخذ لتعرف؛ إذ لا مشقة في بلوغها إلا أن يخاف أخذها السلطان، فتترك، وإذا لزم ردها لمحلها؛ ففي سقوط إشهاده عليه واستحبابه سماع القرينين، وقول ابن نافع ابن رشد معنى السماع في غير المتهم؛ لقوله بعد هذا: أن المتهم يشهد.

Mas'alah: What is the definition of found property that is safe from predators according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4236)

قال الباجي في المدونة: هي بحيث يؤمن عليها من السباع والذئاب كالإبل، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on found livestock in the desert?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4236)

ولابن حبيب: روى مطرف: هي بالفلاة؛ كالغنم يأكلها، ولا يضمنها.

Mas'alah: What types of found animals are discussed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4236)

قال: والخيل والبغال والحمير.

Mas'alah: What should the finder of livestock do?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4236)

قال ابن القاسم: من التقطها عرفها، فإن جاء بها، وإلا تصدق بها.

Mas'alah: What is the ruling on taking found cattle, horses, and other animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4236)

اللخمي: البقر والخيل وسائر الدواب بحيث لا يخاف عليها من سبع، ولا ناس في مرعى؛ لم تؤخذ، وإلا أخذت وعرفت عاما، إن تكلف أخذها، حفظها، ولم يصر ربها؛ لنقضها من أجرتها في مأمون، وإلا بيعت.

Mas'alah: What is the ruling on the classification of found horses, mules, and donkeys?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4237)

حكم الخيل والبغال والحمير قاصر عن تمييز قول ابن كنانة من قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on finding a stray sheep near civilization or in the wilderness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4247)

وفيها: من وجد ضالة الغنم قرب العمران عرف فيها في أقرب القرى إليه، وإن وجدها بالفلاة والمهامة؛ أكلها، ولم يعرف بها، ولا يضمنها لربها لقوله صلى الله عليه وسلم: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" .

Mas'alah: What is the critique of the Maliki view on consuming a found sheep without liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4247)

أبو عمر: وقال الطحاوي: ولم يوافق مالكا أحد على قوله: أكلها في موضع تخوف لا يضمنها، واحتجاجه بالحديث لا معنى له؛ لأن قوله: هي لك ليس على معنى التمليك كقوله: أو للذيب، والذيب لا يملك، وإنما يأكلها على ملك ربها، فكذا واجدها يأكلها على ملك ربها إن جاء؛ ضمنها له.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the finder of a stray sheep who consumes or gives it in charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4247)

وقال سحنون في العتبية: إن أكلها واجدها بالفلاة، أو تصدق بها؛ ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy finder of a stray sheep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4247)

أصبغ: وإن كان غنيا، وجلدها مال له؛ ولا غرم عليه إلا أن يأتي ربها وهي بيده؛ فهو أحق بها؛ يريد: ويغرم أجر نقلها.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a found sheep to a settled area?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4247)

قلت: فيه نظر؛ لأنه إنما نقلها لنفسه، قال: ولو قدم بها حية كانت لقطة، والقياس أن لا شيء لربها فيها؛ لأنه نقلها بعد أن ساغ له ملكها، ولو ذلك لما نقلها.

Mas'alah: What is the nature of the finder's ownership of a found animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4248)

قلت: المملوك له منها الانتفاع بها لا ملكها.

Mas'alah: What is the source of the ruling on found animals in the 'Utbiyya?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4248)

قلت: كله هذا قول أصبغ في العتبية.

Mas'alah: What is the correct ruling on a found animal brought alive to civilization?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4248)

قال ابن رشد: تعقب التونسي قول أصبغ: إذا قدم بها حية، وقال الأصوب: عدم أكله إياها، وأن يبيعها ويوقف ثمنها؛ لأن الإباحة كانت حيث لا ثمن لها، وهو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep found in the desert and brought to civilization?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4248)

قلت: ففي ملكه: الشاة يجدها في الفلاة، فيأتي بها العمران، ولو قدم ربها وبقائها على ملكه ثالثها: إن أتى بها مذبوحة.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep that mixes with one's flock and whose owner is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4248)

للخمي والتونسي وأصبغ، وفي العتبية لسحنون: من اختلطت بغنمه شاة؛ لم يجد ربها كانت لقطة يتصدق بها، ويضمنها لربها، وشربه لبنها خفيف؛ لأنه يرعاها ويتفقدها.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a found sheep before caring for it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4248)

ابن رشد: له من شرب لبنها قبل قيامه بها، وما زاد عليه كلقطة طعام يفرق بين قليله وكثيره.

Mas'alah: What is the ruling on the finder of a sheep being liable for its value if he gives it in charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4248)

قلت: هذا هو الموجود لسحنون في العتبية، لا ما تقدم من نقل أبي عمر عنه ابن رشد قول سحنون: يضمنها لربها إن تصدق بها كقول مالك في سماع أشهب من رسم الأقضية خلاف قوله في رسم الأقضية الثاني منه قال فيه: لا يضمن ثمنها إذا تصدق به بعدما بلغ ما عليه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a finder who has his own sheep and finds a stray sheep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4248)

اللخمي في المبسوط: لمالك: إن كان لملتقطها غنم؛ ضمها إليه سنة أو أكثر، ولا شيء عليه في حلابها إن ذبحها قبل السنة لخوف عليها، ولا ثمن للحمها؛ لم يضمنها وإلا ضمنها، وعلى قوله: إن مضت السنة؛ جاز له أكلها إن لم يجد من، وهذا أحسن في

Mas'alah: What is the ruling on the finder consuming the milk of lost livestock?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4249)

ابن رشد: لا فرق بينها وبين نتاجها، وخفف أكل لبنها؛ يريد: بقدر قيامه عليها؛ لأنه كالوصي في مال يتيمه، والزائد على ذلك ماله قد ينتج به ربه كلقطة، وما لا ينتج به أكله.

Mas'alah: What is the ruling on selling the wool and milk of lost sheep and keeping a ram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4249)

أبو عمر: وروى ابن وهب: لا يأكل واجد ضالة الغنم حتى يعرف بها سنة، وبيع صوفها ولبنها، ويرفع الثمن لربها، ولا يصيب من نسلها ولبنها بنحو قيامه بها، وإن كانت تيسا؛ فلا بأس بتركه ينزو على غنمه ما لم يفسده ذلك الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a lost sheep found in a deserted area?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4249)

وفي موضع آخر لابن نافع عن مالك: من وجد شاة بفلاة من الأرض أرى أن يحبسها مع غنمه، ولا يأكلها بعد سنة أو أكثر وله حلابها لا يتتبع به إن شاء ربها.

Mas'alah: Does the finder of a lost sheep have the right to its clarified butter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4249)

قلت: ظاهر قوله: حلابها؛ أن له سمنها.

Mas'alah: May the finder consume the offspring and wool of a lost sheep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4249)

قلت: فنسل الضالة وصوفها مثلها؛ فليأكله.

Mas'alah: What is the ruling on the milk, butter, and clarified butter of a lost sheep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4249)

وفي كون لبنها وزبدها وسمنها؛ حيث له ثمن كذلك، وجواز أكل ملتقطها من

Mas'alah: Who is authorized to sell a lost animal according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4250)

قلت: يريد في السنة حسبما تقدم للخمي، قال: وفي متولي بيعها اختلاف لمالك من المختصر؛ إنما يتولى بيع الضالة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lost animal without the imam's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4250)

مطرف: هو أحب إلي أن أمن إلا فيما خف كثلاث شياه وشبهها.

Mas'alah: What is the ruling if a lost animal is sold without the imam's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4250)

ابن القاسم: إن باعها دون أمر الإمام؛ فليس لربها إلا ثمنها، وإن لم تبت.

Mas'alah: What are the options for the owner of a lost animal that was sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4250)

أشهب: له أخذها إن قدر عليها، وإلا فثمنها إن بيعت خوف ضيعتها، وإلا فالأكثر منه أو من قيمتها.

Mas'alah: When may the finder sell lost property without the judge's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4250)

قال ابن الحاجب: وله بيع ما يخاف ضيعته بغير إذن الحاكم بخلاف ما لا مؤنة في بقائه.

Mas'alah: Is the finder of lost property like an agent in selling it if damage is feared?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4250)

ابن عبد السلام: يعني: أن يلتقط اللقطة كالوكيل على النظر في أمرها إن خشي ضيعتها باعها دون إذن الحاكم، وهو ظاهر المدونة وغيرها.

Mas'alah: When may lost animals be sold before one year due to fear of loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4251)

قال بعض الفقهاء: إن كان لا عمل لها، وكانت النفقة عليها سنة يستغرق ثمنها؛ فلتبع قبل السنة بعد اجتهاد الحاكم؛ لأن ذلك أنفع لربها.

Mas'alah: Is selling lost property out of fear of loss mentioned in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4251)

وقوله: وهو ظاهر المدونة يقتضي أن بيع اللقطة خوف ضياعها مذكور في المدونة، وليس كذلك؛ إنما فيما ذكر ذلك في بيعها بعد السنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling lost property with no maintenance cost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4251)

وقوله: يجعل المؤلف قول ابن القاسم موافقا لما لا مؤونة في بقائه مع أنه من كلام أشهب وحده، ويحتمل أن يخالفه فيه ابن القاسم، وأسقط من كلام أشهب ... إلخ؛ يقتضي أن ابن الحاجب صرح بالعزو لابن القاسم، وأنه ذكر لأشهب شيئا أسقط منه

بعضه، وليس في نسخ ابن الحاجب شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling lost property with no maintenance cost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4251)

وقوله: فجعل ابن القاسم موافقا فيما لا مؤونة في بقائه مع أنه من كلام أشهب وحده.

Mas'alah: What is the ruling on selling lost animals after one year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4251)

ويحتمل أن يخالفه فيه ابن القاسم يرد بنقل الشيخ في النوادر ما نصه: قال ابن القاسم: إذا باع الدواب بعد السنة؛ فلربها نقض البيع، وإن لم يقدر عليها؛ فلا شيء له غير الثمن إن باعها خوفا من الضيعة عليها، وإن باع الثياب، ولا مؤونة في بقائه؛ فربه أحق به إن وجده بيد المبتاع، وإن لم يجده؛ فله أخذ الثمن من البائع أو القيمة يوم بيعه إذا لم يبعه بأمر السلطان، ولا لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming found animals after paying expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4251)

فيها: إما أنفق على الدواب، أو ما التقط من رقيق أو إبل؛ كان أسلمها ربها أو بقر أو غنم، أو متاع أحرى على حمله بأمر السلطان أو دونه؛ فلا يأخذه حتى يدفع ما أنفق

عليه، فإن أسلمه ربه؛ فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing or selling an unidentified found animal or runaway slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4252)

القرينان: إذا عرفت الدابة؛ فلم تعرف؛ خليت حيث وجدت، وكذا الآبق إذا عرف، فلم يجد من يعرفه يخليه؛ خير من بيعه، فيهلك ثمنه، ويؤكل أو يطرح في السجن؛ فيقيم، ولا يجد من يطلبه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a stray sheep in the wilderness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1760)

1 - (فصل) : وقوله فضالة الغنم قال - صلى الله عليه وسلم - «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» قال عيسى بن دينار: إن ذلك في القفار، أو البعيد من القرى وحيث إن تركها أكلها السبع وهي معنى قوله هي لك، أو لأخيك، أو للذئب يريد والله أعلم أن صاحبها لا يرجى رجوعه إليها إن أخذتها أنت وإلا أخذها أخوك من المسلمين، أو أكلها السبع ومعنى ذلك والله أعلم إباحة أخذها وأكلها. (مسألة) :

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on finding a sheep in the wilderness and moving it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1761)

1 - (مسألة) : ومن وجد شاة بفلاة فنقلها إلى عمران فإن كان نقلها حية كان حكمها حكم اللقطة يلزمه التعريف، وإن ذبحها ونقلها فقد قال أصبغ في العتبية له أكلها غنيا كان عنها، أو فقيرا ويصير لحمها وجلدها مالا من ماله فإن جاء صاحبها بعد ذلك فلا ضمان عليه إلا أن يجد في يده ذلك فيكون أحق به، ووجه ذلك أنه قد حازها بالذبح كما لو طبخها وصيرها طعاما قبل أن ينقلها.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement regarding lost camels?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1761)

1 - (فصل) : وقوله للذي سأله عن ضالة الإبل: ما لك ولها؟ يحتمل أن يكون معناه المنع من أخذها وضمانها فإن اللقطة إنما تؤخذ على معنى الحفظ لصاحبها وهي مما لا يسرع التلف إليها، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - معها سقاؤها قال عيسى معناه أنها تصبر عن الماء ثلاثة أيام وأكثر حتى تجد سبيلا إلى الورود فجعل صبرها عن الماء بمعنى السقاء وحذاؤها قال عيسى معناه أخفافها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها بها نبهه على أنها تمتنع من عوادي السباع في الأغلب وأنها مع وردها الماء وأكلها من الشجر الذي لا يعدمها ستبقى بامتناعها إلى أن يلقاها ربها فيأخذها والتقاطها يمنع صاحبها من وجودها ويضربه في طلبها؛ لأنه قد يطلبها في الجبال ومواضع الماء والشجر فإن منعت من تلك المواضع لم يجدها ربها ويحتمل أن يكون معنى قوله: ما لك ولها؟ المنع من التصرف فيها بعد تعريفها؛ لأن من التقط ثوبا أو دنانير تكلف

حفظها مدة سنة مع خوف الضياع عليها إن لم يأخذها من وجدها فلذلك كان له الانتفاع بها بعد تكلف تعريفها. وأما من وجد ضالة الإبل فتكلف حفظها فقد تكلف ما يستغنى عنه فيه بل ربما استضربه، وإن كانت فيه منفعة فنادرة ويسيرة غير مخلصة من مضرة الإنفاق عليها فلذلك لم يكن له الانتفاع بعد تعريفها ويحتمل عندي أن يكون معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – في ضالة الغنم هي لك، أو لأخيك، أو للذئب فنهى عن أخذها على هذا الوجه وهو ممنوع باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on taking lost camels when they are safe in their place?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1761)

(فرع) فإذا قلنا بالوجه الأول فمعناه أنه إذا أبيح للناس أخذها تسرع إلى أكلها في ذلك بالأمراض والخوف عليها، ومن أخذها احتاج إلى الإنفاق عليها وهي إذا كانت في مواضعها لم يخف

Mas'alah: What is the ruling on bringing a found camel to the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1764)

(فصل) : وقوله فذكره لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يحتمل وجهين: أحدهما: أنه استفتاه فيما يلزمه فيه، وهذا جائز والإمام في ذلك إذا كان من أهل العلم كسائر العلماء إن كانت مسألة اتفاق، وإن كانت مسألة اختلاف فالحكم جار على رأيه والثاني أن يكون رفع الأمر إليه لينظر فيه. وقد قال مالك من وجد بعيرا فليأت به الإمام فيبيعه

ويجعل ثمنه في بيت المال حتى يأتي ربه ولا يوكل بذلك من وجده ليكون الثمن عنده ولكن عند الإمام ليكون أمكن لربه إذا أتى، وقال أشهب: إن كان الإمام عدلا رفعها إليه، وإن كان غير عدل فليخلها حيث وجدها.

Mas'alah: What did Umar say about taking a lost animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1765)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال) .

Mas'alah: How were lost camels treated in the time of Umar and Uthman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1765)

(ص) : (مالك أنه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تتناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها) .

Mas'alah: What is the difference between returning lost camels and lost coins to their place?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1765)

[المنتقى] ذلك والله أعلم وأحكم، وتضمن حديث عمر جواز رد الإبل إلى موضعها بعد

أخذها بخلاف اللقطة والفرق بينهما من جهة المعنى أن الإبل الضالة إذا ردت إلى مكانها لم يخف عليها ضياع؛ لأنها ترد الماء وتأكل الشجر كما قال – صلى الله عليه وسلم – حتى يلقاها ربها، ولقطة الدنانير والدراهم إذا ردت إلى مكانها لم يشك في ضياعها فكان الملتقط الذي عرفها سنة أولى بها.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib do with lost animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1765)

وقد روي عن مالك أنه قال كان علي بن أبي طالب قد بنى للضوال مربدا يعلفها فيه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian drinking milk from an orphan's camels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2158)

(ش) : قول عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – إن كنت تبغي ضالة إبله أي تطلب ما ضل منها وتقتفي أثره وتنشده يريد على حسب ما تفعل بضالة إبلك؛ لأنه هو الابتغاء المعتاد وقوله وتهنأ جرباها يريد تطلي الجربة منها بالهناء وهو القطران وقوله وتليط حوضها يريد ترم حوضها الذي تشرب منه وتكنسه وتسقيها يوم وردها يريد يوم شربها قاله عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى وابن نافع وقال صاحب العين لطت الحوض لوطا طينته. (فصل) : وقوله فاشرب غير مضر بنسل على معنى الإباحة له ليشرب من لبنها على هذين الشرطين أحدهما أن لا يضر بأولادها وقوله ولا ناهك في الحلب يريد مستأصل اللبن قاله عيسى بن دينار وابن نافع ومحمد بن عيسى الأعشى،

والحلب بفتح اللام اللبن وبتسكين اللام الفعل. وقال ابن القاسم عن مالك لا أعلم أنه يجوز لولي اليتيم أن يصيب من مال اليتيم شيئا إلا من اللبن إن كان بموضع لا ثمن له وقد قال الله تبارك وتعالى {ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] . واختلف الناس في تأويل هذه الآية فذهب عمر إلى أنه إن كان فقيرا أكل بالمعروف، ثم قضى رواه حارثة بن مصرف قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول أنزلت مال الله مني بمنزلة والي اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت، ثم قضيت ورواه عكرمة عن ابن عباس وقاله مجاهد وسعيد بن جبير وروى مقسم عن ابن عباس معناه فليقوت على نفسه من ماله ولا يصب من

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost camel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1083)

فصل وأما القسم الثالث – وهو ما يبقى بيد ملتقطه ولا يخشى عليه التلف إن تركه كالإبل – فالاختيار فيها ألا تؤخذ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». فإن أخذت عرفت، فإن لم تعرف ردت حيث وجدت – على ما جاء عن عمر بن الخطاب؛ فقيل إن ذلك في جميع الأزمان – وهو ظاهر قول مالك في المدونة، وفي سماع أشهب من العتبية وقيل بل هو خاص في زمان العدل وصلاح الناس، وأما في الزمن الذي قد فسد فيه الناس، فالحكم فيها أن تؤخذ فتعرف، فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها؛ فإن لم يأت وأيس منه، لصدق به عنه على ما فعله عثمان بن عفان – لما دخل الناس في

زمانه من الفساد، وقد روي ذلك عن مالك؛ واختلف إن كانت الإبل بعيدة من العمران حيث يخاف عليها السباع: فقيل إنها في حكم الغنم لواجدها أكلها، وقيل إنها تؤخذ فتعرف، إذ لا مشقة في جلبها، وأما البقر فالمنصوص عليه في المدونة: أنها في ذلك بمنزلة الغنم، وذلك لما في جلبها من المشقة، فلا يدخل فيها الاختلاف الذي دخل في الإبل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on stray camels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=301)

باب ما جاء في ضوال الإبل 300- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري حدثه أنه وجد بعيرا ضالا بالحرة فعرفه ثم ذكره لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت: ((قد شغلني عن ضيعتي!)) فقال: أرسله حيث وجدته!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة: ((من أخذ ضالة فهو ضال!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] سمع ابن شهاب يقول: ((كان ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد. حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان -رضي الله عنه!- أمر بتعريفها وتكريتها ثم تباع. فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها)) .

]

Mas'alah: What is the ruling on found camels and durable property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=222)

((الخامس)) ما لا يخشى عليه التلف ويبقى بيد ملتقطه كالإبل فلا تؤخذ وإن أخذت عرف بها

Mas'alah: What is the ruling on a man who spends on an abandoned animal of another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1189)

وقال أكثر أصحابنا: من وقفت عليه دابته فتركها فأنفق عليها رجل , فلربها أخذها منه ويغرم له النفقة إلا أن يسلمها بالنفقة , والقول قوله فيما أنفق مما يشبه. فإن اختلفا في المدة فقال المنفق من وقت كذا وقال ربها من وقت كذا أو قال لا أدري وفالمنفق مدع , فإن جاء بالبينة وإلا فلا شيء له إلا ما أقر به ربها.

Mas'alah: What is the ruling on excessive expenses for a found animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1189)

وقال ابن كنانة: إنما يغرم النفقة إن كانت يسيرة , فإذا عظمت فلا يلزمه , لأنه لم يكن له أن يحبسها حتى يذهب في نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for one who spends on a stray animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1189)

وقال بعض أصحابنا في المنفق على الضالة إن كان ممن يطلب الضوال فله جعل مثله , ولا نفقة له إلا أن يكون جعله أكثر من قيمتها فلربها إسلامها بذلك الجعل أو غرمه. وإن كان مثله لا يطلب الإباق فئة النفقة , ولا جعل له إلا أن يسلمها ربها بالنفقة فذلك له. وكذلك الوديعة ينفق عليها.

Mas'alah: Who is entitled to a captured falcon or gazelle with identifying marks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1954)

قال ابن القاسم من صاد بازيا في رجليه شيء قال أو ظبيا في عنقه قلادة أو في أذنيه قرطان فإنه يعرف به، ثم إن كان ليس بهروب انقطاع وتوحش فهو لمعرفته، وإن كان هروب انقطاع وتوحش فهو لمن وجده، فإن قال معترفه منذ يومين ذهب لي، وقال واجده، لا أدري فعلى الأول البينة.

Mas'alah: What is the ruling on bees and pigeons in dovecotes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1955)

وكذلك النحل لأن النحل وحمام الأبرجة أصلها التوحش والناد، فأمام حمام البيوت فكاللنطة إن يعرف ربها في إنشادها تصدق بها.

Mas'alah: What is the ruling on domesticated falcons and hawks that escape as found property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1955)

ومن ذلك الحمام الأهلي، وكذلك البازي والصقر والواشق إذا لم يعلم وصاد ثم أفلت وند فهو كاللقطة، لا يسرع لأخذه، وإن لم يكن بهذه الصفة من دجانته [4/ 354]

Mas'alah: Who owns a bee swarm that flees to another man's tree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1956)

قال سحنون في النحل يفرخ فيخرج الفرخ فيهرب في الشجرة ثم يخرج فرخ آخر لرجل آخر فيضرب عليه، قال ذلك للأول.

Mas'alah: Who owns a bee swarm that enters another man's beehive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1956)

ولو ضرب فرخ في بيت نحل لرجل فذلك لصاحب العائل. [4/ 355]

Mas'alah: What is the ruling on finding a group of domesticated pigeons that have taken shelter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1957)

ومن كتاب آخر ومن آوت إليه جماعة من حمام البيوت عرفها، فإن لم يعرف ربها تصدق بها عن ربها.

Mas'alah: What is the ruling on bees from unknown owners entering a beehive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1957)

وإن كان هناك نحل كثير غير مربين ونحل مربون، فلينصب وما دخل فيه فهو له، إلا أن يعرف شيء لقوم فيرد إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on finding items like a saddlebag, bucket, or rope in a village versus a city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4901)

قال مالك: وإذا وجد مثل المخلاة والدلو والحبل أو شبهه، فإن كان في طريف وضع ذلك في أقرب الأماكن إليه يعرفه، وإن كان في مدينة فلينتفع به ويعرفه، وأحب إلي لو تصدق به، فإن جاء ربه وداره.

Mas'alah: What did Aisha advise a woman who found a stray sheep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4910)

قال ابن حبيب: ذكرت امرأة لعائشة أنها وجدت شاة فقالت لها: عرفي واعلفي واحلبي واشربي.

Mas'alah: What did Uthman and Ali do with found stray animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4910)

ومن كتاب آخر: قال مالك: كان عثمان إذا لم يجد رب الضوال باعها وحبس أثمانها لأربابها. قال مالك في رواية أخرى: وكان علي بن أبي طالب قد بنى للضوال مربدا يعلفها فيه علفا لا يسمنها ولا يميز لها من بيت المال، فمن أقام بينة على شيء منها أخذه وإلا بقيت على حالها لا يبيعها، واستحسن ذلك ابن المسيب.

Mas'alah: What is the ruling on a lost animal when the imam is unjust?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4911)

قال أشهب في كتبه: إن كان الإمام غير عدل فليخلها حيث وجدها وإن كان عدلا رفعها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lost animal and giving its price in charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4911)

ومن العتبية من سماع أشهب: قال مالك: ومن جد ضالة فباعها وتصدق بثمنها ثم جاء ربها قال: لم أقل في هذا شيئا ولو جوز هذا للناس لأكل ثمنها الفاجر وقد تصدقت، وقال أيضا: وضالة المواشي إذا عرف بها فلم يأته أحد تصدق بثمنها، وقال: يتصدق بها ولا يحبس لنفسه منها شيئا، ثم إن جاء ربها فلا شيء له بخلاف المال، قال: ولو نتجت عنده فلا يأكل من نتاجها،/وأما اللبن فعسى قال: وعثمان الذي أمر ببيعها قال: ويعرف صفتها وتباع وتحبس أثمانها فإذا جاء ربها أخذه، وإن لم يأت طالب تصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on a lost sheep that mixes with one's flock?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4911)

وقال سحنون فيمن وجد شاة اختلطت بغنمه فهي كاللقطة يتصدق بها ثم إن جاء ربها ضمنها له قال: وله شرب لبنها، قال: وهذا خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a found sheep to inhabited areas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4912)

أن يأتي ربها وذلك في يديه فهو أحق به، وأما لو قدم بها الأحياء وهي حية كان عليه التعريف أو يضمها إلى أهل قرية يعرفونها ولا يأكلها الآن وتصير كاللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on finding stray sheep near villages versus in the desert?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4912)

وقال أشهب في كتبه: قال مالك في ضالة الغنم يجدها الرجل فما كان قرب القرى فلا يأكلها وليعرف بها في أقرب القري إليه، وما كان في الفلوات والصحاري فإن تلك تؤكل وليس عليه أن يحملها فيعرفها، فإن جاء صاحبها بعد أكله إياها لم يضمن له شيئا، قال أشهب: وبلغني عن عبد العزيز أنه قال: إن أخذها ثم أتى ربها أغرمه قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on finding stray cattle that can fend for themselves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4912)

وقال أشهب في كتبه: فإن كان للبقر من منعة أنفسها والعيش في المرعى والمشرب مثل ما للإبل فهي كالإبل لا يأخذها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الإبل، وإن لم تكن للبقر منعة فهي كالغنم ولا يغرمها إن أكلها إن جاء ربها.

Mas'alah: What is the ruling on taking found horses, mules, and donkeys?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4913)

وقال أشهب في كتبه: لا تؤخذ الخيل والبغال والحمير فإن أخذها أحد عرفها سنة ثم تصدق بها.

Mas'alah: What are the rulings on found stray animals and their expenses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4913)

قال ابن كنانة: لا ينبغي لأحد أن ينفق على الدابة الضالة ولا يأخذها ولا يعرض لها لأن النفقة عليها سبب إلى إخراجها من يدي ربها وربما جاوزت النفقة ثمنها، قال ابن حبيب: وضالة الدواب له أن يركبها من موضع وجدها إلى موضعه فأما في حوائجه فلا، فإن فعل ضمنها وله كراؤها في علفها كراء مأمونا لا يجر إلى عطب ما بينه وبين أن يبيعها ويتصدق بثمنها أو يأتي صاحبها وليس بقدر حبسه إياها هي والمواشي حد إلا على اجتهاده وصبره، وإذا شاء يصفها فأحب إلي رفع ذلك إلى الإمام إن كان مأمونا إلا فيما خف من الشاة والشاتين فلا بأس أن يليه ويشهره، وقال أصبغ فيه كله نحوه. لقطة 3

Mas'alah: What are the rulings on expenses for found animals and runaway slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4913)

ومن كتب أشهب وغيرها/: قال أشهب: وإذا أنفق الملتقط على الدواب والإبل والبقر والماشية فربها مخير بين غرم النفقة وأخذها أو إسلامها فيها، فإن أسلمها فيها ثم بدا له أن يطلبها ويؤدي النفقة فليس له ذلك، وكذلك في الآبق إذا أنفق عليه ثم أسلمه في النفقة، وإن كان لسيده غرماء ولا وفاء له بدينه فأراد إسلامه بما أنفق عليه ملتقطه أو السلطان أو افتدائه نظر فإن كان قد بان فلسه فلا كلام له في العبد وذلك إلى غرمائه على النظر، فإما أسلموا العبد بالنفقة ولا قول للسيد إلا أن يكون في افتدائه رد فذلك له إن شاءوا ودوا ذلك من ماله، وإن كان عليه في فدائه ضرر فله إسلامه بذلك. ولا قول لهم إلا أن يضمنوا له ما وضعوا فيه فله ما ربحوا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on pigeons nesting in a neighbor's tower and the ownership of their offspring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5036)

قال ابن عبدوس وقال بعض أصحابنا وذكره ابن حبيب عن مطرف في البرج يتخذ للحمام فيه الكوى خارجا/ في جداره فيأوي الحمام إلى البرج في داخله وخارجه إلى الحمام الذي وضعه الرجل في برجه ولا يعرف تلك الحمام بعينها هل يأكل فراخ حمام البرج؟ قال: إن عرفها بعينها وعرف ربها ردها إليه وإن لم يستطع ردها ولا أخذها فإن عرف موضعها إذا أفرخت رد فراخها على صاحبها، وإن ازدوجت حمامة مع حمامة لجاره فعرفها وعرف عشها الذي تفرخ فيه ولا يقدر على ردها ولا أخذها فليرد نصف

ما أفرخت. قال: وكذلك إن كانت حمامة جاره ذكرا لأنه إنما يكون ذلك على وجه الحضانة لا على وجه البيض فليرد على صاحبه [2] فرخ حمامته ذكرا كان أو أنثى ويمسك فرخ حمامته ولا يكون هذا إلا في الحمام فقط من جميع الطير والبهائم وإن اشتبهت بحمامة فلا يعرفها أو يعرفها ولا يعرف عشها ولا يقدر على ردها فلا شيء عليه وله كل ما أوى إلى برجه، وقاله من أرضى من العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on taking honey from wild bees or from another's beehive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5037)

قال ابن كنانة في الرجل يجد النحل في شجرة أو صخرة فلا بأس أن ينزع عسلها إذا لم يعلم أنها لأحد، ولا يحل لك أن تأكل عسل جبح نصبه غيرك لا في عمران ولا في مفاز ولا أكل حمام لغيرك إذا عرفته بعينه، قال: وأكره أن يأخذ الرجل من شجرة غيره غرسا إلا أن يأمره، وذكر قول ابن القاسم في الذي يطلب (1) جبلية ساقطة من ص.

Mas'alah: What is the ruling on unclaimed stray animals from highway robbery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7141)

قال ابن المواز: وما لم يأت له طالب فهو كاللقطة كضوال الإبل وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on taking a stray camel from the desert?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=143)

ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء

Mas'alah: What is the ruling on taking an abandoned animal and the oath of the finder?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=160)

وعلى تصديقه في حلفه قولان كأيمان التهم، وله أخذه إن تركه في أمن وماء وكلإ اتفاقا، لا إن تركه لمن أخذه، فإن لم ينو شيئا فقولان كالأول وكالثاني، ولا شيء لقائم على دابة لنفسه، فإن أشهد أنه يقوم بها لربها فله كدعواه ذلك، وهل بيمين؟ قولان.

Mas'alah: Who owns a runaway animal caught by another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=659)

(وإن ند) أي شرد بغير اختيار من صاحبه بل (ولو من مشتر) له من صاحبه فاصطاده غيره (فللثاني) [حاشية الدسوقي] الفعل؛ لأن إبانة الرأس بعد تمام الذكاة بمثابة قطع عضو بعد انتهاء الذبح، وقبل الموت، وهذا مكروه والقول الثاني لمالك واختلف الأشياخ هل بين القولين خلاف أو وفاق؟ . فحمل بعضهم القولين على الخلاف والمعتمد كلام ابن القاسم وحملهما بعضهم على الوفاق ورد قول ابن القاسم لقول مالك فحمله على ما إذا لم يتعمد الإبانة ابتداء بل تعمدها بعد الذكاة، وأما لو تعمدها ابتداء فلا تؤكل كما يقول مالك فقول المصنف وتعمد إبانة رأس هذا قول ابن القاسم بناء على الخلاف، وقوله وتؤولت هذا إشارة للقول بالوفاق (قوله: لا إن لم يتعمد أو لم يبنها) أي فلا كراهة (قوله: بمعنى انفصالها) أشار إلى أنه ذكر الضمير العائد على الإبانة

نظرا لكونها بمعنى الانفصال (قوله: ودون نصف إلخ) الصواب أن دون هنا للمكان المجازي، وأنه يجوز فيها الرفع والنصب فإن رفع كان مبتدأ، وإن نصب فالظاهر أنه صلة لموصول مقدر أي، وما هو دون نصف ميتة. اهـ. بن ومفهوم قوله ودون نصف أنه لو قطع الجارح الطير نصفين من وسطه أكل؛ لأن فعله كذلك فيه إنفاذ مقتل كذا قالوا، ومنه يعلم أنه ليس الأكل للنصف من حيث إنه نصف بل من حيث إنه لا يخلو عن إنفاذ مقتله فالمدار على إنفاذ المقتل فعلى هذا لو أبان الجارح أو السهم دون النصف، وأنفذ مقتلا أكل ذلك الدون كالباقي كما قال الشارح فلو أبان الجارح أو السهم ثلثا ثم سدسا فهل يؤكلان أو الأخير أو يطرحان؟ لا نص، وقد يقال المدار على إنفاذ المقاتل فالذي نفذ به مقتل يؤكل، وإلا فلا ثم إن الفرع مقيد بما له نفس سائلة أما الجراد مثلا إذا قطع جناحه فمات أكل الجميع؛ لأن هذه ذكاته (قوله: إلا الرأس) أي وحده أو مع غيره أو نصف الرأس كذلك. (قوله: وملك الصيد) أي الذي لم يسبق عليه ملك لأحد (قوله: أو كسر رجله) أي أو قفل مطمورة أو سد جحره عليه فلو سد جحره عليه ثم ذهب ليأتي بما يحفر به فجاء آخر ففتحه، وأخذه فهو لمن سده كما أن ما في الحبالة بغير طرد أحد يكون لمالكها إلا لمن سبق بالأخذ منها بعد أن صار محجورا عليه. (قوله: وإن رآه غيره قبله إلخ) فإن أخذ الصيد إنسان فنازعه آخر وادعى أنه واضع يده عليه قبل أن يأخذه فعلى مدعي وضع اليد إثبات ذلك فإن لم يثبت فالظاهر أنه يقسم بينهما؛ لأنه كمال تنازعه اثنان كذا قاله تت، وقال بن: المطابق للقواعد أنه يكون للآخذ فقط لحيازته، وإنما عليه اليمين لمن ادعى أنه واضع اليد أو يردها عليه تأمل. (قوله: وإن تنازع قادرون) أي على المبادرة فبينهم يقسم قطعا للنزاع قاله المصنف قال ابن عرفة: هذا إذا كان الصيد بمحل غير مملوك وأما بمملوك فلربه. اهـ. وهذا ما لم يقع في حجر شخص جالس في ذلك المكان المملوك، وإلا كان له؛ لأن حوزه أخص وصاحب الحوز الأخص، وهو ما انتقل المحوز بانتقاله يقدم على صاحب الحوز الأعم.

اهـ. شيخنا عدوي قال عبق، وأخص من تعليل المصنف المذكور مسألة، وهي ما تكررت شكوى شخص لآخر فإن للمشكو أن يرفع الشاكي للحاكم، ويقول إن كان له عندي شيء فيدعي به فإن أبى ذلك حكم عليه بأنه لا حق له بعد ذلك، وليس له عليه بعد ذلك شكوى قطعا للنزاع، وقد حكم بها البدر القرافي والبرموني، وقالا هي مشهورة في المحاكم بمسألة قطع النزاع المختصة بمذهب المالكية (قوله: لا التنازع بالقول) أي بأن رآه اثنان فحازه أحدهما وتنازعا فصار الحائز يدعي أنه أحق به لحوزه والثاني يدعي أنه أحق به؛ لأنه رآه أولا، وكان هاما على أخذه (قوله: بخلاف المسابقة بلا تدافع) أي بخلاف ما إذا تسابقوا من غير تدافع فإن وضع يد أحدهما عليه قبل الآخر من المبادرة. (قوله: من صاحبه) أي الذي ملكه بوضع يده عليه أولا (قوله: ولو من مشتر) رد بلو قول ابن الكاتب إنه للأول أي المشتري قياسا على من أحيا أرضا بعد اندراس بناء الأول فإن كان الأول ملكها بإحياء فللثاني، وإن كان ملكها باشتراء عمن أحياها فهي لذلك المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who claims theft of his slaughtered animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1661)

(أو) ادعى (سرقة منحوره) أي الراعي بأن قال ذبحتها خوف موتها ثم سرقت، ومثل الراعي الملتقط

Mas'alah: What is the ruling on finding a sheep or cow in a desert or place of fear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1754)

و) له أكل (شاة) وجدها (بفيفاء) ولم يتيسر حملها للعمران ولا ضمان فإن حملها للعمران ولو مذبوحة فربها أحق بها إن علم وعليه أجرة حملها ووجب تعريفها إن حملها حية كما لو وجدها بقرب العمران، أو اختلطت بغنمه في المرعى (كبقر بمحل خوف) من سباع، أو جوع أو عطش، أو من الناس بفيفاء وعسر سوقها للعمران فله أكلها ولا ضمان عليه (وإلا) بأن كانت بمحل أمن بالفيفاء (تركت) فإن أخذها عرفت كما لو كانت بالعمران فإن أكلها ضمن)

Mas'alah: What is the ruling on finding camels in a place of fear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1754)

كإبل) فإنها تترك ولو بمحل خوف إلا خوف خائن.

Mas'alah: What fears are considered for camels regarding picking them up?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1755)

لا يراعى فيها خوف أي خوف جوع، أو عطش، أو سباع وأما خوف الخائن فموجب للالتقاط.

Mas'alah: What are the rules for hiring and riding found animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1755)

(و) له (كراء بقر ونحوها) كخيل وحمر (في علفها) بفتح اللام ما تعلف به من نحو فول وأما بالسكون فاسم للفعل (كراء مضمونا) أي مأمونا لا يخشى عليها منه مياومة، أو مشاهرة أو وجيبة فليس المراد بالمضمون ضد المعين (و) له (ركوب دابة) من موضع الالتقاط (لموضعه) وإن لم يتعسر قودها (وإلا) بأن أكراها في أزيد من علفها أو غير مأمون، أو ركبها لغير موضعه (ضمن) القيمة – إن هلكت – وما زاد على علفها وقيمة المنفعة إن لم تهلك.

Mas'alah: What produce of found animals does the finder own in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1755)

(و) له (غلاتها) من لبن وسمن، وإن زاد على علفها (دون نسلها) وصوفها وشعرها ووبرها ودون كرائها لغير العلف كما تقدم.

Mas'alah: What are the options of the owner when the finder has spent on found property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1755)

(و) إن أنفق الملتقط على اللقطة من عنده (خير ربها) إذا جاء (بين فكها بالنفقة) لأنه قام عنه بواجب (أو إسلامها) لملتقطها في نظيرها فإن أسلمها، ثم أراد أخذها لم يكن له ذلك والأولى التعبير بالواو بدل "أو" .

Mas'alah: What is the ruling on returning pigeons and their chicks when the owner is unknown?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1621)

وقال ابن حبيب: يرد فراخه، وإن لم يعرف، أو عرف ولم يعرف عشه كان لمن ثبت عنده، ولا شيء عليه فيه [8]. (1) في (ب) : (الأبراج) . (2) قوله: (إذا لم) ساقط من (م) . (3) قوله: (فيه) ساقط من (م) . (4) قوله: (قولا واحدا) ساقط من (م) . (5) في (م) : (لم يعرف) . (6) قوله: (لمالك) زيادة من (م) ، وفي (ت) : (عن مالك) . (7) انظر: المدونة: 1/ 551. (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 354.

Mas'alah: What is the ruling on domestic pigeons that come to one's home?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1622)

وإن كان من حمام البيوت، فإن أوى إليه من غير تعرض لحبسه كان حكمه حكم اللقطة، فهو بالخيار بين بيعه والصدقة بالثمن، أو يحبسه ويتصدق بقيمته، وإن حبسه ولم يتصدق بشيء فواسع، وقد استخف [4] مالك حبس الشيء اليسير من اللقطة، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في التمرة: "لولا أن" (1) في (م) : (فكما) . (2) في (م) : (الأولى) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 356. (4) في (ت) :

(استحب) .

تكون صدقة لأكلتها "[1]."

Mas'alah: What is the ruling on taking a found sheep as one's own property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3354)

وأجاز أخذ الشاة على وجه الملك؛ لأنها إن تركت هلكت وأكلها الذئب فلم ينتفع بها صاحبها، ويشق نقلها، فكان انتفاعه بها أولى، وكذلك كل ما يخاف فساده إن ترك ويشق نقله.

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave found as a luqatah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3356)

وقوله في الآبق إن كان لمن لا يعرفه: فلا يقربه إلا أن يكون لأخ أو لجار أو لمن يعرف، قال ابن القاسم: وإن لم يأخذه فهو في سعة، وكان مالك يستحب له أن يأخذه [5]. يريد: بعد أن يكون لمن يعرف. ومحمل قوله: ألا يقربه إذا كان لمن لا يعرفه على أن سلطان الموضع غير مأمون.

Mas'alah: What should be done with a runaway slave if the owner cannot be found?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3356)

قال مالك في العتبية: فإن عرفه فلم يجد من يعرفه يخليه خير من أن يبيعه فيهلك ثمنه ويؤكل، أو يطرح في السجن فلا يوجد من يطعمه [6].

Mas'alah: What is the ruling on finding a marked or collared animal that has escaped?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=560)

رجليه سباقان، أو ظبيا في أذنيه قرطان وفي عنقه قلادة، عرف بذلك، ثم ينظر فإن كان هروبه ليس بهروب انقطاع ولا توحش رده، وما وجد عليه لربه، وإن كان هروبه هروب انقطاع وتوحش فالصيد خاصة لصائده دون ما عليه، فإن قال ربه: ند مني منذ يومين، وقال الصائد: لا أدري متى ند منك، فعلى ربه البينة، والصائد مصدق.

Mas'alah: What is the ruling on returning bees to their owner and on dovecotes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1563)

على ردها إلى صاحبها ردها، وإلا فهي لمن ثبتت في أجباحه. وكذلك حمام الأبرجة.

Mas'alah: How does the ruling on expenses for a found animal differ from expenses on a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1858)

فأما المنفق على الضالة فهو أحق بها من الغرماء حتى يستوفي نفقته، إذ لا يقدر على صاحبها، ولا بد من النفقة عليها، والرهن يأخذه راهنه بنفقته، فإن غاب رفع ذلك إلى

الإمام. (1) انظر: مواهب الجليل (4/193) .

Mas'alah: What is the ruling on finding a sheep in the desert without a fixed time for announcement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2173)

ولم يوقت مالك في التعريف به وقتا، فإن أكله أو تصدق به، لم يضمنه لربه، كالشاة يجدها في الفلاة، إلا أن يجدها في غير فلاة.

Mas'alah: What is the ruling on finding stray cattle in safe versus dangerous areas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2174)

وضالة البقر إن كانت بموضع يخاف عليها، فهي كذلك، وإن كانت بموضع يؤمن عليها من السباع والذئب، فهي كالإبل،

Mas'alah: What is the ruling on finding stray camels in the desert?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2174)

وإن وجد ضالة الإبل في الفلاة تركها، فإن أخذها عرف بها سنة، وليس له أكلها ولا بيعها، فإن لم يجد ربها فليخلها بالموضع الذي وجدها فيه.

Mas'alah: What should the ruler do with found camels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2174)

وإن رفعت إلى الإمام، فلا يبعها، وليفعل بها هكذا، وكذلك فعل عمر.

Mas'alah: What was Uthman's practice regarding found camels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2174)

وكان عثمان يبيعها ويوقف أثمانها لأربابها.

Mas'alah: What is the ruling on finding horses, mules, and donkeys?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2174)

وإن وجد الخيل والبغال والحمير، فليعرفها، فإن جاء ربها أخذها، وإن لم يأت تصدق بها. (1) رواه البخاري (2429) ، ومسلم (3/1347، 1348) ، والترمذي (3/655) ، وأبو داود (2/135، 137) ، والنسائي في الكبرى (3/416) ، وابن ماجة (2/836) ، والدارقطني (3/194) ، (4/235) .

Mas'alah: What is the ruling on stray livestock that has escaped?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1337)

(لا نعم شرد) تقدم نصها: ما ند من الأنعام فهو على أصله.

Mas'alah: When is it permissible to take a found dog?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3219)

ابن شاس: من وجد كلبا التقطه إن كان بمكان يخاف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking found horses and donkeys?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3220)

(وفرسا وحمارا)

Mas'alah: What is the ruling on taking found cattle and beasts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3220)

اللخمي: البقر والخيل وسائر الدواب بحيث لا يخاف عليها من سبع ولا غيره لم تؤخذ وإلا أخذت وعرفت عاما.

Mas'alah: What is the ruling on using the milk and offspring of a lost animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3232)

كان له قيام وعلوفة فله أن يأكل منه بقدر ذلك، وأما بموضع لا ثمن له فليأكله. وأما الصوف والسمن فليتصدق به أو بثمنه. قال مالك: فإن تصدق بها أو بثمنها ثم جاء ربها فلا شيء له بخلاف المال. اهـ. نقل ابن يونس. ولابن رشد إثر نقله كلام سحنون ما

نصه: له شرب لبنها قدر قيامه بها وما زاد على ذلك كلقطة طعام يفرق بين قليله وكثيره. قال ابن رشد: ولا فرق بينها وبين نتاجها. ولابن رشد أيضا: خفف مالك أن يأخذ من لبنها بقدر قيامه عليها لأنه كالوصي في مال يتيمه والزائد على ذلك ماله قدر يشح به ربه كلقطة وما لا يشح به له أكله. (كبقر بمحل خوف وإلا تركت كإبل فإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها) ومن المختلطة قال ابن القاسم: وضالة البقر إن كانت بموضع يخاف عليها من السباع والذئاب فهي كالغنم، وإن كانت لا يخاف عليها من السباع والذئاب فهي كالإبل. قال ابن القاسم: وإن وجد ضالة الإبل في الفلاة تركها، فإن أخذها عرفها سنة وليس له أكلها ولا بيعها، فإن لم يجد ربها فليخلها بالموضع الذي وجدها فيه. (وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مأمونا) اللخمي: ضالة البقرة والخيل وغيرها من الدواب يمنع من أخذها إذا كانت في موضع رعي وماء

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a lost animal for its upkeep?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3233)

لا يخاف عليها سباع ولا ناس، فإن انخرم أحد هذه الوجوه أخذت، وليس لهذه صبر عن الماء كالإبل، فإن أخذت عرفت حولا وإذا تكلف ذلك واجدها ولم يلحق صاحبها في الإنفاق عليها تلك المدة مضرة، فإن قدر على رعيها في أمن وحفظ أو يؤاجر في بعض الأوقات بقدر ما تحتاج من النفقة فعل ذلك، فإن خيف خروجها إلى الرعي استؤجرت في مأمون من الأعمال بقدر ما تحتاجه من النفقة، فإن لم توف الإجارة بعلفها أو قال واجدها لا أتكلف الصبر عليها بيعت، واختلف فيمن يتولى البيع، راجع اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on riding a lost animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3233)

(وركوب دابة لموضعه وإلا ضمن) مطرف: لو أجر ضالة الدواب لركوبها إلى موضعه لا في حوائجه فإن فعل ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and milk of a found animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3233)

(وغلتها دون نسلها) الذي لمالك: نتاج الضالة مثلها ولبنها على أن يؤكل منه. وقيده ابن رشد بقدر قيامه عليها والزائد عليه لقطة، وقد تقدم هذا قبل قوله "كبقر" فانظره مع لفظ خليل.

Mas'alah: What are the options for the owner of a found animal regarding expenses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3233)

(وخير ربها بين فكها بالنفقة أو إسلامها) من المدونة: من وجد الخيل والبغال والحمير فليعرفها، فإن جاء ربها أخذها. وما أنفق على هذه الدواب أو أنفق على ما التقط من

Mas'alah: What is the ruling on finding stray livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=197)

وأما الضوال فإن كانت من الإبل تركها ولم يتعرض لها وإن كانت من الغنم أخذها إن كانت بقرب قرية أو موضع يضمها إليها وإن كانت بمفازة لا يؤمن عليها الذئب والهلاك فإن شاء تركها وإن شاء أكلها ولا ضمان عليه وإذا أخذ الملتقط ثم ردها ضمنها إن كان أخذها بنية الالتقاط وإن كان ليتأملها وينظر هل يأخذها أم لا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a stray sheep in a dangerous place?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=848)

وأجمعوا أن آخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها واختلفوا في سائر ذلك على ما نذكره إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on taking a stray sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=849)

وأما ضالة الغنم فلا أحب أن يقربها إلا أن يحوزها لصاحبها

Mas'alah: What is the ruling on stray camels in villages versus deserts according to Layth and Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=850)

قال ابن وهب وسمعت الليث ومالكا يقولان في ضالة الإبل في القرى من وجدها يعرفها وإن وجدها في الصحاري فلا يقربها

Mas'alah: What is the ruling on sheltering a lost animal without announcing it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=853)

وذكر الحطاوي أيضا عن يونس عن عبد الأعلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها

Mas'alah: What does the hadith say about lost sheep and camels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=853)

قال أبو عمر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم هي لك أو لأخيك أو للذئب وفي ضالة الابل

Mas'alah: What is the underlying reason for the difference between lost sheep and camels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=854)

مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها دليل واضح على أن العلة في ذلك خوف التلف والذهاب لا جنس الذهاب فلا فرق بين ما ضل بنفسه وبين ما لم يضل بنفسه إذا خشي عليه التلف عندي والله أعلم بظاهر الحديث الصحيح في الفرق بين ضالة الغنم وضالة الإبل ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة الإبل غضب واشتد غضبه ثم قال فيها ما ذكرنا وقد قيل إن الإبل تصبر على الماء ثلاثة أيام وأكثر وليس ذلك بحكم الشاة لأنه يقول إن لم تأخذها ولا وجدها أخوك صاحبها أو غيره أكلها الذئب يقول فخذها وهذا محفوظ من رواية الثقات

Mas'alah: What is the ruling on lost camels, lost sheep, and found property (luqatah)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=856)

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسمعيل بن إسحاق قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها دعها تأكل الشجر وترد الماء حتى يأتيها باغيها ثم سأله عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب ثم سأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وعدتها فإن جاء صاحبها فعرفها فادفعها إليه وإلا فهي لك

Mas'alah: What is the ruling on using a found goat for breeding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=864)

قال ابن وهب عن مالك فيمن وجد تيسا قرب قرية إنه لا بأس أن يتركه ينزو على غنمه ما لم يفسده ذلك

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on found animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=864)

وقال الشافعي تؤخذ الشاة ويعرفها آخذها فإن لم يجيء صاحبها أكلها ثم ضمنها لصاحبها إن جاء قال ولا يعرض للإبل والبقر فإن أخذ الإبل ثم أرسلها ضمن

Mas'alah: What is the distinction between lost sheep and lost camels in the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=867)

وقد قال صلى الله عليه وسلم هي لك أو لأخيك أو للذئب ولم يقل ذلك في الإبل ولا في اللقطة وذلك فرق بين إن شاء الله هذا مما يمكن أن يحتج به لمالك في ذلك وفي المسئلة نظر (والصحيح ما قدمت لك) (ج) وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on expenses for found animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=868)

وقال الشافعي فيما رواه عنه الربيع في البويطي إذا أنفق على الضوال من أخذها فهو متطوع فإن أراد أن يرجع على صاحبها فليذهب إلى الحاكم حتى يفرض له النفقة ويوكل غيره بأن يقبض تلك النفقة منه وينفق عليها ولا يكون للسلطان أن يأذن له أن ينفق عليها إلا اليوم واليومين فإن جاوز ذلك أمر ببيعها

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk from an orphan's camels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4587)

وروى مالك هذا الحديث عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال إن لي يتيما أفأشرب من لبن إبله فقال ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب ولم يذكر قول القاسم

Mas'alah: What is the ruling on watering a lost animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7139)

أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثني محمد بن عبد الله النيسابوري صاحبنا حدثنا

الحسن بن محمد ابن إسحاق الإسفراني حدثني خالي أبو عوامة يعقوب بن إسحاق الإسفراني حدثنا أبو سعيد أحمد بن بكر وبه حدثنا زيد بن الحباب عن مالك عن الزهري عن عروة بن الزبير عن سراقة بن مالك بن جعثم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه فقال يا رسول الله أرأيت الضالة ترد على حوض إبلي هل لي فيها من أجر إن سقيتها قال نعم في الكبد الحرى أجر

Mas'alah: What is the ruling on pigeons or bees that enter another's property and cannot be returned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3787)

فإن دخل حمام أو نحل لا يمكنه رده فهو كصيد ند قوله: (لا يمكنه رده) يعني ولو أمكنه رده رد اتفاقا، قاله اللخمي واستشكل لأن إيواء الحمام إلى ملك الأول لا يوجب ملكه إذا لم يزل عن حالة التوحش إذا ند قبل وضع اليد عليه إن آوى إلى نخل الرجل لا يرد للأول، وأما إن لم يمكن رده فقال في المدونة: يكون للثاني ولا يرد للأول، وإليه أشار بقوله: (كصيد ند) ولم يقل فهو للثاني ليدخل في كلامه قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out or riding found animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3903)

وله أن يكري البقر وغيرها في علوفتها كراء مامونا، وله أن يركب الدابة إلى موضعه،

ثم إن ركبها بعد ضمنها ... هكذا روى ابن حبيب عن مطرف [649/ب] وأصبغ، وكان له أن يكري لأن علفها غير واجب عليه وبقاؤها كذلك يضر بها وكان من المصلحة كراؤها، ولهذا لا يكريها إلا بقدر ما يدفع به الضرورة لا أزيد، ويشترط أن يكون ما تكرى فيه من العمل مأمونا وكان له أن يركبها لموضعه، لأ، قوده يعسر وضمن إذا ركبها بعد ذلك لتعديه.

Mas'alah: Is there a fixed limit for how long the finder may keep a found animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3904)

وليس لحبسه إياها حد إلا على اجتهاده أي: لحبس اللقطة إن كانت تحتاج نفقة حد بل ذلك على قدر الاجتهاد وصبره على ذلك، وهكذا قال مطرف وأصبغ في الواضحة، وظاهره قبل السنة وبعدها، وليس لحبسه بعد السنة حد.

Mas'alah: What are the rulings on liability for found property and taking stray animals?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=588)

ضمنها وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها وإذا عرف طالبها العفاص والوكاء أخذها ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا ـــــــ "ضمنها" إن تلفت وأما إن لم يحصل تلف فإنما يلزمه كراؤها لصاحبها إن كان مثله يكري الدواب "وإن هلكت

قبل السنة أو بعدها بغير تحريك" أي تعد وتفسير التحريك بالتعدي إشارة إلى أنه ليس المراد مطلق التحريك إذ قد يكون التحريك مأذونا فيه كما إذا كان للعلف مثيلا "لم يضمنها" لأنها أمانة عنده "وإذا عرف طالبها" أي اللقطة "العفاص" بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة "والوكاء" بالمد وهو الخيط الذي يشد به الوعاء "أخذها" ظاهر كلامه أنه لا بد من مجموع الأمرين وليس كذلك بل أحدهما كاف لأنه قد ينسى الآخر وظاهره أيضا أن معرفة عدد الدراهم والدنانير لا تشترط وهو كذلك عند أصبغ واعتبر ذلك ابن القاسم وأشهب والمعتمد ما عليه الإمام أصبغ وغلة اللقطة في مدة التعريف للملتقط "ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء" ولا يلحق بضالة الإبل الخيل والحمير بل هي داخلة في اللقطة فلواجدها أخذها "وله" أي للرجل "أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء" وهي الصحراء التي "لا عمارة فيها" ولا ضمان عليه أكلها في الصحراء أو العمران لكن إن أتى بها إلى العمران وهي حية فعليه تعريفها لأنها صارت كاللقطة ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به في الباب فقال: "ومن استهلك عرضا"

Mas'alah: What are the rulings on finding cattle and animals in the desert?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1881)

وبقر خيف عليها) فإن تيسر للعمران وجب في البقر والشاة كما في (بن) (إلا تركت كالإبل) حيث لم يخف عليها خائن (وإنه أخذت عرفت سنة ثم تركت ر) له (كراء، ـــــــ جملها مذكاة أو طعام وجده بفيفاء إلى العمران ووجد ربه فهو أحق به ويدفع له أجرة حملة فإن أتى بها حية إلى العمران عرفها لأنها صارت كاللقطة كما إذا وجدها

بقرب العمارة أو اختلطت بغنمه في المرعى قاله (عب) (قوله: خيف عليها) أي من سباغ ونحوها أو جوع أو عطش أو من النسا (قوله: وجب في البقر والشاة كما في (بن)) أي وخلافا لما في (عب) من أكل الشاة ولو تيسر سوقها (قوله: كالإبل) تشبيه في الترك وظاهره وجدها في الصحراء أو في العمران ابن عبد السلام وهو أسعد بظاهر المذهب المذهب اهـ (بن) (قوله: حيث لم يخف عليها خائن) وإلا وجب لقطها من هذه الحيثية وتبع في ذلك في ذلك ما في (عب) واعترضه (بن) بأن مذهب المدونة تركها مطلقا قال في المقدمات بعد أن ذكر التقاط الإبل: قيل: إن ذلك في جميع الأزمان وهو ظاهر قول مالك في المدونة والعتبية وقيل: هو خاص بزمن العدل وصلاح الناس وأما في الزمن الذي فسد فالحكم فيه أن تؤخذ وتعرف فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها فإن أيس منه تصدق به كما فعل عثمان لما دخل الناس في زمنه الفساد وقد روى ذلك عن مالك ابن عبد السلام وصميم مذهب مالك التقاطهم مطلقا قال المؤلف: ولا يخفاك أن المصلحة العامة تقضى الآن ما صنع عثمان –رضي الله تعالى عنه– كما قالوه في ضمان الخفراء وأشباهه اهـ فإن كانت بعيدة من العمران وخيف عليها السباع فقيل: إنها في حكم الغنم لو وجدها أكلها وقيل: إنها تؤخذ فتعرف إذ لا مشقة في حملها قاله ابن رشد في المقدمات واقتصر عليه ابن عرفة والتوضيح والحطاب وبه رد (بن) على ما في (عب) من عدم أخذها حينئذ (قوله: ثم تركت) أي بمحلها (قوله: وله كراء إلخ) وله الإنفاق من عنده وله بيعها كما في المسائل الملقوطة وإنما جاز له كراؤها مع أن ربها لم يوكله فيه لأنها لابد لها من نفقة عليها فكان ذلك أصلح لربها وليس لربها فسخ الوجيبة ـــــــــ ظاهره ولو يفسد بل هو سياقه لأنه يبيعه ويوقف ثمنه وهو أحد أقوال في المسئلة انظر (حش) (قوله: فإن تيسر السوق) وكذا إن حملها مذكاة للعمران فربها أحق

Mas'alah: What are the rules for spending on and using found animals?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1882)

نحو البقر في علفها ما يؤمن وركوب دابة لموضعه وإلا) بأن أكرى زيادة على النفقة أو مالا يؤمن أو ركب لغير موضعه (ضمن) الذات والمنفعة إن سلمت (والغلة في النفقة) وهل رأسا برأس أو محاسبة خلاف (والنسل والصوف لربها ولرب مالا غلة له إسلامه في النفقة أو فداؤه وإن باعها بعد السنة فما لربها إلا الثمن وقبلها فضولى وإن وجدها بيد مسكين أو مشتر منه فله أخذها ـــــــ لوقوع العقد بوجه جائز (قوله: نحو البقر) أي من كل ما ليس له أكله (قوله: ما يؤمن) أي عليها من (قوله: وركوب دابة) وإن لم يتعذر أو يتعسر عليه قودها كما في (المواق) و (تت) خلافا لبهرام (قوله: ضمن الذات إلخ) قال (عج) : ويقدم في الكراء غير المأمون المستأجر لأنه مباشر على المكرى لأنه متسبب (قوله: أو محاسبة) وعليه فالزائد كاللقطة يحبس لربها والنقص يخير ربها في إسلامها فيه أو دفعه وأخذها خلافا ل (عب) (قوله: والصوف) تاما أو لا (قوله: إسلامه) وليس له أخذها بعد ذلك قاله أشهب فلو ظهر على صاحبها دين قدم الملتقط بنفقته على الغرماء كالرهن حتى يستوفى نفقته لأن تعلق حقه أقوى (قوله: إن باعها إلخ) وإن لم يكن بحكم حاكم وظاهره ولو بعد نية تملكها وقد يقال: بنية التمليك صار ضمانا قيمتها كما تقدم انظر (البدر) امؤلف على (عب) (قوله: فما لربها إلا الثمن) أي الذي بيعت بع على الملتقط لا على المشترى ولو أعدم الملتقط ويرجع عليه بالمحاباة أيضا لأنه كالوكيل فإن أعدم في هذه رجع على المشترى بها فقط لا بأصل الثمن والفرق أن المشترى لما شارك البائع في العداء بالمحاباة رجع عليه بها عند عدم بائغه ولا كذلك عدمه في غير ذلك من الثمن ذكره (عب) (قوله: وقبلها فضولى) فيخير ربها في إمضاء البيع وأخذ الثمن ورده وأخذها إن كانت قائمة فإن فاتت فعليه قيمتها في ذمته إن كان

حرا وإلا ففي رقبته كما تقدم (قوله: أو مشتر منه) أي من المسكين (قوله: فله أخذها) ويرجع المشترى على المسكين بثمنه إن كان بيده فإن فات رجع على الملتقط لأنه الذي سلطهم عليها وينبغي أن يرجع ـــــــ بها (قوله: إسلامه) فإن قام الغرماء على ربها قدم الملتقط بقدر النفقة لأنها بيده كالرهن (قوله: إلا الثمن) على الملتقط لأنه اشترى بوجه جائز نعم في المحاباة يرجع بقدرها على الملتقط فإن أعدم فعلى المشترى (قوله: ومشتر منه) ويرجع بثمنه

Mas'alah: What is the ruling on taking an animal tied at the door of a mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2086)

قوله: أو أخذ دابة بكباب إلخ) لأنه موقف غير معتاد (

Mas'alah: What is the ruling on pigeons that take refuge in another's dovecote?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=716)

ومن الضحايا في الأفران وفي كتاب البنيان والشجار والمياه، والأنهار، من الوضاحة عن مطرف فيمن اتخذ برجا للحمام وفيه كوى من خارجه فتأوى الحمام في داخله وخارجه إلى حمام وضعها فيه، إن عرف شيئا من الحمام بعينه وعرف صاحبها ردها إليه إن استطاع، وإن لم يستطع رد عليه فراخها إذا فرخت.

Mas'alah: What is the ruling on a lost calf found with another person?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=709)

(ما قولكم) في رجل ضاع له عجل فوجده عند رجل بعد شهرين فزعم أنه اشتراه من تجار مسافرين فهل لربه أخذه وهل عليه نفقته التي أنفقها حائزه؟ أفيدوا الجواب. فأجاب شيخنا – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله إذا ثبت أن العجل ملك لهذا المدعي وأنه ضاع منه بالطريق الشرعي فله أخذه ممن هو بيده ويرجع بثمنه على من باعه له حتى وجده ويرجع بنفقته على المالك إن لم تكن للعجل غلة تفي بالنفقة من نحو طحن وحرث والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the difference between a lost animal and a pledge regarding maintenance expenses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1806)

قوله: [ويكون مقدما على الغرماء] إلخ: فإن زادت النفقة على قيمة الضالة فلا ترجع بتلك الزيادة على ربها وضاعت عليه، والفرق بين الضالة والرهن أن الضالة لا يعرف صاحبها حين الإنفاق عليها، بخلاف الرهن فإن صاحبه معروف حين الإنفاق عليه فلو شاء طلبه بالنفقة عليه، فإن امتنع أو غاب رفع للحاكم.

Mas'alah: When is a camel not considered lost property (luqatah)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2352)

قوله: [إذا لم يعرض لها] : ضياع أي بأن كانت في محل أمن شأنها توجد فيه.

Mas'alah: What is the distinction between camels and other animals in found property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2352)

قوله: [وعلى ما بعده] : يعني الفرس والحمار وسيأتي الفرق بين الإبل وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a found cow in a safe place?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2362)

(و) إن وجدت (بأمن) : أي بمحل مأمون (تركت) . فإن أكلها ضمن، وإن حملها للعمران عرفت كما لو وجدها به.

Mas'alah: What is the ruling on found camels?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2362)

(كإبل) : فإنها تترك وجوبا (مطلقا) وجدها بصحراء أو بالعمران. إن خاف عليها أم لا، وقيل: إن خيف عليها من خائن أخذت وعرفت أو بيعت ووقف ثمنها لصاحبها، وقيل: إن خيف عليها من السباع كأنت في حكم الغنم لواجدها أكلها. وقيل: بل تؤخذ لتعرف

إذ لا مشقة في حملها. [حاشية الصاوي] قوله: [وعلى ربها أجرة حملها] : أي يخير ربها بين أخذها ودفع أجرة حملها أو تركها لمن حملها فحملها كالنفقة عليها لا يتبع به ذمة ربها، بل في عينها إن شاء ربها دفعه أو تركها فيه. خلافا لما توهمه عبارته أولا وآخرا من تحتم أجرة الحمل على ربها. قوله: [وجب حملهما وتعريفهما] : أي ويؤخذ من ربهما أجرة الحمل أو يتركهما لمن جاء بهما كما تقدم فقوله وقد تقدم أيضا أي في مسألة الشاة. قوله: [وإن حملها للعمران عرفت] : أي إن تجرأ وخالف الواجب من الترك وانظر في هذه الحالة هل يلزم ربها أجرة حملها أو لا لتعديه بالحمل؟ قوله: [خاف عليهما أم لا] : أي ففي (بن) المعتمد من مذهب مالك تركها مطلقا. قال في المقدمات – بعد أن ذكر عدم التقاط الإبل – قيل إن ذلك في جميع الزمان وهو ظاهر قول مالك في المدونة والعتبية، وقيل هو خاص بزمن العدل وصلاح الناس، وأما في الزمان الذي فسد فالحكم فيه أنها تؤخذ وتعرف، فإن لم يعرف ربها بيعت ووقف ثمنها فإن أيس منه تصدق به كما فعل عثمان – رضي الله عنه – لما دخل

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for the fodder of a found animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2363)

(وله) : أي لمن التقط دابة – من حمار وبقر وفرس – (كراء دابة) التقطها (لعلفها) : أي لأجل علفها (منه كراء مأمونا) : أي لا يخشى عليها منه وجيبة أو مشاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on riding a found animal to its location in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2363)

(و) له (ركوبها) من موضع التقاطها (لموضعه) وإن لم يعسر قودها.

Mas'alah: What is the ruling on the produce and offspring of a found animal in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2363)

(و) له (غلتها) من لبن وسمن وإن زاد على علفها، (لا) : أي ليس له (نسلها) [حاشية الصاوي] الناس في زمنه الفساد وقد روي عن مالك أيضا (اهـ) . قوله: [ثم بعد تعريفها سنة تركت] : قد علمت أن هذا في زمن العدل والصلاح لا في مثل زماننا. [النفقة على اللقطة] قوله: [كراء دابة] إلخ: إنما جاز له ذلك مع أن ربها لم يوكله فيه لأنها لا بد لها من نفقة عليه فكان ذلك أصلح لربها، والظاهر أنه إذا أكراها وجيبة كراء مأمونا ثم جاء ربها قبل تمامه فليس له فسخه لوقوع ذلك العقد بوجه جائز كذا في حاشية الأصل. قوله: [ضمن قيمتها إن هلكت] : أي ويقدم في الضمان المستأجر في الكراء لغير المأمون لأنه مباشره والملتقط متسبب. قوله: [وما زاد على علفها] : أي فإذا أكرمت لأجل العلف وزاد من كرائها شيء على العلف لم يكن للملتقط أخذه لنفسه، بل يبقيه لربها إذا جاء عند سلامتها. قوله: [وله غلتها] : أي في مقابلة نفقتها إذا أنفق عليها من عنده ولم يكرها في علفها ولم يستعملها في مصالحه. قوله: [من لبن وسمن] : بيان للغلة المرادة هنا. قوله: [وإن زاد على علفها] : أي وهو الموافق لرواية ابن نافع خلافا لظاهر نقل ابن رشد وسماع القرينين من أن له من الغلة بقدر علفه والزائد عليه لقطة معها. قال في الحاشية وفي كلام الأجهوري ميل لترجيح ما نقله ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found pigeon if its owner is known?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=386)

وأخذ من القول بالرد إذا عرفت وقدر على ردها قولا موافقا لقول محمد بن عبد الحكم المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a domesticated pigeon that enters a man's house?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=386)

قال أبو الحسن اللخمي: ((وإن آوى حمام برج إلى دار رجل، ولم يكن حبسه، وعلم أنه برجي ولم يعلم صاحبه، جاز له ملكه، وإن عرف برجه رده على أصل قول مالك. وإن تعرضه بحبس أو اصطياد، فقال ابن القاسم وأشهب: يرده إن عرف برجه، وإلا تصدق بثمنه)) . قال: ((ومحمل قوليهما على أنه طالت إقامته، ولو كان بحدثان ما أخذه ولم يقصه أرسله، وشأنه أنه يعود إلى وكره)) .

Mas'alah: What is the ruling on the finder's expenses for a lost animal compared to the mortgagee's expenses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=777)

(قال: وأما المنفق في الضالة فهو أحق بها من الغرماء)، حتى يستوفي نفقته، إذ لا يقدر

على صاحبها، فلا بد من النفقة عليها. والرهن يأخذ راهنه بنفقته، فإن غاب رفع إلى الإمام.

Mas'alah: What are the rulings on the produce and benefits of found property during the announcement period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1106)

فروع: في أحكام غلات اللقطة ومنافعها في مدة التعريف، قال ابن حبيب: ذكرت امرأة لعائشة رضي الله عنها أنها وجدت شاة، فقالت لها: عرفي واعلفي واحلبي واشربي.

Mas'alah: What is the ruling on a found sheep that mixes with one's flock?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1108)

قال سحنون، فيمن وجد شاة اختلطت بغنمه: "فهي كاللقطة يتصدق بها، ثم إن جاء ربها ضمنها له" ، قال: "ولد شرب لبنها، وهذا خفيف. وقال ابن نافع: قال مالك في الرجل يكون في غنمه وباديته فيجد شاة بفلاة من الأرض، فأرى أن حبسها مع غنمه لا يأكلها سنة أو أكثر منها، وله حلابها لا يتبع به إن جاء ربها إلا بها وبنسلها، فإن ذبحها قبل السنة ضمنها لربها، وإلا أن يخاف موتها فيذكيها، فلا شيء عليه إلا أن يقدر على بيع لحمها. وقال مطرف في ضالة البقرة والغنم: الصدقة بثمنها أحب إلي من الصدقة بها، والاستيناء بالثمن أحب إلي من الاستيناء بها وليس بواجب، ونسلها مثلها."

Mas'alah: What is the ruling on milk, butter, wool, and hiring found animals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1108)

وأما اللبن والزبد فأما بموضع لذلك ثمن فليبع ويصنع بثمنه ما يصنع بثمنها، وإن كان له بها قيام وعلوفة، فله أن يأكل منه بقدر ذلك، وأما (بموضع) لا ثمن له فليأكله. ولا بأس أ، تكري البقر في علوفتها كراء مأمونا من العطب. وأما الصوف والسمن فليتصدق به، أو بثمنه. قال ابن حبيب: وضالة الدواب له أن يركبها من موضع وجدها إلى موضعه، فأما في حوائجه فلا، فإن فعل ضمنها. وله كراؤها في علفها كراء مأمونا لا يجر إلى [عطب] . ما بينه وبين أن يبيعها ويتصدق بثمنها، أو يأتي صاحبها وليس لقدر حسبه إياها، هي والمواشي حد إلا على اجتهاده وصبره.

Mas'alah: What is the ruling when the finder spends on found animals and the owner returns?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1108)

وقال أشهب: إذا أنفق الملتقط على الدواب والإبل والبقر، فربها مخير بين غرم النفقة وأخذها أو إسلامها فيها، فإ، أسلمها فيها ثم بدا له أن يطلبها ويؤدي النفقة فليس له ذلك.

Mas'alah: What are the finder's rights regarding the milk and offspring of a found sheep?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=430)

والشاة بمكان يخشى عليها ويعسر حملها كذلك، وأما منافعها وغلاتها فقال مالك: له حلاب الشاة ولا يتبع إلا بها وبنسلها، وقيل: إلا أن يكون له ثمن.

Mas'alah: May the finder hire out or ride a found animal?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=430)

وله أن يكري البقر وغيرها في علوفتها كراء مأمونا وله أن يركب الدابة إلى موضعه، ثم إن ركبها بعد ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dog as lost property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2894)

وإن كان المال المعرض للضياع كلبا أطلقه كابن شاس وابن الحاجب، وهو مخصوص بالمأذون، ويعلم كونه كذلك لعلم الملتقط حال ربه فيه، أو غلبة صفة للصيد، وأما كلب الدار الذي لم يؤذن في اتخاذه فلا؛ الجواز قتله، وإنما ذكره للخلاف في كونه مالا.

Mas'alah: What is the ruling on finding a horse or donkey as lost property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2894)

وفرسا وحمارا، وذكرهما للخلاف في كونهما يشغلان بحياتهما كالإبل أو لا، وسيذكر البقر.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sheep in a desert area?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2902)

وله أكل شاة وجدها بفيفاء، كصحراء وما لا عمارة به، وله التصدق بها، ولا ضمان عليه. وظاهره كالمدونة: ولو وجدها بموضع يؤمن عليها فيه من السباع. ومفهوم (فيفاء) أنه لو وجدها بعمارة أو قربها عرفها ولا يأكلها، وهو كذلك، وكذلك لو أتى بها العمران حية، كبقر له التقاطها بمحل خوف عليها من سباع ونحوها أو عطش أو جوع، لا بمطلق فيفاء. وإلا تكن بمحل خوف تركت، فإن أخذت عرفت، كإبل؛ فإنها لا تلتقط، وإن أخذت عرفت سنة، ثم إن لم يوجد ربها تركت بمحلها الذي أخذت منه، بأن ترد له، قاله في المدونة، وليس له أكلها ولا بيعها ولا تملكها، لخبر: "دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring out found cattle and using the proceeds for their feed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2904)

وله كراء بقر ونحوهما كخيل وبغال وحمر، ويصرف ذلك في علفها، ويكون كراء مضمونا، أي: مأمونا، لا يخشى عليها الهلاك منه. قال في الشامل: وله كراء آمن في

قدر كلفته. البساطي: ويلزم من هذا التفسير أن يكون الكراء مضمونا في الجملة. انتهى. وفهم من قوله: (في علفها) أنه ليس له كراؤها لغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the finder riding a found animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2904)

وله ركوب دابة من موضع التقاطها لموضعه، أي: موضع الملتقط، وإلا بأن ركبها لغير موضعه أو زاد عليه ضمن قيمتها، إن هلكت بسبب ذلك، وضمن منافعها إن سلمت.

Mas'alah: What is the ruling on the finder taking the produce of found livestock?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2904)

وله غلاتها دون نسلها، ظاهره: جميع غلاتها من لبن وزبد وصوف، وهو كذلك؛ لأن صاحب الشامل وغيره جعلوا وقف ثمن الصوف واللبن لربه قولا مقابلا لهذا.

Mas'alah: What are the rulings on the finder's expenses for a found animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2904)

وإذا أنفق عليها الملتقط نفقة خير ربها بين فكها بالنفقة، أي: بمثلها؛ لقيامه عنه

بواجب، أو إسلامها للملتقط بغير شيء، وليس لربها أخذه مجانا، ونحوه في المدونة وغيرها. أشهب: لو بدا له إسلامها لم يكن له ذلك.

Mas'alah: Is the finder's claim for expenses prior to other creditors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2904)

تتمة الملتقط أحق بالنفقة من الغرماء كالرهن، قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a found animal from a poor person who received it as charity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2905)

بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين الذي تصدق بها عليه، أو وجدها بيد مبتاع منه، أي: من المسكين، فله أخذها في المسألتين. والفرق بين بيع الملتقط والمسكين إن الملتقط باع نيابة عن ربها جعله الشرع والمسكين باع ملكه فظهر مستحقا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the poor person who sold a found animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2905)

تتمة إذا أخذها ممن ابتاعها من المسكين رجع المبتاع على المسكين بما دفع له من الثمن عند ابن القاسم. وقال غيره: إن كان قائما، وأما إن أكله فالأولى أن يرجع به على الملتقط؛ لأنه المسلط له.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's recourse against the poor person for the lost item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2905)

وللملتقط الرجوع عليه، أي: على المسكين باللقطة، إن وجدها عنده، وكذا بعضها، إن وجده، إن أخذ منه صاحبها قيمتها، إلا أن يتصدق بها الملتقط عن نفسه، فلا رجوع للملتقط على المسكين بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on taking a stray camel from the desert?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1061)

ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء) ع هذا إذا كانت مأمونة من السباع واللصوص وغير ذلك أما إذا كانت حيث لا يؤمن عليها فإنها تؤخذ وقيل لا يأخذها مطلقا انتهى وقال ج ظاهر كلام المصنف أنه يلتقطها إذا وجدها في الصحراء وهو واضح لأن وجود ربها في غير الصحراء أسهل فليلتقطها ليحفظها له حتى يجده عن قريب بخلاف ما إذا وجدها في الصحراء فلا يتأتى له معرفة ربها إذا نقلها إلى العمارة (

Mas'alah: When is it permissible to take and consume a stray sheep found in a desolate area?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1061)

وله) أي للرجل (أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء) وهي الصحراء التي (لا عمارة فيها) وكان يعسر حملها إلى العمارة ظاهر كلامه ولا ضمان عليه إن جاء صاحبها وهو كذلك قاله مالك

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost animal or abandoned property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2102)

تنبيهات: الأول: قال ابن عرفة: سمع ابن القاسم: لو أسلم دابة بسفره آيسا منها أخذها ممن أخذها وأنفق عليها فعاشت. ابن رشد: لمسلمها آيسا منها بنية ردها أخذها من آخذها إن كان أشهد بذلك أو لم يشهد وتركها بأمن وماء وكلإ، وإلا ففي تصديقه، ثالثها بيمين، وبنية عدم ردها لا يأخذها، وبغير نية في حمله على الأول أو الثاني قولان، وعلى أنه يأخذها فعلى ربها نفقة أخذها لا أجر قيامه عليها إن قام عليها لنفسه، ولو قام عليها لربها فله أجره إن أشهد بذلك, وإلا ففي تصديقه، ثالثها بيمين، وسمع أيضا لمن طرح متاعه خوف غرقه أخذه ممن غاص عليه وحمله بغرم أجرهما. ابن رشد: هي كالتي قبلها وفاقا وخلافا، ولسحنون: من أخرج ثوبا من جب وأبى رده لربه فرده فيه، فطلبه ربه فلم يجده فعليه إخراجه ثانية، وإلا ضمنه. محمد: إن أخرجه فله أجره إن كان ربه لا يصل إليه إلا بأجر، وسمع أيضا لمن أسلم متاعه بفلاة لموت راحلته أخذه ممن احتمله بغرم أجر حمله. ابن رشد: أخذه لربه أو تملكا لظنه تركه، ولو أخذه اغتيالا (1)

فلا حمل له. ابن شأس: ما ترك بمضيعة فقام عليه غيره فأحياه ففي كونه لربه أو آخذه روايتان: والثانية أصح. قاله الحطاب. (1) انظر الحطاب ج 3 ص 99.

Mas'alah: What is the ruling on finding a valuable item after the army disperses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3509)

الثالث: قال في سماع أشهب: من أخذ كبة فوجد فيها بعد تفرق الجيش صليبا زنته سبعون، قال: هو كاللقطة تطيب له إذا جهل الجيش بعد المدة.

Mas'alah: What is the ruling on taking honey from bees found in trees or rocks?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5205)

وفي التتائي في باب الذكاة عند قول المص: كالدار لخ، ما نصه: في المجموعة عن ابن كنانة في الرجل يجد النحل في شجرة أو صخرة: لا بأس أن ينتزع عسلها إذا لم يعلم أنها لأحد، ولا يحل له أن يأكل نحل جبح نصبه غيره لا في عمران ولا في مفازة. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on eating chicks from an unknown dovecote in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5206)

وقال ابن حبيب وابن عبدوس: وإن لم يعرف الحمام الذي آوت إلى برجه من حمام غيره فله أن يأكل فراخ ذلك البرج، وكذلك إن لم يستطع ردها.

Mas'alah: Must a shepherd inform the owner immediately upon discovering lost livestock?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7418)

السادسة عشرة: أفتى أبو الحسن أن الراعي إذا تفقد بعض الماشية وجب عليه أن يسأل عنه حينئذ وإلا فهو مفرط، وأفتى ابن أبي زيد وعبد الوهاب بوجوب إعلام صاحبها وأنه إن لم يعلمه فهو مفرط، ووجهه أن من حق صاحب الماشية إن لم يعلمه أن يقول له: لو أعلمتني لكنت بحثت على متاعي بقرب ذهابه لعلي أجده، ومحله والله أعلم إذا لم يقل الراعي: إنما أخرت إعلامك لأني كنت أبحث عنها وأرجو وجدانها لقول المختصر: لا إن قال: ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها، ومفهوم كنت أرجوها مفهوم مخالفة كما مال إليه الزرقاني تبعا لابن فجلة قائلا: لأن ربها يقول: لو أعلمتني لكنت أفتش، قال: ومفهوم سنين أحروي. قاله الملوي.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sheep in a desolate area (fayfa')?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7878)

وشاة بفيفاء، يعني أن من وجد شاة بفيفاء فذبحها فيها وأكلها فإنه لا ضمان عليه على المشهور، وقوله: بفيفاء، قال الحطاب: يعني لا عمارة فيها لكونه يخشى عليها السباع،

وترك المؤلف شرطا آخر ذكره ابن الحاجب، وهو كونه يعسر حملها، وأقره في التوضيح، فقال ابن عبد السلام: والثاني لم يذكره في المدونة، وظاهر كلام المؤلف يعني ابن الحاجب أنه لو لم يعسر حملها للزمه حملها ولم يجز له أن يأكلها. انتهى. وقال الجلاب: من وجد شاة في الصحراء فليضمها إلى غنمه إن كان معه غنم أو إلى قرية إن كان بالقرب منها، فإن لم يجد ما يضمها إليه فلا بأس أن يأكلها. انتهى. وإذا أكلها بالفيفاء فلا ضمان عليه فيها. قاله في المدونة. وقوله: بفيفاء، احترز به مما لو وجدها في القرية أو بقرب العمران فإن عليه أن يعرفها، قال في المدونة: ومن وجد ضالة الغنم بقرب العمران عرف بها في أقرب العمران إليها ولا يأكلها، وإن كانت في فلوات الأرض والمهامه أكلها ولا يعرف بها ولا يضمن لربها شيئا. انتهى. وفي التوضيح: فلو ذبحها في الفلاة ثم أتى بلحمها أكله غنيا كان أو فقيرا. أصبغ: ويصير لحمها وجلدها مالا من

ماله ولا ضمان عليه في ذلك إلا أن يأتي ربها وهي في يديه فيكون أحق بها، وإن أتى بالشاة من الفلاة إلى العمران فلها حكم اللقطة يعرفها اللخمي يريد ويعطيه أجرة نقلها. انتهى. وقوله: شاة، عطف على ما، فيجوز جرها ونصبها.

Mas'alah: What is the ruling on finding cattle in a place of fear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7880)

وكبقر بمحل خوف، يعني أن البقر إذا وجدها بمحل يخاف عليها من السباع أو من الجوع فحكمها حينئذ حكم الشاة في الفيفاء فله أن يأكلها حينئذ ولا ضمان عليه فيها

كالشاة، وكذا إذا خيف عليها من الناس هذا معنى التشبيه. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: كبقر في محل خوف من سباع ونحوها من جوع أو عطش أو من الناس وجدت بفيفاء فله أكلها ولا ضمان عليه إن عسر سوقها للعمران وإلا لم يأكلها، فإن أكلها ضمن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on finding lost cattle in a safe place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7880)

وإلا تكن البقر بمحل خوف بل كانت بمحل أمن في فيفاء تركت، أي فإنها لا يتعرض لها وتترك في مكانها إلى أن يأتي صاحبها. قال الشبراخيتي: كبقر إن كانت بمحل خوف تشبيه في أن له أن يأكلها ولا ضمان عليه، أي أن البقر إذا كانت في الفيفاء وخيف عليها من سباع ونحوها أو جوع أو عطش فإن لواجدها أكلها ولا ضمان عليه، وكذا إذا خيف عليها من الناس كما ذكره الزرقاني، فالمراد أنها بمحل خوف في الفيفاء، فيخرج ما إذا كانت بمحل خوف في العمران فإنها تصير لقطة، ثم إن كلام المص مقيد بما إذا عسر الإتيان بها، وأما لو تيسر سوقها للحاضرة فليس له أكلها قطعا. انتهى. وقال عبد الباقي: فإن كانت بمحل خوف من الناس مثلا في العمران فلقطة.

Mas'alah: What is the ruling on finding lost camels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7880)

كإبل، يعني أن الإبل لا تلتقط كانت بمحل أمن أم لا. وإن تعدي عليها وآخذت عرفت سنة، ثم إن لم يوجد ربها تركت بمحلها الذي أخذت منه أي ردت له. قاله في المدونة. وليس له أكلها ولا بيعها ولا تملكها لما في الخبر: (دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وترعى الشجر (1)) . قال في التنبيهات حذاؤها أخفافها لا فيها من الصلابة فأشبهت الحذاء الذي هو النعل، وسقاؤها كرشها لكثرة ما تشرب فيه من الماء تكتفي به الأيام فأشبه السقاء الذي هو القربة، وكلاهما من مجاز التشبيه. قال في الحاشية: قوله: وإن أخذت عرفت راجع للجميع، أي وإن أخذت الحيوانات السابقة وهي الشاة إذا حملها للعمران حية والبقر بمحل خوف أو أمن مع العصيان في الأمن والإبل مع العصيان مطلقا، وإنما عصى فيما ذكر لأنه يضيعها على ربها لأنه قد يطلبها (1) البخاري، كتاب المعلم، رقم الحديث 91.

Mas'alah: What are the detailed rulings on finding lost camels in various situations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7881)

في محلها فلا يجدها فيه. انتهى. قاله الشبراخيتي. وقال المواق عن ابن القاسم: وإن وجد ضالة الإبل في الفلاة تركها فإن أخذها عرفها سنة وليس له أكلها ولا بيعها، فإن لم يجد ربها فليخلها في الموضع الذي وجدها فيه. انتهى. وقال الخرشي: كإبل لخ، وهذا ما لم يخف عليها من خائن، فإن خيف عليها منه فيجب لقطها من هذه الحيثية، فقولهم: ولا يراعى خوف أي خوف هلاك من جوع أو عطش أو سباع للحديث، أما خوف الخائن فهو موجب للالتقاط ونحوه لعبد الباقي. وقال بناني: كإبل ظاهره وجدها في الصحراء أو في العمران. ابن عبد السلام: وهو أسعد بظاهر المذهب، وقول

الزرقاني: إن لم يخف عليها خائن لخ، فيه نظر بل مذهب المدونة تركها مطلقا وفي التوضيح: قال في المقدمات بعد أن ذكر التقاط الإبل، قيل: إن ذلك في جميع الأزمان وهو ظاهر قول ملك في المدونة والعتبية، وقيل: هو خاص بزمن العدل وصلاح الناس، وأما في الزمن الذي فسد فالحكم فيه أن تؤخذ وتعرف، فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها، فإن أيس منه تصدق به كما فعل عثمان رضى الله عنه لما دخل الناس في زمنه الفساد، وقد روي ذلك عن ملك. انتهى. ابن عبد السلام: وصحيح مذهب ملك عدم التقاطها مطلقا. انتهى. وما ذكره الزرقاني من أن خوف السباع لا يعتبر كخوف الجوع والعطش فيه نظر فإن الذي ذكره ابن رشد واقتصر عليه ابن عرفة والتوضيح والحطاب هو قوله في المقدمات، واختلف إن كانت الإبل بعيدة من العمران حيث يخاف عليها السباع، فقيل: إنها في حكم الغنم لواجدها أكلها، وقيل: إنها تؤخذ فتعرف إذ لا مشقة في جلبها وهما متفقان على عدم تركها حينئذ. انتهى. وقال التتائي: وظاهر كلامه يعني المصنف أنها لا تلتقط ولو كانت بموضع بعيد من العمران يخاف عليها السباع وهو كذلك على أحد قولين حكاهما ابن رشد، والآخر تؤخذ وتعرف، أو كانت بالعمران وهو كذلك على أحد القولين لسهولة وجدان ربها لها، والآخر تلتقط إذ لا تجد ما تأكل غالبا فتهلك. ابن عبد السلام: وصميم مذهب ملك عدم التقاطها، وظاهره يعني المص أن ردها لا يحتاج لإشهاد وهو كذلك، يعني في غير المتهم لأنه لا تلحقه اليمين إن لم يشهد كما في ابن رشد، وقيل: يستحب رفعا للتهمة. انتهى. وقال الحطاب: كإبل، ظاهره أن هذا في جميع الأزمان، قال في المقدمات: وهو ظاهر قول ملك في المدونة وفي سماع أشهب من

Mas'alah: What are the different opinions on handling lost camels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7882)

العتبية، وقيل: هو خاص بزمان العدل وصلاح الناس لخ ما مر، ثم قال: قال في التوضيح: قال ابن عبد السلام: وصميم مذهب ملك عدم التقاطها مطلقا. انتهى. وظاهره أيضا سواء كانت بموضع يخاف عليها السباع أم لا [أنها (1)] لا تؤخذ، وقال ابن عبد السلام: واختلف هل تلتقط حيث لا يومن عليها السباع أم لا؟ وظاهره أيضا سواء كانت في العمران أو في الصحراء لإطلاقه، قال ابن عبد السلام: والأول أسعد بظاهر المذهب. انتهى. وقال في البيان: قال ابن رشد: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في ضالة الإبل (ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها (2)) فالاختيار فيها أن لا تؤخذ، فإن أخذت عرفت فإن لم تعرف ردت حيث وجدت، جاء ذلك عن عمر بن الخطاب، وأخذ به ملك في أحد قوليه وهو قوله ههنا وفي المدونة، وقيل: إنها تؤخذ وتعرف فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها، فإن لم يأت وأيس منه تصدق به عنه، جاء ذلك عن عثمان بن عفان، وروي ذلك عن ملك أيضا، قال: من وجد بعيرا ضالا فليأت به الإمام يبيعه ويجعل ثمنه في بيت المال، يريد بعد أن يعرف، وقال في مدونة أشهب: يوقف ثمنه حتى يأتي ربه، وإن كان الإمام غير عدل خلي حيث وجد، وإنما اختلف الحكم في ذلك عن عمر وعثمان لاختلاف الأزمان لما ظهر من فساد الناس في زمن عثمان، وكذلك ينبغي أن يكون الحكم فيها اليوم إن كان الإمام عدلا، وإن كان غير عدل يخشى عليها إن أخذت لتعرف تركت ولم تؤخذ، وإن كان إنما يخشى على ثمنها إن بيعت أخذت فعرفت وإن لم تعرف ردت حيث وجدت، واختلف في الإبل الضوال إن كانت بعيدة من العمران يخاف عليها السباع، فقيل في حكم الشاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر العلة التي من أجلها فرق بين ضالة الغنم وضالة الإبل في قوله في الشاة (هي لك

أو لأخيك أو للذئب) ، وقيل: توخذ وتوقف إذ لا مشقة في جلبها.

Mas'alah: What is the ruling on consuming the offspring and milk of found livestock?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7884)

مسألة: وسئل عن قول عمر بن الخطاب: من أخذ ضالة فهو ضال، ما يريد بقوله؟ قال: يقول: هو مخطئ فلا يأخذها يرى أن يتركها، وإنما يعني بذلك الإبل وليس يقول أحد ضل غلامي وإنما يقال الضالة للإبل، وقد قال ابن شهاب: كانت ضوال الإبل في زمن عمر إبلا مؤبلة. انتهى من البيان. ومن كتاب الأقضية الثاني: وسئل عن الرجل يجد الضالة فتنتج عنده أيجوز له أن يأكل من نتاجها شيئا أو يأكل من ألبانها؟ فقال: أما نتاجها فلا يأكل منه شيئا، وأما ألبانها فعسى أن يأكل منها، فقيل له: كيف يصنع بها؟ فقال: إذا بلغ الذي عليه فيها فليتصدق بها، قيل له: فلا يحبس لنفسه منها شيئا؟ فقال: نعم، لا يحبس لنفسه منها شيئا، ولكن يتصدق بها، قيل له: فإن جاء صاحبها لم يغرم من ثمنها شيئا؟ فقال: لا، لأن المواشي في مثل هذا ليست كالدنانير والدراهم، المواشي تأكل فلا يقدر على حبسها لعلفها فإذا تصدق بثمنها ثم جاء طالبها لم أر عليه شيئا، قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لمن أخذها: خلها حيث وجدتها، وأول من أمر ببيعها عثمان بن عفان، قال: تباع وقد عرف صفاتها ثم توقف أثمانها، فإن جاء طالبها أعطي ثمنها، فقال الذين يعذرون عثمان فيما أمر به من بيعها: إنه أمر ببيعها لأن الناس سرقوها وذهبوا بها، فلذلك أمر عثمان ببيعها. قال محمد بن رشد: حكم نتاج الضالة حكم أمهاتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل ذات رحم فولدها بمنزلتها) فلذلك قال: ليس له أن يأكل من نتاجها شيئا على وجه الاقتطاع، وأما أكله منها على

وجه السلف بعد بلوغ ما عليه من التعريف بها فعلى ما ذكرناه في الرسم الذي قبل هذا من الاختلاف في أمهاتها إذ لا فرق بينها وبين نتاجها، وأما ألبانها فخفف أن يأكل منها يريد بقدر قيامه عليها. والله أعلم. لأنه يتنزل في ذلك منزلة الوصي في مال يتيمه، وقد قال ابن عباس في ذلك: إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلوط وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب، وأما الزائد على ذلك فإن كان له قدر يشح به صاحبه فحكمه حكم اللقطة نفسها، وإن كان يسيرا لا قدر له ويعلم أن صاحبه لا يشح به فله أن يأكله، وقوله: إنه لا شيء لصاحبها إن تصدق بها خلاف قوله في الرسم قبل هذا.

Mas'alah: What are the rulings on hiring out found animals for their fodder?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7885)

وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا، يعني أن الملتقط له أن يكري البقر الذي ليس له أكله في علفه أي النفقة عليه كراء مأمونا لا يخشى عليها منه، ومثل البقر في ذلك ما شابهه من الخيل ونحوها، قال ابن غازي: صواب قوله مضمونا مامونا، وقال عبد الباقي: كراء مضمونا عاقبته عليها أي لا يخشى عليها منه فلا يحتاج لتصويب، ابن غازي: ووجه تصويبه أن المضمون هو كراء دابة غير معينة، والفرض هنا أنها معينة وشق التخيير الثاني في المص أن له أن ينفق عليها من عنده، وإنما جازله كراؤها في علفها مع أن ربها لم يوكله فيه لأنها لا بد لها من نفقة عليها فكان ذلك أصلح لربها، والظاهر أنه إذا أكراها كراء مأمونا وجيبة ثم جاء ربها قبل تمامه فليس له فسخه كما يفيده من حيث المعنى قوله الآتي: وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن، وأيضا لم يعدوا

هذا من مواضع فسخ الإجارة، فاستظهار الحطاب الفسخ فيه توقف. انتهى. وقد يقال: ما استظهره الحطاب هو الظاهر قياسا على ما يأتي من قوله: وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعه لخ، وقد عبر ابن رشد بأنه ينزل منزلة الوصي في الأكل من ألبان الماشية. انظر الرهوني. وقال التتائي: وفهم من قوله في علفها أنه ليس له كراؤها لغير ذلك، قال في الشامل: وله كراؤها في غير ذلك. انتهى. وقال الشبراخيتي: وله كراء بقر حيث لم يكن له أكلها ونحوها كخيل وبغال وحمير ويصرف في علفها كراء مضمونا، وفي نسخة المواق كراء مأمونا بدل مضمونا. قال ابن غازي: وهو الصواب كما في ابن الحاجب وغيره، قال شيخنا: وقد يقال: إن معنى مضمونا أن عاقبته مضمونة أي أنه مضمون العاقبة بحيث لا يخشى الهلاك منه، فكلام المص صواب أيضا. انتهى. ونحوه قول بعض الفضلاء، قوله: مضمونا أي مضمون السلامة، ومقتضى كلام اللخمي أنه إذا لم يوجرها في نفقتها يبيعها، وقال في المسائل الملقوطة: وله كراء بقر وغيرها في علفها كراء مأمونا وله بيع ما يخاف ضياعه وتلفه. انتهى. وقال المواق: فإن خيف من خروجها إلى الرعي استوجرت في مأمون من الأعمال بقدر من النفقة، فإن لم توف الإجارة بعلفها أو قال واجدها: لا أتكلف الصبر عليها بيعت.

Mas'alah: What is the ruling on riding a found animal to the finder's location?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7885)

وركوب دابة لموضعه: يعني أن الملتقط له أن يركب الدابة من موضع التقاطها إلى موضعه أي الملتقط بالكسر، وظاهر كلام المص أن له ركوبها وإن لم يتعذر أو يتعسر قودها عليه وهو موافق

Mas'alah: What are the rulings on the produce and offspring of found animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7886)

لظاهر كلام التتائي، ولما نقله المواق، وهو خلاف ما في الشارح فإنه قال في تعليل كلام المصنف لتعذر قودها أو للضرورة التي تعتريه في ذلك. انتهى. قاله الشبراخيتي: وقال عبد الباقي: وللملتقط ركوب دابة من موضع الالتقاط لموضعه أي محل إقامته وإن لم يتعذر أو يتعسر عليه قودها كما في التتائي والمواق خلافا للشارح: وإلا بأن أكراها في أزيد من علفها أو كان الكراء غير مأمون أو ركبها لغير موضعه. قاله غير واحد. ضمن قيمتها إن هلكت والمنفعة إن سلمت ويقدم المستأجر في الكراء غير المأمون لأنه مباشر على المكري لأنه متسبب. قاله غير واحد

Mas'alah: What are the rulings on the produce of found property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7886)

وغلاتها دون نسلها يعني أن الملتقط له غلات اللقطة من لبن وسمن وزبد وجبن، ولو قال: وغلتها لكان أخصر مع أنه مفرد مضاف فيعم. قاله غير واحد. وضمير وغلاتها عائد على المذكورات من الشاة وما بعدها، وأما نسل اللقطة فليس للملتقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم (كل ذات رحم فولدها بمنزلتها) ، وقوله: من الشاة، قال بناني: لا يخفى أن محله في الشاة حيث يلزم تعريفها بأن كانت لا يعسر حملها مثلا، كما إذا وجدها في الفلاة مع غنمه فحملها لا يعسر لاتباعها لغنمه. انتهى. قال مقيد هذا

الشرح: مقتضى ما مر من قوله: وركوب دابة لموضعه وإلا ضمن، أن المراد بالغلة التي للملتقط هي اللبن والسمن والزبد، لا الركوب عليها ولا الحمل ولا الحرث، وهو خلاف ما في الحطاب عن المسائل الملقوطة وأما منافع اللقطة وغلاتها ولبنها فقال ملك: للملتقط ولا يتبع بذلك، ويتبع بها وبنسلها خاصة، وقيل: يتبع بالجميع إن كان له ثمن وله أن يكري البقر وغيره في علفها كراء مأمونا، وله الركوب، وله بيع ما يخاف ضياعه وتلفه. انتهى. وقوله: دون نسلها، مثل النسل الصوف تم أم لا، وظاهر المصنف أن له الغلة ولو زادت على قدر قيامه بها، وهو الموافق لرواية ابن نافع، وظاهر نقل ابن رشد وسماع القرينين أنما له منها بقدر قيامه عليها والزائد عليه لقطة. انتهى. قاله عبد الباقي. وقال التتائي: وله غلاتها دون نسلها، ظاهره جميع الغلات من لبن وزبد وسمن وصوف وهو كذلك، فإن صاحب الشامل وغيره جعلوا وقف ثمن الصوف واللبن لربه قولا مقابلا لهذا، ويحتمل أن تخص الغلات بما عدا الصوف لما تقدم في خيار النقيصة أن المشتري لا يرد الغلة بخلاف الصوف التام حيث قال: والغلة له ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم كما يخص بأنه ليس له الكراء فيما زاد على علفها لما تقدم

قريبا، ولذا كان قول البساطي له الانتفاع بما يعد غلة كاستعمال الثور في الحرث غير ظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on finding lost cattle in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=302)

البقر وفي إلحاقها بالإبل إذا كانت في موضع لا يخاف عليها فيه أو بالغنم قولان.

Mas'alah: What are the three scenarios for pigeons entering another's dovecote in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1212)

وإذا [دخل] [4] حمام برج [في برج] [5]، فلا يخلو الحكم فيها من ثلاثة أوجه: إما أن يعرفها ويقدر على ردها. أو يعرفها ولم يقدر على ردها. أو لا يعرفها بعينها. فإن عرفها وقدر على ردها ردها قولا واحدا. وإن عرفها ولم يقدر على ردها، ففيها قولان: أحدهما: أنها [لمن] [6] صارت في برجه، ولا شيء عليه، وهو قول (1) في ب: دخل. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: خرج. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two scenarios for finding a lost sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3899)

وأما الشاة فلا تخلو من وجهين: إما أن يجدها بقرب العمران. أو يجدها بعيد العمران.

Mas'alah: What is the ruling on a lost sheep found near or far from civilization?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3899)

فإن وجدها بقرب العمران فلا يأكلها، [وليعرف بها في أقرب العمران إليه، فإن وجدها

بعيدا من العمران، فلا يخلو من أن يحملها حكم إلى العمران أو يذبحها، فإن حملها إلى العمران فلا يأكلها] [1] وحكمها ما وجد في العمران [على] [2] سواء فإن لم يأكلها، فلا تخلو من: أن تكون [معه] [3] ماشية في [الفلاة] [4] أو لم تكن معه ماشية.

Mas'alah: What is the ruling on a lost sheep when the finder has livestock with him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3899)

فإن كانت معه ماشية، فلا يأكلها, ولا يذبحها، وتكون مع ماشيته، إن جاء، وله حلابها, ولا يتبع بها إن جزها، فإن ذبحها ضمنها، ذبحها قبل السنة أو بعدها، إلا أن يخاف عليها الموت ثم لا شيء عليه، إلا أن يقدر على بيع لحمها، وهو قول ابن نافع عن مالك، قال سحنون: (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: له. (4) في أ: الفلوات.

وكذلك شاة وجدها في غنمه، فهي كاللقطة يتصدق بها بعد السنة ولا يذبحها, ولا بأس أن يأكل لبنها، وهذا خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on found camels in safe and dangerous areas?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3901)

وأما الوجه الثالث من أصل التقسيم: وهو ما يبقى في يد ملتقطه، ولا يخشى عليه التلف إن تركه كالإبل، فلا يخلو من وجهين: إما أن يجدها في مستعتب [من] [2] الأرض أو في مسبعة. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on found camels in a time of justice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3902)

فإن وجدها في مستعتب، فلا يخلو من أن يكون ذلك: في زمن العدل أو في زمن الجور. فإن كان ذلك في زمن عدل، وصلاح الناس، فلا يأخذها ولا يتعرض لها , لقوله عليه السلام: "ما لك ولها، ومعها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها" [1]. فإن أخذت عرفت، فإن لم تعرف ردت حيث وجدت، على ما جاء عن عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on found camels in a place where predators are feared?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3903)

فإن وجدها في مسبعة: وحيث يخاف عليها السباع، هل يحكم [عليها] [2] بحكم الغنم أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن لها حكم ضالة الغنم لو أخذها فأكلها. والثاني: أنها تؤخذ فتعرف؛ إذ لا مشقة في حلبها، وحكى القولين: القاضي أبو الوليد بن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on found cattle in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3903)

وضالة البقر كضالة الغنم إلا أن يكون لها من المنع بنفسها، والعيش في المرعى ما يكون للإبل، فيكون لها حكم الإبل، وهو قول أشهب في "مدونته" .

Mas'alah: What is the ruling on riding a found animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3903)

ولو أخذها [فله] [4] أن يركبها من موضع وجدها إلى موضعه، وأما في حوائجه فلا، فإن فعل ضمنها إن عطبت، وهو قول ابن حبيب عن مطرف. (1) أخرجه ابن أبي شيبة (4/ 369) . (2) في أ: لها. (3) سقط من أ. (4) سقط من الأصول.

Mas'alah: Who owns a domesticated animal that escapes and is caught by another?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=960)

وإن ند ولو من مشتر فللثاني، لا إن تأنس ولم يتوحش.

Mas'alah: What is the ruling on the finder of a lost animal being entitled to it over creditors?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2573)

وأما المنفق على الضالة فهو أحق بها من الغرماء حتى يستوفي نفقته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a found camel in its place after a year?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3859)

ثم تركت بمحلها.

Mas'alah: What is the ruling on riding a found animal and its produce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3860)

ركوب دابة ملتقطة من موضع التقاطها لموضعه أي الملتقط وركوب دابة لموضعه وإلا ضمن، وغلاتها دون نسلها

Mas'alah: What are the options for the owner of a found animal regarding expenses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3860)

وخير ربها بين فكها بالنفقة أو إسلامها [منح الجليل] أخذها إذا كانت بموضع ري وماء لا يخاف عليها السباع ولا بأس، فإن انخرم أحد هذه الوجوه أخذت وليس لهذه صبر عن الماء كالإبل، فإن أخذت عرفت حولا إذا تكلف ذلك واجدها ولم يلحق صاحبها في الإنفاق عليها تلك المدة مضرة. فإن قدر على بيعها في أمن وحفظ أو تؤاجر في بعض الأوقات بقدر ما تحتاج من النفقة فعل ذلك، فإن خيف خروجها إلى

الرعي استؤجرت في مأمون من الأعمال بقدر ما تحتاجه من النفقة، فإن لم توف الإجارة بعلفها أو قال واجدها لا أتكلف الصبر عليها بيعت، واختلف فيمن يتولى بيعها. (و) له (ركوب دابة) ملتقطة من موضع التقاطها (لموضعه) أي الملتقط (وإلا) أي وإن لم يركبها لموضعه بأن ركبها لغيره (ضمن) قيمتها إن هلكت بسبب ركوبها وأجرتها إن سلمت. مطرف لواجد ضالة الدواب ركوبها إلى موضعه لا في حوائجه، فإن فعل ضمنها (و) له (غلاتها) بفتح الغين المعجمة وشد اللام. "غ" المراد بالغلة هنا لبنها وزبدها وسمنها دون صوفها ودون كرائها، بدليل تقديم الكراء، والصوف حكمه حكم النسل، بدليل قوله في خيار النقيصة، بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم أو لا (دون نسلها) سمع القرينان نتاج الضالة مثلها ولبنها. عيسى له أن يأكل منه. ابن رشد لا فرق بينها وبين نتاجها وخفف أكل لبنها يريد بقدر قيامه عليها، لأنه كالوصي في مال يتيمته والزائد على ذلك مما له قدر يشح به ربه كلقطة وما لا يشح به له أكله. ابن عرفة نسل الضالة المعرفة وصوفها مثلها في المسائل الملقوطة. وأما منافع اللقطة وغلاتها ولبنها فقال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" للملتقط ولا يتبع بذلك، ويتبع بها وبنسلها خاصة. وقيل يتبع بالجميع إن كان له ثمن وله أن يكري البقر وغيره في علفها كراء مأمونا، وله الركوب، وله بيع ما يخاف ضياعه وتلفه . (و) إن أنفق الملتقط على اللقطة نفقة (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة التحتية مثقلة (ربها) أي اللقطة (بين فكها ب) دفع عوض (النفقة) للملتقط (وإسلامها)

Mas'alah: Who owns a fish that jumps into a passenger's lap on a ship?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1331)

[السفينة إذا وثبت فيها سمكة فوقعت في حجر إنسان] (فرع) : قال القرافي: في الفرق الخامس والثلاثين: نص أصحابنا رحمهم الله على أن السفينة إذا وثبت فيها سمكة فوقعت في حجر إنسان، فهي له دون صاحب السفينة؛ لأن حوزه أخص بالسمكة من حوز صاحب السفينة؛ لأن حوز السفينة شمل هذا الرجل وغيره وحوز هذا الرجل لا يتعداه، فهي أخص والأخص مقدم على الأعم انتهى.

Mas'alah: Who owns a domesticated animal that escapes and is caught by another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1331)

ص (وإن ند ولو من مشتر فللثاني) ش قال في المدونة: ومن صاد طائرا في رجله ساقان أو ظبيا في أذنيه قرطان أو في عنقه قلادة عرف بذلك، ثم ينظر فإن كان هروبه ليس هروب انقطاع، ولا توحش رده وما وجد عليه لربه، وإن كان هروبه هروب انقطاع وتوحش، فالصيد خاصة لصائده دون ما عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sheep in a deserted area?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2729)

ص (وشاة بفيفاء) ش: عطف الشاة على ما يفسد ولم يشبه الشاة به كما فعل ابن الحاجب ولا شبهه بالشاة كما فعل في المدونة؛ لأن كل واحد منهما أصل ورد فيه حديث أما الشاة فالحديث المشهور «هي لك أو لأخيك أو للذئب» وأما ما يفسد

فجرى ذكره في حديث الثمرة وغيره، والله أعلم. وقوله بفيفاء يعني لا عمارة فيه لكونه يخشى عليها فيه السباع وترك المؤلف شرطا آخر ذكره ابن الحاجب وهو كونه يعسر حملها وأقره في التوضيح، فقال ابن عبد السلام: والثاني لم يذكره في المدونة وظاهر كلام المؤلف يعني ابن الحاجب أنه لو لم يعسر حملها للزمه حملها ولم يجز له أن يأكلها، انتهى. وإذا أكلها بالفيفاء فلا ضمان عليه فيها، قاله في المدونة وقوله بفيفاء احترز به مما لو وجدها في القرية أو بقرب العمران فإن عليه أن يعرفها، قال في المدونة: ومن وجد ضالة غنم بقرب العمران عرف بها في أقرب القرى إليها ولا يأكلها وإن كانت في فلوات الأرض والمهامه أكلها ولا يعرف بها ولا يضمن لربها شيئا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a found sheep that mixes with one's own flock?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2729)

[فرع وجد شاة اختلطت بغنمه] (فرع) قال ابن يونس، قال سحنون فيمن وجد شاة اختلطت بغنمه فهي كاللقطة يتصدق بها أو بثمنها يريد بعد السنة فإن جاء ربها ضمنها له، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on finding a stray camel according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2912)

2979 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن ثابت بن الضحاك الأنصاري حدثه، أنه وجد بعيرا ضالا بالحرة , فعرفه، ثم ذكر لعمر بن الخطاب، فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات، فقال له: فإنه قد شغلني عن ضيعتي، فقال له عمر: أرسله حيث وجدته.

2980 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة قال: من أخذ ضالة , فهو ضال.

2981 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تتناتج، لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان، أمر بمعرفتها وتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها، أعطي ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on stray camels in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1129)

850 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري، أن ضوال الإبل كانت في زمن عمر رضي الله عنه إبلا مرسلة تناتج، لا يمسها أحد، حتى إذا كان من زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها، وتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها "."

Mas'alah: What did Umar rule about a found camel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=1131)

852 – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت سليمان بن يسار، يحدث – [304] – أن ثابت بن ضحاك الأنصاري، حدثه أنه وجد بعيرا بالحرة، فعرفه، ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمره أن يعرفه، قال ثابت لعمر: قد شغلني عنه ضيعتي، فقال له عمر: أرسله حيث وجدته "."

Mas'alah: What did Umar say about taking a lost animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1132)

853 – أخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضال.

Mas'alah: What is the ruling on found property, stray sheep, and stray camels?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2033)

46 – حدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها»، قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر

حتى يلقاها ربها»

Mas'alah: What did Umar rule regarding a found camel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2038)

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره، أنه وجد بعيرا بالحرة فعقله، ثم ذكره لعمر بن الخطاب، «فأمره عمر أن ﴿يعرفه ثلاث مرات»، فقال له ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي، فقال له عمر: «أرسله حيث وجدته»

– 50

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk from an orphan's camels?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2424)

33 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له: إن لي يتيما، وله إبل أفأشرب من لبن إبله؟ فقال ابن عباس: «﴿إن كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جرباها، وتلط حوضها، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب»

Mas'alah: What is the ruling on a chicken that picks up coins or a pearl?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=408)

قال بعض أهل العلم في الدجاجة تلتقط الدراهم أو اللؤلؤة: أنه ما كان من ذلك أكثر من قيمة الدجاجة فعلى صاحبها أن يذبحها بعد أن يدفع إليه صاحب الدراهم، أو اللؤلؤة قيمتها لربها، إلا أن يشاء صاحبها أن يأخذها مذبوحة فله ذلك، وما كان أقل من قيمتها فلا شيء له على صاحبها.

Mas'alah: What are examples of legal cases involving a slave girl, a ship, and a chicken?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=412)

قوله: "والشبه" هو الجارية، قوله: "وحكمان" أي خلعهما، قوله: "وسفينة" أي في الرمى منها، قوله: "أو دجاجة" أي لقطت فصا.

Mas'alah: What is the ruling on lost property compared to a runaway slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1699)

وأما الضالة فتجري مجرى الآبق في جميع ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a found animal that has recovered after being cared for by someone?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1135)

ثم إن وجدها صاحبها قد صحت عند الذي قام بها فسمع ابن القاسم أنه يكون أحق بها

بعد أن يدفع إلى الذي قام بها ما أنفق عليها

Mas'alah: What is the ruling on ornaments found on hunted game?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1138)

وقوله فللثاني أي دون ما عليه من حلي كقرط وقلادة فيرد لربه إن عرف وإلا فلقطة

Mas'alah: What is the ruling on taking honey from bees found in a tree or rock?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2100)

وفي تت في باب الذكاة عند قول المصنف كالدار الخ ما نصه في المجموعة عن ابن كنانة في الرجل يجد النحل في شجرة أو صخرة لا بأس أن ينزع عسلها إذا لم يعلم أنها لأحد ولا يحل له أن يأكل نحل جبح نصبح غيره لا في عمران ولا في مفازة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating found cattle in a place of fear in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3245)

(كبقر بمحل خوف) من سباع ونحوها أو جوع أو عطش أو من الناس ووجدت بفيفاء فله أكلها ولا ضمان عليه إن عسر سوقها للعمران وإلا لم يأكلها فإن أكلها ضمن

Mas'alah: What is the ruling on a found animal left in a place of fear within inhabited areas?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3246)

في الفيفاء (تركت) بها فإن كانت بمحل خوف من الناس مثلا في العمران فلقطة

Mas'alah: What is the ruling on leaving a found camel in a safe place and when must it be picked up?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3246)

(كابل) وجدها بمحل أمن أم لا فتترك إن لم يخف عليها خائن (وإن) تعدى عليها و (أخذت عرفت) سنة (ثم تركت بمحلها) فإن خيف عليها خائن وجب لقطها حينئذ فقولهم لا يراعى فيها خوف أي خوف هلاك من جوع أو عطش أو سباع لخبر دعها فإن معها سقاءها وحذاءها أما لخوف خائن فيجب من هذه الحينية

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a found animal for its fodder by the finder?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3246)

(و) للملتقط (كراء بقر) ليس له أكلها (ونحوها) كخيل (في علفها) بفتح اللام اسم لما تأكله كله الدابة من فول ونحوه وسكونها اسم للعلف أي أن الملتقط أن يكريها لأجل علفها إذا كان (كراء مضمونا) عاقبته أي لا يخشى عليها منه فلا يحتاج لتصويب ابن

غازي بمأمون ووجه تصويبه أن المضمون هو كراء دابة غير معينة والفرض هنا أنها معينة وشق التخيير الثاني في المصنف أن له أن ينفق عليها من عنده وإنما جاز له كراؤها في علفها مع أن ربها لم يؤكله فيه لأنها لا بد لها من نفقة عليها فكأن ذلك أصلح لربها والظاهر أنه إذا أكراها كراء مضمونا وجيبة ثم جاء ربها قبل تمامه فليس له فسخه كما يفيده من حيث المعنى قوله الآتي وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن وأيضا لم يعد وهذا من مواضع فسخ الإجارة فاستظهار د الفسخ فيه توقف

Mas'alah: What is the ruling on the finder riding a found animal to his place of residence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3246)

(و) للملتقط (ركوب دابة) من موضع الالتقاط (لموضعه) أي محل إقامته وإن لم يتعذر أو ـــــــ ونص ضيح الشاة كالطعام في التفصيل والخلاف بشرطين أحدهما أن تكون في الفلاة قاله في المدونة وثانيهما أن يعسر حملها للعمارة اهـ. باختصار وبه تعلم أن قول ز ولو تيسر حملها لعمران على المعتمد الخ غير صواب وقد جزم ز بالقيد المذكور في البقر بمحل خوف مع أنه في المدونة سوى بين البقر بمحل خوف وبين الشاة وقول ز وسواء أكلها في الصحراء أو في العمران الخ ظاهره ولو أتى بها للعمران حية وليس كذلك بل يعرفها كما ذكره بعده (كابل) ظاهره وجدها في الصحراء أو في العمران ابن عبد السلام وهو أسعد بظاهر المذهب وقول ز إن لم يخف عليها خائن فإن خيف عليها وجب لقطها الخ فيه نظر بل مذهب المدونة تركها مطلقا وفي ضيح ما نصه قال في المقدمات بعد أن ذكر التقاط الإبل قيل إن ذلك في جميع الأزمان وهو ظاهر قول مالك في المدونة والعتبية وقيل هو خاص بزمن العدل وصلاح الناس وأما في

الزمن الذي فسد فالحكم فيه أن تؤخذ وتعرف فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها فإن أيس منه تصدق به كما فعل عثمان لما دخل الناس في زمنه الفساد وقد روي ذلك عن مالك اهـ. ابن عبد السلام وصحيح مذهب مالك عدم التقاطها مطلقا وما ذكره ز من أن خوف السباع لا يعتبر كخوف الجوع والعطش فيه نظر فإن الذي ذكره ابن رشد واقتصر عليه ابن عرفة وضيح وح هو قوله في المقدمات ما نصه واختلف إن كانت الإبل بعيدة من العمران حيث يخاف عليها السباع فقيل إنها في حكم الغنم لواجدها أكلها وقيل إنها تؤخذ فتعرف إذ لا مشقة في جلبها اهـ. وهما متفقان على عدم تركها حينئذ اهـ.

يتعسر عليه قودها كما في تت وق خلافا للشارح

Mas'alah: What are the finder's rights to the produce of found animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3247)

(و) للملتقط (غلاتها) أي المذكورات من الشاة وما بعدها أي لبنها وزبدها وسمنها وجبنها لا كراؤها لما تقدم أنها تكري في علفها فإن زاد من كرائها له شيء فلربها ولا نسلها لإخراجه بقوله:

Mas'alah: Does the finder have rights to the offspring of found animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3247)

(دون نسلها) ومثله الصوف تاما أم لا فلربها وأولى نسل اللقطة غير الشاة وما بعدها وظاهر المصنف أن له الغلة ولو زادت على قدر قيامه بها وهو الموافق لرواية ابن نافع وظاهر نقل ابن رشد وسماع القرينين أنه إنما له منها بقدر قيامه عليها والزائد عليه لقطة

Mas'alah: What is the ruling on taking a stray camel from the desert?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=675)

(ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء):

Mas'alah: What is the basis for the different opinions on taking stray animals?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=676)

قال ابن عبد السلام: وإنما تتصور الأقوال الثلاثة على نوع من التخريج.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'It is for you or your brother or the wolf' regarding found sheep?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=676)

قالوا: وقد جاء: "هي لك أو لأخيك أو للذئب فاردد على أخيك ضالته" قيل: وإنما

قوله هي لك مثل قوله في اللقطة فشأنك بها.

Mas'alah: What is the ruling on a lost sheep that mixes with one's flock regarding charity and guarantee?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=676)

قال فيها عنه: من اختلطت بغنمه شاة ولم يجد ربها كانت لقطة يتصدق بها ويضمنها لربها وشرب لبنها خفيف؛ لأنه يرعاها ويتفقدها فهذا هو الموجود فيها لا ما تقدم، وإذا فرعنا على الأول فإذا ذبحها في الفلاة ثم أتى بلحمها أكله غنيا كان أو فقيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of transporting a found sheep?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=677)

قال اللخمي: يريد ويغرم أجر نقلها.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a found sheep from the wilderness to inhabited land?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=677)

قلت: قال بعض شيوخنا: وفيه نظر؛ لأنه نقلها لنفسه، وإن أتى بالشاة من الفلاة إلى

العمارة فلها حكم اللقطة فإن أتى ربها أخذها قاله أصبغ أيضا، وقال اللخمي: والقياس لا شيء فيها لربها؛ لأنه نقلها بعد أن ساغ له ملكها ولولا ذلك لما نقلها، وأجابه بعض شيوخنا بأن المملوك له منها الانتفاع بها لا ملكها.

Mas'alah: What is the ruling on finding camels?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1945)

كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها (ش) يعني أن الإبل تترك مطلقا سواء وجدها بمحل أمن أم لا فإن تعدى وأخذها فإنه يعرفها سنة ثم يتركها بمحلها، وهذا ما لم يخف عليها من خائن فإن خاف عليها منه فيجب لقطها من هذه الحيثية فقولهم ولا يراعي خوف أي خوف هلاك من جوع أو عطش أو سباع للحديث، أما خوف الخائن فهو موجب للالتقاط من هذه الحيثية (ص)

Mas'alah: What is the ruling on hiring out found cattle for their fodder?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1945)

وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا (ش) يعني أن البقر ونحوها كالخيل ونحوها يجوز لمن التقطها أن يكريها لأجل علوفتها والنفقة عليها كراء مضمونا مأمونا خفيفا لا يخشى عليه منه أي وله أن ينفق عليها من ماله وإنما جاز له الكراء مع أن ربها لم يوكله فيه؛ لأن البقر ونحوها لا بد لها من النفقة عليها فكان ذلك أصلح لربها ثم إن العلف بفتح اللام [حاشية العدوي] حالك بالتملك لها . (قوله: وله أكل ما يفسد ولو بقرية) ظاهره من غير استيناء وهو ظاهر ابن عرفة أيضا وقال الزرقاني ينبغي الاستيناء بأكله

شيئا يسيرا لاحتمال إتيان صاحبه. (قوله: وما يؤخذ من ظاهر إلخ) أي لأنها قالت ولم يؤقت مالك في التعريف بها وقتا. (قوله: وأما ما لا يفسد فليس له أكله) أي سواء كان في الفلاة أو البلد. (قوله: في القسمين) أي ما يفسد وما لا يفسد أي وأما إذا كان له ثمن فإنه يضمن الثمن إذا أكله فيما إذا كان لا يفسد، وأما إذا كان يفسد فإنه يباع ويوقف ثمنه كما صرح به ابن رشد وفي عب وإن لم يكن له ثمن وإلا أكله وضمن ثمنه اهـ. أي قيمته أقول وحيث صرح ابن رشد بما قاله فلا يعدل عنه، وبعد أن علمت ذلك تعلم أن هذا يعارض ظاهر قوله أول العبارة الذي هو قوله: فإنه يجوز له أن يأكله ولا ضمان عليه فإن ظاهره كان له الثمن أم لا، والمعتمد أول العبارة وهو ظاهر المدونة والقول بالبيع ووقف الثمن لأشهب وهو ضعيف، والحاصل أنه له أكل ما يفسد قليلا أو كثيرا وجده بفلاة أو بقرية أما إذا كان بفلاة فمن غير خلاف وأما بقرية أو برفقة له فيها قيمة ففي المسألة ثلاثة أقوال يضمنه سواء أكله أو تصدق به وهو ظاهر قول أشهب؛ لأنه قال يبيعه ويعرف به الثاني لا ضمان عليه مطلقا قال صاحب المقدمات وغيره وهو ظاهر المدونة لقوله يتصدق به أحب إلي فإن أكله فلا شيء عليه، والثالث لا يضمنه إن تصدق به ويضمنه إن أكله قاله مطرف . (قوله: وشاة بفيفاء) هي القفار أي ولو لم يعسر حملها. (قوله: فإنه لا ضمان عليه على المشهور) ومقابله ما ذهب إليه سحنون أنه إذا وجدها في الفلاة فأكلها أو تصدق بها ثم جاء صاحبها فإنه يضمنها. (قوله: فإذا أتى بها حية إلخ) أي أو وجدها بالعمران أو قريبة من العمران عرفها كاللقطة. (قوله: إذا وجدها بمكان خاف عليها من السباع) المراد أنها بمحل خوف في الفيفاء فيخرج ما إذا كانت بمحل خوف في العمران فإنها تصير لقطة ثم لا يخفى أن ذلك الأكل مقيد أيضا بما إذا عسر الإتيان بها، وأما لو تيسر سوقها للحاضرة فليس له أكلها قطعا فليست كالشاة في الفيفاء كما هو ظاهر المدونة وكلام المصنف كذا في عج. (قوله: وكذا إذا خيف عليها من الناس) أي من المارين بذلك الموضع. (أقول بمحل أمن) أي من جوع وما أشبه

ذلك. (قوله: فيجب لقطها من هذه الحيثية) ويشاركها البقر في ذلك فإذا ترك التقاط الإبل أو البقر مع خوف السارق فإنه يضمنها. (قوله: للحديث إلخ) هو قوله: – عليه الصلاة والسلام – «دعها فإن معها سقاءها وحذاءها» وحذاؤها أخفافها لما فيها من الصلابة فأشبهت الحذاء الذي هو النعل وسقاؤها كرشها لكثرة ما تشرب من الماء فتكتفي به الأيام فأشبه السقاء الذي هو القربة فكلاهما من مجاز التشبيه . (قوله: وكراء بقر) أي ليس له أكلها. (قوله: وله أن ينفق عليها من ماله) اعلم أن مقتضى كلام اللخمي أنه إذا لم يؤجرها في نفقتها يبيعها وفي المسائل الملقوطة وله كراء بقر وغيرها في علفها كراء مضمونا وله بيع ما يخاف ضياعه وتلفه اهـ. ففهم بعضهم من ذلك أنه لا ينفق عليها من ماله معترضا على من أخذ من كلام المصنف النفقة عليها من ماله كما قاله شارحنا تبعا للشيخ أحمد؛ لأن الشيخ أحمد قال في حل كلام المصنف ومقتضاه أنه لا يتعين عليه ذلك وأن له أن ينفق عليه من ماله وهو ظاهر إذ لا يتعين عليه فعل المصلحة لغيره والذي ظهر أن يقال يخير بين الأمور الثلاثة كرائها أو الإنفاق من ماله أو بيعها (قوله: فلا يحتاج لتصويب) حاصله أنه اعترض على المصنف بأن المضمون هو كراء دابة غير معينة والفرض أنها معينة فالصواب أن المصنف يبدل مضمونا بمأمونا، وحاصل الجواب أن معنى مضمونا مأموما لا يخشى عليها منه ثم لو كراها كراء مأمونا وكان وجيبة ثم جاء ربها قبل تمام المدة فليس لربها فسخه خلافا للشيخ أحمد حيث استظهر الفسخ.

اسم لما تأكله الدابة من فول ونحوه، وأما بسكونها فهو اسم للفعل فمعنى قوله مضمونا أي مضمونا عاقبته فلا يحتاج لتصويب (ص)

Mas'alah: What is the ruling on riding a found animal to its location?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1946)

وركوب دابة لموضعه (ش) يعني أن الملتقط يجوز له أن يركب اللقطة من موضع الالتقاط إلى منزله وظاهره وإن لم يتعذر أو يتعسر قودها عليه كما في تت والمواق خلافا لما في الشارح، وقوله (وإلا ضمن) راجع للثلاث مسائل أي وإلا بأن أكراها في أزيد من علفها أو كان الكراء غير مأمون أو ركبها لغير موضعه ضمن وحذف المؤلف متعلق ضمن فيعم القيمة إن هلكت والمنفعة إن لم تهلك (ص)

Mas'alah: What is the ruling on taking stray camels and sheep in the desert?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=865)

(ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت فيفاء لا عمارة فيها).

Mas'alah: What are the rulings on the produce and offspring of found animals?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=880)

وغلتها دون نسلها، وخير ربها بين فكها بالنفقة، أو إسلامها، وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن، بخلاف لو وجدها بيد المسكين، أو مبتاع منه فله أخذها. قوله: (وغلتها دون نسلها) المراد بالغلة هنا لبنها وزبدها وسمنها دون صوفها ودون الكراء، بدليل أنه قدم الكراء إذ قال: (وكراء بقر ونحوها في علفها) والصوف حكمه حكم النسل بدليل قوله

في خيار النقيصة: (بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم أولا) وقال ابن عرفة: نسل الضالة المعرفة وصوفها مثلها وحصل في لبنها وزبدها وسمنها حيث كان له ثمن أربعة أقوال: أحدها: أنه [1] مثلها لأبي عمر عن رواية ابن وهب. والثاني: جواز أكل ملتقطها مطلقا. لأبي محمد واللخمي عن رواية ابن نافع. والثالث: يجوز أن يأكل منها بقدر قيامه بها؛ لظاهر نقل ابن رشد مع سماع أشهب وابن نافع [2]. والرابع: هذا في غير سمنها. لأبي محمد عن مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dog, horse, or donkey as lost property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2725)

قوله: (وإن كلبا، وفرسا، وحمارا) إذ التعريف [2] صادق على جميع ذلك، والمراد بالكلب هنا الكلب المأذون في اتخاذه، وأما غيره، ففي المدونة (المتن) uotes"><": لا شيء على قاتله، فكيف يلتقط؟ وفيها: فإن وجد الخيل، والبغال، والحمير فليعرفها، فإن جاء ربها أخذها، وإن لم يأت تصدق بها" [3].

Mas'alah: What are the rulings on found animals and perishable items in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2734)

(المتن) وذو الرق كذلك، وقبل السنة في رقبته. وله كل ما يفسد ولا ضمان ولو بقرية، وشاة بفيفاء، كبقر بمحل خوف، وإلا تركت كإبل. وإن أخذت عرفت، ثم تركت

بمحلها، وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا، وركوب دابة لموضعه، وإلا ضمن، وغلتها دون نسلها، وخير ربها بين فكها بالنفقة أو إسلامها، وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن، بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين، أو مبتاع منه فله أخذها. وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها؛ إلا أن يتصدق بها عن نفسه. وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sheep in a desert area?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2735)

قوله: (وشاة بفيفاء) أي: وكذلك له أكل الشاة إذا وجدها في الصحاري والمواضع التي لا عمارة فيها، وهو مراده بالفيفاء وهي واحدة الفيافي، قال في المدونة: وإذا وجد الشاة في الفيافي فإن له أكلها؛ أي ولا يضمنها، فإن وجدها في غير فيفاء فليس له أكلها [3]. ولسحنون: إذا وجدها في فلاة فأكلها أو تصدق بها ضمنها لصاحبها إن جاء [4]. واختاره ابن عبد البر [5].

Mas'alah: What is the ruling on found cattle in safe and unsafe places in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2735)

قوله: (كبقر بمحل خوف، وإلا تركت كإبل) ، قال في المدونة: ومن وجد ضالة الغنم بالقرب من العمران عرف بها في أقرب القرى إليه ولا يأكلها وإن كانت في فلوات

الأرض فله أكلها ولا يعرف بها ولا يضمن لربها شيئا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes"><"لك أو لأخيك أو للذئب" . وضألة البقر إن كانت في موضع يخاف عليها فهي كذلك، وإن كانت بموضع يؤمن عليها من السباع والذئاب فهي كالإبل [6] أي: إذا وجدت [7] قاله في المدونة [8].

Mas'alah: What is the ruling on found camels in the desert in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2735)

قوله: (وإن أخذت [9] عرفت ثم تركت بمحلها) هو كقول مالك في المدونة: فإن وجدت ضالة الإبل بفلاة تركها، فإن أخذها عرفها سنة، وليس له أكلها ولا بيعها، فإن لم يجد ربها فليخلها بالموضع الذي وجدها فيه [10]. (1) قوله: (تافها أو غير تافه) زيادة من (ن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 470. (3) انظر: المدونة: 4/ 457. (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 478. (5) في (ن 4) : (ابن عبد السلام) . وانظر: التمهيد: 3/ 127. (6) زاد بعده في (ن) : (بمحل خوف وإلا تركت كإبل) . (7) قوله: (أي البقر كالغنم على ما تقدم ... تركت كإبل أي: إذا وجدت) يقابله في (ن 3) و (ن 5) : (يريد أن حكم البقر إذا وجدت في محل يخاف عليها فيه حكم الشاة، فإن لم يخف عليها تركت كإبل؛ أي كالإبل إذا وجدت، وقاله في المدونة) . وانظر: المدونة: 4/ 457. (8) زاد بعده في (ن 4) : (لا تؤخذ ضالتها مطلقا للحديث) . (9) في (ن 4) : (وجدت) . (10) انظر: المدونة: 4/ 457.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out found cattle for their fodder in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2736)

قوله: (وكراء بقر ونحوها في علفها، كراء مضمونا) أي: وله أن يكري البقر ونحوها كراء مضمونا في علوفتها للمصلحة؛ إذ لا بد من النفقة عليها، ويشترط أن يكون ما تكرى فيه من العمل مضمونا، وإلا أدى إلى خروج اللقطة عن ملك مالكها، ولعل الشيخ قصد بقوله: (مضمونا) هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on riding a found animal to its location in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2736)

قوله: (وركوب دابة لموضعه) أي: وكذا له أن يركب الدابة إلى موضعه؛ لتعذر قودها عليه، أو للضرورة التي تعتريه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and produce of a found animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2736)

قوله: (وغلتها دون نسلها) أي: وكذلك له غلتها دون أولادها، وقاله مالك في رواية ابن وهب [2].

Mas'alah: What are the options for the owner of a found animal when the finder has spent on it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2736)

قوله: (وخير ربها بين فكها بالنفقة، أو إسلامها) يريد: أن رب اللقطة إذا وجدها [3] بيد ملتقطها؛ وقد كان أنفق عليها نفقة فليسبى له أخذها مجانا، ولكن يخير بين أن يأخذها ويدفع نفقتها، وبين أن يسلمها ولا شيء له ولا عليه، وقاله في المدونة [4] سلمها له أن يأخذها فليس له ذلك وقاله أشهب، قال في المدونة: والملتقط أحق من الغرماء بالنفقة [5]. (1) في (ن) : (تعد) . (2) زاد في (ن 4) : (وابن نافع عن مالك فيمن كان بغنمه في فلاة فوجد بها شاة وضمها لغنمه فله حلابها وغلتها، ولا ينتفع إلا بها وبنسلها فقط إن جاء ربها وحبسها سنة؛ فإن ذبحها قبلها ضمنها لربها إلا أن يخاف فواتها فيزكيها فلا شيء عليه إلا أن يقدر على بيع لحمها؛ إذ لا تكون له إلا بحيث يعسر عليه حملها للعمارة ولا يمكن حفظها في الفلاة، ولذلك قال أصبغ: إذا ذبحها بالفلاة ثم أتى بلحمها العمارة فوجده ربه بيده كان أحق به إلا أن يفوت فلا يلزمه غرمه، وإن أتى بها حية فلها حكم اللقطة يعرفها سنة؛ فإن جاء ربها أخذها. اللخمي: ويلزمه للملتقط أجر نقلها. وقال مطرف: إن كان للبن ثمن فإنه ينتفع به كالنسل وليس له من ذلك إلا بقدر قيامه عليها وعلفها) . (3) من هنا يبدأ سقط بمقدار لوحه من (ن 3) . (4) انظر: المدونة: 4/ 457. (5) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 60.

Mas'alah: Who has the right to an abandoned animal that someone else has fed?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=440)

فرع مرتب: إذا تركها صاحبها فأعلفها غيره، ثم وجدها، قال مالك: هو أحق بها لأنه مكره على تركها ويدفع ما أنفق عليها. وقيل: هي لعالفها، لإعراض المالك عنها.

Mas'alah: What is the second category of legislated imprisonment: detaining a runaway slave for a year?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=744)

الثاني حبس الآبق سنة، حفظا للمالية، رجاء أن يعرف ربه.

Sub–topic – Finder's Liability for Destruction or Loss of Found Property

Mas'alah: What is the ruling on compensation for someone who voluntarily transports abandoned property?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2238)

فرع قال: قال مالك: إذا ألقيت متاعك بفلاة للعجز فحمله رجل بنفسه فلك أخذه وإعطاء أجرة المثل وكذلك الدابة لربها أخذها وأعطاه النفقة ولا شيء عليه في قيامه عليها لأنه قام لنفسه

Mas'alah: What compensation is due to the owner if a found animal is sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3540)

لصاحبه الأكثر من الثمن أو القيمة لأن الواجد فوته على صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3543)

الحكم الأول الضمان وفي الجواهر أمانة في يد من قصد أخذها لمالك

ما دام ذلك القصد وقاله الأئمة ومضمونة على من أخذها ببينة الاختزال وقاله الأئمة لأنه مأمور بالأول ومنهي عن الثاني فهو متعد فيه وفي الأول وكيل لربها من قبل الشرع وأن من أخذها ليعرفها سنة ثم يتصدقها أو يتملكها فهي أمانة في السنة لأنها ممسوكة لحق ربها كالوديعة ومضمونة بعدها إن تصدق بها لتصرفه في ملك الغير بغير إذنه إلا أن يختار ربها إمضاء الصدقة عن نفسه وإن أبقاها بعد السنة على التعريف فأمانة وحيث كانت أمانة فضاعت منك لم تضمنها

Mas'alah: What is the ruling on the finder's claim of intent to announce found property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3544)

الفرع الأول في الكتاب إذا قال أخذتها لتذهب بها وقلت لأعرفها صدقت لأنه يدعي عليك وجود سبب الضمان والأصل عدمه وظاهر المسلم المشي على حدود الإسلام فيجتمع معك الأصل والظاهر فتصدق مع يمينك إن اتهمت وإلا فلا يمين قاله في المقدمات وقال ح الملتقط ضامن إذا لم يشهد لقوله – صلى الله عليه وسلم – من التقط فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغير فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء وجوابه أنه محمول على الندب ولا معنى لقولهم ذلك لأنه قد يشهد بخلاف ما كان أضمر احتياطا لنفسه وفي المقدمات الإشهاد مستحب عند مالك وعند ش يجب عليه عند أخذ

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to its place and liability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3545)

الفرع الثاني قال إذا رددتها لموضعها بعد حوزها أو لغير موضعها ضمنتها أما لو رددتها من ساعتها كما لو قلت في رجل هذا لك لشيء رأيته فيقول لا فتتركه فلا شيء عليك وفي التنبيهات إذا أخذها بنية التعريف ثم أخذها بالقرب فهل مذهب ابن القاسم الضمان أم لا تأويلان للشيوخ وفي المقدمات قال أشهب لا يضمن ردها بالعبد أو بالقرب ويحلف لقد ردها في موضعها فإن ردها في غير موضعها ضمن كالوديعة إذا تسلف منها ثم ردها بصرتها ووافقنا ش وابن حنبل في الضمان إذا ردها وقال ح لا يضمنها قياسا على رد الوديعة إلى ربها وبجامع العادة للحالة الأولى وعلى ما إذا اضطر صيد للخروج على الحرم ثم رد إليه لأن عمر رضي الله عنه قال لرجل وجد بعيرا أرسله حيث وجدته والجواب عن الأول أنه إذا أخذها لنفسه ثم ردها ضمنها ولو أخذ الوديعة لنفسه ثم ردها لربها برئ فرد الوديعة أقوى في الإبراء فلا يلحق به غيره ولأن رد اللقطة إلى موضعها رد لمظنة الضياع ورد الوديعة لربها رد لمظنة الحفظ فأبين أحدهما من الآخر عن الثاني أنه لو أخذ الصيد لنفسه ثم رده برئ فيأتي الجوابان أيضا لأن الحرم مظنة حفظ الصيد بالزاجر الشرعي

عن الثالث أن البعير ضالة منهي عن أخذه ونحن نتكلم فيما أمرنا بأخذه وحفظه فأبين أحدهما من الآخر بل إذا أخذ اللقطة صارت في يده أمانة كالوديعة فإذا ردها فقد أضاعها فيضمن كما لو عرض الوديعة للضياع

Mas'alah: What is the ruling on taking a found item of value and the liability of the finder?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7265)

ومن كتاب أوله حديث طلق بن حبيب وسئل مالك: عن اللقطة يجدها الرجل أيأخذها؟ قال: أما الشيء الذي له بال فإني أرى ذلك، فقال له الرجل: إني رأيت شنف قرط في المسجد مطروحا فتركته؟ قال: لو أخذته فأعطيته بعض نساء المسجد يعرفنه كان أحب إلي، قال: فكذلك الرجل يجد الشيء فإن كان لا يقوى عليه فإنه يجد من يثق به يقبله منه فيعرفه، وإن كان الشيء له بال فأراد أن يأخذه، قال سحنون: قال لي ابن القاسم، وقال لي مالك غير مرة: إذا كان شيئا يسيرا فليتركه، قال: قلت لابن القاسم: أرأيت إذا دفعه إلى مثله في الأمانة والثقة فضاع منه ثم جاء صاحبه، هل يكون على الذي وجده ضمان؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a found item used by the finder who then dies with debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7266)

مسألة وسئل مالك: عن اللقطة يجدها الرجل فيعرفهما سنة فلا يجد

صاحبها فيستنفقها ثم تحضره الوفاة فيوصي بها ويترك دينا عليه ولا وفاء له، كيف ترى؟ قال: أرى أن يحاص الغرماء بها أهل الدين بقدر ما يصيبها.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's admission of using a found item after death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7267)

وأما إن أقر أنه استنفق اللقطة ولا دين عليه ولم يقم بذلك عليه حتى مات، فإن كان

إقراره بذلك في صحته جاز ذلك من رأس ماله على ورثته، وإن كان إقراره بذلك في مرضه فإن كان يورث بولد جاز إقراره من رأس المال أوصى أن يتصدق بها عن صاحبها أو توقف له، واختلف إن كان يورث بكلالة، فقيل: إنه إن أوصى أن يحبس ويوقف حتى يأتي صاحبها جازت من رأس المال، وإن أوصى أن يتصدق بها عنه لم يقبل قوله ولم تخرج من رأس المال ولا من الثلث، وقيل: إنه يكون من الثلث، وقيل: إنه إن كانت يسيرة جازت من رأس المال، وإن كانت كثيرة لم تكن في رأس المال ولا في الثلث، وقد مضى هذا المعنى مجودا في رسم ليرفعن من سماع ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس.

Mas'alah: What is the ruling on taking a found garment and returning it to its place?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7267)

[: أخذ الثوب وهو يظنه لقوم فسألهم عنه فقالوا ليس هو لنا فرده في موضعه]

Mas'alah: What is the ruling on found property spent by the finder when creditors appear?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7287)

[: اللقطة يجدها الرجل فيستنفقها بعد السنة] من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب قال عبد الملك: سألت ابن وهب: عن اللقطة يجدها الرجل فيستنفقها بعد السنة فيقوم عليه الغرماء ولم يأت صاحبها، أترى أن يحاص بها الغرماء، فقال: نعم أرى للسلطان أن يحاص بها الغرماء، وسألت أشهب، فقال لي مثله إلا أنه لم يذكر السلطان.

قال محمد بن رشد: ليس سكوت أشهب عن ذكر السلطان في هذا بمخالف لقول ابن وهب؛ لأن السلطان هو الناظر في هذا لصاحب اللقطة لكونه في منزلة الغائب؛ إذ لا يعرف، ومعنى ذلك إذا عرف إقراره باستنفاقه اللقطة قبل أن يقوم عليه الغرماء، إذ لا يجوز إقرار المفلس بالدين بعد التفليس لمعين معلوم، فكيف لغائب مجهول، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the liability for using or losing found property before or after the year?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=591)

وإن انتفع بها ضمنها وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها.

Mas'alah: Is the finder liable if found property is lost in his possession?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=594)

[1215] مسألة: إذا تلفت اللقطة في يد الملتقط فلا ضمان عليه، وقال أبو حنيفة وزفر إن أشهد حين أخذها ليردها لم يضمن، وإن لم يشهد بذلك ضمنها؛ فدليلنا ما روي في بعض الحديث: "فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فهي عندك وديعة إن جاء صاحبها يوما من الدهر أديتها إليه" ، ولأن كل ما تلف وقد أخذ بإشهاد لم يضمنه، فإذا تلف وقد أخذ بغير إشهاد لم يضمنه، أصله الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a found item is lost without the finder's fault?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3210)

وروى يحيى بن يحيى عن بن القاسم عن مالك أنه كره أخذ اللقطة والآبق جميعا قال فإن أخذ أحد شيئا من ذلك فأبق أو ضاعت اللقطة من غير فعله ولم يضيع لم يضمن

Mas'alah: Is the finder liable for lost found property if he did not have witnesses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3216)

واختلفوا فيمن أخذ لقطة ولم يشهد على نفسه أنه التقطها وأنها عنده ليعرفها ثم هلكت عنده وهو لم يشهد فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد لا ضمان عليه إذا هلكت من غير تضييع منه وإن كان لم يشهد وهو قول عبد الله بن شبرمة وقال أبو حنيفة وزفر إن أشهد حين أخذها أنه يأخذها ليعرفها لم يضمنها إن هلكت وإن لم يشهد ضمنها وحجتهما حديث مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل وليعرف ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء) رواه شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير يحدث عن أخيه مطرف عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر من حجة مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد إجماع العلماء بأن المغصوبات لو أشهد الغاصب على نفسه أنه غصبها لم يدخلها إشهاده ذلك في حكم الأمانات فكذلك ترك الإشهاد على الأمانات لا يدخلها في حكم المضمونات وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقطة (إن جاء صاحبها وإلا فلتكن وديعة عندك) في حديث سليمان بن بلال وغيره على ما ذكرناه في

(التمهيد) ولا خلاف أن الملتقط أمين لا ضمان عليه إلا بما تضمن به الأمانات من التعدي والتضييع والاستهلاك

Mas'alah: When is the finder of lost property liable for its loss?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3217)

ومعنى حديث عياض بن حمار عندي – والله أعلم – أن ملتقط اللقطة إذا لم يعرفها ولم يسلك بها سنتها من الإشادة والإعلان بها وغيب وكتم ثم قامت عليه البينة أنه وجد لقطة وأنه أخذها وضمها إلى بينة ثم ادعى تلفها فإنه لا يصدق ويضمن لأنه بفعله ذلك فيها خارج عن الأمانة فيضمن إلا أن يقيم البينة بتلفها وأما إذا عرفها وأعلن أمرها وسلك فيها سنتها من الإشادة في الأسواق وأبواب الجوامع وشبهها وإن لم يشهد فلا ضمان عليه وبالله التوفيق فهذا ما في معنى الحديث في اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on retrieving another's garment from a well without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5936)

[المسألة الخامسة: الرجل يخرج ثوب غيره من البئر الساقط فيها بغير أمر صاحبه]

Mas'alah: What is the ruling on a person who retrieves a garment from a well without permission and then returns it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5936)

قال سحنون في من سقط له ثوب في بئر, فنزل رجل فأخرجه بغير أمر ربه, فطلب منه أجره فأبى وقال: لم آمرك بإخراجه, فرد الرجل الثوب في البئر, فطلبه ربه فلم يجده, فعلى الذي رده في البئر إخراجه وإلا ضمنه.

Mas'alah: What is the liability of the finder who returns found property without witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7091)

قال بعض فقهائنا القرويين: ولابن الماجشون: إذا أتى رجل فوصفها أو أقام البينة أنه له، فقال ملتقطها: دفعتها لمن وصفها ولا أعرفه ولم أشهد عليه، ضمن لتفريطه إذا دفع بغير إشهاد، ولو أثبت الدفع لبرئ وكانت الخصومة بين الأول والثاني، ولو [دفعها] بالصفة ولم يحلفه، ضمن إذا فلس القابض أو أعدم.

Mas'alah: What is the ruling if the finder gives the found item to another to announce it and it is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7096)

قال ابن القاسم في غير المختلطة: وإذا دفع الملتقط اللقطة إلى غيره ليعرف بها فضاعت، فلا شيء على الملتقط، وقاله ابن نافع عن مالك قال ابن كنانة: وكذلك لو دفعها إليه ليعمل بها ما شاء، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for found slaves, animals, and goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7101)

وما أنفق على ما التقط من عبد أو أمة أو على إبل قد كان ربها أسلمها أو على بقر أو غنم أو متاع أكرى عليه أو على حمله من موضع إلى موضع بأمر السلطان أو بغير أمره ليس لرب ذلك أخذه حتى يدفع إليه ما أنفق، فيأخذه إلا أن يسلمها إليه، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What options does a finder have when mistaken about the owner of a lost item?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=858)

وان التقطها وهو يظنها لقوم يراهم أمامه فلحقهم فلم يتعرفها أحد منهم فهو مخير منهم فهو مخير بين امساكها وتعريفها وبين امساكها وتعريفها وبين ردها إلى الموضع الذى وجدها فيه ولا ضمان عليه

Mas'alah: Is the finder liable if found property is destroyed while being kept for the owner?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=859)

ومن عرفها ثم حبسها على ربها فتلفت لم يكن عليه ضمانها

Mas'alah: Who is entitled to a reward for capturing runaway slaves and lost items?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=862)

ومن لم ينصب نفسه لأخذ الاباق والضوال فلا أجرة له

Mas'alah: How is the reward calculated for those known to collect lost items?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=862)

من عرف بذلك أعطى أجرة مثله على قدر نصبه وما يستحق في حفظه

Mas'alah: What is the ruling if a child or insane person consumes a found object before a year?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=862)

وإذا التقط الصبي أو المجنون اللقطة فاستهلكها قبل السنة ضمنها في ماله

Mas'alah: What is the liability of a slave who consumes a found object?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=862)

ويضمنها العبد في رقبته يسلمه بها سيده أو يفتكه

Mas'alah: What is the ruling if a slave consumes a found object after a year?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=862)

فإن استهلكها بعد السنة فهي في ذمته ان أعتق أتبع بها

Mas'alah: What is the ruling on creditors of a finder of lost property who pledged it to his liability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2903)

وقد ذكر لي بعض ثقات أصحابنا ممن حضر معهم أنهم احتجوا أيضا بمسألة غرماء الملتقط للقطة إذا علقها بذمته، لكنه لم يضبط لي حقيقة الصورة التي اعتمدوها وجعلوها موضع الحجة، وأنا أذكر تقسيمها وأبين حكم كل قسم منها ليتضح لك أن لا حجة لهم فيها على أي وجه صورت وفي أي صورة ركبت، لأنه إن قامت بينة على الالتقاط فهي مخالفة لمسألتنا لتحقق [27/6] عمارة ذمته بمال غيره، وبصدد أن يأتي ربها فيثبتها إما ببينة مقالية أو حالية، وهي العفاص والوكاء، فهي معروضة لتعيين ربها في كل وقت. وكذلك إن لم تكن ببينة على الالتقاط. لكنه اعترف بها في صحته، فلا تشبه مسألة النزاع، لما قدمنا من أنها عرضة لظهور ربها، فليس فيها تعليق على إخراجها بعد الموت حتى يلزمنا فيها ما التزمناه في مسألتنا من استواء الصحة والمرض، فشتان ما بينهما. وإن لم تكن بينة ولا كان اعتراف بها في الصحة، وإنما كان عند موته ولم يعرف ذلك إلا بقوله. فنقول إما أن يورث بولد أو بكلالة، فإن ورث بولد فالمحاصة صحيحة، وهي إذ ذاك مخالفة في مسألتنا في الصورة، ولو فرضنا في مسألتنا أن الولد فيها لكان الحكم سواء. وإن ورث بكلالة فإما أن يكون الدين الذي يحاص به ثابتا ببينة وإما أن يكون بمجرد إقراره. إن كان ببينة، فلا نسلم أن الحكم الحصاص بل يجب تقديم الدين الثابت بالبينة على ما اعترف به من اللقطة. فإن كان اللقطة لها بال كمسألتنا فهي باطلة على قول ابن القاسم في العتبية ومن الثلث على مذهب الكتاب فإن لم يكن لها بال فقيل باطلة. وقيل تكون من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a found object from the sultan's palace and the liability of the finder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3010)

وحديث الفقيه المقري[2] مع الفقيه الجليل الكبير الشهير، إسماعيل القاضي[3] المتوفى عام سبع وثلاثمائة مشهورة. مضمنها باختصار: أن درة جليلة المقدار، خرجت من دار السلطان، فوصلت إلى مجلس القاضي المذكور، فاستحسنها كل من حضر، وجعل يقلبه إلا ذلك الرجل المقري، وكان من تلامذة سحنون رضي الله عنه، فإنه لم يمد إليها يده، ولا أعارها طرفه، فعرضت عليه فامتنع من حبسها بيده، وأبى من تقليبها، فقال له الفقيه القاضي إسماعيل: لم لم تفعل؟ وكأنه فهم مراده، فقال هي لغير مالكها. وحكمها حكم اللقطة، يلزم ملتقطها ضمانها حتى يؤديها لمالكها، فلو أخذتها لضمنتها أو نحو هذا من الكلام. فاستحسنه القاضي. ويدل على فضل قائله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a camel abandoned in the desert and slaughtered by another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5292)

فأجاب: إن ترك على الإياس منه فينظر هل كان في نيته إسلامه إلى من شاء نحره أو سوقه أو استحياء إن أمكن فترك على وجه الاحتساب فإن نالته أيدي الناس فلا يطلب فيه بشيء وإن قال إنما تركته في حين غيبته يائسا من حياته واستيقانا بموته حتف أنفه وأما لو أردت الحسبة فيه لانتحرته وتركته لمن يأتي عليه فإن قال هذا فالقول قوله ويغرم الناحر قيمته بالمكان الذي انتحره فيه على الحالة التي كان فيها والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on one who rescues property involving his right and the right of others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5858)

[من استنقذ شيئا تعلق به حقه وحق غيره]

Mas'alah: Is the owner of a lost animal liable for expenses incurred by the finder?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2219)

قلت: فإن جاء ربها وقد أنفق على هذه الدواب، أيكون عليه نفقتها؟ قال: قال مالك: نعم، على صاحبها ما أنفق هذا عليها ولا يأخذها حتى يعطيه ما أنفق عليها. وقال مالك في الإبل إذا اعترفها ربها وقد كان أسلمها وقد أنفق عليها: إن له ما أنفق عليها إن أراد صاحبها أن يأخذها، وإن أراد أن يسلمها فليس عليه شيء.

Mas'alah: Is the finder of lost sheep or cattle entitled to reimbursement for expenses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2219)

قلت: وكذلك الغنم والبقر إذا التقطها في فلوات الأرض أو في غير فلوات، فأنفق عليها فاعترفها ربها، أيكون له نفقته التي أنفق عليها في قول مالك؟ قال: قال مالك في المتاع يلتقطه الرجل فيحمله إلى موضع من المواضع ليعرفه فيعرفه ربه. قال مالك: هو لصاحبه ويدفع إليه هذا الكراء الذي حمله، فكذلك الغنم والبقر إذا التقطها رجل فأنفق عليها، ثم أتى ربها فإنه يغرم ما أنفق عليها الملتقط إلا أن يشاء ربها

أن يسلمها. قلت: أرأيت ما أنفق هذا الملتقط على هذه الأشياء التي التقطها بغير أمر السلطان، أيكون ذلك على رب هذه الأشياء إن أراد أخذها في قول مالك؟ قال: نعم، إن أراد ربها أخذها لم يكن له أن يأخذها حتى يغرم لهذا ما أنفق عليها، بأمر السلطان أو بغير أمر السلطان.

Mas'alah: Is the finder liable if the found property is lost after picking it up?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2221)

قلت: أرأيت من التقط لقطة فضاعت منه فأتى ربها، أيكون عليه شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه. فإن قال له رب المتاع إنما التقطتها لتذهب بها. وقال الذي التقطها: إنما التقطتها لأعرفها؟ قال: فالقول قول الذي التقطها. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: Is the finder liable if he returns the found item to its place and it is lost?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2221)

قلت: أرأيت لو أن رجلا التقط لقطة ليعرفها، ثم بدا له فردها في موضعها فضاعت، أيضمن أم لا في قول مالك؟ قال: سأل رجل مالكا عن رجل التقط كساء وبين يديه رفقة، فصاح بهم ألكم الكساء فقالوا: لا. فرده في موضعه. قال مالك: لا أرى عليه شيئا، وقد أحسن حين رده في موضعه. فأرى أنا أن من أخذ من ذلك ممن ليس هو على هذا الوجه حتى يسير به من ذلك الموضع الذي التقطه فيه، ثم أتى به فوضعه في موضعه

الذي وجده فيه أو في غير موضعه الذي وجده فيه، بعد أن ذهب به ومكث في يديه فهو ضامن له. والذي أراد مالك إنما رده مكانه من ساعته، وإنه صاح بالقوم يظنه لهم مثل الرجل يمشي في أثر الرجل فيجد الشيء فيأخذه ويصيح به ألك هذا، فيقول له لا، فيتركه فهذا لا ضمان عليه. وأما ما أخذه فأحرزه ثم بدا له فرده فهو ضامن له، وكذلك سمعت، فيما يشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who removes a garment from a well and then returns it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=460)

ولسحنون: من أخرج ثوبا من جب وأبى رده لربه فرده فيه فطلبه ربه فلم يجده فعليه إخراجه ثانية وإلا ضمنه.

Mas'alah: When is the finder entitled to compensation for retrieving an item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=460)

محمد: إن أخرجه فله أجره إن كان ربه لا يصل إليه إلا بأجر.

Mas'alah: What is the ruling on spending for a stray animal and the owner's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1039)

قال أكثر أصحابنا: من وقفت دابته فتركها، وأنفق عليها رجل؛ فربها أخذها بغرم

نفقتها، والقول قول المنفق فيما يشبه، فإن اختلفا في المدة أو قال ربها: لا أدري؛ فالمنفق مدع لا شيء له إلا ببينة أو إقرار ربها.

Mas'alah: What is the ruling on reimbursing expenses for a stray animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1039)

وقال ابن كنانة: إنما يغرم النفقة أن كانت يسيرة، وما كثر؛ لم يلزمه؛ إذ ليس له حبسها حتى تذهب في نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a lost animal, runaway slave, or deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1150)

قال بعض أصحابنا: وظاهره من قول سحنون ما نصه: من أنفق على ضالة إن كان ممن يطلب الضوال؛ فله جعل مثله، ولا نفقة له ولربها تركها، وإن كان ممن لا يطلبها؛ فله النفقة دون جعل، ولربها تركها، وكذا الآبق والوديعة ينفق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a found camel when the owner claims it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4237)

وفيها: لمالك: إن اعترف الإبل ربها، وكان أسلمها؛ فعليه ما أنفق عليها، وإن تركها؛ فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for caring for an abandoned animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4237)

وسمع ابن القاسم: من أسلم دابته في سفر آيسا منها، فأخذها من عاشت عنده، وأنفق عليها؛ فلربها أخذها يغرم نفقتها لا أجر قيامه عليها.

Mas'alah: What is the liability for returning a found item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4239)

ابن رشد: معناه: لا ضمان عليه إن فعل، والاختيار أن لا يفعل كقوله في العين: إذ لا فرق بينها وبين الثوب.

Mas'alah: What is the third opinion on liability if the finder returns the item quickly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4240)

قلت: وثالثها: إن ردها إليه بالقرب؛ لم يضمن.

Mas'alah: What are the rulings on the finder's liability and trading with a lost item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4240)

لعياض عن فهم بعضهم قول ابن القاسم فيها قائلا: إليه نحا اللخمي، وهي بيد ملتقطها كوديعة فيها، ولا يتجر باللقطة في السنة ولا بعدها؛ كالوديعة، وإن ضاعت بيده؛ لم

يضمنها، وإن قال ربها: أخذتها لتذهب بها، وقال: ملتقطها؛ بل لأعرفها؛ صدق في سماع ابن القاسم: قال سحنون: قلت له: إن دفع ما التقطع إلى مثله في الأمانة فضاع؛ لم يضمنه، فلم يرد عليه ابن رشد شيئا، ونقلها اللخمي على أنه دفعها لمن يعرفها مأمونا لا يقيد كون مثله في الأمانة، وكذا التونسي: وفي إلغائهما المثلية نظر إن كان دفعها اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on the finder delegating the lost item to another trustworthy person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4240)

وظاهر لفظ الباجي: اعتبار المثلية؛ قال: قال ابن القاسم: لو دفعها لغيره ليعرفها وهو مثله في الأمانة؛ لم يضمنها؛ لأن ربها لم يعينه لأمانتها بخلاف الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling if the owner tells the finder to do as he wishes with the lost item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4240)

قال ابن كنانة: وكذا لو قال له: اعمل بها ما شئت؛ يريد: وأعلمه أنها لقطة.

Mas'alah: What is the ruling on a found item being a trust unless the finder intends to misappropriate it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4240)

قال ابن الحاجب: وهي أمانة ما لم ينو اختزالها، فيصير كالمغصوب.

Mas'alah: What happens if the finder's intention to misappropriate arises after picking up the item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4240)

قال ابن عبد السلام: إن حدثت هذه النية بعد التقاطه؛ جرى ذلك على تبدل النية مع بقاء اليد.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a change in the finder's intention on liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4240)

قلت: يرد بأن القول: بلغوا أثر النية؛ إنما هو مع بقاء اليد، كما كانت لا مع تغير بقائها عما كانت بوصف مناسب؛ لتأثير النية، ويدل الملتقط السابقة عن نية الاغتيال كانت مقرونة بالتعريف، أو الغرم عليه، وهي بعدها مقرونة بنقيض ذلك، فصار ذلك كالفصل، فيجب الضمان اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability if the found property is lost during or after the announcement period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4241)

اللخمي: إن ترك تعريفها سنة، وعرفها في الثانية، فهلكت؛ ضمنها، وإن هلكت في الأولى؛ ضمنها إن بان أن ربها من أول الموضع الذي وجدت فيه، وإن كان من غيره، وغاب قرب ضياعها، ولم يقدم في الوقت الذي ضاعت فيه؛ لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if a found item is not found in the finder's estate upon his death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4242)

ابن العربي: روي عن مالك: إن لم توجد في تركته؛ ضمنها، واعترافه بها في مرض موته يوجب إنفاذها إن ورثه ولد، وإلا فهو لغو.

Mas'alah: Is there any disagreement on the finder's liability for a consumed found item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4243)

ابن العربي: لم أجد لأحد من المسلمين خلافا في ضمانها مستنفقا لربها.

Mas'alah: What happens if the finder of lost property dies after spending it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4244)

الباجي عن ابن وهب: إن مات مستنفقها، ولا شيء له عنده؛ فهو في سعة، وهذا حكم كل لقطة إلا بمكة لقطتها لا تستباح بعد التعريف سنة، وعلى صاحبها تعريفها أبدا لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل ساقطتها إلا لمنشد" .

Mas'alah: What is the ruling on liability if a found item is lost after being given in charity or ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4261)

قال ابن الحاجب: فإن تلفت بعد تمليكها أو تصدقها؛ فعليه قيمتها يوم ذلك أو مثله،

فقبله ابن هارون وابن عبد السلام قائلا: هذا صحيح على القول بتأثير النية ولا أعرفه نصا، وتخريجه على القول بتأثير النية مع بقاء اليد فيه نظر؛ لأن ذلك إنما هو في النية المستندة لعقد؛ لأن القول بتأثيرها لا أعرفه إلا لابن بشير، وإنما ذكره في تخريجه جواز صرف الوديعة، ومنعه على تأثير النية مع بقاء اليد في الحكم ولغوها، والنية في الوديعة بقوله: بناء على وقف انتقال ضمانها على قبضها، وحصوله بالعقد، فلم يعلل ضمانها إلا بالعقد لا بالنية، والعقد أقوى منها، وفي وجودها بيد المساكين غير ناقصة طريقان:

Mas'alah: What is Ibn Rushd's ruling on the finder's liability when he gives a found item in charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4261)

ولابن رشد في أول سماع ابن القاسم: إن تصدق بها عن نفسه بيد المساكين، وتصدق بها عن ربها؛ فليس له إلا أخذها، وإن تصدق بها عن نفسه؛ فله تضمينه قيمتها إن شاء، ويدعها للمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse against the finder for diminished found property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4262)

قلت: ظاهره: إن أخذها ربها؛ لم يرجع على ملتقطها بنقصها، وإن تصدق بها عن نفسه، وهو نص في النوادر عن أشهب قال ما نصه: وإن تصدق بها عن نفسه؛ فلربما أخذها على ما وجدها، ولا شيء له على ملتقطها، أو يأخذ بقيمتها إن تغيرت، ثم لا شيء

لملتقطها على المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for theft when a door is left open?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4979)

وفي اللقطة منها: ولو خرجت امرأة من بيتها، وأغلقت على متاعها الباب، فسرق من سارق، وترك الباب مفتوحا، فسرق ما بقي بعده ضمنه، وكذلك الحوانيت.

Mas'alah: What is the ruling if the finder gives the found property to another for identification?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1757)

1 - (مسألة) : ولو دفع الملتقط اللقطة إلى غيره يعرفها فضاعت فلا شيء على الملتقط قاله ابن القاسم قال ابن كنانة، وكذلك لو قال له اعمل بها ما شئت، ووجه ذلك أن يكون دفعها إلى مثله في الثقة والأمانة. وقد روي ذلك عن ابن القاسم وإذا قال له اصنع بها ما شئت، وذلك أن يكون دفعها إلى مثله فهو قد أعلمه بأصلها فلا يؤثر قوله له اعمل بها ما شئت؛ لأنه ليس للثاني أن يعمل بها إلا ما للأول، وإنما جاز في اللقطة أن يخرجها عن يده لغير ضرورة ولم يجز ذلك في الوديعة؛ لأن المودع دفع إليه الوديعة صاحبها ولم يرض إلا بأمانته فهو متعد إن دفعها إلى غيره، وأما اللقطة فلم يأخذها باختيار صاحبها فكانت حاله وحال من هو مثله في الأمانة سواء؛ لأن صاحبها لم يعينه لحفظها.

Mas'alah: What is the ruling if the finder claims the found property was lost?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1757)

(مسألة) : ولو ادعى الملتقط ضياع اللقطة فقد قال ابن القاسم: لا شيء عليه قال أشهب وابن نافع: عليه اليمين قال أشهب: وإن ادعى صاحبها فيها أنه التقطها ليذهب بها فهو مصدق في قوله التقطتها لأعرف بها فلا يمين، ووجه ذلك أن يده يد أمانة فلا ضمان عليه في الضياع ولا طريق إلى معرفة ما في نفسه من التعريف بها، أو غيره فلو ألزمناه اليمين لارتفع أهل العدالة والخير عن حفظ لقطة ليدفع عن نفسه اليمين إذ لا طريق إلى دفع ذلك عن نفسه والاطلاع على ضميره فلم يجب عليه يمين

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the finder gives away or consumes the found item and the owner later claims it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1763)

(فرع) فإن تصدق بها، أو أكلها وجاء صاحبها فطلبها فهو أسوة الغرماء قاله ابن وهب، ووجه ذلك أنه دين ثابت في ذمته بوجه حق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost camel that dies while in the finder's care?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1765)

(ش) : قوله – رضي الله عنه – من أخذ ضالة فهو ضال قال في كتاب ابن مزين من رواية أشهب عن مالك ما معناه مخطئ، وهذا على ما قال؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمن سأله عن أخذها «ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» فمن خالف ذلك فقد أخطأ وضل في فعله ذلك إلا أنه خطأ ليس فيه تعد على صاحبها إذا لم يبعدها عن موضعها وإنما عقلها في ذلك الموضع وعرفها ثم أرسلها حيث وجدها، ولذلك لم يلزم ضمان الضالة إذا ردها إلى مكانها، وأما إن تلفت بيده في وقت حفظها فالظاهر من قول مالك أنه لا يضمنها؛ لأنه ليس في أخذه لها على وجه الحفظ والتعريف إضرار بصاحبها. وقد قال مالك: إنه إن أنفق عليها الآخذ المعرف لها ثم جاء صاحبها لم يكن له أن يأخذها حتى يؤدي ما أنفق عليها الآخذ لها أنفق بأمر سلطان، أو بغير أمره والظاهر عندي أنه ليس بمتعد في أخذها ليحفظها لصاحبها ويرفع أمرها إلى الإمام على حسب ما فعله ثابت بن الضحاك، ولو كان متعديا في ذلك لضمنها، وإن تلفت بغير فعله ولأنكر عمر بن الخطاب على ثابت أخذها. وقد قال مالك من وجد بعيرا فليأت به الإمام فأمره بأخذه ونقله إلى الإمام، ويحتمل عندي أن يكون معنى قول عمر من أخذ ضالة فهو ضال فيمن أخذها متملكا لها ومسرعا إلى أكلها على حسب ما يفعل بضالة الغنم، أو فيمن أخذها ليعرفها مدة فإن جاء صاحبها وإلا تصرف فيها بما شاء من الأكل وغيره فهذا الذي يمكن أن يوصف بأنه ضال وبأنه متعد ويضمن ما تلف بيده والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the liability for picking up found property?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=221)

(المسألة الثالثة) في ضمان اللقطة وأخذها على ثلاثة أوجه إن أخذها واجدها على وجه الإلتقاط لزمه حفظها وتعريفها فإن ردها لموضعها ضمنها عند ابن القاسم خلافا لأشهب وإن أخذها على وجه الإغتيال فهو غاصب ضامن وإن أخذها ليحفظها لمالكها أو ليتأملها فهو أمين ولا ضمان عليه وإن ردها لموضعها ولا يعرف الوجه الذي قصد بأخذها إلا من قوله وهو مصدق دون يمين إلا أن يتهم وسواء أشهد حين التقطها أو لم يشهد

Mas'alah: What is the ruling on found property that is borrowed by the finder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=800)

كالمال المدفون، إلا أن يتسلفه ملتقطه فيصير كالدين، وكذلك الوديعة.

Mas'alah: Who bears the loss when a claimed animal perishes after the value is placed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3672)

قد ضاعت، قال: يأخذ الدابة ربها، وتكون مصيبة قيمة الدابة من الذي خرج بها.

Mas'alah: What is the liability for taking a found animal into one's home where it is eaten by a predator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3726)

في من وجد في زرعه دابة فأدخلها في داره فانفلتت فأكلها السبع

Mas'alah: What happens to found property if the finder dies with debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4902)

ومن سماع ابن القاسم؛ وإذا عرف باللقطة سنة فلم يأت ربها فأنفقها ثم يأتيه الموت فيوصي بها وعليه دين يحيط بماله؟ قال: يحاص بها غرماءه، وقال [10/ 469]

Mas'alah: What is the chapter on the finder claiming loss of the found item or returning it to its place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4907)

باب في الملتقط يدعي ضياع اللقطة أو قال: رددتها إلى موضعها أو إلى من يعرفها، أو أعطى منها لمن يعرفها، وكيف إن قال ربها: التقطتها لتأخذها

Mas'alah: What is the ruling when the finder claims the lost item was lost or that he picked it up to identify it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4907)

من غير كتاب: قال ابن القاسم وأشهب وابن نافع في ملتقط اللقطة يدعي ضياعها فلا شيء عليه. قال أشهب وابن نافع: وعليه اليمين، وقال أشهب: إذا قال: التقطت اللقطة لأعرفها بها وقال ربها: بل أخذتها لتذهب بها فالملتقط مصدق بلا يمين ولم يذكر ابن القاسم يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on a finder who returns a lost item to its place immediately?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4907)

وقال أشهب في مسألة مالك في الكساء الذي أخذه بأثر جواز رفقة وصاح بهم: أهذا لكم؟ فقالوا: لا، فرده فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: ولو رده بعد أن ذهب به وأحرزه لضمنه، قال أشهب: لا يضمن رده بقرب ذلك أو ببعد ولا إشهاد عليه في رده وأكثر ما عليه أن يحلف: لقد ردها في موضعها فإن ردها في غير موضعها ضمنها، وروى ابن وهب عن مالك/أنه إذا قال: ليس لنا فلا بأس أن يرده إلى موضعه.

Mas'alah: What is the ruling if the finder gives the lost item to another person for identification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4907)

قال ابن القاسم: وإذا دفع الملتقط إلى غيره ليعرف بها فضاعت فلا شيء على الملتقط اللقطة. قال ابن كنانة: وكذلك لو دفعها إليه ليعمل بها ما شاء فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a finder who spends a found item and then confesses at death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5565)

ومن التقط لقطة فعرف بها، ثم أنفقها، ثم أقر بها عند الموت فلصاحبها المحاصة / بها.

Mas'alah: What is the ruling if the finder uses the lost property?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=143)

وإن انتفع بها ضمنها

Mas'alah: Is the finder liable if the lost property perishes without being moved?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=143)

وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها

Mas'alah: Is the finder liable when he returns found property based on a description?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1751)

ولا ضمان على) ملتقط (دافع) لها (بوصف) أي بسبب وصفها وصفا يستحقها به شرعا؛ لأنه دفعها بوجه جائز (وإن قامت بينة) بأنها (لغيره) أي لغير من أخذها ويبقى الكلام بين المدعي الثاني والآخذ لها ويجري الحكم على ما مر. (

Mas'alah: When is the finder of lost property liable for compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1753)

ويجب تعريفها أبدا حال كونه (ضامنا) لها إذا جاء ربها (فيهما) أي في التصدق بوجهيه والتملك (كنية أخذها) أي كما يضمن إذا أخذها بنية التملك (قبلها) أي قبل التقاطها ولو قال كنية تملكها قبله كان أوضح يعني أن الملتقط إذا رأى اللقطة فنوى أخذها

تملكا، ثم أخذها فإنه يضمنها لربها ولو تلفت بسماوي؛ لأنه بتلك النية مع وضع يده عليها صار كالغاصب فيضمن كما إذا نوى التملك قبل السنة بعد وضع يده عليها (و) كما يضمن في (ردها) لموضعها، أو غيره (بعد أخذها للحفظ) أي للتعريف (إلا) أن يردها لموضعها (بقرب) من أخذها فضاعت (فتأويلان) في الضمان وعدمه فإن أخذها لغير الحفظ وردها بقرب فلا ضمان قطعا وعن بعد ضمن أخذها للحفظ أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on liability if found property is lost after being taken?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3358)

وإن أمسكها سنة ولم يعرفها ثم عرفها في الثانية فهلكت ضمنها، وإن هلكت في السنة الأولى ضمنها، إذا تبين أن صاحبها من الموضع الذي وجدت فيه. وإن كان من غيره وغاب بقرب ضياعها ولم يقدم في الوقت الذي ضاعت فيه لم يضمن. وإن ردها إلى موضعها وكان أخذها ليتأملها أو صاح لمن يمر بين يديه ألكم هذه، فقالوا: لا، فردها لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on liability if found property is returned after being taken with intent to announce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3358)

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: إن أخذها بنية التعريف ثم ردها ضمن [4].

Mas'alah: What is the ruling on liability if found property is returned after a delay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3358)

وقال ابن القاسم: إن ردها بعد أن مكثت في يديه ضمن [5]. وظاهر قوله: إن ردها بالقرب لم يضمن.

Mas'alah: What is the liability of a finder who gives a found item to a claimant without witnesses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3361)

وقال ابن الماجشون: إذا جاء رجل فوصف أو أقام البينة، فقال الملتقط: دفعتها لمن وصفها ولا أعرفه، ولم يشهد عليه، ضمنها؛ لأنه فرط إذ دفع بغير بينة [1]. يريد: إذا لم يعلم دفعها إلا من قوله، ولو علم أنها أخذت منه بصفة لم يكن عليه شيء، وإن لم يشهد عليه ولا عرف الآن من هو.

Mas'alah: What did Malik say in Kitab al-Luqatah about borrowing a deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6219)

مالك في كتاب اللقطة، وكره ذلك في العتبية، ثم أجازه إذا أشهد على سلفها وقال: وقد أجازه بعض الناس.

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred for found animals or property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2175)

وما أنفق على هذه الدواب، أو أنفق على ما التقط من عبد أو أمة، أو على إبل قد كان ربها أسلمها، أو على بقر، أو على غنم، أو متاع أكرى عليه فحمله من موضع إلى موضع بأمر سلطان أو بغير أمره، فليس لرب ذلك أخذه حتى يدفع إليه ما أنفق فيأخذه إلا أن يسلمها إليه، فلا شيء عليه.

Mas'alah: When is a finder liable for a found item after returning it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2176)

ومن التقط لقطة فبعد أن حازها وبان بها ردها بموضعها أو بغيره، ضمنها، فأما إن ردها في موضعها مكانه من ساعته، كمن مر في إثر رجل فوجد شيئا فأخذه وصاح به: أهذا لك؟ فيقول: لا، فتركه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a runaway slave that escapes after being found?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2179)

3913 - ومن وجد آبقا فأبق منه، فلا شيء عليه، وإن أرسله بعد أن أخذه، ضمنه. [1]

Mas'alah: What is the liability if the finder gives the lost property to another for identification and it is lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3226)

ابن يونس: قال ابن القاسم: إذا دفع الملتقط اللقطة إلى غيره ليعرف بها فضاعت فلا شيء على الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling if the finder gives the lost property to another to do as he wishes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3226)

قال ابن كنانة: وكذلك لو دفعها إليه ليعمل بها ما شاء.

Mas'alah: What is the difference in liability between a free person and a slave for lost property before the year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3226)

وأما قبل السنة فبين الحر والعبد فرق، هذا في ذمته وهذا في رقبته والجميع استهلاك (

Mas'alah: When does a finder become liable for found property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3229)

(ضامنا فيهما كنية أخذها قبلها)

Mas'alah: What is the ruling on found property being a trust?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3229)

ابن الحاجب: هي أمانة ما لم ينو اختزالها فتصير كالمغصوب.

Mas'alah: Is the finder liable if found property is lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3229)

ومن المدونة: إذا ضاعت اللقطة من الملتقط لم يضمن.

Mas'alah: Must the finder take an oath if found property is lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3229)

قال أشهب وابن نافع: وعليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item after taking it for safekeeping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3230)

أشهب: بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item after taking it for safekeeping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3230)

(وردها بعد أخذها للحفظ إلا بقرب فتأويلان)

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item after taking possession of it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3230)

من المدونة قال ابن القاسم: من التقط لقطة بعد أن حازها وبان بها ردها لموضعها أو لغيره ضمنها، وأما إن ردها في موضعها مكانه في ساعته كمن مر في أثر رجل فوجد شيئا وأخذه وصاح به أهذا لك فيقول لا فيتركه، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item immediately?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3230)

وقاله مالك في واجد الكساء في أثر رفقة فأخذه وصاح به أهذا لكم فقالوا لا فرده قال: قد أحسن في رده ولا يضمن.

Mas'alah: Does returning a found object after a long time incur liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3230)

ابن رشد: هذا إن رده بالقرب، وأما إن رده بعد طول فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's right to reimbursement for expenses on found property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3234)

عبد أو أمة أو على إبل قد كان ربها أسلمها أو على بقر أو غنم أو متاع أكري فحمله

من موضع إلى موضع بأمر سلطان أو بغير أمره، فليس لرب ذلك أخذه حتى يدفع إليه ما أنفق فيأخذه إلا أن يسلمها إليه فلا شيء عليه في رهونها المنفق على الضالة أحق بها من الغرماء حتى يستوفي نفقته.

Mas'alah: What is the ruling if found property depreciates after the finder intends to own it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3235)

(وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها) ابن رشد: إن وجدها ربها بيد ملتقطها وقد نقصها باستعمال فله أخذها وما نقصها، وإن استهلكها ففي تخييره في أخذ قيمتها أو أخذها ولا شيء له في نقصها. ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on liability for returning found property after taking it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=850)

وأصحاب مالك يقولون في الذي يأخذ اللقطة ثم يردها إلى مكانها في فوره أو قريبا من ذلك إنه لا ضمان عليه قال ابن القاسم إن تباعد ثم ردها ضمن وقال أشهب لا يضمن وإن تباعد ولا وجه عندي لقول أشهب لأنه رجل قد حصل بيده مال غيره ثم عرضه للضياع والتلف

Mas'alah: Is a finder liable for a lost item if he did not have witnesses and it perished?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=861)

واختلفوا فيمن أخذ لقطة ولم يشهد على نفسه أنه التقطها وإنها عنده يعرفها ثم هلكت عنده وهو لم يشهد فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد لا ضمان عليه إذا هلكت عنده من غير تضييع منه وإن كان لم يشهد وهو قول عبد الله بن شبرمة وقال أبو حنيفة وزفر إن أشهد حين أخذها أنه يأخذها ليعرفها لم يضمنها إن هلكت وإن لم يشهد ضمنها وحجتهما في ذلك ما حدثني أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري قال حدثنا أبو العباس محمد بن عبد الحكم القطري قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير أبا العلاء يحدث عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل وليعرف ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء قال الطحاوي وهذا الحديث يحتمل أن يكون مراده في الإشهاد الإشادة والإعلان وظهور الأمانة قال ولما لم يكن الإشهاد في الغصوب يخرجها عن حكم الضمان وكان الإشهاد في ذلك وترك الإشهاد سواء وهي مضمونة أبدا أشهد أم لم يشهد وجب أن تكون اللقطة أمانة أبدا لقوله صلى الله عليه وسلم ولتكن وديعة عندك ولإجماعهم على أنه إذا أشهد لم يضمن وكذلك إذا لم يشهد قال أبو عمر معنى هذا الحديث عندي والله أعلم أن ملتقط اللقطة إذا عرفها وسلك فيها سنتها ولم يكن مغيبا ولا كاتما وكان معلنا معرفا وحصل بفعله ذلك أمينا لا يضمن إلا بما يضمن به الأمانات وإذا لم يعرفها ولم يسلك بها سنتها وغيب وكتم ولم يعلم الناس أن عنده لقطة ثم قامت عليه البينة بأنه وجد لقطة

ذكروها وضمها إلى بيته ثم ادعى تلفها ضمن لأنه بذلك الفعل خارج عن حدود الأمانة وبالله التوفيق

Mas'alah: What is Malik's evidence for not requiring liability for eating a lost sheep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=866)

ومن حجة مالك قوله صلى الله عليه وسلم هي لك أو لأخيك لأنه يحتمل أن يريد بذكر الأخ صاحبها ويحتمل أن يريد لك أو لغيرك من الناس الواجدين لها وأي الوجهين كان فالظاهر من قوله أو للذئب يوجب تلفها أي إن لم تأخذها أنت ولا مثلك أكلها الذئب وأنت ومثلك أولى من الذئب فكأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها طعمة لمن وجدها فإذا كان ذلك كذلك فلا وجه

للضمان في طعمة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم)

Mas'alah: What is Sahnun's view on the finder of a sheep being liable if he eats it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=867)

وقد قال سحنون في المستخرجة إن أكل الشاة واجدها في الفلاة أو تصدق بها ثم جاء صاحبها ضمنها وهو الظاهر من قول مالك أن من أكل طعاما قد اضطر إليه لغيره لزمه

قيمته والشاة أولى بذلك والله أعلم

Mas'alah: Can the finder of lost animals recover expenses from the owner?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=868)

فقال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه إن أنفق الملتقط على الدواب والإبل وغيرها فله أن يرجع على صاحبها بالنفقة وسواء أنفق عليها بأمر السلطان أو بغير أمره قال وله أن يحبس بالنفقة ما أنفق عليه ويكون أحق به كالرهن قال ويرجع على صاحب اللقطة بكراء حملها

Mas'alah: Does Ibn al-Qasim's ruling on possession by relatives contradict his ruling on found property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2256)

فقيل: كلام ابن القاسم هنا في القرابة خلاف قوله في الملتقط، وأنه اختلاف من قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a finder who decides to return the found property and it is lost?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2295)

وقوله: "إذا التقط لقطة ليعرفها، فبدا له فردها فضاعت" [13].

Mas'alah: What is the ruling on a finder who returns found property to its place after asking?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2295)

ثم ذكر مسألة "ملتقط الكساء وبين يديه رفقة، فصاح بهم، ألكم الكساء، فقالوا: لا. فرده في موضعه، لا شيء عليه. وقد أحسن حين رده [14] في" (1) كذا في ز وح، وفي ق: لم يلزم. (2) هنا انتهى ما وجد من ز. (3) المدونة: 6/ 173. (4) سقط من ح. (5) المدونة: 6/ 174، 175. (6) كذا في ح ود، وفي ق: المتعرف. (7) المقدمات: 2/ 482. (8) النوادر: 10/ 474. المقدمات: 2/ 482. (9) كذا في ح، وفي ق: عليه وهو غير سليم. (10) وهو ثابت في طبعة دار صادر: 6/ 175، وطبعة دار الفكر: 4/ 366. (11) كذا في د، وفي ق: كذا. (12) المدونة: 6/ 274. (13) المدونة: 6/ 178. (14) كذا في د، وفي ح: في رده.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on liability when returning found property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2296)

واختلف تأويل الشيوخ على كلام ابن القاسم في ذلك، في الكتاب. فقيل: أنه بخلاف الأول، وأنه ضامن، لأنه [5] إنما أخذها بنية التعريف، فلزمه حفظها، والأول لم يأخذها بنية ذلك، فالقرب والبعد في ذلك سواء. واحتجاجه بعد في المسألة يدل على ذلك، وكذلك حكى [6] القاضي عبد الوهاب في المسألة [7]. فتأول آخرون أن مذهب ابن القاسم أنه لا يضمن، إذا ردها بالقرب [8]. (بدليل قوله بعد [ذلك] [9]: "فأرى

أن من) [10] أخذها على غير هذا الوجه حتى يبين [11] بها على ذلك الموضع، إلى قوله: فإن رده بعد ما ذهب به، ومكث في يده فهو ضامن" [12]. وقوله: "والذي أراد مالك إنما [13] رده مكانه من ساعته" [14]. وإليه نحا اللخمي. (1) المدونة: 6/ 178. (2) سقط من ق. (3) النوادر: 10/ 474. (4) انظر المقدمات: 2/ 484. (5) كذا في ح ود، وفي ق: لأنها. (6) كذا في ح، وفي ق: حكاها. (7) المعونة: 2/ 1261. (8) المقدمات: 2/ 484. (9) سقط من ق، وثبت في د. (10) كذا في ح، وفي ق: فإن كان من. (11) في المدونة: حتى يستتر. 6/ 178. (12) المدونة: 6/ 178. (13) في المدونة: أنه. 6/ 178. (14) المدونة: 6/ 178.

Mas'alah: What is the ruling on returning found property after a delay?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2297)

واختلف إذا رده بعد زمان. فذهب ابن القاسم أنه ضامن على ما تقدم. وذهب أشهب أنه لا يضمن [1].

Mas'alah: When does a found item cease to be a trust and become like a usurped item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3898)

وهي أمانة ما لم ينو اختزالها فتصير كالمغصوبة يعني: فيضمن ولو فاتت بسماوي، ويصدق ولا يلزمه الإشهاد عليها حالة التقاطها خلافا لبعض الحنفية.

Mas'alah: What is the liability of the finder after handing over lost property to a claimant?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3907)

ولو دفعها بصفة أو ببينة ثم وصفها ثان أو أقام بينة فلا شيء على الملتقط، وقال ابن الماجشون: إن لم يشهد بالقبض على الواصف ضمن فلا شيء على الملتقط؛ هو مذهب ابن القاسم وأشهب. ووجهه أنه فعل ما أمر به في الحديث سواء دفعها بصفة أو ببينة بصفة أو غيرها. أشهب: وإذا أقام الثاني البينة وكان الأول أخذها بالوصف أخذها الثاني من الأول. وقال ابن الماجشون: إن دفعها للأول بصفة وأقام الثاني البينة ضمن الملتقط- إذا قال: دفعتها لمن لا أعرفه- ولم يشهد لتفريطه. هكذا نقل قول ابن الماجشون جماعة، ونقص المصنف منه وقال: ودفعتها لمن لا أعرفه. وساق صاحب الجواهر قول ابن الماجشون على أنه خلاف وهو ظاهر كلام ابن يونس. ابن عبد السلام: والظاهر أنه خلافه ويحتمل الموافقة. فإن قيل: ما قاله ابن الماجشون هنا بخلاف أصله في الوكيل المخصوص أن القول قوله في الدفع بغير بينة. قيل: لم يأذن له مالك اللقطة وإنما الإذن عموما من جهة الحكم، وأيضا فلأن الدافع قال دفعتها لمن لا أعرفه ولو كان الوكيل مثل لضمن، والله أعلم.

Mas'alah: Is the finder of a lost item liable for its loss if he did not have witnesses?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=779)

وأما ضمانها في الذي تعرف فيه، فإن العلماء اتفقوا على أن من التقطها وأشهد على

التقاطها فهلكت عنده أنه غير ضامن، واختلفوا إذا لم يشهد، فقال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: لا ضمان عليه إن لم يضيع وإن لم يشهد، وقال أبو حنيفة، وزفر: يضمنها إن هلكت ولم يشهد. واستدل مالك والشافعي بأن اللقطة وديعة فلا ينقلها ترك الإشهاد من الأمانة إلى الضمان، قالوا: وهي وديعة بما جاء من حديث سليمان بن بلال وغيره أنه قال: إن جاء صاحبها وإلا فلتكن وديعة عندك. واستدل أبو حنيفة وزفر بحديث مطرف بن الشخير، عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل عليها ولا يكتم ولا يغنت، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء» .

Mas'alah: What are the rulings on evidence and liability in found property cases?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1878)

البينتين تاريخا وأعدلهما) والمؤرخة (وإلا فكذلك) تقسم بعد الحلف (ولا ضمان على دافع بوصف ولو قامت بينة بغيره) أي بغير مقتضاه والدعوى على القابض (وإن عرف العفاص أو الوكاء وقال لا أدري الآخر استؤنى فإن لم يأت غيره بأكثر أخذها لا إن غلط في الآخر أو في صفة الدنانير وفي جهل صفة الدنانير وغلطه بالنقص ومعرفة السكة فقط خلاف واغتفر غلطه بالزيادة) لاحتمال العداء (وجهل القدر) مع معرفة غيره (ووجب لقط أمين خاف خائنا وحرم على خائن وكره مع الشك كالأمانة إن لم ـــــــ كان الثاني أقوى ولا يفضى له وحده لأن الأول قد تقوى جانبه بالقبض مثلا (قوله: تاريخا) أي: الملك كما في (بن) وقيل المراد تاريخ الضياع (قوله: والمؤرخة) أي وتقدم المؤرخة على غيرها وإن كانت أعدل كما قرره (عج) ونظر فيه الزرقاني

واستظهر القسم (قوله: وإلا فكذلك) أي وإلا يكن أحدهما أقدم تاريخا ولا أعدل بأن تكافأتا (قوله: ولا ضمان إلخ) لأنه دفعها بوجه جائز (قوله: بوصف) أي بسبب وصف تدفع به وأولى دافع بينة (قوله: والدعوى على القابض) فيجرى على ما مر من وصف الثاني وصف أول إلخ (قوله: استؤنى) أي بدفعها له (قوله: فإن لم يأت غيره إلخ) وإلا دفعت له ومعلوم أمه مع التساوي تقسم بينهما كما تقدم (قوله: لا إن غلط إلخ) أي فلا يأخذها ولا استيناء (قوله: وعرفة السكة) أي الموجود بالبد وإلا فلا تدفع له قطعا (قوله: أو جهل القدر) لاحتمال أن يكون أخذ منها شيئا ولا يعرف الآن قدره (قوله: مع معرفة غيره) أي من العفاص والوكاء أو أحدهما (قوله: ووجب إلخ) لوجوب حفظ مال الغير (قوله: لقط أمين) من الإضافة لفاعل فإن ترك ضمن (قوله: وحرم على خائن) ظاهره ولو خاف خائنا آخر وبحث فيه ابن عبد السلام بأن يجب عليه أخذها وترك الخيانة ولا تكون خيانة نفسه عذرا مسقطا عنه وجوب حفظها من الخائن واستظهر بحثه الحطاب قاله المؤلف على (عب) (قوله: مع الشك) أي في أمانة نفسه وظاهره ولو خاف الخائن (قوله: كالأمانة إلخ) أي كما يكره مع الأمانة وعدم ـــــــ عند الاتحاد (قوله: والمؤرخة) أي للمالك أو للضياع (قوله: وحرم على خائن) فإن خاف خائنا غيره قال بن عبد السلام: يجب عليه أخذها وكف نفسه عن الخيانة

Mas'alah: What is the liability of the finder who returns found property to its place or takes it for identification?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1880)

(وإن ردها لمكانها بعد بعد ضمن لا بقرب) فلا يضمن هذا إذا أخذها ليسأل جماعة مثلا هل هي لهم (وهل ولو أخذها للتعريف؟ فهمان والرقيق كالحر) وليس لسيده منعه

لالتقاط لأنه يعرف حال خدمته (وضمانه قبل السنة في رقبته) جناية (وله أكل ما يفسد وضمن ماله ثمن وشاة بفيفاء، ـــــــ (ر) فليتأمل (قوله: وإن ردها لمكانها) وأولى لغيره وهذا في الأخذ المكروه أما الواجب فالضمان مطلقا لتركه والحرام لا ضمان فيه مطلقا (قوله: بعد بعد) أخذ للتعريف ويسأل جماعة (قوله: هذا) أي عدم الضمان في القرب (قوله: إذا أخذها ليسأل إلخ) أما بنية الاغتيال فغصب ما تقدم (قوله: وهل ولو أخذها إلخ) أي وهل عدم الضمان مع القرب ولو أخذها بنية التعريف أولا؟ فهمان (قوله: والرقيق كالحر) أي في جميع ما تقدم من وجوب الالتقاط والتعريف والضمان والتملك وغير ذلك (قوله: لأنه يعرف حال خدمته) أي فلا يشغله الالتقاط عن الخدمة بخلاف أخذ اللقيط فإنه يحتاج إلى القيام به فلذلك منع كما يأتي (قوله: وضمانه) أي ضمان الرقيق ما التقطه إذا ضاع منه أو هلك (قوله: قبل السنة) أما بعدها ففي ذمته لعموم خبر عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها (قوله: في رقبته) أي وليس للسيد إسقاطه عند بخلاف الوديعة لأن ربها سلطه عليها بخلاف اللقطة (قوله: وله أكل إلخ) أي للملتقط من حيث هو (قوله: أكل ما يفسد) كفاكهة ولحم وخضر ولا يضمنه ولو وجده في العمارة أو كان له ثمن على ما صوبه (ر) خلافا للحطاب في ضمانه إن كان له ثمن وظاهره من غير تعريف وهو ظاهر ابن رشد وابن الحاجب خلافا لما يؤخذ من ظاهر المدونة وظاهره كابن عرفة من غير استيناء وقال الزرقاني: ينبغي الاستيناء يسيرا لاحتمال إتيان صاحبه (قوله: ما له ثمن) أي مما لا يفسد ولا يجوز القدوم على أكله (قوله: وشاة بفيفاء) ولا ضمان عليه وسواء أكلها في الصحراء أو في العمران لكن إن ـــــــ سقوطها من مسلم فالقياس تعريفها (قوله: لمكانها) نص على المتوهم لئلا يقول: لم أحدث فيها حدثا ولم أعرف لها مكانا قد وضعتها فيه كما وجدتها فيه فأولى غيره (قوله: جناية) فيخير سيده وليس له وضع الضمان عنه بخلاف الوديعة والدين بلا إذنه كما سبق لأن ما مالكيها أسلما ما لهما (قوله: وضمن ما له الثمن)

Mas'alah: What is the ruling if the finder uses the found property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=873)

(وإن انتفع) الملتقط (بها) أي باللقطة (ضمنها وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك) أي تعد (لم يضمنها) لأنها أمانة عنده، مفهومه لو تعدى عليها ضمنها

Mas'alah: Is the finder of a lost animal believed if he claims he slaughtered it due to fear of death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2238)

[تنبيه الملتقط يصدق إن ادعى خوف موت فنحر]

Mas'alah: When is a finder believed if he claims he slaughtered and ate a found animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2238)

قوله: [أو ادعى سرقة منحوره] : أي وأما لو قال ذبحتها خوف الموت وأكلتها لم يصدق إذا كان محل الرعي قريبا وإلا صدق وينبغي أن محل عدم تصديقه ما لم يجعل له ربها أكلها وإلا صدق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2354)

[حاشية الصاوي] [ضمان اللقطة]

Mas'alah: What is the ruling on a lost item compared to a trust?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2357)

قوله: [كأمانة] : مثل ذلك من ضاع له ضائع.

Mas'alah: When is the finder liable for a lost item after charity or intention to own?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2358)

(وضمن) الملتقط (فيهما) : أي في التصدق بها ولو عن ربها وفي نية [حاشية الصاوي] قوله: [ولا يعرف شيء تافه] : قدم أولا أن ما له بال مما كان فوق الدينار ونحوه يعرف سنة ونحو الدلو والدينار يعرف الأيام وأفاد هنا أن التافه لا يعرف. قوله: [وإلا منع] : أي وإلا بأن علم ربه وإنما منع أكله حينئذ لأنه لم يكن لقطة، بل من أكل أموال الناس بالباطل. [حبس اللقطة] قوله: [أي للملتقط حبسها] إلخ: اعلم أن ما ذكره المصنف من تخيير الملتقط بين الأمور الثلاثة إذا كان غير الإمام، وأما الإمام فليس له إلا حبسها أو بيعها لصاحبها ووضع ثمنها في بيت المال، وليس له التصدق بها ولا

تملكها لمشقة خلاص ما في ذمته. بخلاف غيره (اهـ عب) . [لقطة مكة] قوله: [وقيل إن لقطة مكة] إلخ: أي كما هو للباجي وفاقا للشافعي. قوله: [عملا بظاهر الحديث] : أي وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تحل لقطة الحاج» ، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن لقطتها لا تحل إلا لمنشد» ، فقال الشافعي والباجي: إن الاستثناء معيار العموم ولذكر هذه الجملة بعد جملة لا تحل فيها أبدا وهي: «ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها» ؛ أي لا يقطع حشيشها، والأصل تجانس المعطوفات في النفي الأبدي. وأجاب المشهور: بأن المراد لا تحل قبل السنة، وإنما نبه النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك في مكة مع أن عدم حلها قبل السنة عام في مكة وغيرها لئلا يتوهم عدم تعريف لقطها بانصراف الحجاج فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1104)

الحكم الأول: حكم الضمان وهي أمانة في يد من قصد بأخذها أن يحفظها لمالكها ما دام على ذلك القصد. ومغصوبة مضمونة في يد من أخذها بقصد الاختزال. وأما من أخذها ليعرفها سنة ثم يتصدق بها أو يتملكها، فهي في يده أمانة في السنة، فإذا انقضت السنة فتصدق بها، فهي مضمونة عليه، إلا أن يختار ربها إمضاء الصدقة على نفسه. وإن أبقاها بعد السنة على التعريف، فهي باقية على الأمانة. ولو أخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمنها إن تلفت، ولو ادعى ربها أن الملتقط أخذها ليتمولها لا ليعرفها وادعى الملتقط قصد التعريف، كان القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the found item perishes after being sold before the completion of the announcement period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1115)

وإن تلفت بعد بيع الملتقط لها، فإن كان بيعه لها قبل تمام التعريف فعليه قيمتها في ذمته إن كان حرا، وإن كان عبدا ففيه رقبته كالجناية.

Mas'alah: What is the ruling when the found item perishes after being sold after the announcement period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1115)

وإن كان البيع بعد انقضاء التعريف ومدته، فليس عليه سوى الثمن في ذمته حرا كان أو عبدا، (كان ذلك) بأمر سلطان أو بغيره أمره. وقال أشهب في بيع الدواب بغير أمر السلطان: إن باعها الملتقط خوفا من الضيعة عليها، فليس لربها إلا الثمن. قال: وأما إن باع الثياب وما لا مؤونة في بقائه فربه أحق به إن وجده بيد المبتاع، فإن لم يجده فله الخيار في أخذ الملتقط بالثمن أو بالقيمة يوم بيعه إذ لم يبعه بأمر [سلطان] ولا بضرورة إلى ذلك.

Mas'alah: When does a found item become a trust and when does it become like a usurped item?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=429)

وهي أمانة ما لم ينو اختزالها فتصير كالمغصوب.

Mas'alah: What are the rulings on the finder's liability after returning found property by description or evidence?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=430)

ولو دفعها بصفة أو بينة ثم وصفها ثان أو أقام بينة فلا شيء على الملتقط، وقال ابن الماجشون: إن لم يشهد بالقبض على الواصف ضمن ولصاحبها أخذها بعد السنة أيضا حيث (1) وجدها بيد المبتاع من الملتقط لا المساكين بعد السنة – فقال ابن القاسم: يأخذ الثمن لا غير، وقال أشهب: إن كان باع بإذن الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling if the found property perishes or is damaged after the finder takes ownership?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=430)

فإن تلفت بعد تملكها أو تصدقها فعليه قيمتها يوم ذلك أمر مثلها، فإن وجدها ناقصة بعدها [1] خير بين أخذها ناقصة وقيمتها من الملتقط، وللملتقط الرجوع على المساكين في عينها إن أخذ منه قيمتها إلا أن يكون تصدق عن نفسه، فإن كانت قائمة بأيديهم فليس لربها سواها.

Mas'alah: When is the finder of lost property liable for damages?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2897)

[الضمان في اللقطة:] ولا ضمان على ملتقط دافع للقطة بوصف يسوغ له دفعها به، إن لم تقم بينة لغيره ممن وصفها بعد دفعها، بل وإن قامت بينة لغيره أنها له، وهو مذهب ابن القاسم وأشهب، وإذا لم يضمن مع دفعها بالوصف فأحرى مع البينة، ولا عبرة بوصف الثاني، واستؤني يدفعها لمدعيها بالصفة الواحدة، إن جهل مدعيها غيرها من الصفات، كمعرفة العفاص وجهل الوكاء أو عكسه عند أصبغ، فإنه قال: إن عرف العفاص وحده فليستبرأ أمره، فإن جاء أحد، وإلا أعطيها. لا إن غلط، بأن عرف العفاص وغلط في الوكاء، وعكسه، فلا شيء له على الأظهر عند ابن رشد؛ لقوله: هو أعدل الأقوال عندي. وللبساطي هنا تعقب، انظره في الكبير. وأما إن جهل القدر، فأشار له بقوله: ولم يضر جهله بقدره زيادة أو نقصا، إذا عرف العفاص والوكاء.

Mas'alah: What is the ruling on the finder using found property and liability for its loss?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1059)

)

Mas'alah: What is the ruling on the finder using found property and liability?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1059)

وإن انتفع) الملتقط (بها) أي باللقطة (ضمنها

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability if found property perishes without misuse?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1059)

وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك) أي تعد (لم يضمنها) لأنها أمانة عنده

مفهومه لو تعدى عليها ضمنها (

Mas'alah: What is the ruling on a found item used by the finder who then dies with debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7860)

الثالث: قال في البيان: وسئل ملك عن اللقطة يجدها الرجل فعرفها (2) سنة فلا يجد صاحبها فيستنفقها ثم تحضره الوفاة فيوصي بها ويترك دينا عليه لا وفاء له، قال: أرى أن يحاص الغرماء أهل المدين بقدر ما يصيبها، قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأن إقرار الديان عند ملك (1) الذي في البيان ج 15 ص 353 يعتره. (2) في البيان ج 15 ص 355: فيعرفها.

Mas'alah: When is the finder of a lost item not liable for returning it to a claimant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7861)

ولا ضمان على دافع بوصف، يعني أن الملتقط إذا دفع اللقطة لشخص بوصف يسوغ

دفعها به وأولى البينة فإنه لا ضمان عليه لمن وصفها بعد ذلك وصفا تؤخذ به بل وإن قامت بينة لغيره، أي لغير الواصف المدفوع له لأنه دفعها له بوجه يسوغ دفعها به ويكون النزاع بين القائم والقابض، ويجري على ما مر من وصف الثاني وصف أول ولم يبن بها أو بان ومن إقامة بينة لكل منهما أو لأحدهما. قاله عبد الباقي. وقال المواق عن المدونة: إن دفعها لمن عرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم جاء آخر فوصف مثل ما وصف الأول أو أقام بينة أن تلك اللقطة له لم يضمنها لأنه دفعها بأمر يجوز له. انتهى. قوله: وإن قامت بينة لغيره هو مذهب ابن القاسم وأشهب. قاله التتائي. وقولي: ويكون النزاع بين القائم والقابض، يدل على أن موضوع المص أن الملتقط يرد المال وإلا ضمن على ما نقله غير واحد عن ابن الماجشون، واختلف هل هو وفاق للمذهب أو خلاف؟ وكلام ابن الماجشون يدل على أن الضمان عنده ليس مقصورا على ذلك، بل الدار عنده على التفريط بترك الإشهاد، فيشمل أيضا ما إذا قال: دفعتها لفلان فأنكر فلان. قاله الرهوني.

Mas'alah: When does the finder of lost property become liable for its value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7873)

ضامنا فيهما، يعني أن الملتقط إذا تصدق باللقطة عن ربها أو تملكها فإنه يضمنها لربها حيث علمه. فقوله: فيهما، أي في مسألتي التصدق بها عن ربها والتملك لها، وفهم منه أنه في مسألة حبسها لربها لا يضمنها وهو كذلك، قال المواق عن الجلاب: إن مضت السنة ولم يأت طالبها فهو مخير إن شاء أنفقها أو تصدق بها وضمنها أو حبسها ليأتي ربها. وفي البيان: وقد اختلف هل للملتقط أن ينفق اللقطة بعد التعريف أم لا؟ على

أربعة أقوال، أحدها: أنه ليس له أن يستنفقها غنيا كان أو فقيرا وهو مذهب ملك. والثاني: أن له أن يستنفقها غنيا كان أو فقيرا على ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم (فشأنك بها) فإن جاء صاحبها غرمها له وهو مذهب الشافعي. والثالث: أنه ليس له أن يستنفقها إلا أن يحتاج إليها وهو قول ابن وهب ومذهب أبي حنيفة وسائر أصحابه. والرابع: أنه ليس له أن يستنفقها إلا أن يكون له بها وفاء وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if the finder intends to take the lost property before picking it up?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7873)

كنية أخذها قبلها، أي قبل التقاطها بالفعل ثم أخذها، أي أن الملتقط إذا رأى اللقطة فقبل أن يضع يده عليها نوى أن يتملكها، ثم وضع يده عليها وحازها فتلفت منه أو غصبت، فإنه يضمنها لأنه بتلك النية مع وضع يده صار كالغاصب، فيضمن السماوي، بهذا قرره غير واحد، (1) البخاري، كتاب اللقطة، رقم الحديث 2433.

Mas'alah: Does mere intention to take lost property without action create liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7874)

وقرر أيضا على أن الضمير في قبلها عائد على السنة، أي أن الملتقط إذا نوى أخذ اللقطة لنفسه قبل مضي سنة فإنه يضمنها بالسماوي، واعترضه الشارح بأن النية بمجردها لا تنقل، وقد قال أبو الحسن: وهل توجب النية بمجردها شيئا أم لا؟

المشهور أنها لا توجب شيئا لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما لم تعمل أو تتكلم) واعترضه الحطاب بأن أبا الحسن لم يقل ذلك هنا، وأجاب مصطفى: بأن أبا الحسن لما أتى به على سبيل العموم صح استدلال الشارح به هنا، واختار الحطاب عود الضمير للسنة معتمدا بحث ابن عرفة مع ابن عبد السلام، وذلك أن ابن الحاجب قال وهي أمانة ما لم ينو اختزالها فتصير كالمغصوبة، فقال ابن عبد السلام: فهذا بين إن كانت هذه النية حين التقطها، فإن حدثت بعد الالتقاط جرى ذلك على تبديل النية مع بقاء اليد. انتهى. ابن عرفة: يرد بأن القول بلغو أثر النية إنما هو مع بقاء اليد كما كانت لا مع تغير بقائها عما كانت بوصف مناسب لتأثير النية، ويد الملتقط قبل نية الاغتيال كانت مقرونة بالتعريف أو العزم عليه، وبعدها مقرونة بنقيض ذلك، فصار ذلك كالفعل، فيجب الضمان اتفاقا. انتهى. قال مصطفى: والظاهر ما قاله ابن عبد السلام، وهذا من ابن عرفة تحامل. انتهى. قال بناني: بل الظاهر ما لابن عرفة والحطاب لأن نية الاغتيال هنا لم تتجرد بل قارنها الكف عن التعريف، ولا حجة لمصطفى فيما نقله بعده عن ابن عرفة لأن موضوعه في نية تملكها بعد السنة، وبمجرد مرور السنة سقط عنه التعريف، فتمسكه به غفلة واضحة. انتهى. وقال الشبراخيتي: كنية أخذها، إن جعلت الضمير راجعا إلى اللقطة وقدرت مضافا أي قبل التقاطها فلا إشكال، وهذا لا يخالف أحد في أنه ضامن، وإن جعلته راجعا إلى السنة فتمشيه على بحث ابن عرفة أنه لا يضمن. انتهى المراد منه. وقد مر ذلك مستوفى.

Mas'alah: What is the ruling on returning found property after taking it for safekeeping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7874)

وردها بعد أخذها للحفظ، يعني أن الملتقط إذا أخذ اللقطة ليحفظها أي ليعرفها، وكذا لو أخذها لا ليعرفها كأخذها ليسأل جماعة مثلا هل هي لهم أم لا؟ ثم إنه ردها إلى موضعها بعد بعد فإنه يضمنها، وقوله: وردها عطف على نية من قوله: كنية أخذها.

Mas'alah: What are the rulings on liability when returning found property after a short distance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7874)

إلا بقرب فتأويلان، يعني أنه إذا أخذها ليحفظها وردها عن قرب فإنه جرى في ضمانه تأويلان، قيل: يضمن، وقيل: لا يضمن. قال بناني: اعلم أن الأقسام ثلاثة، إما أن يأخذها بنية التعريف، وإما بنية الاغتيال، وإما بنية

Mas'alah: What are the three categories of finders of lost property and their liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7875)

سؤال معين ثم يرد، ففي الثالث يفرق بين ردها ببعد فيضمن وبقرب فلا يضمن، وفي الثاني ردها واجب ولا ضمان به مطلقا، وفي الأول يضمن إن ردها ببعد وفي القرب تأويلان، الضمان لابن رشد، وعدمه للخمي، كما في نقل أبي الحسن. انظره في الحطاب. انتهى. وقول المص: للحفظ، احترازا مما إذا أخذها لا بنية الحفظ ولا بنية اغتيالها فإنه لا يضمن إذا ردها بالقرب بلا خلاف، ويضمن إذا ردها بعد البعد، قال في المقدمات: واجد اللقطة على ثلاثة أوجه، أحدها: أن يأخذها ولا يريد التقاطها ولا

اغتيالها. والثاني: أن يأخذها ملتقطا لها. والثالث: أن يأخذها مغتالا لها. فأما الأول مثل أن يجد ثوبا وهو يظنه لقوم بين يديه ليسألهم عنه، فهذا إن لم يعرفوه ولا ادعوه كان له أن يرده حيث وجده ولا ضمان عليه فيه. قاله ابن القاسم في المدونة، ورواه ابن وهب عن ملك، لأنه لم يلتزم فيه حكم اللقطة ولا تعدى عليه، وهذا إذا ردها بالقرب، وأما إن ردها بعد طول فهو ضامن. انتهى. انظر الحطاب. وقسما الاغتيال والتعريف هما المتقدمان في كلام بناني. تنبيه: قال في كتاب الزكاة من التوضيح: وأما ملتقط اللقطة فلا زكاة عليه إن لم ينو إمساكها لنفسه، وإن نوى ذلك ولم يتصرف ففي ضمانه قولان، والقول بعدم ضمانه لابن القاسم في المجموعة، وإن تصرف فيها ضمنها بلا خلاف، ونقله ابن عبد السلام وابن عرفة ونصه وفي صيرورتها دينا على ملتقطها لإرادة أكلها أو لتحريكه لها، نقلا الشيخ عن سحنون مع المغيرة، وعن ابن القاسم في المجموعة، وعزى ابن رشد الأول لرواية ابن القاسم وابن وهب عن ملك. نقله الحطاب. وفي المدونة: وإن ضاعت اللقطة من الملتقط لم يضمن. ابن يونس: قال أشهب وابن نافع: وعليه اليمين، ومذهب الكتاب في هذا أنه لا يمين عليه إلا أن يتهم. وقاله ابن رشد. ثم قال في المدونة إثر ما تقدم: وإن قال له ربها: أخذتها لتذهب بها. وقال هو: بل لأعرفها، صدق الملتقط. ابن يونس: قال أشهب: بلا يمين، وقال ابن رشد في المقدمات: ولا يعرف الوجه الذي التقطها إليه إلا من جهته، فإن ادعى تلفها وادعى أنه أخذها ليحرزها على صاحبها فهو مصدق دون يمين إلا أن يتهم، وسواء أشهد حين التقطها أو لم يشهد على مذهب ملك، لأن الإشهاد

Mas'alah: What is the ruling on a found item that depreciates after the finder intends to own it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7890)

وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها، يعني أن الملتقط إذا عرف اللقطة سنة ثم بعد ذلك نوى تملكها ثم جاء ربها فوجدها قد نقصت عند الملتقط بعد أن نوى الملتقط تملكها فإن ربها بالخيار بين أن يأخذها ولا شيء له وبين أن يأخذ قيمتها من الملتقط والقيمة يوم نوى التملك، وهذا إذا نقصت باستعمال الملتقط، فإن نقصت بسماوي فليس له إلا أخذها كما إذا كانت باقية بحالها، وهذا إذا نوى تملكها بعد السنة، فإن نواه قبلها فكالغاصب يضمن السماوي، ومفهوم الظرف أنها لو نقصت قبل نية التملك فليس له إلا أخذها فقط، وظاهره ولو نقصت بسبب استعماله وهو كذلك على أحد قولين. قاله عبد الباقي والخرشي. وقوله: بين أن يأخذها ولا شيء له، قال بناني: فيه نظر، بل المعتمد أنه إن اختار أخذها فله ما نقصها. ابن عرفة: ابن رشد في أول سماع ابن القاسم: إن وجدها ربها بيد ملتقطها وقد نقصها باستعمال فله أخذها وما نقصها، وإن انتهكها ففي تخييره في أخذ قيمتها وأخذها ولا شيء له أو مع قيمة نقصها، ثالثها: ليس له إلا ما نقصها. انتهى. ثم ذكر عن ابن رشد أنه عزا ثاني الأقوال للمعروف من قولها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who takes an animal and pays its value, then the owner appears?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8513)

وسئل ابن الحاج عمن اعترف دابة وأقام بها ما يوجب له الذهاب بها ووضع القيمة ففعل ذلك وزاد على الأجل الذي ضرب له، فأراد صاحب الدابة أخذ القيمة فأعطاها القاضي إياه، ثم قدم بالدابة ولم يثبتها، فأجاب بأن: القيمة تكون للمستحق منه وتكون

الدابة للذاهب الذي كان اعترفها: فإن أتى بالدابة وقد أثبتها فتكون له الدابة ويأخذ القيمة ويرجع المستحق من يده على من باع منه إن أحب، إلا أن يعطيه القاضي القيمة في الوجه الأول على إن جاء الذاهب بالدابة بها رد عليه القيمة وأخذ دابته، فيأخذ الدابة ويرد القيمة، وأما إن أتى وقد أثبت الدابة فيأخذ الدابة القيمة على كل حال مع الدابة. نقله الشيخ ميارة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking livestock found in one's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9233)

الخامس: إذا أخذ الماشية من وجدها في ملكه فهلكت أو تعيبت فهو ضامن، ففي سماع عبد الملك بن الحسن من كتاب السلطان من العتبية ما نصه: قال وسألت ابن وهب عن رجل وجد في زرعه بقرتين فساقهما إلى داره فأدخلهما داره، فلما كان من جوف الليل خرقا داره أو خرقا زرب الدار فخرجا منه فعقرتهما السباع، فهل يضمنهما الذي ساقهما إلى داره؟ أو إن كانا في داره وعقرهما السبع الذي في داره يضمنهما صاحب الدار؟ قال: أراه ضامنا إذا عقرا أو أصيبا في الأمر الذي بسببه وأصله منه، ولم يكن له سوقهما وحبسهما في داره وإنما له إتيان السلطان إن كان السلطان قريبا والانتهاء إلى صاحبهما أو ردهما عن زرعه، فإذا ترك ذلك وساقهما إلى داره وربطهما وحبسهما فأراد متعديا، وأرى عليه ضمانهما إن أصيبا في ذلك. وقال أشهب: هو ضامن لهما أبدا حتى يرجعا إلى صاحبهما، ماتا في داره أو عقرا خارجا عن داره قال محمد بن رشد: قول أشهب مثل قوله ابن وهب، فلو قال: قال أشهب مثله لكان أحسن، والمسألة كلها بينة إلا قوله إنما له إتيان السلطان إن كان السلطان قريبا، فمعناه إن كان

الأذى والرعي في الليل أو في النهار في موضع لا يصلح إهمال الأنعام والمواشي فيه دون راع يذودها، وأما إن كان ذلك بالنهار في موضع لأصحاب المواشي فيه إهمال مواشيهم دون رعاة يرعونها فليس له إتيان السلطان ولا رفع الأمر إليه. انتهى محل الحاجة منه بلفظه. ونقله مؤلف المغارسة وما معها في الشرح بالمعنى، وزاد عقبه ما نصه: وقال في المذهب: ولو أخرج من زرعه ماشية فعطبت، فإن ساقها سوقا عنيفا كإشلائه عليها الكلاب ورميها بالحجارة أو غير ذلك ضمن ما عطب، وإن أخرجها برفق فلا شيء عليه. انتهى. وقال الإمام ابن مرزوق في اختصاره الحاوي على الفتاوي: وسئل ابن أبي زيد ضمن وجد في الزرع دابة مقيدة فحلها فذهبت وضاعت أو ذهب بها لداره فهلكت، فأجاب بأنه ضامن في الوجهين إلا أن يعلم أهل القرية أن فاعل ذلك من عادته سجن الدواب أو حبسها وأنهم على ذلك حرسوه فلا شيء عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock taken from crops based on local custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9234)

وقوله: وعلى ذلك حرسوه أي جعلوه حارسا وكلامه هذا في حاكم الفحص، لكن تعليله يدل على تعميم الحكم فيه وفي غيره من أهل الزرع، وبه يقيد ما تقدم من كلام غيره في المسألة؛ لأن عادة بعض البلدان سيما بلدتنا هذه التي لا حاكم فيها أن يأتي صاحب الزرع بالدواب التي يجدها في زرعه لبيته إلى أن يأتي ربها ويتكلم معه في ذلك والله الموفق للصواب. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the liability of a finder who takes a lost item with different intentions?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=304)

تنبيه: يد الملتقط يد أمانة، إلا أن يقصد الاختزان فيضمن، وإذا نوى التملك بعد التعريف أو تصدق بها ضمنها، وإن أخذها ليعرفها ثم ردها ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if found property is taken with the intention of choice and then lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3894)

فإن أخذها بنية الاختيار، مثل أن يمر بها فيعرفها لقوم سائرين، فيصيح لهم أهذا لكم فيقولون: لا، فيردها فضاعت فهذا لا خلاف أعلمه في المذهب أنه لا ضمان عليه قرب أو بعد.

Mas'alah: What are the three opinions on liability when found property is taken for announcement and then lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3894)

وإن أخذها بنية: التعريف بها ثم ردها، فضاعت: فالمذهب في ضمانه على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on liability for lost found property after announcement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3894)

أحدها: أنه ضامن لها جملة، وهو تأويل بعض الشيوخ على قول ابن القاسم في "الكتاب" ، وعليه يدل احتجاجه في "الكتاب" ، وهذا القول حكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب في المسألة، ولا فرق في ذلك بين القرب والبعد.

Mas'alah: What is the second opinion on liability for lost found property after announcement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3894)

والثاني: أنه لا ضمان عليه جملة، ردها بالقرب أو بالبعد، وهو قول أشهب. (1) سقط من ب. (2) في أ: فأخذها. (3) في أ: رواية.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing near and far return in liability for found property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3895)

والثالث: التفصيل بين القرب والبعد، فإن رده [بالقرب] [1] لا ضمان عليه، وإن رده بالبعد ضمن، وهو نص قول ابن القاسم في البعد، وتأول عليه في "المدونة" أنه لا ضمان عليه، بدليل قوله في "الكتاب" فأرى أن من أخذها على غير هذا الوجه حتى

يتبين بها عن ذلك الموضع إلى قوله: "فإن [رده] [2] بعدما ذهب به، ومكث في يده فهو ضامن" ، ومن قوله أيضا: "والذي أراد مالك أنه ردها مكانه من ساعته" ، وإلى هذا التأويل نحا [الشيخ] [3] أبو الحسن اللخمي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling if the finder consumes a lost item before the year ends?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3897)

فإن استنفقه واستهلكه قبل السنة، فإنه يضمن قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if a lost item is lost without the finder's fault?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3897)

فإن ضاعت بغير سببه فلا ضمان عليه، وهو مصدق بغير يمين.

Mas'alah: What is the consensus on the finder's liability after using a found item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3898)

أيضا، وكلهم متفقون على أنه ضامن لها إن أكلها بعد السنة أو تصدق بها، إلا "أهل الظاهر" ، فإنه قالوا: لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the finder voluntarily releases a runaway slave without an excuse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3913)

فإن أرسله لغير عذر فهو ضامن، وليس شدة النفقة بعذر يسقط عنه الضمان، قاله ابن عبد الحكم، وسواء كان الذي أخذه ممن يأخذ الجعل على طلب الآبق في جميع ما ذكرناه أم لا، والحمد لله وحده. [تم الكتاب بحمد الله وعونه] [1]. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a finder returns a lost item immediately?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3854)

الحط ما نقله الشارح عن أبي الحسن لم يقله في هذه المسألة إنما قاله في شرح قول المدونة، ومن التقط لقطة فبعد أن حازها وبان بها ردها لموضعها أو غيره ضمنها، فإن ردها في موضعها من ساعته كمن مر في إثر رجل فوجد شيئا فأخذه وصاح به أهذا لك فقال لا فتركه فلا شيء عليه، وقاله الإمام "- رضي الله عنه -" في واجد كساء بإثر رفقة فأخذه وصاح أهذا لكم فقالوا لا فرده، قال قد أحسن في رده ولا يضمنه. أبو الحسن قوله ليعرفها انظر هل تعريفا عاما الذي هو السنة، أو تعريفا خاصا كواجد الكساء، ثم قال أبو الحسن وهل توجب النية بمجردها شيئا أو لا والمشهور أنها لا توجب شيئا لقوله - صلى الله عليه وسلم - «ما لم تعمل أو تتكلم» ، فمن نوى قربة فلا تلزمه بمجرد النية إلا أن يقارنها قول كالنذر أو الشروع في العمل إما أن يكون مما

لا يتجزأ كصوم أو صلاة فهذا يلزم إتمامه بالشروع فيه وإن كان مما يتجزأ كالجوار وقراءة أحزاب فما شرع فيه لزم وما لم يأت ليس فيه إلا مجرد النية فلا يلزمه، والتعريف مما يتجزأ فليس فيما يأتي إلا مجرد النية اهـ. وقال البساطي أي وكذلك يضمن إذا نوى لما وجد اللقطة أخذها تملكا، وهذه النية قبل أخذها، فإذا أخذها صار كالغاصب، فإن قلت حملت اللفظ على ما لا يحتمل، قلت بل يحتمل، وغاية ما يورد أني غيرت الأخذ حتى يصح المعنى المنصوص، وقدرت مضافا محفوظا بعد قبل، أي قبل قبضها لأجل ذلك، وما حمل عليه الشارح أولا لا يصح معنى ولا نقلا. اهـ. فما قاله الشارح هو ظاهر كلام المصنف، وقد علمت ما في قوله، وظاهر إلخ واحتجاجه بكلام أبي الحسن، وأن ذلك ليس في هذه المسألة وسيأتي في كلام ابن عرفة أنه يجب في هذه المسألة اتفاقا فيبقى كلام المصنف على ظاهره والله أعلم. وأما البساطي فأول كلام المصنف ليوافق ما قاله ابن رشد في المقدمات، فإنه إنما ذكر الضمان إذا أخذها بنية تملكها. وقال ابن الحاجب وهي أمانة ما لم ينو اختزالها فتصير كالمغصوب. ابن عبد السلام يعني أن اللقطة بيد متلقطها على حكم الأمانة بمقتضى حكم الشرع، وإن كان قبضها بغير إذن مالكها ما لم ينو اغتيالا وغصبا، فإن نواه ضمنها

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: Does a change of intention after picking up a lost item affect liability?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3855)

كالغاصب، وهذا بين إذا كانت هذه النية حين التقطها، وإن حدثت له هذه النية بعد

التقاطه جرى ذلك على تبدل النية مع بقاء اليد اهـ. ابن عرفة يرد بأن القول بلغوا أثر النية إنما هو مع بقاء اليد كما كانت لا مع تغير بقائها عما كانت بوصف مناسب لتأثير النية ويد الملتقط السابقة عن نية الاغتيال كانت مقرونة بالتعريف أو العزم عليه، وهي بعدها مقرونة بنقيض ذلك فصار ذلك كالفعل فيجب الضمان اتفاقا والأظهر أن ينظر لحال المدعى عليه كالغصب. اهـ. وكذلك هو صريح عبارة للشامل وهو ظاهر عبارة ابن الحاجب أيضا، فكلام المصنف على ظاهره ولا يحتاج لتأويل البساطي. اهـ. كلام الحط. طفي أتى أبو الحسن بما قاله على سبيل العموم فصح استدلال الشارح به هنا، وسقط تورك الحط عليه. والظاهر ما قاله ابن عبد السلام ورده ابن عرفة تحامل، وقد صرح بنقيض ما اختاره هنا فقال في قول ابن الحاجب فإن تلفت بعد تملكها أو التصدق بها فعليه قيمتها يوم ذلك، قبله ابن هارون وابن عبد السلام قائلا هذا صحيح على القول بتأثير النية، ولم أعرفه نصا، وتخريجه على القول بتأثير النية مع بقاء اليد فيه نظر لأن ذلك إنما هو في النية المستندة لعقد لأن القول بتأثيرها لم أعرفه إلا لابن بشير، وإنما ذكره في تخريجه جواز صرف الوديعة ومنعه على تأثير النية مع بقاء اليد في الحكم ولغوها، والنية في الوديعة مستندة لعقد، ولذا عبر المازري عن إجراء الخلاف في صرف الوديعة بقوله بناء على وقف انتقال ضمانها على قبضها وحصوله بالعقد، فلم يعلل ضمانها إلا بالعقد لا بالنية، والعقد أقوى منها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a lost item shortly after picking it up?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3856)

وردها بعد أخذها للحفظ، إلا بقرب: فتأويلان. [منح الجليل] والمراد بالعقد عقد

الصرف فظهر، أن الصواب التقرير الثاني ولأن المسألة كذلك مفروضة ففي الجواهر هي مغصوبة في يد من أخذها بقصد الاختزال. البناني بل الظاهر ما لابن عرفة و "ح" لأن نية الاغتيال هنا لم تتجرد، بل قارنها الكف عن التعريف ولا حجة لطفي فيما نقله عن ابن عرفة بعد لأن موضوعه في نية تملكها بعد السنة والنية حينئذ مجردة عن تغير وصف اليد لأنه بمضي السنة سقط عنه التعريف، فتمسكه به غفلة واضحة والله أعلم. (و) ك (ردها) أي اللقطة لموضعها الذي وجدت به وأولى لغيره (بعد أخذها) أي اللقطة (للحفظ) والتعريف وطول الزمان بدليل ما بعده فتلفت فيضمنها وهذا في أخذها المكروه لا الواجب لضمانها بمجرد تركها ولا الحرام لضمانها بأخذها إن لم يردها لمكانها، فإن ردها له فلا يضمنها لوجوب ردها حينئذ (إلا) ردها بعد أخذها للحفظ (بقرب) بضم فسكون من وقت أخذها (ف) في ضمانها إذا تلفت وعدمه (تأويلان) الأول لابن رشد، والثاني للخمي. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – من التقط لقطة فبعد أن حازها وبان بها ردها لموضعها أو لغيره ضمنها، وأما إن ردها في موضعها مكانه من ساعته كمن مر في إثر رجل فوجد شيئا فأخذه وصاح به أهذا لك فقال لا فتركه فلا شيء عليه، وقاله مالك في واجد الكساء في إثر رفقة فأخذه وصاح به أهذا لكم فقالوا لا فرده، قال قد أحسن في رده فلا يضمن. أبو الحسن قوله ليعرفها انظر هل تعريفا عاما الذي هو السنة، أو تعريفا خاصا كواجد الكساء. عياض اختلف تأويل الشيوخ كلام ابن القاسم فقيل إن الثانية بخلاف الأولى، وأنه ضمنه في الأولى لأنه أخذها بنية التعريف فلزمه حفظها، والثانية لم يأخذها بنية التعريف فالقرب والبعد سواء في ذلك، وحكى هذا عبد الوهاب، وتأول آخرون أن مذهب ابن القاسم أنه لا يضمن إذا ردها بالقرب، وقد أخذها بنية تعريفها وإليه نحا اللخمي، فحاصله أن قوله من أخذ لقطة المسألة اختلف في تأويله، فذهب

Mas'alah: What is the ruling if the found property depreciates after the finder intends to own it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3862)

تها، إلا أن يتصدق بها عن نفسه، وإن نقصت بعد نية تملكها، فلربها أخذها أو قيمتها. [منح الجليل] ابن القاسم وجدت بيد من ابتاعها من المساكين فيه أخذها ثم يرجع المبتاع على الملتقط. ابن يونس جعل ابن القاسم لربها نقض بيع المساكين لها ولم يجعل له نقض بيعها الملتقط والفرق أن الملتقط باعها خوفا من ضياعها وأوقف له ثمنها فلم ينقض بيعه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فشأنك بها» والمساكين إنما باعوها على أنها ملكهم فلمستحقها نقض بيعهم كنقضه بيع المشتري في الاستحقاق. ابن يونس وإذا أخذها من المبتاع رجع المبتاع بالثمن على المساكين إن كان قائما بأيديهم كما كان لربها أن يأخذ عينها منهم، وإن كانوا أكلوها فالأولى أن يرجع على الملتقط الذي سلطهم عليها كما لو أكلوها. (ولل) شخص الـ (ملتقط الرجوع عليه) أي المسكين باللقطة إن وجدها عنده وبثمنها إن وجده عنده إن أخذ صاحبها (منه) أي الملتقط (قيمتها) أي اللقطة في كل حال (إلا أن يتصدق) الملتقط (بها) أي اللقطة (عن نفسه) أي الملتقط فلا يرجع على المسكين بشيء. ابن الحاجب وللملتقط الرجوع على المساكين في عينها إن أخذ منه قيمتها إلا أن يكون تصدق عن نفسه. ابن يونس عن أشهب إن تصدق بها عن نفسه فلربها أخذها من المساكين، وأخذ قيمتها من الملتقط ثم لا يرجع الملتقط على المساكين بشيء. (وإن نقصت) لقطة عند ملتقطها (بعد نية) ملتقطها ل (تملكها) بعد السنة (فلربها) أي اللقطة (أخذها) أي اللقطة من ملتقطها ناقصة بلا أرش لنقصها (أو) أخذ (قيمتها) أي اللقطة يوم نية تملكها وتركها لملتقطها، ومفهوم بعد نية تملكها أنها إن نقصت بسماوي قبلها أو في السنة فليس له إلا أخذها ناقصة. وظاهره سواء نقصت بسماوي أو باستعمالها وهو كذلك على قول

ابن رشد إذا وجدها ربها بيد ملتقطها وقد نقصها باستعماله فله أخذها وما نقصها، وإن أنهكها ففي تخييره في أخذ قيمتها أو أخذها، ولا شيء له في نقصها أو مع قيمة نقصها. ثالثها ليس له إلا ما نقصها. طفي وهذه الأقوال كما ترى ليست

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lost animal is valued differently by successive claimants?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=593)

التي وضع عند صاحب الدابة، فوجبت له، إذ لم تصرف اليه الدابة وكذلك الثاني، اللهم الا أن يكون لم يتضمن خطاب واحد منهما أن القيمة التي وضعها ستون فلا يلزم الذي أراد أخذ الدابة لاستخراج حقه بها أن يضع فيها الا ما تساوى في ذلك الوقت، وفي ذلك البلد؛ فإن قومت في هذا الوجه على الثاني بخمسين، وعلى الثالث بأربعين، حسبما ذكرت، لم يلزم واحدا منهما، ان تلفت الدابة في يده، إلا ما قومت عليه به، فإن تلفت في يد الذي قومت عليه بأربعين، لم يلزمه الا أربعون، وغرم الذي قومت عليه بخمسين، تمام الخمسين، وذلك عشرة، والذي قومت عليه بستين، تمام الستين، وذلك عشرة، أيضا.

Mas'alah: What is the liability for releasing a debtor or causing loss of an animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1333)

فرع) : قال المشذالي في كتاب اللقطة: مسألة من حل قيد عبد أخذ ابن هشام من هذه المسألة، ومن مسألة القفص أن من أخفى مطلوبا عن غريمه، وهو يعلم بما عليه، ثم

أطلقه فذهب ولم يجده طالبه لزمه غرم الدين، وكذلك السجان والعوين إذا أطلقا الغريم انتهى. وقال قبله: أخذ ابن عرفة من مسألة من حل قيد عبد أن من وجد دابة لرجل على بئر فسقاها فذهبت أنه يضمنها (قلت) : هذا بين إن كان إن تركها وقفت

على البئر تنتظر من يسقيها، ولا يبقى عليها ضرر العطش، وأما إن كان إذا تركها ماتت، ففي ضمانه نظر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on providing benefit to another's property without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2589)

والقاعدة المذهبية في إيصال النفع للغير ذكرها ابن الحاجب في أواخر الإجارة، وكذا ابن عرفة، وذكرها القرافي في الرهون، وفي اللقطة، وقال في المسائل الملقوطة: إذا عجز صاحب الدابة عن علفها وسيبها، فأعلفها غيره، ثم وجدها ربها قال مالك: هو أحق بها؛ لأنه مكره على تركها بالإضرار لذلك، ويدفع ما أنفق عليها، وقيل: هي لعالفها لإعراض المالك عنها ذكر ذلك القرافي في الفرق التاسع والثلاثين والمائة، وفي الذخيرة في الركن الثالث من الإجارة، ولا شيء عليه في قيامه عليها؛ لأنه قام لنفسه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the finder delays announcing lost property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2724)

الملتقط اللقطة سنة ولم يعرفها ثم عرفها في الثانية فهلكت ضمنها وكذلك إن هلكت في السنة الأولى ضمنها إذا تبين أن صاحبها من الموضع الذي وجدت فيه وإن كان من غيره فغاب بقرب ضياعها ولم يقدم في الوقت الذي ضاعت فيه لم يضمن، انتهى. (الثاني) قوله لا تافها مقابل لقوله تعريفه لا يقيد السنة ويعني أن التافه لا يعرف، ولم يقل: له أكله؛ لأن إباحة الأكل لا تنافي سقوط الضمان كالكثير بعد السنة بخلاف عدم التعريف فإنه مناف للضمان، ونحوه لابن عبد السلام (الثالث) جزم المؤلف بأن الكثير وما دونه من فوق التافه يعرف لسنة أما الكثير فلا خلاف فيه وأما ما دون الكثير وفوق التافه وهو المشار إليه بقوله كدلو فحكى ابن الحاجب فيه قولين، تعريف سنة وتعريف أياما مظنة طلبه ورجح في التوضيح ونصه: قال ابن الحاجب: وأما ما فوقه من نحو مخلات ودلو فقيل يعرف أياما مظنة طلبه وقيل: سنة كالكثير قوله فوقه، أي: فوق التافه ودون الكثير مما يشح به صاحبه ويطلبه ابن رشد ولا خلاف في وجوب تعريفه إلا أنه يختلف في حده فقيل: سنة كالذي له بال وهو ظاهر رواية ابن القاسم في المدونة وقيل لا يبلغ به الحول وهو قول ابن القاسم من رأيه في المدونة أيضا ورواية عيسى عن ابن وهب في العتبية في مثل الدريهمات والدنانير أنه يعرف ذلك أياما ابن عبد السلام وتأول المدونة بعضهم على القول الأول من كلام المصنف وهو الذي عليه الأكثر من أهل المذهب وغيرهم، انتهى. فترك المؤلف القول الذي عليه الأكثر.

Mas'alah: Is the finder liable if the found object is lost after being entrusted to a trustworthy person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2724)

ش: ابن عبد السلام ولا ضمان عليه إن ضاعت إذا دفعها إلى مثله في الأمانة، انتهى. قاله في شرح قول ابن الحاجب وهي أمانة (تنبيه) ويخير في دفعها إلى الإمام إن كان عدلا، قاله في المدونة ونقله في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on liability for a found item based on the finder's intention?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2727)

كواجد الكساء عياض اختلف تأويل الشيوخ على كلام ابن القاسم فقيل إن الثانية بخلاف الأولى وإنه ضمنه في الأولى؛ لأنه أخذها بنية التعريف فلزمه حفظها والثانية لم يأخذها بنية التعريف فالقرب والبعد سواء في ذلك وحكى ذلك عبد الوهاب وتأول آخرون أن مذهب ابن القاسم أنه لا يضمن إذا ردها بالقرب يعني إذا أخذها بنية التعريف وإليه نحا اللخمي فحاصله أن قوله من أخذ لقطة المسألة، وقوله فأما إن ردها في موضعها مكانه اختلف في تأويله فذهب بعض الشيوخ إلى أنه إنما ضمنها في الأول إذا لم يردها بالقرب لقولها فبعد أن حازها وبان بها ولم يضمنه في الثانية؛ لأنه ردها بالقرب وهذا تأويل اللخمي وذهب غيره إلى أنه إنما ضمنه في الأول؛ لأنه أخذها بنية التعريف فلزمه حفظها فلا فرق في ذلك بين القرب والبعد وفي الثانية لم يأخذها بنية تعريف العام وهذا تأويل ابن رشد الشيخ. وهل توجب النية بمجردها شيئا أم لا فالمشهور أنها لا توجب شيئا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما لم تعمل أو تتكلم» فمن نوى قربة فلا تلزمه بمجرد النية إلا أن يقارنها قول كالنذر أو الشروع في العمل ثم هذا العمل إما أن يكون مما لا يتجزأ كصوم يوم أو صلاة فهذا يلزم إتمامه بالشروع وإن كان مما يتجزأ كالجوار وقراءة أحزاب أو نوى إطالة القيام في الركوع بدا له فيما شرع فيه لزم

وما لم يأت ليس فيه إلا مجرد النية فلا يلزمه والتعريف مما يتجزأ فليس فيما يأتي إلا مجرد النية فانظر، انتهى. فتأمله، وقال البساطي، أي: وكذلك يضمن الرجل إذا نوى لما وجد اللقطة أن يأخذها تملكا وكانت هذه النية قبل وضع اليد عليها فإنه يضمن بهذه النية كالغاصب، انتهى. وإن (قلت) حملت اللفظ على ما لا يحتمل (قلت) بل يحمل وغاية ما يورد أني غيرت الأخذ حتى يصح المعنى المنصوص وقدرت مضافا محذوفا بعد قبل، أي: قبل قبضها لأجل ذلك وما حمله عليه الشارح أولا لا يصح معنى ولا نقلا، انتهى. فما قاله الشيخ بهرام هو ظاهر كلام المؤلف وقد علمت ما في قوله وظاهره إلى آخره واحتجاجه بكلام أبي الحسن وأن ذلك ليس في هذه المسألة وسيأتي كلام ابن عرفة بأنه يجب الضمان في هذه المسألة اتفاقا فيبقى كلام المصنف على ظاهره، والله أعلم. وأما البساطي فأول كلام المصنف ليوافق ما قاله ابن رشد في المقدمات فإنه إنما ذكر الضمان إذا أخذها بنية تملكها، وقال ابن الحاجب: وهي أمانة ما لم ينو اختزالها فتصير كالمغصوب، قال الشيخ في التوضيح: هو ظاهر تصورا وتصديقا، وقال ابن عبد السلام يعني أن اللقطة بيد ملتقطها على حكم الأمانة بمقتضى حكم الشرع وإن قبضها بغير إذن مالكها ما لم ينو اغتيالا وغصبا فإن نوى ذلك ضمنها كما يضمن الغاصب وهذا بين إذا كانت هذه نيته حين التقطها وإن حدثت له هذه النية بعد الالتقاط جرى ذلك على تبدل النية مع بقاء اليد، انتهى. قال ابن عرفة بعد نقل كلام ابن عبد السلام: (قلت) يرد بأن القول بلغو أثر النية إنما هو مع بقاء اليد كما كانت لا مع تغير بقائها عما كانت بوصف مناسب لتأثير النية، ويد الملتقط السابقة عن نية الاغتيال كانت مقرونة بالتعريف أو العزم عليه وهي بعدها مقرونة بنقيض ذلك فصار ذلك كالفعل فيجب الضمان اتفاقا، انتهى. وقال ابن عرفة (قلت) الأظهر أنه ينظر لحال المدعى عليه كالغصب، انتهى. وكذلك هو صريح في عبارة الشامل ونصه ولو نوى أكله قبل العام ضمنه إن تلف، انتهى. وهو ظاهر عبارة ابن الحاجب أيضا فكلام المؤلف

على ظاهره ولا يحتاج لتأويل على ما قال البساطي

Mas'alah: What is the basis for Ibn al-Qasim's ruling on liability for half the price of a lost item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1818)

وكأن ابن القاسم قدر أنه لما حلف على الضياع، صدق في ذلك. وإنما غرم نصف الثمن بحكم الضمان لا بحكم الشراء. فلا يقدر أنه اشترى هذا الثوب لما غرم ثمنه بحكم التضمين، فيقضى له بإمساك جميع الثوب إذا شاء كما يقضى له برد جميعه. ولم يظن به أنه حبس نصف الثوب، فصار مشتريا لنصف ثوب، وإنما بيع منه ثوب كامل إذا شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the finder depositing a found item with another person during travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2800)

(و) ضمن (بإيداعها) لمنعه منه لأن ربها لم يأتمن إلا هو بخلاف الملتقط فله الإيداع (وإن بسفر) أي لأجله حيث يسوغ له السفر بها وذلك عند عجز ردها لربها وعدم القدرة على أمين وأما حيث لا يسوغ له السفر بها فلا ضمان عليه في إيداعها بل يجب عليه ذلك

Mas'alah: To whom may the finder deposit a found item without incurring liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2800)

ومحل ضمانه إن أودعها (لغير زوجة وأمة) وعيد وأجير في عياله كما في المدونة ولغير ابنه كما في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability if he intends to take ownership before picking up found property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3244)

(ضامنا فيهما) وشبه في الضمان قوله (كنية آخذها) تملكا (قبلها) أي لقطتها بالفعل ثم أخذها أي أن الملتقط إذا رأى اللقطة فقبل أن يضع يده عليها نوى أن يتملكها ثم وضع يده عليها وحازها فتلفت منه أو غصبت فإنه يضمنها لأنه بتلك النية مع وضعه يده صار كالغاصب فيضمن السماوي

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to its place after taking it for safekeeping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3244)

(وردها) عن بعد لموضعها أو لغيره (بعد أخذها للحفظ) أي التعريف ولو حكما كأخذها لأجل سؤاله جماعة هل هي لهم أم لا فقالوا لا وكلامه في أخذها المكروه لا في الواجب لضمانه بتركه ولا في الحرام لضمانه بأخذها إن لم يردها مكانها لأن ردها فيه واجب

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability if he returns found property nearby after taking it for safekeeping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3244)

(إلا) أن أخذها للحفظ أي للتعريف ثم بدا له فردها إلى موضعها (بقرب) من أخذها فضاعت (فتأويلان) في ضمانة لها وعدمه فإن أخذها لغير الحفظ وردها بقرب فلا ضمان اتفاقا وعن بعد ضمن سواء أخذها للحفظ كما مر لا على ما في المقدمات وما في الشارح مما يخالف ذلك لا يعول عليه انظر عج

Mas'alah: What is the ruling if the found property depreciates after the finder intends ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3248)

(وإن نقصت بعد نية تملكها) بعد تعريفه لها سنة (فلربها أخذها) ولا أرش له النقص ـــــــ ربها وقد أشار إليهما بقوله بخلاف لو وجدها وأما إذا أمسكها لربها فلا إشكال (بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين) قول ز ويرجع المشتري على المسكين بثمنه الخ عبارة ابن يونس مفرعا على قول ابن القاسم كما نقله ابن عرفة وضيح فإذا أخذها من المبتاع من المساكين رجع المبتاع بالثمن على المساكين إن كان قائما بأيديهم وإن كان لم يقم فالأولى أن يرجع على الملتقط الذي سلطهم عليه وينبغي أن يرجع عليه بالأقل من ثمنها أو قيمتها يوم تصدق أو يرجع بتمام ثمنها على المساكين لأنهم البائعون منه اهـ. (إلا أن يتصدق بها عن نفسه) قول ز فلا رجوع له على المساكين بالقيمة التي

غرمها الخ صوابه بعين اللقطة لا بالقيمة لأن هذا مستثنى من قوله وللملتقط الرجوع الخ وهناك إنما يرجع بعين للقطة أو بما وجد منها لا بالقيمة قال ابن الحاجب للملتقط الرجوع على المساكين في عينها إن أخذ منه قيمتها إلا أن يكون تصدق بها عن نفسه اهـ. (وإن نقصت بعد نية تملكها) قول ز ولا أرش له في النقص الخ فيه نظر بل المعتمد أنه

Mas'alah: What is the ruling on depreciation of found property after intending ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3249)

(أو قيمتها) يوم نية تملكها وهذا إذا نقصت باستعمال الملتقط فإن نقصت بسماوي فليس له إلا أخذها كما إذا كانت باقية بحالها وهذا إذا نوى تملكها بعد السنة فإن نواه قبلها فكالغاصب يضمن السماوي كما مر ومفهوم الظرف أنها لو نقصت قبل نية التملك وقبل السنة فليس له إلا أخذها فقط وظاهره ولو نقصت بسبب استعماله وهو كذلك على أحد قولين

Mas'alah: Is the finder liable to guarantee the found property if he consumes it?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=673)

وقال ابن العربي: لم أجد لأحد من المسلمين خلافا في ضمان مستنفقها لربها، وأجابه بعض شيوخنا بأن في معلم المازري اختلف الناس في غرامة ملتقطها إن أكلها جاء ربها

فعندنا يغرمها، وقال داود: لا غرامة عليه.

Mas'alah: Is there liability if the owner of a found sheep appears after it is eaten?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=676)

ظاهر كلام الشيخ ولا ضمان عليه إن جاء صاحبها، وهو كذلك قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a found sheep eaten or given in charity by the finder?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=676)

قال ابن عبد البر، وقال سحنون في العتبية: إذا أكل الشاة واجدها بالفلاة أو تصدق بها ثم جاء صاحبها ضمنها له، وهو الصحيح، وقد قال مالك: ومن اضطر إلى طعام غيره، وأكله فإنه يضمنه فالشاة الملتقطة أولى بذلك ورأوا أن قوله صلى الله عليه وسلم: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" ليس بتمليك لقوله أو للذئب.

Mas'alah: Is the finder liable for a found item after giving it to a person who describes it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1940)

ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره (ش) يعني أن الملتقط إذا دفع اللقطة لمن وصفها وصفا يستحقها فإنه لا ضمان عليه ولو أقام شخص آخر بينة أنها له؛ لأنه

دفعها بوجه جائز ومن باب أولى لا ضمان إذا دفعها لمن أقام بينة أنها له ومن باب أولى أيضا لا ضمان إذا وصفها الثاني فقط والضمير في لغيره راجع لغير الآخذ لها المفهوم من السياق إذ التقدير ولا ضمان على دافع لمن وصفها بوصف يستحقها به ولو قامت بينة لغير الآخذ لها بذلك الوصف وإذا لم يضمن الدافع فيكون النزاع بين القائم والقابض ويجري على ما مر، فإن وصف الثاني وصف الأول فتارة يكون وصف الثاني بعد أن بان بها الأول أو قبله وكذا إذا قامت البينة لهما أو لأحدهما (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the found property decreases in value after the finder intends to own it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1947)

وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه (ش) يعني أن الملتقط إذا عرف اللقطة سنة ثم نوى تملكها أو تصدق بها ثم جاء ربها فوجدها ناقصة عما كانت فهو بالخيار إن شاء أخذها ناقصة وإن شاء أخذ من الملتقط قيمتها يوم نوى التملك أو يوم التصدق بها وللملتقط حينئذ الرجوع على المسكين بعين اللقطة أو بما بقي منها إلا أن يتصدق الملتقط بها عن نفسه فلا رجوع له حينئذ على المسكين بشيء، وأما لو وجدها فاتت بيد المسكين لم يرجع عليه الملتقط بما غرمه من قيمتها لربها، وأما لو وجدها قائمة لم يدخلها عيب فليس لربها إلا أخذ عينها لا أخذ قيمتها فالضمير في عليه يرجع على المسكين المتقدم ذكره وهو الذي لم يفوتها بل وجدت عنده معيبة كما قررناه به (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the found property decreases after the intention to own it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1947)

وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها (ش) يعني أنه إذا عرفها سنة ثم بعد ذلك نوى تملكها أو تصدق بها على المساكين ثم جاء ربها فوجدها ناقصة فهو مخير بين أن يأخذها ناقصة ولا شيء له أو يأخذ قيمتها من الملتقط والقيمة يوم نوى التملك أو يوم التصدق هذا إذا دخلها عيب منقص، وأما لو دخلها عيب مهلك فليس لربها إلا القيمة ومفهوم الظرف لو نقصت قبل نية التملك أو قبل السنة فليس له إلا أخذها فقط وظاهره سواء نقصت بسبب [حاشية العدوي] قوله: فعليه قيمتها) أي إن شاء وإن شاء أخذ الثمن. (قوله: في رقبته) أي فيباع فيها إن لم يفده السيد . (قوله: فإن فات رجع المشتري بثمنه على الملتقط) لأنه الذي ورط المسكين. (قوله: وله تضمين الملتقط) أي القيمة؛ لأنه ضامن لها بتصدقه بها ولو عن ربها وقوله: وهذا أي التخيير. (قوله: وهذا إلخ) أنت خبير بما قاله الشارح، ولكن المناسب حمل المصنف هنا على ما إذا لم يحصل نقص، وأما لو حصل نقص فهو المشار له بعد بقوله وللملتقط الرجوع. (قوله: نقص مفسد) أي أذهب الانتفاع بها مفهومه أنه إذا لم يكن مفسدا فحكمه حكم ما إذا لم يدخلها نقص أصلا وهذا لا يظهر؛ لأن ذهاب الانتفاع بها قد فوتها على ربها فصارت بمنزلة الميتة فالمناسب ما قاله الشيخ أحمد من أنه إذا كانت قائمة فإن له أخذها أو تركها مجانا فإن فاتت فليس له إلا قيمتها فإذا تعيبت فإما أخذها أو قيمتها وسواء في ذلك المسكين أو المبتاع منه فهذه ست صور وهذا كله إذا تصدق بها عن ربها فإذا تصدق بها عن نفسه وكانت باقية لم تتغير فله أخذها أو تضمين الملتقط قيمتها (أقول) وأولى إذا تعيبت وأما إذا فاتت فليس إلا القيمة . (قوله: ثم نوى تملكها) المناسب حذف ذلك؛ لأن تلك المسألة عين قوله الآتي وإن نقصت بعد نية تملكها كما أن المناسب أن يحذف قوله أو تصدق بها الآتية في حل قوله وإن نقصت بعد نية تملكها فكان يقول يعني أن الملتقط إذا عرف اللقطة سنة ثم تصدق بها ثم جاء ربها فوجدها ناقصة عما كانت فهو بالخيار إن شاء أخذها ناقص وإن شاء أخذ من الملتقط

قيمتها يوم تصدق بها وللملتقط حينئذ الرجوع على المسكين بعين اللقطة أو بما بقي منها إلا أن يتصدق الملتقط بها عن نفسه فلا رجوع له حينئذ على المسكين بشيء إلى آخر ما قاله الشارح والحاصل أنه إذا تصدق بها عن ربها فإن جاء ربها ووجدها باقية بحالها ليس له إلا أخذها وإن وجدها فاتت فليس لربها إلا أخذ قيمتها وإن وجدها باقية إلا أنها تعيبت فيخير ربها بين أن يأخذها أو يضمن الملتقط قيمتها وإذا اختار أخذ القيمة فلربها أن يرجع على المسكين بعين اللقطة أو ما بقي منها فإن لم يجدها عنده فليس له الرجوع عليه بشيء وإذا تصدق بها عن نفسه فله أن يضمن الملتقط قيمتها ولو كانت باقية لم يدخلها عيب أصلا، والحاصل أنها إن تلفت فعلى الملتقط سواء تصدق بها عن نفسه أو عن ربها فاتت بيد المسكين أو بيد المشتري منه. (قوله: بل وجدت عنده معيبة) أي أو سليمة وتصدق بها عن نفسه. (قوله: يعني إذا عرفها سنة ثم بعد ذلك نوى تملكها ثم جاء ربها فوجدها ناقصة) أي وكان ذلك النقص بسبب استعمال أو تعد فيخير فلو تلفت بذلك فالقيمة وأما لو كان ما ذكر من النقص أو التلف بسماوي فلا شيء لربها. (قوله: أو تصدق بها على المساكين) تقدم أن الأولى حذف هذه العبارة من ذلك الموضع لأنها تقدمت. (قوله: قبل نية التملك) أي بعد السنة فقوله: أو قبل السنة معطوف على محذوف والتقدير ومفهوم الظرف لو نقصت قبل نية التملك بعد السنة أو قبل السنة فليس له إلا أخذها فقط، وقوله: على خلاف في ذلك حاصله أن ذلك إذا كان بسماوي فلا شيء على الملتقط اتفاقا وإن كان باستعمال ففي المسألة

استعمالها أم لا وهو كذلك على خلاف في ذلك وبعبارة كلام المؤلف إذا نقصت بغير سماوي وإلا فليس له إلا أخذها كما إذا كانت باقية بحالها وهذا إذا نوى تملكها بعد السنة فإن نواه قبلها فهو كالغاصب يضمن السماوي. (ص)

Mas'alah: Does the finder of a lost animal have the right to recourse against the poor person?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=880)

وللملتقط الرجوع عليه. قوله: (وللملتقط الرجوع عليه) أي على المسكين المتقدم الذكر وهو الذي لم يفوتها.

Mas'alah: Is the finder liable if he gives the luqatah to someone who describes it and then another proves ownership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2727)

قوله: (ولا ضمان على دافع بوصف، وإن قامت بينة لغيره) يريد: أن الملتقط إذا دفع اللقطة لمن وصفها بما يسوغ له أخذها به، فلا ضمان عليه، وإن أقام غيره بينة أنها له؛ (1) في (ن) : (يقتسمانها) . (2) في (ن 4) : (فاتت) . (3) قوله: ((المتن) uotes"><"وإلا فللأقدم" . ولم يؤرخا) ساقط من (ن 4) . (4) زاد بعده في (ن 4) : (فإن ابن القاسم قال ومن اللتقط لقطة فأتى رجل فوصف عفاصها ووكاءها وعددها لزمه أن يدفعها إليه ويجبر على ذلك فإن جاء آخر ووصف مثل ما وصف الأول وأقام بينة أن تلك اللقطة كانت له فلا شيء له عليه لأنه دفعها إليه بأمر جائز أشهب وإن أخذها الأول بالوصف وأقام الثاني البينة أخذها الثاني من الأول، وقال ابن الماجشون يضمنها الملتقط إن قال دفعتها بالوصف لمن لا أعرف ويشهد. وظاهر كلام ابن يونس وابن شاس خلاف ابن عبد السلام: ويحتمل الوفاق) . وانظر: التوضيح: 7/ 374. (5) زاد بعده في (ن 4) : (بينة) . (6) قوله: (ولم يعلم) يقابله في (ن 5) : (ما يعلم) ، وفي

(ن) : (ما لم يعلم) . (7) قوله: (أنها له، ولم يعلم لصاحبه فيها حقا) ساقط من (ن 4) . (8) انظر: المدونة: 4/ 456، والنوادر والزيادات: 10/ 472. (9) في (ن 4) : (أصل) ، وفي (ن) : (أصل قول) .

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability when he gives the luqatah based on description or evidence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2728)

لأنه قد فعل ما أمر به في الحديث [1] وهو مذهب ابن القاسم، وأشهب، وسواء عندهما دفعها بوصف، أو ببينة، بل البينة أحرى [2]؛ ولهذا سكت عن ذكرها اكتفاء بما ذكر، وكذلك اكتفى [3] بقوله: (وإن قامت بينة لغيره) عما إذا وصفها الثاني بعد دفعها للأول؛ لأنه إذا لم يضمن مع قيام البينة للثاني فلأن لا يضمن إذا وصفها الثاني [4] من باب أحري، وقال أشهب: إذا أخذها الأول بوصفه، فأقام الثاني بينة أنها له أخذها من الأول. وقال ابن الماجشون: يضمن الملتقط، إذا قال: دفعتها بالوصف [5] لمن لا أعرفه، ولم يشهد [6]؛ لأنه فرط [7]. واختلف هل هو خلاف؟ أم لا؟

Mas'alah: When is the finder liable for a lost item after giving charity or taking ownership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2733)

قوله: (ضامنا [7] فيهما) أي: في التصدق والتملك.

Mas'alah: Does mere intention to consume a lost item before one year make the finder liable?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2733)

قوله: (كنية أخذها قبلها) يعني ان الملتقط إذا نوى قبل السنة أكل اللقطة فإنه يضمنها، يريد إذا ضاعت عنده، وظاهره أنه يضمن بمجرد النية، وفيه نظر؛ فإن أبا الحسن الصغير قال: المشهور أن النية بمجردها لا توجب شيئا، إلا أن يقارنها فعل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for riding a found animal improperly in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2736)

قوله: (وإلا ضمن) أي: وإن ركبها لغير موضعه أو بعد وصوله إليه ضمنها إن هلكت، يريد ويضمن قيمة منفعتها إن لم تهلك؛ لأن ذلك محض عداء [1].

Mas'alah: What is the ruling if the found property depreciates after the finder intends to own it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2737)

قوله: (وإن نقصت بعد نية تملكها، فلربها أخذها أو قيمتها) يريد: أن اللقطة إذا نقصت عند الملتقط بعد أن نوى تملكها، فإن ربها مخير إذا وجدها على تلك الحال بين أن يأخذها ولا شيء له، أو يضمنه قيمتها يوم التمليك، واختلف إذ نقصت بسبب

الاستعمال، فقيل: يخير ربها كما تقدم، وقيل: يخير بين أن يضمته قيمتها أو يأخذها وقيمة ما نقصها، وقيل: ليس له إلا ما نقصها [6].

Mas'alah: What is the ruling on liability for leaving trapped game to die?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=660)

ومنها من مر على حبالة فوجد فيها صيدا يمكنه تخليصه وحوزه لصاحبه فتركه حتى مات يضمنه لصاحبه عند مالك لأن صون مال المسلم واجب ومن ترك واجبا في الصون ضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for abandoning found property?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=660)

ومنها من مر بلقطة وعلم أنه إذا تركها أخذها من يجحدها يضمنها عند مالك إذا تركها حتى تلفت مع قدرته على أخذها لأنه يجب عليه أخذها ا ه كلام البداية بتصرف وزيادة مما يأتي للأصل في الفرق المذكور ومن غيره

Mas'alah: What is the ruling if the finder destroys the found property after one year?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=609)

1441 – مسألة إذا أتلف الملتقط اللقطة بعد الحول، فإن أكلها أو باعها أو تصدق بها، فلصاحبها أن يجيز ذلك، أو يأخذ منه قيمتها يوم ملكها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال داود: ليس له شيء منه.

Sub-topic – Definition and Linguistic Analysis of Luqatah

Mas'alah: What is the definition and linguistic analysis of luqatah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3526)

(كتاب اللقطة) وفي التنبيهات هي بفتح القاف وضم اللام وهو ما التقط وأصل الالتقاط وجود الشيء عن غير قصد وطلب وفي القبس رويت اللقطة مفتوحة القاف وساكنتها قال وسكون أولى لأنه بناء المفعول في باب فعلة وفعل وقال غيره بفتح القاف اسم المال الملتقط في قول الأصمعي وابن الأعرابي والفراء واسم الملتقط عند الخليل لأنه وزن اسم الفاعل نحو الهمزة واللمزة والضحكة وبإسكان القاف وضم اللام وأصلها ما في الصحيحين جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها فإن جاء صاحبها وإلا فاستنفقها وروي وإلا فشأنك بها وفي البخاري وغيره قال أبي بن كعب وجدت صرة فيها مائة دينار فجئت بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال عرفها حولا ثم جئته فقال عرفها حولا آخر فذكر ثلاثة

أحوال في البخاري نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن لقطة الحاج وقال – صلى الله عليه وسلم – في خطبته حين عظم حرمة مكة فقال لا تحل لقطتها إلا لمنشد

Mas'alah: What are the linguistic meanings of terms related to found property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3527)

فوائد قال صاحب التنبيهات العفاص الوكاء الذي فيه الشيء الملتقط والوكاء ممدود الخيط أو الشيء الذي يشد وقال بعضهم والقصر وهو غلط قال غيره أصل العفاص الجلد الذي يشد به رأس القارورة في النكت قيل العكس العفاص الخيط والوكاء الخرقة قال والأول أصوب وفي التنبيهات حذاوها أخفافها لما فيها من الصلابة فأشبهت الحذاء الذي هو النعل وسقاؤها كرشها لكثرة ما تشرب فيه من الماء تكتفي به الأيام فأشبه السقاء الذي هو القربة وكلاهما من مجاز التشبيه وقال غيره المنشد اسم لمعرف اللقطة أو الضالة والناشد اسم للمنادي الذي يطلبها والضالة اسم للملتقط من الحيوان خاصة والجمع ضوال يقال لها الهوامي والهوافي والهوامل

Mas'alah: What is the scope of the hadith on found property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3527)

تنبيه قال صاحب القبس سؤال السائل عن اللقطة إنما قصد به ما يفعل بها وعنه اجابه – صلى الله عليه وسلم – وقال بعض الأئمة يحتمل أن يكون عاما يأخذه أم لا وجوابه – صلى الله عليه وسلم – يعين الأول دون الثاني والكلام في الالتقاط وذات اللقطة وأحكامها فهذه ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the definition of the found object itself in the chapter on found property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3530)

(الفصل الثاني في ذات اللقطة) وفي الجواهر هي مال مغصوم من كل حمار أو حيوان صغير فالأول اختزاز من الحربي والثاني مما معه مالكه والحيوان الصغير احترازا من الآبق فإنه يسلم للإمام ولا تجري عليه أحكام اللقطة ولا يسمى لقطة وفي هذا الفصل ثمانية فروع

Mas'alah: What are the rulings on found property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3543)

(الفصل الثالث في أحكام اللقطة) وهي خمسة

Mas'alah: What is the difference between found property and firewood or game regarding ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3553)

ثانيهما أنه روي في رواية مشهورة فشأنك بها ففوضها لاختياره فتحمل الروايات الأخر على ما بعد الاختيار جمعا بينها عن الثالث الفرق بأن الحطب والصيد لم يتقدم عليه ملك فكان الأمر في انتقاله أيسر وعن قياس ح الفرق بأن الوديعة صاحبها معلوم فاشترط رضاه كالبيع وهذا مجهول أشبه المفقود فضعف ملكه واتفق الجميع على وجوب ردها إذا جاء ربها فوجدها أو بدلها إن فقدها وفي المقدمات لا يخير مالك اللقطة ومعنى قوله – صلى الله عليه وسلم – فشأنك بها أنه مخير بين إمساكها لصاحبها ويزيد في تعريفها وبين التصدق بها ويضمنها إلا أن يجيز صاحبها الصدقة فيكون له الأجر وقال ح لا ينفقها إلا المحتاج إليها وجوز ش الاستنفاق مطلقا وقيل لا

ينفق إلا أن يكون له وفاء بها قال وهو الصحيح لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} وقوله – صلى الله عليه وسلم – لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفس منه فتحصل في المسألة أربعة أقوال فجعل صاحب المقدمات مذهب مالك المنع مطلقا هو خلاف نص المدونة والشراح كما ترى وحكي أيضا أن لقطة مكة لا تستنفق إجماعا بل تعرف أبدا وستقف على الخلاف وقال ابن القصار يكره له أكلها غنيا كان أو فقيرا وقال ابن وهب في العتبية له أكلها إن كانت قليلة وهو قليل كذا فيصير في المسألة ستة أقوال

Mas'alah: What is the chapter on found property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7260)

[: كتاب اللقطة]

Mas'alah: What is the definition of 'ifas' (the wrapper) of found property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3209)

وهو حديث مسند صحيح فيه معان أجمع الفقهاء على القول بها ومعان اختلفوا فيها فما أجمعوا عليه أن عفاص اللقطة وهي الخرقة المربوط فيها الشيء الملتقط

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'ifas' in the context of found property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3209)

وأصل العفاص في اللغة ما سد به فم القارورة وكل ما سد به فم إناء فهو عفاص

Mas'alah: What is the title of the book on found property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7082)

كتاب اللقطة والضوال والإباق. كتاب اللقطة

Mas'alah: What is the first chapter on found property about?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7082)

[الباب الأول] جامع القول في اللقطة

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the chapter on found property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=858)

كتاب اللقطة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وصلى الله على ما لا نبي بعده

Mas'alah: What is the chapter on found property (al-Luqatah)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=76)

23 - كتاب اللقطة.

Mas'alah: What is the chapter on found property and lost items?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2217)

[كتاب اللقطة والضوال]

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4233)

[كتاب اللقطة]

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4233)

اللقطة: مال وجد بغير حوز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما، فيخرج الركاز

Mas'alah: What is the chapter heading on rulings for found property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1756)

القضاء في اللقطة

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on found property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1756)

[القضاء في اللقطة]

Mas'alah: What is the meaning of 'ifas' and 'wika' in the context of found property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1758)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - اعرف عفاصها ووكاءها قال ابن القاسم العفاص الخرقة والخريطة والوكاء الخيط الذي تربط به. وقال عمر بن عيسى الأعشى وعن أشهب في النوادر العفاص والرباط والوكاء ما فيه اللقطة من خرقة، أو غيرها والذي قاله ابن القاسم أصح؛ لأن الوكاء في كلام العرب ما يربط به، وكذلك روي في حديث أبي المتقدم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له «اعرف عدتها ووعاءها ووكاءها» فجعل مكان العفاص الوعاء وأثبت الوكاء الذي يوكأ به الوعاء فصح أنه الخيط الذي يربط به.

Mas'alah: What is the ruling on opening a found purse to examine its contents?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1762)

(ش) : قوله أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا دليل على أنه فتحها ونظر إليها وأخبر بذلك عمر ولم ينكر عليه؛ لأنه بذلك يصل إلى معرفة ما فيها، ولذلك لا يضمن إذا وضعها عند غيره ولا إذا رفعها في موضع يختاره، وإن كان ذلك

كله بغير إذن صاحبها.

Mas'alah: What is the chapter heading for found property in this book?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1077)

كتاب اللقطة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of luqatah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1077)

فصل في بيان معنى اللقطة لقط الشيء: أخذ واجده له، قال الله عز وجل: {وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه قال يا بشرى هذا غلام وأسروه بضاعة والله عليم بما يعملون} [يوسف: 19] {وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين} [يوسف: 20] فمعنى شروه باعوه، وذلك أن إخوته كانوا يرعون على مقربة من الجب، فلما أخرجته السيارة جاءوا فقالوا عبد لنا آبق، وقالوا ليوسف بالعبرانية إن لم تقر لنا بالعبودية أخذناك منهم فقتلناك، فأقر لهم بالعبودية فباعوه منهم بثمن بخس. أي ظلم، لأنهم علموا أن بيعه لا يحل لهم وكانوا فيه من الزاهدين، لأنهم أحبوا بعده على أبيه، وقيل إن الضمير راجع على الثمن، وأنهم زهدوا في الثمن. ولكن باعوه لمن يمضي به إلى مصر؛ وقيل إن معنى شروه أي اشتراه التجار بثمن بخس أي محطوط، وكانوا فيه من الزاهدين إذ لم يعلموا منزلته عند الله عز وجل.

Mas'alah: What are the three categories of found property?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1081)

فصل فاللقطة تنقسم على ثلاثة أقسام: قسم يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه التلف إن ترك كالدنانير والدراهم والعروض.

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) and stray animals?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=176)

#164# يزيد مولى المنبعث حديث واحد 163- مالك عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة، فقال: ((اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها)) . قال: فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب. قال: فضالة الإبل؟ قال: ((ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)) .

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=299)

باب ما جاء في اللقط 298- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن يزيد، مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني

أنه قال: ((جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقط فقال: اعرف عقاصها ووكاءها ثم عرفها سنة! فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها!. قال: #241# فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب! قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها! معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها!)) .

Mas'alah: What is the linguistic discussion regarding the word 'luqatah' (found property)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=948)

القضاء في اللقطة: هذه لفظة اختلف أهل اللغة فيها فمنهم من رواها مفتوحة القاف ومنهم من رواها ساكنة وقد بيناها في موضعها والأولى عندي أن تكون بالسكون, لأنه في الغالب بناء المفعول في باب فعلة وفعلة [1] والأصل في ذلك الحديث الصحيح المتفق على روايته. (1) قال الحافظ واللقطة الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق اللقطة، بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال وأما بالفتح فهو اللاقط وقال الأزهري هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح وقال ابن بري التحريك للمفعول نادر فاقتضى أن الذي قاله الخليل هو القياس وفيها لغتان أيضا لقاطة بضم اللام ولقطة بفتحها، فتح الباري 5/ 78. وقال البغوي حكي عن الخليل أنه قال اللقطة بتحريك القاف الذي يلتقط الشيء واللقطة بسكون القاف ما يلتقط قال الأزهري هذا الذي قاله قياس لأن فعلة في أكثر كلامهم جاء فاعلا وفعلة جاء مفعولا غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن

اللقطة هي الشيء الملتقط وكذا قال الفراء وابن الأعرابي والأصمعي والالتقاط وجود الشيء على غير طلب. شرح السنة 8/ 309.

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) according to the hadith?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=949)

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) قال مالك: ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها [1]. زاد البخاري ومسلم: فإن جاء صاحبها وإلا فاستنفقها [2]. زاد الجميع فإن جاء صعبها وإلا فشأنك بها. واتفقوا على اللقط الواحد في الغنم والإبل، وروي في الصحيح عن أبي بن كعب: التقطت صرة فيها مائة دينار فجئت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (عرفها حولا) ثم جئته فقال: (عرفها حولا آخر) ؛ وذكر ثلاثة أحوال. خرجه البخاري وغيره [3]. فبين النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث أصول أحكام اللقطة. زاد البخاري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لقطة الحاج [4]. اتفق الأئمة كلهم على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبته حين عظم حرمة مكة. قال: (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد) [5]، فأما سؤال السائل عن اللقطة فإنما كان عما يفعل بها وعنه إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه لا عما قال بعض علمائنا، من أنه يحتمل أن يكون سؤاله أيأخذها أم لا، فإنه لم يجد لذلك جوابا في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه معلوم من غيره من الأدلة مفهوم من قوة الحديث لأنه لما قال في ضالة الإبل: مالك ولها. وقال في ضالة الغنم: (هي لك أو لأخيك أو للذئب) ، تبين أنه

نهى عن أخذ الإبل وأباح أخذ الغنم ويرجع ذلك إلى نية الآخذ، فإن أراد بأخذها حفظها على صاحبها فيا ما أحسن ذلك، لا سيما في هذا الزمان الذي يخاف عليها أن تقع في يد من يتخذها مالا من ماله، وأما إن قصد أن يأخذها لنفسه فذلك حرام، إلا أن تكون اللقطة من الطعام الذي لا يبقى فليأخذها وليأكلها في الحال، فإن أكلها أولى من فسادها وأما إن كان يسيرا مما لا يبقى فرخص مالك في كتاب محمد في الدريهمات اليسيرة أن يأخذها (1) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها 3/ 163، ومسلم في اللقطة (1722) ، والموطأ 2/ 757 من حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ...) . (2) البخاري في اللقطة، باب ضالة الإبل 3/ 163، ومسلم في اللقطة (1722) حديث (2) . (3) البخاري في اللقطة باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى يأخذها من لا يستحق 3/ 165، ومسلم في اللقطة (1723) . (4) أخرجه مسلم في اللقطة باب لقطة الحاج (1724) وأحمد في المسند 3/ 499 وأبو داود (1719) ولم أجده في البخاري حسب عزو الشارح. (5) متفق عليه البخاري في كتاب العلم 1/ 38 باب كتابة العلم 1/ 38 – 39، ومسلم في الحج (1355) من حديث أبي هريرة.

ويستنفقها ولا يرفعها والذي روى أبو داود عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص لهم في السوط والعصا والحبل أن ينتفعوا به [1]، إذ قيمة ذلك يسيرة، كما أنه لا خلاف بينهم أن ما لفظه البحر من قصعة وحوت فإنه يأخذه لنفسه، فإن كان متاعا لمسلم صار لقطة وإن كان لكافر دفعه إلى الإمام.

Mas'alah: What is the chapter on found property and foundlings?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=221)

الباب السادس عشر في اللقطة واللقيط وفيه ثمان مسائل

Mas'alah: What types of property can be picked up as found property?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=221)

(المسألة الثانية) في الملتقط وهو كل مال معصوم معرض للضياع كان في موضع عامر أو غامر سواء كان حيوانا أو جمادا على تفصيل في ضوال الحيوان وهو أنه إن كان من الإبل ووجد في الصحراء لم يلتقط وإن كان من الغنم التقطه واختلف في التقاط البقر والخيل والبغال والحمير

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=799)

ومن "العتبية" ، قال سحنون، في اللقطة مثل قول المغيرة: إنه

Mas'alah: What is the book of found property, stray animals, and runaway slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4900)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه كتاب

اللقطة والضوال والإباق

Mas'alah: What is the chapter on found property and whether to take it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4900)

باب في اللقطة والعمل فيها وهل يأخذها؟

Mas'alah: What is the chapter on found property (luqatah)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=934)

باب اللقطة

Mas'alah: What is the definition and ruling on taking found property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=934)

اللقطة: مال معصوم، عرض للضيعة، وإن في عامر ولو فرسا أو حمارا أو كلبا أذن فيه. وحرم أخذه لمن علم خيانة نفسه، ووجب لخوف خائن، وكره في غير ذلك. وقيل: يستحب فيما له بال. وقيل: مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) in the context of spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=745)

(بخلاف اللقطة) توجد عندهم مكتوبا عليها ذلك فإنها لا تقسم بل توقف اتفاقا ثم إن عرف ربها حملت له إن كان خيرا.

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1749)

اللقطة مال معصوم) أي محترم شرعا وهو ملك غير الحربي فخرج بمعصوم مال الحربي والركاز (عرض للضياع) بأن كان في مضيعة بغامر أي فلاة من الأرض أو عامر بالمهملة ضد الخراب خرج به ما كان بيد حافظ ولو حكما بأن وضعه صاحبه بمكان ليرجع إليه وخرج الإبل أيضا، أو عرض بفتح العين والراء المخففة مبنيا للفاعل والمراد عرض الضياع له ففيه قلب [حاشية الدسوقي] الشرعية كوالله لأتصدقن بداري على الفقراء، أو على زيد إن فعلت كذا ولم يصرح بها وليس المراد بها مجرد اليمين الشرعية كوالله لأتصدقن بداري على الفقراء، أو على زيد؛ لأن هذا وعد بالصدقة وهو إخبار والكلام هنا فيما يفيد إنشاء الصدقة. (قوله: لمعين كزيد، أو غير معين كالفقراء) أي أو لم يقل على شيء بل قال إن فعلت كذا فداري صدقة وسكت. (قوله: كأن قال داري صدقة) أي أو هبة، أو حبس على الفقراء أي أو قال: صدقة، أو حبس، أو هبة وسكت. (قوله: لعدم من يخاصمه في غير المعين) أي كان هناك يمين أم لا وقوله: ولعدم قصد القربة في المعين أي حيث كان يمين؛ لأنه إنما قصد الامتناع والتشديد على نفسه. (قوله: لكن يجب عليه تنفيذ ذلك) أي في الصور المذكورة وحينئذ فيأثم بترك التنفيذ وما ذكره من وجوب التنفيذ هو المذهب وقيل إنه مستحب. (قوله: فيقضى عليه بها له) فلو تصدق بداره على زيد المعين، ثم بعده على الفقراء مثلا، ثم

مات زيد وطلبها غير المعين فإن امتنع ربها قضي عليه بذلك نظرا للحال الأول كما أجاب به ابن الحاج اهـ عبق. (قوله: ففي القضاء) أي إن امتنع وقوله "وعدمه" أي وعدم القضاء بأن يؤمر بدفعه له من غير قضاء قولان الأول لابن زرب والثاني لأحمد بن عبد الله. (قوله: فلا يقضى عليه لمعين ولا لغيره) أي وهذا من أفراد قول المصنف سابقا وإن قال: داري صدقة بيمين إلخ. (درس) (قوله: وقضي بين مسلم وذمي فيها) أي سواء كان الذمي هو الواهب للمسلم، أو كان المسلم هو الواهب للذمي وأصل ذلك في المدونة قال الوانوغي عن ابن عرفة يؤخذ منه عندي القضاء بالمكروه؛ لأن قبول هبة الذمي مكروه اهـ بن. (قوله: من لزوم وغيره) من بمعنى الباء متعلقة ب قضي وقوله "وغيره" أي كإثابة عليها وعدم لزومها من أصلها. (قوله: فلا نتعرض لهما ولو ترافعا إلينا) وقيل إن ترافعا إلينا حكمنا بينهم بحكم الإسلام فالهبة إحدى أمور خمسة فيها عدم الحكم بينهم عند عدم الترافع والخلاف عند الترافع قال عياض وقد اختلف هل نحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا في العتق والطلاق والنكاح والزنا والهبة انظر بن. .

Mas'alah: What is the chapter on luqatah (found property) about?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1749)

[باب في اللقطة] (باب في اللقطة) اشتهر على ألسنة الفقهاء فتح القاف مع أن قياس فعلة في المفعول الذي هو مراد هنا السكون كضحكة لمن يضحك سنه وقدوة لمن يقتدى به والفتح إنما هو القياس في الفاعل يقال رجل ضحكة أي كثير الضحك ومنه همزة لمزة أي كثير الهمز واللمز. (قوله: أي محترم شرعا) أي ثبت له الاحترام في الشرع بأن لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بغير إذن مستحقه وقول الشارح أي محترم

شرعا تفسير للمال المعصوم وهو يشير إلى أن كلام المصنف يقرأ بالوصفية ويصح قراءته بالإضافة أي مال شخص معصوم أي حفظ نفسه وماله بالإسلام أو بأداء الجزية، ثم إن قوله مال معصوم سواء قرئ بالإضافة أو بالوصفية يشمل الرقيق الكبير

والاصطلاح أنه آبق لا لقطة نعم الرقيق الصغير لقطة وقوله عرض للضياع، أورد عليه أنه لم يتعرض لقيد الأخذ بالفعل مع أنه إنما يسمى لقطة إذا التقط بالفعل فكان الأولى أن يقول مال معصوم أخذ من مكان خيف عليه الضياع فيه فكأن المصنف مال للتعريف بالأعم واكتفى بقوله الآتي ووجب أخذه إلخ. (قوله: أي فلاة) المراد بها الخراب. (قوله: وخرج الإبل) أي لأنها

)

Mas'alah: What types of property can be considered luqatah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1750)

وإن كان) المال المعصوم (كلبا) مأذونا فيه وأما غيره فليس بمال (وفرسا وحمارا) وبالغ على الكلب؛ لأنه ربما يتوهم من منع بيعه أنه لا يلتقط وعلى ما بعده لئلا يتوهم أنه كضالة الإبل. (

Mas'alah: What is the book of found property about?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3350)

كتاب اللقطة النسخ المقابل عليها 1 – (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 4 – (ق 6) = نسخة القرويين رقم (368) 3 – (ق 10) = نسخة القرويين رقم (370)

Mas'alah: What is the basmalah and title for Kitab al-Luqatah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3353)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كتاب اللقطة

Mas'alah: What are the different wordings of hadith regarding found property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3354)

وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث في اللقطة، فقال في بعض طرقه: "خذها واستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن أتى صاحبها فادفعها إليه" [1]، وقال أيضا: "عرفها سنه فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها وعددها فادفعها إليه" ، وهذه الألفاظ مترددة بين البخاري ومسلم [2].

Mas'alah: What are the issues and rulings regarding found property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3354)

فصل [مسائل وأحكام اللقطة]

Mas'alah: What are the six aspects of discussion regarding found property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3354)

الكلام في اللقطة من ستة أوجه: أحدها: هل أخذها مباح أو مستحب أو واجب أو ممنوع. (1) أخرجه مسلم: 3/ 1346، من كتاب اللقطة، برقم (1722) ، ولفظ البخاري: (سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن اللقطة فزعم أنه قال: (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة) . يقول يزيد إن لم تعرف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده. قال يحيى فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو أم شيء من عنده) أخرجه: 2/ 856، في باب ضآلة الغنم، من كتاب اللقطة، برقم (2296) . (2) أخرجه مسلم: 3/ 1346، من كتاب اللقطة، برقم (1722) ، بلفظ: (أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ضالة الإبل؟ زاد ربيعة فغضب حتى احمرت وجنتاه واقتص الحديث بنحو حديثهم وزاد: (فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك) .

Mas'alah: What are the four categories of found property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3362)

واللقطة أربع: العين، والعروض، والحيوان، والطعام. فإن كانت عينا (1) سبق تخريجه، ص: 3191. (2) متفق عليه, أخرجه البخاري: 2/ 855، في باب ضالة الإبل، من كتاب اللقطة في صحيحه، برقم: 2295، ومسلم: 3/ 1346، أوائل كتاب اللقطة، برقم: 1722. وفيه: (تعرف) بدل (تعترف) . (3) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: 3/ 418، في باب الإشهاد على اللقطة، من كتاب اللقطة، برقم: 5808. (4) انظر:

المدونة: 4/ 455. (5) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 372، 373، والنوادر والزيادات: 10/ 468.

جاز له التصرف فيها حسبما تقدم، وفيه جاء الحديث.

Mas'alah: What is the chapter heading for found property and stray animals?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1331)

19 - باب القضاء في اللقطة والضوال

Mas'alah: What is the chapter heading for found property and stray animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2171)

(كتاب اللقطة والضوال)

Mas'alah: What is the chapter on found property (Luqatah)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3219)

[كتاب اللقطة]

Mas'alah: What are the sections of the book on found property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3219)

قال ابن شاس: في هذا الكتاب فصول: الأول في الالتقاط.

Mas'alah: What is the second section on the found object itself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3219)

الثاني في ذات اللقطة.

Mas'alah: What is the third section on the rulings of found property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3219)

الثالث في أحكام اللقطة.

Mas'alah: What is the definition of found property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3219)

(اللقطة مال معصوم عرض للضياع)

Mas'alah: What is the definition of found property according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3219)

ابن شاس: اللقطة عبارة عن مال معصوم عرض للضياع كان في عامر البلد أو غامرها.

Mas'alah: What is the definition of found property according to Ibn Arafa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3219)

ابن عرفة: هذا خلاف ظاهر المدونة، وذكر ابن عرفة اللقطة هي مال وجد بغير حرز محترم ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فيخرج الركاز وما في دار الحرب، وتدخل الدجاجة وحمام الدور ونحو ذلك إلا السمكة تقع في سفينة هي لمن وقعت إليه، والضالة نعم وجد بغير حرز محترم، والآبق حيوان ناطق

Mas'alah: What are the rulings on found property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=196)

باب اللقطة والضوال وإلاباق ويستحق لواجد اللقطة أن يأخذها بنية حفظها إن كانت مما لها خطر وبال وتعرف سنة في الموضع الذي أصابها فيه وما يقرب منه فإن جاء من يعرف عفاصها ووكاءها وادعاها سلمت إليه وإن مضت

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) according to the hadith of Zayd ibn Khalid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=846)

حديث رابع لربيعة مسند صحيح مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ifas' and 'wika' in the context of found property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=847)

والعفاص هنا الخرقة المربوط فيها الشيء الملتقط وأصل العفاص ما سد به فم القارورة وكل ما سد به فم الآنية فهو عفاص يقال منه عفصت القارورة وأعفصتها وقال أبو عبيدة هو جلد تلبسه رأس القارورة والوكاء الخيط الذي يشد به يقال منه أوكيتها إيكاء وأما الصمام فهو ما يدخل في فم القارورة فيكون سدادا لها

Mas'alah: What are the agreed-upon rulings on found property among scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=847)

قال أبو عمر في هذا الحديث معان اجتمع العلماء على القول بها ومعان اختلفوا فيها فمما اجتمعوا عليه أن عفاص اللقطة ووكاءها من إحدى علاماتها وأدلها عليها وأجمعوا أن اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا أو شيئا لا بقاء له فإنها تعرف حولا كاملا وأجمعوا على أن صاحبها إذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها وأجمعوا أن

ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه فإن ذلك له وإن تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين

Mas'alah: What is the difference between luqatah and dalalah according to scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=851)

واختلف العلماء في اللقطة والضالة وكان أبوه عبيد القاسم بن سلام وجماعة من العلماء يفرقون بين اللقطة والضالة قالوا الضالة لا تكون إلا في الحيوان واللقطة في غير الحيوان قال أبو عبيد إنما الضوال ما ضل بنفسه وكان يقول لا ينبغي لأحد أن يدع اللقطة ولا يجوز لأحد أخذ الضالة ويحتج

Mas'alah: Do scholars consider luqatah and dhallah the same in ruling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=852)

وقالت طائفة من أهل العلم اللقطة والضوال سواء في المعنى والحكم فيها سواء وكان أبو جعفر الطحاوي يذهب إلى هذا وأنكر قول أبي عبيد الضال ما ضل بنفسه وقال هذا غلط لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الإفك قوله للمسلمين إن أمكم ضلت قلادتها فأطلق ذلك على القلادة وقال في قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المؤمن حرق النار قال وذلك لأنهم أرادوها للركوب والانتفاع بها لا للحفظ على صاحبها لذلك قال لهم صلى الله عليه وسلم ضالة المؤمن حرق النار قال وذلك بين في

رواية الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أحملكم قلنا نحن نجد في الطريق

ضوال من الإبل نركبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المؤمن حرق النار وقال في قوله لا يؤوى الضالة إلا ضال قال هذا محمول على أنه يؤويها لنفسه لا لصاحبها ولا يعرفها

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2294)

عن كل شيء له وعاء [وشيء] [1] يشد به. فإن لم يكن فما [2] [يقوم] [3] ذلك من معرفة صفته الخاصة به.

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3894)

اللقطة: كل مال معصوم معرض للضياع في عامر أو غامر اللقطة- بفتح القاف وضم اللام- ما التقط، هكذا استعمله الفقهاء. وقياس هذا أن يكون ممن يكثر منه الالتقاط كالهمزة والضحكة، وفسرها الزبير على الأصل: اللقطة- بفتح القاف وسكونها- ما التقط. وحكى ابن الأثير القولين، قال: والأول أصح. عياض: الالتقاط وجود الشيء من

غير طلب. وقول المصنف: (كل مال .. إلخ) كلية تعرف به اللقطة، واحترز بالمعصوم من غيره كمال الحربي وبمعرض للضياع مما هو في حفظ، والغامر– بالغين المعجمة– ضد العامر، ولا يقال تخرج منه الشاة الملتقطة في الصحراء لأنها غير معصوم، إذ لآخذها [648/أ] أكلها من غير ضمان، لأنا نقول: المراد بالمعصوم في الأصل والشاة كذلك، ولأن إطلاق اللقطة عليها مجاز.

Mas'alah: Can the finder of a lost item recover expenses from the owner?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=780)

واختلفوا هل يرجع الملتقط بما أنفق على اللقطة على صاحبها أم لا؟ فقال الجمهور: ملتقط اللقطة متطوع بحفظها فلا يرجع بشيء من ذلك على صاحب اللقطة. وقال الكوفيون: لا يرجع بما أنفق إلا أن تكون النفقة عن إذن الحاكم، وهذه المسألة هي من أحكام الالتقاط، وهذا القدر كاف بحسب غرضنا في هذا الباب.

Mas'alah: What is the chapter on found property (luqatah) and its definition?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1876)

{باب اللقطة} اشتهر على ألسنة الفقهاء فتح القاف والسكون هو القياس في المفعول كضحك منه وقدوة لمن يقتدي به وإنما الفتح قياس لفاعل يقال رجل ضحكة أي كثير الضحك ومنه همزة لمزة أي كثير الهمز واللمز (قوله: عرف) أي وجوبا فورا وضمن بالتراخي لتفريطه (قوله: وإن كلبا) أي وإن كانت اللقطة كلبا وإنما بالغ عليه لئلا يتوهم

من عدم جواز بيعه أنه غير لقطه فلا يعرف وإنما لم يقطع سارقه مع أنه مال قال ابن عرفة لأنه من باب درء الحد بالشبهة (قوله: الدرهم إلخ) بدل من اللقطة بدل مفصل (قوله: فلا يعرف أصلا) بل يأكله (قوله: نعم إن علم صاحبه إلخ) أي ولا يحل له أكله (قوله: بمظان إلخ) متعلق بقوله: عرف وكذا قوله: بنفسه والجار الأول بمعنى في فلا يلزم تعلق حرف جر بعامل واحد على الوجه الممنوع (قوله: وزاد في أول التقاطها) أي فيعرفها كل يوم (قوله: أو من يثق به) أي بأمانته وإن لم يساوه في الأمانة فإن ضاعت منه فلا ضمان عليه والفرق بينه وبين ضمان المودع إن ـــــــ {باب اللقطة} اشتهر على الألسنة فتح القاف والقياس السكون في المفعول كقدوة وعمدة ورحلة لمن يرتحل إليه إنما لفتح قياس في الذي بمعنى الفاعل كهمزة لمزة كثير الهمز واللمز (قوله: إلى فوق) نية حذف الموصول كما مر أي ما فوق (قوله: وزاد في أول التقاطها) ويسرع به فور فإن أخره لغيره عذر ضمن لتفريطه (قوله: أو من يثق به)

Mas'alah: What is the ruling on found property and reimbursement of expenses?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=709)

(ما قولكم) في رجل وجد أتانة بين قريتين فأخذها ومكثت عنده ثلاث سنين، وهو يستغلها بالركوب ونحوه فقام الآن رجل من القرية وادعى أنها أتانته فهل للملتقط الرجوع بنفقتها؟ وإذا قلتم بذلك فماذا يكون العمل في الغلة التي استغلها الملتقط؟ أفيدوا الجواب. فأجاب شيخنا أبو يحيى لما نصه: الحمد لله إن أثبت الرجل القائم أن الأتان له بالطريق الشرعي ولم يوجد ما يكذب دعواه فإنه يقضى له بأخذ الأتان ونفقة الملتقط في الغلة قيل رأسا برأس فلا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء وقيل بالحساب

من بقيت له بقية رجع بها على صاحبه والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the initial ownership of found property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=649)

[حاشية الصاوي]

Mas'alah: What are the linguistic definitions of luqatah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2351)

قوله: [اسم عند الفقهاء لما يلتقط] : أي وأما في اللغة فوجود الشيء على غير طلب، وهذه اللغة أشهر لغاتها الأربع. الثانية: ضم اللام وسكون القاف. الثالثة: لقاطة بضم اللام وفتح القاف ممدودة. الرابعة: لقط بفتح اللام والقاف بلا هاء

Mas'alah: What does 'arada li al-diya' mean in the context of found property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2351)

قوله: [بفتح العين والراء] : أي مخففا مبنيا للفاعل لا بالتشديد مبنيا للمفعول لإيهامه أن ما ضاع ولم يقصد ضياعه لا يسمى لقطة، ومعنى عرض للضياع أي

Mas'alah: What items are considered found property and how is it returned?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2352)

بالغين المعجمة أو عامر بالمهملة: ضد الأول، وخرج به السرقة ونحوها مما كان في حفظ صاحبه ولو حكما، كما لو وضعه في مكان ليرجع إليه، وكالثمر المعلق والحب في الزرع والجرين، وخرج الإبل أيضا إذا لم يعرض لها ضياع. (وإن) كان المال المعصوم (كلبا) مأذونا فيه. وأما غيره فليس بمال، (وفرسا وحمارا) وبالغ على الكلب لئلا يتوهم من منع بيعه أنه ليس بمال، وعلى ما بعده لئلا يتوهم أنه كضالة الإبل لا يلتقط. (وردت) اللقطة وجوبا (بمعرفة العفاص) : بكسر العين المهملة: ظرفها من خرقة صرت بها أو كيس (و) معرفة (الوكاء) بالمد: وهو الخيط الذي ربطت به. (وقضي له) : أي لمن عرفها (على ذي العدد والوزن) : أي على من عرفهما دون العفاص والوكاء (بيمين) . وأما إن عرف العدد فقط أو الوزن فقط

Mas'alah: What does the term 'balighin' mean in the context of luqatah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2352)

قوله: [بالغين المعجمة] : هو الخراب:

Mas'alah: How is luqatah distinguished from theft in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2352)

قوله: [وخرج به السرقة ونحوها] إلخ: المناسب أن يقول خرج به ما كان في حفظ صاحبه إلخ: فإن أخذه يسمى سرقة لا لقطة.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-jarin' in the context of luqatah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2352)

قوله: [والجرين] : يصلح للتمر والحب.

Mas'alah: What does the description 'who does not know it' refer to in the context of found property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2356)

[حاشية الصاوي] قوله: [لا يعرفها] : صفة لخائن.

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2356)

[تعريف اللقطة]

Mas'alah: What does 'having value' mean in the context of found property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2356)

قوله: [إن كان لها بال] : أي بأن كانت فوق الدلو والدينار.

Mas'alah: What does 'less' refer to in the definition of found property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2356)

وقوله: [فأقل] : أي أقلية لا تصل للتافه.

Mas'alah: What does the phrase 'even if like a bucket' mean in the definition of found property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2356)

قوله: [بقوله ولو كدلو] : أي حيث قال وتعريفه سنة ولو كدلو.

Mas'alah: What is the chapter on found property about?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1100)

كتاب اللقطة وفيه فصول:

Mas'alah: What types of property are considered found property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1102)

الفصل الثاني في ذات اللقطة وهي عبارة عن مال لمعصوم معرض للضياع، [كان] في عامر البلاد أو غامرها، وذلك جار فيكل جماد وحيوان صغير. (ويدخل) فيه الغنم على تفصيل يأتي بيانه. وأما ما كان أكبر من الغنم. فمنه الإبل، وحكمها أنها إن وجدت في الصحراء لم تلتقط لورود الخبر. ومنه البقر، وقد رأى مالك إلحاقها بالغنم في ضعفها عن الامتناع عند انفرادها. ورأى ابن القاسم إلحاقها بالإبل إذا كانت بمكان لا يخاف عليه فيه من السباع. (ومنه الخيل والبغال والحمير. وظاهر قول ابن القاسم أنها تلتقط. وقال أشهب وابن كنانة: لا تلتقط، وإلحاقها بالإبل إذا أمن عليها من الجوع والعطش والسباع والناس. وإن وجدت في العمران وخيف امتداد أيدي الناس إليها كان أخذها ورفعها إلى الإمام ينظر فيها أفضل له وآمن عليها) . ومن وجد كلبا التقطه إن كان بمكان يخاف عليه. وما (وجد) من المتاع بساحل البحر فهو لربه ولا شيء عليه لمن وجده. وقال مالك في الكتاب فيمن وجد متاعا (بفلاة) ، فحمله إلى بلد، فأتى ربه، فله أخذه بعد دفع كراء حمله. وفي الزاهي للشيخ أبي إسحاق: ومن هلكت راحلته بفلاة، فألقى متاعه فاحتمله

محتمل إلى نفسه أخذه ربه، وغرم أجرة الحمل. وفيه إذا طرحت الأمتعة خوف الغرق فأخذها آخذ فوق الماء، نضب الماء عنها مكان ذلك، فهي لأربابها. وفيه: وفي الخشبة يطرحها البحر قولان. أحدهما: إن تركها أفضل والآخر: إن واجدها يأخذها، فمتى جاء ربها غرم له قيمتها. وفيه إذا وقعت السمكة في سفينة فيها جماعة، فهي للذي سقطت

إليه، كان رب السفينة أو غيره.

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=103)

كتاب اللقطة [1] – من التقط ماتشح به الأنفس عادة، لزمه تعريفه سنة بحسب إمكانه من غير ملازمة أو رفعه إلى الإمام فإن أعادها ضمن إلا أن يرفعها ليبينها ولا يخاف (1) في الصحيحين عن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال (اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يومامن الدهر فأدهما اليه. وسأله عن ضالة الابل فقال ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وترعى الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك أو خيك أو للذئب) وفي رواية لمسلم (فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها وعددها فأعطها إياه وإلا فهي لك) وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال (لولا أن أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) وفي سنن أبي داود عن جابر قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به.

عليها، فإذا جاء من يعرف عفاصها ووكاءها دفعها إليه فإن انقضت المدة حفظها أمانة، فإن استهلكها أو تصدق بها ضمنها إلا ما يسرع إليه الفساد فأما ضالة الإبل فلا يعرض لها، والغنم بقرب غنم أو عمارة يضمها، وإلا يأكلها أو يتصدق بها، والبقر كالإبل، وقيل كالغنم، وله إجارتها في نفقتها والرجوع بما أنفق ويقبل قوله في المشبه، ولربها

إسلامها وأخذها ودفع النفقة.

Mas'alah: What is the definition of found property (luqatah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=429)

كتاب اللقطة

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2894)

باب ذكر فيه اللقطة والضالة والآبق وأحكام كل، وما يتعلق به، وهي بضم اللام وفتح القاف: ما التقط، وعليه الأكثر، وفيها لغات، انظرها في الكبير.

Mas'alah: What is the technical definition of luqatah according to the author?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2894)

[تعريف اللقطة:] ورسمها المصنف بقوله: اللقطة مال معصوم عرض للضياع في غامر: بغين معجمة، أو عامر بمهملة، ضد الأول، فـ (مال) : جنس يشمل كل مال معصوم كان أو لا. وخرج بـ (المعصوم) غيره، كـ: مال الحربي والركاز. وبـ (عرض للضياع) الإبل وما هو بيد حافظ. وقول البساطي: (وليس قوله: "عرض للضياع" حسنا؛ إذ المراد

كون المال في معرض للضياع، لا أنه قصد تعريضه للضياع) غير ظاهر؛ لاحتمال أن يقرأ (عرض) بالبناء للفاعل.

Mas'alah: What are the rulings on found property in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=83)

كتاب اللقطة قال مالك : لا أحب /134/ لأحد أن يأخذ لقطة ، إلا أن يكون لها قدر ، و من التقط لقطة ، فإنه يعرفها سنة – قليلة كانت أو كثيرة – في الموضع الذي التقطها فيه ، و حيث يظن أن صاحبها هنالك . و من التقط لقطة في أرض النصارى ، أو قرية نصارى ، ليس فيها احد من المسلمين ، فإنه يعرفها أساقفتهم ، في الموضع الذي التقطها فيه ، و حيث يظن أنه يصاحبها ، فإن جاء ضمنها له ، إلا أن يشاء صاحبها ألا يضمنها له ، فيكون له أجرها . و إن كانت يسيرة ، و تصدق بها قبل سنة ، لم يكن بذلك بأس ، و إن أكلها ضمنها لصاحبها ، فإن جاء صاحبها ، و عرف صفتها و عفاصها ووكاءها ، أو الصفة و الوكاء ، أو الصفة و العفاص : دفعت إليه . و رأى بعض أهل العلم : أن عليه اليمين ، فإن نكل : فلا شيء له ، ورأى بعضهم : إن نكل : دفعت إليه . و إن التقط مالا يبقى في أيدي الناس ، من الطعام حتى يفسد له : [276] فليتصدق به ، فهو أفضل من أن يأكله ، و إن أبى صاحبه ، و قد أكله ، او تصدق به لم يضمنه تافها كان أو غير تافه – و إن كان فقيرا : فلا بأس بأن يأكله . [277] [278]

Mas'alah: What is the chapter on a purse of dinars that has been taken?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=90)

باب من انتهت صرة دنانير :

Mas'alah: What is the definition and classification of luqatah (found property) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7855)

باب ذكر فيه اللقطة والضالة والآبق وأحكام كل منها وما يتعلق به، واللقطة فيها أربع لغات، لقطة كهمزة، ولقطة كغرفة، ولقاطة بضم اللام، ولقط بالتحريك، ونظمها ابن ملك بقوله: لقاطة ولقط ولقطه ... ولقطة ما لاقط قد لقطة وقال الشبراخيتي: عياض: هي بضم اللام وفتح القاف ما التقط، وعليه الأكثر ابن عبد السلام، وهو خلاف القياس، لأن فعلة اسم لمن يكثر منه الفعل كهمزة، وفسرها الزبيدي على الأصل فجعل سكون القاف للشيء الملتقط وبفتحها للرجل الملتقط لها، وظاهره وإن لم يتكرر ذلك منه، وحكى ابن الأثير القولين، قال: والأول أصح، وفيها لغة ثالثة لقاطة بضم اللام، ورابعة بفتح اللام والقاف، وأصل الالتقاط وجود الشيء من غير طلب ولا قصد. وعرفها ابن عرفة بقوله: اللقطة مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما، فخرج بالأول اللقيط لأنه آدمي حر صغير، وبالثاني السرقة، وبالثالث مال الحربي والركاز، وبالرابع الرقيق والإبل، لأن الأول يسمى آبقا والثاني ضالة، ويدخل في التعريف الدجاجة وحمام الدور، ولا تدخل فيه السمكة تقع في السفينة فهي لمن وقعت إليه. قاله ابن عات وابن شعبان. ابن عرفة: والضالة نعم وإن بغير حرز محترما، والآبق حيوان ناطق وجد كذلك، ومقتضى قول ابن الحاجب وابن شأس كون الجميع لقطة خلاف ظاهرها مع غيرها. انتهى. قال الحطاب: واعلم أن حده اللقطة غير مانع، لأنه يدخل فيه التمر المعلق وليس لقطة، فقول الجماعة: معرض للضياع أحسن فتأمله. انتهى. قلت:

ويرد عليه أيضا أنه غير جامع لعدم شموله الرقيق الصغير لأنه لقطة كما صرح به ابن عرفة نفسه في تعريف اللقيط، وهو وارد أيضا على طرد تعريف الآبق. [فتأمل (1)] . قاله بناني. وقال الشبراخيتي عن ابن عرفة: الأظهر في السمكة إن كانت بحيث لو لم يأخذها من سقطت له لنجت بنفسها لقوة حركتها وقرب محل سقوطها من ماء البحر فهي كما قال ابن شعبان وإلا فهي لرب السفينة. انتهى. وقال الخرشي بعد إتيانه بتعريف ابن عرفة: فيدخل في اللقطة (1) في بناني ج 7 ص 111: فتأمله.

Mas'alah: What types of property are considered luqatah and what are the rulings on them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7856)

الذهب والعروض وما وجد بشاطئ البحر من رمي المسلمين للنجاة، وقيل: لواجده. انتهى. وعرف المؤلف اللقطة بقوله: اللقطة مال معصوم عرض للضياع، يعني أن اللقطة هي مال معصوم عرض للضياع، فمال جنس يشمل كل مال معصوما كان أم لا، وخرج بالمعصوم غيره كمال الحربي والركاز، وبعرض للضياع الإبل وما بيد حافظ، والمال المعصوم هو الذي لا يجوز لواجده التصرف فيه لنفسه. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: اللقطة مال معصوم وهو ما لا يتصرف فيه أحد لنفسه، عرض للضياع بأن وجد بمضيعة في غامر بمعجمة أي خراب وبمهملة ضد الأول، فخرج بمعصوم غيره كمال حربي وركاز، وبعرض للضياع الإبل وما بيد حافظ، وعرض بالتخفيف مبني للفاعل لا بالثقيل مبني للمفعول، لإيهامه أن ما ضاع ولم يقصد ضياعه ليس بلقطة، والمراد عرض الضياع له ففيه قلب، نحو عرضت الحوض على الناقة فهو بديع. وإن كلبا يعني أنه لا فرق في المال المعصوم الذي عرض للضياع بين أن يكون كلبا أي مأذونا في اتخاذه

وبين أن يكون غير ذلك فالكل لقطة، وأما الكلب غير المأذون في اتخاذه فليس بلقطة لجواز قتله، ومن قتله فلا شيء عليه فيه، وبالغ على الكلب لأنه يتوهم من منع بيعه أنه غير لقطة، فهو مبالغة في قوله: مال، ويعلم كونه مأذونا في اتخاذه بعلم الملتقط حال ربه فيه أو بغلبة صنعه للصيد. قاله غير واحد. وفرسا وحمارا، يعني أن المال المعصوم الذي عرض للضياع إذا كان فرسا أو حمارا فإنه لقطة، قال التتائي: ذكرهما للخلاف في كونهما يستقلان بحياتهما كالإبل أو لا، وسيذكر البقر. قاله التتائي. وقال عبد الباقي: بالغ على الفرس والحمار ليلا يتوهم أنهما كضالة الإبل لا تلتقط، وقال ابن سلمون: واختلف في البقر والخيل والبغال والحمير، فقيل: إنها كالإبل لا تلتقط، وقيل: ليست كالإبل وتلتقط. انتهى. وقال المواق: قال ابن شأس: من وجد كلبا التقطه إن كان بمكان يخاف عليه. ابن عرفة: يخص هذا بالمأذون فيه، لقول المدونة: من قتل كلبا من كلاب

Mas'alah: What is the chapter on found property (luqatah)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=302)

كتاب اللقطة

Mas'alah: What is the linguistic definition of luqatah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=302)

وهي بضم اللام وفتح القاف ما التقط، وأصل اللقطة وجود الشيء.

Mas'alah: What is the legal definition of luqatah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=302)

حقيقتها: أخذ مال معصوم معرض للضياع في عامر أو غامر.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of luqatah and laqit?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=302)

حكمة مشروعيتها: لأجل إحياء النفس في اللقيط، وحفظ المال على أربابه.

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of luqatah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=302)

أركانها: ثلاثة: الملتقط، والملتقط، والتعريف.

Mas'alah: What are the conditions for the finder (multaqit) of found property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=302)

الأول: الملتقط:

Mas'alah: What is the condition of trustworthiness for the finder of luqatah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=302)

يشترط في جواز إقدامه عليها أن يكون مأمونا.

Mas'alah: What categories of found property (multaqat) are discussed?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=302)

الثاني: الملتقط:

Mas'alah: What is the chapter on found property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3890)

كتاب اللقطة

Mas'alah: What is the definition of luqata and its four categories?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3892)

واللقطة: بضم اللام و [فتح] [2] القاف: ما التقط وأصل الالتقاط: وجود الشيء على

غير قصد وطلب، فإذا ثبت ذلك، فلا تخلو اللقطة من أربعة أوجه:

Mas'alah: How is found property divided into categories?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3895)

وذلك يختلف باختلاف اللقطة [وهي تنقسم] [4] على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the definition of 'ifas' and 'wika' in the context of found property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3904)

[المسألة الثانية] فيما تستحق به اللقطة من معرفة العفاص والوكاء والعفاص: الخرقة، والوكاء: [الذي يكون فيه] [1] الشيء الملتقط. والوكاء: مدود الخيط الذي يشد به، وقد قيل بعكس ذلك، وهو وهم، والأول أصوب عند أهل اللغة.

Mas'alah: What is the definition of a well-traveled road (mita')?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2920)

وصعود نخلة، وأنذر، بطلوعه [منح الجليل] الحط لم أقف على ما ذكره عن المتيطية بل ذكرت في هامش نسخة منها تأمل الميتاء ما هي، وتفسير الميتاء الواسعة ذكره في فتح الباري، ولكنه خلاف المشهور عند أهل اللغة وغريب الحديث قال في الصحاح

في فصل الهمزة من باب المعتل والميتاء الطريق العامرة ومجتمع الطريق أيضا ميتاء ومبداد انتهى. وقال المطرزي في المغرب وطريق ميتاء تأتيه الناس كثيرا، وهو مفعال من الإتيان، ونظيره دار محلال للتي تحل كثيرا. وفي النهاية في باب الميم مع الياء، وفي حديث اللقطة ما وجدت في طريق ميتاء فعرفه سنة أي طريق مسلوك وهو مفعال من الإتيان، والميم زائدة، وبابه الهمزة انتهى، يعني أن ما ذكره في باب الميم تسهيلا على الطالب على عادته. وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات في باب الميم وفي الحديث طريق ميتاء بكسر الميم وبعدها همزة والمد وتسهل فيقال ميتاء بياء ساكنة كما في نظائره، قال صاحب المطالع معناه كثير السلوك عليه مفعال من الإتيان اهـ. وفي فتح الباري الميتاء بكسر الميم وسكون التحتانية والمد بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة. أبو عمر والشيباني الميتاء أعظم الطرق، وهي التي يكثر مرور الناس بها. وقال غيره هي الطريق الواسعة وقيل العامرة. اهـ. ورأيت في البيان والمتيطية ومختصر ابن عرفة بالثاء المثلثة وليس بظاهر ففي الصحاح الميتاء الأرض السهلة، والجمع ميت مثل هيفاء وهيف ونحوه في القاموس، وليس هذا بمراد هنا. (و) إلا (صعود) بضم الصاد والعين المهملين أي رقي (نخلة) أو شجرة غيرها في داره يشرف الصاعد عليها على دور الجيران فلا يمنع منه إذا كان لإصلاحها أو جني ثمرها ويحتمل جره عطفا على مانع (وأنذر) أي أعلم الصاعد على النخلة المشرفة الجيران (بطلوعه) عليها وجوبا ليستروا ما يكرهون اطلاع صاعدها عليه. ابن يونس مطرف وابن الماجشون ومن صعد إلى شجرة ليجنيها فيرى منها ما في دار جاره فلا يمنع منه، ولكن يؤذن جاره ونحوه لابن وهب نقله المواق.

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3842)

اللقطة: مال معصوم: عرض للضياع؛ [منح الجليل] [باب اللقطة والضالة والآبق واللقيط وما يتعلق بها] باب اللقطة والضالة والآبق واللقيط وأحكامها وما يتعلق بها (اللقطة) بضم اللام وفتح القاف في أشهر لغاتها الأربع. ابن عبد السلام وهو خلاف القياس لأن فعلة بضم ففتح وضع لمن كثر فعله كهمزة، والثانية بضم اللام وسكون القاف وجعل الزبيدي ساكن القاف اسما للشيء الملتقط ومفتوحها للشخص الملتقط، ظاهره وإن لم يكثر التقاطه، وحكى ابن الأثير القولين، وصحح الأول والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة لقط بلا هاء أي معناها شرعا (مال) جنس شمل اللقطة وغيرها، وخرج عنه اللقيط لأنه آدمي صغير حر كما يأتي (معصوم) أي محترم فصل مخرج الركاز ومال الحربي (عرض) بفتحات وإعجام الضاد، أي تهيأ واستعد وصار معرضا (للضياع) بتلفه أو أخذه خائن أو سبع. فصل مخرج ما في حرزه وضالة الإبل. ابن شاس اللقطة مال معصوم معرض للضياع. ابن عرفة اللقطة مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما، فيخرج الركاز وما بأرض الحرب، وتدخل الدجاجة وحمام الدور ونحو ذلك لا السمكة تقع في سفينة هي لمن وقعت إليه قاله ابن عات عن الشعباني والأظهر إن كانت بحيث لو لم يأخذها من سقطت إليه لنجت بنفسها لقوة حركتها وقرب محل سقوطها من ماء البحر، فهي كما قال ابن شعبان وإلا فهي لرب السفينة كقولها فيمن طرد صيدا حتى دخل دار غيره، فإن اضطره إليها فهو له، وإلا فهو لرب الدار إن بعد عنه فقوله مال جنس شمل اللقطة وغيرها، وخرج عنه اللقيط لأنه صغير آدمي حر، وقوله بغير حرز يخرج المسروق، وقوله محترما يخرج مال الحربي والركاز، وقوله ليس حيوانا ناطقا يخرج الرقيق لأنه

Mas'alah: What is the distinction between luqatah, dallah, and abiq?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3843)

وقضي له على ذي العدد والوزن [منح الجليل] آبق لا لقطة، وقوله ولا نعما مخرج الإبل والبقر والغنم، إذ هي ضالة لا لقطة. ابن عرفة والضالة نعم وجد بغير حرز محترما، والآبق حيوان ناطق وجد كذلك، ومقتضى كلام ابن شاس وابن الحاجب كون الجميع لقطة خلاف ظاهرها مع غيرها والأحاديث الآمرة بحفظ عفاص اللقطة ووكائها. الحط حده اللقطة غير مانع لدخول الثمر. المعلق فيه، وليس لقطة فالأحسن قولهم عرض للضياع. البناني وغير جامع لعدم شموله الرقيق الصغير وهو لقطة كما صرح به ابن عرفة في تعريف اللقيط إن كان المال المعرض للضياع ليس كلبا ولا فرسا ولا حمارا بل (وإن كلبا) مأذونا فيه لحراسة أو صيد لأنه مبالغة في المال المعصوم. ابن شاس من وجد كلبا التقطه إن كان بمكان يخاف عليه فيه. ابن عرفة وفيه نظر لقولها من سرق كلبا صائدا فلا يقطع إلا أن يراعى درء حد بالشبهة (وفرسا وحمارا) اللخمي البقر والخيل وسائر الدواب التي لا يخاف عليها من سبع ولا غيره لا تؤخذ وإلا فتؤخذ وتعرف عاما. (ورد) بضم الراء وشد الدال المال الملتقط لمدع أنه له (بمعرفة) عفاص (مشدود فيه) المال من كيس أو منديل أو خرقة ونحوها (و) معرفة وكاء مشدود (به) من نحو خيط هذا هو المعروف في اللغة، وبه فسر ابن القاسم العفاص والوكاء، وحكى عليه الإجماع في الاستذكار، وحكى الباجي عن أشهب عكسه (و) بمعرفة (عدده) أي المال فيرد لمن عرف الثلاثة (بلا يمين) منه أنه له فيها من التقط لقطة فأتى من وصف عفاصها ووكاءها وعدتها لزمه دفعها إليه وإن أبى فيجبره السلطان عليه. أبو عمر أجمعوا أن العفاص الخرقة المربوط فيها وهو لغة ما يسد به فم القارورة والوكاء الخيط الذي يربط به. الباجي هل تلزمه يمين إذا وصف العفاص والوكاء والعدد؟ المشهور أن لا يمين عليه. (وقضي) بضم فكسر (له) أي من عرف الثلاثة يردها له فيقدم (على ذي) أي عارف (العدد والوزن) وادعاها كل منهما لنفسه. أصبغ لو عرف واحد العفاص والوكاء

Mas'alah: Does ignorance of the value of found property affect its ruling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3847)

ولم يضر جهله بقدره؛

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) according to the hadith?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=772)

هذا الذي ياتي في ذلك على مناهج قول مالك، رحمه الله، وما يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، والا فشانك بها.

Mas'alah: What is the question about the evidence from the hadith of luqatah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=774)

اعادة السؤال حول موضع الاستدلال من حديث اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on property whose original owners are unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=788)

ولا يعلم اليوم، لقدم العهد أصحابها الذين غصبت منهم، ولا ورثتهم، ولا يمكن صرفها إلى أصحابها بأعيانهم، ولا صرف شيء منها إلى صاحبه بعينه للجهل به، فحكمها بأيدى

الذين هى في ايديهم بما ذكرت من الميراث عن أبائهم وأجدادهم، حكم القطة، بعد التعريف بها، واليأس من وجود صاحبها، التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيها لواجدها: «شأنك بها». فيستحب لهم التصدق بها، ولا يجب ذلك عليهم، فرضا واجبا، لا سيما ان تكن هى المغصوبة بأعيانها، وانما هى أنسالها، فيجوز شراؤها منهم، لمن أراد من الناس أن يشترى شيئا منها. وما أهدوا منها لأمير المسلمين – أدام الله أيامه – فوهبه لأحد، ساغ لمن وهب له أن يأخذه، وحل له تملكه، ولم يكن عليه في ذلك اثم ولا حرج، ان شاء الله عز وجل. ولأمير المسلمين – أدام الله أيامه – ان يثبت من أهدى منهم اليه شيئا منها من بيت مال المسلمين؛ / إذ إنما يقبل ذلك منهم ليصرفه [219] في منافع المسلمين. وأما ما يهدون من ذلك لوالى أمير المسلمين عليهم، فلا يسوغ له قبوله منهم، لما من جاء من أن «هدايا الأمراء غلول» الا أن يكافئ عليها، فان كافأ عليها بقيمتها من الثواب، وأهدى منها شيئا لأمير المسلمين – أدام الله توفيقه وتأييده، فأعطاه لأحد صح له بعطيته اياه، وساغ له.

وسواء أكان الغاصبون لهذه الماشية غصبوها لمن يغصبهم، أو لمن غصبهم، أولمن غصب أباءهم، قبلهم، وقد كانت القبيلة قد غصبت القبيلة، فلم يعلم كل واحد منهم بعينه أنه أخذ مال من صار اليه ماله بعينه.

Mas'alah: What is the chapter on found property (Luqatah)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2720)

[كتاب اللقطة]

Mas'alah: What is the definition of found property (Luqatah) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2720)

ص (مال معصوم عرض للضياع) ش: الظاهر أن ضالة الإبل داخلة في هذا التعريف وهي ليست لقطة وكذلك الآبق، وقال في الذخيرة: لا يسمى لقطة ولا تجري عليه أحكام اللقطة ولذا حدها ابن عرفة بأنها مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فيخرج الركاز وما بأرض الحرب وتدخل الدجاجة وحمام الدور لا السمكة تقع في السفينة وهي لمن وقعت إليه، قاله ابن عات عن الشعباني والأظهر في السمكة إن كانت بحيث لو لم يأخذها من سقطت إليه نجت بنفسها لقوة حركتها وقرب محل سقوطها في ماء البحر فهو كما قال ابن شعبان في زاهيه: وإلا فهي لرب السفينة واعلم أن حده غير مانع لدخول التمر المعلق فيه وليس لقطة فقول الجماعة معرض للضياع أحسن فتأمله، والله أعلم. وحد الالتقاط، قال ابن عرفة: هو أخذ مال ضائع ليعرفه سنة ثم يتصدق به أو يتملكه إن لم يظهر مالكه بشرط الضمان إذا ظهر المالك، انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=285)

باب في اللقطة والضالة والآبق واللقيط

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=285)

اللقطة: مال معصوم: عرض للضياع1 وإن كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده2 بلا يمين وقضي له على ذي العدد والوزن وإن وصف ثان وصف أول ولم يبن بها: حلفا وقسمت3: كبينتين لم يؤرخا وإلا فللأقدم ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره واستؤني بالواحدة إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر ولم يضر جهله بقدره ووجب أخذه لخوف خائن: لا إن علم خيانته هو فيحرم وإلا كره على الأحسن وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها: بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة وله حبسها بعده أو التصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما: كنية أخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ إلا بقرب: فتأويلان وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله أكل ما يفسد ولو بقرية وشاة: بفيفاء: كبقر بمحل خوف وإلا تركت كإبل وإن أخذت: عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها: كراء مضمونا: وركوب دابة لموضعه وإلا ضمن وغلاتها دون نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة أو إسلامها وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه: فله أخذها وللملتقط: الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه 1- قال ابن عرفة: اللقطة: مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما [التاج والإكليل: 6 / 69] .

2- في المدونة: من التقط لقطة فأتى رجل فوصف عفاصها ووكاءها وعدتها لزمه أن يدفعها إليه ويجبره السلطان على ذلك. 3- وإن دفعها لمن عرف عفاصها ووكاءها ثم جاء آخر فوصف مثل ما وصف الأول أو أقام بينة أن تلك اللقطة كانت له لم يضمنها لأنه دفعها بأمر يجوز له [المدونة: 15 / 174] .

Mas'alah: What is the book of found property (luqatah) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1129)

كتاب اللقطة

Mas'alah: What is the definition of the wrapper and tie in found property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=350)

عرف العفاص والوكاء فى اللقاطة، والوكاء الخيط الذى يلف على الصرة وهى العفاص.

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) and what items are included?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3237)

باب اللقطة مال معصوم وهو ما لا يتصرف فيه أحد لنفسه (عرض للضياع) بأن وجد بمضيعة في غامر بمعجمة أي خراب وبمهملة ضد الأول فخرج بمعصوم غيره كمال حربي وركاز وبعرض للضياع الإبل وما بيد حافظ وعرض بالتخفيف مبنيا للفاعل لا بالتثقيل مبنيا للمفعول لإيهامه أن ما ضاع ولم يقصد ضياعه ليس لقطة والمراد عرض الضياع له ففيه قبل نحو عرضت الحوض على الناقة فهو بديع (وإن) كان المال المعصوم الذي عرض للضياع (كلبا) مأذونا في اتخاذه وأما غيره فليس بمال فلم يدخل

في كلامه (وفرسا وحمارا) وبالغ على الكلب لأنه ربما يتوهم من منع بيعه أنه غير لقطة وعلى ما بعده لئلا يتوهم أنه كضالة الإبل لا تلتقط فالأول مبالغة في قوله مال وما بعده مبالغة في قوله لقطة (ورد) الملتقط أو المال (بمعرفة مشدود فيه) وهو العفاص أي الخرقة أو الكيس المربوط فيها اللقطة هذا هو المراد هنا لا معنى العفاص لغة وهو ما يسد به فم القارورة (وبه) وهو الوكاء بالمدى أي ـــــــــ اللقطة استعمال الفقهاء لقطة بضم اللام وفتح القاف في الملتقط بفتح القاف خلاف القياس في اللغة لأن فعلة بفتح العين يستعمل في اللغة بمعنى الفاعل فيقال ضحكة لكثير الضحك ومنه همزة لمزة لكثير الهمز واللمز وفسرها الزبيري على الأصل فقال اللقطة بفتح القاف الملتقط بكسرها وبسكونها ما يلتقط كما يقال ضحكة بالسكون لمن يضحك منه وقد ذكر ابن الأثير في اللقطة الفتح والسكون وصحح الفتح انظر ضيح وذكر ابن مالك فيها أربع لغات فقال: لقاطة ولقطة ولقطه ... ولقط ما لاقط قد لقطه وعرفها ابن عرفة فقال مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فيخرج بالأول اللقيط لأنه آدمي حر صغير وبالثاني السرقة وبالثالث مال الحربي وبالرابع الرقيق والإبل لأن الأول يسمى آبقا والثاني ضالة وتدخل في التعريف الدجاجة وحمام الدور ولا تدخل فيه السمكة تقع في السفينة وهي لمن وقعت إليه قال ابن عات عن الشعباني ابن عرفة والضالة نعم وجد بغير حرز محترما والآبق حيوان ناطق وجد كذلك ومقتضى قول ابن الحاجب وابن شاس كون الجميع لقطة خلاف ظاهرها مع غيرها اهـ. قال ح: واعلم أن حده للقطة غير مانع لأنه يدخل فيه الثمر المعلق وليس لقطة فقول

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=670)

قال ابن الحاجب: اللقطة كل مال معصوم معرض للضياع في عامر أو غامر. قال ابن عبد السلام تبع في ذلك ابن شاس، وقد تبع هو في ذلك الغزالي كعادته

في كشقير وهي بسكون القاف وفتحها.

Mas'alah: What items are considered luqatah and what are the rulings on a fish falling into a ship?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=671)

قلت: وقال بعض شيوخنا: اللقطة مال وجد بغير حرز محترم ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فيخرج الركاز وما بأرض الحرب، وتدخل الدجاجة وحمام الدور إلا السمكة تقع في سفينة هي لمن وقعت إليه قاله ابن عات عن ابن شعبان والأظهر في السمكة إن كانت في موضع بحيث لو لم يأخذها من سقطت إليها لنجت بنفسها لقوة حركتها وقرب محل سقوطها من ماء البحر فهي كما قال ابن شعبان في زاهيه: وإلا فهي لرب السفينة كقول المدونة فيمن طرد صيدا حتى دخل دار قوم إن اضطره إليها فهو له، وإن لم يضطره، وبعد عنه فهو لرب الدار.

Mas'alah: What is the definition of a luqatah (found property) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1939)

اللقطة مال معصوم عرض للضياع (ش) عرض للضياع في غامر بغين معجمة أو عامر بمهملة ضد الأول فمال جنس يشمل كل مال معصوم كان أم لا خرج بالمعصوم غيره

كمال الحربي والركاز ويعرض للضياع الإبل وما بيد حافظ والمال المعصوم هو الذي لا يجوز لواجده التصرف فيه لنفسه (ص)

Mas'alah: What types of property can be considered luqatah, including dogs, horses, and donkeys?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1939)

إن كلبا وفرسا وحمارا (ش) هذا مبالغة في قوله مال أي إن كان المال المعصوم المعرض للضياع كلبا مأذونا في اتخاذه وفرسا وحمارا ووجه المبالغة على الكلب ظاهر؛ لأنه ربما يتوهم من كون أنه لا يجوز بيعه أنه ليس بلقطة، وأما وجه المبالغة على ما بعده فلئلا يتوهم أنهما كضالة الإبل لا تلتقط فالأول مبالغة في قوله مال وما بعده مبالغة في قوله لقطة واستغنى المؤلف عن تقييد الكلب بالمأذون فيه؛ لأن غيره ليس بمال فلم يدخل في قوله مال (ص)

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=864)

(اللقطة) بسكون القاف هي القياس والأكثر بضم اللام وفتح القاف على غير قياس (ع) اللقطة مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا بكما فيخرج الركاز وما بأرض الحرب ويدخل الدجاج وحمام الدور ونحو ذلك لا السمكة تقع في سفينة فهي لمن وقعت إليه حكاه ابن عات عن الشعباني.

Mas'alah: What does the hadith say about found property?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=866)

هذا كله لما ورد في المتفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فإن جاء ربها وإلا فاستنفق بها وإنما هو مال الله يؤتيه من يشاء" .

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=878)

باب اللقطة] قال عياض: اللقطة بضم اللام وفتح القاف: ما التقط. قال ابن عبد السلام: بهذا ضبطها الأكثر على خلاف القياس، ومنهم من أنكر فتح القاف، وزعم أنها بالسكون على القياس في فعلة الساكن العين أنه للمفعول، ومنهم من ذكر الوجهين.

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2725)

(الشرح) (اللقطة، هي بضم اللام وسكون القاف ما يلتقط، ويفتح القاف [1] الرجل الملتقط.

Mas'alah: What is the definition of protected property exposed to loss?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2725)

قوله: (مال معصوم عرض للضياع) فمال، جنس يشمل المعصوم وغيره، كان معرضا للضياع أم لا، فأخرج بقوله: (معصوم) ما ليس كذلك مثل مال العربي، وشبهه، وبقوله: (عرض للضياع) المال الذي بيد حافظ.

Mas'alah: What is the ruling on found property?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=37)

القاعدة الخامسة: حكم اللقطة.

Sub-topic – Rulings on Picking Up Lost Property (Obligation, Recommendation, Permissibility)

Mas'alah: What is the definition and ruling on picking up lost property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3527)

(الفصل الأول في الالتقاط) في الجواهر هو أخذ مال ضائع ليعرفه سنة ثم يتصدق به أو يتملكه إن لم

يظهر مالكه بشرط الضمان إذا ظهر المالك قال اللخمي وهو واجب ومستجبومحرم ومكروه بحسب حال الملتقط والوقت وأهله ومقدار اللقطة فإن كان الواجد مأمونا ولا يخشى السلطان إذا نشدها وهي بين قوم أمناء لا يخشى عليهم منهم ولها قدر فأخذها وتعريفها مستحب وهذا صفة حال السائل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال خذها ولأنها أحوط لصاحبها خوفا أن يأخذها من ليس بمأمون ولا ينتهي إلى الوجوب لأنها بين قوم أمناء وبين غير الأمناء أخذه لها واجب لأن حرمة المال كحرمة النفس وصون النفس واجب فكذلك الأموال ولنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال وإن كان السلطان غير مأمون إذا نشدت أخذها أو الواجد غير أمين حرم أخذها لأنه تسبب لضياع مال المسلم وإن حقيرة كره أخذها لأن الغالب عدم المبالغة في تعريف الحقير وعدم الاحتفال به هذا أصل المسألة ثم اختلفت الرواية فعن مالك استحباب ترك الدنانير وقال ابن شعبان ينبغي ترك اللقطة كقول مالك في المدونة

أحسن حين رد الكساء وقوله في الآبق إن كان لمن لا يقربه فلا يقربه ومحمله على أن السلطان غير مأمون وقال لا أحب أخذ اللقطة إلا أن يكون لها قدر وإذا كان الدلو والحبل في الطريق وضع في أقرب المواضع يعرف فيه أو في مدينة انتفع به وعرفه وإن قصد به أحب إلي وإن جاء صاحبه أخذه وفي الجواهر إن علم خيانة نفسه حرم الأخذ أو خافها كره وروى أشهب الوجوه فيها له بال والكراهة في غير ذي البال كالدرهم وعن مالك الكراهية مطلقا واختاره الشيخ أبو إسحاق في المقدمات وفي لقطة المال ثلاثة أقوال الأفضل تركها من غير تفصيل لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يمر باللقطة فلا يأخذها الأفضل أخذها لأنها وسيلة

Mas'alah: When is it obligatory, recommended, or permissible to pick up lost property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3529)

لحفظ المال الغير قاله مالك في أحد قوليه وماله بال أخذه أفضل وترك الحقير أولى قال وهذا الاختلاف إذا كانت بين قوم مأمونين والإمام عدل أما بين خونة ولا يخشى من الإمام إذا عرفت فالأخذ واجب اتفاقا وبين خونة ويخشى من الإمام خير بين أخذها وتركها بحسب ما يغلب على ظنه أي الخوفين أشد ويستثنى أيضا من هذا الاختلاف لقطة الحاج فلا يجري فيها الخلاف كله

Mas'alah: Is defining found property obligatory immediately after picking it up?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3547)

البحث الأول وجوبه ففي الجواهر هو واجب عقيب الالتقاط فيما له بال ووافقنا ابن حنبل وقال ش إن أراد التمليك وجب التعريف حتى يتأتى له الملك وإن لم يرد التمليك لا يجب لأن الأصل براءة ذمته من حق صاحبها لنا وجوه الأول أمره – صلى الله عليه وسلم – بالتعريف والأمر للوجوب الثاني أنه سبب إيصالها لمستحقها وصون المال على مستحقه واجب فوسيلته واجبة الثالث أن ردها لموضعها حرام لكونه وسيلة لضياعها وكذلك عدم تعريفها قياسا عليه فيجب التعريف الرابع لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط لأن بقاءها في موضعها أقرب لوجدانها وحفظ المال واجب بحسب الإمكان الخامس التمليك غير واجب إجماعا فلا تجب وسيلته وصون المال واجب إجماعا فتجب وسيله والشافعية عكسوا القضية

Mas'alah: What is the ruling on a person finding a lost item and taking it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7265)

[: للقطة يجدها الرجل أيأخذها]

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to take a found item of value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7265)

قال محمد بن رشد: قال في اللقطة التي لها بال: إن من وجدها يأخذها ولم يذكر هل ذلك واجب عليه أو مستحب له، وفي ذلك تفصيل. أما إذا كانت بين قوم مأمونين وإمام عدل لا يخشى منه إن هو عرفها أن يأخذها، فأخذها وتعريفها مستحب له، مخافة

أن تقع إلى غير مأمون فيذهب بها. وأما إن كانت بين قوم غير مأمونين وإمام عدل فأخذها وتعريفها واجب؛

لأن ذلك حفظها على ربها، وحفظ أموال الناس واجب وفي تركها إضاعتها، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال، ولو كانت بين قوم مأمونين وإمام غير عدل فخشي إن هو عرفها أن يأخذها لكان الاختيار له أن لا يأخذها، ولو كانت بين قوم غير مأمونين والإمام غير عدل لكان أخذها مباحا له إن شاء أن يأخذها مخافة أن يأخذها غيره فيذهب بها، وإن شاء أن يتركها مخافة أن يأخذها السلطان إن هو أخذها فعرفها.

Mas'alah: What is the ruling on taking found property (luqatah) according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7269)

ومن كتاب أوله سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال مالك: لا أحب لأحد يجد اللقطة أن يأخذها، إلا يكون لها قدر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who takes abandoned goods from a dead riding animal and transports them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7269)

مسألة وسئل: عن رجل ماتت راحلته بفلاة من الأرض فأسلم متاعه فأخذه رجل فاحتمله إلى منزله ثم وجد متاعه، قال: أرى أن يأخذ متاعه ويغرم للذي احتمله أجر ما احتمله.

Mas'alah: What does the hadith 'Whoever takes a lost item is astray' mean?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7274)

[مسألة: من أخذ ضالة فهو ضال] مسألة وسئل: عن قول عمر بن الخطاب: من أخذ ضالة فهو ضال "ما يريد بقوله؟ قال: يريد هو مخطئ فلا يأخذها، يرى أن يتركها، وإنما يعني بذلك الإبل، وليس يقول أحد: ضل غلامي، وإنما يقال: الضالة الإبل، وقد قال ابن شهاب: كانت ضوال الإبل في زمن عمر إبلا مؤبلة." قال محمد بن رشد: إنما رأى عمر – رضي الله عنه – أن لا تؤخذ الضالة، وقال: من أخذها فهو ضال، أي: مخطئ؛ لنهي الرسول – عليه السلام – عن أخذها بقوله: «ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» ، فقيل: إن ذلك عام في جميع الأزمان، وقيل: بل هو خاص في زمن العدل وصلاح الناس، وقد مضى القول على هذا في أول الرسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Should a person pick up a found dirham or leave it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7276)

[مسألة: يجد الدرهم مطروحا أيأخذه أو يتركه] مسألة وسئل: عن الرجل يجد الدرهم مطروحا، أيأخذه أو يتركه ويمضي لوجهه؟ فقال: لو أعلم أنه يجد صاحبه لكان أحب إلي أن يأخذه، ولكن أخاف أن يلزمك فأحب إلي أن تدعه فلا تأخذه، ولو وجدت من يأمره به رأيت ذلك. قلت له: أفرأيت إن وجد دنانير لها بال أيأخذها فيعرفها أحب إليك أم يدعها فلا يأخذها؟ فقال: إذا كانت دنانير أو شيئا له بال فأحب إلي أن لا يدعها وأن يأخذها فيعرفها، وليس هذا مثل الدرهم والشيء الذي لا بال له خفيف

المئونة على صاحبه لا تناله كبير مؤنة، وأما إذا كان الشيء الذي له بال فأحب إلي أن يأخذه فيعرفه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم، فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on finding a stick or a whip?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7278)

[مسألة: يجد العصا والسوط أيعرف] مسألة وسئل: عمن يجد العصا والسوط، أيعرف؟ فقال: ماله يأخذه؟ لا يأخذه، قيل: فقد أخذه، قال: يعرف، فإن لم يعرف فأرجو أن يكون خفيفا. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة: فأرجو أن يكون خفيفا، معناه عندي: فأرجو أن يكون خفيفا أن ينتفع به على وجه التملك له ما لم يجد صاحبه، وإن أبى الانتفاع عليه، وهذا في التافه الذي لا قيمة له؛ لأن تعريفه غير واجب، فقوله: يعرفه، يريد: على وجه الاستحباب والله أعلم، ولو كان له قدر يجب تعريفه لما صح له تمليكه بعد التعريف، وقد مضى بيان هذا في رسم طلق من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on found goods such as iron?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7278)

[مسألة: حكم لقطة العروض] مسألة وسئل: عمن وجد حديدة، فقال: يعرفها، فإن لم يعرف فليتصدق بها، فإن جاء طالبها فليعطه قيمتها، قيل له: أفيتصدق بالحديدة بعينها أم

يبيعها فيتصدق بثمنها؟ فقال: إن شاء تصدق بها كما هي يجمع مساكين يطعمهم إياها يقول هذه بينكم، قيل: أرأيت إن كانت من الحديد الذي يحتاج إليه بعض السفهاء مثل الخنجر؟ فقال مالك: والعصا أيضا يقاتل به، أرأيت لو ورث ذلك، أيبيعه بأس؟ قال: ليس به بأس وما أرى عليه أن يكسرها ثم يبيعها، وإنما يكره هذا في الموضع الذي يتحدث فيه أن يباع للعدو، وقال: إنه إنما خرج حين عمدت إليه فأقمته قيمة ثم كسرته

فذهبت به أفيجزي عنى أن أتصدق بثمنه؟ قال: نعم ذلك يجزيك منه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن حكم لقطة العروض كحكم لقطة الدنانير والدراهم التي قال فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اعرف عفاصها ووكاءها، وعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» ، فإذا وجد حديدة وجب عليه أن يعرفها فإن لم يعرف فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها ويكون صاحبها على حقه فيها إن شاء ضمنه، وهو مخير إن شاء تصدق بها بعينها على مسكين واحد أو على مساكين تكون بينهم كما قال، وإن شاء باعها فتصدق بثمنها لزمه الأكثر من قيمتها يوم تصدق بها أو من الثمن الذي باعها به، وليس عليه أن يكسرها إن كانت من الخناجر التي يتخذها السفهاء أو من السلاح التي يقاتل بها، ويبيعها كما هي إلا أن يخشى أن يصل إلى العدو أو إلى من يناوئ المسلمين من أهل الإسلام في الفتن التي تكون بينهم، فيكره له أن يبيعها حتى يكسرها. واختلف إن باعها قبل أن يكسرها من العدو أو ممن يقاتل بها المسلمين من أهل الإسلام أو ممن يعلم أنه يحملها إليهم ويبيعها منهم فيما يجب عليه في الثمن الذي أخذه فيها إن لم يقدر على استرجاعها على ثلاثة أقوال قد ذكرناها في رسم البيوع الأول من سماع أشهب من كتاب التجارة إلى أرض الحرب فهو موضعها الأليق بها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between what must be picked up and what need not be?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=788)

(الفرق التاسع عشر والمائتان بين قاعدة ما يجب التقاطه وبين قاعدة ما لا يجب التقاطه)

Mas'alah: What are the rulings on picking up lost property based on the finder and circumstances?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=788)

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي الالتقاط قد يكون واجبا ومستحبا ومحرما ومكروها بحسب حال الملتقط وحال الزمان الحاضر وأهله، ومقدار اللقطة فإن كان الواحد مأمونا، ولا يخشى السلطان إذا أشهرها، وهي بين قوم أمناء لا يخشى عليها منهم، ولها قدر فأخذها وتعريفها مستحب، وهذه صورة السائل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال خذها، ولأنه أحوط لصاحبها خوف أن يأخذها من ليس بمأمون، ولا ينتهي إلى الوجوب لأنه بين قوم أمناء وبين غير الأمناء يجب الالتقاط لأن حرمة المال كحرمة النفس ولنهيه – عليه السلام – عن إضاعة المال، وإن كان السلطان غير مأمون إذا أشهرها أخذها، أو الواجد غير أمين حرم عليه أخذها لأنه تسبب لضياع مال المسلم، وإن كانت حقيرة كره أخذها لأن الغالب عدم المبالغة في تعريف الحقير وعدم الاحتفال به، والحقير كالدرهم، ونحوه قال الشيخ أبو الوليد في المقدمات في لقطة المال ثلاثة أقوال الأفضل تركها من غير تفصيل لأن ابن عمر كان يمر باللقطة فلا

يأخذها، والأفضل أخذها لأن فيه صون مال الغير الثالث أخذ الجليل أفضل، وترك الحقير أفضل، وهذا إذا كانت بين قوم مأمونين، وإمام عدل أما بين الخونة، ولا يخشى السلطان إذا عرفت فالأخذ واجب اتفاقا وبين خونة، ويخشى من الإمام يخير بين أخذها، وتركها بحسب ما يغلب على ظنه أي الخوفين أشد، ويستثنى لقطة الحاج فلا يجري فيها هذا الخلاف كله لأنها بالترك أولى لأن ملتقطها يرحل إلى قطره، وهو بعيد فلا يحصل مقصود التعريف.

Mas'alah: What is the distinction between communal obligation and individual obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=789)

وفرض الأعيان، والفرق بينهما بأن فرض الكفاية ما لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق فتكرير فعل النزول بعد شيل الغريق لا يحصل مصلحة بعد ذلك، وفرض الأعيان هو ما تتكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس مصلحتها الإجلال والتعظيم لله تعالى، وهو يتكرر حصوله بتكرر الصلاة، وحينئذ يظهر أن أخذ اللقطة من فروض الكفاية. وقال الشافعي – رحمه الله – بالوجوب والندب كما قال بهما مالك قياسا على الوديعة بجامع حفظ المال فيلزم الندب أو قياسا على إنقاذ المال الهالك فيلزم الوجوب، وقال أبو حنيفة أخذها مندوب إلا عند خوف الضياع فيجب وعند أحمد بن حنبل – رضي الله عنه – الكراهة لما في الالتقاط من تعريض نفسه لأكل الحرام، وتضييع الواجب من التعريف فكان تركه أولى كتولي مال اليتيم وتخليل الخمر، وقد ذم الله تعالى الدخول في التكاليف بقوله تعالى {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن

يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا} [الأحزاب: 72] أي ظلوما لنفسه بتوريطها وتعريضها للعقاب وجهولا بالعواقب والحزم فيها، والأمانة قال العلماء هي ها هنا التكاليف، ولم أر أحدا فصل وقسم أخذ اللقطة إلى الأحكام الخمسة إلا أصحابنا بل كلهم أطلقوا.

Mas'alah: What are the rulings on picking up lost property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=821)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الخيانة أو الشك فيها عذرا بل يجب عليه تركها وعدم وجوب الالتقاط في قسم واحد، وهو ما تحقق فيه أمران تيقن أمانة نفسه وعدم خوف الخونة على اللقطة ففي كراهته ثالثها إن كانت حقيرة كالدرهم ونحوه، والمختار الأول.

Mas'alah: What are the different opinions on the obligation of picking up lost property?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=821)

وانظر وجه عدم استحسانه وجوب الالتقاط في هذا القسم أيضا فإنه لم يظهر حتى فيما إذا كانت حقيرة ضرورة أن كون الغالب عدم المبالغة في تعريف الحقير وعدم الاحتفال به ليس أولى من تيقن خيانة نفسه التي أوجب عليه تركها فليتأمل بإمعان، وهذا التفصيل إنما يجري على أحد الأقوال الثلاثة التي ذكرها الشيخ أبو الوليد في المقدمات حيث

قال في الأصل في لقطة المال ثلاثة أقوال الأفضل تركها من غير تفصيل لأن ابن عمر كان يمر باللقطة فلا يأخذها، والأفضل أخذها لأن فيه صون مال الغير الثالث أخذ الجليل أفضل وترك الحقير أفضل، وهذا إذا كان بين قوم مأمونين، والإمام عدل أما بين الخونة، ولا يخشى السلطان إذا عرفت فالأخذ واجب اتفاقا وبين خونة، ويخشى من الإمام يخير بين أخذها وتركها بحسب ما يغلب على ظنه أي الخوفين أشد، ويستثنى لقطة الحاج فلا يجري فيها هذا الخلاف كله لأنها بالترك أولى لأن ملتقطها يرحل إلى قطره، وهو بعيد فلا يحصل مقصود التعريف اهـ.

Mas'alah: How do the rulings on picking up lost property vary based on the finder and circumstances?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=821)

بلفظه نعم التفصيل في القول الثالث في كلام أبي الوليد غيره في كلام صاحب التوضيح، وإنما يقرر منه في كلام صاحب التوضيح التفصيل في قول اللخمي الالتقاط قد يكون واجبا ومستحبا ومحرما ومكروها بحسب حال الملتقط وحال الزمان الحاضر وأهله، ومقدار اللقطة فإن كان الواجد مأمونا، ولا يخشى السلطان إذا أشهرها، وهي بين قوم أمناء لا يخشى عليها منهم، ولها قدر فأخذها وتعريفها مستحب، وهذه صورة السائل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال خذها ولأنه أحوط لصاحبها خوف أن يأخذها من ليس بمأمون، ولا ينتهي إلى الوجوب لأنه بين قوم أمناء وبين غير الأمناء يجب الالتقاط لأن حرمة المال كحرمة النفس، ولنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن إضاعة المال، وإن كان السلطان غير مأمون إذا أشهرها أخذها أو الواجد غير أمين حرم

عليه أخذها لأنه تسبب لضياع مال المسلم، وإن كانت حقيرة كره أخذها لأن الغالب عدم المبالغة في تعريف الحقير وعدم الاحتفال به، والحقير كالدرهم، ونحوه كما في الأصل.

Mas'alah: Which scholars classified picking up lost property into the five legal rulings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=821)

(تنبيهات الأول) قال الأصل ولم أر أحدا فصل، وقسم أخذ اللقطة إلى الأحكام الخمسة إلا أصحابنا بل كلهم أطلقوا فقال الشافعي – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What are the rulings on picking up lost property (luqatah) according to different schools?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=822)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بالوجوب والندب كما قال بهما مالك قياسا على الوديعة بجامع حفظ المال فيلزم الندب أو قياسا على إنقاذ المال الهالك فيلزم الوجوب، وقال أبو حنيفة أخذها مندوب إلا عند خوف الضياع فيجب، وعند أحمد بن حنبل – رضي الله عنه – الكراهة لما في الالتقاط من تعريض نفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من التعريف فكان تركه أولى كتولي مال اليتيم، وتخليل الخمر، وقد ذم الله تعالى الدخول في التكاليف لقوله تعالى {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان

ظلوما جهولا} [الأحزاب: 72] أي ظلوما لنفسه بتوريطها وتعريضها للعقاب، وجهولا بالعواقب والحزم فيها، والأمانة قال العلماء هي ها هنا التكاليف اهـ.

Mas'alah: What is the preferred action regarding taking or leaving a found item?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3210)

فمنها اختلافهم في الأفضل من أخذ اللقطة أو تركها

Mas'alah: What is Malik's opinion on taking a found item of value?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3210)

فروى بن وهب عن مالك أنه سئل عن اللقطة يجدها الرجل أيأخذها فقال أما الشيء الذي له بال فإني أرى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on taking found property (luqatah) according to some scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3211)

قال أبو عمر قد كره قوم أخذ اللقطة ورأوا تركها في موضعها روي ذلك عن بن عمر وبن عباس وبه قال جابر بن زيد وعطاء وإليه ذهب أحمد بن حنبل

Mas'alah: What is the preferred action for finding lost property according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3211)

وقال أبو حنيفة وأصحابه من وجد لقطة أو ضالة كان الأفضل له أخذها وتعريفها والا يكون ذلك سببا لضياعها

Mas'alah: Is it better to take and announce found property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3212)

وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعريف الضالة الذي سأله عنها ولم يقل له لم أخذتها وأمره أيضا صلى الله عليه وسلم بأخذ الشاة ولم يقل في شيء من ذلك كما قال في الإبل دعها حتى يأتي بها دليل على أن الأفضل أخذها وتعريفها لأن تركها عون على ضياعها

Mas'alah: What is the ruling on found property and how to handle it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7082)

[(1) فصل في: الأصل في اللقطة وحكم التصرف فيها] قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) للسائل عن اللقطة: ((اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا وشأنك بها)) قال ابن وهب في العتبية: لغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال في اللقطة: يعرفها سنة، فإن جاء لها طالب أخذها وإلا أنفقها، ثم إن جاء ربها أداها إليه، فإن لم يكن عنده شيء أتبعه بها دينا، وكان أسوة الغرماء.

قال: وإن مات ولا شيء له فهو في سعة إن شاء الله؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أذن له في أكلها، وأما الدينار والدريهمات فليعرفها أياما، فإن لم يجد لها صاحبا، وكان محتاجا أنفق ذلك على نفسه، وإن كان غنيا تصدق بها عن صاحبها. وقال ابن القاسم: لا ينبغي أن ينفقها قليلة كانت أو كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on taking found property and entrusting it to others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7084)

قال مالك في العتبية: لا يحب أن يأخذها من وجدها، إلا أن يكون لها قدر. وقال في موضع: أو تكون لذي رحمه. م: كما قال لآبق إن كان لصديق أو لأخ أخذه، وإلا لم يأخذه، وهو من تركه في سعة. م: قيل: ولا حرج عليه إذا أخذها أن يدفعها إلى مأمون يعرفها، ولا يضمن بخلاف الوديعة التي لم يرض بها إلا أمانته، فلا يدفعها إلى غيره إلا من عذر. وجعلت السنة حدا في التعريف الحديث؛ ولإمكان أن يكون سافر ربها ثم قدم؛ لأن ذلك غالب العادة في الأسفار.

Mas'alah: Is picking up a lost item obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=858)

ليس أخذ اللقطة بواجب عند مالك إلا أن يخاف ذهابها وتلفها ان تركها

Mas'alah: When should a valuable lost item be picked up?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=858)

فإن كان كذلك أو كانت شيئا له بال أخذه ولم يتركه

Mas'alah: What is the ruling on picking up a trivial lost item?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=858)

وان كان شيئا يسيرا فليتركه

Mas'alah: What is the ruling on returning a lost item to its place after picking it up?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=858)

ومن التقط لقطة على الحرز لها ثم ردها إلى موضعها بعد أخذه لها فهو ضامن

Mas'alah: Is it recommended to pick up a lost item when the owner is known?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=858)

وقد روي عنه ان كان يعرف رب اللقطة فحسن أن يأخذها وليس بواجب عليه

Mas'alah: May the finder leave lost property if the owner is unknown?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=858)

وان لم يعرف ربها فله تركها

Mas'alah: Is it recommended to take valuable lost items like gold or silver?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=858)

وان كانت دنانير أو دراهم أو شيئا ذا بال فأخذها أحب إليه من تركها

Mas'alah: What is the ruling on lost property during fitnah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=418)

ابن وهب، وذكر عن ابن شهاب قال: لا يضمن مال ذهب إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى أهله

Mas'alah: What is the ruling on taking goods left in a desert due to the death of a mount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=460)

وسمع أيضا: لمن أسلم متاعه بفلاة لموت راحلته أخذه ممن احتمله بغرم أجر حمله.

Mas'alah: What is the ruling on taking lost property with the intention of preservation versus ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=460)

ابن رشد: أخذه حفظا لربه أو تملكا لظنه تركه ربه ولو أخذه اغتفالا فلا حمل له.

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) mentioned in the 'Utbiyya?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1927)

قلت: زاد في العتبية وقال في كتاب اللقطة: دخل بها أم لا.

Mas'alah: What are the three general opinions on found property according to Ibn Harith?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4236)

قلت: نقل ابن حارث الأقوال الثلاثة مطلقة، لم يقيد الأول بكونه غير متهم والبقر.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the finder of abandoned goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4238)

ابن رشد: هذا إن حمله بنية حفظه ربه، أو على تملكه لإسلامه ربه، ولو كان حمله على وجه الاغتيال والتعدي؛ فلا كراء له، والقول قوله بيمينه في نيته في أخذه.

Mas'alah: What is the disagreement on taking found property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4238)

اللخمي: اختلف في أخذها:

Mas'alah: What is the ruling on taking found property (luqatah) based on the trustworthiness of the finder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4239)

قال: وتحصيلها أخذها مأمون كإمامه، ولها قدر بين من لا بأس من بهم مستحب، وبين غي مأمونين واجب، ومع إمام جائز ممنوع، والخوف أن يتملك مأموم بتركها.

Mas'alah: What is the preferred ruling on taking found property when the finder is not the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4239)

قلت: هذا خلاف قول اللخمي ممنوع، وكلاهما مرجوح، والراجح أخذها؛ لأن ضرر أخذها غير الإمام أشد من أخذه إياها؛ لأنه معروض لاتباعه بهما شرعا، ورغبته في ردها شفيع، وهذا منفي في غيره لجهله، ورجاء رجوع ربها لها إن تركت كرجاء رجوعه قبل معرفة الإمام بها.

Mas'alah: What is the ruling on taking found property of little value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4239)

ابن رشد: فما وسع بها ربها، ويطلبها بين مأمونين في أفضلية أخذها أو تركها روايتان، وبين غيرها اتفاقا، واليسيرة مما لا يطلبها ربها لا يلزم تعريفها، وله أكلها أو الصدقة

بها.

Mas'alah: What is the preferred ruling on taking or leaving found property of value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4239)

ابن زرقون: في أفضلية ترك اللقطة أو أخذها ثالثها: هذا فيما له بال.

Mas'alah: What is the ruling on the preference of taking found property in kind according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4239)

قلت: ورابعها: أفضليته في العين فقط لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on taking found property that is a valuable item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4239)

ابن القاسم: إن كانت عينا، فأخذها أحب إلي.

Mas'alah: What is the difference between a found garment and a found coin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4239)

قلت: يرد وبوضوح خفة الحفظ في العين دون الثوب، ولما يلزم من تفقده.

Mas'alah: What is the ruling on taking a found item and returning it quickly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4239)

قال: ومعناه: في أخذه لا على وجه الالتقاطن ورده بالقرب، ولو أخذها عليه فردها؛ ففي ضمانه إياها، ولو بمحلها بالقرب، ونفيه إن ردها به، ولو بالبعد قولا ابن

Mas'alah: What are the rules for defining and announcing found property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4245)

وفي المقدمات: ما قل، وله قدر ومنفعة، وشح ربه، ويطلبه يعرف اتفاقا، وفي تعريفه سنة أو أياما قولان لظاهر روايتهما، وسماع عيسى ابن وهب مع رأي ابن القاسم فيها.

Mas'alah: What did the Prophet say about handling found property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1756)

(ص) : (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ فقال: ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها») [المنتقى] يكون ولدها من العقب، أو يكون من الرجال قد بلغ إلى حد سن اليأس من

أن يولد له كالمجبوب ونحوه فبين بذلك أنه هو الذي قصد بالتمليك فيكون له التصرف فيه بالبيع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking found property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1756)

(ش) : قوله جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن اللقطة يحتمل أن يكون سأله عن جواز أخذها ويحتمل أن يكون سأله عن حكمها وما يلزم فيها وما يجوز لمن أخذها، فأما جواز أخذها فقد روى نافع عن ابن عمر أنه كان يمر باللقطة فلا يأخذها وفي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك أنه قال لا أحب أن يأخذها من وجدها إلا أن يكون لها قدر. وقال في موضع آخر، أو لذي رحمه وأما الشيء الذي له بال فأرى له أخذه وروى عنه أشهب أما الدنانير وشيء له بال فأحب إلي أن يأخذه وليس كالدرهم وما لا بال له لا أحب له أن يأخذ الدرهم ومعنى ذلك أن الشيء الكثير الذي له بال يخاف عليه الضياع إن تركه فأخذه له على وجه التعريف به والحفظ له إلى أن يجده صاحبه من أعمال البر. وأما الشيء اليسير فإنه في الأغلب يؤمن عليه فإن من يجده لا يسرع إليه وبقاؤه مكانه أقرب إلى أن يعود صاحبه فيجده، ولو أخذه الملتقط لتكلف من تعريفه ما عليه فيه مشقة وربما ضيع ذلك لقلة اللقطة وتفاهتها وإن العادة جارية بأن من سمع خبرها لا يكاد أن يبلغه ولا يتحدث بخبره بخلاف اللقطة التي لها بال فإن العادة جارية بأن من سمع خبرها غفلة تحدث به حتى يصل خبرها إلى صاحبها، وأما من التقط مثل المخلاة، أو الدلو، أو الحبل أو شبه ذلك فقد قال مالك في العتبية: إن كان في طريق وضع ذلك في أقرب الأماكن إليه يعرف به، وإن كان في مدينة

فلينتفع به ويعرفه وأحب إلي لو تصدق به فإن جاء صاحبه أداه إليه. وفي سماع أشهب فيمن وجد العصا، أو السوط قال لا يأخذه فإن أخذه عرفه فإن لم يعرفه أرجو أن يكون خفيفا، ولو وجد بقرية عرف بها فإن عرفت وإلا تصدق بها وضمن قيمتها لربها ومعنى ذلك أنه إذا كان بطريق وضع ذلك في أقرب الأماكن إليه يعرف به؛ لأن ذلك هو الموضع

. . . . . [المنتقى] الذي يمكن صاحبه أن يطلبه فيه بنفسه أو بوصيته وعليه يسلك من يسمع التعريف ممن يمضي إلى موضع صاحب اللقطة في الأغلب فيكون أقرب إلى معرفة صاحبه به، وأما إن كان بمدينة فلا يخرج اللقطة عنها؛ لأن صاحبها بها يطلبها كان منها، أو غيرها وأباح له الانتفاع بها إن كان ذلك لا يتلفها ولا ينقصها قبل الحول، وأما بعد الحول فعلى وجه الضمان لها. وقد روى سويد بن غفلة قال كنت مع سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزوة فوجدت سوطا فقالا لي: ألقه قلت: لا ولكني إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررنا بالمدينة فسألت «أبي بن كعب فقال وجدت صرة على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها مائة دينار فأتيت بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيت إليه فقال: عرفها حولا، ثم عرفتها حولا ثم أتيته فقال: عرفها حولا، ثم أتيته الرابعة فقال: اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها» وقال بعد ذلك سويد بن غفلة لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولا واحدا.

Mas'alah: What are the two scenarios for taking found property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1757)

(مسألة) : فإن أخذ اللقطة فإن ذلك لا يخلو من أحد وجهين: أحدهما: أن يأخذها ولا يريد التقاطها، والثاني: أن يأخذها ملتقطا لها، فأما الأول فأن يجد ثوبا فيظنه لقوم بين يديه فيأخذه فيسألهم عنه فلا يدعونه فهذا الذي له رده حيث وجده ولا ضمان عليه فيه قاله ابن القاسم ورواه ابن وهب عن مالك؛ لأنه لم يصر في يده ولا تعدى عليه، وإنما أعلم به من ظن أنه له ولم يلتزم فيه حكم اللقطة والوجه الثاني أن يأخذها ملتقطا لها وبذا قد لزمه عند ابن القاسم حفظها وتعريفها فإن ردها بعد أن أخذها قال ابن القاسم يضمنها. وقال أشهب لا يضمنها إن ردها في موضعها بقرب ذلك أو بعده فلا إشهاد عليه في ردها وعليه اليمين لردها في موضعها فإن ردها في غير موضعها ضمن. وجه القول الأول أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم عليه بالتعريف بها فإن جاء صاحبها أداها إليه ولم يقل له اتركها في موضعها كما قال في ضالة الإبل مالك ولها ولأنه لما قبضها ملتقطا لها، وقد أزالها عن الغرر إلى حالة يؤمن عليها فيها فإن ردها إلى موضعها فقد أعادها إلى الغرر فعليه ضمانها كمن أخرج صبيا لغيره من بئر يخاف عليه فيها الهلاك ثم رده فيها فهلك فإنه يضمن، أو أخرج ثوبا من النار قبل أن يحترق ثم رده في النار فاحترق، ووجه قول أشهب أنه لم يأخذها على وجه التعدي والضمان فإذا أعادها إلى موضعها فتلفت فيه فذلك بمنزلة أن يتركها فيه أولا فتلفت فيه فلا ضمان عليه كضالة الإبل.

Mas'alah: What are the three categories of found property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1761)

إذا ثبت ذلك فإن اللقطة على ثلاثة أضرب: ضرب يبقى في يد من يحفظه ويخاف عليه

الضياع مع الترك كالثياب والدنانير والدراهم والعروض، وضرب لا يبقى في يد من يحفظه ويخاف عليه الضياع مع الترك كالشاة في الفلاة فإن كانت في خربة، أو موضع يجد من يحفظها في غنمه فإن لها حكم اللقطة التي تبقى يعرفها سنة وضرب ثالث لا يخاف عليها الضياع كالإبل فهذا سيأتي ذكره إن شاء الله.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding found money and lost camels?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1762)

(ص) : (مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها) . [المنتقى] عليها التسرع إلى أكلها ولا احتيج إلى الإنفاق عليها والحفظ لها، وهذا كان حكم ضوال الإبل في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي زمن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - لما كان يؤمن عليها، فلما كان في زمن عثمان وعلي - رضي الله عنهما - ولم يؤمن عليهما لما كثر في المسلمين ممن لم يصحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وكثر تعديهم عليها أباحوا أخذها لمن التقطها ورفعها إليهم ولم يروا ردها إلى موضعها، وقد كان عمر بن الخطاب أمر ثابت بن الضحاك بتعريفها ثم أباح له ردها إلى موضعها، وإنما اختلفت الأحكام في ذلك لاختلاف الأحوال. وقد قال مالك فيمن وجد بعيرا فليأت به الإمام يبيعه يجعل ثمنه في بيت المال قال أشهب إذا كان الإمام عدلا ومعنى ذلك أنه أمن عليها من يتعدى فيها فيتركها في موضعها أفضل؛ لأنه يؤمن عليها ضياعها من غير هذا الوجه ويستغنى عن

الإنفاق عليها والتمون لها وقصد صاحبها إلى ذلك الموضع وتتبع أثرها منه أيسر عليه من طلبها في الآفاق البعيدة؛ لأنه لا يدري من أواها قريب الدار، أو بعيدها فإن خاف عليها متعديا يتلف عينها كان أخذها ورفعها إلى الإمام ينظر فيها لصاحبها أفضل له وآمن عليه والله أعلم وأحكم، وهذا معنى ما روي عن عمر بن عبد العزيز يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

Mas'alah: What is the ruling on finding a trivial item of lost property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1082)

فصل فأما القسم الأول – وهو ما يخشى عليه التلف إن ترك – ويبقى في يد ملتقطه إن التقطه – فإنه ينقسم أيضا إلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون يسيرا جدا لا بال له ولا قدر لقيمته، ويعلم أن صاحبه لا يطلبه لتفاهته، فإن هذا لا يعرف وهو لمن وجده – إن شاء أكله وإن شاء تصدق به؛ والأصل في ذلك ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بتمرة في الطريق فقال: لولا أن تكون من الصدقة، لأكلتها» – ولم يذكر فيها تعريفا، وقد قال أشهب في الذي يجد العصا والسوط أنه يعرفه، فإن لم يفعل، فأرجو أن يكون خفيفا. والثاني: أن يكون يسيرا إلا أن له قدرا ومنفعة وقد يشح به صاحبه ويطلبه، فإن هذا لا اختلاف في وجوب تعريفه؛ إلا أنه يختلف في حده: فقيل سنة كالذي له بال – وهو ظاهر ما حكى ابن القاسم عن مالك في المدونة، وروى عيسى عن ابن وهب في العتبية أنه يعرفه إياها – وهو قول ابن القاسم من رأيه في المدونة. والثالث: أن يكون كثيرا له بال، فإن هذا لا اختلاف في وجوب تعريفه حولا كاملا.

Mas'alah: What are the three categories of finders of lost property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1086)

فصل وواجد اللقطة على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يأخذها ولا يريد التقاطها ولا اغتيالها. والثاني: أن يأخذها ملتقطا لها. والثالث: أن يأخذها مغتالا لها. فأما الأول فهو مثل أن يجد ثوبا فيأخذه وهو يظنه لقوم بين يديه ليسألهم عنه، فهذا إن لم يعرفوه ولا ادعوه، كان له أن يرده حيث وجده – ولا ضمان عليه فيه – قاله ابن القاسم في المدونة، ورواه ابن وهب عن مالك، لأنه لم يصر في يده ولا تعدى عليه، وإنما أعلم به من ظن أنه له – ولم يلزم فيه حكم اللقطة، وهذا إذا ردها بالقرب؛ وأما إن ردها بعد طول، فهو ضامن. والوجه الثاني أن يأخذها ملتقطا لها، فهذا قد لزمه عند ابن القاسم حفظها وتعريفها، فإن ردها بعد أن أخذها ضمنها؛ وقال أشهب لا ضمان عليه إن ردها في موضعها بقرب ذلك أو بعده، ولا إشهاد عليه في ردها، وعليه اليمين: لقد ردها في موضعها؛ فإن ردها في غير موضعها، ضمن كالوديعة – إذا تسلف منها ثم رد ما تسلف منها فإنه لا يبرأ من الضمان، وقول ابن القاسم أبين وأظهر. وأما الوجه الثالث إذ قبضها مغتالا لها، فهو ضامن لها ولا يعرف الوجه الذي التقطها عليه إلا من قبله، فإن تلفت عنده أو ادعى تلفها وادعى أنه أخذها ملتقطا لها ليحرزها على صاحبها، فهو مصدق في ذلك دون يمين يلزمه إلا أن يتهم، وسواء أشهد حين التقطها أو لم يشهد على مذهب مالك، لأن الإشهاد على ما روي

عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قوله «من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغير، فإن جاء ربها، فهو أحق بها، وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء» إنما أمر به تحصينا لربها، فهو مستحب له غير واجب عليه وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه

ضامن لها إن لم يشهد، وهذا لا معنى له إذ قد يشهد بخلاف ما أضمر إعذارا لنفسه – ولو فرقت هذه التفرقة في المتهم دون الذي لا يتهم، لكان قولا حسنا – والله أعلم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is found property (luqatah) taken as a charitable act or as acquisition?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=952)

تؤخذ احتسابا لله أم اكتسابا. فقالوا عند أبي حنيفة أنها احتساب، وعندنا أنها اكتساب. قلت [1]: معاذ الله من [2] هذا الذي قال علماؤنا إنما هي في أول الحال احتساب لله، فأبو حنيفة يقول يبقى هذا الحكم من الاحتساب ونحن نقول يزول بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (فشأنك بها) ، ولم يفصل بين فقير وغني، ولو كان الحكم يختلف لفصل، ولأنها لو كانت وديعة لما جاز أكلها للفقير كالوديعة المطلقة،

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=221)

(المسألة الأولى) في حكم الإلتقاط وليس بواجب وهو مستحب وقيل مكروه ويجب إن كانت اللقطة بين قوم غير مأمونين وقيل يستحب إن وثق الملتقط بأمانة نفسه ويكره أن يخاف خيانة نفسه ويحرم إن علم خيانة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the legal status of a found object?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=799)

قال سحنون: هذا يدلك أن حكمها حكم الدين.

Mas'alah: What is the ruling on taking a garment from a public mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4250)

وإن قال: أخذت ثوبا من مسجد بنى فلان (وهو لى فلا ضمان علية وكذلك إن قال من مسجد فلان) [3] إذا كان مسجدا للعامة فأما مسجد فى دار [9/ 226] (1) المسحاة: المجرفة من سحا الطين يسحية سحيا إذا جرفة. (2) فى ص، ومن أقر إلخ (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on rescuing abandoned goods and animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4745)

قال ابن القاسم عن مالك فيمن مات بعيره بفلاة من الأرض فترك حمله فأتى رجل فحمله إلى منزله، فلربه أخذه بعد أن يغرم لهذا أجر حمله، وكذلك من وقف بغيره فتركه فأنفق عليه رجل حتى صلح فليدفع إليه ما أنفق عليه ويأخذه ولا أجر له في قيامه عليه.

Mas'alah: What is Malik's view on taking found property of significant value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4900)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: قال مالك: لا أحب أن يأخذها من وجدها إلا أن يكون لها قدر، وقاله في موضع آخر أو لذي رحمه، قال عنه ابن القاسم: أما الشيء الذي له بال: فأرى له أخذه، وفي رواية أشهب: إن كانت دنانير لها بال أو شيء له بال فأحب إلي أن يأخذه ويعرفه. وليس كالدرهم وما لا بال له، وقال في الدرهم يجده: أحب إلي أن لا يأخذه، ولو أعلم أنه يجد [10/ 467]

Mas'alah: What is the ruling on accepting and not returning a found item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5830)

قبل, ولا يردها.

Mas'alah: What are the conditions for a finder to take possession of lost property?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=143)

وإذا عرف طالبها العفاص والوكاء أخذها

Mas'alah: When is picking up found property obligatory, prohibited, or disliked?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1751)

ثم ذكر حكم الالتقاط بقوله (ووجب) (أخذه) أي المال المعصوم الذي عرض للضياع (لخوف خائن) لو تركه مع علمه أمانة نفسه بدليل ما بعده لوجوب حفظ مال الغير حينئذ (لا إن علم خيانته هو فيحرم) أخذه ولو خاف خائنا (وإلا) بأن لم يخف خائنا (كره) ولو علم أمانة نفسه كأن خاف الخائن وشك في أمانته هو [حاشية الدسوقي] وقال شيخنا لم يؤرخا السقوط وهو تابع في ذلك لما كتبه شيخه الشيخ عبد الله عن سيدي محمد الزرقاني. (قوله: ومثله صاحب المؤرخة دون الأخرى) أي إن البينتين إذا أرخت إحداهما دون الأخرى فإن اللقطة تكون لصاحب المؤرخة، هذا إذا تكافأتا في العدالة كما هو الموضوع، أو كانت المؤرخة أعدل بل ولو كانت التي لم تؤرخ أعدل؛ لأن ذات التاريخ تقدم على الزائدة في العدالة عند التعارض، كذا قرره عج. (قوله: بوصف) أي بجنس وصف الصادق بالواحد والمتعدد. (قوله: وإن قامت بينة إلخ) أي هذا إذا كان المدعي لها بعد أخذها وصفها وصفا تؤخذ به بل وإن قامت له بينة بها. (قوله: ويجري الحكم على ما مر) أي من وصف الثاني وصف أول ولم يبن بها، أو بان ومن إقامة بينة لكل منهما، أو لأحدهما. . (قوله: وعدم الدفع) أي عاجلا. (قوله: إن جهل غيرها) بمعنى أنه لم يعلمه بأن قال حين السؤال عنه لا أدري ما هو، أو قال كنت أعلمه ونسيته ولا يعارض الاستيناء ما مر عن أصبغ من دفعها لواصف العفاص دون من عرف الوزن والعدد؛ لأن دفعها له لا ينافي الاستيناء. (قوله: فإن لم يأت أحد بأثبت مما أتى به الأول إلخ) أي بأن كان وصف الأول أكثر إثباتا هذا هو المراد وأما إذا تساويا في الإثبات فإنها تقسم بينهما كما مر. (قوله: لا إن غلط) أي إنه إذا عرف العفاص وغلط في الوكاء بأن قال الوكاء كذا فإذا هو بخلاف ذلك، أو عرف الوكاء وغلط في العفاص فلا تدفع له قال ابن رشد وهو أعدل الأقوال عندي بخلاف ما إذا عرف العفاص والوكاء، أو أحدهما وغلط في الصفة فقط كأن قال بنادقة فإذا هي محابيب، أو بالعكس أو قال هي يزيدية فإذا هي محمدية، أو العكس فإنها لا تدفع له اتفاقا كما في

المقدمات. (قوله: ولم يضر جهله بقدره) أي كما أنه لا يضر غلطه وإخباره بزيادة لاحتمال الاغتيال عليه فيها وأما غلطه وإخباره بنقص ففيه قولان فقيل تدفع له لاحتمال عذره بسهو مثلا وقيل لا تدفع له لبعد احتمال أن أحدا زادها والموضوع أنه عرف العفاص والوكاء، أو أحدهما غاية الأمر أنه أخبر بأقل من عددها ومثل هذه المسألة في جريان القولين ما إذا عرف العفاص والوكاء، أو أحدهما ولكن جهل صفة الدنانير بأن قال لا أدري هل هي محابيب، أو بنادقة وكذا إذا لم يعرف شيئا من العلامات الدالة عليها إلا السكة بأن قال هي محمدية أو يزيدية ولم يعرف عفاصها ولا وكاءها ولا وزنها ولا عددها فقيل لا تعطى له وهو قول سحنون وقال يحيى تعطى له إذا عرف السكة وعرف نقص الدنانير إن كان فيها نقص وأصاب في ذلك. [أحكام الالتقاط] (قوله: بدليل ما بعده) الحق كما قال بن أنه لا دلالة فيما بعده على تقييد هذا بعلمه أمانة نفسه بل المتبادر من قول المصنف "لا إن علم خيانته" إدراج الشك فيما قبله وإدراج الشك في قوله وإلا كره من تصرفات الشارح تبعا لعبق ولا يؤخذ من المصنف، وحاصل الفقه أنه يجب الأخذ بشرطين: إن خاف الخائن ولم يعلم خيانة نفسه بأن علم أمانة نفسه أو شك فيها فإن علم خيانة نفسه حرم الأخذ خاف الخائن أم لا، وإن لم يخف الخائن كره علم أمانة نفسه، أو شك فيها فالوجوب في صورتين وكذلك الحرمة وكذلك الكراهة خلافا لما قاله الشارح. (قوله: فيحرم أخذه) أي هذا إذا لم يخف خائنا بل ولو خاف خائنا فيحرم أخذه في هاتين الصورتين كذا قاله أهل المذهب وتبعهم الشارح وبحث فيه ابن عبد السلام قائلا إن حرمة أخذه إذا علم خيانة نفسه ولم يخف خائنا ظاهرة وأما إذا خاف خائنا فالظاهر أنه يجب عليه أخذها في تلك الحالة وترك الخيانة ولا تكون خيانة نفسه عذرا مسقطا عنه وجوب حفظها من الخائن واستظهر بحثه الحطاب فعلى هذا يكون وجوب الأخذ في ثلاث صور: ما إذا خاف الخائن وعلم أمانة نفسه، أو شك فيها، أو علم خيانتها

(على الأحسن) فالوجوب في صورة والحرمة في صورتين والكراهة في ثلاثة.)

Mas'alah: When is it recommended, obligatory, disliked, or prohibited to pick up a found item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3355)

فأما أخذها فمستحب وواجب ومكروه وممنوع، وذلك راجع إلى حال الملتقط وإمام الوقت والناس الذين هي فيهم، وقدر اللقطة، فإن كان الواجد لها مأمونا ولا يخشى سلطان الموضع إن أنشدها أن يأخذها [1] وهي بين ناس لا بأس بحالهم ولها قدر، كان أخذها وتعريفها مستحبا، وهذه صفة الحال حين [2] سئل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "خذها" ، ولأنه أحوط لصاحبها خوف إن تركت أن يأخذها من ليس بمأمون.

Mas'alah: When is it obligatory to take a found item to protect it from untrustworthy people?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3355)

وإن كانت بين ناس [3] غير مأمونين كان حفظها واجبا؛ لأن حفظ أموال الناس وألا تضيع واجب، وقد نهى الله -عز وجل- عن إضاعة المال، وهو داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولأن في تركها معونة على أكلها.

Mas'alah: When should a finder refrain from taking a found item due to an untrustworthy ruler?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3355)

وإن كان السلطان غير مأمون ومتى أنشدت وعرفت أكلها منع من وجدها أن يعرض لها، وكذلك إن استفتى عن ذلك من ليس بمأمون ويخشى أن يستفزه الشيطان بعد أخذها أمر أن لا يقربها، وكل ذلك إذا كان لها قدر [4]. (1) قوله: (أن يأخذها) زيادة من (ق 9) . (2) في (ق 6) : (التي) . (3) في (ق 6) : (قوم) . (4) قوله: (وكل ذلك إذا كان لها قدر) ساقط من (ق 6) و (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on taking a found item of insignificant value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3356)

وإن كانت حقيرة كره له أخذها؛ لأن الغالب فيما لا قدر له ألا يبالغ في تعريفه، ولا يحفل به آخذه، وهذا عقد هذه المسألة.

Mas'alah: What did Malik recommend regarding taking found dinars and dirhams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3356)

وقد اختلفت الروايات في ذلك، فاستحب مالك في العتبية في الدنانير والدراهم أن يأخذها [1].

Mas'alah: What is the ruling on leaving a found item and not taking it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3356)

وقال أبو إسحاق [2] ابن شعبان. ينبغي أن [3] تترك اللقطة ولا تؤخذ. وهذا مثل قول مالك في المدونة في الكساء: أحسن حين رده [4].

Mas'alah: Who should take a found item according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3356)

وقال: لا أحب لمن وجد لقطة أن يأخذها إلا أن يكون لها قدر [7].

Mas'alah: What is the ruling on taking or leaving a found item?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1333)

فصل في أخذ اللقطة وتركها ومن وجد لقطة، فإن كانت لمن يعرفه فلا بأس أن يأخذها وإن لم يعرف ربها فلا بأس أن يتركها. فإ، كانت ذال بال، فأخذها أحب إلي من تركها. ومن وجد طعاما أو غيره مما يفسد بتركه ولا يبقى مثله، فلا بأس أن يتصدق به أو يأكله إن كان محتاجا إليه، ولا ينتظر له أجلا، وإذا أكله فعليه ضمانه لربه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a cloak and returning it immediately?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2176)

قال مالك في واجد الكساء بإثر رفقة فأخذه وصاح: أهذا لكم، فقالوا: لا، فرده، قال: قد أحسن في رده ولا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on taking a found item that belongs to someone else?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2574)

فقال له القاضي إسماعيل: أخبرني لم لم تفعل؟ وكأنه فهم مراده فقال: هي لغير مالكها وحكمها حكم اللقطة يلزم ضمانها ملتقطها حتى يؤديها إلى مالكها فلو أخذتها لضمنتها، ونحو هذا من الكلام، فاستحسنه القاضي ودل على فضل قائله،

Mas'alah: What are the rulings on picking up found property and its description?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3219)

[فصل في الالتقاط وذات اللقطة وأحكامها]

Mas'alah: When is it obligatory to take a found item for fear of a thief?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3222)

)

Mas'alah: When is it obligatory to take a found item for fear of a thief?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3222)

ووجب أخذه لخوف خائن)

Mas'alah: What is the ruling on taking a found item according to Ibn Arafa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3222)

ابن عرفة: في حكم أخذ اللقطة اضطراب.

Mas'alah: When is taking found property obligatory according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3222)

وهذا الاختلاف إنما هو إذا كانت اللقطة بين قوم مأمونين والإمام عدل لا يخشى أن يأخذها إن علم بها بعد تعريفه إياها، وأما إن كانت اللقطة بين قوم غير مأمونين والإمام عدل فأخذها عليه واجب قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on taking found property when the ruler is unjust?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3222)

ولو كانت بين قوم مأمونين والإمام غير عدل لكان الاختيار أن لا يأخذها قولا واحدا،

Mas'alah: What is the ruling on taking found property when both the people and ruler are untrustworthy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3222)

ولو كانت بين قوم غير مأمونين والإمام غير عدل لكان مخيرا بين أخذها وتركها، وذلك بحسب ما يغلب على ظنه من أكثر الخوفين

Mas'alah: Is it obligatory to preserve found property among untrustworthy people?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3222)

اللخمي: إن كانت بين قوم غير مأمونين كان حفظها واجبا لأن حفظ

أموال الناس وألا تضيع واجب (

Mas'alah: What is the ruling on taking found property when the ruler is treacherous?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3223)

لا إن علم خيانته هو فيحرم) اللخمي: إن كان السلطان غير مأمون ومتى أنشدت وعرفت أخذها منع من وجدها أن يعرض لها، وكذلك إن استفتى عن ذلك من ليس بمأمون ويخشى إن صارت إليه أن يستفزه الشيطان بعد أخذها فيقال له لا تقربها (

Mas'alah: When is it recommended to take found property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3223)

وإلا كره على الأحسن) اللخمي: إن كان الواجد لها مأمونا ولا يخشى سلطان الموضع إن أنشدها أن يأخذها وهي بين ناس لا بأس بحالهم ولها قدر، كان أخذها وتعريفها مستحبا، وإن كانت حقيرة كره له أخذها

مطلقا، وقد تقدم قول ابن رشد: لو كانت بين قوم مأمونين والإمام غير عدل لكان الاختيار أن لا يأخذها قولا واحدا.)

Mas'alah: Why is a person encouraged to do good and help others in the context of found property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3225)

ابن يونس: إنما قال هذا لأن الإنسان مندوب إلى فعل الخير والعون عليه فهذا منه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a found object without intention of publicizing it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3230)

وقال عياض في مسألة الكساء: إنه لا خلاف فيه لأنه أخذه بغير نية التعريف.

Mas'alah: What evidence from hadith permits picking up lost property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=848)

فمن ذلك أن في الحديث دليلا على إباحة التقاط اللقطة وأخذ الضالة ما لم تكن إبلا لأنه عليه السلام أجاب السائل عن اللقطة بأن قال اعرف عفاصها ووكاءها كأنه قال احفظها على صاحبها واعرف من العلامات ما تستحق به إذا طلبت وقال في الشاة هي لك أو لأخيك أو للذئب يقول خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب إن لم تأخذها كأنه يحضه على أخذها ولم يقل في شيء من ذلك دعوه حتى يضيع أو يأتيه ربه ولو كان ترك اللقطة أفضل لأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها كما قال في ضالة الإبل والله أعلم ومعلوم أن أهل الأمانات لو اتفقوا على ترك اللقطة لم ترجع لقطة ولا ضالة إلى صاحبها أبدا لأن غير أهل الأمانات لا يعرفونها بل يستحلونها ويأكلونها

Mas'alah: What is the preferred ruling on taking found property according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=848)

واختلف الفقهاء في الأفضل من أخذ اللقطة أو تركها فروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن اللقطة يجدها الرجل أيأخذها فقال أما الشيء الذي له بال فإني أرى ذلك فقال له الرجل إني رأيت شفنا أو قرطا مطروحا في المسجد فتركته فقال مالك لو أخذته فأعطيته بعض نساء المسجد كان أحب إلي قال وكذلك الذي يجد الشيء فإن كان لا يقوى على تعريفه فإنه يجد من هو

أقوى على ذلك منه ممن يثق به يعطيه فيعرفه فإن كان الشيء له بال فأرى أن يأخذه

Mas'alah: What is the general Maliki position on the permissibility of taking lost property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=849)

وجملة مذهب أصحاب مالك أنه في سعة إن شاء أخذها وإن شاء تركها هذا قول اسمعيل بن إسحاق رحمه الله وهو ظاهر حديث زيد بن خالد هذا إن شاء الله

Mas'alah: Why did Malik consider taking a runaway slave optional but not lost property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=849)

قال أبو عمر إنما جعله مالك والله أعلم في سعة من ذلك لما في أخذ الآبق والحيوان الضوال من المؤن ولم يكلف الله عباده ذلك فإن فعله فاعل فقد أحسن وليست اللقطة كذلك لأن المؤونة فيها خفيفة لأنها لا تحتاج إلى غذاء ولا اهتبال حرز ولا يخشى غائلتها فيحتفظ منها كما يصنع بالآبق

Mas'alah: What was al-Layth's opinion on taking lost property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=849)

وقال الليث في اللقطة إن كان شيء له بال فأحب إلي أن يأخذه ويعرفه وإن كان شيئا يسيرا فإن شاء تركه

Mas'alah: What is the ruling on leaving found property according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=850)

وقال المزني عن الشافعي لا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أمينا عليها قال وسواء قليل اللقطة وكثيرها واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم هي لك أو لأخيك أو للذئب يقول إن لم تحفظها بنفسك على أخيك أكلها الذئب فاحفظ على أخيك ضالته الضائعة وذكر بعض أصحابه ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد وخلف بن قاسم بن سهل قالا حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا مقدام بن داود قال حدثنا

Mas'alah: What hadiths support the prohibition of taking lost property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=852)

بحديث الجارود وحديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ضالة المؤمن حرق النار وبحديث جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤوى الضالة إلا ضال

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) according to the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=855)

معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب وسئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فإن اعترفت وإلا فاخلطها بمالك كذا قال ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة وخالفه سليمان بن بلال وحماد بن سلمة فروياه عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person finding lost property according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=858)

واختلفوا في الغني فقال مالك أما الغني فأحب إلي أن يتصدق بها بعد الحول ويضمنها إن جاء صاحبها وقال ابن وهب قلت لمالك في حديث عمر بن الخطاب حين قال للذي وجد الصرة عرفها ثلاثا ثم احبسها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال ما شأنه بها قال يصنع بها ما شاء إن شاء أمسكها وإن شاء تصدق بها وإن شاء استنفقها فإن جاء صاحبها أداها إليه وقال الأوزاعي إن كان مالا كثيرا جعله في بيت المال بعد السنة وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يأكلها الغني ألبتة بعد الحول وإنما يأكلها الفقير ويتصدق بها الغني فإن جاء صاحبها كان مخيرا على الفقير الآكل وعلى الغني المتصدق في الأجر أو الضمان وقال الشافعي يأكل اللقطة الغني والفقير بعد الحول وهو تحصيل مذهب مالك وقوله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد الجهني قد قال لواجدها شأنك بها بعد السنة ولم يفرق بين الغني والفقير وعلى من أكلها أو تصدق بها الضمان إن جاء صاحبها

Mas'alah: What is the evidence that a wealthy person may not consume found property after a year?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=859)

قال أبو عمر احتج بعض من يرى أن الغني لا يأكل اللقطة بعد الحول بما ذكره ابن عيينة في حديث زيد بن خالد المذكور عنه في هذا الباب بقوله وعرفها سنة فإن عرفت وإلا فاخلطها بمالك قالوا فهذا دليل على أن السائل عن حكم اللقطة والضالة في ذلك الحديث كان غنيا فخرج الجواب عليه من قوله فشأنك بها وقوله فاخلطها بمالك وقوله ولتكن وديعة عندك نحو هذا فما روي من اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الحديث من الألفاظ الموجبة لا تكون عنده مرفوعة لصاحبها وهي تفسير معنى قوله شأنك بها وحجة من أجاز للغني أكلها ظاهر الحديث بقوله شأنك بها واخلطها بمالك ولم يسأله أفقير هو أم غني ولا فرق له بين الفقير والغني ولو كان بين الفقير والغني فرق في حكم الشرع لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم والفقير قد يكون له مال لا يخرجه إلى حد الغنى فيجوز أن يقال له اخلطها بمالك وفي ذلك دليل على انطلاق يده عليها بما أحب كانطلاق يده في ماله ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عياض بن حمار فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يوتيه من يشاء وهذا معناه انطلاق يد الملتقط وتصرفه فيها بعد الحول ولكنه يضمنها إن جاء صاحبها واجب ذلك بإجماع المسلمين لأنه مستهلك مال غيره وقد أجمعوا أن من استهلك مال غيره وأنفقه بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on lost property during civil strife?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7792)

قال ابن شهاب وقالوا لا يضمن مال ذهب إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى أهله

Mas'alah: What is the ruling on the exception in the contract for picking up lost property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1777)

قال ابن لبابة: وهذا هو النظر. (وقد كان بعض أهل النظر) [12] يقول: لعله [13] لم يرد باستثنائه مسألة اللقط [14]، [قال] [15] ألا ترى [16] (أن) [17] حجته أنه (لا) [18] يجوز بيع ذلك، فكذلك فيما [19] يلقط، وإن اشترط (1) سقط من ح. (2) انظر هذا النص في المقدمات: 2/ 178. (3) كذا في ع، وفي ح: نفض. (4) كذا في ع، وفي ح: مما. (5) كذا في ع، وفي ح: وإن. (6) كذا في ع، وفي ح: لقطت. (7) المدونة: 4/ 460. (8) سقط من ع وح. (9) كذا في ع، وفي ح: أن يقال. (10) كذا في ع، وفي ح: ترد. (11) كذا في ع وح، وفي ق: التقطت. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع، وفي ح: لعلة. (14) المقدمات: 2/ 178. (15) سقط من ق. (16) كذا في ع، وفي ح: ألا تراه. (17) سقط من ح. (18) سقط من ح. (19) في ح: مما.

Mas'alah: What is the ruling on taking found property without intention to identify it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2296)

موضعه "[1]، لا خلاف أنه إذا أخذها بغير نية التعريف، كما أخذ هذا الكساء [أنه] [2] غير ضامن، إذا صرفها بموضعها في الحين [3]."

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=84)

60 - مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسأله عن اللقطة، فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: "لك أو لأخيك أو للذئب" قال: فضالة الإبل؟ قال: "ما لك ولها؟ ! ! معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها؟ !" [2].

(1) الموطأ (1220) ؛ وأحمد (. . .) قال: قرأت على عبد الرحمن؛ والبخاري (5097) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (5279) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم (3859) وحدثني أبو الطاهر، قال: حدثنا ابن وهب؛ والنسائي (3447) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم. أربعتهم: (عبد الله بن يوسف، إسماعيل بن عبد الله، ابن وهب، ابن القاسم) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (1444) ؛ وعبد بن حميد (279) قال: حدثنا روح بن عبادة؛ والبخاري (2372) قال: حدثنا إسماعيل، وفي (2429) قال: حدثنا =

Mas'alah: What items may be picked up as found property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3896)

ويلتقط الكلب، والمتاع بساحل البحر، والمطروح خوف الغرق، وبالفلاة لعدم الراحلة لأربابها وعليهم أجرة مثله ... يريد: المأذون في اتخاذه، وأما غيره ففي المدونة: لا شيء على قاتله فكيف يلتقط. وقوله: (لأربابها) قد تقدم في هذا خلاف في باب الزكاة وعليهم أجرة حمله إن شاءوا أخذه وإن شاءوا تركه لواجده لم يلزمهم شيء.

Mas'alah: What are the rulings on picking up lost property based on the finder's trustworthiness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3896)

والالتقاط حرام على من يعلم خيانة نفسه، ومكروه للخائف، وفي المامون الاستحباب، والكراهة، والاستحباب في ما له بال، والوجوب إن خاف عليها الخونة يعني: أن حكم اللقطة يختلف بحسب الملتقط، وجعل الأقسام ثلاثة: أولها: أن يعلم من نفسه الخيانة إن أخذها فيكون التقاطه عليه حراما. وثانيها: أن يخاف على نفسه أن يستقرئ الشيطان أن يأخذها ولا يتحقق ذلك فيكون التقاطه له مكروها. وثالثها: أن يثق بأمانة نفسه. ثم قسم هذا على قسمين:

الأول: أن تكون بين ناس لا بأس بهم ولا يخاف عليه الخونة. والثاني: أن يخاف عليها، فإن خافهم وجب عليه الالتقاط لقدرته على حفظ مال أخيه. وحكي على ذلك الاتفاق، وإن لم يخف فثلاثة أقوال وهي كلها لمالك: الاستحباب لأن تعريفها ينبه لها ربها، والكراهة لأن صاحبها قد يأتي إليها ويذكر موضعها فيأتي إليه فإذا لم يجدها لا يطلبها.

وقوله في القول الثالث: (الاستحباب في ما له بال) [648/ب] فتركه أفضل. وقيد ابن رشد هذا الخلاف بأن يكون الإمام عدلا، وإن كان الإمام غير عدل وكانت بين قوم مأمونين فالاختيار ألا يأخذها اتفاقا، وإن كانت بين قوم غير مأمونين فيخير بين أخذها وتركها بحسب ما يغلب على ظنه من أحد الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on trivial found property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3900)

وأما التافه فلا يعرف يعني: أن التعريف بالسنة يختص بالكثير، وأما القليل الذي لا يفسد فإن كان تافها لا قدر له بحيث يعلم أن صاحبه في العادة لا يتبعه لقلته فلا يعرف أصلا. قال في البيان:

كالعط والسوط وشبه ذلك لما صح من حديث أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام مر بثمرة بالطريق فقال: "لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها" . وقال المصنف: لا يعرف؛ لأنه يؤخذ منه أنه لا ضمان عليه، ولم يقل فله أكله لأنه لا يلزم من الأكل نفي الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on found property of intermediate value?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3901)

وأما ما فوقه من نحو مخلاة ودلو فقيل: يعرف أيام مظنة طلبه، وقيل: سنة كالكثير .... (فوقه) أي: فوق التافه ودون الكثير مما يشح به صاحبه ويطلبه. ابن رشد: ولا خلاف في وجوب تعريفه، إلا أنه يختلف في حده فقيل: سنة كالذي له بال وهو ظاهر رواية ابن القاسم في المدونة. وقيل: لا يبلغ به الحول وهو قول ابن القاسم من رأيه في المدونة، وروى عيسى عن ابن وهب في العتبية في مثل الدريهمات والدينار أنه يعرف بذلك أياما، وقال: ظاهر رواية ابن القاسم لقوله من التقط دنانير أو دراهم أو حليا مصوغا أو عروضا أو شيئا من متاع أهل الإسلام فليعرفه سنة وإن جاء صاحبها، وإلا لم آمره بأكلها كثرت أو قلت درهما فصاعدا. ابن عبد السلام: وتأوله بعضهم على القول الأول من كلام المصنف وهو الذي عليه الأكثر من أهل المذهب وغيرهم.

Mas'alah: What are the categories of lost property according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=778)

وتحصيل مذهب مالك عند أصحابه في ذلك أنها على ثلاثة أقسام: 1 – قسم يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه التلف إن ترك كالشاة في القفر، والطعام الذي يسرع إليه الفساد. 3 – وقسم لا يخشى عليه التلف. فأما القسم الأول، وهو ما يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه التلف، فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون يسيرا لا بال له ولا قدر لقيمته ويعلم أن صاحبه لا يطلبه لتفاهته، فهذا لا يعرف عنده وهو لمن وجده. والأصل في ذلك ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بتمرة في الطريق فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها» ، ولم يذكر فيها تعريفا، وهذا مثل العصا والسوط، وإن كان أشهب قد استحسن تعريف ذلك. والثاني: أن يكون يسيرا إلا

أن له قدرا ومنفعة، فهذا لا خلاف في المذهب في تعريفه، واختلفوا في قدر ما يعرف، فقيل سنة، وقيل أياما.

وأما الثالث فهو أن يكون كثيرا أو له قدر، فهذا لا اختلاف في وجوب تعريفه حولا. وأما القسم الثاني: وهو ما لا يبقى بيد ملتقطه ويخشى عليه التلف، فإن هذا يأكله غنيا كان أم فقيرا، وهل يضمن؟ فيه روايتان كما قلنا: الأشهر أن لا ضمان عليه. واختلفوا إن وجد ما يسرع إليه الفساد في الحاضرة، فقيل لا ضمان عليه، وقيل عليه الضمان، وقيل بالفرق بين أن يتصدق به فلا يضمن، أو يأكله فيضمن. وأما القسم الثالث: فهو كالإبل، أعني أن الاختيار عنده فيه الترك للنص الوارد في ذلك، فإن أخذها وجب تعريفها، والاختيار تركها، وقيل في المذهب هو عام في جميع الأزمنة، وقيل إنما هو في زمان العدل، وأن الأفضل في زمان غير العدل التقاطها.

Mas'alah: What are the three scenarios for the finder of a lost item according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=779)

وتحصيل المذهب في ذلك أن واجد اللقطة عند مالك لا يخلو التقاطه لها من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يأخذها على جهة الاغتيال لها. والثاني: أن يأخذها على جهة الالتقاط. والثالث: أن يأخذها لا على جهة الالتقاط ولا على جهة الاغتيال. فإن أخذها على جهة الالتقاط فهي أمانة عنده عليه حفظها وتعريفها، فإن ردها بعد أن التقطها، فقال ابن القاسم: يضمن، وقال أشهب: لا يضمن إذا ردها في موضعها، فإن ردها في غير موضعها ضمن كالوديعة، والقول قوله في تلفها دون يمين إلا أن يتهم.

وأما إذا قبضها مغتالا لها فهو ضامن لها، ولكن لا يعرف هذا الوجه إلا من قبله. وأما الوجه الثالث، فهو مثل أن يجد ثوبا فيأخذه، وهو يظنه لقوم بين يديه ليسألهم عنه، فهذا إن لم يعرفوه ولا ادعوه كان له أن يرده حيث وجده ولا ضمان عليه باتفاق عند أصحاب مالك.

Mas'alah: What are the obligations of a person who finds a lost item (luqatah)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=871)

ثم انتقل يتكلم على اللقطة فقال: (ومن وجد لقطة) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط (فليعرفها) وجوبا لأمره – عليه الصلاة والسلام – بذلك بنفسه إلا أن يكون مثله لا يعرف فيستأجر منها (سنة) عقب الالتقاط، ظاهره ولو كانت لقطة مكة وهو كذلك على المذهب للعمومات الواردة في اللقطة. وقيل: تعرف لقطتها أبدا لقوله – صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: What is the ruling for a non-customary finder of lost property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2274)

(وإلا) يكن من لم يسمع معتادا لطلب الضوال (فالنفقة) فقط: أي فله ما أنفقه عليه من أكل وشرب وركوب احتاج له وما أنفقه العامل على نفسه زمن تحصيله أو على دابته

ولا جعل له.

Mas'alah: When is it obligatory to pick up found property for fear of a dishonest person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2355)

(ووجب) على من وجد لقطة (أخذها لخوف خائن) : أي عند خوف

Mas'alah: What are the rulings on picking up found property based on one's trustworthiness and fear of dishonesty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2355)

قوله: [ووجب على من وجد لقطة] : حاصل هذا المبحث أن مريد الالتقاط إما أن يعلم أمانة نفسه أو خيانتها أو يشك فيها، وفي كل إما أن يخاف الخائن لو ترك الأخذ أو لا فيجب الأخذ بشرطين إن خاف الخائن ولم يعلم خيانة نفسه بأن علم أمانتها أو شك فيها، فإن علم خيانة نفسه حرم الأخذ خاف الخائن أم لا، وإن لم يخف الخائن كره علم أمانة نفسه أو شك فيها فالوجوب في صورتين وكذا الحرمة وكذا الكراهة. هذا حاصل ما يؤخذ من الشارح وهو التحرير.

Mas'alah: When is it prohibited to pick up a lost item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2356)

خائن لا يعرفها ليحفظها لربها من الخائن (إلا أن يعلم خيانته هو فيحرم) أخذها.

Mas'alah: When is picking up a lost item merely disliked?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2356)

(وإلا) يخف خائنا (كره) أخذها مع علمه أمانة نفسه، وكذا لو شك في خيانة نفسه بالأولى.

Mas'alah: What is the reason for taking found property according to the text?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2356)

وقوله: [ليحفظها] : علة لقوله "أخذها" .

Mas'alah: What are the rulings on taking found property when one does not fear a thief?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2356)

قوله: [وإلا يخف خائنا كره] : اعلم أنه إذا لم يخف خائنا وعلم أمانة نفسه فثلاثة أقوال: الاستحباب والكراهة والتفصيل، يستحب فيما له بال ويكره في غيره واختار التونسي من هذه الأقوال الكراهة مطلقا، وأما إذا لم يخف خائنا وشك في أمانة نفسه

فالكراهة اتفاقا.

Mas'alah: What items are considered trifling and not required to be announced?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2358)

(ولا يعرف) شيء (تافه) وهو ما لا تلتفت إليه النفس عادة؛ كدون الدرهم الشرعي وعصا وسوط، وكقليل من تمر أو زبيب وله أكله إذا لم يعلم ربه، وإلا منع وضمن. وتقدم أن ما فوق التافه إذا لم يكن له بال قوي؛ كالدلو والدينار والدرهم الشرعي يعرف أياما بمقتضى النظر على قول الأكثر؛ فالأقسام ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1100)

الفصل الأول: في الالتقاط هو عبارة عن أخذ مال ضائع ليعرفه الملتقط سنة، ثم يتصدق به أو يتملكه إن لم يظهر مالكه، بشرط الضمان إذا ظهر المالك. وليس بواجب إلا أن يكون بين قوم غير مأمونين والإمام غير عدل، لكن إن وثق بأمانة نفسه فالأخذ مستحب له. وروي تخصيص الاستحباب بما له بال، فإن علم الخيانة من ننفسه خذ محرم عليه، وإن خافها كره له الأخذ. وروى ابن القاسم: "كراهية التقاطها، إلا أن يكون لها قدر" . وروى أشهب: "أما الدنانير وشيء له بال، فأحب إلى أن يأخذه، وليس كالدرهم وما لا بال له، ولا أحب أن يأخذ الدرهم." وحكى القاضي أبو بكر عن مالك الكراهة مطلقا،

وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق.

Mas'alah: What are the four rulings on found property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1104)

الفصل الثالث: في أحكام اللقطة، وهي أربعة:

Mas'alah: What items may and may not be picked up as found property?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=429)

اللقطة كل مال معصوم معرض للضياع في عامر أو غامر فلا تلتقط الإبل في الصحراء، وفي إلحاق البقر والخيل والبغال والحمير – ثالثها لابن القاسم: تلحق البقر دونها.

Mas'alah: What items may be picked up as found property in specific locations?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=429)

ويلتقط الكلب، والمتاع بساحل البحر، والمطروح خوف الغرق، وبالفلاة تقدم الراحلة لأربابها وعليهم أجرة حمله.

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property for different types of people?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=429)

والالتقاط حرام على من يعلم خيانة نفسه، ومكروه للخائف.

Mas'alah: What are the rulings on picking up found property for trustworthy and untrustworthy persons?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=429)

وفي المأمون: الاستحباب، والكراهة، والاستحباب فيما له بال، والوجوب: إن خاف عليها الخونة فإن أخذها ليحفظها ثم ردها ضمنها.

Mas'alah: What are the rulings on picking up lost property based on the finder's trustworthiness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2897)

[حكم الالتقاط:] ولما كان حكم الالتقاط يختلف باختلاف الملتقط على ثلاثة أقسام بينها بقوله: ووجب أخذه لخوف خائن لمن تركه لقدرته على حفظه حينئذ، لا إن علم خيانته هو من نفسه بعادة أو غيرها، فيحرم عليه أخذها، = قال: وعليك بعد هذا السعي في تصحيح كلامه وما ذكره الشارح هو كذلك في التوضيح وابن عرفة وسلم تت تعقب الشارحين وقد لا يسلم لأن الترجيح بالأعدلية والتاريخ الذي نقله عن أشهب لم يخالف فيه ابن القاسم كما هو معلوم مما يأتي في بابه، ولم ينفرد أشهب إلا ببقائها عند من هي بيده عند تكافئهما ولم يرد عن ابن القاسم شيء في ذلك ويدل لهذا كلام ابن يونس فإنه لما ذكر الترجيح بالتاريخ أو الأعدلية عن أشهب سكت ثم ذكر أنها تبقى بيده عند تكافئهما قال: يحتمل على قول ابن القاسم أن تقسم. . . إلخ، فدل على أن ما

قبله قاله ابن القاسم فالمصنف درج على قول ابن القاسم على ما حمله عليه ابن يونس فقول الشارح لعل هذا اختيار منه فيه نظر "."

لعلمه بخيانته وظنه خيانة غيره، وإلا كره له ذلك عند مالك، واستحسنه بعضهم، وإليه أشار بقوله: على الأحسن.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the exception for taking lost property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2898)

تنبيه اختلف الشارحان في هذا الاستثناء، فقال بهرام: من الأمرين السابقين، وإن لم يخف الخونة، ولا علمها من نفسه. وقال البساطي: من الثاني، أعني: إن علم خيانة نفسه، قال: وإنما حملته على هذا؛ لأنه إذا لم يخف الخونة لم يبق إلا أن يجده أمين أو ربه، وحينئذ لا يجوز له الأخذ مع تجويز خيانته؛ فتأمله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1057)

ثم انتقل يتكلم على اللقطة فقال (ومن وجد لقطة) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط (

Mas'alah: What is the ruling on taking found property without announcing it?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1057)

أو له القرافي بأنها لا تحل لمن يريد أن يتملكها دون تعريف بل لا تؤخذ إلا لصاحبها أي لتعرف له

Mas'alah: When is it obligatory, prohibited, or disliked to pick up a found item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7863)

ووجب أخذه لخوف خانن، يعني أن المكلف يجب عليه أن يأخذ المال المعصوم الذي عرض للضياع إذا خاف عليه من عدم أخذه الخائن، وهذا إذا علم أمانة نفسه، وإنما وجب لوجوب خفظ مال الغير. لا إن علم خيانته هو، يعني أنه إذا علم خيانة نفسه فإنه لا يأخذ اللقطة بل يحرم عليه أخذها سواء خاف الخائن أم لا. وإلا أي وإن لم يخف عليها الخائن ولا علم من نفسه الخيانة كره له أخذها، قال الشبراخيتي: وإلا كره، شامل لثلاث صور إن قيد قوله:

ووجب أخذه لخوف خائن بما إذا علم أمانة نفسه، وهي ما إذا شك في أمانته سواء خاف الخائن أم لا، وما إذا علم أمانة نفسه ولم يخف الخائن. وإن لم يقيد بما ذكر كان قوله: وإلا كره شاملا لصورتين، وهما: إذا شك في أمانة نفسه ولم يخف الخائن، أو علم أمانة نفسه ولم يخف الخائن. واعلم أن حاصل صور هذه المسألة ست، لأن مريد أخذ اللقطة إما أن يعلم أمانة نفسه أو خيانته أو يشك في ذلك، وفي كل إما أن يخاف الخائن أم لا، فمتى علم خيانة نفسه حرم عليه أخذها خاف الخائن أم لا، ومن علم أمانة نفسه وجب أخذها إن خاف الخائن وإلا كره، ومتى شك في أمانة نفسه فإن لم يخف الخائن كره أيضا، وإن خافه فظاهر كلام ابن الحاجب الكراهة أيضا، وفي كلام

الطخيخي ما يفيد اعتماده، وظاهر كلام المص أنه يجب أخذه، فلو قال المص: وحرم لمن علم خيانة نفسه أخذه، ووجب لمن علم أمانتها وخاف الخائن وإلا كره، كأن شك في أمانته ولم يخف الخائن، كأن خافه على الأحسن، لوفى بهذه الصور، ومشى على المعتمد في مسألة ما إذا شك في أمانة نفسه وخاف الخائن، وأكد المص الضمير المتصل بالمنفصل لرفع إيهام عود الضمير على الخائن بالنظر إلى ظاهر اللفظ من غير ملاحظة المعنى، وليس هنا شيء جرى على غير من هو له، وأبرز الضمير لذلك كما لا يخفى. انتهى. وقال عبد الباقي بعد تقرير المصنف: فالوجوب في صورة والحرمة في صورتين والكراهة في ثلاث، فالصور ست. انتهى. فالوجوب فيما إذا خاف الخائن مع علمه أمانة نفسه، والحرمة فيما إذا علم خيانة نفسه (1) خاف الخائن أم لا، والكراهة فيما إذا لم يخف الخائن علم أمانة نفسه أو شك، وفيما إذا خاف الخائن وشك في أمانة نفسه، وفي التوضيح: الأقسام ثلاثة، الأول: أن يعلم من نفسه الخيانة فيحرم التقاطها. الثاني: أن يخاف ولا يتحقق ذلك فيكره. الثالث: إن لم يتبين أمانة نفسه، وهذا ينقسم إلى قسمين، إما أن يخاف عليها الخونة أم لا، فإذا خاف وجب عليه الالتقاط، وإن لم يخف فثلاثة أقوال للك، الاستحباب، والكراهة، والاستحباب فيما له بال، والترك في غيره أفضل، واختار التونسي من هذه الأقوال الكراهة كما في الجواهر، وإليه أشار المص بقوله: على (1) في الأصل نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a trifling lost item that does not require announcement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7866)

لا تافها، يعني أن الشيء الملتقط إذا كان تافها فإنه لا يجب تعريفه بل للملتقط أكله

والتافه ما لا تلتفت إليه النفوس. قال التتائي: لا تافها لا تلتفت إليه النفس كفلس وتمرة وكسرة فلا يعرف أصلا وهو لمن وجده إن شاء أكله أو تصدق به، وجعل الشارح من أمثلة التافه العصا والسوط وفيه شيء لأن قيمة كل منهما قد تكون أكثر من قيمة الدلو فلا ينبغي الإطلاق فيهما. انتهى. وقال الشبراخيتي: لا تافها وهو ما دون الدرهم الشرعي، كما قاله الشيخ أبو الحسن، وهو مأخوذ من قول المدونة: درهما فصاعدا، وقال أشهب في الدرهم وما أشبهه: لا بأس أن يتصدق به قبل السنة. انتهى. قاله الرهوني. وقوله لا تافها، مخرج من تعريفه لا من سنة، فلا يعرف التافه أصلا ويجوز للملتقط أكله، ولا ضمان عليه. انتهى. وقال عبد الباقي: لا تافها بالنصب عطف على محل الضمير في تعريفه، بناء على أنه من إضافة المصدر لمفعوله، أو على محل كدلو لأنه خبر كان المحذوفة بعد لو بناء على أنه من إضافة المصدر لفاعله، وهو ما دون الدرهم الشرعي أو ما لا تلتفت إليه النفس وتسمح بتركه كعصا وسوط لا كثير قيمة لهما، فإن لم تسمح بتركه عادة عرف، ثم له أكل التافه ولا ضمان عليه حيث لم يعلم ربه وإلا لم يجز له أكله ويضمن، ويجري نحوه في قوله: وله أكل ما يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property in different circumstances?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=302)

حكمها: يختلف، فإن كانت بين أقوام مأمونين والإمام غير عدل، فهو مخير، وإن كانت بين قوم غير مأمونين والإمام عدل وجب أخذها قولا واحدا، وإن كانت بين قوم مأمونين والإمام عدل فثلاثة الأفضل الترك وعكسه والتفرقة، فإن كانت مما له بال فالأصل الأخذ. قال ابن رشد: وهذا الخلاف عندي فيما لقطه الحاج للنهي الوارد عنها.

وقال ابن القصار: هي كغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on finding lost goods in a desert?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=303)

العروض قال في المدونة فيمن وجد متاعا بفلاة فحمله إلى بلد فجاء ربه فله أخذه بعد كراء حمله، وكذلك إذا طرحت الأمتعة خوف الغرق.

Mas'alah: What is the best course of action regarding taking or leaving a found item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3892)

كتاب اللقطة تحصيل مشكلات هذا الكتاب [وجملتها ثلاثة مسائل] [1]: [المسألة الأولى] في أخذ اللقطة وتركها، أيهما أفضل؟

Mas'alah: What is the ruling on found property among trustworthy people with a just ruler?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3892)

أحدهما: أن تكون [اللقطة] [3] بين قوم مأمونين، والإمام عادل.

Mas'alah: What are the four scenarios for found property based on trustworthiness of people and justice of the imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3892)

والثاني: أن تكون بين قوم غير مأمونين، والإمام [عادل. والثالث: أن تكون بين قوم مأمونين، والإمام غير عادل. والرابع: أن تكون بين قوم غير مأمونين والإمام] [4] جائر.

Mas'alah: What are the categories of found property in a trustworthy community with a just imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3892)

فأما إن كانت: بين قوم مأمونين، والإمام عدل، فلا تخلو من أن تكون: لقطة مكة أو لقطة الحاج أو تكون لقطة سائر البلاد.

Mas'alah: What are the different opinions on whether it is better to pick up lost property or leave it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3893)

فإن كانت لقطة سائر البلاد، فلا خلاف في المذهب في جواز أخذها، وإنما اختلفوا في الأفضل في الأخذ، والترك على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on whether it is better to pick up lost property or leave it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3893)

أحدها: أن تركها أفضل من أخذها جملة بلا تفصيل، وهو قول مالك، وجماعة من أهل العلم على ما نقله القاضي في النهاية، وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهذا القول قائم من "المدونة" من "مسألة الكساء" حيث قال مالك: بأنه قد أحسن حين رده [وأصاب] [6].

Mas'alah: What is the second opinion on whether it is better to pick up lost property or leave it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3893)

والثاني: أن أخذها أفضل من تركها؛ لأنه مال يجمع على ربه ويمسك (1) أخرجه البخاري (6486) ، ومسلم (1355) . (2) في أ، ب: الواحد. (3) في أ: لها ذلك. (4) سقط من ب. (5) زيادة من أ. (6) في أ: وأطاب.

Mas'alah: What is the basis for the second opinion on picking up lost property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3894)

عليه، وهو أحد قولى مالك، وهو مذهب سعيد بن المسيب رحمه الله، [وذهب] [1]

إلى أن حرمة المال كحرمة النفس.

Mas'alah: What is the ruling on taking small vs. large amounts of found property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3894)

والثالث: التفصيل بين اليسير والكثير، فإن كان كثيرا [فأخذه] [2] أفضل، وإن كان يسيرا فتركه أفضل، وهي إحدى [روايات] [3] ابن القاسم عن مالك، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on taking found property with the intention of choice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3894)

أحدهما: أن يأخذها بنية الاختيار.

Mas'alah: When is it obligatory to pick up found property among untrustworthy people with a just ruler?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3895)

وأما الوجه الثاني: إذا كانت بين قوم غير مأمونين، والإمام عدل، فأخذها واجب قولا

واحدا، لما في ذلك من صيانة مال امرئ مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property among trustworthy people with an unjust ruler?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3895)

وأما الوجه الثالث: إذا كانت بين قوم مأمونين، والإمام غير عدل، فالأفضل ألا يلتقطها, ولا يتعرض لها.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property among untrustworthy people with a tyrannical ruler?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3895)

وأما الوجه الرابع: إذا كانت بين قوم غير مأمونين، والإمام جائر، فهو مخير إن شاء أخذها، وإن شاء تركها، وذلك بحسب ما يغلب على ظنه من سلامتها وهلاكها.

Mas'alah: When is it obligatory to take found property for fear of a dishonest finder?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3847)

ووجب أخذه لخوف خائن: [منح الجليل] ثلاثة أقوال أعدلها عندي. ثالثها وهو إن

ادعى الجهل استبرئ أمره وإن ادعى الغلط فلا شيء له، وتعقب البساطي كلام المصنف بأمرين: الأول أن ابن رشد فرض المسألة في العفاص والوكاء، وأطلق المصنف، والثاني قوله لا إن غلط معناه لا يستوني، وهذا صادق بأنها لا تدفع له، وبتعجيل دفعها له والمراد الأول. ويجاب عن الأول بجعل أل في الواحدة للعهد الذكري، أي من المشدود فيه والمشدود به، وعن الثاني بأن القرينة على إرادة عدم دفعها مطلقا. قوله على الأظهر، فإنه الذي استظهره ابن رشد. (ولم) الأولى لا (يضر جهله) أي مدعي اللقطة (بقدره) أي المال الملتقط إذا عرف عفاصه ووكاءه أو أحدهما وجهل الآخر ولم يأت غيره مع الاستيناء ابن رشد أما جهله بالعدد فلا يضره إذا عرف العفاص والوكاء، وكذلك غلطه فيه بالزيادة لا يضره، واختلف في غلطه بالنقصان (ووجب أخذه) أي المال الذي وجد في غير حرزه وخيف ضياعه إن ترك في محله (لخوف) أخذ شخص (خائن) فيه بتملكه لأن حفظ مال الغير واجب. ابن عرفة في حكم أخذ اللقطة اضطراب. ابن رشد يلزم أن يؤخذ اللقيط ولا يترك لأنه إن ترك ضاع وهلك لا خلاف بين أهل العلم في هذا، وإنما اختلفوا في لقطة المال على ثلاثة أقوال، وهذا الاختلاف إنما هو إذا كانت اللقطة بين قوم مأمونين والإمام عدل لا يخشى أن يأخذها إن علمها بعد تعريفه إياها وأما إن كانت بين قوم غير مأمونين والإمام عدل فأخذها واجب قولا واحدا ولو كانت بين قوم مأمونين، والإمام غير عدل، لكان الاختيار أن لا يأخذها قولا واحدا، ولو كانت بين قوم مأمونين والإمام عدل لكان مخيرا بين أخذها وتركها وذلك بحسب ما يغلب عليه ظنه من أكثر الخوفين، وهذا الاختلاف فيما عدا لقطة الحاج، لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها مخافة أن لا يجد ربها لتفرق الحجاج إلى بلدانهم، فإن التقطها وجب في تعريفها ما يجب فيما سواها. اللخمي إن كانت بين ناس غير مأمونين وجب حفظها لأن حفظ أموال الناس وأن

Mas'alah: What is the ruling if the finder knows himself to be dishonest regarding found property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3848)

لا إن علم خيانته هو فيحرم؛ وإلا كره على الأحسن [منح الجليل] لا تضيع واجب، ويجب أخذه لخوف خائن إن علم واجده أمانة نفسه (لا إن علم) واجده (خيانته) أي واجد المال (هو) تأكيد للماء بتملكه وعدم تعريفه (فيحرم) عليه أخذه واستظهر ابن عبد السلام وجوب أخذها وترك الخيانة، ولا يكون علمه خيانة نفسه عذرا مسقطا عنه ما وجب عليه من حفظ مال الغير واستحسنه الحط، ونصه والأظهر مع القدرة على الحفظ أن يجب الالتقاط، ولا يعد علمه خيانة نفسه مانعا، وأحرى خوفه ذلك لأنه يجب عليه ترك الخيانة وحفظ المال المعصوم، وقصارى الأمر أن من علم أمانة نفسه توجه عليه وجوب الحفظ وحده، ومن علم خيانة نفسه أو شك فيها يجب عليه أمران الحفظ وترك الخيانة وبعد تسليم هذا فأظهر الأقوال الثلاثة الاستحباب أو الوجوب لو قيل به لوجوب إعانة المسلم عند الحاجة والقدرة عليها اهـ. الحط كلامه – رحمه الله تعالى – حسن (وإلا) أي وإن لم يخف عليها من خائن وعلم أمانة نفسه (كره) بضم فكسر أخذه (على الأحسن) عند غير الأربعة وهو قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وكذا خوف الخائن مع شكه في أمانة نفسه. طفي عبارة المصنف – رحمه الله تعالى – قاصرة عن تحرير المسألة، وما أحسن قول ابن الحاجب تابعا لابن شاس والالتقاط حرام على من علم خيانة نفسه، ومكروه للخائف. وفي المأمون الاستحباب والكراهة والاستحباب فيما له بال والوجوب إن خاف عليها الخونة. خليل الأقسام ثلاثة: الأول أن يعلم من نفسه الخيانة فيحرم التقاطها. الثاني أن يخاف، ولا يتحقق ذلك فيكره. الثالث أن يثق بأمانة نفسه، وهذا ينقسم قسمين إما أن يخاف عليها الخونة أم لا، فإن خاف وجب عليه الالتقاط، وإن لم يخف فالثلاثة الأقوال وكلها للإمام مالك –

رضي الله تعالى عنه –، ونحوه لابن عبد السلام، وأصله كله للخمي وابن رشد، فيتحصل من كلامهم أن وجوب التقاطها لخوف خائن للمأمون وحرمته على من علم الخيانة من نفسه مطلقا خاف عليها الخونة أم لا، فقوله ووجب أخذه لخوف خائن أي مع ثقته بأمانة نفسه بدليل ما بعده، وقوله وإلا كره النفي بلا منصب على المسألتين، أي وإن لم يخف الخونة ولا علمها من نفسه كره ونفي علمها يصدق بالخوف

Mas'alah: How does the ruling on found property apply to wealth acquired lawfully with unknown liabilities?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=775)

واذا جاز ذلك في اللقطة، مع ان صاحبها لو جاء لكان له حق في عينها، كان أحرى ان يجوز ذلك في هذا المال الذي اكتسبه بوجه جائز، من عليه تباعات لمن لا يعرفهم، اذ لو جاؤوا أو جاء احد منهم لم يكن له حق في عينه، لثبوت حقوقهم، قبل، في ذمته.

Mas'alah: How does the ruling on found property compare to the case of the gold cross from spoils?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=775)

[215] فلهذا قلت: ان جوابي على منهاج قول مالك، رحمه الله، لأن من يتعين له حق في عين هذا الصليب، وفي ذمة الذي وجده، ان اكله، جماعات لا يعرفهم كما أن التباعات والظلامات، التي على هذا الرجل لجماعات لا يعرفهم فاستويا في المعنى، بل هذا في الجواز أحرى من اجل أن أصحاب هذه التباعات، لو قدموا، أو قدم أحد منهم، لم يتعين له حق الا في ذمته، لا في عين ما في يده من هذا المال

Mas'alah: What distinguishes lawfully acquired wealth from found property and the gold cross?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=776)

الذي قد اكتسبه بوجه جائز، بخلاف الصليب الذي قال فيه مالك ما قال وبخلاف التي جاء الحديث فيها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بإباحة أكلها للملتقطها.

Mas'alah: When is it obligatory to pick up lost property in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2722)

ص (ووجب أخذه لخوف خائن إلى قوله على الأحسن) ش: حاصل ما ذكره المؤلف أنه إن خاف عليها أن يأخذها خائن وجب عليه الالتقاط إلا أن يعلم من نفسه هو الخيانة فيحرم سواء خشي عليها أن يأخذها خائن أو لم يخش وإلا كره، أي: وإن لم يخف عليها خائنا ولا علم من نفسه الخيانة فيكره له الالتقاط على الأحسن هذا حل كلامه وفيه أبحاث: الأول كلامه يقتضي أنه إذا لم يتحقق من نفسه الأمانة ولا الخيانة وخاف عليها الخونة وجب عليه الالتقاط وهو مخالف لما قاله ابن الحاجب وقرره المصنف في التوضيح من أن الذي لا يتحقق من نفسه يكره له الالتقاط وإنما جعل وجوب الالتقاط إذا تحقق من نفسه الأمانة وخاف عليها الخونة فتأمل ذلك. الثاني نقل في التوضيح في القسم المكروه في كلام المؤلف الذي فيه الأحسن ومقابله وهو ما إذا لم يخف عليها الخيانة وعلم من نفسه الأمانة أن ابن رشد قيد الخلاف بأن يكون الإمام عدلا فإن كان غير عدل فالاختيار أن لا يأخذها اتفاقا وكذا قيد قسم الوجوب وهي ما إذا كانت بين قوم غير مأمونين بكون الإمام عدلا لا يخشى أن يأخذها إذا علم بها بتعريفه إياها، قاله

في المقدمات أما إذا كان غير عدل، فقال: يخير بين أخذها وتركها بحسب ما يغلب على ظنه من أحد الطرفين فتأمله ونص كلام التوضيح في شرح قول ابن الحاجب والالتقاط حرام على من يعلم خيانة نفسه ومكروه للخائف وفي المأمون الكراهة والاستحباب فيما له بال والوجوب إذا خاف عليها الخونة يعني أن حكم اللقطة يختلف بحسب حال الملتقط وجعل يعني ابن الحاجب الأقسام ثلاثة، أولها أن يعلم من نفسه الخيانة فيكون التقاطها عليه حراما، وثانيها أن يخاف أن يستفزه الشيطان ولا يتحقق فيكون مكروها، وثالثها أن يثق بأمانة نفسه، وقسم هذا إلى قسمين: الأول أن يكون بين ناس لا بأس بهم ولا يخاف عليها الخونة، والثاني أن يخافهم فإن خافهم وجب الالتقاط وحكي عليه الاتفاق وإن لم يخف فثلاثة أقوال لمالك، الاستحباب والكراهة

والاستحباب فيما له بال وقيد ابن رشد هذا الخلاف بأن يكون الإمام عدلا وإن كان غير عدل وكانت بين قوم مأمونين. فالاختيار أن لا يأخذها اتفاقا وإن كانت بين قوم غير مأمونين

Mas'alah: What are the rulings on picking up lost property when fearing a thief?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2723)

فيخير بين أخذها وتركها، انتهى. وزاد في المقدمات وذلك بحسب ما يغلب على ظنه من أحد الخوفين، انتهى. فهذا الأخير تقييد لما أطلقه المصنف في نقل قسم الوجوب بل نقل القرافي عن اللخمي أنه يحرم أخذها إذا كان الإمام غير مأمون إذا أنشدت أخذها، انتهى. الثالث قوله على الأحسن فيه ترجيح القول بالكراهة وهو الذي اقتصر عليه في الشامل (تنبيهات الأول) قال في المقدمات بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة وما

قيدها به وهو أيضا أعني هذا الاختلاف فيما عدا لقطة الحاج لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ومعنى نهيه عنها مخافة أن لا يجدها ربها لتفرق الحاج في بلدانهم المختلفة فتبقى في ضمانه فلا ينبغي لأحد أن يلتقط لقطة الحاج للنهي الوارد في ذلك عن النبي – عليه السلام – فإن التقطها وجب عليه من تعريفها ما يجب في سواها، انتهى. وهذا – والله أعلم – في غير المحل الذي يجب فيه الالتقاط بل صريح كلامه أنه في غير محل الوجوب؛ لأنه تقييد للثلاثة الأقوال وهي إنما هي في غير قسم الوجوب فهي داخلة في قول المؤلف وإلا كره إلا أن الكراهة فيها أقوى فتأمله، والله أعلم. (التنبيه الثاني) قال ابن عبد السلام بعد أن حكى الأقوال الثلاثة: والأظهر إن كان مع القدرة على الحفظ أن يجب الالتقاط ولا يعد علمه بخيانة نفسه مانعا وأحرى خوفه ذلك؛ لأنه يجب عليه ترك الخيانة والحفظ للمال المعصوم وقصارى الأمر أن من يأمن على نفسه الخيانة فقد توجه عليه الخطاب بالحفظ وحده ومن يعلم من نفسه الخيانة وجب عليه أمران الحفظ وترك الخيانة وبعد تسليم هذا فالأظهر من الأقوال الثلاثة الاستحباب أو الوجوب لو قيل به لوجوب إعانة المسلم عند الحاجة والقدرة على الإعانة، انتهى. وكلامه حسن – رحمه الله – (التنبيه الثالث) قال في الذخيرة: كل فعل واجب أو مندوب لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذه الغريق أو إزاحة الأذى عن الطريق فهو على الكفاية وما تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الأعيان كالصلاة والصوم وقد تقدم بسط هذه القاعدة في مقدمة هذا الديوان فعلى هذا يتجه الأخذ ووجوبه عند تعين هلاك المال وعند تعين الهلاك بين الأمناء يكون فرضا على الكفاية إذا خافوا غيرهم على اللقطة ومندوبا في حق هذا المعين بخصوصه كما (قلت) في صلاة الجنازة وغيرها أصلها فرض على الكفاية، وفعل هذا المصلي المخصوص يندب ابتداء فإذا شرع اتصف بالوجوب، انتهى. فتأمله

Mas'alah: What did the Prophet say about handling found property?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2908)

2975 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها قال فضالة: الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة: الإبل؟ قال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها.

Mas'alah: What did Ibn Umar advise about found property?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1130)

851 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن رجلا وجد لقطة، فجاء إلى ابن عمر، فقال: إني وجدت لقطة، فما تأمرني فيها؟ قال ابن عمر: عرفها، قال: قد فعلت، قال: زد، قال: قد فعلت، قال: لا آمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها

Mas'alah: What are the detailed rulings on found property in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1131)

قال محمد: وبه نأخذ، من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا، فإن عرفت، وإلا تصدق بها، فإن كان محتاجا أكلها، فإن جاء صاحبها خيره بين الأجر وبين أن يغرمها له، وإن كان قيمتها أقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى أياما، ثم صنع بها كما صنع بالأولى، وكان الحكم فيها إذا جاء صاحبها كالحكم في الأولى، وإن ردها في الموضع الذي وجدها فيه برئ منها، ولم يكن عليه في ذلك ضمان

Mas'alah: What is the ruling on taking a lost animal to return it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1132)

قال محمد: وبهذا نأخذ، وإنما يعني بذلك من أخذها ليذهب بها، فأما من أخذها ليردها، أو ليعرفها، فلا بأس به

Mas'alah: What did Ibn Umar advise about a found item?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2035)

48 - وحدثني مالك، عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر، فقال له: إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها؟ فقال له عبد الله بن عمر: «عرفها»، قال: قد فعلت؟ قال: «زد»، قال: قد فعلت، فقال عبد الله: «لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها»

§

Mas'alah: What did Umar say about taking lost property?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2039)

وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «من أخذ ضالة فهو ضال»

Mas'alah: What are the rulings on picking up lost property (luqatah) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1039)

باب اللقطة والضوال والآباق قال القاضي – رحمه الله–: "باب اللقطة والضوال" . اختلف الفقهاء في حكم التقاط التالف من أموال الناس، فمن أهل العلم من أوجب ذلك، لأنه من حفظ مال المسلم، وقال جماعة من السلف منهم ابن عباس الالتقاط مكروه مطلقا وبه قال أحمد وغيره من الفقهاء لأمرين: الأول: قوله –صلي الله عليه وسلم–: (ضالة المؤمن حرق النار) ولما يخاف من التقصير في حفظها، وقال أبو حنيفة: الالتقاط أفضل من الترك، وتحصيل المذهب فيه أنه بحسب الأحوال والأزمان، فإن كانت اللقطة بين مأمونين والغمام عدل كره الاقتاط لما في ذلك في الخطر، وإن كانت بين غير مأمونين، (والإمام جائر التقطها) لما يؤمر به من حفظ مال أخيه المسلم، ولعله الذي أشار القاضي إليه بالاستحباب، والأصل في جوازها قوله –صلي الله عليه وسلم– للذي سأله عنها (أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة) الحديث.

Mas'alah: When is picking up found property obligatory, prohibited, or disliked?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3241)

في مفهوم بقدره فلا اعتراض به ثم ذكر حكم الالتقاط فقال (ووجب) على مكلف (أخذه) أي المال المعصوم الذي عرض للضياع (لخوف خائن) لو ترك مع علمه أمانة نفسه بدليل ما بعده لوجوب حفظ مال الغير حينئذ (لا إن علم خيانته هو فيحرم) مع خوف الخائن وأولى مع عدمه (وإلا) بأن لم يخف الخائن علم أمانة نفسه أو شك فيها أو خاف الخائن وشك في أمانة نفسه (كره) في الصور الثلاث (على الأحسن) فالوجوب في صورة والحرمة في صورتين والكراهة في ثلاث فالصور ست لأن مريد الالتقاط إما أن يعلم أمانة نفسه أو خيانتها أو يشك وفي كل إما أن يخاف الخائن أم لا وقد علمت أحكامها ثم كل من الوجوب والكراهة مقيد بما إذا لم يخش بأخذها على نفسه من الحاكم وإلا لم يأخذ قال د أكد الضمير المتصل بالمنفصل لرفع إيهام عود الضمير أي المتصل على الخائن بالنظر إلى ظاهر اللفظ من غير ملاحظة المعنى وليس هنا شيء جرى على غير من هو له وأبرز الضمير لذلك كما لا يخفى اهـ.

Mas'alah: What are the three categories of finders of luqatah and the rulings for each?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=671)

واعلم أن واجد اللقطة على ثلاثة أقسام: تارة يعلم من نفسه الخيانة فهذا يحرم عليه التقاطها لأن ذلك مستلزم لإتلاف المال المعصوم وتارة يخاف على نفسه الخيانة فهذا يكره له التقاطها ولا يحرم، وتارة يعلم من نفسه الأمانة فإن كانت في مكان يخاف

عليها من أهل الخيانة فهذا يجب عليه التقاطها باتفاق، وإن لم يخف عليها الخيانة ففي ذلك ثلاثة أقوال: الاستحباب والكراهة، والاستحباب فيما له بال، وكلها لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a garment mistakenly thought to belong to a group?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=671)

وفي المدونة مع سماع ابن القاسم من التقط ثوبا يظنه لقوم يراهم فسألهم فقالوا له: ليس لنا فرده حيث وجده لا بأس به. قال ابن القاسم: إن كانت علينا فأخذه أحب إلي فجعل بعض شيوخنا قول ابن القاسم رابعا، وهو الفرق بين العين وغيرها، وتأوله ابن رشد فقال: معناه لا ضمان عليه إن فعل والاختيار أن لا يفعل كقوله في الثوب إذ لا فرق بينهما وبين الثوب ورده شيخنا بوضوح خفة الحفظ في العين دون الثوب ولما يلزم من تفقده. وقال ابن عبد السلام: والأظهر إن كان مع القدرة على الحفظ أن يجب الالتقاط ولا يعد علمه بخيانة نفسه مانعا وأحرى خوفه ذلك؛ لأنه يجب عليه ترك الخيانة والحفظ للمال المعصوم وقصارى الأمر أن من يأمن على نفسه الخيانة فقد توجه عليه الخطاب بالحفظ وحده ومن يخاف على نفسه الخيانة وجب عليه أمران: الحفظ وترك الخيانة، وبعد تسليم هذا فالأظهر من الأقوال الثلاثة الاستحباب أو الوجوب لو قيل به لوجوب أعانة المسلمين عند الحاجة والقدرة على الإعانة. وما ذكر الشيخ أنه يعرف بها بموضع يرجو التعريف بها هو كذلك؛ لأن ذلك مظنة لوجود صاحبها، ويريد في غير المسجد ولكن على بابه.

Mas'alah: When is picking up a lost item obligatory, prohibited, or disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1941)

ووجب أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته هو فيحرم وإلا كره (ش) هذا شروع في بيان حكم الالتقاط وهو أنه إذا علم الشخص أمانة نفسه وخاف عليها الخونة لو تركت وجب عليه التقاطها حفظا لمال الغير وإذا علم من نفسه الخيانة فإنه يحرم عليه أن يأخذها خاف عليها الخونة أم لا وإن لم يخف عليها مع علمه أمانة نفسه أو مع الشك في ذلك وخاف عليها الخونة أم لا كره فيهما فقوله ووجب إلخ أي مع علمه أمانة نفسه بدليل ما بعده، وقوله لا إن علم إلخ خاف عليها أم لا وقوله وإلا كره راجع لهما أي وإلا يخف خائنا، والموضوع أنه علم أمانة نفسه أو لا يعلم خيانة نفسه بأن شك خاف عليها أم لا [حاشية العدوي] لأن هذه لا تتوهم حتى ينص عليها. (قوله: فمنطوقه مسلم) هو أنه عرف واحدة وجهل غيرها وقوله: وفي مفهومه أي مفهوم الجهل وهو الغلط لا يخفى أنك بعد أن علمت الأقوال الثلاثة أن معناها أنه عرف العفاص أو الوكاء وجهل الآخر أو غلط وأن المفصل هو المعتمد لا يصح هذا التفصيل في الغلط بأن يقال إن الغلط بالزيادة لا يضر إلخ (قوله: فغلطه بالزيادة لا يضر) أي إذا أجبر بالزيادة لا يضر، وحاصل ذلك الذي ذكره الشارح كما في المقدمات أنه إذا عرف العفاص والوكاء وجهل القدر لا يضر وكذا إذا عرفهما وأخبر بالزيادة لا يضر لجواز أن يكون قد اغتيل عليها وإذا عرف العفاص والوكاء وأخبر بالنقص فإن الأمر بخلاف ذلك فهي مسألة الخلاف، وكذا إذا عرف العفاص والوكاء وجهل صفة الدنانير بأن قال لا أعلم محمدية أو يزيدية فيها الخلاف، وأما إذا غلط في صفة الدنانير بأن قال محمدية فإذا هي يزيدية فلا شيء له بلا خلاف هذا حاصل ما في المقدمات وقوله: عرف العفاص والوكاء وجهل غيرهما أو غلط إلى آخر ما تقدم غير صورة الاستيناء؛ لأن هذه لا

استيناء فيها، وأما في صورة الاستيناء فيقال عرف أحدهما أي العفاص والوكاء وأخبر بزيادة الدنانير فإذا هي أنقص فلا يضر ويقضي له بعد الاستيناء وإذا أخبر بأنقص فإذا هي أزيد ففيها الخلاف بالإعطاء بعد الاستيناء وعدمه، هذا حاصل عبارة الشارح فقوله: فغلطه بالزيادة أي أخبر بأنها عشرة فإذا هي خمسة وقوله: وفي غلطه بالنقص أي بأن قال هي عشرون فإذا هي ثلاثون. (قوله: وفي جهل صفة الدنانير) أي بأن قال لا أعلم يزيدية أو محمدية وقوله: وفي غلطه إلخ بأن قال محمدية فإذا هي يزيدية أي

والموضوع في ذلك أنه وصف العفاص والوكاء أو أحدهما وأصاب في ذلك، والخطأ فيما يتعلق بالدنانير والدراهم وغير ذلك. (قوله: وإذا عرف السكة فقط) أي لم يعرف شيئا من العلامات إلا السكة فقط وجهل غيرها من الصفات بأن قال هي عشرون محبوبا ولم يعرف لها عفاصا ولا وكاء بل عرف سكتها فقط فقيل لا تعطى له وهو قول سحنون وقال يحيى إذا وصف السكة وذكر نقص الدنانير إذا كان فيها نقص فأصاب أن يأخذها وقيده اللخمي بما إذا كان بالبلد سكك فأما إذا لم يكن فيها إلا سكة واحدة فلا يعطاها اتفاقا، وأشار الباجي إلى أنه ينبغي أن يكون قول سحنون مقيدا بما إذا ذكر سكة البلد بها، وأما إذا ذكر سكة شاذة غير معروفة فينبغي أن تدفع له فإذا علمت هذا الخلاف على هذا الوجه فقضيته أنه إذا ذكر السكة فقط وكان فيها نقص ولم يبينه أنها لا تعطى له . (قوله: ووجب أخذه لخوف) أي ووجب على كل مكلف. (قوله: لخوف خائن) المراد بالخوف الظن كما ذكره البدر ومراده بالخائن ما هو أعم منه؛ لأن الخائن من تقدمه تأمين مثلا عياض. (قوله: لا إن علم خيانته هو) مشى المصنف على قول ابن مالك وأبرزته مطلقا. (قوله: وهو أنه إذا علم الشخص إلخ) الحاصل أن الصور ستة؛ لأن مريد الالتقاط إما أن يعلم أمانة نفسه أو خيانتها أو يشك وفي كل إما أن يخاف الخائن أم لا ثم إن كلا من الوجوب والكراهية مقيد بما إذا لم يخش بأخذها على نفسه من الحاكم وإلا لم يأخذها. (قوله: أو مع الشك إلخ) معطوف على قوله مع علمه إلخ

فيكون الموضوع أنه لم يخف عليها الخائن فينافي التعميم المشار بقوله وخاف عليها الخونة أم لا فالأولى أن يقول وإن لم يخف عليها مع علمه أمانة نفسه أو مطلقا مع الشك فيها وقوله: وخاف إلخ راجع لصورة الشك. (وقوله: والموضوع أنه علم أمانة نفسه) هذا بالنظر لمفهوم قوله لخوف خائن أي وإن لم يخف الخائن أي وقد علم أمانة نفسه فإنه يكره وقوله: أو لا يعلم هذا بالنظر لمفهوم قوله إن علم خيانته أي وإن لم يعلم خيانته

Mas'alah: What is the ruling on picking up a lost item when fearing a thief or knowing one's own dishonesty?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1942)

عند مالك واستحسنه بعضهم وإليه الإشارة بقوله (على الأحسن) فالمؤلف وافق ابن الحاجب في وجوب الأخذ إذا خاف خائنا وعلم أمانة نفسه وفي حرمته إذا علم خيانة نفسه خاف خائنا أم لا، وفي الكراهة إذا لم يخف خائنا وعلم أمانة نفسه، وجزم المؤلف بالكراهة في هذه الصورة لا ينافي حكاية ابن الحاجب فيها أقوال ثلاثة؛ لأن الكراهة أحدها، وخالفه في صورة الشك خاف خائنا أم لا فعند المؤلف يكره وعند ابن الحاجب يحرم هذا محصل كلام الشيخ شرف الدين ثم إن قوله أخذه مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله أي أخذ المال الملتقط أي أخذ الملتقط إياه (ص)

Mas'alah: What are the rulings on taking and announcing found property?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=864)

(م) اللقط مال معصوم عرض للضيعة وإن في عام وإن فرسا أو حمار أو كلبا أذن في اتخاذه وحرم أخذه لمن علم خيانة نفسه ووجب لخوف خائن وكره في غير ذلك وقيل يستحب فيما له بال وقيل مطلقا ووجب تعريفه ولو في كدار لا لإتلافها يعني كالثمرة ونحوها لقوله عليه الصلاة والسلام في تمرة وجدها بالطريق: "لولا أني أخشى أن تكون صدقة لأكلتها" وتعريفها سنة مخصوص بما له بال وإلا فبحبسه على خلاف ذلك ثم السنة من حين الأخذ في كل يوم ثلاث مرات بنفسه أو ثقة واختلف عن مالك في تسمية جنسها في التعريف اللخمي وتركه أحسن وروى الباجي من طريق ابن نافع لا يريها أحدا ولا يقول من يعرف دنانير أو دراهم أو حليا أو عرضا وغير ذلك وتعريفها بأبواب المساجد لا فيها برفع الصوت.

Mas'alah: What are the rulings on found property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1204)

ومن وجد لقطة فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف بها فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء وإن انتفع بها ضمنها وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها وإذا عرف طالبها العفاص والوكاء أخذها ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء، وله أخذ الشاة

Mas'alah: What are the general rulings on found property and its return?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=878)

اللقطة مال معصوم عرض للضياع، وإن كلبا، وفرسا وحمارا. ورد بمعرفة مشدود فيه، وبه، وعدده، بلا يمين، وقضي له على ذي العدد والوزن، وإن وصف ثان وصف أول، ولم يبن بها حلفا، وقسمت كبينتين لم يؤرخا، وإلا فللأقدم ولا ضمان على دافع بوصف، وإن قامت بينة لغيره، واستؤني في الواحدة، إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر، ولم يضر جهله بقدره. قوله: (وإن كلبا) كذا لابن شاس وابن الحاجب [1]. فقال ابن عرفة: يخص بالمأذون فيه ويعلم كونه كذلك لعلم الملتقط حال ربه فيه أو لغلبة صنفه للصيد وإلا فلا، لقوله في كتاب الضحايا من "المدونة" : من قتل كلبا من كلاب الدور مما لم يؤذن فيه فلا شيء عليه؛ لأنه يقتل ولا يترك، وإن كان مأذونا فيه فعليه قيمته [2]، هذا وجه نقلهما، وفي اختصاصهما بهذا النقل نظر؛ لقوله في "المدونة" : من سرق كلبا صائدا أو غير صائد لم يقطع؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرم ثمنه [3]، إلا أن يراعى درء الحد بالشبهة. (1) قال ابن شاس: (ومن وجد كلبا التقطه إن كان بمكان يخاف عليه) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 989، وقال ابن الحاجب: (ويلتقط الكلب) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 458. (2) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 45، والمدونة، لابن القاسم: 3/ 74. (3) انظر: المدونة، لابن القاسم: 16/ 279. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1980) ، كتاب البيوع، باب موكل الربا، ومسلم في صحيحه برقم (1567) ، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب. .، ولفظه: (عن أبي مسعود الأنصاري: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) .

Mas'alah: When is picking up a found item obligatory, prohibited, or disliked?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2729)

(الشرح) قوله: (ووجب أخذه لخوف خائن لا إن علم [7] خيانته هو [8] فيحرم، وإلا كره على الأحسن) يريد: أن الالتقاط على ثلاثة أقسام: قسم يجب وهو ما إذا كان الشيء الملتقط في موضع يخاف عليه الخونة لو ترك وكان أمينا [9]؛ لأن الملتقط حينئذ قادر على حفظ (1) قوله: (يوافق أصبغ ... فيكون ابن عبد الحكم) زيادة من (ن 3) . (2) في (ن 4) : (لا يستأنى به) . (3) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 138. (4) قوله: (بالزيادة) ساقط من (ن) . (5) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 138. (6) في (ن 3) : (يضر) . (7) قوله: (لا إن علم) يقابله في (ن 4) : (إلا أن يعلم) . (8) قوله: (هو) زيادة من (ن 3) . (9) قوله: (وكان أمينا) زيادة من (ن) و (ن 4) .

مال أخيه، فيتعين ذلك عليه، ولا خلاف فيه. وقسم يحرم، وهو ما إذا علم الملتقط خيانة نفسه، بأنه أخذها أكلها على صاحبها فيحرم عليه [1]؛ لاستلزامه إتلاف المال المعصوم، وقسم يكره وهو ما إذا لم يخف عليها الخونة، ولا علم خيانة نفسه، وقد اختلف في هذا القسم على ثلاثة أقوال، وكلها روايات [2] لمالك: الكراهة، والإباحة مطلقا [3]، الاستحباب فيما له بال [4]، وفي المقدمات: اختلف في أخذ اللقطة على ثلاثة أقوال، فقيل: الأفضل تركها من غير تفصيل، وقيل: الأفضل أخذها وتعريفها، وهو أحد قولي مالك، وقيل: إن كان مما له بال فأخذه أفضل، وإلا فتركه أولى، وأحسن، وهو أحد روايتي ابن القاسم عن مالك [5].

Mas'alah: What are the rulings on picking up lost property based on the finder's trustworthiness?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1323)

الفرق التاسع عشر والمائتان بين قاعدة ما يجب التقاطه وبين قاعدة ما لا يجب التقاطه وهو أن الالتقاط بحسب حال الملتقط بكسر القاف وحال الزمان الحاضر وأهله ينقسم كما في التوضيح ثلاثة أقسام إجمالا وأربعة تفصيلا الأول أن يعلم من نفسه الخيانة فيحرم التقاطها الثاني أن يخاف ولا يتحقق أي بأن يشك فيكره الثالث أن يتيقن أمانة نفسه وهو ينقسم إلى قسمين إما أن يخاف عليها الخونة أم لا فإن خاف وجب عليه الالتقاط وإن لم يخف فثلاثة أقوال لمالك الاستحباب والكراهة والاستحباب فيما له بال والترك لغيره أفضل ا ه باختصار أفاده البناني على عبق يعني أن الترك لغير ما له بال أفضل من الالتقاط فهو مكروه لأن الغالب عدم المبالغة في تعريف الحقير وعدم الاحتفال به والحقير كالدرهم ونحوه كما سيأتي عن اللخمي قال البناني واختار التونسي من هذه الأقوال الكراهة أي مطلقا كما في الجواهر وإليه أشار المصنف يعني الشيخ خليلا بقوله الخيانة فيما إذا علم خيانة على الأحسن واستظهر ابن عبد السلام وجوب الالتقاط عليه وتركه نفسه أي وهو القسم الأول الذي قال في التوضيح فيه بحرمة التقاطها وفيما إذا شك فيها أنه هو القسم الثاني الذي قال في التوضيح فيه بكراهته ولا يكون ذلك عذرا يسقط عنه ما وجب عليه من حفظ مال الغير قال الحطاب وما قاله حسن ا ه والله أعلم ا ه كلام البناني وسلمه الرهوني وكنون ويتحصل من هذا أن وجوب الالتقاط على كلام التوضيح في قسم واحد من الأقسام الأربعة وهو ما تحقق فيه أمران الأول أن يتيقن أمانة نفسه والثاني أن يخاف على اللقطة الخونة وأن عدم الوجوب فيما عداه فيحرم في قسم وهو ما إذا علم خيانة نفسه ويكره جزما في قسم وهو ما إذا شك في خيانة نفسه ويكره على الأحسن من الأقوال الثلاثة في قسم وهو ما تحقق فيه أمران الأول أن يتيقن أمانة نفسه والثاني أن لا يخاف على اللقطة

الخونة

Mas'alah: When is picking up lost property obligatory according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1324)

وأما وجوب الالتقاط على ما استظهره ابن عبد السلام واستحسنه الحطاب ففي ثلاثة أقسام الأول ما تحقق فيه أمران تيقن أمانة نفسه وخوف الخونة على اللقطة والثاني والثالث ما إذا علم خيانة نفسه أو شك فيها ولا يكون علم الخيانة أو الشك فيها عذرا بل يجب عليه تركها وعدم وجوب الالتقاط في قسم واحد وهو ما تحقق فيه أمران تيقن أمانة نفسه وعدم خوف الخونة على اللقطة ففي كراهته ثالثها إن كانت حقيرة كالدرهم ونحوه والمختار الأول وانظر وجه عدم استحسانه وجوب الالتقاط في هذا القسم أيضا فإنه لم يظهر حتى فيما إذا كانت حقيرة ضرورة أن كون الغالب عدم المبالغة في تعريف الحقير وعدم الاحتفال به ليس أولى من تيقن خيانة نفسه التي أوجب عليه تركها فليتأمل بإمعان وهذا التفصيل إنما يجري على أحد الأقوال الثلاثة التي ذكرها الشيخ أبو الوليد في المقدمات حيث قال في الأصل في لقطة المال ثلاثة أقوال الأفضل تركها من غير تفصيل لأن ابن عمر كان يمر باللقطة فلا يأخذها والأفضل أخذها لأن فيه صون مال الغير الثالث أخذ الجليل أفضل وترك الحقير أفضل وهذا إذا كان بين قوم مأمونين والإمام عدل أما بين الخونة ولا يخشى السلطان إذا عرفت فالأخذ واجب اتفاقا وبين خونة ويخشى من الإمام يخير بين أخذها وتركها بحسب ما يغلب على ظنه أي الخوفين أشد ويستثنى لقطة الحاج فلا يجري فيها هذا الخلاف كله لأنها بالترك أولى لأن ملتقطها يرحل إلى قطره وهو بعيد فلا يحصل مقصود التعريف ا ه

Mas'alah: What are the five rulings on picking up lost property according to the Maliki school?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1325)

بلفظه نعم التفصيل في القول الثالث في كلام أبي الوليد غيره في كلام صاحب التوضيح وإنما يقرر منه في كلام صاحب التوضيح التفصيل في قول اللخمي الالتقاط قد يكون واجبا ومستحبا ومحرما ومكروها بحسب حال الملتقط وحال الزمان الحاضر وأهله ومقدار اللقطة فإن كان الواجد مأمونا ولا يخشى السلطان إذا أشهرها وهي بين قوم أمناء لا يخشى عليها منهم ولها قدر فأخذها وتعريفها مستحب وهذه صورة السائل لرسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقال خذها ولأنه أحوط لصاحبها خوف أن يأخذها من ليس بمأمون ولا ينتهي إلى الوجوب لأنه بين قوم أمناء وبين غير الأمناء يجب الالتقاط لأن حرمة المال كحرمة النفس ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال وإن كان السلطان غير مأمون إذا أشهرها أخذها أو الواجد غير أمين حرم عليه أخذها لأنه تسبب لضياع مال المسلم وإن كانت حقيرة كره أخذها لأن الغالب عدم المبالغة في تعريف الحقير وعدم الاحتفال به والحقير كالدرهم ونحوه كما في الأصل

Mas'alah: What are the different scholarly views on the ruling of picking up lost property?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1325)

تنبيهات الأول قال الأصل ولم أر أحدا فصل وقسم أخذ اللقطة إلى الأحكام الخمسة إلا أصحابنا بل كلهم أطلقوا فقال الشافعي رحمه الله تعالى بالوجوب والندب كما قال

بهما مالك قياسا على الوديعة بجامع حفظ المال فيلزم الندب أو قياسا على إنقاذ المال الهالك فيلزم الوجوب وقال أبو حنيفة أخذها مندوب إلا عند خوف الضياع فيجب وعند أحمد بن حنبل رضي الله عنه الكراهة لما في الالتقاط من تعريض نفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من التعريف فكان تركه أولى كتولي مال اليتيم وتخليل الخمر وقد ذم الله تعالى الدخول في التكاليف لقوله تعالى إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا أي ظلوما لنفسه بتوريطها وتعريضها للعقاب وجهولا بالعواقب والحزم فيها والأمانة قال العلماء هي ها هنا التكاليف ا ه

Mas'alah: What is the basis for the obligation to preserve lost property?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1326)

التنبيه الثاني قال الأصل أيضا وجوب حفظ اللقطة عن الضياع لقاعدة أن خمسا أجمعت الأمم مع الأمة المحمدية عليها وهي وجوب حفظ النفوس فيحرم القتل بإجماع الشرائع ويجب فيه القصاص ووجوب حفظ العقول فتحرم المسكرات بإجماع الشرائع ويجب فيها الحد وإنما اختلفت في شرب القدر الذي لا يسكر فحرم في هذه الملة تحريم الوسائل وسد الذريعة بتناول القدر المسكر وأبيح في غيرها من الشرائع لعدم المفسدة فيه ووجوب حفظ الأعراض فيحرم القذف وسائر السباب ويجب في ذلك الحد أو التعذير ووجوب حفظ الأنساب فيحرم الزنا في جميع الشرائع ويجب فيه إما الرجم أو الحد ووجوب حفظ الأموال في جميع الشرائع فتحرم السرقة ويجب فيها القطع أو التعزير وكذا نحوها ا ه بزيادة من محلى جمع الجوامع وزاد في جمع الجوامع سادسا

وهو وجوب حفظ الدين المشروع له قتل الكفار وعقوبة الداعين إلى البدع ا ه مع شرح المحلى فافهم

Mas'alah: Is picking up lost property a communal or individual obligation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1326)

التنبيه الثالث قال الأصل أيضا أن ما تقدم في بيان الفرق بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين بأن فرض الكفاية ما لا يتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق فإن تكرير فعل النزول بعد شيل الغريق لا يحصل مصلحة بعد ذلك وفرض الأعيان ما تتكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس فإن مصلحتها الإجلال والتعظيم لله تعالى وهو يتكرر حصوله بتكرر الصلاة وحينئذ يظهر منه أن أخذ اللقطة من فروض الكفاية ا ه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What are the rulings on picking up lost property in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=720)

القاعدة الخامسة [16] في حكم اللقطة [17] قال اللخمي: قد يكون الالتقاط واجبا ومستحبا، أو مكروها ومحرما، ومباحا بحسب حال الملتقط وحال الزمن وأهله ومقدار اللقطة. فإن كان الواجد (15) هي موضوع الفرق الثامن عشر والمائتين بين قاعدة ما يوجب استحقاق بعضه إبطال العقد في الكل، وبين قاعدة مالا يقتضي ذلك "ج 4. ص. 32. وهو كذلك من أقصر الفروق عند شهاب الدين القرافي، ولم يعلق عليه بشئ،

العلامة ابن الشاط، رحمهما الله." (16) هي موضوع الفرق التاسع عشر والمائتين بين قاعدة ما يجب التقاطه، وبين قاعدة ما لا يجب التقاطه "جـ 4. ص 33، ولم يعلق عليه بشيء الشيخ ابن الشاط رحمه الله." (17) اللقطة بضم اللام وفتح القاف والطاء، وهي في تعريفها المبسط: كل مال معصوم معرض للضياع، لا يعرف مالكه، وكثيرا وغالبا ما تطلق على الأشياء من غير الحيوان، كالمال والمتاع، والحوائج، وغير ذلك مما قد يجده الانسان ويعثر عليه في طريقه. أما الحيوان فيقال له: ضالة "اي تالفة أو تائهة وغائبة عن صاحبها" . وفي الحديث: الكلمة الحكمة ضالة المومن، فحيث وجدها

مأمونا ولا يخشى السلطان إذا أشهرها، وهي بين قوم أمناء لا يخشى عليها منهم ولها قدر، فأخذها وتعريفها مستحب، وإن كانت بين قوم غير أمناء، والسلطان أمين، وجب أخذها، وإن كان غير أمين بين قوم أمناء، والسلطان غير أمين، حرم أخذها. وإن كانت قليلة كره أخذها، لأن الغالب عدم المبالغة في تعريف الحقير، وذلك كالدرهم ونحوه. وقال الشيخ أبو الوليد في المقدمات: في اللقطة ثلاثة أقوال: الأفضل تركها من غير تفصيل، والأفضل أخذها، لأن فيه صون مال الغير، وأخذ الجليل أفضل، وترك الحقير أفضل. وهذا إذا كانت بين قوم مامونين، والإمام عدل، أما بين الخونة ولا يخشى السلطان إذا عرفت فالأخذ واجب اتفاقا، وبين خونة ويخشى من الإمام، يخير بين أخذها وتركها بحسب ما يغلب على ظنه في أي الخوفين أشد. ويستثنى لقطة الحاج، فلا يجرى هذا الخلاف فيها، فهي بالترك أولى، لأن ملبتقطها يدخل قطره وهو بعيد، فلا يحصل التعريف بها. = فهو آحق بها "، والأصل في مشروعية اللقطة وبيان أحكامها ما أخرجه البخاري وروي عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال:" جاء رجل إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم –، فسأله عن اللقطة، فقال: إعرف عفاصها ووكاءها (اي وعاءها وخيطها الذي شدت به) ، ثم عرفها سنة (إي أشهرها) ، فإن جاء صاحبها وإلا

فشأنك بها، قال فضالة: الغنم، (أي ما حكمها) ؟ ، قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب (اي هي لك إن لم يظهر صاحبها) ، بعد التعريف بها، أو لصاحبها إن ظهر)، وكلا الامرين خير من الذئب يجدها منفردة عن القطيع وبعيدة عن الراعي وضالة عنه فيفترسها، قال: (أي الرجل) فضالة الابل؟ أي ما حكمها؟ قال: مالك ولها؟ ، معها سقاؤها وحذاؤها. أي إنها تستطيع الصبر على العطش بما تحمله معها من الماء في بطنها، وتستطيع الدفاع عن نفسها في مواجهة ومقاومة بعض الحيوانات المفترسة) إلى أن يجدها مالكها وتعود اليه وإلى رعايته.

ثم إذا قلنا بالفرضية من حيث القاعدة التي هي الأمر بحفظ الأموال، فذلك فرض الكفاية. وذكر الشافعي أنها تكون واجبة مرة، وذلك عند خوف الضياع، وقد يكون ذلك مندوبا، وكذلك جاء عن أبي حنيفة، وأما ابن حنبل فكره لقطها، لما في الالتقاط من التعرض لأكل الحرام، وذلك كتولي مال اليتيم. قال شهاب الدين: ولم أر أحدا فصل وقسم اللقطة إلى الأحكام الخمسة إلا أصحابنا. [18] (18) ذكر شهاب الدين القرافي رحمه الله في وسط هذا الفرق قاعدة تتعلق بالمقاصد الضرورية فى الملل والأمم فقال: (قاعدة): خمس اجتمعت الأمم مع الأمة المحمدية عليها وهي: 1 – 2) وجوب حفظ النفوس والعقول، فتحرم المسكرات بإجماع الشرائع، وإنما اختلفت في شرب القدر الذي لا يسكر، فحرم في هذه الأمة تحريم الوسائل، وسدا لذريعة تناول القدر المسكر، وأبيح في غيرها من الشرائع لعدم المفسدة. 3) وحفظ الأعراض، فيحرم القذف وسائر السباب. 4) ويجب حفظ الأنساب، فيحرم الزنى في جميع الشرائع. 5) والاموال يجب حفظها في جميع الشرائع، فتحرم السرقة ونحوها. ويجب حفظ اللقطة عن الضياع لهذه القاعدة. وقد تقدم بيان قاعدة فرض الكفاية وفرض الأعيان والفرق بينهما بأن فرض الكفاية مالا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق،

فتكرير فعل النزول بعد انتشاله لا تحصل به مصلحة بعد ذلك، وفرض الأعيان هو ما تتكرر مصلحته بتكرره، كالصلوات الخمس، مصلحتها الإجلال والتعظيم لله تعالى، وهو يتكرر حصوله بتكررها، وحينئذ يظهر أن اللقطة من فروض الكفاية. وقال الشافعي رحمه الله بالوجوب والندب كما قال بهما مالك رحمه الله، قياسا على الوديعة بجامع حفظ المال فيلزم الندب، أو قياسا على إنقاذ المال الهالك فيلزم الوجوب. وقال أبو حنيفة: أخذها مندوب إلا عند خوف الضياع فيجب. وعند أحمد بن حنبل: الكراهة، لما في الالتقاط من تعريض نفسه لأكل الحرام، وتضييع الواجب من التعريف، فكان تركه أولى كتولي مال اليتيم ". أقول: وتجدر الاشاره والتنبية هنا إلى خطأ مطبعي في عبارة بالمقصد الأول من هذه القاعدة عند القرافي، وهي قوله:" وسد الذريعة يتناول القدر المسكر "." والصواب فيما ظهر لي بعد التأمل والامعان في العبارة، والله أعلم – أن تكون بصيغة المفعول لأجله هكذا: "وسدا لذريعة تناول القدر المسكر" ، وبذلك يستقيم اللفظ والمعنى في هذه العبارة ويتناسق وينسجم مع ما قبله من الكلام، فياتي التعبير هكذا من أوله: "فحرم في الأمة المحمدية"

Sub-topic – Charity and Compensation for Found Property

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with a found animal or its price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3538)

قال مالك وإن تصدق بها أو بثمنها لم يضمن لربها شيئا

Mas'alah: What is the ruling on giving away found horses or their price as charity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3538)

وقوله في الخيل وما معها يتصدق بها يريد بها أو ثمنها

Mas'alah: What is the ruling on selling found livestock and donating its price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3539)

وإن كان في رقة باعها ووقف ثمنها وإن أكلها ضمنها فإن تصدق بها عن مالك لا شيء عليه وليست المواشي كغيرها وقيل يضمنها قال وهو الأحسن لأن الأصل بقاء الأموال لمالكها

Mas'alah: What does it mean to give found property in charity after announcing it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7261)

وقوله: وإن تصدق به أحب إلي. معناه: بعد التعريف.

Mas'alah: What are the rulings when the owner of found property appears after it has been used or given in charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7261)

وقوله: وإن جاء طالبه كان على حقه، يريد: في الصدقة والانتفاع جميعا إن كان انتفاعه به وقد أنهكه أو نقصه فإن وجدها صاحبها في الصدقة بأيدي المساكين وهي على حالها لم يكن إلا أن يأخذها، وهذا إن كان تصدق بها عنه، وأما إن كان تصدق بها عن نفسه فله أن يضمنها قيمتها إن شاء ويدعها في أيدي المساكين، وأما إن وجدها بأيدي المساكين وقد نقصت فهو مخير بين أن يضمنه قيمتها يوم تصدق بها أو يأخذها من أيدي المساكين ولا شيء له في نقصانها، وهذا إن كان تصدق بها عنه أيضا، وأما إن كان تصدق بها عن نفسه فهو مخير بين أن يضمنه قيمتها يوم تصدق بها وبين أن يأخذها من أيدي المساكين ناقصة ويرجع عليه بما نقصها، واختلف إن أكلها المساكين هل له أن يضمنهم إياها أم لا؟ فقال في المدونة: ليس ذلك له، وقال أشهب: له أن يضمنهم إن شاء ويدع الملتقط، وإن شاء أخذ الملتقط بقيمتها يوم تصدق بها، قال: وسواء في هذا تصدق بها عن نفسه أو عن ربها، وإن وجدها صاحبها بيد الملتقط وقد أنقصها بالاستعمال أخذها وما نقص منها، وإن كان قد أنهكها به كان بالخيار بين أن يضمنه قيمتها أو يأخذها ناقصة ولا شيء له أو يأخذها وقيمة ما نقصها، وقد قيل: إنه

ليس له إلا ما نقصها، وقد مضى ذكر هذا الاختلاف في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب العارية وفي غيره من المواضع، وإن وجدها صاحبها بيد الملتقط على حالها فلا كراء عليه

في استعماله إياها لقول النبي – عليه السلام: «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» .

Mas'alah: What does the author say at the end of the book of Luqatah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7290)

تم كتاب اللقطة بحمد الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a found item appears after the finder has used it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=593)

[1212] مسألة: فإذا ملكها أو تصدق بها بعد السنة ثم جاء صاحبها رد قيمتها، خلافا لداود؛ لما روي أن عليا رضي الله عنه وجد دينارا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم، فأمره رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يعرفه فلم يعترف، فأمره أن يأكله، فجاء صاحبه، فأمره بغرمه، ولأنه مال لمسلم لا يخاف عليه لو تركه التلف إذ له قيمة حيث وجده، فلم يجز له تملكه عليه بغير إذنه كسائر الأموال.

Mas'alah: What happens if the owner of a found item appears after it has been consumed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3209)

وأجمعوا أن صاحبها إن جاء وثبت أنه صاحبها أنه أحق بها من ملتقطها وأنه يضمن الملتقط قيمتها إن كان أكلها أو استهلكها قبل الحول أو بعده فإن كان استهلاك الملتقط لها بعد الحول كان صاحبها مخيرا بين أن يضمن الملتقط قيمتها وبين أن يسلم له فعله فينزل على أجرها

Mas'alah: Which early scholars held that the finder must give found property in charity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3214)

وممن روي عنه أن الملتقط يتصدق بها ولا يأكلها علي وبن عباس – رضي الله عنهما – وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي وعكرمة وطاوس والثوري والحسن بن حي

Mas'alah: What is the ruling on compensation for reviving an abandoned mount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5935)

ومن قامت دابته في السفر فتركها موئسا منها, فأتى من قام بها وأنفق عليها حتى أفاقت: فلربها أن يأخذها ويعطيه ما أنفق عليها, وليس له في قيامه عليها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for bringing lost property after finding it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5939)

[المسألة الثانية: الرجل يجل النفقة أو المتاع أو الدابة فيحبسها حتى إذا جعل للإتيان بها جعل أحضرها]

Mas'alah: What is the ruling on giving a found item in charity after one year when the owner appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7093)

[(10) فصل: إذا تصدق باللقطة بعد عام ثم جاء صاحبها]

Mas'alah: What is the ruling on the finder giving a found item in charity after one year and the owner's options?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7093)

ومن المدونة: وإذا تصدق باللقطة بعد السنة، ثم جاء ربها، فإن كانت قائمة بيد المساكين فله أخذها، وإن أكلوها فليس له تضمينهم؛ لأنه [قد قيل في] اللقطة يعرفها سنة ثم شأنه بها، بخلاف الموهوب يأكل الهبة

ثم [تستحق، هذا] لربها [أن يضمنه إياها] . م: إن تصدق بها بعد [أن التزم] قيمتها لربها، فربها مخير بين أن يلزمه ما التزم، أو يأخذها من أيدي المساكين، فإن تصدق بها تعديا أو عن ربها، فليس لربها إلا أخذها، وإن فاتت في الوجهين لزم ملتقطها قيمتها. قال أشهب: إن تصدق بها عن ربها فوجدها ناقصة، فله أخذها، ولا شيء له على الملتقط، أو يتركها ويأخذ من الملتقط قيمتها يوم تصدق بها ويرجع الملتقط فيأخذها بنقصها من المساكين، ولا شيء له عليهم، فإن تصدق بها عن نفسه فلربها أخذها منهم،

أو قيمتها من الملتقط، ثم لا يرجع الملتقط على المساكين بشيء، ولو أكلها المساكين فلربها تضمينهم مثلا أو قيمة، إلا أن يبيعوها فليس له إلا الثمن أو القيمة من المتصدق بها عن نفسه أو عن ربها. قال ابن القاسم: وإن وجدت بيد من ابتاعها من المساكين، فله أخذها ثم يرجع المبتاع على الملتقط، وقال غيره: يرجع عليه بالأقل من الثمن الذي دفع إلى المساكين أو قيمتها يوم تصدق بها الملتقط. م: جعل ابن القاسم أن لربها نقض بيع المساكين، وليس له نقض بيع الملتقط، والفرق أن الملتقط باعها خوفا من ضياعها، وأوقف له ثمنها، فلم ينقض بيعه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((فشأن بها)) ، والمساكين إنما

باعوها على أنها ملك لهم، فلمستحقها نقض بيعهم؛ كنقضه بيع المشتري في الاستحقاق. م: فإذا أخذها من المبتاع رجع المبتاع بالثمن على المساكين إن كان قائما بأيديهم؛ كما كان لربها أن يأخذ عينها منهم، وإن أكلوه فالأولى أن يرجع على الملتقط الذي سلط أيديهم عليها؛ كما لو أكلوها، وينبغي أن يرجع عليه بالأقل من ثمنها أو قيمتها يوم الصدقة بها، ويرجع بتمام ثمنها على المساكين؛ لأنهم البائعون منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should be done with a paper containing Allah's name found on the road?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=257)

وكذلك الورقة يجدها الإنسان في الطريق فيها اسم من أسمائه تعالى، أو اسم نبي من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –.

Mas'alah: What should one do when finding paper on the road?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=397)

وينبغي له أن ينوي إذا رأى قرطاسا في سكة الطريق رفعه وأزاله عن موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على رأسه إذ إن فعل ذلك بدعة كما تقدم وسواء كان مكتوبا أو غير مكتوب فإن كان مكتوبا فقد لا يخلو من أن يكون فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – أو اسم من أسماء الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعين وفي ذلك من الثواب ما فيه وقد تقدم. وإن لم يكن فيه شيء مكتوب فيكون أخذه لذلك توقيرا وتعظيما لنعم الله تعالى إذ إن الورقة لا بد فيها من النشا، وإن قل،

Mas'alah: What should be done with property whose owner is unknown?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2165)

المسألة التاسعة: قال أكثر العلماء: إنه يتصدق به [1]. وقال قوم: إنه يجعله في بيت المال [2].

Mas'alah: What are the general rulings on found property (luqatah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1266)

كتاب اللقطة [2] الأصل في اللقطة [3] قوله – صلى الله عليه وسلم – لمن سأله

عنها: "اعرف عفاصها ووكاءها [4] ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" [5]، والشيء الملتقط على ضربين: منها ما له خطر وبال يمكن تعريفه فينبغي لملتقطه أن يأخذه ويعتقد بأخذه حفظه على صاحبه، وإنما استحببنا له ذلك لأن الإنسان مندوب إلى فعل الخير والبر وهذا منه، ولأنها قد تحصل مع من ربما لا يؤدي الأمانة فيها فيتلف على صاحبها ويأثم آخذها، فإذا علم ملتقطها من نفسه حفظها كان مندوبا إلى ذلك، والضرب الآخر ما لا خطر له ولا بال ولا يمكن تعريفه كالكسر من الدرهم والشيء من المأكول وما أشبه ذلك فهذا لا فائدة في أخذه فإن أخذه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on handling found paper or food with respect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1128)

و منها أن يمر في الأسواق فيجد قرطاسا في سكة الطريق فيرفعه من موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه ، ثم يقبله أو يضعه على رأسه ، فإن تقبيله و وضعه على رأسه بدعة ، و سواء كان مكتوبا أو غير مكتوب . و كذلك إذا وجد خبزا أو غيره من الأطعمة التي لها حرمة فإنه يزيله من موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه و لا يضعه على رأسه و لا يقبله تحرزا من البدعة أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on inherited usurped livestock when the original owners are unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2434)

فأجاب: رضي الله عنه عن ذلك بما نصه: تصفحت عصمنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه، فإن كانت هذه الماشية بأيدي هؤلاء القوم من القبائل: قد توارثوها عن آبائهم وأجدادهم كما ذكرت، وهي في الأصل مغصوبة، ولا يعلم اليوم لقدم العهد أصحابها الذين غصبت منهم ولا ورثتهم، ولا يمكن صرفها إلى أصحابها بأعيانهم ولا صرف شيء منها إلى صاحبها بيعينه للجهل به فحكمها بأيدي الذين هي بأيديهم بما ذكرت من الميراث عن آبائهم وأجدادهم حكم اللقطة بعد التعريف والأياس من ربها الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لواجدها شأنك بها، فيستحب لهم التصدق بها، ولا يجب عليهم ذلك فرضا واجبا، لا سيما إن لم تكن هي [71/5]

Mas'alah: What is the ruling on returning money taken from a youth for corruption when repenting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2977)

وسئل الداودي(1) عمن صحب حدثا يأخذ عليه الدراهم في الفساد ثم أراد أحدهما التوبة. فأجاب: يقال لمن أراد ذلك، ما توليت قبضه فعليك رده وغرمه لمن أعطاه، وما لم تتول قبضه ولا انتفعت به فهو على من أخذه. فإن لم يوجد أربابه ولا عرفوا وأيس من ذلك تصدق به.

Mas'alah: What should a repentant person do with unlawful wealth whose owners are unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3016)

[من تاب وبيده مال حرام]

Mas'alah: What should a repentant person do with unlawful wealth whose owners are unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3016)

وسئل بعض الفقهاء عمن تاب وبيده مال حرام، لا تعرف أربابه، وليس معه غيره. هل يأخذ منه ما يقتات منه أم لا؟ فأجاب: قال الداودي توبته تزيل ما بيده، إما للمساكين، أو ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما تجزي به الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on property whose owners are unknown after a long period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3390)

قيل له: فإذن دفع السلطان جميعهم عنه وطال زمانهم فلا يعرف كيف كانت أملاكهن، لا من كان لهم الأصل، ولا من صولح عليه. قال: هذا مثل الذي قبله من الأموال، لا يعرف أربابها ولا ترجى معرفتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a finder who endows found money for charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3673)

[من صير لقطة في حبس فجاء ربها ضمنها] وسئل أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فتوح عن رجل من طاعة قمارش وجد خمسة دنانير فضية, وبقيت عنده ثلاثة أشهر ولم يلق لها طابا, فأعلم به الفقيه إمام المسجد بقيرة من قرى الطاعة المذكورة, فاتفق معه على أخذ الدنانير المذكورة في أصل شجر قائم على طريق القرية المذكورة وتحبيسه على المارين بالطريق, وما يفضل بعد ذلك يتصدق به على الضعفاء والمساكين, فعسى يا سيدي أبقاكم الله البقاء الجميل أن تبينوا لنا وجه الصواب في ذلك. فأجاب: إن لم يأت للقطعة المذكورة طالب بإمارتها فلا شيء عليه وإلا فهو ضامن لها أعني ملتقطها.

Mas'alah: When is it permissible to take an item that has fallen from a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3822)

يأذن في الانتفاع بها بلفظ ولا قرينة حال, بل قرينة حالته تقتضي التهي عن التعرض لها, وإذا لم تتحقق الاباحة بلفظها [274/7] ولا عرف, لم يجز الاقدام على محرم, اللهم إلا أن تبلى بحيث لا يعلق مثلها في المساجد, فإن سقطت مائتتها, جاز لكل واحد أخذها, كما يجوز التقاط التمرة والزبيبة, لقضاء العرف بإباحة ذلك, والمسامحة فيه, وأكثر المحدثين يعبرون عن معرفة قواعد الشرع, ومآخذ الأحكام بأفعالهم, بل ينكر عليهم ذلك لأنهم ليسوا أهل للإجتهاد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing found property in a habs and the owner appearing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

من صير لقطة في حبس فجاء ربها ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on placing goods in a mosque and liability for rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4419)

وسئل الغزالي عمن طرح في المسجد غلة أو غيرها. (1) المعروف منع أخذ المال عن الجاه، كالقرض والضمان، كما جاء في نطع أحد فقهاء المالية: القرض والضمان رفق الجاه تمنع أن ترى لغير الله

Mas'alah: What should be done with water from unknown owners when no authority exists?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4541)

فأجاب: وهذا بحال ما ذكرت إن رأى الإمام أو عدول المسلمين إن لم يكن أمام بيع ذلك أوقات فعل ذلك ويصرف ثمنه في منافع المسلمين وإن رأي بيعه من أصله فعل وإن لم يكن من يقوم بها فليتحر كل من أجرى منه شيئا فيتصدق بقيمته أو يدخله في منافع المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on dung thrown into a vacant lot by an unknown person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4658)

مسألة في الزبل يلقى في خربة ولا يعرف الذي يلقيه]

Mas'alah: What is the ruling on taking water or property when ownership is confused due to chaos?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5276)

قيل كلامه في الماء الذي اختلطت أوقاته واختلف أخذ منافعه مثله ما نزل بالقيروان أيام خرابها بسبب العرب فإن قوما رجعوا إليها من أهلها ونزل كل واحد منهم منزلا بالسبقية وأكثر أهلها خلوا عنها حتى زعم ابن شرف أنه لم تبق مدينة من مدائن الإسلام إلا وفيها طائفة منها فمن نزل منهم في ربعه فقد أخذ ربعه ومن نزل في غيره ونزل غيره في ربعه فلا يسوغ له ذلك لكنه إن نزل غيره ربعه وأخذ هو ربع ذلك النازل فإنهم يتراجعون كما ينبغي لكن ربعها صار بمنزلة المال المجهول أربابه فحكمه للإمام وتقدم حكمه ومثله ما يقع اليوم أيضا إذا أجيحت غلل الناس بالعرب واختلط الزرع والزيتون وقدروا على استخلاص شيء منه فإنه لا يأخذه على هذا التقدير لعله يأخذ غلات غيره ويسلمه تنزيها عنه والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What should a repentant person do with illicit wealth whose owners are unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5872)

[421/10] وسئل بعض الفقهاء عمن تاب وبيده مال حرام لا تعرف أربابه وليس معه غيره هل يأخذ منه ما يقتات منه ؟ فأجاب : قال الاودي توبته تزيل ما بيده إما

للمساكين أو ما فيه صلاح المسلمين ، حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما تجزىء به الصلاة ، وهو ما يستر المفلس ، لأنهم صرفوا إليه أموالهم بالاختيار ، فله لباس مثله وما به يعيش به الأيام .

Mas'alah: What is the ruling on a finder who gives away found property to the poor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2222)

قلت: أرأيت لو أن رجلا التقط لقطة فعرفها سنة فلم يجد صاحبها، فتصدق بها على المساكين فأتى صاحبها وهي في أيدي المساكين، أيكون لصاحبها أن يأخذها وهي في أيدي المساكين أم لا؟ قال: نعم. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا قلت: أرأيت إن أكلها المساكين فأتى ربها فأراد أن يضمنهم؟ قال: لا أرى ذلك له. قلت: أليس قد قال مالك في الهبة: إذا استحقها صاحبها عند الموهوبة له وقد أكلها، إن له أن يضمنه إياها؟ قال: ليست اللقطة بمنزلة الهبة. ألا ترى أنهم قد قالوا في اللقطة يعرفها سنة ثم شأنه بها. قال: ولم أسمع من مالك فيه شيئا، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the finder giving the found property in charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4243)

قلت: فتصرفه فيها بالصدقة على تخيير ربها جائز اتفاقا، وينبغي تقييده بعدم فلسه بها غالبا، ولا بتمليكها ملكا يرفع غرمها إن قدم ربها اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling if the finder gives found property in charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4260)

وفي النوادر: لابن القاسم: لربها أخذها من مباعها من المساكين، ويرجع على من تصدق بها عليهم، وكذا لو مات قال غيره: يرجع عليه الأقل من الثمن، أو قيمتها يو متصدق بها، ثم إن كانت قيمتها أكثر؛ رجع بالقيمة على المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a finder who gives away found property as charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4260)

اللخمي: لابن القاسم في الدمياطية: من التقط سيفا أو ثوبا، فتصدق به، فباعه

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the owner's right to reclaim a found item given in charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4261)

أشهب: ليس له إلا أخذها، تصدق بها عن نفسه أو عن ربها، ثم قال: وكذا إن تصدق بها عن ربها أو عن نفسه وهي عرض.

Mas'alah: What are the options for the owner when found property is given as charity and found diminished?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4261)

قلت: ففي قصر حق ربها، وهي بحالها بيد المساكين، وهي عرض على أخذها مطلقا، وإن تصدق بها عن نفسه؛ فله تضمينه قيمته خير ربها، نقلا اللخمي عن المذهب وابن رشد، وإن وجدها بأيديهم ناقصة، فللخمي عن أشهب: ربها بالخيار بين أخذها، ولا شيئ له على ملتقطها، أو تضمينه قيمتها، فإن

Mas'alah: What is the ruling on the finder taking back charity given from found property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4262)

ضمنه، وقد تصدق بها عن ربها؛ فلملتقطها أخذها، وإن تصدق بها عن نفسه؛ لم يرجع بها.

Mas'alah: What are the rulings when found property is consumed by the poor after being given as charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4262)

ولابن رشد في أول سماع ابن القاسم: إن وجدها بأيدي المساكين ناقصة؛ خير في تضمينه قيمتها يوم تصدق بها، وأخذها ناقصة، ولا شيء له في نقصها هذا إن تصدق بها عن ربها، وإن تصدق بها عن نفسه؛ فله مع أخذها ناقصة الرجوع عليه بما نقصها، قال: وإن أكلها المساكين؛ ففيها: لعين ربها تضمينهم، وقال أشهب: له تضمينهم، وإن شاء أغرم الملتقط قيمتها يوم تصدق بها سواء تصدق بها أو عن ربها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for transporting goods or caring for a lost animal in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3135)

من كتاب اللقطة من العتبية، من سماع ابن القاسم، قال مالك: ومن ماتت راحلته بفلاة، فأسلم متاعه فأتى رجل، فحمله إلى منزله فأصابه ربه، فليأخذه ويدفع إليه أجرة حمله وعمن غابت دابته في السفر، فتركها موئسا منها، فأتى من قام عليها / وأنفق فأفاقت، فلربها أن يأخذها ويعطيه ما أنفق عليها، ولا شيء له في قيامه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on giving found property in charity and the finder's reward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4914)

قال ابن القاسم: وإن تصدق باللقطة/بعينها على المساكين ثم جاء ربها فله أخذها منهم إن لم تفت فإن أكلوها لم يضمنوا. وقال أشهب: إن تصدق بها عن ربها فليس له إلا أخدها إن تفت فإن نقصت فله إن شاء أخذها وإلا أخذ قيمتها من المتصدق بها يوم تصدق بها، وإن أخذها ناقصة فلا شيء له على الملتقط من نقصها، فإن أخذه بقيمتها رجع ملتقطها فأخذها بنقصها من المساكين ولا شيء له عليهم، وإن تصدق بها عن نفسه فلربها أخذها على ما وجدها ولا شيء له على ملتقطها، أو يأخذه بقيمتها إن تغيرت ثم لا شيء لملتقطها على المساكين، قال: فإن لم تفت عندهم بشيء فليس لربها إلا هي ولو أكلها المساكين فلربها تضمينهم مثلا أو قيمة إلا أن يبيعوها فليس له إلا الثمن إن شاء، وإن شاء أخذ ملتقطها بقيمتها يوم تصدق بها عن نفسه أو عن ربها، قال ابن القاسم: وإن وجدت بيد من ابتاعها من المساكين فله أخذها منه ثم يرجع المبتاع على من تصدق بها عليهم، وكذلك لو ماتت، قال غيره: يرجع عليه بالأقل من الثمن

الذي وقع إلى المساكين أو من قيمتها يوم تصدق بها الملتقط، ثم إن كان ثمنه أكثر رجع بالقيمة على المساكين، قال أشهب في كتبه: ومن كان شأنه طلب الدواب الضوال والأمتعة والرقيق فيردها على أربابها فله جعل مثله في ذلك على قدر غنائه فيه إن أراد رب ذلك أخذه وإن كره أخذه فلا شيء فيه إلا أن يكون جعل فيه/فعليه ما جعل فيه شاء أو أبى ولولا فساد الناس وأنه يخاف على من أخذ شيئا أن لا يرده إذا لم يجعل له فيه جعلا لم أر لمن أخذ ذلك فيه جعلا إلا أن يكون صاحبه قد جعل فيه جعلا فيلزمه وقاله مالك. [10/ 481]

Mas'alah: What is the ruling on giving charity on behalf of an absent creditor with an unknown name?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5554)

وقال مضن كان يخالط رجلا، فصار لأحدهما على الآخر فضل، فغاب الذي له الفضل، فلم يعرف أين ذهب، وجهل اسمه قال: يتصدق بذلك عنه، ثم إن جاء غرمه له.

Mas'alah: What is the ruling when the finder gives found property in charity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1756)

وإلا فعلى الملتقط المتصدق بها عليه، قوله فله أخذها أي أو تضمين الملتقط القيمة إن تصدق بها عن نفسه مطلقا، أو عن ربها وتعيبت فإن بقيت بحالها تعين أخذها، وإن فاتت تعينت القيمة على الملتقط.

Mas'alah: When can the finder reclaim the found property from the poor person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1756)

(وللملتقط الرجوع عليه) أي على المسكين بنفس اللقطة (إن أخذ) ربها (منه) أي من الملتقط (قيمتها) وذلك حيث تصدق بها عن ربها وتعيبت عنده أي وجدت عنده معيبة؛ لأنها إذا كانت قائمة بحالها فإنما له أخذها كما مر.

Mas'alah: What is the ruling if the finder gives the found property in charity on his own behalf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1756)

وإن تصدق بها عن نفسه فلا رجوع له على المسكين كما أشار له بقوله (إلا أن يتصدق بها) الملتقط (عن نفسه) فلا رجوع له على المسكين بشيء لا بها ولا بالقيمة التي غرمها لربها كما لو تصدق بها عن ربها ولم توجد بيد المسكين.

Mas'alah: What happens if the owner appears after the found property has been sold or given in charity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3355)

والسادس: إن أتى بعد البيع أو الصدقة بها.

Mas'alah: What is the ruling on giving found property in charity according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3363)

وكذلك الصدقة بها تجوز على القول الأول [3] وإن كان الملتقط فقيرا، ولا تجوز علا القول الآخر إلا أن يكون غنيا، يشهد. للأول قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "فشأنك بها" , وقوله: "فأنفقها" ، فعم، ولم يقل إذا كان قادرا على الأداء، ويشهد للقول الآخر قوله "فأدها إليه" ، فإذا كان مطالبا بالأداء فلا يباح لمن كان عاجزا عنه، والأول أبين لقوله - صلى الله عليه وسلم - "فذلك مال الله يؤتيه من يشاء" .

Mas'alah: What happens if the owner of found property appears after it has been given in charity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3363)

وقال ابن القاسم: إذا تصدق بها ثم جاء صاحبها، فإن كانت قائمة بأيدي (1) انظر: المدونة: 4/ 459. (2) قوله: (فيضمنها) ساقط من (ف) . (3) قوله: (القول الأول) يقابله في (ف) : (هذا القول) .

المساكين فله أخذها، وإن أكلوها لم يضمنوها [1]، وقال في الدمياطية في الذي يلتقط الثوب أو السيف فيتصدق به فيبيعه المساكين ثم يأتي صاحبها وهم قد أكلوه: أنه يرجع على الذي اشتراه من المساكن ويرجع الذي اشتراه [2] من المساكين على الذي تصدق به عليهم.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on found property given in charity when the owner appears?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3364)

وقال أشهب في مدونته: إن كانت بأيدي المساكين ولم يدخلها نقص لم يكن لصاحبها إلا أخذها، وسواء تصدق بها عن نفسه أو عن صاحبها، وإن نقصت كان بالخيار بين أن يأخذها بنقصها ولا تباعة له على الملتقط أو يضمنه قيمتها، فإن ضمنه قيمتها، وكان قد تصدق بها عن صاحبها كان للملتقط أن يرجع فيها فيأخذها، وإن تصدق بها عن نفسه لم يرجع فيها، وإن أكلها المساكين كان لربها أن يضمنهم إياها، فإن كان قمحا فأكلوه غرموا مثله أو حيوانا باعوه غرموا ما باعوه به إن شاء ربها، وإن شاء أخذ الملتقط بقيمتها يوم تصدق بها عن نفسه أو عن صاحبها [3].

Mas'alah: What are the three scenarios for giving found property in charity and their rulings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3364)

ولا تخلوا الصدقة بها من ثلاثة أوجه: إما أن يتصدق بها عن صاحبها أو عن نفسه، أو ليكون صاحبها بالخيار، فإن تصدق بها عن صاحبها وهي عين وكانت قائمة بأيدي المساكين لم يكن لصاحبها إلا أن يأخذها، وإن تصدق بها عن نفسه وهو موسر لم يأخذها وكان له أن يغرمها الملتقط، وإن كان ليكون صاحبها بالخيار وهو موسر، فكذلك أيضا ليس له أن يأخذها وهو بالخيار بين أن يكون له أخذها أو يغرمها الملتقط، وإن كانت عرضا وهو موجود بأيدي (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 481. (2) قوله: (فيبيعه المساكين ثم يأتي صاحبها. . . الذي اشتراه) يقابله في (ف) : (فيبيعوه المساكين، ويأكلون الثمن، قال: له أن يأخذها ممن باعها منه المساكين ويرجع

المشتري) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 480.

المساكين كان الجواب على ما قاله أشهب، وإن باعوه وغاب به المشتري عاد الجواب إلى ما تقدم في العين فيكون مقاله مع الملتقط، وإن لم يفت لم يكن له أخذه على قول ابن القاسم كما لو باعه الملتقط لنفسه إلا أن يكون أعطاه للمساكين صدقة عن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on giving away a found item as charity after a year and the owner's subsequent claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2178)

3912 - وإذا تصدق باللقطة بعد السنة، ثم جاء ربها، فإن كانت قائمة بأيدي المساكين، فله أخذها وإن أكلوها فليس له تضمينهم، لأنه قد قيل في اللقطة: يعرفها سنة ثم شأنه بها، بخلاف الموهوب يأكل الهبة ثم تستحق هذا، لربها أن يضمنه إياها. * * *

Mas'alah: Can the finder of lost property reclaim its value from the poor if he paid compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3234)

(وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه) ابن الحاجب: للملتقط الرجوع على المساكين في عينها إن أخذ منه قيمتها إلا أن يكون تصدق عن نفسه. ونقل ابن يونس عن أشهب: إن تصدق بها عن نفسه فلربها أخذها من المساكين أو قيمتها من الملتقط ثم لا يرجع الملتقط على المساكين بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on charity from found livestock after announcement?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=867)

وروى أشهب عن مالك في الضوال من المواشي يتصدق بها الملتقط بعد التعريف ثم يأتي ربها أنه ليس له شيء قال (هـ) وليست المواشي مثل الدنانير

Mas'alah: What is the finder's liability if the lost property perishes after he takes ownership or gives it in charity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3910)

فإن تلفت بعد تملكها أو تصدقها فعليه قيمتها يوم ذلك أو مثلها يعني: بأن أتى ربها بعد أن تلفت كلها وبعد أن تملكها أو تصدق بها فعليه قيمتها إن كانت مقومة أو مثلها إن كانت مثلية يوم ذلك أي يوم التمليك أو يوم التصدق، وضمانه في التمليك صحيح على القول بتأثير النية مع بقاء اليد، وأما التصدق فهو تصرف بالفعل، قال في المدونة: لربها أخذها من المساكين إن كانت قائمة بأيديهم، وإن أكلوها فليس له تضمينهم إن شاء.

Mas'alah: What are the owner's options if he finds the lost property damaged after the finder's ownership or charity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3910)

فإن وجدها ناقصة بعدهما خير: أخذها ناقصة أو قيمتها من الملتقط فلما فرغ من الكلام على الأولين تكلم على الثالث. وقوله: (بعدهما) أي بعد التملك والتصدق. وحكى في البيان في هذه المسألة إذا نقصها بالاستعمال ثلاثة اقوال: أولها: كما ذكر المصنف. ثانيها: أنه بالخيار بين أن يضمنه قيمتها أو يأخذها وقيمة ما نقصها.

Mas'alah: Can the finder reclaim the property from the poor if he paid its value to the owner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3910)

وللملتقط الرجوع على المساكين في عينها إن أخذ منه قيمتها إلا أن يكون تصدق عن نفسه ... يعني: فإن اختار مالك اللقطة في المسألة المتقدمة أخذ القيمة من الملتقط لأجل ما دخلها من النقص، وإن كان تصدق بها فللملتقط أن يرجع على المساكين فيما بقي من عينها إن كان تصدق بها عن نفسه فليس له أن يأخذ ما بقي.

Mas'alah: What if the lost property is still intact in the hands of the poor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3910)

وإن كانت قائمة بأيديهم فليس لربها سواها أي: قائمة بيد الفقراء ولم يدخلها نقص فليس لربها غيرها سواء تصدق بها عن نفسه أم لا، أي ليس لصاحبها أن يضمنه قيمته إن شاء.

Mas'alah: What are the rulings on giving charity from found property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=873)

والتصدق بها ولم يذكر التمليك لما قاله ابن عبد السلام: نصوص المذهب على مرجوحية التمليك، وربما وقع المنع من ذلك لأن المراد من التمليك أن يتصرف فيها، وفي التوضيح والذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة أن له أن ينتفع بها غنيا كان أو فقيرا

Mas'alah: What is the liability if the finder gives charity from the found property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=873)

(و) إذا تصدق بها (ضمنها لربها إن جاء) وإن وجدها قائمة أخذها.

Mas'alah: What are the details of giving charity from found property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=873)

ق: أجمل المصنف في هذه المسألة لأنه لم يبين هل يتصدق بها عن نفسه أو عن صاحبها، وهل وجدها قائمة أو فائتة، وهل وجدها في يد الملتقط أو المسكين إلى آخر ما ذكر. انظر بقيته في الأصل

Mas'alah: What are the rulings when the owner finds the item after it has been sold or given in charity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1114)

وإن وجدها المبتاع من الملتقط، فقال ابن القاسم: إذا باعها بعد انقضاء التعريف ومدته، فلا رجوع لربها فيها، وإنما يأخذ الثمن لا غير. قال: وسواء باعها بأمر السلطان أو بغير أمره "." وقال أشهب: إن باعها بغير أمر السلطان فلربها نقض البيع وأخذها. قال: وإن وجدها بيد المساكين ناقصة وقد تصدق بها عن ربها، فله الخيار في أخذها أو أخذ قيمتها من الملتقط يوم تصدق بها. ثم إن أخذها فلا شيء له عليه، وإن أخذ قيمتها أخذها الملتقط من المساكين ولا شيء له عليهم لنقصها. قال: وإن كان تصدق بها عن نفسه، فربها بالخيار بين أن يأخذها على نقصها ولا شيء له على الملتقط، وبين أن يأخذها بقيمتها ثم لا شيء لملتقطها على المساكين. قال: وإن لم تفت عندهم بشيء فليس له سواها.

Mas'alah: What is the ruling when the owner finds the item has perished after being consumed or given in charity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1114)

وإن وجدها المالك فائتة العين، فإن كان الملتقط أكلها أو أتلفها غرم للمالك قيمتها يوم أتلفها، وإن كان تصدق بها فأكلها المساكين. فكذلك أيضا عند ابن القاسم تصدق بها عن المال أو عن نفسه. وقال أشهب: إذا تصدق بها عن نفسه، فأكلها المساكين،

فلربها تضمينهم مثلا أو قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on charity when the owner of found property is not found?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2596)

تذييل إن لم يوجد تصدق به تعد تعريفه كاللقطة.

Mas'alah: What is the ruling if the finder gives a found item in charity and the owner later appears?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1059)

(و) إذا تصدق بها (ضمنها لربها إن جاء) وإن وجدها قائمة أخذها

Mas'alah: What is the ruling on the finder giving a found item in charity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1059)

ق أجمل المصنف في هذه المسألة لأنه لم يبين هل يتصدق بها عن نفسه أو عن صاحبها وهل وجدها قائمة أو فائتة وهل وجدها في يد الملتقط أو المسكين إلى آخر ما ذكر انظر بقيته في الأصل

Mas'alah: What is the ruling when the owner of found property appears after the finder has spent on it in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7887)

وخير ربها بين فكها بالنفقة أو إسلامها، يعني أن الملتقط إذا أنفق من عنده على اللقطة ثم جاء ربها فإنه بالخيار بين أن يفك اللقطة بأن يدفع للملتقط ما أنفق عليها وبين أن يترك اللقطة لمن التقطها في نفقته التي أنفق عليها، فإن أراد أخذها بعد ذلك لم يكن له ذلك. قاله أشهب. فلو ظهر على صاحبها دين فإن الملتقط يقدم بنفقته على الغرماء كالرهن حتى يستوفي نفقته. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وإن أنفق الملتقط على اللقطة من عنده خير ربها إذا حضر بين فكها بالنفقة أي بمثلها لأنه قام عنه بواجب أي وبين إسلامها للتقطها في مقابلة نفقته، فإن أسلمها ثم أراد أخذها لم يكن له ذلك. قاله أشهب. فلو ظهر على صاحبها دين قدم الملتقط بنفقته على الغرماء كالرهن حتى يستوفي نفقته لأن تعلق حقه أقوى، وهذه المسألة في المص تدل على أن النفقة في ذات اللقطة لا في ذمة ربها، فيستفاد من ذلك أن مسألة كرائها المتقدمة لو نقص عن نفقتها لم يرجع بباقيها على ربها. انتهى كلام عبد الباقي. قوله: فيستفاد لخ، قال بناني: فيه نظر بل غير صحيح، فإن الباقي من النفقة حكمه التخيير الذي في لفظ المص، وصوابه لو قال: يستفاد من كون النفقة في اللقطة أنه إذا لم توف اللقطة بالنفقة فلا رجوع للملتقط بالزائد على ربها، بخلاف نفقة الرهن فإنها في ذمة الراهن كما تقدم في بابه. انتهى. قال عبد الباقي: واعترض تعبيره بأو بأن الواجب في مقابلة بين الواو لا أو وجعله بمعنى الواو كما في قول الشاعر: قوم إذا سمعوا الصريخ رأيتهم ... ما بين ملجم مهره أو سافع يتوقف على جواز مثله في النثر. انتهى. وقوله: وخير ربها بين لخ، عام في الإبل وغيرها. قال المواق: من المدونة: إن وجد الخيل والبغال والحمير فليعرفها، فإن جاء ربها أخذها وما أنفق على هذه الدواب وأنفق على ما التقط من عبد

أو أمة أو على إبل قد كان ربها أسلمها أو على بقر أو غنم أو ما أكرى بمحله من موضع إلى موضع بأمر سلطان أو بغير أمره، فليس لرب ذلك

[أخذه (1)] حتى يدفع إليه ما أنفق فيأخذه إلا أن يسلمها إليه فلا شيء عليه، وفي رهونها: النفق على الضالة أحق بها من الغرماء حتى يستوفي نفقته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the finder gives the found property in charity and the owner finds it with the poor person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7888)

بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين، يعني أن الملتقط إذا تصدق باللقطة بعد السنة على شخص ثم إن ربها جاء ووجد اللقطة قائمة بيد المسكين لم تتعيب فليس له على الملتقط شيء، وإنما له أخذها أو تركها مجانا ولا شيء له، وأما لو وجدها بيد المسكين معيبة فله أخذها وله تركها وأخذ قيمتها من الملتقط، وإن فاتت فليس له إلا قيمتها على الملتقط، هذا إذا تصدق بها عن (1) ساقط من الأصل والمثبت من المواق ج 8 ص 52 ط دار الكتب العلمية.

Mas'alah: What is the ruling if the finder gives the found property in charity and the poor person sells it in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7889)

ربها، وأما إن تصدق بها عن نفسه فله تضمين الملتقط القيمة، وله أخذها مطلقا تعيبت أو فاتت أو سلمت. أو مبتاع منه، يعني أن الملتقط إذا تصدق باللقطة وباعها المسكين ثم إن ربها جاء فوجدها بيد المبتاع من المسكين فله أخذها من المبتاع من المسكين. قال عبد الباقي: ويرجع المبتاع على المسكين بثمنه إن كان بيده، فإن فات رجع المشتري من المسكين بثمنه على الملتقط، وله أي ولربها تضمين الملتقط القيمة، ومحل التخيير حيث تصدق بها عن نفسه مطلقا كعن ربها وتعيبت، فإن بقيت بحالها فليس له تضمينه وإنما له أخذها إن كانت قائمة وقيمتها إن فاتت. انتهى. قوله: ويرجع المبتاع على المسكين لخ، قال بناني: عبارة ابن يونس مفرعا على قول ابن القاسم كما نقله ابن عرفة والتوضيح: فإذا أخذها من المبتاع من المساكين رجع المبتاع بالثمن على المساكين إن كان قائما بأيديهم وإن أكلوه فالأولى أن يرجع على الملتقط الذي سلطهم عليها، وينبغي أن يرجع عليه بالأقل من ثمنها أو قيمتها يوم تصدق بها، ويرجع بتمام ثمنها على المساكين لأنهم البائعون منه. انتهى. وعلم مما قررت أن قوله: فله أخذها، جواب عن قوله: لو، فهو جواب عن المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's recourse when the owner takes the value of a defective found item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7889)

وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها، يعني أن الملتقط إذا عرف اللقطة سنة ثم تصدق بها ثم جاء ربها فوجدها معيبة عيبا طارئا بعد التصدق فإن شاء أخذ من الملتقط قيمتها يوم التصدق بها وإن شاء أخذها ناقصة ولا شيء له كما مر، فإن أخذ ربها من

الملتقط القيمة فإن للملتقط حينئذ الرجوع بعين اللقطة على المسكين أو بما بقي منها، وهذا فيما إذا تصدق بها عن ربها، ولهذا قال:

Mas'alah: What is the ruling on the finder's recourse when he gave the found item in charity on his own behalf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7889)

إلا أن يتصدق بها عن نفسه، يعني أن الملتقط إذا تصدق باللقطة عن نفسه ثم إن ربها جاء فغرمه القيمة فإن الملتقط لا يرجع على المسكين بشيء من عين اللقطة أو باقيها، وقد مر تقرير قوله: وللملتقط الرجوع لخ، بأنه فيما إذا تعيبت السلعة عند المسكين، أما لو بقيت بحالها فقد مر أنه ليس لربها إلا أخذها بعينها، فلا يتأتى فيه أخذ القيمة من الملتقط أي فيما إذا تصدق بها عن ربها، وعلم مما قررت أنه لو فاتت اللقطة ولم تكن قائمة بيد المسكين لم يكن للملتقط رجوع على المسكين تصدق بها عن نفسه أو عن ربها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a lost item in charity after a year?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3897)

وأما حكمها بعد التعريف بها سنة، فلا خلاف بين فقهاء الأمصار، أن له أن يتصدق [بها] [3] بعد السنة غنيا [كان] [4] أو فقيرا.

Mas'alah: What does the matn say about giving a found object in charity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2725)

ص (أو التصدق)

Mas'alah: What is the ruling on giving found property in charity on behalf of the owner?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2725)

ش، قال في الطراز في باب إخراج زكاة الفطر في السفر في تعليل المسألة: ولأنا نجوز للملتقط أن يتصدق باللقطة عن ربها ثم إنه إذا علم بها بعد ذلك ورضي جاز، انتهى. فهذا هو المراد بالتصدق أن يتصدق بها عن ربها وأما تصدقه بها عن نفسه فهو داخل في تملكه إياها، والله أعلم. (تنبيه) قال في المدونة: وأكره أن يتصدق بها قبل السنة إلا أن يكون الشيء التافه، انتهى. قال أبو الحسن: الكراهة هنا على المنع؛ لأن الشرع لم يأذن له، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on found property that was spent and then the finder dies with debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2725)

[مسألة وجد لقطة فعرفها سنة ثم أنفقها فلما حضرته الوفاة أوصى بها وعليه دين ولا

وفاء له]

Mas'alah: What is the ruling on found property spent by a finder who then dies with debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2725)

(مسألة) قال في سماع ابن القاسم من كتاب اللقطة: وسئل مالك عن اللقطة يجدها الرجل فيعرفها سنة فلا يجد صاحبها فيستنفقها ثم يحضره الوفاة فيوصي بها ويترك دينا عليه ولا وفاء له كيف ترى؟ قال: أرى أن يحاص الغرماء بها أهل الدين بقدر ما يصيبها ابن رشد هذا كما قال؛ لأن إقرار المديان بالدين عند مالك جائز لمن لا يتهم عليه كان إقراره في صحته أو مرضه وإنما يفترق عند الصحة من المرض في رهنه وقضاء بعض غرمائه

دون بعض وفي إقراره بالدين لمن يتهم عليه فلا يجوز شيء من ذلك في المرض واختلف قوله في جواز ذلك في الصحة فمرة أجاز ذلك ومرة لم يجزه ومرة فرق فأجاز الرهن والقضاء ولم يجز الإقرار ومرة أجاز القضاء خاصة ولم يجز الرهن ولا الإقرار وأما إن أقر أنه استنفق اللقطة ولا دين عليه ولم يقم بذلك عليه حتى مات فإن كان إقراره بذلك في صحته جاز ذلك من رأس ماله على ورثته وإن كان إقراره في مرضه فإن كان يورث بولد جاز إقراره من رأس المال وإن أوصى أن يتصدق بها عن صاحبها أو توقف له واختلف إن كان يورث بكلالة فقيل إنه إن أوصى أن توقف وتحبس حتى يأتي صاحبها جازت من رأس المال وإن أوصى أن يتصدق بها عنه لم يقبل قوله ولم تخرج من رأس المال ولا من الثلث وقيل إنه يكون من الثلث وقيل إنه إن كانت يسيرة

جازت من رأس المال وإن كانت كثيرة لم تكن في رأس المال ولا ثلث، انتهى. وفي سماع عبد الملك من ابن وهب، قال عبد الملك: سألت ابن وهب عن اللقطة يجدها الرجل فيستنفقها بعد السنة يقدم عليه الغرماء ولم يأت صاحبها أترى أن يحاص بها الغرماء، قال: نعم أرى للسلطان أن يحاص بها الغرماء وسألت أشهب، فقال لي مثله إلا أنه لم يذكر السلطان ابن رشد ليس سكوت أشهب عن ذكر السلطان في هذا مخالفا لما قاله ابن وهب؛ لأن السلطان هو الناظر فيها لصاحب اللقطة لكونه في منزلة الغائب إذ لا يعرف ومعنى ذلك إذا علم إقراره باستنفاقه قبل أن يقوم عليه الغرماء أنه لا يجوز إقرار المفلس بعد التفليس لمعين معلوم فكيف لغائب مجهول، انتهى. [مسألة قال له صاحب الحانوت هذا الدينار وجدته في مكانك بعد خروجك] (مسألة) من كتاب اللقطة في سماع ابن القاسم: وسئل مالك عن رجل دخل حانوت رجل بزاز ليشتري منه ثوبا ثم خرج منه فاتبعه صاحب الحانوت، فقال: يا أبا عبد الله هذا دينار وجدته في حانوتي ولم يدخل علي اليوم أحد غيرك فعمد الرجل فافتقد دينارا منها أترى أن يأخذه، فقال مالك: لا أدري هو أعلم بيقينه إن استيقن أنه دينار فليأخذه قيل له التاجر يقول لم يدخل علي اليوم غيرك وقد افتقد الرجل من نفقته دينارا، قال: إن استيقن أنه له فليأخذه، قال ابن رشد: في قوله إن استيقن فليأخذه دليل على أنه لا يأخذه إلا إن استيقن أنه له بزيادة على ما ذكره يحصل له بها اليقين أنه له وهذا على سبيل التورع، والنهاية فيه أنه إذا لم يعترضه شك في أنه له فأخذه له سائغ حلال؛ لأن الغالب على ظنه أنه له إذ قد افتقد دينارا ولو لم يعلم عدد نفقته لساغ له عندي أن يأخذه لقول صاحب الحانوت إنه لم يدخل علي اليوم أحد غيرك وإن كان التورع من أخذه أولى وأحسن وكذلك لو قال له صاحب الحانوت: هذا الدينار وجدته في مكانك بعد خروجك ولا أدري هل هو لك أو لغيرك ممن دخل الحانوت فعد الرجل نفقته فافتقد دينارا وأما لو قال له: هذا الدينار وجدته في مكانك بعد خروجك ولا أدري هل هو لك أو لغيرك

ممن دخل الحانوت والرجل لا يعلم عدد نفقته لما ساغ له أن يأخذه بالشك، وبالله التوفيق. ص (كنية أخذها قبلها) ش، قال الشارح بهرام في الوسط: يعني أن الملتقط إذا نوى قبل السنة أكل اللقطة فإنه يضمنها يريد إذا ضاعت عنده وظاهره أنه يضمن بمجرد النية وفيه نظر فإن أبا الحسن الصغير، قال: المشهور أن النية بمجردها لا توجب شيئا إلا أن يقارنها فعل، انتهى. وما نقله عن أبي الحسن فليس هو في هذه المسألة إنما قاله في شرح قوله في المدونة ومن التقط لقطة فبعد أن حازها وبان بها ردها بموضعها أو بغيره ضمنها فأما إن ردها في موضعها مكانه ساعته كمن مر في أثر رجل فوجد شيئا فأخذه وصاح به أهذا لك فيقول لا فتركه فلا شيء عليه، وقاله مالك في واجد الكساء بأثر رفقة فأخذه وصاح أهذا لكم فقالوا لا فرده، قال: قد أحسن في رده ولا يضمن، قال أبو الحسن: قوله ليعرفها انظر هل تعريفا عاما الذي هو السنة أو تعريفا خاصا

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds the property with a poor person who bought it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3248)

(بخلاف ما لو وجدها) ربها (بيد المسكين) المعين (أو) بيد (مبتاع منه) أي من المسكين (فله) أي لربها (أخذها) من المسكين ومن المشتري منه ويرجع المشتري على المسكين بثمنه إن كان بيده فإن فات رجع المشتري من المسكين بثمنه على الملتقط وقوله فله أخذها أي وله تضمين الملتقط القيمة ومحل التخيير حيث تصدق بها عن نفسه مطلقا كعن ربها وتعيبت فإن بقيت بحالها فليس له تضمينه وإنما له أخذها إن كانت قائمة وقيمتها إن فاتت قال الشارح والفرق بين بيع المسكين والملتقط إن المسكين باعها على أنها ملكه وصاحبها لما استحقها كان له نقض ذلك أي بمنزلة طرو

استحقاق على بيع كما في تت والملتقط قد جعل له الشارع ذلك بقوله فشأنك بها انتهى.

Mas'alah: Can the finder seek recourse from the poor person if the owner takes the value?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3248)

(وللملتقط الرجوع عليه) أي على المسكين المتقدم الذكر وهو الذي لم يفوتها بل وجدت عنده معيبة (إن أخذ) ربها (منه) أي من الملتقط (قيمتها) في تصدقه بها عن ربها وتعيبت فإن كانت باقية بحالها فإنما له أخذها كما مر لا أخذ قيمتها فلا يتأتى رجوع الملتقط على المسكين وإذا عزم الملتقط القيمة في مسألة المصنف وفاتت اللقطة بيد المسكين لم يرجع عليه الملتقط بما غرمه من قيمتها لربها واستثنى من رجوعه عليه قوله

Mas'alah: What if the finder gave the property in charity on his own behalf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3248)

(إلا أن يتصدق) الملتقط (بها عن نفسه) فلا رجوع له على المسكين بالقيمة التي غرمها لربها

Mas'alah: What is the ruling if the finder gives the found property in charity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1947)

بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها (ش) يعني أن رب اللقطة لو جاء وقد كان الملتقط تصدق بها على شخص معين فإن لربها أن يأخذها من يد المسكين ولا شيء له إذا حازها المسكين وباعها ثم جاء ربها فوجدها بيد من اشتراها من المسكين فإن لربها أخذها ويرجع المشتري على المسكين بثمنه إن كان قائما بيد المسكين فإن فات رجع المشتري بثمنه على الملتقط فقوله فله أخذها أي وله تضمين الملتقط، وهذا إذا تصدق بها عن نفسه دخلها نقص أم لا أو عن ربها ودخلها نقص مفسد؛ لأنه بتصدقه بها ضمنها، وأما عن ربها ولم يدخلها نقص مفسد فيتعين أخذها وحمله على أن له أخذها وله تركها مجانا فاسد إذ لا فائدة فيه؛ لأن هذا لا يتوهم وحمله على أن له أخذها وله تضمين الملتقط إذا لم يدخلها نقص وتصدق بها عن ربها فاسد أيضا؛ لأنه يتعين أخذها في هذه الحالة. (ص)

Sub-topic – Rulings on Found Property Involving Slaves

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on detaining a runaway slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3540)

قال سحنون لا أرى ذلك لكن بقدر ما يتبين أمره ثم يباع ويحكم الحاكم صفته عنده حتى

Mas'alah: What are the rulings on a captured runaway slave who claims to be a slave of another or claims freedom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4271)

القاضي بما ثبت عنده أنه آبق، أو غير محبوس إلا أنه يقر بالإباق، وينكر أن يكون هذا الذي لحقه هو سيده ولا يسمى سيده. والثاني: أن يقول: أنا عبد لفلان رجل حاضر أو غائب. والثالث: أن يقر للذي لحقه أنه عبده، ويدعي عليه أنه أعتقه. والرابع: أن يدعي الحرية. فأما الوجه الأول فلا اختلاف في أن القاضي يحكم له به، ويدفعه إليه، على مذهب من يجيز الشهادة على الصفة، وعلى مذهب من لا يجيزها؛ لأنه لو ادعاه ووصفه دون بينة لأعطاه إياه بعد التلوم له واليمين؛ لأنه كاللقطة، وعلى ما في الآبق من المدونة في الأمتعة المسروقة. وأما الوجه الثاني وهو أن يقول: أنا عبد لفلان رجل حاضر أو غائب، فإن كان حاضرا فقال: لا حق لي فيه، دفعه إلى طالبه، وإن ادعاه قيل له: إيت

بالبينة، فإن أتى بها كان أحق به، وإن لم يأت ببينة قضي به للطالب، وإن كان غائبا كتب السلطان إلى ذلك الموضع، فإن كان كما قال، وإلا أسلم إليه العبد. وأما الوجه الثالث فكما قال، إن كانت له بينة بحريته أعتقه، وأبطل كتاب المستحق، وإلا دفع إليه عبده. وأما الوجه الرابع وهو أن يدعي الحرية، فقال في المدونة: إن القاضي المكتوب إليه الذي هو بين ظهرانيه ينظر له في حجته وبينته، ولا يلجئه إلى غيره. ووجه العمل في ذلك أن ينظر، فإن كان واقعا بالبلد، ولم يكن من أهله معروفا بالحرية من أصله، ولم يكن له بذلك البلد من يشبهه في صنفه وجنسه واسمه، سئل المخرج بما ثبت عليه من رق هذا، فإن أتى بالمخرج عن ذلك بأن يثبت أنه حر من أصله، أو أنه أعتقه من

كان ملكا له بطل عنه الكتاب، وإن لم يأت بشيء دفع إلى هذا عبدا إلا أن يكون في البلد من يشبهه في صفته وجنسه واسمه، فلا ينتفع بالكتاب حتى تشهد البينة أنه هذا بعينه، ومثل هذا حكى ابن حبيب عن مطرف وأصبغ، وهو خلاف مذهب ابن القاسم؛ لأن من مذهبه على ما حكاه الفضل أن الشهادة على الصفة لا تتم إلا بذكر الموضع، والآبق لا يعرف له موضع.

Mas'alah: What is the ruling on taking back found goods, including slaves and animals, in a different location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7210)

طعامه بالموضع الذي أخذ منه، وقال في الرقيق الذي لا يحتاج إلى الكراء عليهم في حملهم من بلد إلى بلد، وفي الدواب ليس له إلا أخذهم حيث وجدهم، وقال في الرقيق الذي يحتاج إلى الكراء عليهم في حملهم من بلد إلى بلد، وفي البز والعروض: إنه

مخير بين أن يأخذ ذلك في الموضع الذي وجده فيه وبين أن يأخذ قيمته في الموضع الذي أخذ منه، وساوى أشهب بين ذلك كله في أنه بالخيار بين أن يأخذه حيث ما وجده، وبين أن يأخذ مثل الطعام في الموضع الذي أخذه منه وقيمة العروض والحيوان في الموضع الذي أخذها فيه يوم أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who consumes a found item before the year passes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3219)

1452 - قال مالك الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة وذلك سنة أنها في رقبته إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء قال أبو عمر كان الشافعي وغيره يخالف قال الشافعي في كتاب اللقطة وإذا التقط العبد اللقطة فعلم السيد بها فأقرها في يده فالسيد ضامن لها في ماله من رقبته وغيرها إن استهلك العبد قال المزني ومما وجد بخطه لا أعلمه سمع منه لا يكون على العبد غرم حتى يعتق من قبل أن له أخذها قال المزني الأول أقيس إذا كانت في الذمة والعبد عندي ليس له ذمة قال الشافعي فإن لم يعلم بها السيد فهي في رقبته إن استهلكها قبل السنة وبعدها دون مال السيد لأن أخذه اللقطة عدوان إنما يأخذ اللقطة من له ذمة قال المزني هذا أشبه قال ولا يخلو السيد إذا علم بها وأقرها في يده أن يكون ذلك تعديا فكيف لا يضمن ما يتعدى فيه في جميع ماله أو لا يكون تعديا فلا يعدو رقبة عبده وأما أبو حنيفة وأصحابه فمذهبهم أن كل مال استهلكه العبد بيع فيه إلا أن يفديه مولاه

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave found outside enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2178)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن وجد آبقا في غير دار الحرب فليرده إلى ربه بخلاف ما قسم في المغانم لحيازة أهل الحرب للذي قسم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who finds and consumes lost property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7084)

[(3) فصل: فيما يلتقطه العبد] من كتاب اللقطة قال مالك: وإذا التقط العبد لقطة فاستهلكها قبل السنة، كان ذلك في رقبته، وإن استهلكها بعد السنة، كانت في ذمته. م: ولم يكن لمولاه أن يسقطها عنه؛ لأن صاحبها لم يسلط يده عليها، ولولا الشبهة لكانت في رقبته.

قال ابن القاسم: وأما جعلها بعد السنة في ذمته؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال للسائل عن اللقطة: ((اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها)) .

Mas'alah: What is the first chapter on the rulings of runaway slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7103)

[الباب الأول] في حبس الآبق والجعل عليه، وكيف إن أطلقه من أخذه أو أبق منه،

واعتراف سيده به وهو في السجن أو بعد بيع السلطان له، ومسائل مختلفة منه.

Mas'alah: What is the ruling on detaining and selling a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7103)

قال مالك: لم أزل أسمع أن الآبق يحبس على ربه سنة، ثم يباع. ومن أخذ آبقا رفعه إلى الإمام، يوقفه سنة وينفق عليه ويكون فيما أنفق عليه كالأجنبي، فإن جاء صاحبه، وإلا باعه وأخذ من ثمنه ما أنفق، وحبس بقية الثمن لربه في بيت المال.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the detention period for a runaway slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7103)

قال سحنون في غير المدونة: لا أرى أن يوقف سنة، ولكن بقدر ما يتبين أمره ثم يباع، ويكتب الحاكم صفته عنده حتى يأتي له طالب.

Mas'alah: Is a finder liable for releasing a runaway slave due to fear or hardship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7104)

قال عبد الله بن عبد الحكم: ولو خلاه بعد أن أخذه لعذر خاف أن يقتله أو يضر به، فلا شيء عليه، وإن أرسله لشدة النفقة، فهو ضامن.

Mas'alah: What is the third chapter on remaining issues regarding runaway slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7110)

[الباب الثالث] جامع بقية مسائل الآبق

Mas'alah: What is the ruling when the owner recognizes a runaway slave but the finder does not know the owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7110)

[المسألة الثانية: الآبق إذا عرفه سيده ولم يعرف السيد من بيده العبد]

Mas'alah: What should the finder do when the owner recognizes a runaway slave but the finder does not know him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7110)

قال مالك: والآبق إذا اعترفه ربه من يديك ولم تعرفه، فأرى أن ترفعه إلى الإمام إن لم تخف ظلمه.

Mas'alah: What happens if no one claims a runaway slave after a year?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=862)

فإن لم يستحقه أحد باعه وأخذ ما أنفق عليه فإن فضل شيء حفظه لربه حتة يستحقه

Mas'alah: Is the ruler's sale of a runaway slave final after a year?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=862)

وبيع الحاكم فيه نافد بعد السنة لا يرده ربه

Mas'alah: What is the ruling on a slave who consumes a found item before or after the year?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2217)

[العبد يلتقط اللقطة يستهلكها قبل السنة أو بعد السنة] قلت: أرأيت العبد إذا التقط اللقطة فأكلها أو تصدق بها قبل السنة، أيكون ذلك في ذمته أم في رقبته؟ قال: قال مالك: إذا استهلكها قبل السنة فهي في رقبته لا في ذمته. قلت: فإن استهلكها بعد السنة؟ قال: قال مالك: إذا استهلكها بعد السنة فهي في ذمته. قلت: لم قال مالك إذا استهلكها بعد السنة فهي في ذمته وهو لا يرى أن يأكلها؟ قال: للذي جاء فيها من الاختلاف، لأنه قد جاء فيها يعرفها سنة. فإن لم يجئ صاحبها فشأنه بها، فلذلك جعلها في ذمته بعد السنة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a captured runaway slave who escapes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2223)

قلت: أرأيت إن أخذت عبدا آبقا فأبق مني، أيكون علي شيء أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شيء عليك. قال: وقال مالك: وإن أرسله بعدما أخذه ضمنه، كذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave found by a person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2226)

قلت: أرأيت من وجد آبقا أو آبقة، أيأخذه أم يتركه في قول مالك قال: سألت مالكا عن الآبق يجده الرجل، هل ترى أن يأخذه أم يتركه؟ قال: إن كان لجار أو لأخ أو لمن يعرف، رأيت أن يأخذه. وإن كان لمن لا يعرفه فلا يقربه. ومعنى قوله رأيت أن يأخذه إذا كان لأخ أو لجار فإنه إن لم يأخذه أيضا فهو في سعة، ولكن مالكا كان يستحب له أن يأخذه.

Mas'alah: Is the ruling on found property the same for free persons and others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4244)

قال ابن القصار: حكم اللقطة في الحرة وغيره سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who finds and consumes a lost item before or after the year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4262)

وفيها: إن التقط العبد لقطة، فاستهلكها قبل السنة كانت في رقبته وبعدها، وإن استهلكها بعد السنة؛ لم تكن إلا في ذمته لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "عرفها سنة عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها" .

Mas'alah: Can the owner of a slave prevent him from announcing a found item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4262)

اللخمي: ليس لربها منعه تعريفها؛ لأنه يصح في تصرفه لسيده، ولا يضره ذلك في تصرفه، ولسيده نزعها لوقتها بيد عدل خوف تلفها، أو تصرف العبد فيها، وإن كان غير مأمون؛ كان أبين.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar, mukatab, and umm walad regarding found property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4262)

قال الشيخ: من غير كتاب، وكذا المدبر والمكاتب وأم الولد.

Mas'alah: Can the master drop the liability of a found item from the slave's dhimmah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4262)

الصقلي: إن لزمت ذمته؛ لم يكن لربه إسقاطها عنه؛ لأن ربها لم يسلط يده عليها، ولولا السنة كانت في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling if the master knew of the slave's finding a luqatah and remained silent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4262)

قلت: الأظهر إن كان ربه علم بالتقاطه، وسكت عنه؛ فهو كما قال الصقلي: وإن كان موجب ضمانه قبل علمه بالتقاطه؛ كان لربه إسقاطها من ذمته، وما علل به.

Mas'alah: Does the master's permission for the slave to act imply permission to handle found property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4262)

الصقلي: معارض بعدم إذن ربه له في سبب ضمانه؛ بل إذن التنازع له في التصرف يتنزل منزلة إذن ربه له في وضع يده عليها، ولأنه أولى أن يحمل عليه في التفريط.

Mas'alah: What is the ruling on a found slave claimed by another and the procedure for the buyer to recover the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4383)

قال في كتاب اللقطة فيمن استحقت من يده أمه: أن له يذهب بها إن كان أمينا، أو يستأجر أمنيا إلى بلد البائع؛ لتشهد البينة على عينها، ويضع قيمتها، ويكتب له إلى قاضي ذلك الموضع؛ ليرجع بالثمن على البائع، قيل: فإن قال البائع: أقم البينة أن هذه الأمة هي التي حكم عليك بها، قال: لا يلزمه ذلك؛ بل يكفيه أن تكون صفتها موافقة لما في كتاب القاضي إن ثبت بالشهادة، فإن قلت: إذا كان الحكم بالصفة عنده جائزا، فلم أجاز للمستحق منه الذهاب بها إلى بلد البائع؛ لتشهد البينة على عينها، وكان يجب على أصله أن يقضي له على بائعه برد الثمن إذا شهدت له البينة أن الأمة التى باع له موافقة لما في كتاب القاضي من الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who consumes a found item before the year is complete?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1763)

[القضاء في استهلاك العبد اللقطة] (ش) : ومعنى ذلك أن استهلاك اللقطة قبل تمام السنة ممنوع منه لحق صاحبها فإذا تعدى عليها العبد، أو استهلك ففي رقبته قال ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون سواء أكلها، أو أكل ثمنها، أو وهبها، أو تصدق بها، ووجه ذلك أن ما أكلها جناية على أي وجه كان فهي في رقبته فإما أن يفتديه بغرم ما استهلك وإما أن يسلمه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave keeps a found item for a year and then consumes it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1763)

(فصل) : وقوله: وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه ولم يكن في رقبته ولا على سيده يريد أن مجرد الإمساك مدة السنة في العبد يخرجها عن أن تكون جناية تتعلق برقبته، وإن قال لم أعرفها؛ لأنه لو قال: عرفتها لكان مصدقا في ذلك فإذا أنكر التعريف لم يصدق على سيده كما لو أقر بجناية خطأ، وأما الحر فإنه لا يبيح له الانتفاع بها بعد السنة إلا تعريفها في مدة السنة ولو أقامت عنده أعواما لا يعرفها لا يستبيح بذلك إنفاقها، وكذلك العبد فيما بينه وبين ربه، وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أباح هذا بعد تعريف سنة فقال عرفها سنة قال القاضي أبو الوليد

Mas'alah: What are the rulings on a slave's actions such as killing and finding lost property?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=965)

فاعلين خدعة أو فاعلين خطأ ونضرب لذلك مثالين تكشف لكم قناع المسألة فنقول: إذا قتل العبد قتل وبطل حق السيد، فإن أقر بالقتل قتل أيضا، فإنه لا يتهم أحد في هذه الحال، وإن أقر بالقتل خطأ، لم يقتل لاقتران التهمة بالإقرار. المثال الثاني: إن التقط العبد لقطة فعرفها سنة ثم أكلها، فإن جاء صاحبها فهي في ذمة العبد حتى يعتق وإن أكلها قبل الحول فهي في رقبته, لأنه تعدى بفعل، وحكمه أن يؤاخذ به، وإن تعدى إلى حق السيد، وفي ذلك تفريع طويل واختلاف بين العلماء كثير ولا سيما إذا ترتب على العتق كتابة أو تدبير وقد شفينا من ذلك في مسائل الفروع والخلاف "فليطلب فيه والله أعلم" [1]. (1) هذه زيادة من بقية النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding treasure in enemy or Muslim lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1357)

قال ابن القاسم: وإذا وجد العبد ركازا بأرض العدو فلا شيء له فيه فيء. ولو وجده بأرض الإسلام عبد أو ذمي أو امرأة أو صبي فهو له وفيه الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on found property in a village of dhimmis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4902)

وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم عن مالك في اللقطة توجد في قرية ليس فيها إلا أهل الذمة، قال: تدفع إلى أحبارهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who consumes a lost item before or after the year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4908)

من غير كتاب: قال مالك في العبد يستهلك اللقطة قبل السنة: إنها في رقبته، قال ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ: سواء أكلها أو أكل ثمنها أو تصدق بها أو وهبها، قال أشهب والمغيرة: وكذلك المدبر فإن أسلم سيده خدمته فيما اختدمه فيها ثم عاد إلى ربه، فإن مات ربه قبل استيفاء ربها قيمتها من خدمته عتق في ثلث سيده وأتبع بما بقي، قال أشهب: وإن كان مكاتبا فهي في رقبته، إما أن يؤدي قيمتها وإلا عجز ثم خير سيده في إسلامه بها عبدا أو افتدى به ويبقى له عبد،/وإن استهلكها بعد السنة فكالجناية يضمن سيدها الأقل من قيمتها وقيمة اللقطة، وكذلك لو اجتمعت مع اللقطة تستهلك قبل السنة جناية فإن ذلك كله في رقبة من ذكرنا ممن فيه بقية رق.

Mas'alah: What is the ruling on a young boy whose mother claims he found dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4908)

باب في الصبي الصغير تدعي أمه أنه التقط دنانير

Mas'alah: What is the ruling on a young boy whose mother claims he found dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4908)

من كتاب ابن سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون في امرأة أتت بابن لها صغير معه أربعة دنانير فزعمت أنه التقطها من الطريق في غير صرة فدفعتها على يدي ناس فأتى من ادعاها ووصف سكة بعضها ولم يصف البعض، فكتب إليه: الأم مقرة أن الصبي فليس لها أن تقر على غيرها، فأرى الدنانير للصبي، وما كان من لقطة معروفة فوصف المدعي لها بعضها ولم يصف بعضا فلا شيء له. [10/ 475]

Mas'alah: Does the ruling on found property apply to slaves as well?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1753)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding lost property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1753)

وذو الرق كذلك) أي أن الرقيق كالحر في جميع ما تقدم من وجوب الالتقاط [حاشية الدسوقي] أو فضة. (قوله: والصنف) مثل بنادقة، أو محابيب، أو ريالات. (قوله: ودفعت لحبر) بحث فيه ابن رشد بإمكان أن تكون لمسلم فالاحتياط أنها لا تدفع للحبر إلا بعد تعريفها انظر بن. (قوله: بكسر الحاء أفصح من فتحها) أي كما قال الجوهري،

وصدر عياض في المشارق بالفتح وقال إنه رواية المحدثين. (قوله: أي عالم أهل الذمة) سمي حبرا بكسر الحاء تسمية له باسم الحبر الذي يكتب به وظاهر المصنف أنها إذا وجدت في القرية التي ليس فيها إلا أهل الذمة تدفع للحبر سواء كان ذلك الحبر من المحل الذي وجدت فيه اللقطة أم لا والظاهر أن الدفع له مندوب؛ إذ للملتقط أن يعرفها بنفسه ولم يجب عليه التعريف لئلا يكون فيه خدمة لأهل الذمة فإن لم يكن حبر فانظر هل تدفع لراهبهم أي عابدهم أو للسلطان والظاهر الأول لقلة اشتغال الراهب بالنسبة للسلطان. (قوله: وله حبسها) أي حتى يظهر ربها (قوله: فللملتقط هذه الأمور الثلاثة) اعلم أن ما ذكره المصنف من تخيير الملتقط بين الأمور الثلاثة إذا كان الملتقط غير الإمام وأما الإمام فليس له إلا حبسها أو بيعها لصاحبها ووضع ثمنها في بيت المال وليس له التصدق بها ولا تملكها لمشقة خلاص ما في ذمته بخلاف غيره اهـ عبق. (قوله: خلافا لمن قال) أي وهو الباجي وفاقا للشافعي وقوله: ويجب تعريفها أبدا أي لاحتمال أن تكون من حاج ولا يتيسر له العود في السنة واستدل الباجي بحديث «لا تحل لقطتها» وأجاب المشهور بأن المراد لا تحل قبل السنة وإنما نبه النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك في مكة مع أن عدم حلها قبل السنة عام في مكة وغيرها لئلا يتوهم عدم تعريف لقطتها بانصراف الحجاج فتأمل. (قوله: أي في التصدق بوجهيه) أي عن ربها، أو عن نفسه. (قوله: كنية أخذها) أي تملكها وقوله: أي قبل التقاطها أي قبل أخذها. (قوله: ولو قال كنية تملكها قبله) أي ثم أخذها. (قوله: فنوى أخذها تملكا) أي فقبل أن يضع يده عليها نوى أخذها تملكا، ثم أخذها، وحاز فتلفت منه، أو غصبت فإنه يضمنها. (قوله: لأنه بتلك النية مع وضع يده عليها) أي مع فعل الوضع حين نيته وهذا إشارة إلى أن مجرد نية الاغتيال لا تعتبر كما هو المشهور. (قوله: كما إذا نوى التملك قبل السنة بعد وضع يده عليها) أي للتعريف؛ لأن نية الاغتيال هنا لم تتجرد بل قارنها الكف عن التعريف وقد جعل ح ضمير قبلها للسنة وحمل المصنف على هذه الصورة

مرتضيا بحث ابن عرفة من الضمان في هذه الصورة. والحاصل أن الصور ثلاث الأولى ما إذا رآها مطروحة فنوى أخذها تملكا، ثم تركها ولم يأخذها فتلفت الثانية ما إذا نوى تملكها وأخذها فتلفت الثالثة ما إذا أخذها للتعريف، ثم نوى تملكها قبل تمام السنة ففي الصورة الأولى لا ضمان عليه؛ لأن نية الاغتيال وحدها لا تعتبر وفي الثانية الضمان قطعا لمصاحبة فعله وهو أخذها لنية الاغتيال وفي الثالثة لا ضمان عليه عند ابن عبد السلام نظرا إلى أن نية الاغتيال مجردة عن مصاحبة فعل؛ إذ غاية الأمر أن النية تبدلت مع بقاء اليد وقال ابن عرفة بالضمان نظرا إلى أن نية الاغتيال قد صاحبها فعل وهو الكف عن التعريف وارتضاه ح وحمل المصنف على هذه الصورة وشارحنا تبعا لغيره حمله على الصورة الثانية. (قوله: وكما يضمن في ردها لموضعها، أو غيره) أي بعد بعد من أخذها والحال أنها ضاعت بعد الرد، واعلم أن كلام المصنف في أخذها المكروه وهو ما إذا لم يخف عليها من خائن وعلم أمانة نفسه، أو شك فيها لا في الواجب لضمانه بردها مطلقا من قرب، أو بعد اتفاقا لتركه للواجب فلا يصح فيه قوله: إلا بقرب فتأويلان ولا في الحرم لضمانه بأخذها إن لم يردها مكانها؛ لأن ردها فيه واجب. (قوله: فإن أخذها لغير الحفظ) أي لغير التعريف الحقيقي بأن أخذها لسؤال جماعة هل هي لهم

Mas'alah: What are the rulings on taking and handling a runaway slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1759)

(وندب) (أخذ) عبد (آبق لمن يعرف) ربه فيعرف بفتح حرف المضارعة وسكون العين من عرف يتعدى لواحد أي يندب لمن وجد آبقا وعرف ربه أن يأخذه له؛ لأنه من باب

حفظ الأموال وكلامه محمول على ما إذا لم يخش ضياعه، وإلا وجب أخذه له (وإلا) يعرف ربه (فلا يأخذه) أي يكره أخذه (فإن أخذه رفعه للإمام) لرجاء من يطلبه منه (ووقف) عند الإمام (سنة) فإن أرسله فيها ضمن (ثم) إذا مضت السنة ولم يجئ ربه (بيع) أي باعه الإمام (ولا يهمل) أمره بل يكتب اسمه وحليته مع بيان التاريخ والبلد وغير ذلك مما يحتاج لتسجيله ويشهد على ذلك ويجعل ثمنه في بيت المال حتى يعلم ربه (وأخذ نفقته) التي أنفقها عليه في السنة من ثمنه ولا يلزمه الصبر إلى أن يحضر ربه وكذا أجرة الدلال (ومضى بيعه) أي الإمام للعبد ويجوز ابتداء بعد سنة كما هو صريح قوله، ثم بيع (وإن قال ربه كنت أعتقته) سابقا قبل الإباق، أو بعده فلا يلتفت لقوله لاتهامه على نقض بيع الإمام بالوجوه الجائزة، ومفهوم قال أنه إن أثبت ذلك ببينة عمل بها ونقض البيع.

Mas'alah: When is the finder of a runaway slave liable for his value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1760)

(وضمنه) الملتقط (إن أرسله) بعد أخذه ولو خوفا من شدة النفقة عليه أي ضمن قيمته يوم الإرسال لربه إذا حضر إن هلك العبد (إلا) أن يكون أرسله (لخوف منه) أن يقتله، أو يؤذيه في نفسه أو ماله فلا يضمن ويصدق في أنه إنما أرسله للخوف منه بقرائن الأحوال وشبه في الضمان قوله (كمن استأجره) أي الآبق من نفسه، أو من ملتقطه (فيما) أي في عمل (يعطب فيه) وعطب فإن سلم ضمن أجرة المثل وسواء علم المستأجر أنه أبق أم لا.

Mas'alah: When is the finder not liable if the runaway slave escapes again?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1760)

وعطف على أرسله قوله (لا) يضمن الملتقط (إن أبق) العبد بفتح الباء (منه) أي من الملتقط (وإن) كان العبد لا بقيد كونه آبقا (مرتهنا) بالفتح أي في دين فأبق فلا ضمان على المرتهن بالكسر (وحلف) المرتهن أنه أبق بغير تفريط مني، ولا يمين على الملتقط؛ لأن نفقته على الآبق في رقبته فلا يتهم بالتفريط لضياع نفقته عليه بخلاف المرتهن فإن نفقته في ذمة الراهن.

Mas'alah: What should the finder of a slave do regarding the ruler?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1760)

(وليرفع) ملتقط العبد [حاشية الدسوقي] ويعطى ثمنها. (قوله: وتقام عليه الحدود) أي يقيمها عليه السلطان وجوبا. (قوله: من قتل، أو جلد) أي أو رجم للواط فاعلا كان، أو مفعولا وانظر إذا حصل منه موجب القتل وقتل هل تضيع النفقة على من أنفق عليه من إمام وملتقط لتعلقها برقبته وهو الظاهر، أو لا فتأمل. (قوله: إن أرسله بعد أخذه) أي سواء أرسله قبل السنة، أو بعدها. (قوله: إلا لخوف منه) أي أو خوف من السلطان بسبب أخذه أن يقتله، أو يأخذ ماله، أو يضربه ولو كان الضرب ضعيفا لذي مروءة بملإ فيما يظهر والظاهر أن عدم الضمان إذا أرسله لخوف منه محله إذا لم يمكن رفعه للإمام وإلا رفعه إليه ولا يرسله فإن أرسله مع إمكان رفعه إليه ضمن ومحله أيضا إذا كان لا

يمكنه التحفظ منه بحيلة، أو بحارس ولو بأجرة وإلا فلا يرسله ارتكابا لأخف الضررين والظاهر رجوعه بالأجرة كالنفقة؛ لأنهما من تعلقات حفظه. (قوله: فيما يعطب فيه) أي وأما لو استأجره على عمل خفيف مثل سقي دابة فلا شيء لربه في نظيره. (قوله: وعطب) أي فيضمن المستأجر قيمته يوم الإيجار. (قوله: ضمن أجرة المثل) أي ضمن المستأجر لربه إذا حضر أجرة المثل ويرجع المستأجر على الملتقط بما استأجر به وإن دفع له وعلى العبد إن كان دفع له وكانت الأجرة التي دفعها له قائمة وإلا فلا رجوع له عليه. . (قوله: لا إن أبق منه) يعني أن من التقط آبقا، ثم بعد أخذه أبق من عنده، أو أنه مات عنده، أو تلف فلا ضمان عليه لربه إذا حضر حيث لم يفرط؛ لأنه أمين ولا يمين عليه أما إذا فرط كما لو أرسله في حاجة يأبق في مثلها فأبق فإنه يضمن. (قوله: بفتح الباء) أي وهو أفصح من كسرها قال تعالى: {إذ أبق إلى الفلك المشحون} [الصافات: 140] . وفي مضارعه الفتح والكسر والضم؛ لأنه جاء من باب ضرب ومنع ودخل. (قوله: لا بقيد إلخ) أشار إلى أن في كلام المصنف استخداما؛ لأن الكلام كان في عبد آبق أخذه إنسان، ثم إنه أبق منه وانتقل منه لعبد غير آبق أخذه إنسان رهنا في دين وادعى المرتهن أنه أبق منه ويصح أن يكون المعنى وإن كان الآبق مرتهنا بفتح الهاء أي مرتهنا قبل إباقه وعلى هذا فلا استخدام. (قوله: فلا ضمان على المرتهن) أي لأن الرهن المذكور مما لا يغاب عليه وتقدم أنه يقبل دعوى المرتهن تلفه، أو ضياعه بيمين. (قوله: ولا يمين على الملتقط) أي بل يصدق في دعواه أنه أبق عندي من غير يمين. (قوله: فإن نفقته في ذمة الراهن) أي وحينئذ فيتهم المرتهن في إضاعته ويرجع بنفقته على سيده. (قوله: واستحقه سيده) يعني أن من التقط عبدا لم يعرف سيده فحضر إنسان ادعى أنه سيده فإنه يستحقه بشاهد ويمين. (قوله: وأولى بشاهدين) أي وأولى من الشاهد واليمين في استحقاقه بهما الشاهدان؛ يستحقه بشهادتهما من غير يمين. (قوله: وأخذه مدعيه حوزا لا ملكا) أي وحينئذ فلا يمكن من بيعه ولا من وطء الأمة وإن جاز له ذلك

فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان صادقا. (قوله: إن صدق العبد على دعواه) أي سواء وصف السيد ذلك العبد أم لا أقر العبد بعد أن صدق أنه لمدعيه أنه لغيره أم لا؛ لأنه لا يعتبر إقراره ثانيا لغير من صدقه قبل ذلك. (قوله: وذلك بعد الرفع للحاكم والاستيناء) أي الإمهال في الدفع له، والاستيناء باجتهاد الحاكم وانظر ما فائدة ذلك الاستيناء مع كون الدفع له حوزا لا ملكا فتأمل. (قوله: فإن جاء غيره إلخ) هذا ثمرة كون الأخذ حوزا لا ملكا. (قوله: المقتضي للملك) أي ولكون الأخذ مع الشاهد على وجه الملك حلف المدعي اليمين ولما كان الأخذ هنا حوزا سقطت عنه اليمين كذا قال عبق. (قوله: أخذه المقر له) أي سواء وصف ذلك.

Mas'alah: When should the finder of a slave refer the matter to the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1761)

أمر العبد (للإمام إن لم يعرف) الملتقط (مستحقه) – بكسر الحاء – أي مالكه وصدقه العبد فهذا من تتمة ما قبله وهو معنى قولنا آنفا وذلك بعد الرفع إلخ فإن عرف مستحقه لم يحتج لرفع ومحل الرفع للإمام (إن لم يخش ظلمه) وإلا لم يرفع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding lost property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3388)

فصل [في العبد يلتقط اللقطة] وإذا التقط العبد اللقطة عرفها، وليس لسيده منعه؛ لأن التعريف يصح منه في حين تصرفه لسيده، ولا يقطعه ذلك عن تصرفه لسيده [2]،

ولسيده أن ينتزعها ويوقفها على يدي عدل لئلا يحلف عليها إن تلفت أو يتصرف فيها العبد، وإن كان غير مأمون كان أبين أن توقف على يدي عدل. وقال مالك في العبد يلتقط اللقطة فيستهلكها قبل السنة: فهي في رقبته، وإن استهلكها بعد السنة كانت في ذمته [3]. فجعلها قبل السنة جناية في الرقبة؛ لأن صاحبها لم يضع يده عليها، وبعد السنة في ذمته، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد السنة: "استنفقها" . (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 265. (2) قوله: (تصرفه لسيده) يقابله في (ف) : (سعيه) . (3) انظر: المدونة: 4/ 455.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who finds a lost object?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1335)

فصل في العبد يلتقط لقطة وإذا التقط العبد اللقطة فأنفقها قبل السنة فهي جناية في رقبته، وإن أنفقها بعد السنة فهي دين في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who finds and consumes a lost item before the year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2171)

3901 – وإن التقط العبد لقطة فاستهلكها قبل السنة كانت في رقبته، وإن استهلكها بعد السنة لم تكن إلا في ذمته، لأن النبي ÷ قال للسائل عن القطة: "اعرف عفاصها (1) انظر: كفاية الطالب (1/624) ، ومواهب الجليل (6/73) ، والقوانين الفقهية (ص224) .

Mas'alah: Is a reward due to the finder of a runaway slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2175)

قيل: هل لمن وجد آبقا خارج المصر أو داخله جعل إن طلبه؟ [قال:] قال مالك فيه، ولم يذكر خارج المصر أو داخله، إن كان ذلك شأنه يطلب الضوال لذلك [ويردها] فله الجعل بقدر بعد الموضع الذي أخذه فيه أو قربه، وإن لم يكن ذلك شأنه، وإنما وجده فأخذه، فلا جعل له وله نفتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who finds a lost object before a year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3230)

(وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته)

Mas'alah: Can a master prevent his slave from publicizing a found object?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3230)

اللخمي: إذا التقط العبد اللقطة عرفها وليس لسيده منعه.

Mas'alah: What should be done with a captured runaway slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3239)

(فإن أخذه

رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع) من المدونة قال مالك: من أخذ آبقا رفعه للإمام فوقفه سنة وأنفق عليه ويكون فيما أنفق عليه كالأجنبي، فإن جاء صاحبه وإلا باعه وأخذ من ثمنه ما أنفق وحبس بقية الثمن لربه في بيت المال. قال سحنون: لا أرى أن يوقف سنة ولكن بقدر ما يتبين أمره ثم يباع ويكتب الحاكم صفته عنده حتى يأتي طالبه. ابن يونس: وهذا هو الصواب

Mas'alah: Can the finder of a runaway slave recover expenses from the sale price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3241)

(وأخذ نفقته) تقدم نص المدونة: أخذ من ثمنه ما أنفق

Mas'alah: What is the procedure for claiming a runaway slave or stolen property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3244)

المدونة: إن ادعى أن هذا الابن عبده ولم تقم بينة فإن صدقه العبد دفع إليه، يريد بعد التلوم وتضمينه إياه. قال مالك في متاع وجد مع لصوص يدعيه قوم ولا يعرف ذلك إلا بقولهم: إن الإمام يتلوم فيه فإن لم يأت سواهم دفعه إليهم وكذلك الآبق. قال أشهب: لأن هذا أكثر ما يوجد. (وليرفع للإمام إذا لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه)

Mas'alah: What should a finder do with a runaway slave when the owner claims him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3244)

من المدونة: والآبق إذا اعترفه ربه في يدك ولم تعرفه فأرى أن تدفعه إلى الإمام إن لم تخف ظلمه. (وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد عندي إن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبده ووصفه فليدفع إليه بذلك)

Mas'alah: What is the ruling on taking back a runaway slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2029)

أخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا نصر بن مرزوق حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عبد الله بن لهيعة عن أبي الزبير المكي قال سألت جابر بن عبد الله عن الرجل يأبق له العبد أيؤخذ قال نعم أو قال لا بأس (به)

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave in the Kitab al-Abiq?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1222)

وحكى بعضهم [5] أن له في كتاب الآبق أن ترد مطلقا أيضا، وليس في روايتنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finder's liability for misappropriation of found property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3911)

وإذا كان الملتقط عبدا فما وجب بالتعدي ففي رقبته كالجناية، وبغيرها ففي ذمته ... لما قدم أن للملتقط التصرف فيما بعد السنة لا قبلها علم أن بيعها بعد السنة لا يكون تعديا وأن قبلها تعديا، فلذلك إذا استهلك العبد الملتقط قبل السنة تعلقت برقبته لتعديه، وإذا استهلكها بعد السنة لا تتعلق إلا بذمته كالحر. ***

Mas'alah: What is the ruling on a slave's lost property at the fuller and the liability of the slave?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=711)

قال: وما ضاع عند العيد القصار ففي ذمته يبتع به ولا يباع فيه حماره ولا أداته إلا إن أقر سيده أن ذلك للعبد ولا يحكم للعبد به لكونه بيده بخلاف المأذون له في التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding a lost item in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2360)

(والرقيق) في الالتقاط (كالحر) في جميع ما تقدم من وجوب أو حرمة أو كراهة وتعريف وغير ذلك. وليس لسيده منعه منه. (و) الضمان إن وجب عليه بما مر (قبل السنة) يكون (في رقبته) فيباع فيها ما لم يفده سيده. وليس له إسقاطه عنه وبعد السنة يكون في ذمته فيتبع بها إن عتق ولا يباع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2368)

(وندب أخذ) عبد (آبق) ليوصله لربه (لمن عرف ربه) متعلق (بندب) : أي ندب لمن وجد آبقا وعرف ربه أن يأخذه له لأنه من حفظ الأموال، وهذا إذا لم يخش ضياعه إن تركه وإلا وجب أخذه له. (وإلا) يعرف ربه (كره) له أخذه. فإن أخذه رفعه للإمام ووقف عنده سنة رجاء أن يأتي ربه، ثم بيع له وجعل ثمنه في بيت المال فإن علم ربه أخذه. [حاشية الصاوي] كان الملتقط أو غيره محكوما بإسلامه أو كفره وهذا للشيخ أحمد الزرقاني، وأما إذا استلحقه كافر فلا بد من البينة. [نزع اللقيط المحكوم بإسلامه من الكافر] قوله: [ونزع لقيط محكوم بإسلامه] : أي بوجه مما تقدم. [أخذ عبد آبق] تنبيه: لا يجوز رمي اللقيط بعد أخذه لأنه تعين عليه حفظه بالتقاطه إذ فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه إلا أن يكون نيته في أخذه رفعه لحاكم فرفعه فلم يقبله والموضع مطروق للناس بحيث يعلم أن غيره يأخذه فله رده حينئذ، فإن لم يكن مطروقا ورده تحقق عدم أخذه حتى مات اقتص منه، وإن شك فالدية ومثل نية أخذه للحاكم أخذه ليسأل عنه معينا هل هو ولده أم لا. مسألة: لو تسابق جماعة على لقيط أو لقطة وكل أمين قدم الأسبق وهو من وضع يده عليه ابتداء فإن استووا في وضع اليد قدم الأصلح للحفظ فإن استووا فالقرعة. مسألة أخرى: ليس لعبد أخذ لقيط بغير إذن سيده لأن التقاطه يشغله عن خدمة سيده. بخلاف اللقطة فتقدم أن له أخذها وتعريفها لأنه لا يشغله عن خدمة السيد. قوله: [متعلق] : أي ولا يقال إن فيه فصلا بين العامل والمعمول لأن المضر الفصل بالأجنبي. قوله: [وإلا وجب أخذه له] : أي وإن علم خيانة نفسه فيجب عليه الأخذ وترك الخيانة ولا يكون علمه بخيانته عذرا مسقطا

للوجوب. قوله: [ووقف عنده سنة] : أي وينفق السلطان عليه فيها. قوله: [ثم بيع له] : أي بعد السنة يباع لربه وهذا ما لم يخش عليه وإلا بيع

Mas'alah: When is the finder of a runaway slave liable for releasing him?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2369)

(وضمنه) الملتقط (إن أرسله) بعد أخذه لوجوب حفظه لربه بأخذه، فيضمن له قيمته يوم إرساله.

Mas'alah: When is the finder of a runaway slave not liable for releasing him due to fear?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2369)

(إلا) أن يكون أرسله (لخوف منه) على نفسه أو ماله فلا يضمن، وصدق في دعواه الخوف منه بقرائن الأحوال.

Mas'alah: When is the finder of a runaway slave not liable if the slave escapes or perishes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2369)

(لا إن أبق منه) : أي من ملتقطه (أو تلف) عنده (بلا تفريط) منه فلا يضمن.

Mas'alah: What is the liability of the finder if a runaway slave is destroyed by a natural cause?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2370)

فيضمنه لربه ولو تلف بسماوي

Mas'alah: What is the ruling if the finder of lost property is a slave?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=430)

وإذا كان الملتقط عبدا فما وجب بالتعدي ففي رقبته كالجناية، وبغيره ففي ذمته. (1)

في (م) : بعدها.

Mas'alah: Does the ruling on found property apply equally to slaves and other property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2433)

وفرض ابن شاس المسألة في العبد مثال، وإلا فالعبد وغيره سواء.

Mas'alah: What is the ruling if a runaway slave escapes from the finder without negligence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2909)

لا إن أبق منه، أي: من أخذه بغير تفريط، فلا شيء عليه، وإن كان عبدا مرتهنا وأبق من المرتهن صدق، وحلف أنه أبق، كذا في روايتي المدونة، وفيها رواية أخرى: لا يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on giving the finder of a runaway slave time before liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2910)

ابن يونس: بعد التلوم، ويضمنه إياه.

Mas'alah: What are the rulings on a slave finding lost property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7876)

مستحب. انتهى. وقال في التوضيح: ولا يلزم الإشهاد عليها حال التقاطها خلافا لبعض الحنفية. انتهى. قاله الحطاب. وذو الرق كذلك، يعني أن ذا الرق إذا التقط كذلك أي كالحر في جميع ما تقدم من وجوب الالتقاط وحرمته وكراهته ووجوب التعريف وغير ذلك، كان قنا أو ذا شائبة، وليس لسيد ذي الرق منعه منه، ولا يخالف هذا قوله: وليس لمكاتب لخ، إذ هو في التقاط اللقيط دونها، إذ تعريفها ممكن مع سعيه في حوائج سيده، وشمل التشبيه أيضا ضمانه لها في ذمته بعد السنة في التصدق والتملك، وليس لسيده إسقاط الضمان عنه، بخلاف الوديعة فله إسقاط ضمانها عن ذمته إذا تلفت حيث لم يأذن له في أخذها، لأن ربها سلطه عليها، بخلاف اللقطة. قاله غير واحد. وقال التتائي: ولسيده نزعها وإيقافها بيد عدل خوف تلفها أو تصرف العبد فيها وإن كان غير

مأمون كان أبين. انتهى. ونحوه في الحطاب عن اللخمي. وقبل السنة في رقبته، يعني أن العبد إذا استهلك اللقطة قبل تمام السنة فإنها تكون جناية في رقبته، بخلاف ما لو استهلكها بعد السنة فإنها في ذمته كما علمت، وإذا كانت جناية في رقبته في استهلاكه لها قبل السنة فإنه يخير سيده بين إسلامه وفدائه، قال في المدونة: فإن استهلكها قبل السنة كانت في رقبته، وإن استهلكها بعد السنة لم تكن إلا في ذمته. ابن يونس: ولم يكن لمولاه أن يسقطها عنه لأن صاحبها لم يسلط يده عليها ولولا الشبهة لكانت في رقبته، قال ابن القاسم: وإنما جعلها بعد السنة في ذمته لقوله عليه الصلاة والسلام: (عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) . انتهى. وقوله: قبل السنة في رقبته أي حيث استهلكها كما قررت، بخلاف ما لو ضاعت بلا سبب منه. قاله الرهوني. وقال الحطاب: قال اللخمي: قال في النوادر: قال ملك: في العبد يستهلك اللقطة قبل السنة إنها في رقبته، قال ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ: سواء أكلها أو أكل ثمنها أو تصدق بها أو وهبها. قال أشهب والمغيرة: وكذلك المدبر فإن أسلم سيده خدمته فيها ثم عاد إلى ربه قبل استيفاء ربها قيمتها من خدمته عتق في ثلث سيده واتبع بما بقي. قال أشهب: وإن كان مكاتبا فهي في رقبته! ما أن يؤدي قيمتها وإلا عجز ثم خير ربه في إسلامه فيها عبدا أو يفديه ويبقى له عبدا، وإن استهلكها بعد السنة

Mas'alah: What is the ruling on a slave consuming found property before the year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7877)

فهي في ذمته، وكذلك المدبر وأم الولد، وإن استهلكتها أم الولد قبل السنة فكالجناية يضمن سيدها الأقل من قيمتها وقيمة اللقطة. انتهى.

Mas'alah: What should be done with a runaway slave whose owner is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7908)

فإن أخذه رفع للإمام، مفرع على قوله: وإلا فلا يأخذه، يعني أنه إذا لم يعرف رب الآبق فإنه يكره له أخذه كما عرفت، فإن فعل الأمر المكروه بأن أخذه وهو لا يعرف ربه فإنه يرفعه إلى

Mas'alah: What is the ruling when a finder claims a runaway slave escaped from him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7916)

لا إن أبق منه لأ يعني أن من أخذ آبقا ثم ادعى أنه أبق منه أوأنه مات أوتلف فلا شيء عليه. قال الخرشي: يعني أن من أخذ عبدا آبقا فادعى أنه أبق من عنده أو أنه مات أو تلف مثلا فإنه يصدق بلا يمين ولا ضمان عليه لأنه أمين. انتهى. وقال عبد الباقي: لا إن التقط آبقا ثم بعد أخذه ادعى أنه أبق بفتح الباء منه أي من عند ملتقطه أو أنه مات عنده أو تلف فلا ضمان عليه لربه حيث لم يفرط لأنه أمين ولا يمين عليه. انتهى. وقال الشبراخيتي: لا إن أبق بفتح الباء وفي مضارعه الكسر والفتح والضم لأنه جاء من باب ضرب ومنع ودخل، منه أي من آخذه حيث لم يكن أرسله في حاجة أو أرسله في حاجة لا يأبق في مثلها، وفي القاموس: أبق العبد كسمع وضرب ومنع أبقا ويحرك وإباقا ككتاب ذهب بلا خوف ولا كد عمل أو استخفى ثم ذهب فهو آبق وأبوق جمعه ككفار وركع. وقال المواق: من المدونة قال ملك: من أخذ آبقا فأبق منه فلا شيء

عليه، وقال التتائي: لا إن أبق منه أي من ءاخذه فلا شيء عليه إن لم يفرط وقال الحطاب: يعني أن العبد إذا أبق من الذي هو في يديه فلا ضمان عليه، ثم بالغ فقال:

Mas'alah: What is the judge's duty regarding lost property and foundlings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7978)

ثم ضال، أي وبعد النظر فيما مر ينظر في أحوال الضوال، ومنها اللقطة، وينظر في اللقيط.

Mas'alah: What is the ruling on finding a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=302)

الرقيق فإن عرف أنه لأحد ممن يعرف في المدونة أحب إلي أن يأخذه وإلا فلا يقربه.

Mas'alah: What are the rulings on found property and runaway slaves?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=303)

ولا تحد الأيام بحد معين، بل بما يظن أن مثله يطلب فيها، وهذا كالمخلاة والحبل والدلو وما يفسد من الطعام، فإن كان في غير عمارة أكله، ولم يضمنه إلا أن يكون في

رفقة فيلحق بما في الحاضرة، وإذا وجده في الحاضرة قال مالك: يتصدق به أحب إلي، وإن أكله فلا شيء عليه، ثم إذا حصل التعريف فإن لم يأت أحد خير واجدها بين أن يدفعها إلى القاضي أو يتملكها أو يحبسها لربها أو يتصدق بها، فإن جاء ربها غرمها له إن لم يرض بثواب الصدقة، وإن شاء أن يبيعها ويحبس ثمنها لربها فعل وبيعه ماض، فإن كان عبدا آبقا فليس له أن يبيعه وليدفعه إلى القاضي، فإذا أقر بالرق أو علم أنه عبد سجنه سنة من يوم الرفع وينفق عليه من بيت المال أو من عنده، ويرجع بذلك على سيده إن جاء، وإلا فمن ثمنه، فإن انقضت السنة ولم يأت ربه باعه، وإن جاء معترفا، فإن أتى بالشهادة فواضح، وإن أتى بالصفة ففي الصحيح إن جاء كعفاصها ووكائها وإلا فاستبقها، والعفاص هو الوعاء، والوكاء هو الذي يشد به، وقيل العكس.

Mas'alah: What is the ruling on the finder of a runaway slave being at ease?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3909)

وهو من أخذه في سعة.

Mas'alah: What should the finder of a runaway slave do regarding the ruler?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3909)

فإن أخذه فلا يخلو السلطان من أن يكون عدلا أو جائرا، فإن كان عدلا فهو مخير، إن شاء رفعه إليه، وإن شاء عرف به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave before one year if there is fear of loss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3910)

فإن خيف عليه أن يضيع، فإنه يباع قبل السنة، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في "العتبية" ، وهو تفسير لقول مالك.

Mas'alah: What are the different opinions on whether the finder of a runaway slave must take an oath or pay compensation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3912)

فإن لم يكن إلا دعواه، هل يحلف أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا ضمان عليه، ولا يمين، وهو ظاهر قوله في "المدونة" حيث قال: "لا شيء عليه" . والثاني: أنه يحلف: لقد انفلت منه من غير تفريط، وهو قول ابن الماجشون. والثالث: أنه إن كان من أهل التهمة حلف، وإلا فلا، وهو ظاهر قول ابن نافع. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) في ب: إلى. (4) في أ: أو.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding a lost item and the liability before and after a year?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3857)

وذو الرق كذلك، وقبل السنة في رقبته [منح الجليل] بعضهم إلى أنه إنما ضمنه في

الأولى إذا لم يردها بالقرب لقوله فبعد أن حازها وبان بها ولم يضمنه في الثانية لأنه ردها بالقرب، وهذا تأويل اللخمي، وذهب غيره إلى أنه إنما ضمنه في الأولى لأنه أخذها بنية تعريفها فلزمها حفظها فلا فرق في ذلك بين القرب والبعد والثانية لم يأخذها بنية التعريف العام، وهذا تأويل ابن رشد. الشيخ وهل توجب النية بمجردها شيئا أم لا؟ والمشهور أنها لا توجب شيئا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما لم تعمل أو تتكلم» ، فمن نوى قربه فلا تلزمه بمجرد النية إلا أن يقارنها قول كالنذر أو الشروع في العمل، ثم هذا العمل إما أن يكون لا يتجزأ كصوم يوم أو صلاة فهذا يلزم إتمامه بالشروع فيه، وإما أن يتجزأ كالجوار وقراءة أحزاب، فما شرع فيه لزم، وما لم يأت ليس فيه إلا مجرد النية فلا يلزم. والتعريف مما يتجزأ فيما يأتي إلا مجرد النية فانظره. اهـ. فتحصل أن الأقسام ثلاثة إما أن يأخذها بنية تعريفها، وإما بنية اغتيالها، وإما بنية سؤال معين ثم يردها، ففي الثالث يفرق بين ردها ببعد فيضمن وبقرب فلا يضمن، وفي الثاني ردها واجب فلا ضمان به مطلقا، وفي الأول يضمن إن ردها ببعد، وفي القرب تأويلان والله أعلم. (وذو) أي صاحب (الرق) أي الشخص المتصف بالرقية قنا كان أو ذا شائبة حكمه في التقاط اللقطة وتعريفها سنة وفعله بها ما يشاء بعدها (كذلك) أي الحر (و) إن تملكها أو تصدق بها (قبل) تمام (السنة ف) هي (في رقبته) فليس لسيده إسقاطها عنه لأن ربها لم يسلطه عليها، ويخير بين فدائه بعوضها وإسلامه فيها، وليس له منعه من تعريفها لأنه لا يشغله عن خدمته. ومفهوم قبل السنة أنها بعدها في ذمته كالحر وهو كذالك. اللخمي إذا التقط الرقيق لقطة عرفها وليس لسيده منعه منه فيها، فإن استهلكها قبل السنة كانت في رقبته، وإن استهلكها بعدها فلا تكون إلا في ذمته ابن يونس وليس لمولاه إسقاطها عنه لأن صاحبها لم يسلطه عليها ولولا الشبهة لكانت في رقبته ابن القاسم جعلها بعد السنة في ذمته لقوله – صلى الله عليه وسلم – «عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» .

Mas'alah: What is the ruling on a young child who finds lost property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2722)

[مسألة الصبي الصغير تدعي أمه أنه التقط دنانير]

Mas'alah: What is the ruling on a mother claiming her child found lost dinars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2722)

(مسألة) ، قال في النوادر: باب في الصبي الصغير تدعي أمه أنه التقط دنانير ومن كتاب سحنون وكتب شجرة إلى سحنون في امرأة أتت بابن لها صغير معه أربعة دنانير فزعمت أنه التقطها من الطريق في غير صرة فرفعتها على أيدي أناس فأتى من ادعاها ووصف سكة بعض الدنانير ولم يصف البعض فكتب إليه الأم مقرة بأن الصبي أصابها فليس لها أن تقر على غيرها فأرى الدنانير للصبي وما كان من لقطة معروفة فوصف المدعي لها بعضا ولم يصف بعضا فلا شيء له

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding a lost item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2728)

ص (وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته) ش: يعني: ذو الرق إذا التقط لقطة فعليه

أن يعرفها سنة فبعد السنة إن أكلها أو تصدق بها ضمنها في ذمته وهذا معنى قوله كذلك وقوله: وقبل السنة في رقبته واضح، قال أبو الحسن الصغير، قال اللخمي: وليس لسيده منعه من التعريف؛ لأن التعريف يصح حين تصرفه لسيده ولا يقطعه ذلك عن بيعه لسيده ولسيده أن ينتزعها ويوقفها على يدي عدل لئلا يخاف عليها أن تتلف أو يتصرف فيها العبد وإن كان غير مأمون كان أبين أن توقف على يدي عدل، انتهى. وإذا كانت في ذمته فليس لسيده أن يسقطها، قاله اللخمي أيضا قال في النوادر، قال مالك في العبد يستهلك اللقطة قبل السنة إنها في رقبته، قال ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون

وأصبغ: سواء أكلها أو أكل ثمنها أو تصدق بها أو وهبها، قال أشهب وابن المغيرة: وكذلك المدبر فإن أسلم سيده خدمته فيها أخدمه فيها ثم عاد إلى ربه فإن مات ربه قبل استيفاء ربها قيمتها من خدمته عتق في ثلث سيده واتبع بما بقي، قال أشهب: وإن كان مكاتبا فهي في رقبته إما أن يؤدي قيمتها وإلا عجز ثم خير ربه في إسلامه بها عبدا أو افتدائه ويبقى له عبدا وإن استهلكها بعد السنة فهي في ذمته وكذلك المدبر وأم الولد وإن استهلكت أم الولد قبل السنة فكالجناية يضمن سيدها الأقل من قيمتها أو قيمة اللقطة، انتهى.

Mas'alah: Who is the subject of 'taking expenses' in the context of a found slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2735)

وأخذ نفقته) ش: فاعل أخذ ضمير عائد على المنفق المفهوم من السياق سواء كان

الإمام أو غيره، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a slave who consumes found property before the one-year period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2911)

2978 - قال مالك: الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها، قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة , وهو سنة، أنها في رقبة العبد، إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه، وإما يسلم إليهم غلامه، فإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي في اللقطة ثم استهلكها، كانت دينا عليه، يتبع بها، ولم يكن في رقبته، ولم يكن على سيده منها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who consumes found property before the year elapses?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2036)

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها، قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة وذلك سنة، أنها في رقبته، إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه، وإما أن يسلم إليهم غلامه، وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل في اللقطة ثم استهلكها، كانت دينا عليه. يتبع به، ولم تكن في رقبته، ولم يكن على سيده فيها شيء»

§

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding and announcing found property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3244)

(وذو الرق) الملتقط (كذلك) أي كالحر في جميع ما تقدم في وجوب الالتقاط والتعريف ـــــــ وبما ذكرنا تعلم أنه كان على المصنف أن لو عبر بخلاف إشارة لتشهير كل من القولين (كنية آخذها قبلها) قول ز أي قبل لقطتها الخ ما حمله عليه هو ما اختاره الشارح بعد أن ذكر الوجه الآخر وهو عود ضمير قبلها للسنة واعترضه بما قال أبو الحسن من أن النية بمجردها لا تنقل اهـ. وتبعه البساطي واعترضه ح بأن أبا الحسن لم يقل ذلك هنا وأجاب طفى بأن أبا الحسن لما أتى به على سبيل العموم صح استدلال الشارح به هنا ونص أبي الحسن وهل توجب النية بمجردها شيئا أم لا المشهور أنها لا توجب شيئا لقوله – صلى الله عليه وسلم – ما لم تعمل أو تتكلم انتهى. المراد منه واختار ح عود الضمير للسنة معتمد بحث ابن عرفة مع ابن عبد السلام وذلك أن ابن الحاجب قال وهي أمانة ما لم ينو اختزالها فتصير كالمغصوبة فقال ابن عبد السلام هذا بين إذا كانت هذه النية حين التقطها فإن حدثت بعد التقاط جرى ذلك على تبدل النية مع بقاء اليد اهـ. ابن عرفة يرد بأن القول بلغو أثر النية إنما هو مع بقاء اليد كما كانت لا مع تغير بقائها عما كانت بوصف مناسب لتأثير النية ويد الملتقط قبل نية الاغتيال كانت مقرونة بالتعريف أو العزم عليه وبعدها مقرونة بنقيض ذلك فصار ذلك كالفعل فيجب الضمان اتفاقا اهـ. قال طفى والظاهر ما قاله ابن عبد السلام وهذا من ابن عرفة تحامل اهـ. قلت بل الظاهر وما لابن عرفة وح لأن نية الاغتيال هنا لم

تتجرد بل قارنها الكف عن التعريف ولا حجة لطفى فيما نقله بعده عن ابن عرفة لأن موضوعه في نية تملكها بعد السنة والنية حينئذ مجردة عن تغير وصف اليد لأن بمضي السنة سقط عنه التعريف فتأمله فتمسكه به غفلة منه واضحة (إلا بقرب فتأويلان) اعلم أن الأقسام ثلاثة إما أن يأخذها بنية التعريف وإما بنية الاغتيال وإما بينة سؤال معين ثم يرد ففي الثالث يفرق بين ردها ببعد فيضمن أو بقرب فلا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for found property and the master's right to waive it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3245)

وليس لسيده منعه منه ولا يخالف هذا قوله وليس لمكاتب الخ إذ هو في التقاط اللقيط وما هنا في التقاط اللقطة والفرق كثرة الاشتغال في اللقيط دونها إذ تعريفها ممكن مع سعيه في حوائج سيده وشمل التشبيه أيضا ضمانه لها في ذمته بعد السنة في التصدق والتملك وليس لسيده إسقاطه أي الضمان عنه بخلاف الوديعة فله إسقاط ضمانها عن ذمته إذا تلفت حيث لم يأذن له في أخذها لأن ربها سلطه عليها بخلاف اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave by someone who knows the owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3255)

(وندب أخذ) عبد (آبق لمن يعرف) بفتح المثناة التحتية وسكون العين مضارع عرف من المعرفة يتعدى لمفعول واحد وهو هنا محذوف أي مالكه وقال تت والمجرور

متعلق بآبق أو في موضع الصفة له اهـ. ـــــــــ فيه نظر بل متصل لأن ما قبله يشمله وغيره (وإلا فالقرعة الخ) القرعة والإشهاد ومنع المكاتب كل من الثلاثة أصله للغزالي في وجيزه قاله ابن عرفة رحمه الله تعالى تأمله (وليس لمكاتب ونحوه التقاط الخ) قول ز وكذا من لقطة بغير إذنه أي بل وكذا تمنع الزوجة من لقطة بغير إذن الزوج بخلاف المكاتب فإنه لا يمنع منها كما تقدم خلاف ما يقتضيه ظاهر هذه العبارة تأمله والله أعلم (وندب أخذ آبق لمن يعرف) قول ز أي مالكه الخ هذا التقدير يعين إن من واقعة

وقوله متعلق بآبق أي على أنه ظرف لغو واللام بمعنى من أي عبد آبق ممن يعرفه الآخذ أي من سيد يعرفه الآخذ وقوله أو في موضع الصفة أي لآبق فهو ظرف مستقر والمعنى وندب أخذ آبق معروف سيده للآخذ ولعل حكمه اختيار هذين الوجهين على كونه متعلقا بأخذ ما لأن اسم الفاعل أقوى في العمل من المصدر وإما لعدم الفصل بين العامل والمعمول وبهذا الثاني يوجه عدم تعلقه بندب أيضا كذا أملا نية شيخنا العلامة الشيخ علي الشمرلسي الشافعي رحمه الله وإنما أخذه لأنه يخبر ربه من غير إنشاد وتعريف إذ الإسناد يخشى منه أن يصل إلى علم السلطان فيأخذه ومحل الندب إلا أن يخشى ضياعه فيجب حفظا لمال الغير وإن لم يعلم خيانته إلا أن يخشى على نفسه هلاكا فيحرم

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave when the owner is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3256)

(وإلا) بأن لم يعرف ربه (فلا يأخذه) أي يكره وصرح بهذا المفهوم لأن عدم ندب أخذه لا يقتضي النهي مع أن المراد هنا الكراهة وليفرع عليه قوله:

Mas'alah: What is the ruling if the finder of a runaway slave claims the slave ran away from him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3257)

(لا إن) التقط آبقا ثم بعد أخذه ادعى أنه (أبق) بفتح الباء (منه) أي من عند ملتقط وأنه مات عنده أو تلف فلا ضمان عليه لربه حيث لم يفرط لأنه أمين ولا يمين عليه

Mas'alah: How does the owner of a found runaway slave reclaim him with a witness and an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3257)

(و) من التقط آبقا لم يعرف سيده فحضر (استحقه سيده) ملكا بغير استيناء (بشاهد) أقامه (ويمين) فلو شهد له شاهد أن أخذه بغير يمين

Mas'alah: When should a finder of a runaway slave refer the matter to the ruler?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3258)

(وليرفع للإمام إذا لم يعرف مستحقه) بكسر الحاء أي إن من أخذ آبقا لا يعرف ربه ثم جاء رجل لم يعرف فادعى العبد وصدقه أم لا فإنه لا يدفعه له إلا بعد الرفع للإمام فهو غير مكرر مع قوله قبل فإن أخذه رفع للإمام وقد اقتحم كراهة أخذه من لا يعرف ربه وعدم رفعه للإمام ويحتمل أن معنى كلامه أنه التقط من يعرف مالكه فمات ثم جاء

شخص لا يعرف أنه وارثه أو التقط من يعتقد أنه لزيد الذي يعرفه فجاء غيره فادعاه فليرفع للإمام عند مجيء الوارث أو المدعي أنه ربه ومن بيده لا يعرفه ويحتمل أن يريد أنه التقط عبدا لا يعرف سيده فإنه يرفع للإمام وعليه فهو تكرارا ما تقدم أعاده لقوله: (إن لم يخف ظلمه) فإن خافه لم يرفعه له ويجري فيه قوله واستحقه سيده الخ كما أنه يجري ذلك فيما إذا رفعه للإمام حيث لم يخف ظلمه

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave and what should be done with him?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1952)

وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا يأخذه فإن أخذه رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل أو أخذ نفقته (ش) يعني أن العبد الآبق إذا وجده شخص وعرف ربه فإنه يندب له أن يأخذه ليدفعه لربه حفظا للأموال فإن لم يعرف ربه فلا يندب له أن يأخذه فإن أخذه وهو لا يعرف ربه فله أن يرفعه [حاشية العدوي] (قوله: والقن من باب أحرى) أي فلم يدخل في نحوه ما يحتمل أن يراد بالنحو القن وإنما كان القن نحو المكاتب؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. (قوله: بغير إذن سيده) أي وإذا وقع ونزل فإن السيد يخير في إبقائه ويلزمه حضانته ونفقته؛ لأنه كأنه ملتقط في الأصل وبين أن يرده إلى موضعه لكن بالشروط المتقدمة وهي أن يكون الموضع مطروقا وأن يوقن أن غيره يأخذه وإلا اقتص منه إن تحقق عدم أخذ الغير له وإن شك فالدية، وهل دية عمد أو خطأ ومفهوم بغير إذن سيده أنه لو كان بإذنه جاز ويلزم السيد حضانته ونفقته؛ لأنه بإذنه كأنه هو الملتقط له واستظهروا أن الزوجة أولى من المكاتب في المنع من التقاطها بغير إذن زوجها وكذلك من لقطه بغير إذنه والفرق بينها وبين المكاتب ظاهر إذ هي لا

تخرج للتعريف. (قوله: لأنه ربما أدى إلى عجزه) هذه العلة موجودة مع الإذن. (قوله: ويؤخذ الفرق إلخ) هو أن اللقطة الواجب فيها التعريف وذلك لا يشغل عن خدمة السيد؛ لأنه يمكنه في حال تصرفه لسيده، وأما حضانة اللقيط فتشغله عن مصالح سيده؛ لأنها قد لا تتيسر له حالة اشتغاله بمصالح سيده . (قوله: ونزع محكوم إلخ) أي خشية أن يربيه على دينه أو يطول الأمد فيسترقه. (قوله: أجري عليه حكم المرتد) أي فيستتاب ثلاثة أيام فإن أسلم فيها فالأمر واضح وإن لم يسلم قتل. (قوله: من غيره) أي المسلم أي لا بالمعنى المتقدم؛ لأن المتقدم اللقيط وهذا الملتقط أو نقول من غيره أي المسلم الملتقط المأخوذ من المقام وغيره هو الملتقط الكافر، والحاصل أن ظاهر المصنف أن المعنى ونزع اللقيط المحكوم بإسلامه ممن غاير ذاته وظاهره ولو مسلما ولا يصح ذلك، والجواب من وجهين وحاصل الأول أنك تقول إن من المعلوم أن المحكوم بإسلامه يوصف بكونه مسلما والضمير في قوله من غيره يعود على المسلم لا بالمعنى المتقدم وهو اللقيط بل مسلما بمعنى غيره وهو الملتقط وكأنه قال ونزع محكوم بإسلامه من الملتقط الكافر لا من الملتقط المسلم، وحاصل الجواب الثاني أنك تقول إن الضمير عائد على المسلم الملتقط المفهوم من المقام وغيره هو الملتقط الكافر ويصح رجوع الضمير إلى اللقيط المحكوم بإسلامه لكن يلاحظ الغيرية باعتبار وصف الكفر وكأنه قال ونزع الطفل المحكوم بإسلامه من الذي غاير ذاته بوصف الكفر أي ونزع الطفل المحكوم بإسلامه من الكافر ولا يكون إلا للملتقط . (قوله: وندب أخذ آبق) اعلم أن محل ندبه حيث لم يخف الخائن ولم يعلم خيانة نفسه، فإن خاف الخائن وعلم أمانة نفسه وجب أخذه فإن شك في أمانة نفسه فتقدم أنه يكره له الأخذ وإن علم خيانة نفسه حرم أخذه فمحل الندب حيث لم يحصل موجب التحريم وموجب الواجب أو الكراهة هكذا في بعض التقارير وهو يقتضي أن الندب حيث علم أمانة نفسه ولم يخف الخائن كذا في شرح شب. (قوله: فلا يندب له أن يأخذه) أي بل

يكره. (قوله: أن يرفعه) أي وله أن يمسكه وحينئذ فالرفع مخير فيه وليس مطلوبا كما هو ظاهره أي ظاهر المصنف، لكن قال أبو الحسن ظاهر المدونة أنه مطلوب بذلك وإن كان لا يجب عليه الرفع للإمام أو لا وله أن يفعل ما يفعله الإمام اهـ.، والحاصل أن ما حل به شارحنا من التخيير ينافيه قوله: فيما سيأتي في حل قول المصنف وليرفع للإمام من أنه مطلوب بالرفع والجواب أن كلا على قول؛ لأنه ظهر أن المسألة ذات قولين لكن ينبغي أن يمشي كلام المصنف على ظاهره هنا من أنه مطلوب فيوافق الآتي ويكون فيه إشارة إلى أنه المعتمد عنده ويوافقه ما للرجراجي فإنه يقول إن كان الإمام عدلا فهو مخير في الرفع إليه وإن كان جائزا فلا ينبغي أن يرفعه إليه ويعرفه سنة وينفق عليه، ويكون حكمه في النفقة على السلطان والحاصل أن معنى كلام شارحنا أنه مخير في الرفع إن شاء رفع وإن شاء فعل ما يفعله الإمام من النفقة والرجوع بها لكن الإمام يضع الثمن فيما إذا باعه بعد السنة في بيت المال وفيما إذا باعه الآخذ لا يتصدق به وليس هو كاللقطة في أنه يخير بين التملك أو التصدق إلى آخر ما تقدم، والفرق أن اللقطة بعد مضي السنة قد بذل جهده لكونه عرفها في موضع يتفقدها فيه صاحبها، وأما الآبق لا يدري صاحبه أين هو فيتفقده؛ لأن الآبق لا يستقر بموضع فلم تأت السنة من ذلك على ما أتى عليه اللقطة كما أشار إليه أبو الحسن هذا ما أفاده في ك

Mas'alah: What should the imam do with a runaway slave brought to him?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1953)

للإمام ولو جاء من يدعيه فإذا رفعه فعلى الإمام أن يوقفه عنده سنة وينفق عليه فإن أرسله فيما ضمن ثم بعدها يبيعه ولا يطلقه كضالة الإبل لئلا يأبق هذا معنى ولا يهمل،

ويحتمل ولا يهمل بعد بيعه بل يكتب الحاكم اسمه وحليته وبلده وربه ويشهد بجميع ذلك ويجعله في بيت المال فإذا جاء من يطلبه قابل ما عنده فإن وافق دفع له الثمن بعد أخذه النفقة منه فقوله لمن يعرف متعلق بندب ويعرف بفتح الياء وسكون العين مضارع عرف من المعرفة يتعدى لمفعول واحد وهو هنا محذوف أي لمن يعرف مالكه؛ لأنه يخبره من غير إنشاد وتعريف إذ الإنشاد يخشى منه أن يصل إلى علم السلطان فيأخذه، ولعل المؤلف صرح بمفهوم الشرط الصريح بالنهي؛ لأن المفهوم لا يفيد إلا عدم الندب أخذه وهو أعم من الكراهة وليفرع عليه قوله فإن أخذه إلخ المؤكد للنهي تأمل والآبق هو من ذهب في استتار بلا سبب وإلا فهو هارب.

Mas'alah: How does a claimant prove ownership of a runaway slave with a witness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1954)

واستحقه سيده بشاهد ويمين (ش) يعني أن من التقط عبدا آبقا لم يعرف سيده فادعاه شخص بأنه له وأقام شاهدا فإنه يأخذه ملكا بعد اليمين من غير استيناء فلو أقام شاهدين أخذه بلا يمين

Mas'alah: When must a found runaway slave be brought before the ruler?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1954)

وليرفع للإمام إن لم يعرف مستحقه (ش) مستحق بكسر الحاء ثم إنه يحتمل أن يريد أن من أخذ آبقا لا يعرف ربه ثم جاء رجل لم يعرفه فادعى العبد أنه هو فإنه لا يدفعه إلا

بعد الرفع للإمام وحينئذ فليس هذا تكرار مع قوله سابقا فإن أخذه رفع للإمام ولا يخفى أن هذا اقتحم النهي أولا وثانيا، أما أولا فحيث التقط آبقا لا يعرف مالكه، وأما ثانيا فحيث أبقاه بيده ويحتمل أن يكون حال الالتقاط عرف مالكه ثم مات فأتى رجل لوارثه فلم يعرفه أو اعتقد أنه [حاشية العدوي] استأجر عبدا آبقا ولم يعطب ذلك الآبق فالأجرة فقط لربه فيما له بال، والحاصل أن كلام المصنف صادق بما إذا عطب أولا فيكون ضامنا لكن يضمن عند عدم السلامة قيمة الذات ويضمن فيما إذا سلم قيمة المنفعة فقط؛ لأن الضمان شامل لضمان الذات وضمان المنفعة فتدبر وقوله: لأنه مباشر مرتبط بقوله أو غيره . (قوله: لا إن أبق إلخ) بفتح الباء في الماضي وفي مضارعه الكسر والضم والفتح أي حيث لم يكن أرسله في حاجة أو أرسله في حاجة لا يأبق في مثلها. (قوله: لأن الكلام كان في أخذ الآبق) هذا يناسب الأول الذي هو قوله: فالضمير المجرور يرجع لمن أخذ العبد من الإباق فقط ويمكن أن يقال منه أي ممن هو في يده وإن كان الذي هو في يده مرتهنا فلا استخدام. (قوله: فالمرتهن أولى إلخ) لا يخفى أنه قد تقدم في باب الرهن أنه إذا رهنه حال إباقه ثم قبضه ثم هرب فلا يكون أحق به إلا بعد الحوز ثانيا قبل المانع أن ما هنا قد رهنه قبل إباقه. (قوله: إذ كل منهما أمين) أي وقد حلف المرتهن ولم يحلف من كان الآبق تحت يده. (قوله: ضامن في الجملة) أي تعلق به الضمان في بعض الأحوال على تقدير إذا كان الرهن مما يغاب عليه (قوله: أي واجد الآبق) أتى بذلك دفعا لما يتوهم أن المراد به الملتقط الحقيقي الذي هو واجد اللقطة بالمعنى المتقدم الذي يخرج منه العبد الآبق (قوله: وصدقه العبد على ذلك) وصفه أم لا أقر العبد بعد ذلك أنه لغيره أم لا إذ لا يعتبر إقراره ثانيا لغير من صدقه قبل ذلك وذلك بعد الرفع للحاكم ومفهوم صدقه فيه تفصيل وهو إن وصفه المدعي أخذه أيضا حوزا حيث لم يقر العبد لغيره أو أقر لغيره وكذبه ذلك الغير فإن صدقه نزع من الأول وكان لمن صدقه العبد وإن لم يصفه وقلنا إن وصفه المدعي أخذه أيضا حوزا لم

يقر العبد، وأما إذا لم يصفه المدعي في الموضع المذكور وهو أنه كذبه العبد بعد أو أقر لغيره وكذبه ذلك الغير فلا يأخذه بدعواه المذكورة. (قوله: وأخذه أي حوزا) أي ويضمنه في حالة حوزه قاله عج ثم قال بعد ذلك وانظر ما وجه ضمانه. (قوله: بعد الاستيناء) هذا مأخوذ من كلام المصنف؛ لأنه لا يعلم حصر دعواه إلا بعد الاستيناء وقوله: بعد الاستيناء أي واليمين. (قوله: وفي الثانية يأخذ إلخ) أي وحينئذ فليس له وطؤها إن كانت أمة فيما بينه وبين الناس وله فيما بينه وبين الله حيث كان صادقا. (قوله: وليرفع للإمام) أي ندبا كما حل بعض الشيوخ المدونة عليه. (قوله: فادعى العبد أنه هو) وصدقه أم لا. (قوله: إلا بعد الرفع للإمام) وحينئذ يكون هذا مغايرا لما تقدم؛ لأن ما تقدم رفع للأخذ وهذا رفع للدفع لصاحبه. (قوله: النهي) أي نهي الكراهة. (قوله: ثم مات) أي الملتقط ويحتمل ثم مات رب العبد فجاء شخص ادعى أنه وارثه ولا يعرف الملتقط أنه وارثه

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding a lost item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2734)

(الشرح) قوله: (وذو الرق كذلك، وقبل السنة في رقبته) لعله إنما عدل عن لفظ الرقيق إلى ذي الرق ليشمل المعتق بعضه، وإلى أجل، ومراده أن العبد إذا التقط لقطة واستهلكها بعد السنة فهي في ذمته [4] كالحر، وقبل السنة في رقبته، وقاله في المدونة [5]، وليس لسيده أن يسقطها عنه؛ لأن ربها لم يسلطه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who consumes a found item before and after the year in

Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=728)

المسألة الخامسة، قال مالك: إذا استهلك العبد لقطة قبل عام كانت في رقبته، واذا استهلكها بعد السنة كانت في ذمته، واذا استهلك الحر لقطة كانت في ذمته مطلقا، فلم كان هذا؟ فالجواب أن الاستهلاك إذا كان للعبد قبل السنة كان تعديا، والعبد إذا تعدى على مال الغير كان ذلك في رقبته، وإذا كان بعد السنة لم يكن متعديا، لأنه ماذون له في إنفاقها فكانت في ذمته، دون رقبته، والحر أحواله متساوية، فهي في ذمته أبدا.

Sub-topic – Announcement and Waiting Period for Found Property

Mas'alah: What are the various waiting periods for found property, runaway slaves, and other cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3541)

نظائر الآبق واللقطة والمجنون تستتم له سنة والمعترض تمضى له الفصول الأربعة والعهدة للجنون والجذام والبرص وعهدة المستحاضة والمرتابة والمريض والشفعة على رأي أشهب وابن القاسم يزيد الشهر والشهرين واليتيمة إذا مكثت في بيتها اعتبر رشدها والجرح لا يحكم فيه إلا بعد سنة من البرء لاحتمال سريانه وانتفاضه في أحد الفصول وشاهد الطلاق إذا أبى أن يحلف المشهود عليه يحبس المحلوف عليه سنة والهبة لا تبطل بالإعادة إذا حازها الموهوب له سنة بخلاف الرهن والموصى بعتقه وامتنع أهله من بيعه ينتظر سنة فإن باعوه عتق بالوصية

Mas'alah: What must be known about found property before announcing it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3545)

اللقطة قبل التعريف ستة أشياء أن يعرف عفاصها ووكاءها وجنسها دراهم أو دنانير ووزنها أو مكيلتها وعددها والرابع نوعها دراهم مصرية أو مغربية والخامس كتابة ذلك والسادس الإشهاد ولا يضمن عنده بترك الإشهاد ومستنده في هذه حتى يتمكن من

العلم بأن صاحبها عرفها ووافقنا ابن حنبل على حمل حديث الإشهاد على النذر قياسا على الوديعة بجامع الأيمة كذا

Mas'alah: What is the time period for announcing found property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3548)

البحث الثاني في زمانه قال في الجواهر وهو سنة عقيب الالتقاط وقاله الأئمة لكن قال ش ابتداؤها من وقت التعريف لا من وقت الأخذ وأجابوا عن حديث الثلاثة الأحوال بما قاله أبو داوود قال سئل الراوي بعد ذلك فقال ما أدري ثلاثة أعوام أو ثلاثة أيام وإذا شك سقطت روايته وحكمة السنة اشتمالها على الفصول الأربعة فلا تبقى قافلة إلا وقد تهيأ زمن سائرها بحسب سلعها ومزاج بلادها فيأتي الفصل الذي يناسبهم ولأنها مشتملات على أغراض الأسفار قال اللخمي فإن أمسكها ولم يعرفها ثم عرفها في الثانية فهلكت ضمنها لتعديه بالتأخير وإن هلكت في السنة الأولى ضمنها إذا تبين أن صاحبها من الموضع الذي وجدت فيه وإن كان من غيره وغاب بقرب ضياعها ولم يقدم في الوقت الذي ضاعت فيه لم يضمن لعدم تعين فائدة التعريف في تلك المدة فلم يتعين العدوان الموجب للضمان وفي الجواهر يعرفها كل يومين أو ثلاثة وكلما تفرغ ولا يجب عليه ترك التصرف في حوائجه للتعريف والمال القليل الذي لا يفسد وشهادة العادة بأن صاحبه لا يتبعه لا يعرف أصلا وقاله الأئمة لحديث الثمرة وعن عائشة رضي الله عنها لا بأس بما دون الدرهم ورأى عمر رضي الله عنه رجلا يعرف زبيبة في الطوارق فقال إن من الورع ما يمقته الله وقال ح لا يعرف ما دون الدينار ولأن الأصل عصمة الأموال وحفظها على أربابها ووجوب التعريف بظاهر عموم النص قال وإن كان فهو

قليل يتبعه فيعرف

Mas'alah: How long should different types of found property be announced?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3549)

وظاهر الكتاب سنة كذي البال لظاهر الحديث عن ابن القاسم أياما من غير تحديد بل بحسب ما يظن أن مثله يطلب وهو كالمخلاة والدلو ونحوهما ومن سماع أشهب يعرف العصا والسوط وإن لم يعرفهما أرجو أن يكون يسيرا وأما ما يفسد وإن كان كثيرا كالطعام فقد قال – صلى الله عليه وسلم – من التقط طعاما فليأكله قال التونسي إن كانت الدابة لا غلة لها والنفقة عليها قبل السنة تستغرق نفقتها ثمنها فالأولى أن تباع قبل السنة لأن ذلك أصلح لربها وكذلك الآبق وقاله ش ولو كانت غلتها تفي بنفقتها عرفت سنة لظاهر الحديث وفي الكتاب أكره التصدق باللقطة قبل السنة إلا في التافه قال صاحب التنبيهات مراده أن اليسير يعرف دون السنة وهذا يؤكد على نقل المقدمات في أن ظاهر الكتاب أن اليسير يعرف سنة كالكثير فتأمل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the period of announcing found property of small value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7260)

قال محمد بن رشد: قوله في اللقطة مثل المخلاة والحبل والدلو وأشباه ذلك من اليسير الذي له قدر وفيه منفعة ويعلم بمستقر العادة أن صاحبه شح به ويطلب أنه يعرفه، وإن كان في طريق وضعه في أقرب المواضع إليه صحيح لا اختلاف في وجوب تعريف

ذلك، وإنما اختلف في حد تعريفه، فقيل: إنه يجب تعريفه حولا كاملا كالكثير الذي له قدر وبال، وهو ظاهر ما حكى ابن القاسم عن مالك في المدونة، بدليل أن النبي – عليه السلام – أمر بتعريف اللقطة حولا ولم يفرق بين قليل ولا كثير، وقيل: إنه ليس عليه أن يبلغ بتعريف اليسير حولا، وهو قول ابن القاسم من رأيه في المدونة، ورواية عيسى عن ابن وهب بعد هذا في رسم النسمة من سماعه في مثل الدرهمات والدينار أنه يعرف ذلك أياما، وأما اليسير جدا الذي لا قدر له ولا بال ويعلم بمستقر العادة أن صاحبه لا يشح به ولا يطلبه فإنه لا يجب على واجده أن يعرفه، وله أن يأكله إن كان طعاما وينتفع به دون تعريف إن كان عرضا مثل

Mas'alah: What is the ruling on finding a garment and returning it after asking nearby people?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7267)

ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس وسئل مالك: عن الرجل يجد الثوب ملقى فيأخذه وهو يظنه لقوم

يراهم فيسألهم عن ذلك، فيقولون: ليس هو لنا، فيريد أن يرده حيث وجده فيضعه فيه، قال: لا أرى بذلك بأسا، قيل لابن القاسم: فإن كانت دنانير أو دراهم؟ قال: فلو أخذها فعرفها كان أحب إلي.

Mas'alah: Should the finder of lost property bring it to the imam after a year of announcement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7285)

[: اللقطة بعد تعريفها سنة] من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبش قال يحيى: وسألته: هل ينبغي للذي يجد اللقطة أن يأتي بها إلى الإمام بعد تعريف سنة ليكون هو الذي يأمر ببيعها وتفرقة ثمنها صدقة على المساكين، فقال: وما للإمام ولها؟ ليس هو مما يلزم الناس أن يرفعوه إلى الإمام؛ لأن المتصدق بها إن جاء صاحبها فأراد أخذ قيمتها أغرمها الذي كان وجدها وتصدق بها، قال: فإن تعدى الإمام

Mas'alah: What is the ruling on announcing a found item for a full year?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3209)

وأجمعوا أن اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا أو شيئا لا بقاء له فانها تعرف حولا كاملاف

Mas'alah: What should a finder do if unable to announce a found item himself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3210)

قال وإن كان لا يقوى على تعريفه فإنه يجد من هو أقوى على ذلك منه ممن يثق به يعطيه فيعرفه فإن كان شيء له بال فأرى أن يأخذه

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar regarding found property in the Muwatta?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3211)

فأما حديث بن عمر ففي هذا الباب في (الموطأ) رواه

Mas'alah: What did Ibn Umar advise about finding and announcing a lost item?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3211)

1451 - مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال عبد الله لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها وقد روي عن بن عمر أنه كره أخذها

Mas'alah: What is the ruling on taking and announcing found property according to various scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3211)

ورأى آخرون أخذها وتعريفها وكرهوا تركها منهم سعيد بن المسيب وبه قال الحسن بن حي والشافعي فقال لا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أمينا عليها قال وسواء قليل اللقطة وكثيرها

Mas'alah: Do scholars differ on whether trivial found items must be announced for a full year?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3213)

واختلف الفقهاء في التافه اليسير الملتقط هل يعرف حولا كاملا أم لا

Mas'alah: What is Malik's ruling on trivial found items before a year passes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3213)

فقال مالك إن كان تافها يسيرا تصدق به قبل الحول وقال في مثل المخلاة والحبل والدلو وأشباه ذلك إن كان في طريق وضعه في أقرب الأماكن إليه ليعرف وإن كان في مدينة انتفع به وعرفه ولو تصدق به كان أحب إلي فإن جاء صاحبه كان علي حقه

Mas'alah: Did Malik and Ibn al-Qasim require a full year of announcement for all found items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3213)

وقد روى مالك وبن القاسم أن اللقطة تعرف سنة ولم يفرق بين قليلها وكثيرها

Mas'alah: What did Ibn Wahb say about announcing and disposing of small found items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3213)

وروى عيسى عن بن وهب أنه قال ما قل عن ذلك عرفه أياما فإن لم يجد صاحبه تصدق به وان كان غنيا وإن كان محتاجا أكله

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on announcing and using found property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3213)

وقال الشافعي يعرف القليل والكثير من ماله بقاء حولا كاملا ولا تنطلق يده على شيء

منه قبل الحول بصدقة ولا غيرها فإذا عرفها حولا أكله أو تصدق به فإذا جاءه صاحبه كان غريما في الموت والحياة قال وإن كان طعاما لا يبقى فله أن يأكله ويغرمه لربه

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on selling found property and announcing it for a year?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3213)

وقال المزني ومما وجد بخطه احب الي ان يبعه ويقيم على تعريفه حولا ثم يأكله قال المزني هذا أولى به لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل للملتقط فشأنك بها إلا بعد السنة ولم يفرق بين القليل والكثير

Mas'alah: What is al-Hasan ibn Hayy's opinion on announcing found property worth less than ten dirhams?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3213)

وقال الحسن بن حي كقولهم سواء إلا أنه قال ما كان دون عشرة دراهم عرفه ثلاثة أيام

Mas'alah: What is al-Thawri's opinion on announcing a found dirham?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3214)

وقال الثوري في الذي يجد الدرهم يعرفه أربعة أيام رواه عنه أبو نعيم

Mas'alah: Where should lost property be announced and identified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7085)

[(4) فصل: في أماكن تعريف اللقطة] وتعرف اللقطة حيث وجدها، وعلى أبواب المساجد، وقاله عمر ابن الخطاب. قال ابن القاسم: وتعرف حيث يعلم [أن] صاحبها هناك أو خبره، ولا تحتاج في ذلك إلى أمر الإمام. [م] : وإنما قال ذلك؛ لأن الإنسان مندوب إلى [فعل] الخير والعون عليه وهذا منه، إذ قد تحصل بيد من لا يؤتمن فتتلف على صاحبها فيأثم خذها، فإذا أحرزها هذا على ربها، فقد أجر في الرجلين. قال أشهب في العتبية: وسئل مالك: أتعرف اللقطة في المسجد، ولو مشى هذا الذي وجده إلى الخلق يعرفهم ويخبرهم ولا يرفع صوته، لم أر به بأسا.

أبو محمد: وذكر بعض أصحابنا: أنه روى ابن نافع عن مالك قال: ينبغي للذي يعرف اللقطة أن لا يريها لأحد، ولا يسميها بعينها، وليقل: من يعرف دنانير أو دراهم أو جزورا أو شاة أو حليا أو عروضا؛ لكي يعمي بذلك؛ لئلا يأتي مستحل فيصفها بصفة المعرف فيأخذها وليست له. وليعرفها بين اليومين والثلاثة وكلما تفرغ، ولا يجب عليه أن يدع ضيعته ويعرفها، ونحوه لأشهب في كتبه.

Mas'alah: Should a finder of lost property be required to testify?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7100)

قيل لمالك في العتبية: أفيشهد على ذلك؟ قال: أما المتهم فهو خير له، وليس ذلك على المأمون.

Mas'alah: Should found property be raised to an unjust imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7100)

قال أشهب في كتابه: فإن كان الإمام غير عدل، فلا يرفعها إليه،

Mas'alah: What is the ruling on raising found property to a just imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7101)

وليخلها حيث وجدها، وإن كان عدلا رفعها إليه.

Mas'alah: What is the obligation to announce lost property for a full year?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=859)

كلها والطعام الذى له بقاء وسائر الأموال غير الحيوان ولو درهما واحدا فإنه يلزمه تعريف ذلك سنة كاملة على أبواب المساجد والجوامع بالموضع الذى وجدها وبقربه ويشهرها

Mas'alah: Is there a distinction in announcing found property between small and large amounts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=859)

وقد قيل ان الدرهم والدرهمين ونحو ذلك يعرف أياما ويعرف الدينار شهرا ونحوه وهذا عندى لا وجه له لأن السنة الواردة بتعريف اللقطة لم تفرق بين القليل والكثير من

ذلك إذا كان مما له بقاء لا يلحقه تغير ولا فساد والله اعلم

Mas'alah: What should the finder do if the owner of lost property is not found after diligent search?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=861)

وواجدها إذا عرفها واجتهد في ذلك ولم تعرف تصدق بها ان شاء على أنه يضمنها

Mas'alah: When must the finder of lost property refer the matter to the judge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=861)

وليس عليه رفع أمرها إلى الحاكم غلا أن لا يكون عدلا ويخاف عاقبة أمرها

Mas'alah: How should found property be announced and identified?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1266)

فصل [1 - في جملة أحكام اللقطة] : تعرف اللقطة سنة عند الموضع الذي أصابها فيه وفي أقرب المواضع إليه وعند مجتمع الناس بالقرب من ذلك الموضع، فإن جاء من يدعيها بعلامتها من العفاص والوكاء أو بزيادة على ذلك من ذكر ما فيها من ورق أو ذهب أو وزنه (1) ما بين قوسين سقط من م. (2) اللقطة: في اللغة: أخذ الشيء من الأرض (معجم مقاييس اللغة: 5/ 262) وفي الاصطلاح: مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما (حدود ابن عرفة ص 429) . (3) انظر: المدونة: 4/

265، التفريع: 2/ 272، الرسالة ص 231، الكافي ص 425. (4) العفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد ونحوه، والوكاء الخيط الذي يشد به العفاص. (النهاية في غريب الحديث: 3/ 263، 5/ 222) . (5) أخرجه البخاري في اللقطة باب ضالة الإبل: 3/ 92، ومسلم في اللقطة: 3/ 1346.

Mas'alah: Why must lost property be announced for one year?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1267)

فصل [2 – في دليل تعريف اللقطة سنة] : وإنما قلنا إنها تعرف سنه لقوله – صلى الله عليه وسلم: للذي سأله عن اللقطة: "اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة" [3]، ولأنه لما احتيج في تعريفها إلى أمد ومهلة ليعثر على مالكها وأمكن أن يكون صاحبها حاضرا لها [4] أو غائبا أو ممن يتعذر عليه الحضور إلا بعد مدة وجب أن يزاد في المهلة وأن يوسع في المدة ليحصل الغرض الملتمس، وإذا ثبت ذلك ولم يكن بعض المدة بأولى من بعض كانت السنة أولى ما ضربت حد لأنها قد جعلت حدا في غير موضع مما يختبر حاله مثل العنة، وعهدة الأدواء الثلاثة، ووجوب الزكاة، وغير ذلك. (1) في ق: وأكره. (2) في جملة هذه الأحكام انظر: الموطأ: 2/ 757 – 758، المدونة: 4/ 365 – 327، التفريع 2/ 272 – 274، الرسالة ص 231 – 232. (3) سبق تخريج الحديث قريبا. (4) لها: سقطت من م.

وإنما قلنا إنه يعرفها في المواضع التي ذكرناها لأن الغرض بالتعريف في التوصل إلى علم صاحبها بموضعها كما يجب أن يكون ذلك في المواضع التي يغلب على الظن

الوصول إلى ذلك معها، وفي حديث عمر بن الخطاب [1] رضي الله عنه أنه قال: لمن ذكر له أنه وجد بطريق الشام سورة فيها ثمانون دينارا: عرفها على أبواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام [2].

Mas'alah: How should a found item be handled and announced according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2217)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا التقط لقطة دراهم أو دنانير أو ثيابا أو عروضا أو حليا مصوغا أو شيئا من متاع أهل الإسلام، كيف يصنع بها وكيف يعرفها في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا لم آمره بأكلها. قلت: والقليل والكثير في هذا عند مالك سواء، الدراهم فصاعدا؟ قال: نعم إلا أن يحب بعد السنة أن يتصدق بها، ويخير صاحبها إذا هو جاء في أن يكون له أجرها أو يغرمها له. قال: وهذا قول مالك. قلت: أفكان مالك يكره أن يتصدق بها قبل السنة؟ قال: ذلك رأيي إلا أن يكون الشيء التافه اليسير.

Mas'alah: Is the announcement of a found item required to be done by the imam's order?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2218)

قلت: أرأيت تعريفه إياها في السنة، أبأمر الإمام أم بغير أمره؟ قال: لا أعرف الإمام في قول مالك، إنما جاء في الحديث: "يعرفها سنة" فأمر الإمام وغيره في قول مالك سواء في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found livestock for a year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4236)

زاد أشهب: إن أخذها حرفها سنة، ثم تصدق بها.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a found item for one year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4240)

وفيها: من التقط عينا أو حليا أو عرضا أو شيئا من متاع أهل الإسلام؛ فليعرفها سنة.

Mas'alah: Where should found property be announced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4241)

وفيها: يعرف بها حيث وجدها، وعلى أبواب المسجد، وحيث يظن وجود ربها أو خبره، ولا يتوقف على أمر الإمام.

Mas'alah: How often should the finder announce found property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4241)

الباجي: روى ابن نافع: يعرفها كل يومين أو ثلاثة، وكا ما تفرغ ليس عليه ترك جوائجه لتعريفها.

Mas'alah: Is it recommended to specify the type of lost property when announcing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4241)

اللخمي: اختلف عن مالك في تسمية جنس اللقطة في تعريفها: وترك أحسن.

Mas'alah: Should the finder show the lost item to others when announcing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4241)

الباجي: روى ابن نافع: لا يريها أحدا، ولا يقل من يعرف: دنانير أو دراهم أو حليا أو عرضا.

Mas'alah: Is the finder of lost property allowed to delegate its announcement to the imam or a trustworthy person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4241)

اللخمي: وهو مخير في أربع تعريفها بنفسه، ورفعها للإمام لإجازته في المدونة ذلك، وأجاز ابن القاسم في العتبية: دفعه إياها لمأمون يعرفها.

Mas'alah: May the finder hire someone to announce the lost property using the property itself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4241)

وأجاز ابن شعبان: أن يستأجر عليها منها؛ يريد: إن لم يلتزم تعريفها، أو كان مثله لا يلي

ذلك.

Mas'alah: Does the finder's commitment to announce the lost property obligate him absolutely?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4241)

قلت: ظاهر قولها: أو كان مثله لا يلي ذلك؛ أن له ذلك، ولو التزم تعريفها، وليس كذلك لا فيمن التزم شيئا؛ لزمه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of announcing a found item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4241)

وتبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله: (ثم أجرة تعريفها) منها: إن كان ممن لا يعرف مثله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to care for a found item when the finder is capable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4241)

وظاهر لفظ اللخمي: أجاز ابن شعبان أن يستأجر عليها منها أنه، ولو كان ممن يلي ذلك إذا لم يلتزمه.

Mas'alah: What expenses are the owner of a found item liable for?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4241)

ولفظ ابن شعبان في الزاهي ما نصه: وعلى رب اللقطة ما لزمها من أجرة حمل

Mas'alah: What is the ruling on the finder's compensation for caring for a found item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4242)

ومنزل وعلف ومؤنة، فإن عجز الملتقط عن القيام بها؛ فاستأجر عليها من يقوم بها، فذلك على ربها، وإن ولي القيام بها بنفسه؛ فلا أجر له لو شاء لم يأخذها، وقيل: ذلك كأجر الآبق إن كان ممن يصف نفسه لذلك؛ وجب له حق القيام للجمع على أرباب الأموال، وإن كان من غيرهم؛ فلا شيئ له، وبالأول أقول.

Mas'alah: Where should a found item be announced if found on a road between two cities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4242)

اللخمي: إن وجدها في طريق بين مدينتين عرفها فيهما.

Mas'alah: Is the finder required to have witnesses before announcing a found item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4242)

قلت: ظاهر أقوالهم: عدم أمر الملتقط بإشهاده باللقطة قبل تعريفها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of having witnesses for a found item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4242)

قال ابن العربي: وفي العارضة: لا يلزم الإشهاد بها، وألزمه الشافعي في أحد أقواله.

Mas'alah: Is having witnesses for a found item recommended or obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4242)

وفي المقدمات: هو مستحب غير واجب.

Mas'alah: What should the finder say when having witnesses for a found item before and after the announcement period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4242)

قلت: وظاهر كلام الموثقين: أمره بذلك بعد السنة إن لم يعرف بها، ومقتضى المذهب في الأمر بالوصية ندبة لإشهاده بها قبل التعريف خوف موته، ومال إليه ابن العربي في العارضة، وينبغي في إشهاده بها قبل التعريف أن يقول: اللقطة قيمتها كذا وكذا دينارا أو دراهم، وفي ذكره جنسها قولا مالك المتقدمان، ولفظ ابن فتوح في إشهاده بها بعد السنة: أنه أشهد في صحته أنه التقط صرة فيها كذا وكذا دينارا أو دراهم بداخل درب، وبموضع كذا في شهر كذا، وإشهاده بها في صحته؛ يوجب إنفاذها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found small coins and dinars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4246)

قال: وسماع أصبغ ابن وهب: هو في الدريهمات والدينار أن يعرف أياما، وما قل ولا يطلبه ربه عادة.

Mas'alah: What is the ruling on found property that does not require announcement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4246)

لابن رشد في رسم طلق من سماع ابن القاسم: هو لمن وجده ليس عليه تعريفه، وإن شاء تصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on the finder delegating the announcement of a lost item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4259)

إلا في الوكيل المفوض إليه؛ وهذا المال لم يدفع إليه، ولم يخرج من يد ربه إلى يد ملتقطه؛ ولذا أجاز له دفع اللقطة لمن يتولى تعريفها، ولا يجوز ذلك للمودع ولا للوكيل.

Mas'alah: How should a finder announce lost property to likely owners?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1762)

(فصل) : وأما قوله فاذكرها لكل من يأتي من الشام فإنه إنما وجدها بمنزل نزله بطريق الشام فكان الغالب على الظن أنها لهم أو لمن مر بطريقهم فإذا ذكر لمن يأتي من الشام كان أقرب إلى معرفة

Mas'alah: How many times should a found item be announced according to the practice of Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1764)

(فصل) : وقوله فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات يقتضي ظاهره أنه أمره بذلك مرة ففعل ثم سأله فأمره بتعريفه ثانية حتى أكمل ثلاث مرات على حسب ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – بأبي بن كعب فقد كان ثابت بن الضحاك من فضلاء الصحابة وممن شهد بيعة الرضوان ويحتمل أيضا أن يكون كرر اللفظ بذلك ثلاث مرات في وقت واحد اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فيما روى عنه أنس أنه «كان إذا تكلم كرر القول ثلاث مرات» ولم يؤقت مدة التعريف؛ لأن هذا التعريف لما لم يكن واجبا ولم يتعقبه استباحة ما تعرف بوجه لم تكن مدته مؤقتة. (فصل) : وقول ثابت أنه قد شغلني عن ضيعتي يريد أن حفظه قد شغله عما يتصرف فيه من النظر في ضيعته، فقال له عمر أرسله حيث وجدته وفي العتبية قال مالك أرسل إلي الحسن بن زيد فسألني عن رجل أصاب ثلاثة أبعرة ضالة فقال: إنها قد آذتني فأمره أن يرسلها حيث أصابها، ووجه ذلك أن عقله للبعير وأخذه له على وجه حفظه لصاحبه لا يلزمه به حق الحفظ له كما يلزم ذلك في اللقطة لحفظه، وذلك أن أخذه غير مأمور به ولا فيه منفعة لصاحب البعير فلا يتعلق به حق صاحب البعير، ولذلك جاز له أن يرسله حيث وجده وأيضا فإن هذا التعريف لم يكن مؤقتا ولم يقل فيه عرفه سنة كما قال لعبد الله بن بدر حين وجد

الثمانين دينارا عرفها سنة لم يتعقبه استباحة اللقطة، ولذلك قال لثابت في البعير: رده حيث وجدته، وقال لعبد الله بن بدر بعد تعريف سنة شأنك بها. وقد روى ابن مزين عن عيسى أنه إنما أمره بتخليتها حيث وجدها؛ لأنه أخطأ أولا في أخذها؛ لأن الحديث قد جاء بالنهي عن ذلك ويحتمل عندي ما تقدم أنه نهى عن أخذها لمن أراد تملكها الآن كضالة الغنم ولمن أراد التصرف فيها بعد التعريف كاللقطة، ولذلك لم ينكر – رضي الله عنه – على ثابت أخذ البعير الذي وجده بالحرة وأمره بتعريفه ثم أمره برده إلى موضعه الذي وجده فيه فإنما منعه من تملكه أولا ومن التصرف فيه بعد التعريف، وهذا يقتضي أنه حمل حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في ضالة الإبل على

Mas'alah: What identifying marks must be announced for found property?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=950)

ولما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (أعرف عفاصها ووكاءها) دل على أن الذي يجزي صاحبها في اعترافها هذا القدر من الدليل وقيل إنما ذكر ذلك على معنى التنبيه، إذ لا بد له أن يذكر الإمارات من العفاص والوكاء باتفاق، زاد ابن القاسم وأشهب. والعدد زاد ابن شعبان والسكة ولكل واحد منهم حجة. أما من تعلق بالعفاص والوكاء فقال: لأنه المذكور في الحديث، وأما من شرط العدد فقال لأنه الغاية في البيان وأما من شرط السكة فإنما نظر إلى اختلاف السكك في زمانه، فلو ذكر واحدا وهو العفاص أو الوكاء، فاختلف الناس فيه، ومن علمائنا من قال: يجزيه ذكر كل واحد منهما ويحلف في تفصيل بيانه في المسائل ومنهم من قال لا أقل مما ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – ومنهم من قال كيف يكون مع أحد شيء لا يعرف سكته ولا عدده

والصحيح عندي أنه يعطى بواحد بغير يمين، والدليل عليه حديث أبي داود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجد دينارا [2]. الحديث. رواه أبو داود إلى أن قال فيه: فبينما هم يأكلون (1) أبو داود (1717) وفي سنده المغيرة بن زياد قال في التقريب صدوق له أوهام ت ص 543 وقال أبو داود عقب إخراجه رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده ورواه شبابة عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال كأنه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم. (2) أبو داود (1715) من طريق بلال بن يحيى العبسي عن علي أنه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فأخذه علي وقطع منه قيراطين فاشترى به لحما. وإسناده حسن كما قال الحافظ في التلخيص 3/ 75 وساق أبو داود رواية أخرى قبل هذه وفيها رجل مجهول من حديث بكير بن الأشج عن عبد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد دينارا فأتى به فاطمة ... (1714) . وقد أعل البيهقي روايات هذا الحديث لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف لأنها أصح قال ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار. السنن الكبرى 6/ 194.

إذا رجل يقول أنشد الله والإسلام الدينار، فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – بعلامة واحدة, لأن للرجل أن يقول أخذته ليلا فربطته في الوكاء لا أعرف إلا عدده ويحتمل أن يقول خرقته وخيطه كذا وكذا وأما العدد فقد أنفقت منه وأما سكته فكانت عندي سكك لا أدري أي هذا منها وأما الوكاء فيقول كنت أحل وأشد ولم يكن لذاك وكاء واحد. فالدليل الواحد يكفيه لا سيما وليس لأحد عليه يد تدعيه ولو رأيته في الطريق يأخذها لما كان لك أن تعترضه، وإن كانت في تلك الحال وديعة لجميع المسلمين وهي الآن إنما هي وديعة عندك فسلمها إلى من جاء ولو بدليل واحد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the one-year period for announcing found property (luqatah)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=952)

وأما فصل الحول وما ورد فيه في حديث أبي بن كعب من ذكر الثلاثة الأحوال فقد أراح منه شعبة وذكره البخاري وغيره. قال شعبة عن سلمة يعني ابن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب قال: أصبت صرة أو التقطت صرة. فذكر الحديث إلى الثلاثة الأحوال قال شعبة: ثم لقيته بعد ذلك بمكة يعني سلمة قال: لا أدرى قال: حولا واحدا أو حولين أو ثلاثة أحوال، فشك سلمة فيما أخبره به سويد بن غفلة [3]، وإذا شك الراوي فيما روى سقطت روايته وقد مهدنا ذلك في شرح الحديث.

Mas'alah: What should a person do if he finds a cloth and suspects its owners are nearby?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4901)

ومن وجد ثوبا فظنه لقوم يراهم فليأخذه ويسألهم عنه فلا يدعونه. فله رده حين وجده، قال ابن القاسم: ولو كانت دنانير أو دراهم كان له أخذها، والتعريف بها أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on finding a stick, whip, or iron object and announcing it in mosques?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4901)

ومن سماع أشهب: وعمن وجد العصا والسوط أيعرف به؟ قال: لا يأخذه، قيل: فقد أخذه. قال: يعرف به، فإن لم يعرف فأرجو أن يكون خفيفا، ومن وجد حديدة فليعرف

بها، فإن عرفت وإلا تصدق بها وضمن قيمتها لربها إن جاء قال: وله أن يتصدق بها بعينها أو يبيعها ويتصدق بثمنها قيل: فإن كانت سكينا تصلح للسفهاء قال: والعصا قد يقاتل بها، أرأيت لو ورثها ألا يبيعها؟ وإنما يكره ذلك في موضع يباع للعدو. قيل له لما خرج حين أقمت ذلك ثم كسرته أفيجزئ أن أتصدق بثمنه؟ قال: نعم. قيل:
أتعرف/اللقطة في المساجد؟ قال: ما أحب رفع الصوت في المسجد، وإنما أمر عمر أن تعرف على باب المسجد، ولو مشى هذا الذي وجدها إلى الخلق فخبرهم ولا يرفع صوته لم أر بأسا. [10/ 468]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim finding a sum of money and announcing it for a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4902)

ومن سماع عيسى: قال ابن القاسم وابن وهب في الحاج يجد القطعة مثل عشرين دينارا فيعرفها سنة فلم يجد لها طالبا، أو كان مثل دينار أو عشرة دراهم أو نصف دينار كم يعرف بها؟ قال ابن وهب: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اللقطة: يعرفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا أنفقها ثم إن جاء ربها أداها إليه وإن لم يجد أتبعه وكان أسوة غرمائه. وإن مات ولا شيء له فهو في سعة إن شاء الله لأن النبي عليه السلام أذن في أكلها، قال: وأما الدنانير والديهمات فليعرفها فإن يأت صاحبها أنفقها على نفسه إن كان محتاجا، وإن كان غنيا تصدق بها عن ربها، وقال ابن القاسم: لا ينفقها قليلة كانت أو كثيرة.

Mas'alah: How should the finder announce found property to avoid false claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4904)

ذكر بعض أصحابنا أنه روى أنه نافع عن مالك قال: ينبغي للذي يعرف اللقطة أن لا يريها أحدا ولا يسميها بعينها، وليفعل من يعرف دنانير أو دراهم أو جزورا أو شاة أو حليا أو عرضا لكي يعمي بذلك لئلا يأتي مستحل فيصفها بصفة المعرف فيأخذها وليست له، وليعرفها بين اليومين والثلاثة وكلما تفرغ، ولا يجب عليه أن يدع ضيعته ويعرفها. وقال أشهب في كتبه نحوه.

Mas'alah: What should be done with a lost item whose owner cannot be found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5830)

قال: لعلة لايجد صاحبها, وأحب إلى أن يعيطها فى سبيل الله لغيرة.

Mas'alah: What should a finder of lost property do for one year?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=143)

ومن وجد لقطة فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف بها

Mas'alah: What are the requirements for announcing found property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=934)

ووجب تعريفه–ولو كدلو لا تافها– سنة من حين أخذه في كل يوم، أو ثلاثة مرة مرة [1] بنفسه أو ثقة. ولا يضمناه إن ضاع أو بجعل منه إن لم يلتزم تعريفه، أو يكن مثله

لا يعرف. وإلا فمن ماله.

Mas'alah: Where and how often should found property be announced?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1752)

بمظان طلبها) (بكباب مسجد) لا داخله (في كل يومين، أو ثلاثة) مرة (بنفسه، أو بمن يثق به) أي بأمانته (أو بأجرة منها) أي من اللقطة إن لم (يعرف مثله) بأن كان الملتقط من ذوي الهيئات، وإلا ضمن كما لو تراخى في التعريف حتى هلكت. (

Mas'alah: How should found property be announced if found between two towns?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1752)

و) عرفها وجوبا (بالبلدين) معا (إن وجدت بينهما) لأنهما حينئذ من مظان طلبها. (

Mas'alah: Why should the finder not mention the type of found property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1753)

والصنف؛ لأن ذكر الجنس يؤدي أذهان بعض الحذاق إلى معرفة العفاص والوكاء باعتبار جري العادة.

Mas'alah: What is the place and manner of announcing found property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3355)

والثاني: موضع التعريف وصفته.

Mas'alah: Where should found property be announced according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3357)

تعرف اللقطة في الموضع الذي التقطت فيه، وفي المواضع التي يجتمع الناس إليها، ودبر الصلوات على أبواب المساجد والجامع إذا كان يجلس إلى الحلق فيسأل ولا يرفع صوته؛ للحديث: أن رجلا نشد ضالة في المسجد فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا وجدت" [2].

Mas'alah: Should the finder specify the type of found property when announcing it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3357)

واختلف عن مالك هل يسمي جنس اللقطة إذا أنشدها، وألا يسمي أحسن، ويلفف ذكرها مع غيرها [3]، وإن أفرد فلا بأس؛ لأن ذكر الجنس بانفراده لا يقوم بنفسه حتى يضم إليه ذكر أشياء تدل على صدقه.

Mas'alah: Who may announce found property according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3358)

فجاز له أن يعرفها دون الإمام للحديث، وأجاز في المدونة أن يرفعها إلى السلطان [1]، وأجاز ابن القاسم في العتبية أن يدفعها إلى مأمون يعرفها [2]، وأجاز أبو إسحاق [3] ابن شعبان أن يستأجر عليها منها، يريد: إذا لم يلتزم تعريفها أو كان مثله لا يلي مثل ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on announcing a found item and its disposal after a year?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1331)

فصل في التعريف باللقطة وحكمها بعد مضي سنة ومن التقط لقطة ذات بال عرفها سنة فإن جاء صاحبها فعرفها بعلاماتها دفعه إليه وإن مضت السنة ولم يأت لهاطالب فهو بالخيار إن شاء أنفقها أو تصدق بها وضمنها وإن شاء حبسها حتى يأتي ربها، فإن تلفت في يده فلا ضمان عليه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on finding money or jewelry and announcing it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2171)

3900 – قال: ومن التقط دنانير، أو دراهم، أو حليا مصوغا، أو عروضا، أو شيئا من متاع أهل الإسلام، فليعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا لم آمره بأكلها، كثرت أو قلت، درهما فصاعدا، إلا أن يحب بعد السنة أن يتصدق بها، ويخير صاحبها إن جاء في أن يكون له ثوابها أو يغرمها له، فعل. وأكره له أن يتصدق بها قبل السنة، إلا أن يكون الشيء التافه. [1]

Mas'alah: Where should one announce a found item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2172)

3902 - ويعرف باللقطة حيث وجدها، وعلى أبواب المساجد، وحيث يظن أن ربها هنالك أو خبره، ولا يحتاج في ذلك إلى أمر الإمام.

Mas'alah: What is the period for announcing found property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3224)

وتعريفه سنة) من المدونة قال مالك: من التقط دنانير أو دراهم أو حليا مصوغا أو عرضا أو شيئا من متاع أهل الإسلام فليعرفها سنة، فإن جاء صاحبها أخذها وإلا تم أمره بأكلها، كثرت أو قلت، درهم فصاعدا إلا أن يحب بعد السنة أن يتصدق بها ويخير صاحبها إن جاء في أن يكون له ثوابها أو يغرمها. قال ابن القاسم: وأكره أن يتصدق بها قبل السنة إلا أن يكون الشيء التافه اليسير (

Mas'alah: What does the Mudawwana say about announcing found property for a year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3225)

المدونة أنه يعرفه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property at the mosque door?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3225)

)

Mas'alah: How should the finder announce found property without raising his voice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3226)

ولو مشى هذا الذي وجدها إلى الحلق في المسجد يخبرهم ولا يرفع صوته لم أر به بأسا)

Mas'alah: How often should found property be announced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3226)

في كل يومين أو ثلاثة) روى ابن نافع عن مالك: ينبغي للذي يعرف اللقطة أن لا يريها أحدا ولا يسميها بعينها لكي يعمي بذلك لئلا يأتي متخيل فيصفها بذلك بصفة العرف فيأخذها وليست له، ويعرفها في اليومين والثلاثة ولا يجب عليه أن يدع صنعته ويعرفها)

Mas'alah: May the finder delegate the announcement of found property to a trusted person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3226)

بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله)

Mas'alah: May the finder hire someone to announce found property using its funds?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3226)

وأجاز ابن شعبان أن يستأجر منها عليها يريد إذا لم يلتزم تعريفها وكان مثله لا يلي مثل ذلك.

Mas'alah: Where should a found item be announced if found between two towns?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3226)

وبالبلدين إن وجدت بينهما)

Mas'alah: Should the type of a found item be mentioned when announcing it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3226)

ولا يذكر جنسها على المختار)

Mas'alah: What is the preferred view on mentioning the type of a found item when announcing it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3226)

اللخمي: اختلف عن مالك هل يسمي جنس اللقطة إذا أنشدها وأن لا يسمي أحسن.

Mas'alah: What does Ibn Yunus say about the announcement frequency of a found item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3226)

انظر نقل ابن يونس عند قوله "في كل يومين" .

Mas'alah: What does the hadith say about announcing lost property for a year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3227)

وقال اللخمي: ثبت في الحديث «عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on announcing found items of ten dirhams or more?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=856)

وقال أبو حنيفة وأصحابه ما كان عشرة دراهم فصاعدا

عرفها حولا وإن كان دون ذلك عرفها على قدر ما يرى

Mas'alah: What is al-Hasan ibn Hayy's ruling on announcing found items under ten dirhams?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=857)

وقال الحسن بن حي كقولهم سواء إلا أنه قال ما كان دون عشرة دراهم عرفه ثلاث أيام

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on announcing a found dirham?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=857)

وقال الثوري الذي يجد الدرهم يعرفه أربعة أيام رواه عنه أبو نعيم

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on announcing found items for a full year?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=857)

وقال الشافعي يعرف القليل والكثير حولا كاملا ولا تنطلق يده على شيء منه إلا بعد الحول فإذا عرفه حولا أكله بعد ذلك أو تصدق به فإذا جاء صاحبه كان غريما في الموت والحياة قال وإن كان طعاما لا يبقى فله أن يأكله ويغرمه لربه

Mas'alah: What is al-Muzani's preferred ruling on selling and announcing found property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=857)

قال المزني ومما وجد بخطه أحب إلي أن يبيعه ويقيم على تعريفه حولا ثم يأكله هذا

أولى به لأن النبي عليه السلام لم يقل للملتقط فشأنك بها إلا بعد السنة ولم يفرق بين القليل والكثير

Mas'alah: What is the ruling on the definition period for found property (luqatah)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2294)

وقوله في اللقطة: "القليل والكثير في هذا سواء، الدرهم فصاعدا، إلا أن يحب بعد السنة أن يتصدق [14] بها" [15]. اختلف في تأويله. فقيل: (إنه) [16] لم يرد هنا، أنه سواء في التعريف بها سنة، وإنما أراد بالتسوية التعريف فقط. ثم يختلف حكمه في أنه لا (1) سقط من ق. (2) كذا في ز، وفي ح: بما. (3) سقط من ق، وفي ح: يقاوم. (4) المدونة: 6/ 174 (5) الفائق: 1/ 16، مختار الصحاح: مادة: ركز. (6) كذا في ز وح ود، وفي ق: النبات. (7) سقط من ق. (8) المدونة: 6/ 174. (9) سقط من ق. (10) سقط من ق. (11) في ز وح: منه. (12) كذا في ح، وفي ز: لكبير. (13) الموطأ: باب زكاة الركاز. 1/ 249. (14) كذا في ز، وفي ح: تصدق. (15) المدونة: 6/ 173. (16) سقط من ز وح.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of announcing found property for a year?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2295)

يلزم [1] التعريف بها سنة، لأنه في حيز اليسير، بدليل قوله عن مالك: "أنه كان يكره

له أن يتصدق بها قبل السنة [2] (إلا الشيء التافه اليسير" [3]، لأنه في حكم اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on returning found property after intending to identify it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2296)

واختلف إذا أخذها بنية التعريف، ثم بدا له، فردها بالقرب [4].

Mas'alah: What does it mean to keep found property as a trust?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3900)

أو يبقيها أمانة) هو معطوف على أول المسألة وهو قوله وله أن يتملكها بعد أن يتصدق بها.

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) and its announcement?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=587)

أو القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف بها فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء وإن انتفع بها ـــــــ الذي باعها به "أو" في أخذ "القيمة يوم التعدي" هذا إذا فاتت السلعة

وأما إن كانت قائمة فهو مخير بين رد البيع وأخذ السلعة وبين أخذ الثمن الذي بيعت به ثم انتقل يتكلم على اللقطة فقال: "ومن وجد لقطة" بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط "فليعرفها سنة" وجوبا على الفور فلو توانى حتى ضاعت ثم جاء ربها ضمنها قاله التتائي وإنما وجب تعريفها لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ففي الموطأ أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: "أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة" الخ الحديث والتعريف سنة مختص بالكثير وأما التافه الذي لا تلتفت إليه النفوس وهو ما دون الدرهم الشرعي كما قاله أبو الحسن شارح المدونة فلا يعرف وما فوق التافه ودون الكثير فيعرف أياما هي مظنة طلبه وأما ما يفسد بالتأخير كالفاكهة فيختص به الملتقط ولا يعرفه والتعريف يكون "بموضع يرجو التعريف بها" أي ثمرة التعريف وهو الموضع الذي التقطت فيه وإذا عرفها لا يذكر جنسها بل يذكرها بأمر عام بأن يقول من ضاع له شيء "فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها" عن نفسه أو عن ربها "و" إذا تصدق بها "ضمنها لربها إن جاء" وإن وجدها ربها قائمة أخذها "وإن انتفع" الملتقط "بها" أي باللقطة

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) and its announcement?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1876)

عرف القطة وإن كلبا) مأذونا (وفرسا) خلافا لمن جعلها كضوال الإبل (الدرهم الشرعي لا دونه) فلا يعرف أصلا نعم إن علم صاحبه دفع له وسئل الجماعة المحصورون شيخنا ولا يراعي في ذلك الاختلاف باختلاف الناس (أياما) حتى يغلب على الظن إعراض صاحبه عنه (إلى فوق الدينار) الشرعي (فسنة بمظنان طلبها) كباب المسجد (كل يومين

أو ثلاثة وزاد في أول التقاطها بنفسه أو من يثق به ـــــــ النظام الذي يمنع منه وظاهره ولو ترافعوا إلينا لأنه قال في الأمهات: وليس بمنزلة أخذ ماله.

Mas'alah: What should a judge do with found property and lost animals before hearing cases?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1900)

أوليائهم (ونادى برد معاملتهم) ورفعهم له (ثم اللقطة والضوال ثم تفرغ للخصومات

Mas'alah: What is done with found property when the owner is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1026)

(فإن جهل) ربه – وإن علم أنه لمسلم كمصحف وكتاب فقه أو حديث – (قسم) ، ولا يوقف حتى يعلم ربه ولا يتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a found item and for how long?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2356)

(و) وجب (تعريفها) على من التقطها (سنة) كاملة (إن كان لها بال و) يعرف (نحو الدلو والدينار) – فأقل – (الأيام) لأنها لا تلتفت إليها النفوس كل الالتفات. قال في المقدمات: ما قل وله قدر ومنفعة ويشح ربه به ويطلبه يعرف اتفاقا، وفي تعريفه سنة أو

أياما قولان. وما قل ولا يطلبه عادة فلابن القاسم هو لمن وجده ليس عليه تعريفه فإن شاء تصدق به (انتهى) .

Mas'alah: What is the ruling on found property at the door of the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2356)

قوله: [وبباب المسجد] : أي ومثله السوق.

Mas'alah: How often should found property be announced?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2356)

قوله: [في كل يومين] : هذا في غير أول زمان التعريف إذ في أوله ينبغي أن

Mas'alah: Who may announce found property and what is the liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2357)

(بنفسه أو بمن يثق به) لأمانته. ولا ضمان عليه إن دفعها لأمين يعرفها.

Mas'alah: What details should the finder mention when announcing found property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2357)

)

Mas'alah: What is the ruling on the finder handing found property to a trustworthy person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2357)

قوله: [ولا ضمان عليه إن دفعها لأمين] إلخ: أي وإن لم يساوه في الأمانة، والفرق بينه وبين المودع حيث يضمن إن أودع ولو أمينا لغير عذر أن ربها هنا لم يعينه لحفظها بخلاف الوديعة.

Mas'alah: How often should found property be announced?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1057)

والتعريف يكون في كل يومين أو ثلاثة مرة

Mas'alah: What is the ruling on announcing a found whip?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1058)

والسوط فلا يعرف

Mas'alah: What is the ruling on announcing found items of intermediate value?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1058)

وما فوق التافه ودون الكثير كالدلو يعرف سنة على قول ودون السنة على آخر

Mas'alah: Where should the finder announce a found item?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1058)

والتعريف يكون (بموضع يرجو التعريف بها) وهو الموضع الذي التقطت فيه وأبواب المساجد

Mas'alah: Can the finder of lost property delegate the announcement to someone else?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7868)

التوضيح: ونحوه لابن عرفة عن اللخمي هو مخير بين أربع، بين أن يعرفها بنفسه، أو يدفعها إلى السلطان إذا كان عدلا، أو إلى مأمون يقوم مقامه، أو يستأجر منها من يعرفها، فجاز له أن يعرفها للحديث، وأجاز له في المدونة أن يدفعها إلى السلطان، وأجاز ابن القاسم في العتبية أن يدفعها إلى المأمون يرفها، وأجاز ابن شعبان أن يستأجر عليها. انتهى. ابن عرفة: الباجي: قال ابن القاسم: لو دفعها لغيره ليعرفها وهو مثله في الأمانة لم يضمنها لأن ربها لم يعينه لأمانته، بخلاف الوديعة؛ قال: وفي قبول قوله: ضاعت، دون يعين قولا ابن القاسم والقرينين. انتهى. وهو يقتضي اعتبار المثلية في

الأمانة، وكلام اللخمي يقتضي عدم التقييد بالمثلية، وقوله: إن لم يعرف مثله، قال بناني عن ابن عرفة: تبع ابن الحاجب ابن شأس في قوله: ثم أجرة تعريفه منها إن كان لا يعرف مثله، وظاهر لفظ اللخمي أجاز ابن شعبان أن يستأجر عليها منها، أنه ولو كان ممن يلي ذلك إن لم يلتزمه. انتهى. وقال التتائي: بنفسه أو بمن يثق به ليدفعها له ليعرفها بغير أجرة، كما أجازه ابن القاسم في العتبية، أو بمن يثق به بأجرة منها. قاله ابن شعبان. وقيده اللخمي بأن يكون مثله لا يلي ذلك، وإلى تقييد اللخمي أشار بقوله: إن لم يعرف مثله، فإن كان مثله يلي ذلك بنفسه لم يستأجر عليها إلا من مال نفسه، لأنه بالتقاطه كالملتزم تعريفها وهذا ظاهر كلامه تبعا لابن الحاجب وابن شأس، وقال ابن عرفة: ظاهر لفظ اللخمي أجاز ابن شعبان أن يستأجر عليها منها أنه لو كان ممن يلي ذلك لم يلتزمه، وقيده اللخمي أيضا بأن لا يلتزم تعريفها ولم يذكره المص ولا الأمر الرابع الذي أجازه في المدونة، وزاده اللخمي على الثلاثة السابقة، وهو دفعها للإمام إن كان عدلا، وسأل المص لم جاز له هنا أن يستنيب ولم يجز في الوديعة. والمقصود فيهما الحفظ؟ وأجيب: بأن رب اللقطة لم يعين الملتقط للحفظ، بخلاف الودع، قال: ولا ضمان على الملتقط إذا دفعها لمن يرفها إذا ادعى ضياعها، ولو ادعى صاحبها أنه التقطها ليذهب بها فالقول لملتقطها أنه أخذها للتعريف. انتهى كلام التتائي. وقال الشبراخيتي: إن لم يعرف مثله فإن كان مثله يلي ذلك بنفسه لم يستأجر عليها إلا من مال نفسه لأنه بالتقاطه كالملتزم لتعريفها، وبقي وجه رابع ذكره في المدونة وزاده اللخمي على الثلاثة

Mas'alah: How should found property be announced if found between two towns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7869)

السابقة، وهو: دفعها للإمام إن أمنت جهته، ويمكن دخول هذا في قوله: أو بمن يثق به، والجار هنا يصح تعلقه بتعريفه لاختلافه مع الأول معنى، ويصح جعله حالا من ضمير تعريفه.

Mas'alah: Where should a found item be announced if found between two towns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7869)

وبالبلدين إن وجدت بينهما، يعني أن الملتقط إذا وجد اللقطة بين البلدين فإنه يعرفها بكل واحد منهما، إذ لو عرفت بواحدة فقط احتمل كون صاحبها من الأخرى. قاله التتائي. وقال عبد الباقي: وعطف على مقدر بعد قوله: بمظان طلبها، وهو بالبلد الواحد، فقال: وبالبلدين إن وجدت بينهما لأنهما حينئذ من مظان طلبها، وقال الشبراخيتي: وتعرف بالبلدين أي بكل منهما إن وجدت بينهما إذ لو عرفت بواحد فقط احتمل كون صاحبها من الأخرى، قال في الحاشية: ظاهره ولو كانت أقرب إلى إحداهما من الأخرى، وينبغي إذا كانت أقرب إلى إحداهما من الأخرى قربا متأكدا بحيث يقطع القاطع بأنها من هذه دون الأخرى أنه إنما يعرفها في التي أقرب القرب المذكور دون الأخرى. انتهى. وقال المواق عن اللخمي: إن وجدت في طريق بين مدينتين عرفها في [تينك (1)] المدينتين وكذلك القريتان أو القرية والمدينة. انتهى. وقال الخرشي: وبالبلدين إن وجدت بينهما عطف على مقدر بعد قوله: بمظان طلبها، تقديره بمظان طلبها بالبلد الواحد وبالبلدين إن وجدت بينهما، فاقتضى أن المظان تطلب بها أيضا هنا.

Mas'alah: Should the finder mention the type of the lost item when announcing it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7869)

ولا يذكر جنسها، يعني أن الملتقط يجب عليه أن لا يذكر جنس اللقطة، بل يذكرها بوصف عام كيا من ضاع له شيء، وأولى أن لا يذكر نوعها ولا صفتها، ومقتضى كلام اللخمي أن النهي للكراهة، لأنه قال: وأن لا يسمي أحسن، وفي عزو المص ذلك للخمي مع عدم تصريحه بالمنع إشارة لذلك، كذا قيل وفيه نظر إذ معنى قوله: أحسن أي أحسن القولين لا أن معناه استحب، والمص ذكر صيغة الاسم لاختياره القول بأنه لا يذكر جنسها، ولذا فهمه على أن معناه يجب عليه أن لا يذكر جنسها. قاله عبد الباقي. وقوله: ولا يذكر جنسها، هو مروي عن ملك، وروى عنه أيضا أنه يسمي جنسها، قال المواق عن اللخمي: اختلف عن ملك هل يسمي جنس اللقطة إذا أنشدها؟ وأن لا يسمي أحسن. انتهى. وإلى اختيار اللخمي عدم تسمية الجنس أشار بقوله: (1) في الأصل تلك والمثبت من المواق ج 8 ص 42 ط دار الكتب العلمية والتبصرة ج 7 ص 3195.

Mas'alah: What should be done with a found item in a village of dhimmis?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7870)

ودفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة، الحبر بكسر الحاء أفصح من فتحها وهو العالم، وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنه يقال له: حبر هذه الأمة وبحرها، وفي المصباح:

الحبر العالم وجمعه أحبار كحمل وأحمال والحبر بالفتح لغة فيه جمعه حبور كفلس وفلوس. قاله الرهوني. وقد يطلق على عالم المسلمين لقول أبي موسى الأشعري في حق ابن مسعود: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم. قاله عبد الباقي. ومعنى كلام المص أن اللقطة إذا وجدت بقرية ذمة أي ليس فيها إلا أهل الذمة كما في عبارتهم فإن الملتقط يدفعها للحبر أي العالم، ولا يجب عليه أن يعرفها هو ليلا يكون فيه خدمة لأهل الذمة، وظاهر المص سواء كان الحبر من المحل الذي وجدت فيه اللقطة أم لا، قال عبد الباقي: والظاهر أن الدفع للحبر مندوب له أي للملتقط إذ له أن يعرفها بنفسه ولم يجب عليه ليلا يكون فيه خدمة لأهل الذمة، فإن لم يكن لها حبر فانظر هل تدفع لعابدهم أو للسلطان. انتهى. وقال المواق عن ابن يونس: روى عن ابن القاسم في اللقطة توجد في قرية ليس فيها إلا أهل الذمة، قال: تدفع إلى أحبارهم، وقال الحطاب عند قوله: ودفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة هذه المسألة في سماع موسى من كتاب اللقطة، ونصه: وسئل ملك عن اللقطة توجد في قرية ليس فيها إلا أهل الذمة فقال: تدفع إلى أحبارهم، قال ابن رشد: هذا قول فيه نظر، إذ في الإمكان أن تكون لمسلم وإن كانت وجدت بين أهل الذمة فكان الاحتياط أن لا تدفع إلى أحبارهم إلا بعد التعريف لها، فإن دفعت إليهم بعد التعريف بها ثم جاء صاحبها غرموها له، وإنما كان يلزم أن تدفع ابتداء إلى أحبارهم لو تحقق أنها لأهل الذمة بيقين لا شك فيه، مع أن يقولوا: إن (1) في المواق ج 8 ص 42: صنعته.

من ديننا أن يكون حكم لقطة أهل ملتنا مصروفا إلينا، وأما إذا لم يتحقق ذلك فكان القياس أن لا تدفع إلى أحبارهم وتكون موقوفة أبدا. وبالله التوفيق. فتأمله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on possession when the absence is not extremely distant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3306)

فإن كانت غيبة ليست ببعيدة جدا: فلا خلاف في المذهب أنه على

Mas'alah: What is the ruling on taking found property with the intention of publicizing it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3894)

والثاني: أن يأخذها بنية التعريف بها.

Mas'alah: What is the ruling on found property of negligible value that the owner would not seek?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3896)

فأما الوجه الأول من الوجه الأول: إذا كان يسيرا لا بال له، ويعلم أن صاحبه لا يطلبه، فإن هذا لا يعرف به، وهو لمن وجده إن شاء أكله، وإن شاء تصدق به. والأصل فيه: ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بتمرة في الطريق فقال: "لولا أني خشيت أن تكون من الصدقة لأكلتها" [4]، لم يذكر فيها تعريفا، وهو قول أشهب في الذي يجد العصا أو السوط: أنه يعرف به، فإن لم يفعل، فأرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on found property of small value but significant benefit that the owner would seek?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3896)

وأما الوجه الثاني: إذا كان يسيرا إلا أن له قدرا وبالا، ومنفعة، وقد يشح به صاحبه ويطلبه، فهذا لا خلاف في وجوب التعريف به إلا أنه (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: ويبيح. (4) تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a valuable lost item for a full year?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3897)

وأما الوجه الثالث: إذا كان كثيرا له بال، وقدر، فهذا لا خلاف في وجوب التعريف به حولا كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property for a year?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3849)

وتعريفه سنة، ولو كدلو [منح الجليل] من نفسه وثقته بها وقد علمت أن الأول اقتصر فيه ابن شاس وابن الحاجب على الكراهة وكذا المصنف في توضيحه كابن عبد السلام، وفي الثاني هي أحد الأقوال الثلاثة المتقدمة، وتقرير تت بعزوه للإمام مالك – رضي الله

تعالى عنه – واستحسان بعضهم هو في الثاني فقط كما فعل الشارح، ففي كلام المصنف إجمال لأن الاستحسان في بعض ما صدق عليه كلامه غير مبين، ثم قال ولا بد من تقييد الوجوب بعدالة الإمام والمسألة فيها تفصيل تركناه خوف الطول. (و) وجب (تعريفه) أي المال الملتقط (سنة) فورا من حين أخذه، فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من التقط دنانير أو دراهم أو حليا مصوغا أو عروضا أو شيئا من متاع أهل الإسلام فليعرفها سنة، فإن جاء صاحبها أخذها وإلا فلا آمره بأكلها كثرت أو قلت درهما فصاعدا إلا أن يحب بعد السنة أن يتصدق بها، ويخير صاحبها إن جاء في أن يكون له ثوابها أو يغرمها له فعل ابن القاسم، وأكره أن يتصدق بها قبل السنة إلا الشيء التافه اليسير. أبو الحسن الكراهة هنا على المنع لأن الشارع لم يأذن له. اللخمي إن أمسكها سنة ولم يعرفها ثم عرفها فتلفت ضمن. ابن عبد السلام والمصنف ينبغي أن لا يقيد بالسنة. ويجب التعريف سنة إن كان المال كثيرا، بل (ولو) كان (كدلو) ومخلاة فلا فرق في وجوب التعريف سنة بين الكثير واليسير على ظاهر رواية ابن القاسم في المدونة وأشار ب ولو إلى رواية غيره أن اليسير يعرف أياما بمظان طلبه. فيها سمع ابن القاسم في لقطة مثل الدلو والحبل والمخلاة وشبه ذلك إن وجد بطريق وضع بأقرب موضع إليه وإن كان بمدينة انتفع به وعرفه به والصدقة به أحب إلي. ابن رشد القسم الأول من أقسام اللقطة هو ما يخشى عليه التلف إن ترك، ويبقى في يد ملتقطه إن التقطه، فإن كان يسيرا جدا لا بال له ولا قدر لقيمته، ويعلم أن صاحبه لا يطلبه لتفاهته، فإن هذا لا يعرف وهو لواجده إن شاء أكله، وإن شاء تصدق به، أصله ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – «مر بتمرة في الطريق فقال لولا أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» ولم يذكر فيها تعريفا.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property of small value?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3850)

لا تافها؛ بمظان طلبها: بكباب مسجد، في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به [منح الجليل] وقد قال أشهب في الذي يجد السوط والعصا أنه يعرفه، فإن لم يفعل فأرجو أن يكون خفيفا وإن كان يسيرا إلا أن له قدرا ومنفعة، وقد يشح به صاحبه ويطلبه، فهذا لا خلاف في وجوب تعريفه. وظاهر ما حكى ابن القاسم عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في المدونة أنه يعرف سنة. وقال ابن وهب إنما يعرفه أياما وهو قول ابن القاسم. (لا) يجب أن يعرف مالا (تافها) لا تلتفت النفوس إليه كفلس وتمرة وكسرة وهو لواجده إن شاء أكله وإن شاء تصدق به ويكون التعريف (بمظان) بفتح الميم وإعجام الظاء وشد النون، أي المواضع التي يظن أن صاحب اللقطة يطلبها بها (بكباب مسجد) فيها يعرف اللقطة حيث وجدها وعلى أبواب المساجد. ابن القاسم يعرف حيث يعلم أن صاحبها هناك أو خبره ولا يحتاج فيه إلى أمر الإمام. ابن يونس لأن الإنسان مندوب إلى فعل الخير والإعانة عليه وهذا منه سمع القرينان أيعرف اللقطة في المسجد؟ فقال ما أحب رفع الصوت في المساجد، وإنما أمر عمر – رضي الله تعالى عنه – أن تعرف على باب المسجد ولو مشى هذا الذي وجدها إلى الخلق في المسجد يخبرهم بها ولا يرفع صوته لم أر به بأسا. وفي التمهيد التعريف عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون إلا في الأسواق وأبواب المساجد ومواضع العامة واجتماع الناس. ويعرفه (في كل يومين أو ثلاثة) من الأيام مرة، روى ابن نافع عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – ينبغي للذي يعرف اللقطة أن لا يريها أحدا ولا يسميها بعينها ويعمي بها لئلا يأتي متحيل فيصفها بصفة المعرف فيأخذها وليست له، وليعرفها بين اليومين والثلاثة ولا يجب عليه أن يدع صنعته ويعرفها. ابن عبد السلام ينبغي أن يكون أكثر من

ذلك في أول التعريف، ويعرفه (بنفسه) أي واجد المال (أو بمن) أي شخص أو الشخص الذي (يثق) بفتح التحتية وكسر المثلثة فقاف، أي يطمئن (به) قلبه ويعتقد

Mas'alah: Can the finder hire someone to announce the found property using its own value?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3851)

أو بأجرة منها، إن لم يعرف مثله

Mas'alah: Where should found property be announced if found between two towns?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3851)

وبالبلدين إن وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار

Mas'alah: What is the ruling on found property in a non-Muslim village?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3851)

ودفعت لحبر، إن وجدت بقرية ذمة [منح الجليل] أمانته وصدقه بغير أجرة (أو) بمن يثق به (بأجرة) لمعرفها (منها) أي اللقطة (إن لم يعرف) بضم ففتح فكسر مثقلا اللقطة (مثله) أي الملتقط لإزرائه به، فإن كان مثله يعرفها فلا يستأجر على تعريفها إلا من مال نفسه لأنه بالتقاطه كأنه التزم التعريف بنفسه. اللخمي هو مخير بين أربع تعريفها بنفسه ورفعها إلى السلطان إن كان عدلا ولا يتشاغل عن تعريفها وبمؤتمن يقوم مقامه فيه

واستئجار من يعرفها. وأجاز ابن شعبان أن يستأجر منها عليه، يريد إذا لم يلتزم تعريفها وكان مثله لا يلي مثل ذلك. ابن القاسم إذا دفع الملتقط اللقطة لم يعرفها فضاعت فلا شيء على الملتقط، وقاله ابن نافع عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. ابن كنانة وكذلك لو دفعها إليه ليعمل ما شاء. (و) تعرف (بالبلدين إن وجدت بينهما) أي البلدين اللخمي إن وجدت بطريق بين مدينتين عرفها فيهما وكذا القريتان والمدينة والقرية (ولا يذكر) المعرف (جنسها) أي اللقطة (على المختار) للخمي من قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. اللخمي اختلف الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – هل يسمي جنس اللقطة إذا أنشدها. وإن لا يسمي أحسن. (ودفعت) بضم فكسر اللقطة (لحبر) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الموحدة، أي عالم ذمي (إن وجدت) بضم فكسر اللقطة (بقرية) بفتح القاف كفار أهل ذمة (روى ابن القاسم) في اللقطة توجد في قرية ليس فيها إلا أهل الذمة تدفع إلى أحبارهم، وبحث فيه ابن رشد بإمكان كونها لمسلم، فالاحتياط تعريفها أولا سنة، ثم تدفع لحبرهم لغلبة الظن أنها لهم، فإن جاء صاحبها غرموها له وتدفع لأحبارهم ابتداء إن تحقق أنها لأهل الذمة يقينا لا شك فيه، وإن قالوا إن من دينهم كون لقطة أهل ملتهم لهم. وأما إذا لم يتحقق ذلك فالقياس أن لا تدفع لأحبارهم، وتوقف أبدا وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on finding money or goods and the obligation to announce them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2720)

ص (وفرسا وحمارا) ش: يريد وغير ذلك مما يصح لقطته، قال في لقطتها: ومن التقط دنانير أو دراهم أو حليا مصوغا أو عروضا أو شيئا من متاع أهل الإسلام فليعرفها سنة

فإن جاء صاحبها وإلا لم آمره بأكلها كثرت أو قلت درهما فصاعدا إلا أن يحب أن يتصدق بها ويخير صاحبها إن جاء أن يكون له ثوابها أو يغرمها له فعل وأكره أن يتصدق بها قبل السنة إلا أن يكون الشيء التافه، انتهى. وقوله وليعرفها سنة يأتي الكلام عليه في محله وكذا لم آمره بأكلها وفي كتاب الضحايا من المدونة ولا يصاد حمام الأبرجة ومن صاد منها شيئا رده أو عرف به إن لم يعرف ربه ولا يأكله وإن دخل حمام برج لرجل في برج لآخر ردها إلى ربها إن قدر وإلا فلا

شيء عليه ومن وضع أجباحا في جبل فله ما دخلها من النحل ومن صاد طائرا في رجليه سباقان أو ظبيا في أذنيه قرطان أو في عنقه قلادة عرف بذلك ثم ينظر فإن كان هروبه ليس بهروب انقطاع ولا توحش رده وما وجد عليه لربه وإن كان هروبه هروب انقطاع وتوحش فالصيد خاصة لصائده دون ما عليه فإن قال ربه: ند مني منذ يومين، وقال الصائد: لا أدري متى ند منك فعلى ربه البينة والصائد مصدق، انتهى. وانظر قوله فإن كان هروبه ليس بهروب انقطاع إلى آخره فهل يجب تعريفه في هذه الصورة كاللقطة وهو الظاهر فتأمله، وقال في آخر كتاب الجامع من البيان: ما أوى إلى برج الرجل من حمام برج غيره فلم يعرفه بعينه أو عرفه ولم يقدر على أخذه فلا بأس عليه فيه وإن عرف صاحبه هذا ما لا اختلاف فيه أعلمه واختلف إذا علمه وقدر على أخذه ولم يعرف صاحبه وظاهر قوله في هذه الرواية أنه لا شيء عليه فيه وهو دليل قول ابن كنانة ونص قول ابن حبيب في الواضحة وقد قيل إنه يعرفه كاللقطة ولا يأكله وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم حكى فضل عنه أنه قال: لا ينصب لشيء من حمام الأبرجة ولا يرمى ومن صاد منه شيئا فعليه أن يرده أو يعرفه ولا يأكله وحكم أفراخها إذا عرف عشها حكم ما عرفه وقدر على أخذه فإن عرف صاحبه رده إليه وإن لم يعرفه فعلى ما تقدم من الاختلاف، انتهى. وانظر ما حكاه عن فضل فإنه نص المدونة وهذا ما تيسر جمعه الآن،

والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on announcing lost property for a year?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2723)

ص (وتعريفه سنة إلخ)

Mas'alah: Where should lost property be announced?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2724)

ص (بكباب مسجد)

Mas'alah: To whom may the finder entrust lost property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2724)

ص (أو بمن يثق به)

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab advise about a found purse of gold?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2909)

2976 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أيوب بن موسى، عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني، أن أباه أخبره: أنه نزل منزل قوم بطريق الشام , ووجد صرة فيها ثمانون دينارا، فذكرها لعمر بن الخطاب، فقال: عرفها على أبواب المساجد، واذكرها لمن يقدم من الشام , فإذا مضت سنة , فشأنك بها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a purse of money and how to announce it?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2034)

47 - وحدثني مالك، عن أيوب بن موسى، عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني، أن - [758] - أباه أخبره: أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا، فذكرها لعمر بن الخطاب، فقال له عمر: «§عرفها على أبواب المساجد، واذكرها لكل من يأتي من الشأم سنة، فإذا مضت السنة فشأنك بها»

Mas'alah: Should lost property be announced in two towns if found between them?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3242)

(وبالبلدين إن وجدت بينهما) لأنهما حينئذ من مظان طلبها

Mas'alah: Should the finder mention the specific type of lost property when announcing it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3242)

(و) يجب أنه (لا يذكر جنسها) الذي إذا سمع فهم منه وصفها الذي تؤخذ به (على المختار) بل يذكرها بوصف عام كيامن ضاع له شيء وأولى أن لا يذكر نوعها ولا صفتها ومقتضى كلام اللخمي إن النهي للكراهة لأنه قال: وإن لا يسمى أحسن وفي عزو المصنف ذلك للخمي مع عدم تصريحه بالمنع إشارة لذلك كذا قيل وفيه نظر إذ معنى قوله أحسن أي أحسن من القولين لا إن معناه استحبه والمصنف ذكر صيغة الاسم لاختياره القول بأنه لا يذكر جنسها وكذا فهمه عج على أن ـــــــ ويطلبه يعرف اتفاقا وفي تعريفه سنة أو أياما قولان الظاهر روايتها وسماع عيسى بن وهب مع رأي ابن القاسم فيها وما قل ولا يطلبه عادة ربه فلابن القاسم هو لمن وجده وليس عليه تعريفه وإن شاء تصدق به اهـ. قال ابن عبد السلام وعلى القول الثاني تأول بعضهم المدونة وهو الذي عليه الأكثر من أهل المذهب وغيرهم اهـ. فأنت ترى المصنف ترك القول الذي عليه الأكثر ورد بلو (بنفسه أو بمن يثق به) قال في ضيح: ونحوه لابن عرفة عن اللخمي هو مخير بين أربع أن يعرفها بنفسه أو يدفعها إلى السلطان إذا كان عدلا أو إلى مأمون يقوم مقامه أو يستأجر منها من يعرفها فجاز له أن يعرفها للحديث وأجاز له في المدونة أن يدفعها إلى السلطان وأجاز ابن القاسم في العتبية أن يدفعها إلى المأمون يعرفها وأجاز ابن شعبان أن يستأجر عليها اهـ. من ابن عرفة الباجي قال ابن القاسم ولو دفعها لغيره ليعرفها وهو مثله في الأمانة لم يضمنها لأن ربها لم يعينه لأمانتها بخلاف الوديعة قال وفي قبول قوله ضاعت دون يمين قولا ابن القاسم والقرينين وهو يقتضي اعتبار المثلية في الأمانة وكلام اللخمي يقتضي عدم التقييد بالمثلية (إن لم يعرف مثله) ابن عرفة تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله ثم أجرة تعريفه منها

معناه أنه يجب عليه أن لا يذكر جنسها

Mas'alah: To whom should lost property found in a non-Muslim village be given?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3243)

(ودفعت لحبر) بكسر الحاء أفصح كما قال الجوهري من فتحها ونحوه مفاد القاموس وصدر بالفتح عياض في المشارق قائلا إنه رواية المحدثين واقتصر عليه ثعلب وهو عالم الذمة وقد يطلق على عالم المسلمين كقول أبي موسى الأشعري في حق ابن مسعود لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم (إن وجدت بقرية ذمة) أي ليس فيها إلا أهل الذمة كما في عبارتهم وظاهر المصنف سواء كان ذلك الحبر من المحل الذي وجدت فيه اللقطة أم لا والظاهر أن الدفع له مندوب إذ له أن يعرفها بنفسه ولم يجب عليه لئلا يكون فيه خدمة لأهل الذمة فإن لم يكن لها حبر فانظر هل تدفع لراهبهم أي عبادهم أو للسلطان

Mas'alah: What is the ruling on announcing a found object (luqatah) for a year?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=669)

(ومن وجد لقطة فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف بها):

Mas'alah: What is the ruling on the finder personally announcing lost property and liability for delay?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=672)

قال ابن عبد السلام: لعل ذلك مع حفظ الصوت، وما في المدونة أولى ويريد الشيخ أيضا، ويكون تعريفه بها فورا بحيث لو تواني بها وضاعت ثم جاء صاحبها فإنه يضمن وهو كذلك على تفصيل فيه ذكره اللخمي، وظاهر كلامه أنه يعرف بنفسه، وهو كذلك إلا أن يكون مثله لا يعرف فيستأجر منهما؛ لأن ذلك مصلحة لربها قاله ابن شاس، وتبعه ابن الحاجب. وظاهر لفظ اللخمي أجاز ابن شعبان أن يستأجر عليها منها أنه لو كان ممن يلي ذلك لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a found item indefinitely?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=672)

وقيل: يعرف بها أبدا لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل ساقطته إلا لمنشد" قاله الباجي،

Mas'alah: What is the ruling on trivial found property that does not need to be announced?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=673)

وأما التافه فلا يعرف به وظاهر كلام التسوية بين حبسها وصدقتها ومثله في ابن الجلاب، وزاد ويتملكها وليس في كلام الشيخ خلاف.

Mas'alah: For how long must a found item be announced?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1942)

وتعريفه سنة ولو كدلو (ش) الدلو واحد الدلاء التي يسقى بها وجمع القلة أدل وفي الكثرة دلاء والمعنى أن اللقطة يجب تعريفها سنة من يوم الالتقاط ولو كانت دلوا ومخلاة وما أشبه ذلك فلو أخر تعريفها سنة ثم عرفها فهلكت ضمنها وبعبارة تعريفه يحتمل إضافة المصدر للفاعل أو للمفعول أي تعريف الملتقط بكسر القاف أو الملتقط بفتح القاف أي تعريف الملتقط أي الشيء الملتقط لكن على إضافة تعريفه للفاعل يلزم عليه أن يكون قوله بنفسه مستغنى عنه؛ لأن قوله أو بمن يثق به يغني عنه وعلى إضافته للمفعول أي الشيء الملتقط يكون قوله بنفسه تأكيدا للمحذوف وهو الملتقط بالكسر، ويجوز حذف المؤكد بالفتح إذا علم وإضافته للمفعول أحسن لقوله بعده ولو كدلو لا تافها وعلى إضافته للوجهين تكون الباء زائدة مثل جاء زيد بنفسه وهند بعينها وهو جائز، وقوله (لا تافها) منصوب عطفا على الضمير في قوله وتعريفه على أن المصدر مضاف للمفعول أي تعريف الملتقط الشيء الملتقط لا على أنه مضاف للفاعل إذ تافها منصوب ويجوز عطف تافها على محل كدلو؛ لأنه خبر كان المحذوفة أي لو كان الملتقط مثل الدلو انتهى. والتافه بكسر الفاء الحقير المعنى أن الشيء التافه الذي لا بال له وهو الذي لا تلتفت النفوس إليه كالعصا والسوط وشبه ذلك لا يجب تعريفه أصلا وله أن يأكله ولا شيء عليه، واستغنى المؤلف عن التصريح بجواز أكل التافه بنفي التعريف له ولا يلزم من نفي الضمان نفي التعريف (ص)

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) and its announcement?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=863)

(ومن وجد لقطة فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف بها).

Mas'alah: What is the ruling on identifying the container and tie of lost property?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=865)

(العفاص) عبارة عما هي مصرورة فيه و (الوكاء) ما هي مصرورة به وإن لم يعرف واحدا منهما لم يأخذ شيئا ولو عرف أحدهما فكذلك على المشهور وظاهر ما هنا إن مجرد معرفة العفاص والوكاء كاف وهو قول ابن القاسم وقال أشهب لا بد من يمينه وقيل لا بد من معرفة العدد وقال ابن عبد الحكم إن كان لها عشرة أوصاف فأخطأ واحدا لم يأخذها والمشهور الأول وهو نص الحديث والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on taking, announcing, and disposing of found property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=879)

ووجب أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته هو فيحرم، وإلا كره على الأحسن، وتعريفه سنة، ولو كدلو، لا تافها، بمظان طلبها بكباب مسجد، في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو من يثق به، أو بأجرة منها، إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما، ولا يذكر جنسها على المختار، ودفعت لحبر، إن وجدت بقرية ذمة، وله حبسها بعده، والتصدق، أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما كنية أخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ، إلا بقرب [72 / أ] فتأويلان، وذو الرق كذلك، وقبل السنة في رقبته. قوله: (وإلا كره على الأحسن) لما ذكر ابن عبد السلام قول ابن الحاجب: وفي المأمون

الاستحباب والكراهة، والاستحباب [119 / ب] فيما له بال [1]. قال: وبعد تسليم هذا فالأظهر من الأقوال الثلاثة، الاستحباب أو الوجوب إن قيل به لوجوب إعانة المسلم عند الحاجة، والقدرة على الإعانة، فلو أن المصنف أشار لهذا لكان يقول وإلا استحسن على الأحسن.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property and then leaving it in place?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=879)

وإن أخذت عرفت، ثم تركت بمحلها. قوله: (وإن أخذت عرفت) أي سنة كما في "المدونة" [3].

Mas'alah: What are the rulings on picking up, announcing, and disposing of a found item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2729)

(المتن) ووجب أخذه لخوف خائن: لا إن علم خيانته هو فيحرم، وإلا كره على الأحسن، وتعريفه سنة، ولو كدلو، لا تافها، بمظان طلبها بكباب مسجد، في كل يومين، أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به، أو بأجرة منها، إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن وجدث بينهما، ولا يذكر جنسها على المختار، ودفعت لحبر، إن وجدت بقرية ذمة، وله حبسها بعدها، أو التصدق، أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما، كنية أخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ، إلا بقرب: فتأويلان.

Mas'alah: For how long must a found item be announced, even if it is a bucket?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2730)

قوله: (وتعريفه سنة، ولو كدلو) أي: وكذا يجب تعريف الشيء الملتقط مدة سنة، من حين التقاطه، ولو [6] كالدلو [7]، والمخلاة، ونحوهما، واختلف في ذلك هل يعرف سنة كالكثير؟ أو أياما مدة [8] مظنة طالبها؟ والأول ظاهر رواية ابن القاسم في المدونة [9]، والثاني رواية فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a trivial found item that does not require announcement?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2730)

قوله: (لا تافها) أي فإنه لا يعرف، والتافه: هو الذي لا بال له؛ بحيث يعلم أن صاحبه لا يطلبه لقلته، كالعصي، والسوط وشبههما، قال في المقدمات [10]: وهولمن وجده إن شاء أكله، وإن شاء تصدق به [11]؛ لقوله – عليه السلام – في التمرة التي وجدها: (المتن) uotes"><"لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها" ، وقال أشهب في مثل العصا، والسوط: يعرفه (1) زاد بعده في (ن 4) : (فيحرم عليه) . (2) قوله: (روايات) ساقط من (ن) . (3) قوله: (والإباحة مطلقا) ساقط من (ن 5) ، وفي (ن) و (ن 3) : (والاستحباب مطلقا) . (4) انظر: عقد الجواهر: 3/ 988، والمنتقى: 8/ 54، والمقدمات الممهدات: 2/ 135. (5) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 135. (6) قوله: (ولو) زيادة من (ن) . (7) قوله: (أي: وكذا يجب. حين التقاطه كالدلو)

ساقط من (ن 4) . (8) قوله: (مدة) زيادة من (ن) . (9) انظر: المدونة: 4/ 455.

(10) في (ن 3) : (في المدونة) . (11) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 136.

فإن لم يفعل، فأرجو أن يكون خفيفا [1].

Mas'alah: Where should found property be announced in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2731)

قوله: (بكباب مسجد) أي: باب مسجد، وجامع ونحوه، وقاله في المدونة وهو بدل مما قبله [2]، وإنما قال باب مسجد؛ لأن التعريف في نفس [3] المسجد منهي عنه.

Mas'alah: How often should found property be announced in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2731)

قوله: (في كل يومين، أو ثلاثة) هو أيضا متعلق بتعريفه، أي ويجب تعريف الشيء الملتقط في كل يومين، أو ثلاثة، أي مرة [4] في كل يوم [5] وقاله مالك [6].

Mas'alah: Where should found property be announced if found between two towns in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2731)

قوله: (وبالبلدين إن وجدت بينهما) أي: فإن وجدت اللقطة بين بلدين عرفت (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 468. (2) قوله: (وهو بدل مما قبله) ساقط من (ن 3) . وانظر: المدونة: 4/ 455 و 456. (3) قوله: (نفس) زيادة من (ن) . (4) في (ن 5) : (مرات) . (5) قوله: (في كل يوم) زيادة من (ن) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 471، والمنتقى: 8/ 57. (7) انظر: التوضيح: 7/ 365. (8) في (ن 4) : (إيها) . (9) انظر: التوضيح: 7/ 366. (10) انظر: الذخيرة: 9/ 111، والتوضيح: 7/ 366. (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3196.

Mas'alah: Why must lost property be announced in both towns if found between them?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2732)

فيهما؛ لأنها لو عرفت في أحدهما دون الآخر، فقد يكون صاحبها في التي لم تعرف فيها أو يطلبها في التي لم يعرفها فيها دون الأخرى.

Mas'alah: Should the finder mention the type of lost property during announcement?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2732)

قوله: (ولا يذكر جنسها على المختار) قال [1] اللخمي: اختلف عن مالك هل يسمي جنس اللقطة إذا عرفها أم لا [2]؛ وأن لا تسمى [3] أحسن، وتلفق [4] مع غيرها [5].

Sub–topic – Ownership and Disposal of Found Property After One Year

Mas'alah: What are the rulings on the produce and benefits of found property?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3550)

الحكم الثالث غلة اللقطة ومنافعها وفيه ثلاثة فروع

Mas'alah: What are the rulings on trading and expenses for found property?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3551)

الفرع الثاني في الكتاب لا يتجر باللقطة في السنة ولا بعدها كالوديعة وما أنفقت على الدابة أو العبد أو الأمة أو الإبل قد كان لربها أسلمها أو بقر أو غنم أو متاع أكرى عليه من موضع إلى موضع بأمر سلطان أم لا لا يأخذه ربه حتى يدفع إليه النفقة إلا أن يسلمه فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on the finder taking ownership of found property after the period of announcement?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3552)

الحكم الرابع التمليك وفي الجواهر هو جائز بعد انقضاء مدة التعريف لقوله – صلى الله عليه وسلم – فشأنك بها والأحسن له بعد ذلك أن ينفقها أو يتصدق بها فإن اختار تملكها ثبت ملكه عليها وقال ش في أظهر قوليه وابن حنبل يدخل في ملكه بغير اختياره بعد الحول كالميراث ولقوله – صلى الله عليه وسلم – استفقها وفي رواية إن لم يأت ربها فهي كسائر ماله وفي رواية فهي لك وقياسا على الاحتطاب والاصطياد وقال ح لا يملكها مطلقا كالوديعة والجواب عن الأول الفرق بأن الموروث إنما نقل ملكه بسبب تعذر حاجته إليه والشرع إنما ملك الأملاك لدفع الحاجات فحيث لا حاجة لا ملك وصاحب اللقطة يحتاج لبقاء حياته فملكه باق عند عدم اختيار الواجد لأنه لما كان مالكا افتقر انتقال ملكه إلى رضا المتنقل إليه ولا يشترط رضاؤه هو لتعذر وجوده ومن مصلحته الاقتصار على رضا الواجد لتضمنها في ذمته عن الثاني أنه يتعين حمل الرواية على أنه ينفق ويكون له إذا اختار ذلك لوجهين أحدهما أنه أقرب للأصول وأشبه بانتقال ملك الأحياء

Mas'alah: Is there a difference between a rich and poor finder regarding ownership of found property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3554)

فرع مرتب قال صاحب القبس وإذا قلنا بالتملك مطلقا في سائر البقاع فهل يسوى بين الملتقطين المذهب التسوية وقاله ش وابن حنبل وقال ح وهو أحد القومين عندنا لا يأكلها إلا الفقير

لنا عموم الأحاديث ولأن من يملك بالقرض يملك بالالتقاط كالفقير ولأن من جاز له

الالتقاط جاز له التملك به كالفقير ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أبيا بأكل اللقطة وهو ممن تحرم عليه الصدقة وفي المقدمات أن عليا رضي الله عنه وجد دينارا فجاء به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له يا رسول الله وجدت هذا فقال عرفه فذهب ما شاء الله ثم قال عرفته فلم أجد أحدا يعرفه فقال فشأنك به فذهب فرهنه في ثلاثة دراهم وطعام وودك فبينما هو كذلك إذ جاء صاحبه ينشده فجاء علي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال هذا صاحب الدينار فقال أده إليه فأدى علي ما أكل منه فلو كانت اللقطة إنما تحل على وجه الصدقة لما حلت لعلي رضي الله عنه لتحريم الصدقة على أهل البيت على وجه السلف وهو جائز للاغتناء ولأن الغني والفقير قد استويا قبل الحول في عدم التملك فيستويان بعده قياسا لإحدى الحالتين على الأخرى احتجوا بما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – في النسائي أنه قال من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء وما يضاف إلى الله تعالى إنما يتملكه من يستحق الصدقة وجوابه أنه عليكم لأنها لو اختص ملكها بالفقير لما قال يؤتيه من يشاء بل قال هو للفقير سلمنا أنه ليس عليكم لكنا لا نسلم أن إضافته إلى الله تعالى تمنع تملك الغني لأن كل أموال الغني مضافة إلى الله تعالى إضافة

الخلق والملك ولقوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} قال صاحب القبس قال علماؤنا المحررون هذه المسألة تنبني على أن اللقطة هل تؤخذ احتسابا لله تعالى فتختص بالفقير أو اكتسابا فتعم قال وهذا لا يصح بل هي أول الأمر احتسابا جزما وعند ح ما يؤول للإحتساب وعندنا تؤول لقوله – صلى الله عليه وسلم – فشأنك بها ولم يفصل بين الغني والفقير

Mas'alah: What is the ruling on the sale of found property after a year?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3566)

النظر الثاني في قيام اللقطة وفواتها وفي الكتاب إذا بيعت بعد السنة لم يفسخ صاحبها البيع وإن بيعت بغير أمر الإمام لتقدم إذن الشرع في ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – فشأنك بها وله الثمن ممن قبضه لأنه بذل قال التونسي قال أشهب له في الدابة نقص البيع إذا بيعت بغير أمر السلطان فإن ماتت فالثمن إن بيعت خوف الضياع فأما إن باع الثياب فله تضمينه القيمة وله إجازة البيع لعدم الضرر في بقائها إلا أن يكون البيع بأمر الإمام فليس له إلا الثمن فلم يجعل أشهب البيع له إلا بإذن الإمام ثم فرق في الثياب وغيرها ولم يذكر تضمين المشتري فإن كان تعديا جاز أن يضمن المشتري قيمتها يوم لبسها وجعل ابن القاسم شبهة تمنع نقص البيع ووجوده غير شبيه يمنع التضمين فإن أكلها المساكين ضمن قيمتها ولم يضمن المساكين شيئا وقال أشهب إن تصدق بها عن ربها أخذها من المساكين كقول ابن القاسم فإن نقصت فله أخذها ناقصة أو قيمتها من المتصدق بها ثم يرجع المتصدق فيأخذها من المساكين فلك تضمنهم مثلها أو قيمتها عن ملتقطها يوم التصدق لأن تعريفه بعد السنة مشروط بضمان البدل فجعل أشهب صدقته بها عن نفسه كغاصب وهب ومن مذهبه رجوع المستحق على أيهما شاء فمن رجع عليه فلا رجوع له على الآخر فإن تصدق بها فالإشكال هل

يغرم المسكين أم لا قال ابن القاسم لو وجدها بيد من اتباعها من المساكين أخذها ويرجع المبتاع الذي تصدق بها عليهم وكذلك لو ماتت وقال غيره يرجع بالأقل من الثمن الذي دفع للمساكين أو قيمتها يوم تصدق الملتقط إن كان الثمن أكثر ثم ترجع بالقيمة على المساكين فجعل ابن القاسم لك أخذها من المشتري ولو باعها الملتقط

نقض بيعه ولم يجعل المساكين كالوكلاء على البيع فيمضي بيعهم ويغرم الملتقط القيمة قال وفيه نظر إذا وجب أخذها من يد المشتري كان الرجوع بالقيمة يوم الصدقة على الملتقط أولى من الرجوع على المساكين وهم أخذوه على باب الملك وملكهم عليه من له شبهة وهم لو أكلوا اللقطة ما ضمنوا وفي الجواهر متى وجدها قائمة أخذها من يد الملتقط نوى تمليكها أم لا وكذلك بيد المساكين تصدق عن نفسه أو عنك وكذلك بيد المبتاع من المساكين وفي يد المبتاع من الملتقط بخلاف ابن القاسم وأشهب المتقدم وإن وجدها بيد المساكين ناقصة وقد تصدق بها عنك خيرت في أخذها ولا شيء لك عليه أو قيمتها منه ويأخذها الملتقط من المساكين ولا شيء له عليهم في نقصها لأنه سلطهم ومتى عينها والملتقط أكلها أو أتلفها فالقيمة يوم الأكل أو التصدق لأن يد السابقة له أمانة إن أكلها المساكين تصدق بها عنك أو عنه قال ابن القاسم وقال أشهب إن تصدق بها عنه فأكلها المساكين فلك تضمينهم المثل والقيمة

Mas'alah: What does it mean to benefit from found property after announcing it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7261)

وقوله في هذه الرواية في اليسير الذي له قدر وفيه منفعة إنه إن كان في مدينة انتفع به وعرفه، وإن تصدق به أحب إلي معناه عرفه وانتفع به، يريد: بعد التعريف، فالكلام فيه تقديم وتأخير.

Mas'alah: May the finder of a lost item spend from it after its announcement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7262)

واختلف: هل للملتقط أن يستنفق اللقطة بعد التعريف أم لا؟ على أربعة أقوال: أحدها: أنه ليس له أن يستنفقها غنيا كان أو فقيرا، وهو مذهب مالك، ومعنى قول النبي – عليه السلام – عنده: «فشأنك بها» أنه مخير فيها بين أن يزيد في تعريفها أو يتصدق بها عن صاحبها، فإن جاء كان مخيرا بين أن ينزل على أجرها أو يضمنه إياها. والثاني: أن له أن يستنفقها غنيا كان أو فقيرا على ظاهر قول النبي – عليه السلام – «فشأنك بها» فإن جاء صاحبها غرمها له، وهو مذهب الشافعي. والثالث: أنه ليس له أن يستنفقها إلا أن يحتاج إليها، وهو قول ابن وهب في رسم النسمة من سماع عيسى بعد هذا، ومذهب أبي حنيفة وسائر أصحابه. والرابع: أنه ليس له أن يستنفقها إلا أن يكون له بها وفاء، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a found item whose owner is not found after a year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7266)

[مسألة: اللقطة يجدها الرجل فيعرفهما سنة فلا يجد]

Mas'alah: What is the ruling on someone who sells a lost item and gives away its price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7274)

[: أخذ ضالة فباعها وتصدق بثمنها وجاء صاحبها] ومن كتاب الأقضية الثالث وسألته: عمن أخذ ضالة فباعها وتصدق بثمنها وجاء صاحبها، أيغرمه؟ فقال: لم أقل في هذا شيئا، ولو جوز هذا للناس لعمد الفاجر فباعها وأكل ثمنها، ثم قال: تصدقت بها. قال

محمد بن رشد: أما الفاجر فلا يصدق أنه تصدق بها، ويلزمه غرمها، وإنما اختلف في غير الفاجر، فقيل: إن عليه الغرم لصاحبها إذا جاء

إلا أن يشاء أن ينزل على أجرها كلقطة الدنانير والعروض، وهو دليل قوله في هذه الرواية: ولو جوز هذا للناس لعمد الفاجر فباعها وأكل ثمنها، ثم قال: تصدقت بها. ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك من رواية مطرف عنه: أنه إذا وجد الشاة في العمران فعرفها فلم يجد صاحبها فأكلها أو تصدق بها أنه يغرم لصاحبها قيمتها يوم أكلها أو تصدق بها إلا أن يشاء أن يجيز الصدقة ويكون له أجرها، وهو قول سحنون في نوازله من هذا الكتاب، وقيل: إنه لا ضمان عليه في المواشي إن تصدق بها أو بأثمانها بعد بلوغ ما عليه من التعريف بها، بخلاف لقطة الدنانير والدراهم والعروض إذ لا يقدر على حبسها لعلفها، وهو قول مالك في الرسم الذي بعد هذا، ومثله في كتاب ابن عبد الحكم عنه. واختلف قول مالك أيضا: هل له أن يأكلها بعد التعريف؟ فقال مرة: له أن يأكلها ويضمنها لصاحبها إن جاء، وهو قوله في رواية ابن عبد الحكم عنه، وفي رواية مطرف أيضا على ما حكي عنه ابن حبيب، بخلاف لقطة الدنانير والدراهم، وقال مرة: ليس له أن يأكل لقطة الدنانير والدراهم؛ لأن معنى قول النبي – عليه السلام – عنده: «فشأنك بها» – أنه مخير بين أن يمسكها لصاحبها ويزيد في تعريفها، وبين أن يتصدق بها ويضمنها لصاحبها إن جاء إلا أن يشاء أن يجيز الصدقة ويكون له الأجر، ومن أهل العلم من يجيز له أن يأكلها على وجه السلف على ظاهر الحديث، غنيا كان أو فقيرا، وهو مذهب الشافعي. ومنهم من لا يجيز له أكلها إذا كان محتاجا إليها، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقول ابن وهب في رسم السنة بعد هذا من سماع عيسى من هذا الكتاب، ومنهم من لا يجيز ذلك له إلا أن يكون له بها وفاء إن جاء صاحبها وهو ظاهر الأقوال وأولاها بالصواب. فيتحصل في المسألة على هذا أربعة أقوال: أحدها: أن

له استنفاقها بكل حال. والثاني: أنه ليس له استنفاقها على حال. والثالث: أنه ليس له استنفاقها إلا أن يكون محتاجا إليها. والرابع: أنه ليس له استنفاقه إلا أن يكون له وفاء بها. والأظهر أن لا فرق بين لقطة الماشية إذا وجدها قريبة من العمران حيث يجب

تعريفها، وبين لقطة الدنانير والدراهم في جواز أكلها على وجه السلف ولا في وجوب الغرم عليه فيها لصاحبها إن تصدق بها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a found animal and giving its price in charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7277)

فقال: لا؛ لأن المواشي في مثل هذا ليست كالدنانير والدراهم، المواشي تؤكل فلا يقدر على حبسها لعلفها، فإذا تصدق بثمنها ثم جاء طالبها لم أر عليه شيئا. قال: وكان عمر بن الخطاب يقول لمن أخذها: خلها حيث وجدتها. وأول من أمر ببيعها عثمان بن عفان، قال: تباع، وقد عرف صفتها ثم توقف أثمانها، فإن جاء طالبها أعطى ثمنها، فقال الذين يعذرون عثمان فيما أمر به من بيعها: إنه أمر ببيعها؛ لأن الناس سرقوها وذهبوا بها، فلذلك أمر عثمان ببيعها، قيل له: أفرأيت إن لم يأت من يعرفها؟ فقال: يتصدق بها. قال محمد بن رشد: حكم نتاج الضالة حكم ألبانها؛ لقول النبي – عليه السلام: «كل ذات رحم فولدها بمنزلتها» ، فلذلك قال: إنه ليس له أن يأكل من نتاجها على وجه الاقتطاع، وأما أكله منها على وجه السلف بعد بلوغ ما عليه من التعريف بها، فعلى ما ذكرناه في الرسم الذي قبل هذا من الاختلاف في أمهاتها، إذ لا فرق بينها وبين نتاجها. وأما ألبانها فخفف أن يأكل منها، يريد: بقدر قيامه عليها والله أعلم؛ لأنه ينزل في ذلك

منزلة الوصي في مال يتيمه، وقد قال ابن عباس في ذلك: إن كنت تبغي ضالة إبله وتتاجر بها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب. وأما الزائد على ذلك فإن كان له قدر يشح به صاحبه فحكمه حكم اللقطة نفسها، وإن كان يسيرا لا قدر له ولا يعلم أن صاحبها لا يشح به فله أن يأكله، وقد مضى ذلك والقول فيه في رسم طلق من سماع ابن القاسم. وقوله: إنه لا شيء عليه في الضالة لصاحبها إن تصدق بها – خلاف قوله في الرسم الذي قبل هذا، وقد مضى الكلام على ذلك مستوفى فلا وجه لإعادته،

ومضى في الرسم الأول من هذا السماع القول في جواز أخذ ضالة الإبل للتعريف وفي وجوب ردها حيث وجدت بعد التعريف فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking and selling found property without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7286)

فأخذها فباعها وتصدق بثمنها رأيت عليه غرمها إذا جاء صاحبها إن أحب أن يغرمه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله: إن الخطاب يوجه في اللقطة من النبي – عليه السلام – إلى واجدها بقوله له: «اعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» ، فإن أخذها منه وتصدق بها كان متعديا فيها وضامنها له إلا أن يعطيه إياها واجدها باختياره ليتصدق بها على سبيل الوكالة له، فلا ينتقل عنه الضمان إن جاء صاحبها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should be done with found property after one year if no claimant appears?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=591)

فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء.

Mas'alah: Is it permissible for the finder to take ownership of a found item after announcing it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=592)

[1211] مسألة: يكره للملتقط بعد التعريف تملك اللقطة، فإن فعل ذلك جاز، وقال أبو حنيفة لا يحل للغني؛ فدليلنا قوله -صلى الله عليه وسلم-: "فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" ، ولأن كل من صح أن يملك بالعوض صح أن يملك باللقطة كالفقير.

Mas'alah: Can the finder dispose of a found item before the year has passed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3210)

وأجمعوا أن يد الملتقط لها لا تنطلق على التصرف فيها بوجه من الوجوه قبل الحول إن كانت مما يبقى مثلها حولا دون فساد يدخلها

Mas'alah: May a wealthy finder consume found property after a year?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3214)

واختلفوا هل للغني أن يأكلها ويستنفقها بعد الحول أم لا

Mas'alah: What is Malik's ruling on a wealthy finder consuming found property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3214)

فاستحب مالك للغني أن يتصدق بها أو يحبسها وإن أكلها ثم جاء صاحبها ضمنها

Mas'alah: What did Malik say about the meaning of Umar's statement on found property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3214)

قال بن وهب قلت لمالك ما قول عمر (فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) قال شأنه يصنع بها ما شاء – إن شاء أمسكها وإن شاء تصدق بها وإن شاء استنفقها قال فإن جاء صاحبها أداها إليه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a wealthy finder consuming found property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3214)

وقال أبو حنيفة لا يأكلها الغني ألبتة بعد الحول ويتصدق بها على كل حال إلا أن يكون ذا حاجة إليها وإنما يأكلها الفقير فإن جاء صاحبها كان مخيرا على الفقير الأكل وعلى الغني التصدق

Mas'alah: What did al-Awza'i say about large amounts of found property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3214)

وقال الأوزاعي إن كان مالا كثيرا جعلها في بيت المال

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the finder consuming found property after a year?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3214)

وقال الشافعي يأكل اللقطة الغني والفقير بعد الحول وهو تحصيل مذهب مالك وأصحابه وعليه يناط أصحابه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لواجدها شأنك بها بعد السنة ولم يفرق بين الغني والفقير ولا سأله أغني أنت ام فقير

وفي حديث عياض بن حمار (فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء) وهذا معناه عند الجميع انطلاق يد الملتقط عليها بعد الحول بما شاء من الأكل لها واستنفاقها أو الصدقة بها ولكنه يضمنها إن جاء صاحبها بإجماع المسلمين وممن روي عنه مثل قول مالك والشافعي أن الملتقط مخير بعد الحول في اكلها او الصدقة بها عمر وبن عمر وبن مسعود وعائشة – رضي الله عنهم وهو قول عطاء وأحمد وإسحاق ولم يفرقوا بين غني وفقير

Mas'alah: What is the ruling on trading with found property during and after the year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7091)

ومن كتاب اللقطة قال: ولا يتجر باللقطة السنة ولا بعد السنة كالوديعة.

Mas'alah: What happens when found property is sold after a year and the owner appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7093)

[(9) فصل: إذا بيعت اللقطة بعد عام ثم جاء صاحبها]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of found property after a year without the ruler's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7093)

ومن اللقطة: وإن بيعت اللقطة بعد السنة، فليس لربها إن جاء أن يفسخ البيع، وإن بيعت دون أمر الإمام فلربها أخذ الثمن ممن قبضه، وكذلك قال ابن القاسم في غير المدونة في الدواب إذا بيعت.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a found item after one year without the ruler's permission according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7093)

وقال أشهب في كتبه: وإن بيعت لغير أمر السلطان بعد السنة فلربها نقض البيع، وإن لم يقدر عليها فلا شيء له غير الثمن إن باعها خوفا من الضيعة، وأما إن باع الثياب وما لا مؤونة في بقائه ولا ضرورة به إلى ذلك، فربه أحق به إن وجده بيد المبتاع، وإن لم يجده فله إن شاء الثمن من البائع أو القيمة يوم بيع، وكل ما بيع [من هذا كله] بأمر

السلطان مضى البيع، وليس لربه إلا الثمن. م: جعل أشهب بيعه للثياب بعد السنة دون أمر الإمام تعديا، وجعله ينقض البيع في الدواب إن كانت قائمة، والحديث يدل على خلافه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ((وإلا فشأنك بها)) ، فقول ابن القاسم لهذا أبين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam selling lost property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7100)

قال في المختلطة: وإن رفعت إلى الإمام فلا يبعها، وليفعل بها هكذا، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان عثمان يبيعها ويوقف أثمانها لأربابها، وأخذ به بعض الرواة لفساد الزمان.

Mas'alah: What is the basis for the judge's sale of found property by analogy to spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7388)

م: فرقوا بين هذه المسائل ومسائل الاستحقاق؛ لتولي الحاكم بيع ذلك قياسا على ما بيع في المغانم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي وجد بعيره في المغنم: ((إن وجدته فخذه، وإن قسم فأنت أحق به بالثمن)) .

Mas'alah: What options does the finder have after a year if the owner does not appear?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=859)

فإن لم يعرفها أحد بعد انقضاء السنة فهو مخير بين تركها عنده باقية حتة يأتى ربها وبين الصدقة بها وبين أكلها إن كان محتاجا إليها

Mas'alah: What are the options for the finder after one year of announcing found property?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1267)

وما يغلب معه على الظن صدقة في دعواه دفعت إليه بغير بينة، وإن مضت السنة ولم يأت لها طالب فهو بالخيار بين أن يتركها وتكون في يده أمانة لا شيء عليه في تلفها وبين أن يتصدق بها بشرط الضمان، فإن جاء صاحبها فأجاز التصدق بها وإلا غرمها له، وبين أن يتملكها فتكون دينا في ذمته يدفعها إلى صاحبها ويكره [1] له تملكها وإذا رد اللقطة إلى موضعها بعد أخذها فإن كان أخذها بنية الالتقاط وحفظها على صاحبها ضمنها إن ردها، فإن لم يأخذها بنية الالتقاط بل ليتبينها مترويا بين أخذها وتركها فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What are the finder's choices after one year for lost property?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1269)

فصل [4 – في كونه مخيرا بعد مضي السنة بين تملكها والتصدق بها أو تركها] : وإنما قلنا إن السنة إذا مضت ولم يأت لها طالب: كان ملتقطها مخيرا بين تملكها والتصدق بها أو تركها لقوله – صلى الله عليه وسلم: "فإن لم يجيء [1] صاحبها

فشأنك بها" [2] وهذا لفظ إباحة وإطلاق، فإنشاء تصدق بها لأنه [3] ليس عليه حفظها بعد السنة لما في ذلك من المشقة والكلفة ويكون عليه الضمان لأنه فعل ذلك على وجه التخفيف عن نفسه يتكلف حفظها وليس له أن يتلف مال غيره إذنه إلا بشرط الضمان للضرورة الداعية إليه، وإن [4] شاء تركها أمانة في يده كالوديعة لا شيء عليه في تلفها لأنه قبضها لمنفعة ربها خالصا لا نفع له فيها فكان تلفها من ربها، وإن شاء استسلفها فكانت دينا في ذمته لأن الذمة قد تكون أحرز لها من اليد، ويكره ذلك عندنا لجواز أن يعسر عند مجيء صاحبها فيتعذر عليه ردها. وإنما قلنا ردها إلى موضعها بعد أخذها إلى ما ذكرناه لأنه إذا أخذها بنية حفظها فقد تعلق حفظها عليه ولزمه ذلك، فردها بعد أخذها تعد إضاعة لما قد لزمه حفظه وذلك غير جائز، وإذا أخذها لا على هذا الوجه لم يتعلق عليه حفظها ولا لزمه إمساكها فلم يتعد بردها. وإنما قلنا إن ضالة الإبل لا يأخذها واجدها لقوله – صلى الله عليه وسلم – جوابا لمن سأله عنها "ما لك ولها معها سقاؤها وحذاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها" [5] وقال عمر رضي الله عنه لثابت بن الضحاك [6] ووجد بعيرا فعرفه (1) في ق: فإن جاء. (2) سبق تخريج الحديث في الصفحة ص 1261. (3) في: بأنه. (4) في م: ومن. (5) سبق تخريج الحديث في الصفحة ص 1261. (6) الثابت بن الضحاك: بن خليفة الأشهلي صحابي مشهور، روى عنه أبو قلابة، =

ثم قال: قد شغلني عن ضيعتي فقال عمر: أرسله حيث وجدته [1]، وإنما قلنا إنه في ضالة الغنم أنه يأخذها لقوله – صلى الله عليه وسلم – "هي لك أو لأخيك أو للذئب" [2] والفرق بينهما وبين ضالة الإبل أن الإبل تحفظ نفسها من الوحش إن أرادها وتعيش بنفسها وتقدر على الشرب من الغدر [3] والأكل من الشجر فيبعد خوف الهلاك عليها وربما يجيء صاحبها فيجدها وليس كذلك ضالة الغنم لأنها لا تعيش

بنفسها ولا تقدر [4] على الشرب من الغدر ولا تمتنع [5] من الوحش والحيوان المفترس وكان الغالب هلاكها حتى لم تؤخذ، وإنما قلنا إنه إذا وجدها إلى جنب قرية أو موضع يمكن ضمها إليه لم يجز له أخذها [6] لأنه يصل إلى حفظها على صاحبها من غير مشقة عليه فلم يجز إتلافها ولها قيمة في الموضع الذي وجدها به. وإنما قلنا إنه إن وجدها في فلاة لا قرية بقربها فله أن يأكلها ولا غرم [7] عليه لربها خلافا لأبي حنيفة والشافعي [8]، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" [9]، وفي حديث آخر: "خذها هي لك أو لأخيك أو للذئب" [10] وهذا تنبيه على أنها في حكم المتلف، ولا قيمة في إتلافه، ولأنه أضافهما إلى = مات سنة خمس وأربعين قاله الفالس والصواب سنة أربع وستين (تقريب التهذيب ص 132) . (1) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 759. (2) سبق تخريج الحديث في الصفحة ص 1261. (3) الغدر: النهر (المصباح المنير ص 443) . (4) في ق: لا تفتقر. (5) في ق: ولا تبلغ. (6) في ق: أكلها. (7) في ق: لا يقدر. (8) انظر: مختصر الطحاوي ص 140، مختصر المزني ص 136. (9) سبق تخريج الحديث في الصفحة 1261. (10) أخرجه البخاري في اللقطة باب ضالة الإبل: 3/ 92، ومسلم في اللقطة: 3/ 1346.

واجدها كإضافتها إلى أنها للذئب فدل على أن إتلافها لا يستحق [1] به غرم، ولأن ما هذا سبيله لا قيمة له في موضعه ولا يمكن تعريفه فلا يخلو أن يمنع أخذها وذلك خلاف الاجتماع، وأن يلزم حفظها وسوقها إلى العمران وفي ذلك مشقة وكلفة مسقطتان عنه، أو أن يباح أكلها بشرط الضمان فما هذا سبيله إنما يكون بعد التعريف إذا كان مما يبقى فلم يبق إلا ما نقوله من إباحة الأكل بغير ضمان له. وإنما قلنا في الطعام الذي لا يبطل إنه لا يعرف بأجل لأن تبقيته إلى الأجل إتلاف له على مالكه وواجده، وقلنا إن له أن يأكله لأنه إن لم يفعل ذلك تلف ويضمنه لأنه منتفع بملك غيره

إلا أن يكون مما لا قيمة له والله أعلم [2]. (1) في م: لا يتعلق. (2) في م: والله الموفق.

(بسم الله الرحمن الرحيم) [1]

Mas'alah: May a free man or a slave trade with a found item during the year of announcement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2218)

قلت: أرأيت رجلا حرا التقط لقطة، أو مكاتبا أو عبدا تاجرا، أيتجر بها في السنة التي يعرفها فيها في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الوديعة: لا يتجر بها. فأرى اللقطة بمنزلة الوديعة في السنة التي يعرفها لا يتجر بها ولا بعد السنة أيضا، لأن مالكا قال: إذا مضت السنة لم آمره بأكلها.

Mas'alah: Can the owner rescind a sale of found property sold without the sultan's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2221)

قلت: أرأيت إذا التقط لقطة فعرفها سنة ثم باعها بعد السنة فأتى ربها، أيكون له أن يفسخ البيع وإنما باعها الذي التقطها بغير أمر السلطان؟ قال: معنى شأنكم بها أنه مخير في أن يحبسها وفي أن يتصدق، فأرى أن البيع جائز ويكون له الثمن ممن قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling found property or sending it to the absent owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1135)

محمد: إن كان خيرا لبه؛ بعثه بكراء، ونفقة فعله الإمام، وإلا وقف له ثمنه، ولزمه بيعه؛ لأنه بيع نظر.

Mas'alah: What is the ruling on transporting found property to its absent owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1135)

اللخمي: إن لم يكن له حمل نقل إليه، وإلا فإن أتى أجر حمله على أكثره، أو لم يوجد من يحمله بعث له بثمنه، وإلا اكترى له عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling or sending found property to the absent owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1135)

ابن بشير: في بيعه وبعثه في الروايات إشارة إلى خلاف فيه، وليس كذلك؛ بل ينظر الإمام لربه بالأصلح.

Mas'alah: What is the ruling on dividing found property when the owner is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1135)

الباجي: روى ابن وهب فيما غاب ربه: إن عجز عن تسليمه له قسم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing found property when the owner's country is known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1135)

اللخمي: لو علم البلد الذي أخذ منه؛ فظاهر قول مالك وابن القاسم قسمه.

Mas'alah: What is the current practice regarding the sale of found property when its price is feared?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4236)

قال: وعليه أمر الناس اليوم، فإن خيف على ثمنها؛ ردت لمحلها.

Mas'alah: What are the different opinions on returning or selling found property when the finder is just?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4236)

قلت: وللخمي كابن رشد ابن حارث: إن كان الإمام عدلا، فإن لم تعرف؛ ففي ردها لمحلها وبيعها، ووقف ثمنها رواية ابن القاسم، وقول أشهب.

Mas'alah: What options does the finder of a lost item have after the year of announcement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4242)

الجلاب: إن مضت السنة. ولم يأت طالبها؛ فهو بالخيار إن شاء أنفقها، أو تصدق بها، وضمنها أو حبسها ليأتي ربها.

Mas'alah: What is the ruling on the finder using or consuming a found item after the year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4242)

اللخمي: إن كانت عينا؛ ففي جواز استمتاعه بها مطلقا؛ ليضمنها لربها، وقصره على إبقائها، أو الصدقة بها على تخيير ربها، ففي فدائها وغرمها لربها ثالثها: إن كان غنيا، ورابعها: إن قلت: وهو فقير لابن القاسم فيها، وقول مالك فيها: لا أحب أن يأكلها مع قول ابن القصار يكره أكله إياها فقيرا أو غنيا، وابن شعبان مع أشهب، وابن وهب

في العتبية.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the four opinions on consuming a found item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4243)

قلت: ذكر ابن رشد هذه الأقوال الأربعة، وعزا الأول للشافعي لا لأحد من أهل المذهب.

Mas'alah: Is the finder entitled to compensation for using the found property if the owner returns?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4243)

قال في أول سماع ابن القاسم: إن وجدها ربها بيد ملتقطها بحالها؛ فلا كراء له في استعماله إياها لقوله صلى الله عليه وسله: "فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" .

Mas'alah: What is the ruling on the finder using the found property after announcing it for a year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4243)

قال الباجي: في البخاري: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "عرفها سنة، ثم عرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها، فأدها إليه" ، فمن استنفقها بعد التعريف؛ فلا إثم عليه، ومتى أتى ربها؛ أدى إليه.

Mas'alah: Is it permissible for the finder to trade with the found property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4243)

منها: ومن الكراهة؛ لأن المكروه لا إثم في فعله، فإن حمل على الإباحة؛ فهو ظاهر خلاف قولها: ولا يتجر باللقطة في السنة، ولا بعد السنة كالوديعة.

Mas'alah: May the finder spend found property after one year as a loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4244)

عياض: له استنفاقها بعد السنة على وجه السلف، وقيل: ليس له ذلك إلا أن يكون له وفاء بها، وهو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability after one year of announcing a lost item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4259)

الشيخ: أجيب بوجهين: الأول: منع صدق القضية للملتقط الدافع بغير بينة لا لغير دفع له، وبيانه بصدق منافيها؛ وهو قولنا: الملتقط المذكور دفع بغير بينة لغير من دفع له لا من دفع له الملتقط المذكور يصدق عليه أنه غير من دفع له، وإلا لصدق عليه نقيضه، وهو من دفع له، وذه كاذبة ضرورة، فلزم أن يصدق عليه أنه غير من دفع إليه، فثبت صدق منافيها؛ لتكون القضية المذكورة، فلا تصدق النتيجة المذكورة، فيثبت نقيضها؛ وهو أنه كلما كان حكم من قبضها من ربها، كان دفعه إياها بعد السنة كمن دفع شيئا قبضه من ربه، والملازمة واضحة، فجعل اللقطة بعد السنة؛ كدفع ما قبض من ربه وهو المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to compensation for a used lost item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4259)

ابن رشد في أول سماع ابن القاسم: إن وجدها ربها بعد ملتقطها، وقد نقصها

Mas'alah: What compensation is due to the finder for using found property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4260)

باستعمال؛ فله أخذها وما نقصها، وإن أنهكها؛ ففي تخييره في أخذ قيمتها أو أخذها، ولا شيء له في نقصها، أو مع قيمة نقصها ثالثها: ليس له إلا ما نقصها.

Mas'alah: What is the ruling if the finder sells found goods after one year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4260)

اللخمي: لو كانت عرضا، فباعه ملتقطه بعد السنة، فجاء ربه؛ ففي مضي بيعه مطلقا، ويمكن ربه من نقصه، فيأخذه إن كان قائما، والأكثر من قيمته أو الثمن إن كان فائتا، قولا ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What does the author mean by 'its price' in the context of found property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4260)

قلت: يريد بثمامها.

Mas'alah: What does the Prophet's permission to use found property mean?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1760)

(فصل) : وقوله فشأنك بها إباحة التصرف فيها لما رآه من إنفاق، أو صدقة أو التمادي على الحفظ، وقد روى البخاري من طريق إسماعيل بن جعفر عن ربيعة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها، وإن جاء ربها فأدها إليه» ، وروى سويد بن غفلة في حديث أبي أنه أمره بتعريفها حولا بعد حول فدل ذلك على جواز الاستنفاق على معنى الاستسلاف لها وأنه متى أتى صاحبها كان له أخذها ورأى مالك وابن القاسم أن أفضل ذلك أن يتصدق بها فإن جاء صاحبها أداها إليه، وإن لم يأت كان له أخذها؛ لأن ذلك أنزه وأبرأ من التسرع إليها وترك الاجتهاد

في تعريفها، ومن استنفقها بعد الاجتهاد في التعريف على ما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا إثم عليه ومتى أتى صاحبها أداها إليه قال – صلى الله عليه وسلم – فإن جاء صاحبها فأدها إليه قال ابن وهب فإن مات ولا شيء له فهو في سعة إن شاء الله؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن له في أكلها.

Mas'alah: Why did Uthman order lost camels to be sold and their price kept for the owner?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1765)

(ش) : قوله كانت ضوال الإبل في زمان عمر إبلا مؤبلة يعني أنها كانت لا يأخذها أحد، وإن أخذ منها الواحدة مثل ما أخذ ثابت بن الضحاك ممن لم يبلغه النهي، أو ممن بلغه النهي وتأوله على حسب ما قدمناه فكان الأكثر لا يؤخذ فتبقى مؤبلة تتناتج لا يمسها أحد فلما كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع لصاحبها يعطى ثمنها إذا جاء، وذلك والله أعلم لما كثر في الناس من لم يصحب النبي – صلى الله عليه وسلم – من كان لا يعف عن أخذها إذا تكررت رؤيته لها حتى يعلم أنها ضالة فرأى أن الاحتياط عليها أن ينظر فيها الإمام فيبيعها ويبقى التعريف فيها فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها وحمل حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في المنع من أخذها على وقت إمساك الناس عن أخذها ويحتمل أيضا أنه كان يبيعها إذا يئس من مجيء صاحبها بأن تطول المدد على ذلك وتتناتج ويخاف عليها الموت فكان في بيعها على هذا الوجه حفظ لها على صاحبها؛ لأنه كان ينقلها إلى الأثمان التي لا يخاف عليها.

Mas'alah: May the finder of lost property use it after announcing it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1078)

فصل فإذا لم ينتقل اللقيط عن أصله بالالتقاط ولا صار مملوكا لمن التقطه؛ فكذلك اللقطة لا ينتقل ملك صاحبها عنها ولا يحل لملتقطها أكلها بعد التعريف إلا على وجه السلف لا على وجه الملك في قول بعض أهل العلم، وهو مذهب الشافعي أن له أن يستنفق اللقطة بعد التعريف – وإن كان غنيا عنها؛ وحجته ما روي «عن علي بن أبي طالب أنه وجد دينارا فجاء به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال يا رسول الله وجدت هذا، فقال عرفه، فذهب ما شاء الله ثم قال قد عرفته فلم أجد أحدا يعرفه؛ قال: "فشأنك به" . فذهب فرهنه في ثلاثة دراهم وطعام وودك، فبينما هو كذلك؛ إذ جاء صاحبه ينشده فجاء علي إلى النبي – عليه السلام – فقال هذا صاحب الدينار، فقال: "أده إليه" ، فأداه علي إليه بعدما أكلوا منه»

فقال فهذا الحديث يدل على أن اللقطة حلال للملتقط بعد الحول – وإن كان غنيا عنها؛ لأنها لو كانت ترجع إلى الصدقة، لما حلت لعلي – رضي الله عنه –؛ لأنه من صليبة بني هاشم، ولأن الصدقة عليه حرام؛ وأما مالك فلا يجيز له أكلها. ومعنى قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنده. «فشأنك بها» – أنه مخير بين أن يمسكها لصاحبها ويزيد في تعريفها، وبين أن يتصدق بها ويضمنها لصاحبها – إن جاء، إلا إن شاء أن يجيز الصدقة ويكون له الأجرة، وقيل إنه ليس له أن يستنفقها إلا أن يكون محتاجا إليها، وهو قول أبي حنيفة وسائر أصحابه؛ وقيل إن ذلك لا يجوز له إلا أن يكون له وفاء بها – وهو الصحيح؛ قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» فيتحصل في هذا أربعة أقوال: أحدها: أن استنفاقها لا يجوز له بحال. والثاني: أن استنفاقها جائز له بكل حال. والثالث: أن استنفاقها لا يجوز له إلا أن يكون محتاجا

إليها. والرابع: أن استنفاقها لا يجوز له، إلا أن يكون له بها وفاء – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on found money and how to handle it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=300)

299– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن يزيد الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزلا يوما في طريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه!– فقال: ((عرفها على أبواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة! فإن مضت سنة فشأنك بها!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء بها إلى ابن عمر –رضي الله عنه!– فقال: و ((إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها؟)) قال ابن عمر: ((عرفها!)) قال: ((قد فعلت!)) قال: ((زد!)) قال: ((قد فعلت!)) قال: ((لا آمرك أن تأكلها! لو شئت لم تأخذها)) .

#242#

Mas'alah: May a wealthy person consume found property?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=951)

وقد روى النسائي أبين من هذا في الغرض. فقال: (ذلك مال الله يؤتيه من يشاء) [1]

وهذا عام في الفقير والغني وقد اختلف في ذلك علماؤنا على قولين: أحدهما: يأكله الغني وبه قال الشافعي. والثاني: ألا يأكلها إلا إذا كان فقيرا وبه قال أبو حنيفة. واحتج الشافعي بحديث أبي بن كعب حين قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: (استبقها) . وكان أبي بن كعب حينئذ [2] من المياسير وقال أصحاب أبي حنيفة كيف يصح هذا للشافعي، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي طلحة في بيرحاء تصدق بها فوضعها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه ومنهم أبي بن كعب [3]. وقال علماؤنا المحررون هذه المسألة تنبني على أن اللقطة هل (1) لعله في الكبرى ورواه أبو داود (1709) وابن ماجه 2/ 837 من حديث عياض بن جمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يغيره ولا يتكلم فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء) والحديث صححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه (2032) ورواه ابن حبان (1169) وأحمد في المسند 4/ 162. (2) زيادة من ج. (3) متفق عليه أخرجه البخاري في الزكاة باب الزكاة على الأقارب 2/ 148 ومسلم (998) ، والموطأ 2/ 995 – 996، وشرح السنة 6/ 189 من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند=

Mas'alah: What are the options for a finder of lost property after one year of announcement?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=222)

(المسألة السادسة) إذا عرف بها سنة فلم يأت صاحبها فهو مخير بين ثلاثة أشياء أن يمسكها في يده أمانة أو يتصدق بها ويضمنها أو يتملكها وينتفع بها ويضمنها على كراهة لذلك وأجازه أبو حنيفة للفقير ومنعه الشافعي مطلقا هذا حكمها في كل بلد إلا في مكة فقال ابن رشد وابن العربي لا تتملك لقطتها بل تعرف على الدوام قال صاحب الجواهر المذهب أنها كغيرها وقال ابن رشد أيضا لا ينبغي أن تلتقط لقطة الحاج للنهي عن ذلك

Mas'alah: What is the role of the imam in disposing of found property after a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4902)

ومن سماع يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن وجد لقطة فعرف بها سنة أيأتي الإمام/ليأمر بصدقتها؟ قال: لا وما للإمام وما لها، ولو تعدى الإمام فأخذها فباعها وتصدق بثمنها ثم جاء ربها فله تضمينه الثمن إن شاء كما لو فعل ذلك ملتقطها.

Mas'alah: What is the ruling on selling found animals after a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4913)

قال ابن القاسم: وإذا باع الدواب بعد السنة ثم جاء ربها ولم تفت فليس له إلا أخذ الثمن، وإن كان باعها بغير أمر السلطان بعد السنة فإن جاء ربها فله نقض البيع فإن لم

يقدر عليه فلا شيء له غير الثمن إن باعها الملتقط خوفا من [10/ 480]

Mas'alah: What is the ruling on selling found items with and without the sultan's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4914)

الضيعة عليها، وأما إن باع الثياب وما لا مؤنه في بقائها فربه أحق به إن وجد بيد المبتاع وإن لم يجده فله إن شاء أخذ الثمن من البائع أو القيمة يوم بيعه إذا لم يبعه من سلطان ولا ضرورة إلى ذلك وكل ما باع من هذا كله بأمر سلطان مضى البيع وليس لربه أخذه إلا الثمن.

Mas'alah: What are the options for the finder after one year if no owner appears?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=143)

فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء

Mas'alah: What options does the finder have after announcing found property for a year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1753)

)

Mas'alah: What are the finder's options after announcing found property for a year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1753)

وله حبسها بعده) أي بعد تعريفها السنة، (أو التصدق بها) عن ربها أو نفسه (أو التملك) بأن ينوي تملكها فللملتقط هذه الأمور الثلاثة (ولو) وجدت (بمكة) خلافا لمن قال لا تستباح لقطتها بعد سنة.

Mas'alah: What happens if the finder sells found property after the year of announcement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1755)

(وإن) (باعها) الملتقط (بعدها) أي بعد السنة التي عرفها بها (فما لربها إلا الثمن) الذي بيعت به والبيع ماض يرجع به على الملتقط ولو عديما لا على المشتري ولو مليئا (بخلاف ما لو) (وجدها) ربها (بيد المسكين) المتصدق بها عليه (أو) بيد (مبتاع منه) أي من المسكين (فله) أي لربها (أخذها) من المسكين أو المشتري منه ورجع المشتري بالثمن على المسكين إن وجد عنده [حاشية الدسوقي] الآن ما صنع عثمان كما لو قال في تضمين الخفراء فلذا اختار شيخنا ما قاله الشارح. (قوله: لا يراعى فيها) أي في ضالة الإبل. (قوله: وله كراء بقر ونحوها في علفها) أي وله أن يستعملها في منافعه بقدر علفها إن كان علفها من عنده وكلام المصنف في بقر ليس له أكلها وهي التي وجدها في العمران، أو في الفيفاء وتيسر سوقها للعمران. (قوله: أي مأمونا) أي مأمونا عاقبته. (قوله: مياومة) أي حالة كون ذلك الكراء المضمون مياومة إلخ أو مشاهرة، أو

وجيبة وإنما جاز له كراؤها في علفها مع أن ربها لم يوكله فيه؛ لأنها لا بد لها من نفقة عليها فكان ذلك أصلح لربها والظاهر أنه إذا أكراها كراء مأمونا وجيبة ثم جاء ربها قبل تمامه فليس له فسخه لوقوع ذلك العقد بوجه جائز. (قوله: فليس المراد بالمضمون ضد المعين) أي بل المراد به المضمون عاقبته وهو المأمون الذي لا يخشى عليها منه وحينئذ فلا يحتاج لتصويب ابن غازي مضمونا بمأمونا ووجه تصويبه أن المضمون هو كراء دابة غير معينة والفرض هنا أنها معينة. (قوله: لموضعه) أي محل إقامته. (قوله: وإلا ضمن القيمة إن هلكت إلخ) أي ويقدم في الضمان المستأجر في الكراء غير المأمون – لأنه مباشر – على الملتقط؛ لأنه متسبب. (قوله: وما زاد على علفها) فإذا أكريت لأجل العلف وزاد من كرائها شيء على العلف لم يكن للملتقط أخذه لنفسه بل يغرمه لربها إذا جاء. (قوله: وقيمة المنفعة) أي التي هي الركوب لغير موضعه. (قوله: وله غلاتها) أي في مقابلة نفقتها إذا أنفق عليها من عنده ولم يكرها في علفها ولم يستعملها في منافعه وضمير غلاتها عائد على المذكورات من الشاة وما بعدها، ثم إن ظاهر المصنف أن له الغلة ولو زادت على قدر علفها وهو الموافق لرواية ابن نافع، وظاهر نقل ابن رشد وسماع القرينين أنه إنما له من الغلة بقدر علفه لها والزائد عليه لقطة معها قال شيخنا وفي كلام عج ميل لترجيح ما نقله ابن رشد. (قوله: وصوفها) أي سواء كان تاما أو غير تام فهو لربها مثل النسل وما معه ولا يأخذه الملتقط لنفسه بل على أنه لقطة معها. (قوله: وإن أنفق الملتقط على اللقطة من عنده) أي كل النفقة، أو بعضها وذلك كما لو أكراها فنقص الكراء عن نفقتها وكمل الملتقط نفقتها من عنده فيخير ربها بين أن يسلم له اللقطة في نفقته أو يفتديها من الملتقط بدفع ما له من النفقة وذلك؛ لأن النفقة في ذات اللقطة لا في ذمة ربها كالجناية في رقبة العبد إذا سلمه المالك لا شيء عليه وإن أراد أخذ شيئه غرم أرش الجناية. (قوله: بين فكها بالنفقة) أي بمثل النفقة. (قوله: ثم أراد أخذها) أي ودفع مثل النفقة وقوله: لم يكن له ذلك أي لأنه

ملكها للملتقط برضاه والظاهر كما قال شيخنا أن عكسه كذلك أي إذا دفع له النفقة، ثم أراد أن يسلمها له ويأخذ منه النفقة فليس له ذلك. (قوله: والأولى إلخ) أي لأن بين إنما تضاف لمتعدد؛ لأن البينية إنما تتحقق في المتعدد، "وأو" لأحد الشيئين، أو الأشياء. (قوله: وإن باعها الملتقط) أي بأمر السلطان، أو بغير أمره. (قوله: فما لربها إلا الثمن) ظاهره ولو كان باعها بعد أن نوى تملكها بعد السنة وليس كذلك؛ لأنه بنية التملك صار ضامنا قيمتها انظر البدر القرافي ومفهوم قوله بعدها أنه لو باعها قبل السنة لم يكن الحكم كذلك والحكم أن ربها مخير في إمضاء البيع وأخذ الثمن ورده وأخذها إن كانت قائمة وإن فاتت فعلى الملتقط قيمتها في ذمته إن كان حرا وإلا ففي رقبته كالجناية فإن شاء سيده فداه بقيمتها وإن شاء سلمه فيها. (قوله: والبيع ماض) أي فليس للملتقط نقضه وأخذها من المشتري ولو كانت قائمة. (قوله: يرجع به على الملتقط) أي ويرجع

Mas'alah: What is the ruling if the found property depreciates after the finder intends to own it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1756)

(وإن) (نقصت بعد نية تملكها) بعد تعريفها السنة (فلربها أخذها) ولا أرش له في النقص (أو) أخذ (قيمتها) يوم نية تملكها فإن نوى تملكها قبل السنة فكالغاصب وأما لو نقصت قبل نية التملك فليس له إلا أخذها فلو هلكت بعد نية التملك فالقيمة.

Mas'alah: How does one become entitled to found property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3355)

والرابع: الوجه الذي تستحق به.

Mas'alah: What should be done with found property after one year if the owner does not appear?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3355)

والخامس: ما يصنع بها بعد السنة إن لم يأت صاحبها.

Mas'alah: What is the section on the manner of disposing of found property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3362)

فصل [في صفة تصرفه في اللقطة]

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property for a year and then using it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3362)

ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في اللقطة: "عرفها سنه فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" [1]، وقال أيضا في البخاري ومسلم: "فإن لم تعترف فاستنفقها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه" [2]، وفي النسائي: "فإن لم يجئ صاحبها فهي مال الله يؤتيه من يشاء" [3]، فأباح له أن يتصرف فيها لنفسه بعد الحول.

Mas'alah: What is the ruling on the finder consuming or using found property after a year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3362)

واختلف في صفة تصرفه فيها، فقال مالك: لا أحب أن يأكلها وليحبسها أو يتصدق بها، فإن جاء صاحبها أداها إليه [4]. وقال القاضي أبو الحسن علي بن القصار: يكره أن يأكلها غنيا كان أو فقيرا، فإن أكلها جاز. يريد: ولا تنتزع منه إن لم يجئ صاحبها. وقال ابن شعبان: له ذلك إن كان غنيا بمثلها. وقال ابن وهب في العتبية: إن كانت قليلة وكان فقيرا أكلها، فإن أتى صاحبها أداها إليه [5]. والذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة أن له أن يستمتع به غنيا كان أو فقيرا، والذي يقتضيه قول أشهب أن ذلك له إن كان غنيا.

Mas'alah: What is the ruling on selling found goods (urud) after a year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3363)

واختلف في العروض إذا باعه، فقال ابن القاسم: البيع جائز وإن بيع بغير أمر السلطان، وإن جاء صاحبها لم ينقض البيع [1]. وقال أشهب له أن ينقض البيع، وإن فات كان له الأكثر من القيمة أو الثمن.

Mas'alah: When is it permissible to sell found animals, runaway slaves, and food after one year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3363)

وله بيع الحيوان والآبق بعد الحول فليس عليه أن يتكلف أمره أكثر من السنة، وإن كان

طعاما لا يخشى فساده بعد السنة جاز بيعه عند ابن القاسم، ولم يجز عند أشهب، وإن خشي فساده من سوس أو غيره جاز البيع وإن لم تتم السنة، فأجاز ابن القاسم بيع العروض، وحمل الحديث أنه بعد السنة في حكم من يئس منه، وعلى هذا يكون له أن ينفقها إن كانت عينا موسرا كان أو فقيرا، وحمل الحديث على العين خاصة لما كان لا ضرر على صاحبه في إنفاقه، وإذا لم يجز في العرض لم يجز أن ينفق العين إلا أن يكون موسرا بها فيضمنها [2] إن أتى صاحبها.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'then it is yours' regarding found property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2172)

ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها "[1] ، فاختلف الناس في قوله: فشأنك بها] ."

Mas'alah: Is it permissible to trade with a found item during or after the year of announcement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2173)

ولا يتجر باللقطة في السنة ولا بعد السنة أيضا، كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a found item after a year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2176)

وإذا بيعت اللقطة بعد السنة، فليس لربها إن جاء أن يفسخ البيع وإن بيعت دون أمر الإمام، ولربها أخذ الثمن ممن قبضه، وإن ضاعت اللقطة من الملتقط، لم يضمن.

Mas'alah: Should found property be transported to its absent owner or sold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1569)

(وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له) . ابن المواز: وإذا عرف ربه وكان غائبا فإن كان خيرا لربه أن يحمل إليه ويأخذ منه كراء حمله فعل ذلك، فإن لم يكن حمله إليه أوفق فإنه يباع وينفذ بيعه الإمام فيه ولا يكون لربه غير الثمن

Mas'alah: What is the ruling on trading with found property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2843)

كالتجارة) من المدونة: لا يتجر باللقطة في السنة ولا بعد السنة كما في الوديعة. (

Mas'alah: What options does the finder of lost property have after one year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3227)

(وله حبسها بعدها أو التصدق أو التملك)

Mas'alah: What is the ruling on spending or donating found property after a year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3227)

الجلاب: إن مضت السنة ولم يأت طالبها فهو مخير إن شاء أنفقها أو تصدق بها وضمنها أو حبسها ليأتي ربها.

Mas'alah: What does the hadith say about spending found property if unclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3227)

وفي الصحيح «فإن لم تعرف فاستنفقها»

Mas'alah: What does the hadith say about unclaimed found property being Allah's wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3227)

وفي النسائي «فإن لم يأت صاحبها فهو مال لله يؤتيه من يشاء»

Mas'alah: What is the ruling on using found property after one year according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3227)

فتضمنت هذه الأحاديث أن الحكم فيها بعد الحول خلافه قبله، وله أن يتصرف فيها لنفسه، والذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة أن له أن ينتفع بها، غنيا كان أو فقيرا.

Mas'alah: What is the ruling if the found property is sold after a year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3234)

(وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن) من المدونة: إن بيعت اللقطة بعد السنة فليس لربها إن جاء أن يفسخ البيع وإن بيعت دون أمر الإمام، ولربها أخذ الثمن ممن قبضه. وكذلك قال ابن القاسم في غير المدونة في الدواب إذا بيعت. ابن يونس: وجعل أشهب بيع الثياب بعد السنة دون أمر الإمام تعديا وجعله ينقض البيع في الدواب إن كانت قائمة، والحديث يدل على خلافه قوله – عليه السلام – «فشأنك بها» فقول ابن القاسم هذا أبين.

Mas'alah: What is the ruling if the found property is found with a poor person or a buyer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3234)

(بخلاف لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها) من المدونة: إذا تصدق باللقطة بعد السنة ثم جاء ربها، فإن كانت قائمة بيد المسكين فله أخذها، فإن أكلها المساكين فليس له تضمينهم لأنه قيل في اللقطة يعرفها سنة ثم شأنه بها بخلاف الموهوب يأكل الهبة ثم تستحق هذا لربه أن يضمنه؛ ابن يونس: إن تصدق بها بعد أن التزم قيمتها لربها فربها مخير. أن يلزمه ما التزم أو يأخذها من يد المساكين، وإن تصدق بها تعديا أو عن ربها فليس لربها إلا أخذها، وإن فاتت في الوجهين لزم ملتقطها قيمتها. قال ابن القاسم: وإن وجدت بيد من ابتاعها من المساكين فله أخذها ثم يرجع المبتاع على الملتقط. ابن يونس: جعل ابن القاسم أن لربها نقض البيع الذي باعه المساكين لها وليس له نقض بيع الملتقط لها. والفرق أن الملتقط باعها خوفا من

ضياعها وأوقف له ثمنها فلم ينقض بيعه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فشأنك بها» والمساكين إنما باعوها على أنها ملك لهم فلمستحقها نقض بيعهم كنقضه بيع المشتري في الاستحقاق، ابن يونس: فإذا أخذها من المبتاع رجع المبتاع بالثمن على المساكين إن كان قائما بأيديهم كما كان لربها أن يأخذ عينها منهم، وإن أكلوه فالأولى أن يرجع على الملتقط الذي سلط أيديهم عليها كما لو أكلوها، وانظر لهذه المسألة نظائر أعني في رجوع الإنسان في عين ماله فإن فات فلا رجوع له من ذلك: من أثاب من صدقة فظن أن ذلك يلزمه، ومن رد ما تسلفه بأرض الحرب، ومن اشترى حاجة لغيره ثم تبين له أنها قامت عليه بأكثر، أو دفع ثوبا أرفع مما باع غلطا أو باع مرابحة ثم ذكر أنه غلط، وما أصاب الخوارج من الأموال ثم تابوا، ومن دفع كفارة أو زكاة لمن لا يستحقها، ومن عليه نصف عشر فأخرج العشر، فإنه يرجع في عين ذلك، ولا رجوع له إن تلف.

Mas'alah: What should the finder do with a lost item after a year?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=197)

سنة ولم يأت من يطلبها فإن شاء الملتقط تركها في يده أمانة وإن شاء تصدق بها بشرط الضمان فإن شاء تملكها على كراهة منا لذلك

Mas'alah: What are the options for the finder of luqatah after one year?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=848)

وبين أن ينزل على أجرها فأي ذلك تخير كان ذلك له بإجماع ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول

Mas'alah: What is the ruling on found gold or silver (luqatah)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=855)

أخبرنا خلف بن القاسم الحافظ قراءة مني عليه أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم قال حدثنا الحسن بن غالب قال حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق أبو محمد البيطاري قال أخبرنا سليمان بن بلال قال حدثني يحيى بن سعيد وربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق قال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستعن بها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه وسئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب وكذلك رواه القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله

عليه وسلم فذكر مثل حديث مالك سواء في ضالة الغنم وفي ضالة الإبل وفي اللقطة إلا أنه قال عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفع بها ولتكن وديعة عندك

Mas'alah: What is the ruling on found property after announcing it for a year according to the Salaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=857)

وروي عن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة من السلف يطول ذكرهم أن اللقطة يعرفها واجدها سنة فإن لم يأت لها مستحق أكلها واجدها إن شاء أو تصدق بها فإن جاء صاحبها وقد تصدق بها فهو مخير بين الأجر والضمان وبهذا كله أيضا قال جماعة فقهاء الأمصار منهم مالك والثوري

والأوزاعي وأبو حنيفة والليث والشافعي ومن تبعهم الا ما بينا عنهم في كتبانا هذا من تفسير بعض هذه الجملة مما اختلفوا فيه وأجمعوا أن الفقير له أن يأكلها بعد الحول وعليه الضمان

Mas'alah: What is the ruling on selling lost property and holding its price for the owner?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=865)

وذكر ان عثمان خالف (عمر فأمر) (أ) ببيعها وحبس أثمانها لأربابها واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم رد على أخيك ضالته وبقوله في اللقطة ولتكن وديعة عندك ومن أرسل الوديعة وعرضها للضياع ضمنها بإجماع)

Mas'alah: May the finder of lost property own it or give it in charity after one year?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3899)

وله أن يتملكها بعدها أو يتصدق بها ضامنا لها. قال الباجي: إلا مكة فلا تملك لقطتها للحديث، والمذهب خلافه، أو يبقيها أمانة أي: وللملتقط أن يتملك اللقطة بعد سنة أو يتصدق بها ضامنا لها، أي إن جاء صاحبها فظاهر كلامه أنه مخير، وبذلك صرح في الجلاب. ابن عبد السلام: ونصوص المذهب على رجوحية التمليك، وربما وقع المنع من ذلك؛ لأن المراد من الملتقط أن يتصرف فيها. انتهى.

Mas'alah: What is the owner's right to reclaim lost property after one year?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3908)

ولصاحبها أخذها بعد السنة حيث وجدها (بعد السنة) يؤخذ منه أن الحكم كذلك قبل السنة من باب أولى؛ لأنه إذا كان أخذها حيث يكون للملتقط شبهة كان له حيث لا يكون له شبهة أولا، ولما كان هذا الاستلزام ظاهرا في قوة النظر وحسن من المصنف أن يقول أيضا. وقوله: (حيث وجدها) أي: سواء وجدها بيد الملتقط أو بيد المبتاع منه، سواء نوى الملتقط تملكها أو لا تصدق على نفسه أو عن ربها.

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds the lost property with a buyer from the finder after one year?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3908)

فإن وجدها بيد المبتاع من الملتقط لا المساكين بعد السنة فقال ابن القاسم: ياخذ الثمن لا غير. وقال أشهب: إن باع بإذن الحاكم .... يعني: فإن وجدها بيد المشتري لها من الملتقط بعد السنة فقال ابن القاسم: البيع ماض ولا يأخذها وإن بيعت بغير أمر الحاكم. وقال أشهب: كذلك إن باعها بإذن الإمام

وإلا فله نقض البيع، وإن لم يقدر عليها فلا شيء له غير الثمن إن باعها خوفا من الضيعة، وأما إن باع الثياب ولا مؤنة في بقائه ولا ضرورة بدا لي ذلك فربها أحق بها إن وجدها بيد المبتاع، وأما إن لم يجدها فله إن شاء الثمن من البائع أو القيمة يوم بيعها. هذا نص قوله، والمصنف نقص منه فوائد كما ترى. وقوله: (لا المساكين) يحتمل أن يكون التقدير لا بيد المبتاع من المساكين، وهكذا قال ابن القاسم فإنه قال: وإن وجدت بيد من ابتاعها من المساكين فله أخذها منه ثم يرجع المبتاع على من تصدق بها عليهم. وقال غيره: يرجع بالأقل من الثمن الذي دفع للمساكين أو من قيمتها يوم تصدق بها. ابن يونس مفرعا على قول ابن القاسم: وإن أخذها من المبتاع من المساكين رجع المبتاع بالثمن على المساكين إن كان له بأيديهم كما يأخذ منهم عينها وإن أكلوه فأولى أن يرجع على الملتقط الذي سلطهم عليها كما لو أكلوها، وينبغي أن يرجع عليه [650/ب] بالأقل من ثمنها أو قيمتها يوم الصدقة بها ويرجع بتمام ثمنها على المساكين لأنهم البائعون منه. والفرق بين بيع الملتقط والمساكين أن الملتقط جعل له الشارع التصرف بقوله "فشأنك بها" ولأنه يبيعه خوفا من الضياع، والمساكين إنما يأخذونها على أنها ملك فللمستحق نقض بيعهم كنقض بيع المشتري في الاستحقاق. وهذه المسألة على قول ابن القاسم مخصصة لقوله أولا لصاحبها أخذها بعد السنة حيث وجدها، ويحتمل أن يكون في كلامه أولا حذف معطوف دلت عليه هذه الصورة تقديره وله أخذها أو أخذ ثمنها، ويحتمل أن يكون أطلق أخذها على المعنى الحقيقي– وهو

أخذ عينها– وعلى المجاز– وهو أخذ ثمنها– وهو المختار عنده في كتاب الأصول أن ذلك جائز بطريق المجاز.

Mas'alah: Does mere possession transfer ownership or merely indicate it according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=134)

تنبيهان. الأول: لما قال ابن رشد مجرد الحيازة لا ينقل الملك اتفاقا ولكن يدل عليه كالعفاص والوكاء في اللقطة قال ابن رحال في شرحه عقبه: هو عندي غير صحيح بل ينقل الملك ونقل على ذلك أنقالا ثم قال: وإن أراد ابن رشد أن الملك لا يقطع بنقله كما قاله ابن عرفة وغيره فلا خصوصية للحيازة بل كذلك الإرث والشهادة الصريحة وغير ذلك اهـ. باختصار.

Mas'alah: What is the ruling if the possessor claims only possession (iy zah) and not ownership?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=143)

وهذا كله إذا ادعى الحائز أنه ملكه، وأما إن ادعى أنه حوزه فقط فلا إشكال أنه لا ينفعه ذلك. .

Mas'alah: What is the ruling on the finder intending to own the found property before or after the year?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1883)

أو تضمين الملتقط القيمة إلا أن يتصدق بها عن ربها ولم تنقص) فليس له إلا أخذها (وإن نوى التملك قبل السنة فكغاصب وبعدها لربها أخذها وقيمتها يوم الملك إن هلكت وخير إن نقصها للاستعمال) في أخذها أو قيمتها (ووجب لفظ صغير لا يقدم بنفسه) في مصالحها (ولو على امرأة ولزوجها رده لمأمون) من الأمكنة (يمكن أخذ فيه حيث لا مال لها ونفقته مما ملكه بهبة ـــــــ عليه بالأقل من ثمنها أو قيمتها يوم تصدق به ويرجع بتمام ثمنها على المساكين لأنهم البائعون منه اه مؤلف على (عب) (قوله: أو تضمين الملتقط إلخ) ويرجع على المسكن لا إن تفوت أو يتصدق عن نفسه (قوله: إلا أن يتصدق إلخ) ما قبل الاستثناء أن يتصدق بها عن نفسه حصل فيها نقص أم لا أو عن ربها ونقصت (قوله: فكغاضب) يضمن ولو السماوي كما مر (قوله: إن نقصها الاستعمال) أما أن نقصها السماوي فليس له إلا أخذها كما إذا كانت باقية بحالها (قوله: ووجب) أي: كفاية إن لم يخف عليها وإلا تعين كما في الإرشاد وظاهره ولو علم خيانة نفسه بدعوى رقيته (قوله: لقط) أي التقاط (قوله: في مصالحها) من نفقة وغذاء ونحوهما (قوله: ولزوجها رده إلخ) أي إن أخذته من غير إذنه ثم لم يمنعها فإن كان بإذنه فالنفقة عليها ولو كان لها مال لأنه بإذنه كان الملتقط له ذكره المؤلف بحاشية (عب) (قوله: بهبة) أو صدقة أو حبس ويحوزه له الملتقط بدون نظر حاكم إن كانت الهبة ونحوها من غيره وكذا منه على ما في سماع زونان وفي سماع يحيى لا يحوزها له لأن ذلك خاص بالولي لمن في حجره والملتقط ليس كذلك وإنما قدم ماله على الفئ وعموم المسلمين بخلاف الأسير لأن اللقيط لا تجب ـــــــ على المسكين إن كان بيده فإن فات رجع على الملتقط لأنه الذي سلطهم عليها وينبغي أن يرجع عليه بالأقل من ثمنها أو قيمتها يوم تصدق ويرجع بتمام ثمنها على المسكين لأنه الذي باعه (قوله: الاستعمال) ولا شيء له إن نقصت بسماوي (قوله: ولزوجها رده إلخ) حيث أخذته بغير إذن ثم لم يمنعها وأما إن أذن لها الزوج في أخذه ابتداء فالنفقة عليه ولو

كان لها مال لأنه كأنه هو الذي التقطه كذا كتب عبد الله (قوله: برقعة) راجع لما تحته وإلا كان ما تحته لقطة (قوله: ثم عموم المسلمين) وإنما قدم مال المسلمين في فداء الأسير لتأخذهم الحمية على الجهاد

Mas'alah: Who is entitled to the produce of a lost item during the announcement period?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=874)

وغلة اللقطة في مدة التعريف للملتقط لما روي أن امرأة قالت لعائشة – رضي الله عنها: إني وجدت شاة فقالت لها: عرفي واعلفي واحلبي واشربي

Mas'alah: When is it permissible to take ownership of found property initially?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=649)

قوله: [ولا يجوز تملكه ابتداء] : أي ما لم تقم القرائن على توالي الأعصار عليه وإلا فهو عين ما نظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling found property according to the mashhur?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2352)

قوله: [من منع بيعه] : أي على مشهور المذهب خلافا لسحنون حيث قال أبيعه وأحج بثمنه.

Mas'alah: What options does the finder have after announcing a lost item for a year?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2358)

(وله) : أي للملتقط (حبسها) : أي اللقطة عنده (بعدها) : أي السنة لعله أن يظهر صاحبها (أو التصدق بها) عن ربها أو عن نفسه (أو التملك) لها بأن ينوي تملكها، (ولو) وجدها (بمكة) فله أحد هذه الأمور الثلاثة. وقيل: إن لقطة مكة يجب تعريفها أبدا عملا بظاهر الحديث ولا يجوز تملكها ولا التصدق بها.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's intention to possess a lost item before one year?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2359)

تملكها إذا جاء ربها. (كنية أخذها) : أي كما يضمن إذا أخذها بنية تملكها (قبلها) : أي قبل السنة؛ لأنه بتلك النية صار كالغاصب فيضمنها لربها ولو تلفت بسماوي بعد تلك النية. وأولى لو نوى التملك عند التقاطها. (و) ضمن في (ردها لموضعها) ؛ الذي أخذها منه وأولى لغيره (بعد أخذها للحفظ) والتعريف، سواء ردها بعد بعد أو قرب، وهو قول ابن رشد، وقال اللخمي: إن ردها بقرب فلا ضمان. وهذا معنى قول الشيخ: "إلا بقرب فتأويلان" . ومفهوم للحفظ – أي التعريف – أنه إن أخذها بنية الاغتيال فلا

ضمان بردها لموضعها مطلقا لوجوب ردها عليه؛ وأما لو أخذها ليسأل عنها معينا فلا ضمان إن ردها بقرب لوجوب الرد عليه فورا. وضمن إن ردها ببعد، وهذا الثالث؛ هو محمل قولنا في شرح كلام الشيخ: "وعن بعد ضمن" أخذها للحفظ أم لا، أي بأن أخذها ليسأل عنها معينا. [حاشية الصاوي] [التصدق باللقطة] قوله: [وأولى لو نوى التملك] إلخ: اعلم أن الصور ثلاث: الأولى ما إذا رآها مطروحة فنوى أخذها تملكا ثم تركها ولم يأخذها فتلفت. الثانية ما إذا نوى تملكها وأخذها فتلفت. الثالثة ما إذا أخذها للتعريف ثم نوى تملكها قبل تمام السنة؛ ففي الصورة الأولى لا ضمان عليه لأن نية الاغتيال وحدها لا تعتبر، وفي الثانية الضمان قطعا لمصاحبة فعله لنيته، وفي الثالثة لا ضمان عليه عند ابن عبد السلام نظرا إلى أن نية الاغتيال مجردة عن مصاحبة فعله وقال غيره بالضمان نظرا إلى أن نية الاغتيال قد صاحبها فعل وهو الكف عن التعريف، وارتضاه (ح) ومشى عليه شارحنا. قوله: [والتعريف] : عطف تفسير. قوله: [فلا ضمان بردها لموضعها] : أي بل الضمان بإبقائها لمخالفة الواجب. قوله: [وضمن إن ردها ببعد] : إنما ضمن في البعد لأن الشأن أن صاحبها جاء للمكان بقرب وأيس منها فلا يعود في البعد. قوله: [وهو محمل قولنا في شرح كلام الشيخ] إلخ: لكن قوله فيه أخذها للحفظ أم لا خروج عن الموضوع: لأن الموضوع أنه أخذها لا للحفظ بل ليسأل عنها.

Mas'alah: What is the period of possession for a stranger (ajnabi) to acquire movable property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2507)

(وفي الأجنبي: ما زاد على الثلاث) السنين مع التصرف فيما حازه، والآخر حاضر

ساكت فلا كلام له بعد ذلك ولا تسمع له دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on the finder taking ownership of found property after the announcement period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1108)

الحكم الثالث: (في) (التملك) وهو جائز بعد انقضاء التعريف ومدته، والأحسن له بعد انقضاء ذلك أن يبقيها أو يتصدق، بها فإن اختار تملكها ثبت ملكه عليها. قال القاضي أبو الوليد: "هذا عندي حكم لقطة كل بلد سوى مكة" ، فأما مكة

Mas'alah: What are the options for the finder after announcing lost property?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=429)

أو يستأجر منها إن كان مثله لا يعرف وله أن يتملكها بعدها أو يتصدق بها ضامنا لها.

Mas'alah: When may the finder sell found property without the judge's permission?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=430)

وله بيع ما يخاف ضيعته بغير إذن الحاكم بخلاف ما لا مؤنة في بقائه، وليس لحبسه إياها حد إلا على اجتهاده، وربها مخير بين غرم النفقة وإسلامها فيها فتكون كالبائع.

Mas'alah: What options does the finder have after announcing found property for a year?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2899)

[حكم اللقطة بعد التعريف:] وله -أي: الملتقط- الخيار بين ثلاثة أمور: - إما حبسها بعدها، أي: السنة باقية لربها. - أو التصدق بها. - أو التملك لها، بأن يصيرها ملكا له، يتصرف فيها بما شاء، ولو غنيا. (1) أين هذا الكلام من أولئك الذين يجعلون كل مال لغير أهل ملتنا من الفيء.

تنبيه ما ذكره من التخيير صرح به في الجلاب، ومثله لابن الحاجب. قال في الشامل: واستظهر مرجوحية التمليك. وقيل: يكره. وهو ظاهرها. ثم بالغ على جواز التصدق والتملك بقوله: ولو التقطها بمكة، حكاه ابن القصار عن مالك. المازري: حكم لقطة مكة حكم سائر البلاد (1) . وأشار بـ (لو) لخلاف بعض المتأخرين من أن لقطتها لا تملك؛ لخبر: "لا يحل ساقطها إلا لمنشد" (2) . (1) أي: فيجوز تملكها بعد التعريف، وهذا لا ينافي الحديث الوارد في النهي عن التقاط لقطة الحاج للتمليك ابتداء. (2) رواه بهذا اللفظ ابن حبان (9/ 28، رقم: 3715) ، قال في سبل السلام (3/ 97) : "نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم أي عن التقاط الرجل ما ضاع للحاج والمراد ما ضاع في مكة لما تقدم من حديث أبي هريرة:" أنها لا تحل لقطتها إلا لمنشد "وتقدم أنه حمله الجمهور على أنه نهي عن التقاطهما للتملك لا للتعريف بها فإنه يحل قالوا: وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها لأنها إن كانت لمكي فظاهر وإن كانت لآفاقي فلا يخلو أفق في الغالب من رواد منه إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها قاله ابن بطال، وقال جماعة: هي كغيرها من البلاد

وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف بها والظاهر القول الأول وأن حديث النهي هذا مقيد بحديث أبي هريرة بأنه" لا يحل التقاطها إلا لمنشد "فالذي اختصت به لقطة مكة بأنها لا تلتقط إلا للتعريف بها أبدا فلا تجوز للتملك ويحتمل أن هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقا في مكة وغيرها لأنه هنا مطلق ولا دليل على تقييده بكونها في مكة" .

Mas'alah: What is the ruling if the finder sells the found animal after a year?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2904)

وإن باعها الملتقط بعدها، أي بعد السنة، فما لربها إلا الثمن، الذي بيعت به، وسواء بيعت بإذن الإمام أو لا، وهو كذلك عند ابن القاسم، وإن كانت قائمة. = وقوله: (ووجه كأن الشمس حلت رداءها ... عليه نقى اللون لم يتخدد) جعل للشمس رداء وهو جوهر لأنه أبلغ في النور الذي هو العرض. وهذه الاستعارات كلها داخلة تحت المجاز "."

Mas'alah: What are the options for the owner if a lost item decreases in value after the finder intends to own it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2905)

وإن نقصت لقطة عن ملتقطها بعد نية تملكها بعد السنة، فلربها الخيار بين أمرين: –

أخذها ناقصة من غير شيء. – أو قيمتها يوم تملكها. ومفهوم الظرف: لو نقصت قبل هذه النية أو قبل السنة فليس له إلا أخذها فقط. وظاهره: سواء نقصت بسبب استعمالها أو لا، وهو يكون كذلك على خلاف في ذلك.

Mas'alah: What should a finder do after a year of announcing a found item?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1058)

)

Mas'alah: What should a finder do after a year of announcing a found item?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1058)

فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها) عن نفسه أو عن ربها ظاهره التسوية بين حبسها والتصدق بها

Mas'alah: What is the ruling on giving ownership of a found item to the finder?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1059)

المنع من ذلك لأن المراد من التمليك أن يتصرف فيها

Mas'alah: What is the ruling on the finder benefiting from a found item?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1059)

وفي التوضيح والذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة أن له أن ينتفع بها غنيا كان أو فقيرا

Mas'alah: Who is entitled to the produce of found property during the period of announcement?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1060)

وغلة اللقطة في مدة التعريف للملتقط لما روي أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها إني وجدت شاة فقالت لها عرفي واعلفي واحلبي

واشربي)

Mas'alah: What are the options for the finder after announcing a lost item for a year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7871)

وله حبسها بعدها أو التصدق أو التملك، يعني أن الملتقط إذا عرف اللقطة سنة ولم يعرف ربها فإنه يخير بين أحد أمور ثلاثة، إن شاء حبسها إلى أن يأتي ربها، وإن شاء تصدق بها عن ربها، وإن شاء تملكها، ويدخل فيه ما إذا تصدق بها عن نفسه، ومحل التخيير إذا كانت بيد غير الإمام وإلا فليس له إلا حبسها أو بيعها لصاحبها ووضع ثمنها في بيت المال حتى يأتي ربها، وليس للإمام التصدق بها ولا التملك لها، ولعل الفرق

بينه وبين غيره مشقة خلاص ما في ذمته بخلاف غيره، ولذلك لا يجوز لرب الآبق بيعه إذا وجده الإمام حتى يقبضه منه، ويجوز بيعه إذا وجده غيره. قاله الخرشي. ونحوه لعبد الباقي والشبراخيتي، وقال التتائي: أو التملك لها أي يصيرها ملكا له يتصرف فيها بما شاء، وما ذكره من التخيير صرح به الجلاب ومثله لابن الحاجب، وقيل: يكره التملك وهو ظاهرها. انتهى. وقال المواق: قال اللخمي: ثبت في الحديث (عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها (1)) وفي الصحيح: (فاستنفقها (2)) وفي النساءي: (فإن لم يأت صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء (3)) وتضمنت هذه الأحاديث أن الحكم فيها بعد الحوز خلافه قبله وله أن يتصرف فيها لنفسه، والذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة أن له أن يستنفع بها غنيا كان أو فقيرا، وقال ملك: في الذي اشترى كبة الخيوط من المغنم بدرهم فوجد فيها صليب ذهب فيه سبعون مثقالا إن له أن يحبسه لنفسه، قال ابن رشد: لأنه لما لم يمكنه قسمة ذلك على الجيش لافتراقه صار حكمه حكم اللقطة بعد التعريف واليأس من وجود صاحبها في جواز أكلها لملتقطها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (فشأنك بها) ، لأن مالكا إنما كره له أكلها بعد التعريف مخافة أن يأتي صاحبها فيجده عديما لا شيء له، ولو علم أنه لا يجد صاحبها أبدا لما كره أكلها، وافتراق الجيش في هذه المسألة كاليأس من وجود صاحبها (1) البخاري، كتاب اللقطة، رقم الحديث 2429 – مسلم، كتاب اللقطة، رقم الحديث 1722. (2) البخاري، كتاب اللقطة، رقم الحديث 2427 ومسلم، كتاب اللقطة، رقم الحديث 1722. (3) سنن النسائي الكبرى، رقم الحديث 5811.

كاللقطة، وهذا في الأربعة الأخماس الواجبة للجيش، وأما الخمس فواجب عليه أن يضعه في مواضع الأخماس، وقاس في نوازله على هذا حكم مستغرق الذمة بالحرام يتوب وما بيده ليس عين المغصوب وأرباب متاعه مجهولون، قال: حكم ما بيده حكم

اللقطة بعد التعريف، وحكم كبة الخيوط، قال: بل هذا في الجواز أحرى لأن أهل تبعاته حقهم في ذمته لا في عين ما بيده بخلاف اللقطة. انتهى. تنبيه: قال الحطاب: قال في المدونة: وأكره أن يتصدق بها قبل السنة إلا أن يكون الشيء التافه. انتهى. قال أبو الحسن: الكراهة هنا على المنع لأن الشرع لم يأذن له انتهى. تنبيه قال النووي في شرح مسلم: وفي جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم ولا إذن، وهذا مجمع عليه، وفيها أنه لا فرق بين الغني والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. والله أعلم. انتهى. وفي التمهيد: أجمعوا على أن للفقير أن يأكلها بعد الحول وعليه الضمان، واختلفوا في الغني فقال ملك: أحب إلي أن يتصدق بها بعد الحول ويضمنها، وقال ابن وهب: قلت لملك: ما شأنه بها؟ قال: إن شاء أمسكها، وإن شاء تصدق بها، وإن شاء استنفقها، وإن جاء صاحبها أداها إليه. وقال الشافعي: يأكل اللقطة الغني والفقير بعد حول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who sells found property and gives away its price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7882)

مسألة: قال في العتبية: وسألته عمن أخذ ضالة فباعها وتصدق بثمنها وجاء صاحبها أتغرمه؟ فقال: لم أقل في هذا شيئا ولو جوز هذا للناس لعمد الفاجر فباعها وأكل ثمنها، ثم قال: تصدقت (1) في الحطاب ج 6 ص 285 ط دار الرضوان: لأنها. (2) البخاري كتاب اللقطة، رقم الحديث 2429 – مسلم، كتاب اللقطة، رقم الحديث 1722.

Mas'alah: What is the ruling if the finder sells the found property after a year in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7888)

وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن، يعني أن الملتقط إذا باع اللقطة بعد تمام السنة التي عرفها فيها بأمر السلطان أو بغير أمره ثم إن ربها جاء فإن المبيع ماض لا يفسخ وليس لرب اللقطة إلا الثمن الذي بيعت به على الملتقط لا على المشتري ولو كان الملتقط عديما ويرجع بالمحاباة أيضا لأنه كالوكيل، فإن أعدم في هذه رجع على المشتري بما حاباه به فقط لا بأصل الثمن، والفرق أن المشتري لا شارك البائع في العداء بالمحاباة رجع عليه بها عند عدم بائعه، ولا كذلك عدمه في غير ذلك من الثمن. قال التتائي: ومفهوم الظرف أنه لو باعها قبل السنة أن حكمها ليس كذلك، والحكم أن ربها يخير في إمضاء المبيع وأخذ الثمن ورده وأخذها. وقوله: ورده وأخذها، أي إن كانت قائمة، فإن فاتت فعليه قيمتها في ذمته إن كان حرا وإلا ففي رقبته كالجناية كما تقدم في قوله: وقبل السنة في رقبته. قال بناني: اعلم أنه بعد السنة إذا تملكها تارة يبيعها وتارة يجدها ربها معيبة وتارة سالمة، فأشار إلى الأول بقوله: وإن باعها بعدها لخ، وللثاني بقوله: إن نقصت، وأما الثالث فلوضوحه لم يتكلم عليه، وأما إن تصدق بها فإما عن نفسه أو عن ربها، وقد أشار إليهما بقوله: بخلاف ما لو وجدها لخ، وأما إذا أمسكها لربها فلا إشكال. انتهى. وقال الشبراخيتي: وقوله: وإن باعها بعدها لخ، أي حيث لم ينو ملتقطها تملكها قبل التقاطها، فإن نوى ذلك ثم التقطها فإنه يضمن قيمتها، وإن لم ينو تملكها إلا بعد التقاطها وباعها باسم نفسه فإن عليه القيمة. كذا ذكره بعض الشيوخ. انتهى.

Mas'alah: What is the third division of found property regarding items that remain and are not at

risk of spoiling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3896)

والثالث: ما يبقى في يد ملتقطه ولا يخشى عليه التلف إن ترك.

Mas'alah: What is the ruling on a poor finder eating a found item after one year?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3897)

واتفقوا أيضا أن له أن يأكلها بعد السنة إن كان فقيرا، ويضمنها.

Mas'alah: What are the different opinions on a rich finder eating a found item after one year?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3897)

واختلف في الغني، هل يجوز له أن يأكلها بعد السنة، ويضمن أم لا على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يجوز [له] [5] أن يأكلها ويضمنها، وهو قول مالك، والشافعي. والثاني: أنه لا يأكلها , ولا ينفقها قليلة كانت أو كثيرة، وهو قول ابن القاسم في "النوادر" ، وهو مذهب أبو حنيفة. (1) سقط من أ. (2) في ب: من رأيه. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the detailed opinion on a rich finder eating a small or large found item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3898)

والثالث: التفصيل بين اليسير والكثير، فالكثير لا يأكله، [واليسير] [1] يجوز له أن يأكله، وهو قول ابن وهب في "النوادر" .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using a found item after one year?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3898)

وسبب الخلاف: تعارض أحاديث اللقطة لأصل الشرع، فمن ذلك حديث يزيد بن خالد الجهني -وهو حديث متفق على صحته- قال: جاء رجل إلى رسول الله فسأله عن اللقطة فقال له: "اعرف عفاصها، ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء وإلا فشأنك بها" [2]، وبهذا الحديث استدل من يقول بجواز أكلها بعد العام مع الضمان.

Mas'alah: What is the evidence used by the Zahiri school regarding found property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3898)

ومنها ما خرجه البخاري، والترمذي عن سويد بن غفلة، قال: لقيت أبي بن كعب فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "عرفها حولا" فعرفها فلم أجد، فأتيته ثلاثا، فقال: "احفظ عفاصها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها،

وإلا فاستمتع بها" [3]، وزاد الترمذي وأبو داود: "فاستنفقها" [4]، وبهذا يستدل أهل الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling for one who prioritizes the general principle over the hadith regarding found property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3898)

فمن غلب أصل الشرع علي ظاهر الحديث قال: لا يجوز له فيها التصرف إلا بالصدقة، على أن يخير صاحبها إذا قدم. (1) في أ: والقليل. (2) أخرجه البخاري (2243) ، ومسلم (1722) . (3) أخرجه البخاري (2295) . (4) أخرجه أبو داود (1704) ، (1706) ، (1707) ، والترمذي (1372) ، (1373) ، وابن ماجة (2504) ، وأحمد (17087) .

Mas'alah: What is the ruling for one who prioritizes the hadith over the general principle regarding found property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3899)

ومن غلب ظاهر الحديث على الأصل، ورأى أنه مستثنى منه، قال: تحل له بعد العام، وهي مال من ماله، ولا يضمنها إن جاء صاحبها.

Mas'alah: What is the intermediate ruling on disposing of found property after one year?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3899)

ومن توسط، قال: يتصرف فيها بعد العام، وإن كان غنيا: على جهة الضمان.

Mas'alah: What does the ruler do with found property after one year?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3909)

فإن رفعه إلى السلطان، فإن السلطان يحبسه وينفق عليه سنة، فإن جاء صاحبه أخذه، وغرم النفقة، فإن لم يأت له طالب، باعه السلطان، ويأخذ النفقة من ثمنه، ويرجع الباقي في بيت المال حتي يجيء صاحبه فيأخذه.

Mas'alah: What options does the finder have after announcing found property for a year?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3852)

وله حبسها بعده أو التصدق أو التملك ولو بمكة [منح الجليل] (وله) أي الملتقط بعد السنة (حبسها) أي إبقاء اللقطة عنده وديعة لربها (أو التصدق) بها عن ربها، وأما التصدق بها عن نفسه فهو داخل في التملك. (أو التملك) لها أي اقتراضها لنفسه والتصرف فيها، فإن جاء صاحبها دفعها له في الأول وغرم له عوضها في الأخيرين. الجلاب إن مضت السنة ولم يأت طالبها فهو مخير إن شاء أنفقها أو تصدق بها وضمنها

أو حبسها ليأتي ربها اللخمي ثبت في الحديث عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها. وفي الصحيح فإن لم تعرف فاستنفقها، وفي النسائي فإن لم يأت صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء، فتضمنت هذه الأحاديث أن الحكم فيها بعد الحول خلافه قبله، وله أن يتصرف فيها لنفسه والذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة أن له أن ينتفع بها غنيا كان أو فقيرا، وهذا مذهب الجمهور أيضا. وفي التمهيد أجمعوا على أن للفقير أن يأكلها بعد الحول، وعليه الضمان. واختلفوا في الغني، فقال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أحب إلي أن يتصدق بها بعد الحول ويضمنها. ابن وهب قلت لمالك – رضي الله تعالى عنه – ما شأنه بها قال إن شاء أمسكها وإن شاء تصدق بها، وإن شاء استنفقها، وإن جاء صاحبها أداها إليه. وقال الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – يأكل اللقطة الغني والفقير بعد الحول، هذا تحصيل مذهب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. وقوله يجوز التصدق بها وتملكها بعد السنة إن التقطها بغير مكة، بل (ولو) التقطها (بمكة) حكاه ابن القصار عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. المازري حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد، وأشار بولو إلى خلاف بعض المتأخرين بأن لقطتها لا تملك لخبر لا تحل ساقطتها إلا لمنشد ابن عرفة الباجي هذا حكم اللقطة إلا بمكة إذ لقطتها لا تستباح بعد تعريفها سنة، وعلى ملتقطها تعريفها أبدا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد» . ابن زرقون كذا قال اللخمي، وتبعهما ابن رشد. ولابن القصار عن مالك "– رضي الله عنه –" . لقطة مكة كغيرها، وإنما جاء الحديث «لا تحل لقطتها إلا لمنشد» تأكيدا للإعلام لسنة اللقطة لكثرتها بمكة.

Mas'alah: What is the ruling if the finder sells the found property after the year?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3861)

وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن

Mas'alah: What is the ruling if the found property is found with a poor person or a buyer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3861)

بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين؛ أو مبتاع منه: [منح الجليل] لملتقطها في النفقة التي أنفقها عليها. ابن عرفة فيها ما أنفق على الدواب أو ما التقط من رقيق أو إبل، كأن أسلمها ربها أو غنم أو متاع أكري على حمله من موضع لآخر بأمر السلطان أو دونه فلا يأخذه ربه حتى يدفع ما أنفق عليه، فإن أسلمه ربه فلا شيء عليه، وفي رهونها المنفق على الضالة أحق بها من الغرماء حتى يستوفي نفقته. الشيخ في كتب أشهب وغيرها لرب الدواب والماشية أخذها وإسلامها، فإن أسلمها ثم بدا له أخذها فليس له ذلك وكذا في الآبق إن أنفق عليه. (وإن باعها) أي الملتقط اللقطة (بعدها) أي السنة ثم جاء ربها (فما) أي ليس (لربها) أي اللقطة (إلا الثمن) الذي بيعت به، سواء بيعت بإذن الإمام أو بغير إذنه فليس له رد بيعها، وإن كانت قائمة قاله ابن القاسم فيها إن بيعت اللقطة بعد السنة فليس لربها إن جاء أن يفسخ البيع، وإن بيعت دون أمر الإمام فلربها أخذ ثمنها ممن قبضه، وكذلك قال ابن القاسم في غير المدونة في الدواب إذا بيعت. ابن يونس جعل أشهب بيع الثياب بعد السنة دون أمر الإمام تعديا، وجعله ينقض البيع في الدواب إن كانت قائمة والحديث يدل على خلافه قوله – صلى الله عليه وسلم – «فشأنك بها» فقول ابن القاسم لهذا أبين. (بخلاف) ما (لو وجدها) أي المستحق اللقطة (بيد المسكين) الذي تصدق الملتقط بها عليه (أو) وجدها بيد شخص (مبتاع) أي مشتر (منه) أي المسكين فله أخذها في المسألتين. فيها إذا تصدق باللقطة بعد السنة

ثم جاء ربها، فإن كانت قائمة بيد المساكين فله أخذها وإن أكلوها فليس له تضمينهم لأنه قيل في اللقطة يعرفها سنة ثم شأنه بها بخلاف الموهوب له يأكل الهبة ثم تستحق هذا لربه أن يضمنه. ابن يونس إن تصدق بها بعد التزام قيمتها لربها فربها مخير بين أن يلزمه ما التزم أو يأخذها من يد المساكين، وإن تصدق بها تعديا أو عن ربها فليس لربها إلا أخذها، وإن فاتت في الوجهين لزم ملتقطها قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's right to reclaim the value from the owner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3862)

فله أخذها؛ وللملتقط: الرجوع عليه إن أخذ منه قيم

Mas'alah: What are the cases where ownership is definitively established without prior claim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4095)

واعترض باحتمال ندوده من مالك ولحق بالوحش من زمن لم يتوحش فيه فهو باق على ملك الأول، وصوره آخر بما ملك من غنيمة ونظر فيه باحتمال كونه مال مسلم أودعه لكافر. ابن عرفة صوره بعضهم بملك مشتر لقطة بشهادة الشهود على التقاطها وتعريفها وبيعها بإذن الإمام، وهذا عجيب، فإن صور القطع بالملك كثيرة منها الركاز والمعدن الذي أقطعه الإمام وملفوظ البحر الذي لم يتقدم عليه ملك وماؤه المنقول منه وحجر الجبل، وما نقل من شجر الغابة والموات المحياة.

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of found property even in Mecca?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2725)

ص (أو التملك ولو بمكة)

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of found property in Mecca versus other lands?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2725)

ش: تصوره واضح وعبارة ابن رشد قوية إذ قال بعد أن حكى الخلاف في تملك اللقطة: وهذا الاختلاف إنما هو فيما عدا لقطة مكة فأما مكة فقد ورد النص فيها أنها لا تحل لقطتها إلا لمنشد فلا يحل له استنفاقها بإجماع وعليه أن يعرفها أبدا وإن طال زمانها، انتهى. فتأمله فإنه مشكل، والله أعلم. وفي الإكمال عن المازري عن مالك أن حكم اللقطة في سائر البلاد حكم واحد وعند الشافعي أن لقطة مكة بخلاف غيرها، انتهى. من كتاب الحج (تنبيه) قال النووي في شرح مسلم: وفي جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم ولا إذن سلطان وهذا مجمع عليه وفيها أنه لا فرق بين الغني والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، والله أعلم، انتهى. وفي التمهيد أجمعوا على أن للفقير أن يأكلها بعد الحول وعليه الضمان واختلفوا في الغني، فقال مالك: أحب أن يتصدق بها بعد الحول ويضمنها، وقال ابن وهب: (قلت) لمالك، قال: إن شاء أمسكها وإن شاء تصدق بها وإن شاء استنفقها وإن شاء صاحبها أداها إليه، وقال الشافعي: يأكل اللقطة الغني والفقير بعد حول وهذا

تحصيل مذهب مالك وقوله، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of found property excluding its offspring?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2730)

ص (وغلتها دون نسلها) ش: قال في المسائل الملقوطة

Mas'alah: What are the rulings on the benefits, produce, and milk of found property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2731)

وأما منافع اللقطة وغلاتها ولبنها، فقال مالك: للملتقط ولا يتبع بذلك ويتبع بها وبنسلها خاصة وقيل يتبع بالجميع إن كان له ثمن وله أن يكري البقر وغيره في علفها كراء مأمونا وله الركوب وله بيع ما يخاف ضياعه وتلفه، انتهى.

Mas'alah: What are the options for the finder after a year of announcing lost property?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1040)

قوله: "فإن مضت سنة، ولم يأت من يطلبها فإن شاء الملتقط تركها في يده أمانة" : قلت: هو مخير بين ثلاثة أمور أن يتركها تحت يده أمانة، ولا ضمان عليه إن تلفت بغير

فعله، أو يتصدق بها، أو يتملكها دينا في ذمته، فإن جاء ربها غرمها له، وإن تصدق بها فهل يضنها أم لا؟ قولان عندنا، الضمان وهو المشهور نقلا، ونفيه وهو الظاهر نظرا لقوله –صلي الله عليه وسلم–: (وإلا فشأنك بها) وهذا تمليك شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on a found item when the finder intends ownership after a year in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al–Manhaj al–Muntakhab ila Qawa'id al–Madhhab (book_id=2431, page=301)

وكما إذا نوى بعد السنة تملك اللقطة فنقصت، فجاء ربها فله أخذها أو قيمتها قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: إذا تبدلت النية واليد على حالها هل يتبدل الحكم أو لا؟ قولان للمالكية، وعليهما القولان فى صرف الوديعة، فإن قلنا بالتبدل جاز، لأنه قبض الآن لنفسه، وإن قلنا بنفيه امتنع للتأخير حتى يقبض لنفسه، فإن كانت حاضرة جاز على القولين، أو نقول: أن قلنا بالأول قدرنا كأنه تسلفها الآن ثم صارف وهذه طريقة الباجى إلا أن هذا يوجب المنع فى المصوغ إلا أن يحضر، وان قلنا بالثانى امتنع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a finder taking ownership of a found item?

Source Book: Sharh al–Manhaj al–Muntakhab ila Qawa'id al–Madhhab (book_id=2431, page=310)

[ومنها: الملتقط يتملك اللقطة فقام مقام مقرض ومقترض] .

Mas'alah: What options does the finder have after announcing lost property for a year?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3243)

(وله حبسها بعدها) أي السنة (أو التصدق) بها عن نفسه أو عن ربها (أو التملك) وتخييره في هذه الثلاث (ولو) كانت اللقطة (بمكة) خلافا لقول الباجي كالشافعي لا تستباح لقطتها بعد سنة ويجب تعريفها أبد الخبر لا تحل ساقطتها إلا لمنشد قائلين لأن الاستثناء معيار العموم ولذكر هذه الجملة بعد جمل لا تحل فيها أبدا وهي لا ينفر صيده ولا يختلي خلاه أي لا يقطع حشيشه ولا يعضده شوكه والأصل تجانس المعطوفات في النفي الأبدي وأجاب المشهور بأن تخصيصه عليه الصلاة والسلام بمكة لوجود اللقطة بها كثيرا في الحرم بسبب اجتماع الناس فيه من كل فج للنسك والغالب أن الحاج من أهل الآفاق لا يعود لطلب اللقطة فكأن الآخذ لها آخذ لنفسه فخص عليه الصلاة والسلام لهذا المعنى ثم ما ذكره المصنف من التخيير بين الثلاثة في لقطة غير الإمام وأما في لقطته فليس له إلا حبسها أو بيعها لصاحبها ووضع ثمنها ببيت المال لا التصدق بها أو تملكها ولعل الفرق مشقة خلاص ما في ذمته بخلاف غيره ـــــــ إن كان ممن لم يعرف مثله وظاهر لفظ اللخمي أجاز ابن شعبان أن يستأجر عليها منها أنه ولو كان ممن يلي ذلك إذا لم يلتزمه (ودفعت لحبر) كذا وفي الرواية وبحث فيه ابن رشد بإمكان أن تكون لمسلم فكان الاحتياط أن لا تدفع إلى الحبر إلا بعد التعريف بها انظر كلامه في ح (ولو بمكة) ما ذكر من أن لقطة مكة كغيرها لم يحك المازري عن المذهب غيره وعزاه عياض لمالك رحمه الله تعالى وأصحابه ورد المصنف بلو القول بأنه يعرف بها أبدا لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا تحل ساقطتها إلا لمنشد" قاله الباجي وابن رشد عن المذهب ولفظ ابن رشد أقوى منه ونصه في المقدمات لقطة مكة

لا يحل إنفاقها بإجماع وعليه أن يعرفها أبدا قال ابن عبد السلام وبهذا أيضا قال اللخمي وابن العربي في القبس ابن عرفة لم يذكره اللخمي على أنه المذهب بل على أنه اختاره بعد أن ذكر القول الأول عن ابن القصار وكذلك ابن العربي إنما اختار ما ذكره بعد أن ذكر الأول لمالك وقال تكلم علماؤنا في الاحتجاج لمالك والانفصال عن الحديث ولا أرى مخالفة الحديث ولا تأويل ما لا يقبل وأجابه ابن عرفة بقاعدة مالك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره ابن يونس في كتاب الأقضية ودل عليه استقراء المذهب قال وقول المازري محمل الحديث على أصلنا على المبالغة في التعريف لأن ربها يرجع إلى بلده وقد لا يعود إلا بعد أعوام حجة عليه لا له اهـ.

ولذا لم يجز لرب آبق علم عند الإمام بيعه لغيره قبل قبضه لعدم القدرة عليه بخلاف ما إذا علم أنه عنده غيره

Mas'alah: What is the ruling if the finder sells the found property after the year of announcement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3247)

(وإن باعها) الملتقط بأمر السلطان أو بغير أمره (بعدها) أي السنة التي عرفها بها (فما لربها إلا الثمن) الذي بيعت به على الملتقط لا على المشتري ولو كان الملتقط عديما ويرجع عليه بالمحاباة أيضا لأنه كالوكيل فإن أعلم في هذه رجع على المشتري بما حاباه به فقط لا بأصل الثمن والفرق أن المشتري لما شارك ـــــــ (وغلاتها دون نسلها) قول ز رأى المذكورات من الشاة وما بعدها الخ لا يخفى أن محله في الشاة حيث يلزمه تعريفها بأن كانت لا يعسر حملها مثلا كما إذا وجدها في الفلاة مع غنمه

فحملها لا يعسر لاتباعها الغنمه وقد حمل في كلام ابن الحاجب على هذا قاله أحمد (وخير ربها بين فكها بالنفقة) قول ز فيستفاد من ذلك أن مسألة كرائها المتقدمة لو نقص عن نفقتها لم يرجع بباقيها على ربها الخ فيه نظر بل غير صحيح فإن الباقي من النفقة حكمه التخيير الذي في لفظ المصنف وصوابه لو قال يستفاد من كون النفقة في اللقطة أنه إذا لم توف اللقطة بالنفقة فلا رجوع للملتقط بالزائد على ربها بخلاف نفقة الرهن فإنها في ذمة الراهن كما تقدم في بابه (وإن باعها بعدها فما لربها الخ) اعلم أنه بعد السنة إذا تملكها تارة يبيعها وتارة يجدها ربها معيبة وتارة سالمة فأشار إلى الأول بقوله وإن باعها الخ وللثاني بقوله وإن نقصت الخ وأما الثالث فلوضوحه لم يتكلم عليه وأما إن تصدق بها فأما عن نفسه أو عن

البائع في العداء بالمحاباة رجع عليه بها عند عدم بائعه ولا كذلك عدمه في غير ذلك من الثمن كذا في بعض التقارير قاله تت ومفهوم الظرف لو باعها قبل السنة إن حكمها ليس كذلك والحكم أن ربها مخير في البيع وأخذ الثمن ورده وأخذها الخ وقوله ورده وأخذها أي إن كانت قائمة فإن فاتت فعليه قيمتها في ذمته إن كان حرا وإلا ففي رقبته كالجناية كما تقدم في قوله وقبل السنة في رقبته

Mas'alah: What are the options for the finder after one year of announcing lost property?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=672)

(فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء وإن انتفع بها ضمنها، وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها):

Mas'alah: What are the different opinions on how the finder may dispose of found property?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=673)

وقال اللخمي: واختلف في صفة تصرفه فيها على أربعة أقوال: فقيل: إنه مخير في انفاقها والصدقة ويخير صاحبها في تضمينه وهو قول مالك: لا أحب أن يأكلها مع قول ابن القصار، ويكره أكلها، وقيل: يجوز استمتاعه بها غنيا كان أو فقيرا، ويضمنها لربها، وهو مقتضى قول ابن القاسم في المدونة، وقيل إن كان غنيا بمثلها قاله أشهب، وابن شعبان، وقيل: مثله إن قلت وكان فقيرا قاله ابن وهب في العتبية، وذكر ابن رشد مثل ما ذكر اللخمي من الأربعة الأقوال إلا أنه عزا قول ابن القاسم للشافعي لا لأحد من أهل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of found property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1946)

وغلاتها دون نسلها (ش) يعني أن الملتقط له غلة اللقطة أي له منها بقدر قيامه عليها والزائد على ذلك لقطة هكذا قيده ابن رشد، لكن ظاهر كلام المؤلف ولو زادت الغلة على قدر قيامه وهو الموافق لرواية ابن نافع والمراد بالغلات اللبن والجبن أي ما عدا الصوف وما عدا الكراء وما عدا النسل؛ لأنه قدم الكراء في قوله: وكراء وما زاد منه عن علفها فهو لربها وسيأتي النسل بعد هذا، والصوف حكمه حكم النسل في الجملة أي سواء كان تاما أم لا ولو قال وغلتها لكان أخصر مع أنه مفرد مضاف فيعم، وضمير غلاتها عائد على المذكورات من الشاة وما بعدها، وأما نسل اللقطة فلا يأخذه الملتقط

(ص)

Mas'alah: What are the options for the owner of found property after the finder's expenses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1946)

وخير ربها بين فكها بالنفقة أو إسلامها (ش) يعني أن الملتقط إذا أنفق على اللقطة نفقة من عنده ثم جاء صاحبها فإنه بالخيار بين أن يفتك اللقطة فيدفع للملتقط نفقته وبين أن يترك اللقطة لمن التقطها في نفقته التي أنفقها عليها فإن أراد أخذها بعد ذلك لم يكن له ذلك قاله أشهب فلو ظهر على صاحبها دين فإن الملتقط يقدم بنفقته على الغرماء كالرهن حتى يستوفي نفقته. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the finder sells the found property after a year?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1946)

وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن (ش) يعني أن الملتقط إذا باع اللقطة بأمر السلطان أو بغير أمره بعد أن عرفها سنة ثم جاء ربها، فليس له إلا الثمن الذي بيعت به وليس له نقض البيع فلو باعها قبل السنة فربها مخير في إمضاء البيع ورده، قوله فما لربها إلا الثمن أي على الملتقط لا على المشتري، ولو كان الملتقط عديما ويرجع عليه بالمحاباة أيضا كالوكيل فإن أعدم في هذه رجع على المشتري بما حاباه بخلاف أصل الثمن، والفرق أن المشتري لما شارك البائع في العداء بالمحاباة رجع عليه بها عند عدم بائعه ولا كذلك عدمه في غير ذلك من الثمن كذا في بعض التقارير وقال التتائي ومفهوم

الظرف أنه لو باعها قبل السنة أن حكمها ليس كذلك والحكم أن ربها [حاشية العدوي] (تنبيه) : يقدم المستأجر في الكراء غير المأمون؛ لأنه مباشر على المكري لأنه متسبب. (قوله: خلافا لما في الشارح) أي لأنه قال يعني وكذلك أن يركب الدابة إلى موضعه لتعذر قودها عليه أو للضرورة التي تعتريه في قودها وربما شغله عن مهماته. . (قوله: لكن ظاهر كلام المؤلف ولو زادت إلخ) الحاصل أنهما قولان في المذهب وفي كلام عج ميل إلى ترجيح ما ذهب إليه ابن رشد (قوله: والمراد بالغلات اللبن والجبن) أي وكذا الزبد والسمن. (قوله: وسيأتي النسل بعد هذا) أي المشار إليه بقول المصنف دون نسلها وقوله: في الجملة راجع للصوف أي الصوف في الجملة وفسر قوله في الجملة بقوله كان تاما أم لا إشارة منه إلى أن الصوف متى أطلق إنما ينصرف للتام ولو لم ينصرف لما احتاج لقوله في الجملة . (قوله: بالنفقة) قال عج وهذه المسألة تدل على أن النفقة في ذات اللقطة لا في ذمة ربها فيستفاد من ذلك أن مسألة كرائها المتقدمة لو نقص عن نفقتها لم يرجع بباقيها اهـ. أي حتما ويكون ذلك داخلا في قول المصنف وخير ربها إلخ. (قوله: فإن أراد أخذها) البساطي وانظر هل يلزمه ذلك في عكسه اهـ. وهو ما إذا فكها ودفع النفقة ثم أراد أن يسلمها. (أقول) والظاهر أنه ليس له ذلك. (قوله: فإن الملتقط أحق بها) أي لأن تعلق حقه أقوى وحاصل ما في المقام أن ما زاد على أجرة القيام والنفقة من غلة وكراء يكون لقطة وإذا ساوت أجرة القيام والنفقة الغلة والكراء فالأمر ظاهر وإن زادت النفقة وأجرة القيام على الغلة والكراء فلا يكون الزائد في الصوف ولا في النسل ولا في ذمة ربها بل يجري فيه قول المصنف وخير ربها هذا على ما قاله ابن رشد الذي هو ليس ظاهر المصنف، وأما على ظاهر المصنف من أن الغلة للملتقط على كل حال فإنه إذا لم يكن لها كراء أو لها كراء لا يفي بالنفقة أنها تضيع على الملتقط ولا يؤخذ ذلك من مالها من صوف ونسل أي ويكون ربها مخير بين أن يسلم اللقطة للملتقط أو يدفع له ما أنفقه. (تنبيه) : قوله: أو إسلامها كذا

في نسخة الشارح والحطاب وفيه نظر إذ العطف في مثل هذا يجب أن يكون بواو وجعل أو بمعنى الواو كما في قول الشاعر من بين ملجم مهره أو سافع يتوقف صحته على جواز مثل ذلك في النثر . (قوله: وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن) أي حيث لم ينو بلقطتها تملكها قبل التقاطه، فإن نوى ذلك ثم التقطها فإنه يضمن قيمتها سواء باعها قبل السنة أو بعدها، وأما إن لم ينو تملكا إلا بعد التقاطها وباعها باسم نفسها فإن عليه القيمة كذا في بعض الشروح اهـ. فحاصله أنه يضمن قيمتها مطلقا سواء نوى التملك قبل الالتقاط أم لا. (قوله: كذا في بعض التقارير) أي ولا فرق في ذلك بين أن تكون بيعت بإذن الإمام أم لا

مخير في إمضاء البيع وأخذ الثمن أو رده وأخذها إلخ، وقوله أو رده أي إن كانت قائمة فإن فاتت فعليه قيمتها في ذمته إن كان حرا فإن كان عبدا ففي رقبته كالجناية كما أشار له قبل بقوله وقبل السنة في رقبته (ص)

Mas'alah: What happens to found property after a year if no owner appears?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=864)

(فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء فإن انتفع بها ضمنها وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها).

Mas'alah: May the finder keep the lost property after one year?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2732)

قوله: (وله حبسها بعدها) أي: وللملتقط حبس اللقطة بعد السنة، ويبقيها أمانة لربها.

Mas'alah: What options does the finder have after one year: charity or ownership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2732)

قوله: (أو التصدق، أو التملك) أي: وكذا يجوز له بعد السنة أن يحبسها أو [7] يتصدق باللقطة، أو يتملكها، وظاهره أنه مخير فيها، وبه صرح ابن الجلاب [8].

Mas'alah: What is the ruling on the finder consuming a lost item after one year?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2732)

ابن عبد السلام: ونصوص المذهب على مرجوحية [9] التمليك، وربما وقع النهي عن ذلك؛ لأن المراد من التمليك أن يتصرف فيها [10]. قيل: والكرا هة على ظاهر المدونة؛ لقوله فيها: لا آمره بأكلها كثرت أو قلت [11]. ابن عبد البر: وتحصيل المذهب جواز أكلها بعد السنة [12] للغني والفقير [13]، (1) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (2) في (ن 4) : (أنشدها) ، وقوله: (عرفها أم لا) في (ن) : (أنشدها) . (3) زاد بعده في (ن 3) : (وهو) . (4) زاد بعده في (ن) : (ذكره) . (5) قوله: (وتلفق مع غيرها) ساقط من (ن 4) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3190. (6) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 469. (7) قوله: (أن يحبسها أو) زيادة من (ن 3) . (8) انظر: التفريع: 2/ 296. (9) في (ن 5) : (موجبة) . (10) انظر: التوضيح: 7/ 366.

(11) زاد بعده في (ن 4) : (ولقوله فيها: ولا يتجر باللقطة في السنة ولما بعدها كالوديعة) . وانظر: المدونة: 4/ 455 و 456. (12) زاد بعده في (ن 4) : (بعد السنة) . (13) انظر: التمهيد: 3/ 118 و 119.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the finder eating a lost item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2733)

وقال ابن القصار [1]: يكره له أكلها غنيا كان أو فقيرا [2]. وحكى اللخمي عن ابن شعبان الجواز وإن كان غنيا بمثلها [3]. وعن ابن وهب: إن كان فقيرا وهي قليلة جاز له أكلها [4].

Mas'alah: What is the ruling if the finder sells the found animal after a year?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2737)

قوله: (وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن [1]، بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين، أو مبتاع منه فله أخذها) يريد: أن الملتقط إذا باع اللقطة بعد السنة فليس لربها إلا الثمن الذي بيعت به، بخلاف ما إذا وجدها ربها [2] بيد المساكين، أو بيد من ابتاعها منهم فإن له أن يأخذها [3]، وقال أشهب: إن باعها بإذن الإمام مضى ذلك، وإلا فلربها نقض بيعه وأخذها، وإن لم يقدر عليها فلا شيء له إلا الثمن، إن باعها خوفا من الضيعة [4]. انظر الكبير [5].

Mas'alah: Can the finder reclaim the found animal from a poor person if the owner took its value?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2737)

قوله: (وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها، إلا أن يتصدق بها عن نفسه) أي: وللملتقط أن يرجع على المسكين باللقطة إن وجدها، أو ما بقي منها إن أخذ منه صاحبها قيمتها، إلا أن يكون الملتقط تصدق بها عن نفسه، فلا يرجع على المسكين بشيء.

Mas'alah: Is ownership of a found object lost when it is lost again?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=718)

الثالث القياس على من تملك لقطة ثم ضاعت منه، فإن عودها إلى حال الإسقاط لا يسقط ملك متملكها.

Mas'alah: What should the finder of lost property do after one year?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=609)

1438 – مسألة إذا وجد لقطة، فإنه يعرفها سنة، فإذا تم الحول ولم يحضر مالكها، فالملتقط بالخيار بين أن يمسكها [87 /أ] أبدا، وبين أن يتصدق بها، ويكره له أكلها إذا كان مليئا أو فقيرا، فإن أكلها ضمنها، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان

فقيرا جاز له تملكها، وإن كان غنيا لم يجز له ذلك. ويجوز عند أبي حنيفة وعندنا: أن يتصدق بها قبل أن يتملكها على شرط، إن جاء صاحبها فأجاز ذلك جاز، وإن لم يجز ضمن له الملتقط. وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنها صدقة موقوفة.

Sub–topic – Returning Found Property to the Owner Based on Description

Mas'alah: What should the finder do if the owner of the found property dies after the announcement?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3554)

تفريع في الكتاب إن مات بعد التعريف صاحب اللقطة أمر الملتقط بأكلها كثرت أو قلت درهما فصاعدا وله التصدق بعد السنة لأن الواجب الحفظ بحسب الإمكان إما العين وثوابها ولظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – فشأنك بها ويخير ربها إذا جاء في ثوابها أو يغرمها له لأن الأصل تصرفه في ملكه وأكثره التصدق قبل السنة إلا في التافه وفي التنبيهات قيل تسويته بين الدرهم وغيره ليس في التعريف بل في أصل التعريف ثم يختلف في اليسير دون السنة لقوله بعد أكره التصدق قبل السنة إلا التافه اليسير

Mas'alah: What are the rulings on returning found property when the owner appears?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3556)

الحكم الخامس وجوب الرد والنظر في ظهور المالك وفيه ستة فروع وقيام اللقطة وفوتها النظر الأول في ظهور المالك وفيه ستة فروع الفرع الأول في الكتاب إذا وصف عفاصها ووكاءها وعدتها أخذها وجوبا السلطان على ذلك وافقنا ابن حنبل

وقال يدفع غلب على صدقه بمنه كذا أولا وقال ش وح إذا وصف ولم يغلب على ظنه صدقته حرم الدفع إليه فإن غلب على ظنه صدقه دفعها على أنه ضامن لما أن جاء مستحق غيره ولا يلزمه الدفع بذلك بل بالبينة لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – عرف عفاصها ووكاءها فإذا جاء من يخبرك بعددها ووعائها فردها عليه ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بمعرفة العفاص والوكاء ولو أن دفعها يفتقر إلى منته لم يكن في ذلك فائدة بل فائدته الدفع به ولأن إقامة البينة عليها متعذر فأشبه القتل ولما تعذر إقامة البينة عليه أقيم اللوث مقامها وإن إقامة البينة عند السقوط متعذرة فلا تشترط فيه البينة

Mas'alah: Is a purse awarded to the person whose name is found on it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7224)

[: لا يقضى بالصرة لمن وجد عليها اسمه إذا لم يكن بخط يده]

Mas'alah: What is the ruling on describing the container and tie versus the number and type of coins in claiming found property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7289)

والاختيار أن يصف مدعي اللقطة العفاص والوكاء وما اشتملا عليه من عدد الدنانير والدراهم وصفتها، فإن وصف بعضا وجهل بعضا أو غلط فيه ففي ذلك اختلاف وتفصيل: فأما جهله بالعدد فلا يضره إذا عرف العفاص والوكاء، وكذلك غلطه فيه بالزيادة لا يضره لجواز أن يكون قد اغتيل في شيء منها، واخلف في غلطه فيه بالنقصان إذا عرف العفاص والوكاء على قولين، وكذلك واختلف في غلطه فيه

بالنقصان إذا عرف العفاص والوكاء وأما إذا غلط في صفة الدنانير فلا أعلم خلافا في أن لا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant knows only one of the container or tie of the found item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7289)

وأما العفاص والوكاء إذا وصف أحدهما وجهل الآخر أو غلط فيه ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا شيء له إلا بمعرفتهما جميعا. والثاني: أنه يستبري أمره فإن لم يأت أحد بأثبت مما أتى به دفعت له. والثالث: أنه إن ادعى الجهالة استبرئ أمره، وإن غلط لم يكن له شيء، وهذا أعدل الأقوال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant knows the number and type of coins but not the container and tie?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7289)

ولو جهل العفاص والوكاء جميعا وعرف عدد الدنانير وصفتها ووزنها لتخرج على قول أصبغ الذي قاله على طريق الاستحسان إذا وصف أحد المدعيين العفاص والوكاء، والآخر عدد الدنانير وصفتها ووزنها أن تقسم بينهما

Mas'alah: What is the ruling if a sole claimant knows the number and type of coins but not the container and tie?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7290)

أن تكون له إذا جاء وحده فوصف عدد الدنانير والدراهم وصفتها ووزنها وجهل العفاص والوكاء جميعا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for returning found property to its claimant?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=591)

وإذا عرف طالبها العفاص والوكاء أخذها. ولا يأخذ الرجل ضالة [الفواكه الدواني] لم يخف عليها فيكره له الالتقاط مع علمه أمانة نفسه أو شك فيها ولو خاف الخائن. قال خليل: ووجب أخذها لخوف خائن لا إن علم خيانة نفسه هو فيحرم وإلا كره، وفائدة الوجوب أنه لو تركها أو ردها بعد أخذها للحفظ وضاعت فإنه يضمنها، وفائدة الحرمة أنه إن أخذها يضمنها إن تلفت أو ضاعت قبل ردها لمحلها بحالها، وأما في المكروه فلا يضمنها بتركها، وإنما يضمنها إذا أخذها وردها لموضعها بعد مدة طويلة وضاعت. الثاني: لو تلفت عند الملتقط زمن تعريفها لا ضمان عليه إلا إذا تعدى عليها أو فرط في حفظها كما إذا أخذها ليتملكها فإنه يخاطب بضمانها بمجرد وضع يده عليها لشبهه بالغاصب، فلو تنازع مع ربها بعد ضياعها أو تلفها بغير تفريط وادعى أنه أخذها ليعرفها وادعى ربها أنه أخذها بقصد تملكها فالقول للملتقط بلا يمين، لأن الشرع أوجب عليه أخذها ولأنه أمر لا يعلم إلا منه. (فإن تمت) أي انقضت (سنة) أو أيام فيما يعرف أياما (و) الحال أنه (لم يأت) أي لم يظهر (لها أحد) يستحق أخذها بوصفها على الوجه الآتي في كلام المصنف فإنه يخير بين ثلاثة أمور بينها بقوله: (فإن شاء) الملتقط بعد تلك المدة (حبسها) لربها (وإن شاء تصدق بها) عن ربها (وضمنها لربها إن جاء) فوجده تصدق بها وقد فاتت عند الفقير، وأما إن وجدها قائمة فإنه يأخذها، وإن أخذ صاحبها

قيمتها من الملتقط فللملتقط الرجوع على الفقير بها إلا أن يكون المتلقط تصدق بها عن نفسه فلا رجوع له على الفقير بشيء، وإن شاء تملكها وتصدق بها عن نفسه ضامنا لها في الصورتين. قال خليل: وله حبسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما، وما ورد من قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد» وقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تحل لقطة الحاج» فمحمول على أنها لا تحل لمن يريد تملكها من غير تعريف بل لا تؤخذ إلا لتعرف، وسبب تنبيه الشارع على خصوص لقطة مكة، مع أن هذا الحكم عاد حتى في غيرها أن لقطة مكة توجد كثيرا في الحرم عند اجتماع الناس من كل قطر، والغالب أن الذي قطره بعيد لا يمكنه الرجوع مرة أخرى فعند ذلك يكثر أخذها بنية التملك، فنبه – عليه الصلاة والسلام – على أنه لا يحل أخذها بهذا القصد وإن كان غيرها كذلك، ومحل التخيير المذكور إذا كان الملتقط غير الإمام، وأما لو كانت اللقطة بيده فليس له إلا حبسها لربها أو بيعها وحبس ثمنها في بيت المال لربها، ولا يجوز له التصدق بها ولا تملكها، ولعل الفرق بينه وبين الإمام مشقة تخليص ما في ذمة الإمام بخلاف غيره، ولذلك لا يجوز لمن أبق منه عبد وبلغه أنه بيد الإمام بيعه حتى يقبضه منه، بخلاف ما إذا بلغه أنه بيد غيره ممن يقدر عليه فإنه لا يجوز بيعه ولو قبل قبضه ولو كان من بيده غاصبا ولكن أقر به ويقدر عليه انظر شراح خليل. (تنبيهان) الأول: ظهر مما قررنا أن الملتقط يضمن اللقطة في التصدق بها ولو عن ربها وفي حالة تملكها لا في حالة حبسها لربها فإن ضمانها فيها من ربها لأنها تحت يده كالوديعة. الثاني: لم يعلم من كلامه مستحق غلة اللقطة، وفي خليل: وله كراء بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا أي مأمونا، وله ركوب دابة من موضع التقاطها إلى موضعه وإن لم يتعذر قودها عليه، وإن فعل شيئا من هذه لا على هذا الوجه وتلفت ضمنها، وللملتقط غلاتها من لبن وجبن، لا صوفها ولا نسلها ولا كراؤها الزائد على علفها فإنه لصاحبها، وإن كلفها الملتقط ولم يكن لها غلة فإن صاحبها يخير في

أخذها ودفع كلفتها وله تسليمها للملتقط في كلفتها ولو زادت على قيمتها لأن ربها لا يلزمه الزائد على قيمتها، ولو ظهر على صاحبها دين لقدم الملتقط بنفقته على ذي الدين كالمرتهن. ولما كانت اللقطة كالوديعة في عدم جواز الانتفاع بها بين حكم ما إذا تعدى وانتفع بها فقال: (وإن انتفع) . الملتقط (بها) في غير ركوبها لموضعه وتلفت (ضمنها) وأما لو لم يحصل تلف فإنما يلزمه كراؤها لمالكها إن كان مثله يكري الدواب، وأما لو هلكت لا بسبب انتفاعه فأشار إليه بقوله: (وإن هلكت) أي اللقطة سواء كان (قبل السنة أو بعدها بغير تحريك) أي بغير سبب من الملتقط. (لم يضمنها) لما قدمنا من أن اللقطة تحت يده كالوديعة والمودع لا يضمن الوديعة إلا بتعديه، وأما لو تعدى عليها الملتقط بالبيع ففيه تفصيل في بيعها بعد السنة فليس لربها إلا الثمن، وقبل السنة يخير ربها بين إمضاء البيع وأخذ الثمن ورده وأخذها إن كانت قائمة أو قيمتها إن فاتت. قال خليل: وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن، بخلاف لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها، وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه، وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها. ثم شرع في بيان ذكر الأوصاف التي تستحق بها بقوله: (وإذا عرف طالبها) أي اللقطة (العفاص) وهو الخرقة المربوطة فيها المال. (و) عرف أيضا (الوكاء) بالمد وهو الخيط الذي يربط به طرف

الإبل من الصحراء وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء لا عمارة فيها. [

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item based on a description of its container and tie?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=592)

كتاب اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item to its owner based on description?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=592)

[1210] مسألة: إذا جاء طالب اللقطة وأعطى علامة العفاص والوكاء دفعت إليه بغير بينة، وقال أبو حنيفة والشافعي لا تدفع إلا ببينة؛ فدليلنا قوله -صلى الله عليه وسلم- للذي سأله عن اللقطة: "اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه" وروي: "فإن جاء باغيها فادفعها إليه" ، ولأن البينات تترتب في الأصول على حسب الأحوال المشهود فيها وما تدعو الحاجة إليه، فيجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها، وفي هذا الموضع تدعو الضرورة إلى ذلك لأن البينة لا تقوى على ما يضيع، ولا على صفة أموالهم في كل حال، فلو كلفناهم البينة لأدى إلى ترك انتفاع الناس بأموالهم.

Mas'alah: What are the identifying marks of found property that allow its return to the owner?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3209)

الوكاء هو الخيط التي تربط به وهما جميعا من علامات اللقطة إذا جاء بوصفها صاحبها كان له عند أكثر أهل العلم بذلك أخذها وجاز للملتقط لها دفعها إليه

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to someone who describes it without

proof?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3215)

واختلفوا في دفع اللقطة إلى من جاء بالعلامة دون بينة فقال مالك يستحق بالعلامة قال بن القاسم ويجبر على دفعها إليه فإن جاء مستحق فاستحقها ببينة لم يضمن الملتقط شيئا من ذلك قال مالك وكذلك اللصوص إذا وجد معهم أمتعة فجاء قوم فادعوها وليست لهم بينة أن السلطان يتلوم لهم في ذلك فإن لم يأت غيرهم دفعها إليهم وكذلك الآبق وهو قول الليث بن سعد والحسن بن حي في اللقطة أنها تدفع لمن جاء بالعلامة وحجة من قال قوله صلى الله عليه وسلم (وعرف عفاصها ووكاءها وعدتها فإن جاء صاحبها يعرفها فادفعها إليه) وهذا نص في موضع الخلاف يوجب طرح ما خالفه وبه قال أحمد بن حنبل أبو عبيد وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما لا يستحق إلا ببينة ولا يجبر الملتقط لها أن يدفعها إلى من جاء بالعلامة ويسعه أن يدفعها إليه فيما بينه وبينه دون قضاء وذكر المزني عن الشافعي قال فإذا عرف صاحب اللقطة العفاص والوكاء والعدة والوزن وحلاها بحليتها ووقع في نفس الملتقط أنه صادق كان له أن يعطيه إياها ولا أجبره لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها

قال ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (اعرف عفاصها ووكاءها معها – والله أعلم – لأن يؤدي عفاصها ووكاءها معها وليعلم إذا وضعها في ماله أنها لقطة وقد يكون استدل بذلك على صدق المعرف أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها كلهم ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحد بغير عينه يمكن أن يكون صادقا وقد قال أبو حنيفة إن كانت اللقطة دنانير أو دراهم فسمى طالبها وزنها وعددها وعفاصها ووكاءها دفعها إليه إن شاء وأخذه بها كفيلا قال أبو عمر ظاهر الحديث أولى مما قال هؤلاء لأن النبي صلى

الله عليه وسلم قال للملتقط (اعرف عفاصها ووكاءها فإن عرفها صاحبها فادفعها إليه) هكذا قال حماد بن سلمة وغيره في الحديث وقد ذكرناه في (التمهيد)

Mas'alah: What excuses are accepted for an absent owner who fails to claim his property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6679)

قال: كممن لا يتبين عذره وهو معذور، إلا أن يكون علم بذلك وطال زمانه لا يخرج إلى ذلك، ويترك فلا شيء له.

Mas'alah: When must the finder hand over lost property to a claimant who describes it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7087)

[(6) فصل: متى تسلم اللقطة إلى معرفها] ومن التقط لقطة، فأتى رجل فوصف عفاصها ووكاءها وعدتها، ولزمه أن يدفعها له ويجبره السلطان على ذلك، وفي أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) الملتقط بمعرفة العفاص والوكاء دليل على أن ربها إذا وصف له ذلك قضي له بها، وإلا فلماذا أمره بذلك؟ قال عبد الوهاب: وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تدفع لأحد، إلا أن يقيم بينة أنها له. ودليلنا قوله عليه الصلاة والسلام: ((اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها، فادفعها إليه)) ، وهذا نص. ولأن قوله: ((اعرف عفاصها ووكاءها)) لا فائدة فيه، إلا أن من عرف ذلك منها دفعت إليه؛ ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك، وإلا لم يصل أحد إلى ما يضيع له إذ لا يمكنه الإشهاد على ضياعه. قال أشهب في كتابه: ولو أخطأ في صفتها لم

يعطها وإن وصفها مرة أخرى فأصابها لم يأخذها إلا باليمين أنه له، فإن نكل لم يأخذها وإن عاد إلى أن يحلف.

Mas'alah: Is an oath required from the finder when a claimant describes the lost property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7088)

وقال غيره من البغداديين: ذكر العلامة كالبينة، والملتقط لا يدعيها لنفسه. م: هذا إشارة منه إلى أن لا يمين عليه، وما ذكره أشهب وما في كتاب ابن حبيب أبين؛ لأن اليمين في ذلك استظهار- [إن] كان لا منازع له فيها، إذ يجوز ألا تكون له- كما استظهر باليمين للميت وللغائب فيما يثبت عليهما من الدين؛ لإمكان أن يكون قضوا ذلك ولا منازع أن ذلك قد قضي، وإذ قد ينكل، فيكون للفقدى أو لمن يمكن أن يأتي بصفتها ويحلف.

Mas'alah: What if the claimant knows only the container or the tie of a found object?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7088)

قل أشهب: ولو عرف الوكاء وحده وجهل ما بعد ذلك، أو عرف العفاص والعدد ولم يعرف الوكاء، فذلك يجزيه إذا حلف. م: لأنه قد ينسى أحد الوصفين، وفي ذلك اختلاف.

Mas'alah: What if the claimant describes the container and tie but errs on the coin type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7088)

قال أشهب: لو عرف العفاص والوكاء وأخطأ في ضرب الدنانير أو الدراهم، لم أر أن يعطى منها شيئا. م: قال بعض الفقهاء: وهو الأصوب من الأقاويل؛ لأنه إذا ادعى المعرفة ثم خالف الصفة فهو بخلاف الذي جهل أحد الوصفين وعرف الآخر. قال أصبغ في العتبية: وكذلك إن قال دنانير فأصيبت دراهم.

Mas'alah: What if the claimant describes most but not all features of a found object?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7089)

قال محمد بن عبد الحكم: لو أصاب تسعة أعشار الصفة وأخطأ العشر، لم يعط شيئا، إلا في معنى واحد: أن يصف عددا فيصاب أقل منه، فإن أشهب يعطيه إياها، قال: أخاف أن يكون أغفل فيها. يريد: العفاص: ما فيه اللقطة من خرقة أو غيرها، والوكاء: الرباط، وقيل بضد ذلك.

Mas'alah: What if the claimant knows only the container and claims ignorance of other features?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7089)

قال أصبغ: ولو عرف العفاص وحده وادعى الجهالة فيما سوى ذلك، فليستبرأ ذلك، فإن لم يأت أحد أعطيها هذا؛ كما في شرط الخليطين: بعض أصناف تجزى وإن انجزم بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring knowledge of both container and tie?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7089)

قال أبو محمد: ورأيت لعض أصحابنا البغداديين من رواية عون: أنه لا يأخذها إلا أن يعرف العفاص والوكاء.

Mas'alah: What is the rationale for distinguishing between near and far return of a found item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7096)

م: ووجه التفرقة بين القرب والبعد؛ فلأنه في البعد قد يمكن أن يكون ربها رجع في طلبها فلم يجدها، فيكون قد أتلفها عليه بأخذه لها، وفي القرب لم يتلف عليه شيئا، فوجب ألا يضمن، ووجه قول أشهب؛ فلأنه كالمودع فكما يصدق في تلفها، فكذلك يصدق في ردها؛ وكرده لما يتسلف من الوديعة.

Mas'alah: What happens if the owner of found property appears after the finder has disposed of it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=859)

فإن جاء صاحبها وعرف علاماتها عفاصها وهو الخرقة ووكاءها وهو الخيط ونحو ذلك من اماراتها واستحقها أخذها ان وجدها والا كان مخيرا بين أن يجيز الصدقة بها وبين أن يضمنه اياها كما لو أهلكها

Mas'alah: What must a claimant of found property describe to receive it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=859)

وتدفع اللقطة إلى متعرفها ان عرف عفاصها ووكاءها وان لم يعرف عدد دنانيرها ودراهمها ولا صفة سكتها

Mas'alah: What is the ruling when the owner of found property claims it after it has been used?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=860)

قال مالك وصاحبها أن استحقها بعد ذلك مخير على ما تقدم ذكره

Mas'alah: Who bears the expenses incurred by the finder on lost property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=861)

وما أنفقه الملتقط على اللقطة والضالة مما لا غنى لها عنه فهو على مستحقها

Mas'alah: Is the finder of lost property believed regarding his claim of expenses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=861)

والملتقط مصدق فيما ادعاه من النفقة إذا جاء بما يشبه فإن اتهم حلف

Mas'alah: Does the finder of lost property need a judge's permission for expenses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=861)

وسواء انفق بإذن حاكم أو بغير إذنه

Mas'alah: What is the owner's obligation to reimburse the finder of lost property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=861)

وعلى ربها أن يؤدي إليه جميع ما أنفق إلا أن يشاء أن يسلم إليه ذلك الشيء الملتقط

Mas'alah: What if the finder's expenses exceed the value of the lost property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=862)

بما أنفق فلا يكون عليه غير ذلك تجاوزت النفقة قيمته أم لا

Mas'alah: Should lost property be given to someone who describes its container and tie?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1268)

فصل [3 - في دفع اللقطة لمن عرف عفاصها ووكاءها] : وإنما قلنا إنها تدفع لمن يعرف عفاصها ووكاءها ولا يكلف على ذلك ببينة [3]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي [4]، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء

صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه [5]، وروي" باغيها "[6]، وروي" فإن جاء أحد يخبرك بعدتها "[7]، ففي هذا دليلان: أحدهما أمره – صلى الله عليه وسلم – بدفعها إلى مدعيها يدفعها إلى من عرف العفاص والوكاء من غير مطالبة ببينة، والآخر قوله:" اعلم عفاصها ووكاءها "ولا فائدة في ذلك إلا دفعها إلى من عرف ذلك منها لأن الضرورة قد [8] تدعو إلى ذلك وإلا أدى إلى أن لا يصل أحد إلى ما يضيع من ماله لأنه لا يمكنه الإشهاد على ضياعه والبينات مترتبة في الأصول على حسب الأشياء المشهود فيها، فيجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها." (1) ابن الخطاب: سقطت من م. (2) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 758. (3) في م: إقامة بينة. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 139، الإقناع ص 121. (5) سبق تخريج الحديث قريبا. (6) لفظ "باغيها" أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة باب تعريف اللقطة: 2/ 329. (7) أخرجه أبو داود في اللقطة باب تعريف اللقطة: 2/ 30، بلفظ "فعرف عددها ووكائها فادفعها إليه" . (8) قد: سقطت من م.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item to a claimant who describes it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2218)

قلت: أرأيت إن التقطت لقطة فأتى رجل فوصف عفاصها ووكاءها وعدتها، أيلزمني أن أدفعها إليه في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئا، ولا أشك أن هذا وجه الشأن فيها وتدفع إليه.

Mas'alah: Can the ruler compel a finder to return a found item to a claimant who describes it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2218)

قلت: وترى أن يجبره السلطان على أن يدفعها إليه إذا اعترفها هذا ووصف صفاتها وعفاصها ووكاءها؟ قال: نعم، أرى أن يجبره. وقاله أشهب وزاد عليه اليمين، فإن أبى عن اليمين فلا شيء له

Mas'alah: What is the ruling on a bundle of cloth found with extra items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=810)

ابن رشد: هذا كقولها فيمن اشترى عدلا على أن فيه خمسين ثوبا فوجده أحد وخمسين، فإن قسمها على هذا القول ضرب على كل رأس أو ثوب، فإن طلب لذي

Mas'alah: What is the ruling on returning a cap found to have old stuffing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2435)

ابن رشد: من وجد قلنسوة حشوها قطن بال له ردها إلا أن تكون من التي يعرف فيها أنها لا تحشى إلا بالبالي كسماح أشهب من ابتاع قلنسوة سواداء فوجدها من ثوب لبيس لا رد له يريد إلا أن يكون ما صنعت منه منهوكا جدا أو معفونا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found cloak according to Malik's two opinions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4239)

لابن شعبان مع ظاهر في رد الكساء وآخر قولي مالك وثانيهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found garment to its owner after inquiry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4239)

وفيها: مع سماع ابن القاسم: من التقط ثوبا يظنه لقوم يراهم فسألهم، فقالوا لنا: فرده حيث وجده لا بأس به.

Mas'alah: How does one establish ownership of a found item through description and witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4252)

ويستحق اللقطة بالبينة على ملكها مدعيها أو تقدم اختصاص في سرقتها إن عاينت البينة إخراج المتاع من البيت، ولا يدرون لمن هو؛ فلا تشهد بملكه لرب البيت، ويؤدون ما عاينوا، ويقضى لرب البيت بالمتاع، وكذا في غصب الثوب، وبيعه ممن عرض تفليسه في القضاء به لهما، وبوصفه إياها بالصفة الدالة على صدقه، فمعرفة العفاص والوكاء والعدد والوزن والسكة دليل اتفاقا.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the criteria for claiming a found item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4252)

وفي اعتبار بعضها اضطراب: اللخمي: اختلف فيما يستحق به فيها بمعرفة

Mas'alah: What is the ruling on identifying a found item by its container and tie?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4253)

العفاص والوكاء لابن القاسم وأشهب بمعرفتهما ومعرفة العدد.

Mas'alah: What is the ruling on identifying a found item by its number and coin type?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4253)

ابن شعبان: بمعرفة الأولين، وما شد عليه الوكاء؛ يريد: العدد والسكة في الدنانير، وهي والوزن في الدراهم.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the interpretation of 'container' and 'tie'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4253)

قلت: في تفسير العفاص والوكاء اختلاف:

Mas'alah: What is the consensus definition of 'ifas' and 'wika'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4253)

ابن عمر: أجمعوا أن العفاص الخرقة المربوط فيها؛ وهي لغة ما يسد به فم القارورة، والوكاء الخيط الذي يربط به.

Mas'alah: What is the interpretation of 'ifas' and 'wika' according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4253)

وعزا الباجي هذا التفسير لابن القاسم، قال: وقال أشهب: العفاص الرباط، والوكاء ما فيه اللقطة.

Mas'alah: Which interpretation of 'ifas' and 'wika' is considered more correct?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4253)

والأول أصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "اعرف عددها ووكاءها ووعاءها" ، فجعل بدل العفاص الوعاء.

Mas'alah: Is it necessary to describe the 'ifas', 'wika', and number of the found item to claim it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4253)

وفي اقتصاره في العزو لها على معرفة العفاص والوعاء نظر؛ لأن فيها أيلزم دفعها لمن وصف عفاصها ووكاءها وعددها؟.

Mas'alah: What is the ruling on considering the number of the found item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4253)

قال: لم أسمع من مالك فيها شيئا، ولا شك أنه وجه الشأن، وتدفع إليه، فهذا ظاهره

اعتبار العدد خلاف نقل اللخمي عنها، وعلى هذا اللفظ اختصرها البراذعي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item when only the container or tie is described?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4254)

قال اللخمي: ولأشهب: إن عرف العفاص والوكاء دون العدد، أو عرفها دون الوكاء، أو عرف الوكاء فقط؛ أجزأه ويخلف، فإن نكل؛ لم تدفع له، ولا يقبل رجوعه للحلف، فاكتفى بالوكاء، وعليه يكتفى بالعفاص أو العدد، وهو خلاف الحديث، وعادة الناس في معرفة ذلك، وتدفع له بمعرفة الباطن السكة والعدد.

Mas'alah: What do Ibn al-Qasim, Ashhab, and Asbagh consider necessary for returning a found item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4254)

الباجي: المراعى عند ابن القاسم وأشهب العفاص والعدد، وعند أصبغ الأولان فقط.

Mas'alah: Is ignorance of the count of coins harmful when returning a found item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4254)

وفي المقدمات والبيان: لا يضر جهل العدد.

Mas'alah: Is a found item returned based only on knowledge of its coin type?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4254)

الباجي: قال سحنون: لا تستحق بمعرفة سكتها فقط حتى يذكر علامة أخرى.

Mas'alah: What is the disagreement between Sahnun and Yahya ibn Umar on describing found coins?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4254)

قال يحيى بن عمر: لم يتبين لي قوله، وأرى إن اشترطها سحنون.

Mas'alah: What specific additional mark did Sahnun require for claiming found coins?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4254)

قلت: اشترط سحنون مطلق زيادة، واشترط سحنون زيادة خاصة متعلقة بجرم المسكوك. صح.

Mas'alah: Does mentioning only the mint and the tie suffice to claim a found item according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4254)

والمطلق غير المقيد: فلو ذكر السكة والوكاء فقط استحقها على قول سحنون، لا قول يحيى.

Mas'alah: What did al-Lakhmi report from Sahnun about describing the mint of found dinars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4254)

ونقل اللخمي قول سحنون بلفظ: إن ذكر سكة الدنانير؛ لم يعطها بذلك حتى يذكر علامة أو شقا.

Mas'alah: What is the textual variant in al-Lakhmi's work regarding the description of found items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4254)

وفي بعض نسخ اللخمي: أو شيئا بياء وهمزة بعد الشين بدل قاف بعدها، فقوله: أو شيئا بعد علامة خلاف فرض الباجي الزيادة على علامة.

Mas'alah: What is the ruling on describing the coin type of found property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4254)

ولفظها في النوادر من كتاب ابن سحنون: إن وصف سكة دنانير اللقطة؛ لم يستحقها بذلك حتى يذكر علامة فيها غير السكة من أثر أو شق غير السكة، ثم ذكر قول يحيى بن عمر كما ذكره الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on describing the coin type of found property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4254)

وقال اللخمي إثر قول سحنون: وقال يحيى بن عمر: يأخذه بذلك؛ يريد: إذا كانت دنانير البلد سككا، فإن كانت سكة واحدة؛ لم تدفع إليه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on describing the coin type of found property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4254)

وقال الباجي إثر قولهما: وهذا إذا كانت تلك سكة البلد، ولو ذكر سكة شاذة غير

Mas'alah: What is the ruling on describing the coin type of found property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4255)

معروفة؛ دفعت إليه.

Mas'alah: What are the minimum descriptions required to claim found property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4255)

قلت: ففي كون أدنى ما به تستحق معرفة الوكاء مع يمينه، أو أحد الثلاثة هذا والعفاص والعدد ثالثها: السكة مع علامة أخرى، ورابعها: السكة مع علامة في المسكوك، وخامسها: مطلق السكة مع ذكر نقص المسكوك إن كان ينقص، وسادسها: مطلق السكة إن كان بالبلد سكة أخرى، وسابعها: مطلق السكة إن كانت غير سكة البلد، وثامنها: العفاص والوكاء، وتاسعها: هذان والعدد، وعاشرها: العفاص والوكاء وما شد

عليه كما فسر، الحادي عشر: العفاص والوكاء وصفة الدنانير دون عددها، والثاني عشر: معرفة عددها وصفتها ووزنها، والثالث عشر: بمعرفة وصفين فقط، والرابع عشر: بمعرفة العفاص مع الاستيناء وعدم مدع، للخمي عن أشهب، ولتخريج عليه، والباجي عن سحنون، واللخمي عنه، والباجي عن يحيى بن عمر، واللخمي عنه، واختيار الباجي كأنه المذهب، وله عن أصبغ، واللخمي عن أشهب مع ابن القاسم، وعن ابن شعبان، ونقل المقدمات، والبيان، وتخريج ابن رشد من قول أصبغ: إن وصف أحد مدعيها عفاصها ووكاءها، والآخر عددها وصفتها ووزنها، والباجي عن المذهب وعن أصبغ، وظاهر نقل الباجي قول الشيخ: رأيت لبعض أصحابنا لا يأخذها إلا بمعرفة العفاص والوكاء أنه لم يحفظه، عن أصبغ، وعنه نقله الباجي أولا.

Mas'alah: What is the ruling on errors in describing a found item's characteristics?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4255)

وفي الغلط في بعض صفاتها اضطراب.

Mas'alah: Does an error in the number of found coins prevent their return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4255)

ابن رشد: الغلط بالزيادة في عددها لا يضر؛ لإمكان الأخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on errors in describing the container or string of a found item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4255)

وفي الغلط بالنقص ممن عرف عفاصها ووكاءها قولان، وغلطة في صفة الدنانير؛ يمنع أخذها اتفاقا، ولو غلط في العفاص دون الوكاء أو بالعكس؛ ففي منعه أخذها مطلقا، وأخذه إياها بعد الاستيناء إن لم يأت أحد قولان، هذا أعدل.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant describes most but not all characteristics of a found item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4255)

الشيخ: قال ابن عبد الحكم: لو أصاب تسعة أعشار الصفة، وأخطأ العشر؛ لم يعط إلا في معنى واحد أن يصف عددا، فيطلب أقل.

Mas'alah: Does Ibn Abd al-Hakam agree with Asbagh on describing found items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4255)

الباجي: لا يبعد أن يكون ابن عبد الحكم يوافق أصبغ؛ لأنه إنما منع دفعها إليه إن

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who describes some attributes of found property correctly and others incorrectly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4256)

أخطأ بأن وصف شيئا بغير صفته، واختلف في هذا قول أصبغ، فقال: إن قال في خرقة

حمراء وخيط أصفر، فوجدت الخرقة حمراء والخيط أسود، فقال: يستبرأ أمره، ثم رجع فقال: هذا أكذب نفسه في ادعائه المعرفة؛ فلا يصدق، إنما يصدق أو أصاب في بعض، وادعى الجهالة في بعض هذا، قال أشهب: يدفع إليه، وقال: لو أخطأ في صفاتها، ثم وصفها مرة أخرى، فأصاب لم يعطها؛ يريد: لأن هذا حزر وتخمين، وفي النوادر في باب لقطة الصبي عن سحنون: إن وصفه مدعي اللقطة بعضها، ولم يصف بعضا؛ فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on describing only the container or tie of found property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4256)

ابن رشد: وأما العفاص والوكاء إن وصف أحدهما، وجهل الآخر، أو غلط فيه؛ ففي حرمانه، وأخذه إياها باستبراء أمره، وعدم ادعائها غيره ثالثها: وفي الإكمال: اختلف مذهبنا في الدينار، هل يعطى لمدعيه أنه سقط له؟ فقيل: لا يعطاه حتى يصف شقا فيه أو علامة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the claimant of found property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4256)

وفي وقف أخذها بالصفة الكافية على يمين مدعيها قولا أشهب، والمشهور مع ظاهرها.

Mas'alah: What is the ruling on a finder who recognizes the claimant's description of the

container and tie?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4256)

الشيخ: ولابن حبيب: إن اعترف اللقطة، فعرف العفاص والوكاء؛ حلف مع ذلك، ولم يذكر غير اليمين.

Mas'alah: What is the most correct opinion regarding the ruling on found property according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4256)

ابن رشد: أصوب ما فيه قول ابن حبيب حسبما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a shopkeeper finding a dinar after a customer leaves and the customer missing a dinar from his expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4256)

وسمع ابن القاسم: من دخل حانوت رجل، فوجد رب الحانوت دينارا في حانوته بعد خروج الرجل، فعرضه عليه، وقال: ما دخل إلى اليوم غيرك، فعد الرجل نفقته، فافتقد منها دينارا، لا أدري إن أيقن أنه دينار أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on taking found property when there is strong presumption it belongs to the claimant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4256)

ابن رشد: دليل قوله: أنه لا يأخذه إلا أن يستيقن؛ أنه له بزيادة على ما ذكر له تحصل اليقين، وهذا على وجه النهاية في التورع، وأخذه له سائغ؛ لأن غالب ظنه أنه له يفقده من نفقته دينار، ولو لم يعلم عدد نفقته ساغ له عندي أخذه، وإن كان التورع عن أخذه أولى، ولو قال رب الحانوت: وجدته في مكانك، ولا أدري هل هو لك أو لغيرك

Mas'alah: What is the ruling on a person who finds a dinar after counting his expenses and missing one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4257)

ممن دخل الحانوت، فعد نفقته، ففقد منها دينارا؛ كان له أخذه، ولو لم يعلم الرجل نفقته؛ لم يسغ له أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on the need for evidence when the finder returns a lost item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4258)

قال ابن عبد السلام: يحتمل قول ابن الماجشون: تقييدا أو خلاف وهو الأظهر؛ لأن ما يقال: أن كل من دفع لغير له من دفع إليه؛ فلابد من قيام البينة على معاينة الدفع

Mas'alah: What is the ruling on the owner reclaiming found property from subsequent buyers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4260)

التونسي: جعل ابن القاسم لربها أخذها من مبتاعها من المساكين لا من مبتاعها من

مبتاعها، ولم يجعل المساكين كالوكلاء على بيعها، فيمضي بيعهم، ويغرم الملتقط القيمة، وفي ذلك نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to annul the sale of found property by the poor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4260)

الصقلي: جعل ابن القاسم لربها نقص بيع المساكين، ولم يجعل له نقص بيع الملتقط؛ لأن الملتقط باعها خوف ضياعها؛ لوقف ثمنها، فلم ينقص لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "فشأنك بها" ، وباعها المساكين على أنها ملك لهم؛ فلمستحقها نقض بيعها كالاستحقاق، فإن أكلوه؛ فالأولى أن يرجع على ملتقطها الذي سلط أيديهم عليها، كما لو أهلكوها، فيرجع عليه بالأقل من ثمنها أو قيمتها يوم تصدق بها، ويرجع بتمام الثمن على المساكين؛ لأنهم البائعون منه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner reclaiming found property sold by the poor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4261)

لمساكين، وأكلوا ثمنه؛ لربه أخذه من مبتاعه، ويرجع مشتريه من المساكين على من تصدق به عليهم، ثم قال: إن كان الملتقط عرضا، فتصدق به، فباعه المساكين، ولم يغب به المشتري؛ لم يكن له أخذه على قول ابن القاسم، كما لو باعه ملتقطه لنفسه إلا أن يكون تصدق به عم صاحبه.

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn al-Qasim regarding the owner's right to reclaim a found item sold by the poor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4261)

قلت: ففي نقص ربه بيع المساكين إياه بأخذه مطلقا، أو إن تصدق به عن صاحبه قولان لابن القاسم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on the owner's right to take back a found item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4261)

اللخمي عن ابن القاسم: له أخذها.

Mas'alah: What is the procedure for returning found property to a claimant after description and oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5009)

قال مالك: يدفع له بعد الاستيناء وحلفه وضمنه إياه؛ يريد: بعد أن يصفه كاللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a found item to the person who describes it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5249)

ولذا قال مالك: إن اللقطة تدفع لمن جاء بعلامتها.

Mas'alah: To whom should found property be returned?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1758)

(مسألة) : وقوله فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها يريد والله أعلم من تعلم أنه صاحبها، أو يغلب على ظنك أنه صاحبها ببينة، أو بإخباره عما أمرت بحفظه من صفاتها فتدفعها إليه. وقال الشافعي لا يدفع إلا إلى من يقيم بينة بها والدليل على ما نقوله قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أخرجه البخاري عن سفيان عن ربيعة «عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفق بها» ، وهذا نص في موضع الخلاف وهذه فائدة حفظ صفة العفاص والوكاء أن يكون من أتى فأخبر عنها بذلك أنه صاحبها ودفعت إليه أن الأغلب من حالها أنه لا يأتي بصفتها إلا صاحبها ومن جهة المعنى أنه لا يقدر أحد أن يشهد على كل ما معه من ماله وما يخرج به من نفقته فلم ترد لقطة إلا على من يقيم بها بينة لذهب أكثر ذلك بل جميعه فلا يكاد أن يقوم شيء منه ببينة.

Mas'alah: What descriptions are required for claiming found property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1758)

(مسألة) : والمراعى فيما يصف من ذلك صفة العفاص والوكاء والعدد إن كانت دراهم أو دنانير قاله ابن القاسم وأشهب وعند أصبغ العفاص والوكاء وأصل ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي بن كعب «اعرف عدتها

[المنتقى] ووكاءها . . . . . .

ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» فأمر باعتبار هذه الثلاثة فمن وصفها استحق اللقطة ومن جهة المعنى أن الغالب من أحوال الناس معرفة صاحبها صفة وعاء الدراهم وصفة الوكاء وكثير من الناس يعرف العدد إن كانت معدودة أو الوزن إن كانت موزونة وظاهر قول أصبغ مبني على التعلق بحديث زيد بن خالد وليس فيه ذكر العدد.

Mas'alah: Is an oath required when returning found property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1759)

(فرع) وهل يلزم مع هذا يمين أم لا؟ المشهور من المذهب وهو الظاهر من قول ابن القاسم أن لا يمين عليه، وقال أشهب: إن وصف ذلك كله لم يأخذها إلا بيمينه أنها له، وجه قول ابن القاسم أنه ليس هناك من ينازعه فيها ولا من ينازع عنه فلا معنى لهذه اليمين ولأنها لو كانت اليمين تجب لغائب لم يصح إلا بأمر حاكم، ووجه قول أشهب أن هذا نوع من الاستحقاق من يد مدع.

Mas'alah: What are the conditions for returning found property based on descriptions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1759)

(فرع) وهل من شرط دفعها إليه أن يأتي بهذه الصفات الثلاث قال محمد بن عبد الحكم: لو أصاب تسعة أعشار الصفة وأخطأ العشر لم يعطها إلا في معنى واحد أن يصف عددا فيوجد أقل. وقال أشهب إن عرف منها وصفين ولم يعرف الثالث دفعت

إليه، وقال أصبغ إن عرف العفاص وحده فليستبرأ فإن جاء أحد وإلا أعطيها، وما ذكر في الحديث اعرف العفاص والوكاء ليس على أن يستحقها إلا بمعرفتها كما جاز في شرط الخليطين أصناف تجرى وإن انخرم بعضها فالظاهر من قول أشهب أنه لا يعطاها بأقل من وصفين أنه أقل ما يعتبر في الحديث قال الشيخ أبو محمد، وقد رأيت لبعض أصحابنا لا يأخذها إلا بمعرفة العفاص والوكاء وقول أصبغ ظاهر في أنه يعطاها من أتى بالصفة الواحدة من الصفتين المتقدمتين ولا يبعد أن يكون مذهب ابن عبد الحكم موافقا له؛ لأنه إنما امتنع من دفعها إليه إذا أخطأ في الصفة بأن وصف شيئا من ذلك بغير صفته. وقد اختلف في هذا قول أصبغ فقال إن قال في خرقة حمراء وخيط أصفر فوجدت الخرقة حمراء والخيط أسود فقال يستبرأ أيضا أمرها ثم رجع ثم قال هذا كذب نفسه في ادعائه المعرفة فلا يصدق، وإنما يصدق لو أصاب في بعض وادعى الجهالة في بعض، وهذا الذي قال أشهب يدفع إليه؛ لأنه قد سمى بعض الصفات. وقد قال أشهب لو أخطأ في صفتها لم يعطها فإن وصفها مرة أخرى فأصابها لم يعطها، ووجه ذلك أن هذا خارج إلى حد التخمين والحزر؛ لأنه إذا وصف صفة فأخطأ فلا بد أن يصادف فيأخذ ما ليس له فذلك يؤخذ بأول قوله، ووجه قول أصبغ أنها صفات ورد الشرع باعتبارها فجاز أن يقتصر على بعضها كصفات الخلطاء.

Mas'alah: Does describing the coin mint mark entitle one to claim found money?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1759)

(مسألة) : وأما معرفة سكة الدنانير، أو الدراهم فقد قال سحنون في كتاب ابنه إذا وصف سكة دنانير اللقطة طالبها لم يستحقها بذلك حتى يذكر علامة فيها غير السكة.

وقال يحيى بن عمر ما يتبين لي قول سحنون وأرى إذا وصف السكة في الدينار وذكر نقص الدنانير إن كان فيها نقص فأجاب بذلك أنه يأخذها، وجه قول سحنون أن السكة إذا كانت واحدة بالبلد فهو بمنزلة أن يقول هي دنانير فهذا لا يستحق به شيئا؛ لأن الغالب إذا كانت دنانير أن تكون من سكة البلد الذي لا يجري فيها غيرها، وإنما يكون ذلك لو كانت سكة شاذة ليست بمعروفة فيها، ولذلك اشترط سحنون زيادة علامة في دينار من الدنانير مما لا يكون معتادا ولعله هذا الذي أراد يحيى بن عمر، أو يكون ببلد فيه سكك مختلفة على أنه اشترط مع ذلك أن يعرف

. . . . . [المنتقى] نقص بعض الدنانير وهذه علامة زائدة على معرفة السكة كالتي شرط سحنون والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: How should lost animals be handled when claimed by an owner?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1766)

[المنتقى] علفا لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال فمن أقام بينة على شيء منها أخذه وإلا بقيت على حالها لا يبيعها واستحسن ذلك ابن المسيب، وهذا أيضا يحتمل أن يكون فيما قرب عهده منها ورجا قرب أوبة صاحبها ويحتمل أيضا أن يكون علي – رضي الله عنه – فعل ذلك في الفتنة حيث كان لا يأمن عليها أهل الفتنة، ولذلك كان يكلف من طلبها البينة لما كان يرى من استحلال بعضه مال بعض، ولعل البينة التي كلف هي أن يصفها بصفتها، أو كلفه البينة إن أراد أن يأخذها من وقته دون تثبت ولا استيناء.

Mas'alah: Is a lost item returned to a person who describes it without proof in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1083)

فصل وفي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث: «اعرف عفاصها ووكاءها "، فإن جاء

صاحبها وإلا فشأنك بها». دليل على أنها تدفع لواصفها وإن لم تكن له بينة عليها، وهذا قول مالك – رحمه الله – وجميع أصحابنا – في هذا لا اختلاف بينهم فيه، خلافا للشافعي، وأبي حنيفة في قولهما: إنها لا تدفع للواصف حتى يقيم البينة عليها – وهو بعيد، وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة والثوري ومالك أيضا، فزادوا فيها: فإن جاء صاحبها فعرف العفاص والوكاء، فادفعها إليه، وإلا فشأنك بها. وهذا نص في موضع الخلاف، وإنما اختلف أصحاب مالك هل تدفع إليه بيمين أو بغير يمين، فظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة أنها تدفع إليه بغير يمين، وأن الصفة في اللقطة التي لا دافع فيها كالبينة القاطعة فيما له من يدفع عنه، وقال أشهب لا تدفع إليه إلا بيمين، واضطرب في ذلك قول ابن حبيب: فقال إنه لا تدفع إليه إلا بيمين، وقال إن وصفها رجلان أحلفا، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، فهي لمن حلف منهما، وإن نكلا جميعا أو حلفا جميعا، قسمت بينهما، فقوله إنها تقسم بينهما مع نكولهما رد لقوله أولا، لأن نكولهما عن الأيمان كرضاهما، إلا أن يحلف أحدهما صاحبه؛ وإذا رضيا بذلك، فالقياس على قوله ألا تقسم بينهما حتى يحلف كل واحد منهما أنها له ليوجب يمينه أنها له دون غيره ممن لم يحضر ولا ادعاها من الناس، ولو لم يتفقا على أن يسقط كل واحد منهما اليمين عن صاحبه، لوجب أن يحلف كل واحد منهما أنها له، ليوجب بيمينه أنها له دون صاحبه هذا، ودون غيره من الناس؛ فافهم هذا واعلم أن يمين كل

واحد منهما على أنها له توجب معنيين، فإن سقطت اليمين عنهما في المعنى الواحد لنكولهما جميعا، واتفاقهما على إسقاطها، لم تسقط من أجل المعنى الآخر؛ وعلى مذهب من لا يوجب اليمين على الواصف الواحد إذا انفرد يحلف كل واحد منهما إذا اجتمعا على الصفة أنها له ليوجب بيمينه أنها له دون صاحبه،

وإن شاء زاد ذلك في يمينه، فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنها له، وما لصاحبه فيها حق، ولا يحتاج أن يقول ولا لغيره.

Mas'alah: What evidence supports returning lost property based on description?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1085)

فصل ومما يعتبر به في دفع اللقطة إلى صاحبها بالصفة قول الله عز وجل: {وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين} [يوسف: 26] {وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين} [يوسف: 27] .

Mas'alah: What must a claimant describe to receive lost property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1085)

فصل ويصف مدعي اللقطة العفاص والوكاء وما اشتملا عليها وأحاطا به من صفة الدنانير وعددها، وذلك موجود في الحديث، رواه يحيى بن سعيد بإسناده وزاد فيه فإن جاء باغيها ووصف عفاصها ووكاءها وعددها فادفعها إليه والزيادة من الحافظ مقبولة.

Mas'alah: Is an oath required when claiming found property?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=951)

وأما اليمين فلا أراها, لأن موضع اليمين أن يكون في مقابلة دعوى، فإن احتج محتج بيمين الاستبراء فقد تقدمتها الدعوى، فأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم – فاستبق بها هي قوله فشأنك بها بل هو أكثر وأعم

Mas'alah: To whom should found property be returned and what proof is required in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=222)

(المسألة الخامسة) لمن تدفع فإن جاء صاحبها وأقام عليها بينة دفعت له اتفاقا وإن عرف عفاصها ووكاءها وعددها دفعت إليه وليس عليه أن يقيم البينة عليهما خلافا لهما واختلف في المذهب هل عليه يمين أم لا فإن عرف العفاص والوكاء دون العدد أو العفاص دون الوكاء أو الوكاء دون العفاص فاختلف هل تدفع له أم لا والعفاص هو ما تشد به من خرقة أو نحوها والوكاء ما تشد به من خيط ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item to its place of loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3135)

فطلب منه أجره، فأبى، وقال: لم آرك فرد الرجل الثوب في البئر أو الجب قبل أن يأتيه أو ابتداء. فطلبه ربه، فلم يجده؛ فعلى الذي رده إلى البئر إخراجه، وإلا [7/ 50]

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims ownership of an animal after it was returned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4258)

وقال فلان هى لى فليحلف فيرد إلية.

Mas'alah: What are the rules for claiming found property by describing its container and tie?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4904)

باب ما تستحق به اللقطة من صفة لعفاص والوكاء، ومن سقط له دينار في موضع فوجد فيه دينارا هل يأخذه؟

Mas'alah: What happens if a claimant describes the container and tie but not the exact count of coins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4904)

وقال ابن القاسم وأشهب: ومن وجد لقطة فوصف رجل العفاص والوكاء والعدد: أنها تدفع إليه، قال أشهب في كتبه: ولو أخطأ في صفته/لم يعطها، وإن وصفها مرة أخرى فأصاب لم يأخذها إلا باليمين: أنها له، فإن نكل لم يأخذها وإن عاد إلى أن يحلف. وإن لم يعرف العدد وعرف العفاص والوكاء أو عرف العفاص والعدد ولم يعرف الوكاء أو عرف الوكاء ولم يعرف ما سوى ذلك فذلك يجزيه إذا حلف. قال: ولو وصف العفاص والوكاء وأخطأ في ضرب الدنانير أو الدراهم لم أر أن يعطى منها شيئا.

Mas'alah: What is the meaning of the prophetic command to know the container and tie of found property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4904)

وما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: اعرف عفاصها ووكاؤها فالعفاص: الرباط، والوكاء: ما فيه اللقطة من خرقة أو غيرها.

Mas'alah: What if a claimant only describes the container of the found property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4904)

ومن العتبية: قال أصبغ: وإذا أتى من يعرف اللقطة فعرف العفاص وحده فليستبرأ ذلك فإن لم يأت أحد أعطيها هذا، وما ذكر في الحديث: أعرف [10/ 471]

Mas'alah: What if a claimant describes the container and tie but gives the wrong type of coins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4905)

العفاص والوكاء، ليس على أن لا يستحقها إلا بمعرفتها كما جاء في شرط الخليطين أصناف تجري وإن انخرم بعضها، ورأيت لبعض أصحابنا من رواية عون: لا يأخذها إلا بمعرفة العفاص والوكاء، قال أصبغ: وإن قال في خرقة حمراء وخيط أبيض، فوجد الخرقة حمراء والخيط أسود فقال: يستبرأ أيضا أمرها ثم رجع فقال: هذا أكذب نفسه في أدعائها المعرفة فلا يصدق وإنما/يصدق لو أصاب في بعض وادعى الجهالة في بعض، استبرأ الآن، فإن لم يدعها أحد أخذها، ولو وصف العفاص والوكاء كما هو

وقال: وفيها دنانير فأصيبت دراهم قال: فلا يعطى شيئا قال: وكذلك لو قال: دنانير شامية فوجدت عتقا فلا شيء له، ولو عرف واحد العفاص والوكاء ووصف آخر عدد الدنانير ووزنها كانت لمن عرف العفاص والوكاء، وكذلك لو لم يعرف إلا العفاص وحده كان أحق بها بعد الاستيناء. وروى ابن حبيب عن أصبغ مثله في الذي عرف العفاص والوكاء وزاد: ولكني أستحسن أن تقسم بينهما كما لو اجتمعا على معرفة العفاص والوكاء ويتحالفان: فإن نكل أحدهما دفعت إلى الآخر.

Mas'alah: Does a claimant of a found object need to take an oath after describing its container and tie?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4905)

وقال ابن حبيب في غير باب اللقطة في كتاب آخر: إذا اعترف اللقطة فعرف العفاص والوكاء أنه يحلف مع ذلك، ولم يذكر غيره اليمين.

Mas'alah: Can a claimant of a found object rely solely on describing the coin mint?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4905)

وقال سحنون في كتاب ابنه: إذا وصف سكة الدنانير اللقطة طالبه لم يستحقه بذلك حتى يذكر علامة في غير السكة من أثر أو شق أو شيء غير السكة.

Mas'alah: What is the ruling on describing the coin mint and weight for claiming a found object?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4905)

وذكر يحيى بن عمر أنه قال: ما تبين لي قول سحنون، وأرى إذا وصف السكة في الدنانير وذكر نقص الدنانير إن كان فيها نقص فأصاب بذلك أنه يأخذها. [10/ 472]

Mas'alah: What is the ruling on a shopkeeper finding a dinar after a customer leaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4906)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن دخل حانوت رجل فوجد رب الحانوت دينارا في حانوته بعد خروج الرجل فعرضه عليه وقال: ما دخل/إلي اليوم غيرك فنظر ضربه فافتقد دينارا، قال مالك: لا أدري إن أيقن أنه دينار فليأخذه وإلا فليدعه.

Mas'alah: To whom should found property be given in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=934)

ودفع لذي بينة ولمن عرف عفاصه (2) ووكاءه (3) ، وهما المشدود فيه وبه. وقيل: بالعكس. وعدده دون يمين على الأصح.

Mas'alah: To whom is found property given in a non-Muslim village?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=934)

ودفع لحبر إن وجد بقرية ذمة. ولمن عرف وصفين دون ثالث. وقيل: إن أخطأ واحدا من عشرة [194/أ] لم يعطه إلا في عدد يوجد أقل.

Mas'alah: How is found property returned to its rightful owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1750)

ورد) المال الملتقط (بمعرفة مشدود فيه) وهو العفاص أي الخرقة، أو الكيس ونحوه المربوط فيه المال (و) المشدود (به) وهو الوكاء بالمد أي الخيط (و) بمعرفة (عدده بلا يمين) أي يقضى لمن عرف ذلك بأخذه من غير يمين وكذا بمعرفة الأولين فقط فالأولى حذف العدد ليكون جاريا على المشهور ويستفاد منه ما ذكر بالأولى وما لا عفاص له ولا وكاء يكتفى فيه بذكر الأوصاف المفيدة لغلبة الظن بصدق الآتي بها. (

Mas'alah: What is the ruling on waiting before giving found property to someone with only one description?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1751)

واستؤني بالواحدة) أي يجب التربص وعدم الدفع لمن أتى بصفة من الصفات المتقدمة العفاص، أو الوكاء باجتهاد الحاكم (إن جهل) من ذكر الصفة الواحدة (غيرها) لعل غيره أن يأتي بأثبت مما وصفها هو به فيأخذها فإن لم يأت أحد بأثبت مما أتى به الأول، أو لم يأت أحد أصلا استحقها الأول (لا) إن (غلط) بأن ذكر العفاص، أو الوكاء على خلاف ما هو عليه، ثم ادعى الغلط فلا تدفع له أصلا (على الأظهر) لظهور كذبه بخلاف الجاهل فإنه معذور بقوله لا أدري أو نسيته. (

Mas'alah: What is the ruling on lost property that is later found?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1033)

فصل [فيمن سقط ماله ثم وجده]

Mas'alah: How is entitlement to a found item established through description?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3359)

فصل [كيفية استحقاق اللقطة] واختلف في الوجه الذي تستحق به اللقطة، فقال في المدونة: إذا عرف العفاص والوكاء [3]. وقال ابن القاسم أيضا [4] وأشهب: إذا عرف العفاص والوكاء والعدد [5]. وقال أبو إسحاق [6] ابن شعبان: إذا عرف العفاص والوكاء وما شدا عليه. يريد: العدد والسكة إن كانت دنانير، وإن كانت دراهم السكة والوزن. وقال أشهب أيضا: إن عرف العفاص والوكاء دون العدد أو العفاص والعدد ولم يعرف الوكاء أو عرف الوكاء ولم يعرف ما سواه أجزأه ويحلف، (1) انظر: المدونة: 4/ 461. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 477، والبيان والتحصيل: 15/ 361، 362. (3) انظر: المدونة: 4/ 456. (4) انظر: (أيضا) ساقط من (ق 6) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 471. (6) قوله: (أبو إسحاق) زيادة من (ق 6) .

فإن نكل لم تدفع إليه، وإن عاد إلى أن يحلف [1]. فأجاز أن تدفع بوجه واحد وهو الوكاء. وعلى هذا تدفع إذا عرف العفاص وحده أو العدد، ولا أرى ذلك لأنه مخالف للحديث، ولأنه ليس الغالب ألا يعرف الإنسان مما سقط له إلا هذا القدر وهذه ريبة،

ولو وصف الباطن وهي السكة والعدد دفعت إليه، وحمل على أنه نسي ما سوى ذلك لأن الباطن لا يعرفه إلا المالك. واختلف إذا استحق قبضها بالصفة هل يحلف، وأرى اليمين استحسانا [2]، فإن نكل دفعت إليه، وليس قول أشهب في هذا بالبين لأن الحديث ليس فيه يمين، وإن وصف بعضا وأخطأ بعضا فوصفه بغير صفته لم تدفع إليه، ولو رجع فوصف ثانية لم تدفع إليه؛ لأن ذلك حدس وتخمين. وقال محمد بن عبد الحكم: إذا وصف تسعة أعشار الصفة وأخطأ في واحد لم تدفع إليه إلا في معنى واحد أن يذكر عددا فيوجد أقل، فإن أشهب قال: يعطى، وقال: أخاف أن يكون اغتيل فيها [3]. ولو ادعاها رجلان واتفقت صفتهما اقتسماها بعد أيمانهما، فإن نكل أحدهما كانت لمن حلف. قال أشهب: وإن نكلا لم تدفع إليهما. وأرى أن يقتسماها؛ لأن يمين أحدهما للآخر من باب دعوى التحقيق، فإن نكل أحدهما [4] كانت لمن حلف، وإن نكلا اقتسماها لتساوي دعواهما ولم يمنعاها لإمكان أن يدعيها ثالث، وإن زاد أحدهما صفة قضي له بها، مثل: أن يصفا (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 471. (2) في (ق 6) : (استحبابا) . وأشار في حاشيتها إلى أنها في نسخة: (استحسانا) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 471. (4) قوله: (أحدهما) زيا دة من (ق 6) .

Mas'alah: What descriptions are required for claiming a found item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3361)

العفاص والوكاء، ويزيد أحدهما العدد أو العدد والسكة.

Mas'alah: What description of coin mint is required to claim a found item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3361)

وقال سحنون: إذا وصف سكة الدنانير لم يعط لذلك حتى يذكر علامة وكاء [2] أو سقاء. وقال يحيى بن عمر: يأخذه لذلك [3]. يريد: إذا كانت دنانير البلد سككا، فان كانت سكة واحدة لم تدفع إليه قولا واحدا. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 473. (2) قوله: (وكاء) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 472.

Mas'alah: What are the rulings on delivering found property based on description and evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3381)

دفعه إليه وضمنه [1]. وقال أشهب: لا يأخذه بالصفة. وإليه رجع سحنون، وقال: لا يدفع إلا ببينة طال مقامه أو لم يطل [2]. وإن اعترف لغيره بالرق كان لمن اعزف له بالرق دون من وصفه قولا واحدا، وإن اعزف لغائب كتب إليه، فإن ادعاه كان أحق به. واختلف إذا أنكر العبد هذا المدعي ولم يقر لغيره وهو يقر بالعبودية، أو قال: أنا حر، وهو معروف بالرق، هل يكون لمن ادعاه؟ فأما الصفة [3] فأرى أن يدفع إليه إذا وصف صفة تخفى وليست بظاهرة. وكذلك الدواب تدعى فإنه يختلف فيها هل تدفع بالصفة من غير بينة؛ لأنها مما يتصرف بها ويظهر صفتها؟ وأما الثياب فدفعها بالصفة أبين، والصفة فيها كالعفاص والوكاء في الدنانير. قال ابن القاسم في المتاع يسرق بمكة فيدعيه رجل ويصفه: يدفع إليه، وإن لم تكن بينة [4]. واختلف في استحقاقه بشهادة البينة على الصفة، وفي رجوع المستحق من يده على بائعه بالشهادة على الصفة أنه استحق من يده عبد على صفة كذا. فأجازه ابن القاسم في الوجهين جميعا؛ فقال فيمن أتى يدعي عبدا بكتاب قاض أنه أبق له عبد على صفة كذا وشهادة الشهود فيه على الصفة: إنه يقضى له به [5]. وإن استحق عبد من يد رجل بشهادة بينة عرفت أنه

ملكه، فأتى (1) انظر: المدونة: 4/ 461. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 486، 487. (3) أشار في حاشية (ق 6) إلى أنه في نسخة: (فأما بالصفة) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 115. (5) انظر: المدونة: 4/ 462.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item to a claimant who describes it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2173)

ومن التقط لقطة فإن أتى رجل فوصف عفاصها ووكاءها وعدتها، لزمه أن يدفعها إليه ويجبره السلطان على ذلك، فإن جاء آخر فوصف مثل ما وصف الأول وأقام بينة أن تلك اللقطة كانت له، فلا شيء له على الملتقط، لأنه دفعها بأمر يجوز له.

Mas'alah: What are the conditions for returning a found item based on description?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3220)

(ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وبعدده)

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item to someone who describes its container and tie?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3220)

من المدونة: من التقط لقطة فأتى رجل فوصف عفاصها ووكاءها وعدتها لزمه أن يدفعها إليه ويجبره السلطان على ذلك.

Mas'alah: Is an oath required when describing the container and string of a found item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3221)

(بلا يمين)

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when describing a found item's container and string?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3221)

الباجي: هل يلزمه يمين إذا وصف العفاص والوكاء والعدد؟ المشهور أن لا يمين عليه، ووجهه أنه ليس هناك من ينازعه فيها ولا من ينازع عنه

Mas'alah: Is the person who returns a found item based on description liable if evidence contradicts it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3221)

(ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة بغيره)

Mas'alah: What is the justification for no liability when returning a found item by description?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3221)

تقدم نص المدونة لأنه دفعها بأمر يجوز له.

Mas'alah: What is the ruling on a finder who knows only one description of a found item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3221)

(واستؤني في الواحدة إن جهل غيرها)

Mas'alah: What is the ruling if a finder describes only the container and claims ignorance of the rest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3221)

أصبغ: لو عرف العفاص وحده وادعى الجهالة فيما سواه فليستبرئ ذلك، فإن لم يأت أحد أعطيها هذا كما في شرط الخليطين أوصافا تجزئ وإن انخرم بعضها

Mas'alah: What is the ruling on a mistake in describing a found item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3221)

(لا غلط على الأظهر)

Mas'alah: What are the three opinions on describing only part of a found item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3221)

ابن رشد: العفاص والوكاء إذا وصف أحدهما وجهل الآخر أو غلط فيه ففي ذلك ثلاثة أقوال، أعدل الأقاويل عندي أنه إن ادعى الجهالة استبرأ أمره،

Mas'alah: What is the ruling if the finder claims a mistake rather than ignorance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3222)

وإن ادعى الغلط لم يكن له شيء

Mas'alah: Does ignorance of the quantity of a found item harm the finder?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3222)

ولم يضر جهله بقدرها)

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the number of found items?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3222)

ابن رشد: أما جهله بالعدد فلا يضره إذا عرف العفاص والوكاء، وكذلك غلطه فيه بالزيادة لا يضره، واختلف في غلطه بالنقصان.

Mas'alah: What is the ruling on giving found property to a Jewish scholar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3226)

ودفعت لحبر

Mas'alah: What is the ruling on found property in a village of dhimmis?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3227)

إن وجدت بقرية ذمة) ابن يونس: روي عن ابن القاسم في اللقطة توجد في قرية ليس فيها إلا أهل الذمة قال: تدفع إلى أحبارهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item to someone who describes its mark?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3680)

قال مالك: إن اللقطة تدفع لمن جاء بعلامتها

Mas'alah: What is the ruling on identifying the container and tie-string of found property?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=233)

والرابع عشر: معرفة العفاص والوكاء في اللقطة.

Mas'alah: Is a found item given to a claimant based on description without proof in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=860)

واختلفوا في دفع اللقطة إلى من جاء بالعلامة دون بينة فقال مالك تستحق بالعلامة قال ابن القاسم ويجبر على دفعها إليه فإن جاء مستحق فاستحقها ببينة لم يضمن الملتقط

شيئا قال مالك وكذلك اللصوص إذا وجد معهم أمتعة فجاء قوم فادعوها وليست لهم بينة أن السلطان يتلوم في ذلك فإن لم يأت غيرهم دفعها إليهم وكذلك الآبق وهو قول الليث بن سعد والحسن بن حي أنها تدفع لمن جاء بالعلامة والحجة لمن قال بهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها وعدتها فإن جاء صاحبها فعرفها فادفعها إليه وهذا نص في موضع الخلاف يوجب طرح ما خالفه وقال أبو حنيفة والشافعي لا تستحق إلا بينة ولا يجبر على دفعها إلا من جاء بالعلامة ويسعه أن يدفعها إليه فيما بينه وبينه دون قضاء وذكر المزني عن الشافعي قال فإذا عرف طالب اللقطة العفاص والوكاء والعدد والوزن وحلاها بحليتها ووقع في نفس الملتقط أنه صادق كان له أن يعطيه إياها وإلا أجبره لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها قال ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها والله أعلم لأن يؤدي عفاصها ووكاءها معها وليعلم إذا وضعها في ماله أنها

لقطة وقد يكون ليستدل على صدق المعترف أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها نحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحدا بغير عينه يمكن أن يكون صادقا قال أبو عمر القول بظاهر الحديث أولى ولم يؤمر بأن يعرف عفاصها ووكاءها وعلاماتها إلا لذلك وقال صلى الله عليه وسلم إن عرفها فادفعها إليه هكذا قال حماد بن سلمة في حديثه ومن كان أسعد بالظاهر أفلح وبالله التوفيق

Mas'alah: What does the hadith about identifying the container and string of a lost item indicate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=863)

وقال بعض أهل العلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل عن اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها وعرفها يعني بعلاماتها دليل بين على إبطال قول كل من ادعى علم الغيب في الأشياء كلها من الكهنة وأهل التنجيم وغيرهم لأنه لو علم صلى الله عليه وسلم أنه يوصل إلى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم في معرفة علاماتها وجه والله أعلم فهذا ما في الحديث من أحكام اللقطة ووجوه القول فيها

Mas'alah: What is the ruling on the finder being compelled to return found property and the requirement of an oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2295)

وقوله: إن السلطان يجبر ملتقطها على دفعها لمعرفها) [4] إذا عرف عفاصها، ووكاءها [5]. ولم يذكر يمينا. فظاهر مذهبه في المدونة أنه لا يمين على المعرف [6]. وعليه حمل شيوخنا مذهب ابن القاسم [7]. وقال [150] الأشهب: عليه اليمين [8]؛ وإن أبى فلا شيء له [9]. وثبت قول أشهب [10] في كتاب أبي إسحاق ابن إبراهيم. ونقله ابن عتاب في كتابه، وخرج إليه، ونقلته كذلك [11] من كتابه. وكذلك وقع في بعض النسخ، وهو لابن القاسم في كتاب السرقة، فيما يؤخذ من أيدي السراق، قال: ويحلف [12].

Mas'alah: What are the options for the owner of found property regarding expenses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3904)

وربها مخير بين غرم النفقة وإسلامها فيه فيكون كالبيع يعني: أن ربها ليس له أخذها بغير شيء وإنما هو مخير بين أخذها ودفع نفقتها وبين إسلامها ولا يكون عليه شيء، وهكذا في المدونة وغيرها. أشهب: وإن أسلمها ثم بدا له أن يطلبها فليس له ذلك، وهذا معنى قوله: (فيكون كالبيع) أي فليس له الرجوع. قال في المدونة: والملتقط أحق بالنفقة من الغرماء كالرهن.

Mas'alah: How must found property be returned: by evidence or by description?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3905)

ويجب ردها بالبينة أو بالإخبار بصفتها من نحو عفاصها ووكائها وهما المشدود فيه وبه ... أما ردها ببينة فلا خلاف فيه، ويجب أيضا ردها عندنا بالإخبار بصفتها من نحو العفاص والوكاء للحديث المتقدم، ثم فسرهما بقوله: (وهما المشدود فيه وبه) فالأول للأول والثاني للثاني، وهذا هو المعلوم في اللغة وعليه أكثر الفقهاء. بل نقل صاحب الاستذكار الإجماع عليه. ونقل الباجي عن أشهب عكسه. والوكاء ممدود وقيل مقصور، قيل وهو غلط. وأشار بقوله ودفع الثياب بالصفة نحو عفاصها إلى أن ما لا عفاص له ولا وكاء من اللقطة يدفع بالإخبار بصفتها الخالصة المحصلة للعلم. اللخمي: واختلف في دواب هل تدفع بالصفة أو لابد من البينة، ودفع الثياب بالصفة أبين لأن الصفة فيها كالعفاص والوكاء في العين.

Mas'alah: Is the number of dinars and dirhams considered when returning found money?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3905)

وفي اعتبار عدد الدنانير والدراهم قولان القول باعتباره لابن القاسم وأشهب، والآخر لأصبغ وعلله بأن ذكر العدد في حديث أبي وأضرب عنه في حديث زيد بن خالد، والأول أظهر لأن المختار زيادة قبول العدل.

Mas'alah: Must the claimant take an oath when describing found property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3905)

وفي إلزامه اليمين مع الصفة قولان المشهور سقوطها خلافا لأشهب واستقرأ من المدونة مثل قوله، والأول أظهر لأن اليمين لم يرد في الحديث. واستحسن اللخمي أن يحلف، فإن نكل دفعت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting partial description of lost property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3905)

ويجتزأ ببعض الصفات المغلبة للظن على الأصح. ويستانى في الواحدة أي: يكتفي ببعض الصفات اثنتين فصاعدا، يدل على ذلك قوله بعد ويستأنى في الواحدة والأصح

لأشهب، قال: إن عرف وصفين ولم يعرف الثالث دفعت إليه، ومقابله

لابن عبد الحكم قال: أصاب تسعة أعشار الصفة لم يعطها إلا بمعنى واحد أن يذكر عددا فيصاب أقل منه لاحتمال أن يكون قد اغتل فيه، وماذ كره المصنف في الصفة الواحدة نحوه لأصبغ قال: فإن عرف العفاص وحده فليستأن فإن جاء أحد وإلا أعطى. الباجي: ولا يبعد أن يكون ابن عبد الحكم يوافق أصبغ لأنه إنما امتنع من دفعها إليه إذا خطأ بأن وصف شيئا بغير صفته فيكون ابن عبد الحكم على ما إذا أخطأ وأصبغ على ما إذا أجهل. الباجي: وقد اختلف على هذا قول أصبغ فقال: إن قال في خرقة حمراء وخيط أصفر فوجدت الخرقة حمراء والخيط أسود يستبرأ أمره. ثم رجع فقال: هذا أكذب نفسه بادعائه المعرفة فلا يصدق وإنما يصدق لو أصاب في بعض وادعى الجهل في بعض. وفي المقدمات: إن وصف مدعي اللقطة بعض اللقطة وجهل بعضها أو غلط فيه ففي ذلك اختلاف وتفصيل؛ فأما جهله بالقدر فلا يضره، وإذا عرف العفاص والوكاء فاختلف فيه على قولين، وكذلك اختلف أيضا إذا جهل صفة الدنانير وعرف العفاص والوكاء، وإذا غلط في صفة الدنانير فلا أعلم خلافا أنه لا شيء له، وأما العفاص والوكاء إذا وصف أحدهما وجهل الآخر أو غلط فيه ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: لا شيء له إلا بمعرفتهما جميعا. والثاني: يستبرأ أمره فإن لم يأت أحد بأثبت مما أتى به دفعت. والثالث: أنه [650/أ] إن ادعى الجهالة استبرأ أمره وإن غلط لم يكن له شيء. وهو أعدل الأقوال عندي. واختلف في الاعتماد على السكة وحدها، فقال سحنون: لا يستحقها بذلك حتى يذكر علامة غيرها. وقال يحيى بن عمر: لا يتبين لي قول سحنون، وأراد إذا وصف السكة وذكر بعض الدنانير إن كان فيها نقص فأصابه أن يأخذها. اللخمي: يريد يحيى بن عمر إذا كانت دنانير البلد سككا فإن كانت سكة واحدة لم تدفع إليه اتفاقا. وأشار الباجي إلى أنه ينبغي أن يكون قول سحنون مقيدا بما

إذا ذكر سكة البلد، وأما لو ذكر سكة شاذة ليست منهما فينبغي أن تدفع إليه.

Mas'alah: What are the conditions for returning found property to a claimant?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=777)

وأما حكم دفع اللقطة لمن ادعاها، فاتفقوا على أنها لا تدفع إليه إذا لم يعرف العفاص ولا الوكاء، واختلفوا إذا عرف ذلك هل يحتاج إلى بينة أم لا؟ فقال مالك: يستحق بالعلامة ولا يحتاج إلى بينة، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يستحق إلا ببينة. وسبب الخلاف معارضة الأصل في اشتراط الشهادة في صحة الدعوى لظاهر هذا الحديث. فمن غلب الأصل قال: لا بد من البينة، ومن غلب ظاهر الحديث، قال: لا يحتاج إلى بينة. وإنما اشترط الشهادة في ذلك الشافعي، وأبو حنيفة لأن قوله – عليه الصلاة والسلام – «اعرف عفاصها ووكاءها ; فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» يحتمل أن يكون إنما أمره بذلك ليدفعها لصاحبها بالعفاص والوكاء، فلما وقع الاحتمال وجب الرجوع إلى الأصل، فإن الأصول لا تعارض بالاحتمالات المخالفة لها إلا أن تصح الزيادة التي نذكرها بعد.

Mas'alah: What description must the claimant of found property provide to receive it?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=777)

وعند مالك وأصحابه أن على صاحب اللقطة أن يصف مع العفاص والوكاء صفة الدنانير

والعدد، قالوا: وذلك موجود في بعض روايات الحديث، ولفظه: «فإن جاء صاحبها ووصف عفاصها ووكاءها

وعددها فادفعها إليه» قالوا: ولكن لا يضره الجهل بالعدد إذا عرف العفاص والوكاء، وكذلك إن زاد فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant of found property is mistaken about the description?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=778)

واختلفوا إن نقص من العدد على قولين، وكذلك اختلفوا إذا جهل الصفة وجاء بالعفاص والوكاء. وأما إذا غلط فيها فلا شيء له. وأما إذا عرف إحدى العلامتين اللتين وقع النص عليهما وجهل الأخرى فقيل إنه لا شيء له إلا بمعرفتهما جميعا، وقيل يدفع إليه بعد الاستبراء، وقيل إن ادعى الجهالة استبرئ، وإن غلط لم تدفع إليه.

Mas'alah: Is an oath required when returning found property to a claimant who provides the correct description?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=778)

واختلف المذهب إذا أتى بالعلامة المستحقة هل يدفع إليه بيمين أو بغير يمين؟ فقال ابن القاسم بغير يمين: وقال أشهب: بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item if the owner is found in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1864)

(قوله: فلم يجده) فإن وجده تعين دفعها له وهذا إذا أبتلها كما سبق في جواب ابن رشد لعياض

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item based on the informant's report?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=302)

وقال السائل: إنه أخبرني الذي وجدها برا أن له أن يردها عن أبي عمر بن القطان.

Mas'alah: What conditions must the claimant meet to receive a lost item?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=873)

(وإذا عرف طالبها) أي اللقطة (العفاص) بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره (و) عرف (الوكاء) بالمد وهو الخيط الذي يشد به الوعاء (أخذها) ظاهر كلامه أنه لا بد من مجموع الأمرين وليس كذلك، بل لو اقتصر على أحدهما أجزأه لأنه قد ينسى الآخر، وظاهر كلامه أيضا أن [حاشية العدوي] مشقة تخليص ما في ذمة الإمام بخلاف غيره. [قوله: مرجوحية التمليك] يحتمل الكراهة ويحتمل خلاف الأولى قال بعضهم: والأول الذي هو الكراهة ظاهر

المدونة. وقوله: وربما وقع المنع من ذلك أي ربما وقع في كلام أهل المذهب المنع من التمليك. وقوله: والذي يقتضيه وهو الراجح، فظهر أن الأقوال ثلاثة: الكراهة والمنع والإباحة، الذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة كما هو المتبادر من قوله: أن له أن يستمتع ومن قوله في الحديث شأنك بها بعد السنة ولم يفرق بين غني وفقير. [قوله: وإذا تصدق بها] أي عن نفسه أو عن ربها ضمنها لربها إن جاء أي وفاتت على ما نفصل، فنقول: حاصله أن رب اللقطة لو جاء ووجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها وله تضمين الملتقط القيمة يوم التصدق بها هذا إذا تصدق بها عن نفسه دخلها نقص أم لا أو عن ربها ودخلها نقص مفسد لأنه بتصدقه بها ضمنها، وأما عن ربها ولم يدخلها نقص مفسد فيتعين أخذها، وإذا أخذ من الملتقط القيمة فللملتقط الرجوع على المسكين بعين اللقطة أو بما بقي منها إلا أن يتصدق الملتقط بها عن نفسه فلا رجوع له على المسكين بشيء، وأما لو وجدها فأتت بيد المسكين لم يرجع عليه الملتقط بما غرمه من قيمتها لربها، فقول الشارح: وإن وجدها قائمة أي بيد المسكين أو بيد من اشتراها منه أخذها أي يتعين أخذها أو له أخذها، وله أخذ قيمتها على التفصيل الذي قررناه. [قوله: وهل وجدها في يد الملتقط] قد علمت مما قررنا أن الكلام مفروض فيما إذا خرجت عن يد الملتقط كما هو مفاد قوله: وإذا تصدق أي خرجت من يده فتأمل تفهم، وأما لو وجدها بيده الملتقط فتارة يجدها بحالها وتارة يجدها تغيرت بنقص وتارة يجدها فاتت. وحاصلها أنه إذا نوى تملكها بعد السنة ثم وجدها ناقصة بغير سماوي أي باستعمال الملتقط فلربها أخذها أو قيمتها يوم نوى التملك وإلا فليس له إلا أخذها كما إذا كانت باقية بحالها، فإن نوى التملك قبل السنة فهو كالغاصب يضمن السماوي، وأما لو نقصت قبل نية التملك وقبل السنة أو بعد السنة وقبل نية التملك فليس له إلا أخذها فقط، وظاهره ولو نقصت بسبب استعماله وهو كذلك على أحد قولين. [قوله: وإن انتفع الملتقط بها] أي في غير ركوبها لموضعه وتلفت، وأما لو لم

يحصل تلف فإنما يلزمه كراؤها لمالكها إن كان مثله يكري الدواب. وقولنا: أي في غير ركوبها لموضعه وأما ركوبها من موضع الالتقاط إلى منزله فيجوز وإن لم يتعذر أو يتعسر قودها عليه فتأمل تدرك. [قوله: أي تعد] أي وأما لو تعدى فهو ما أشار إليه بقوله: وإن انتفع وفسر التحريك بالتعدي إشارة إلى أنه ليس المراد مطلق تحريك إذ قد يكون التحريك مأذونا فيه للعلف. [قوله: بل لو اقتصر على أحدهما أجزأه] أي أنه إذا اقتصر على أحدهما فإنها تدفع له بعد الاستيناء مدة باجتهاد الإمام ولا تدفع له عاجلا. فقول الشارح: لأنه قد ينسى الآخر أي وقد لا ينساه ويكتفى بذكر واحد فيعطى حكمه من كونها تدفع له بعد

Mas'alah: Is it necessary to know the number of dinars and dirhams in a lost item?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=874)

الدنانير والدراهم لا يشترط معرفة عددها وهو كذلك عند أصبغ، واعتبر ذلك ابن القاسم وأشهب. وظاهره أيضا أنه لا يفتقر إلى يمين وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on returning found property and taking a reward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2352)

[رد اللقطة لمن عرفها] قوله: [وردت اللقطة] إلخ: أي ولا يجوز لواجدها أن يأخذ من ربها أجرة وهو المسمى بالحلاوة إلا على سبيل الهبة والصدقة قوله: [ظرفها] : إنما

سمي عفاصا أخذا له من العفص وهو الثني لأن الظرف يثنى على ما فيه.

Mas'alah: How does the owner prove ownership of a runaway slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2370)

(واستحقه سيده) من الملتقط (بشاهد ويمين) بلا استيناء، فأولى بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item to its owner?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1110)

الحكم الرابع: وجوب الرد. والنظر في ظهور المالك وفي قيام اللقطة وفواتها. أما الأول فيعرف بقيام البينة أو بالإخبار بالوصف، فإذا أقام البينة أنها له، أو أخبر بعفاصها، وهو ما تشد فيه، ووكائها وهو ما تشد به، وجب الردد له. ويقوم الوصف مقام البينة لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن جاءك أحد يخبر بوكائها وعفاصها وإلا فاستنفقها" . أخرجه البخاري. وفي اعتبارمعرفة العدد إن كانت دنانير أو دراهم خلاف، اعتبره ابن القاسم ولم يعتبره أصبغ.

Mas'alah: Is an oath required when the finder describes the found item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1112)

وسبب الخلاف: ذكره في حديث أبي والإضراب عنه في حديث زيد بن خالد، ولا يلزمه يمين مع الصفة. وقال أشهب: تلزمه اليمين معها.

Mas'alah: How many descriptors are required for returning a found item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1112)

واختلف في وقوع ردها على إتيان ناشدها بهذه الصفات التي عددناها بجملتها، أو يجتزأ ببعضا: (فقال محمد بن عبد الحكم: لو أصاب تسعة أعشار الصفة، وأخطأ (العشر) لم يعطها إلا في معنى واحد، وهو أن يصف عددا (فيصاب) أقل. وقال أشهب: إن عرف منها وصفين ولم يعرف الثلاث دفعت إليه. وقال أصبغ: "إن عرف العفاص وحده فليستبرأ، فإنه جاء أحد وإلا أعطيها" . ولو عرف رجل عفاصها أو وكاءها وحده، وعرف آخر عدد الدنانير ووزنها كانت لمن عرف (العفاص أو الوكاء) ، قاله أصبغ في العتبية، وزاد ابن حبيب عنه أنه قال: ولقد استحسن أن تقسم بينهما، كما لو اجتمعنا على معرفة العفاص والوكاء، ويتحالفان، فإن نكل (أحدهما) دفعت إلى الحالف. قال القاضي أبو الوليد: "وهذا جنوح منه إلى إلحاق معرفة العدد بمعرفة العفاص والوكاء) .."

Mas'alah: Is the finder liable if he returns the item to a describer without a judge's ruling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1114)

قال ابن القاسم: "وإذا وصفها الثاني وأقام بها بينة فلا شيء له على الملتقط، دفعها بقضية أو بغير قضية، لأنه فعل ما يجوز له" . وقال ابن الماجشون: يضمن إذا قال: دفعتها لم وصفها ولا أعرفه، ولم يشهد لتفريطه.

Mas'alah: What are the rulings on the found item when it is still in existence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1114)

وأما النظر الثاني: في قيامها وفواتها. فإن وجدها قائمة أخذها، كانت بيد الملتقط في نوى تملكها أو ينو، [أو) كانت بيد المساكين المتصدق بها عليهم، كانت الصدقة بها عن نفسه أو عن ربها. وكذلك إن وجدها قائمة بيد المبتاع من المساكين.

Mas'alah: What are the requirements for returning found property based on description?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=430)

ويجب ردها بالبينة وبالإخبار بصفتها من نحو عفاصها ووكائها وهما المشدود فيه وبه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting partial descriptions that are predominant in found property?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=430)

ويجتزأ ببعض الصفات المغلبة على الظن على الأصح.

Mas'alah: How is found property returned to its owner through description of the container and tie?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2895)

[حكم المال الملتقط:] ورد المال الملتقط بمعرفة وعاء مشدود فيه، وهو العفاص، وبه وهو الوكاء الخيط المربوط به، وهذا تفسير ابن القاسم، وعكسه أشهب، وعدده بلا يمين مع هذه الحبات الثلاث على الأصح، وأما إن قامت له بذلك بينة فلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on a judge dealing with lost persons and found property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2949)

ثم في أحوال ضال ولقطة، ونادى بمنع معاملة يتيم لا وصي له، ولا مقام عليه، وسفيه غير محجور عليه، ورفع أمرهما إليه؛ لينظر في شأنهما.

Mas'alah: What are the conditions for returning found property to its claimant regarding the container and tie?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1060)

وإذا عرف طالبها) أي اللقطة (العفاص) بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره (و) عرف (الوكاء) بالمد وهو الخيط الذي يشد به الوعاء (أخذها) ظاهر كلامه أنه لا بد من مجموع الأمرين وليس

كذلك بل لو اقتصر على أحدهما أجزأه لأنه قد ينسى الآخر وظاهر كلامه أيضا أن الدنانير والدراهم لا يشترط معرفة عددها وهو كذلك عند أصبغ واعتبر ذلك ابن القاسم وأشهب وظاهره أيضا أنه لا يفتقر إلى يمين وهو المشهور

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the value and description of jettisoned goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7437)

الخامس: قال ابن الحاجب: والقول للمطروح متاعه فيما يشبه. انتهى. قال في التوضيح: لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته، وظاهره أنه يصدق في ثمنه وفي صفته ومقداره، وفي ذلك تفصيل، أما الثمن فقال ابن القاسم: هو مصدق بيمينه في ثمن متاعه الطروح للسالم (2) ما لم يأت بما يستنكر ويتبين كذبه فيه، وقال سحنون: القول قوله بغير يمين إذا ظهر صدقه إلا أن يتهم فيحلف، وأما الصفة فقال ابن أبي زيد: إذا ادعى صاحب المتاع أن صفته كذا وكذا وكذبه الباقون فالقول قولهم مع أيمانهم، فإن جهلوا فالقول قوله مع يمينه، وأما قدره فإذا ادعى المطروح الكثير، وقال رب المركب: لم يستحق عندي إلا أقل مما ادعى، فقيل يرجع إلى ما في التنزيل لأن أمر الناس جرى عليه، وما كان في داخل المتاع مما يخفى ذكره في التنزيل فالقول قول صاحب المتاع فيه مع يمينه إذا أتى بما يشبه أن يملك مثله، وخالفه ابن يونس فيما لم يكتبه في التنزيل ورأى أنه مدع فيه، قال: وقد ظلم نفسه إذ لم يكتبه فيجب أن لا يصدق.

Mas'alah: What are the rulings on returning found property based on description of its container and tie?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7857)

ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين، يعني أن من عرف هذه الأوصاف الثلاثة تدفع إليه اللقطة بلا يمين على عارفها، وهي المشدود فيه، وهو العفاص، أبو عمر: أجمعوا أن العفاص الخرقة المربوط فيها وهو لغة ما يسد به فم القارورة، والمشدود به، وهو الوكاء أي الخيط المربوط به، والعدد أي عدد الدنانير أو الدراهم مثلا ككونها ثمانية مثلا أو أقل أو أكثر. والله سبحانه أعلم. والوكاء بالمد. قال الشبراخيتي: وكذا لو عرف العفاص والوكاء فقط فإنه يأخذها بلا يمين على المشهور، وقال أشهب: لا بد من اليمين، وقال الخرشي وعبد الباقي: وكذا لو عرف العفاص والوكاء فقط فإنه يأخذها بلا يمين على ظاهرها، فلو حذف المؤلف وعدده لطابق المشهور، وقوله: ورد بمعرفة، لخ، ومن باب أولى لو قامت له بينة، وقال الشبراخيتي: قال في شرح اللمع: وما لا عفاص له ولا وكاء فإنه يكتفى فيه بذكر الأوصاف التي يغلب على الظن صدق الآتي بها. انتهى. وقال التتائي: إذا لم يكن عفاص ولا وكاء ووصف بصفات خاصة محصلة للظن رد بذلك، وقوله: بلا يمين، قال المواق عن الباجي: هل يلزمه يمين إذا وصف (1) في الأصل ما والمثبت من التهذيب ج 2 ص 45.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item to someone who describes its container and tie?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7858)

العفاص والوكاء والعدد؟ المشهور أن لا يمين عليه، ووجهه أنه ليس هناك من ينازعه

فيها ولا من ينازع عنه. اهـ. والأصل في اللقطة قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن لقطة الذهب والورق: (اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدها إليه (1)) .

Mas'alah: What is the ruling when a claimant knows only one of the identifying features of a found item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7862)

واستوني في الواحدة إن جهل غيرها يعني أن من عرف واحدة من العفاص والوكاء وجهل غيرها بأن قال: لا أدري، فإنه يستأنى بدفع اللقطة له مدة باجتهاد الإمام ولا تدفع له عاجلا، فإن أثبت غيره أكثر منه أخذها وإلا دفعت للأول قاله عبد الباقي. قال بناني: هو نحو عبارة ابن رشد حيث قال: يستبرأ أمره، فإن لم يأت أحد بأثبت مما أتى به دفعت إليه. انتهى. وظاهره أنه إذا عرف أحدهما العفاص فقط وعرف الثاني الوكاء فقط أو العكس أنها تدفع للأول، لأن الثاني لم يأت بأثبت منه، وهو غير ظاهر، والظاهر أنها تقسم بينهما كما يؤخذ من ظاهر قول ابن الحاجب: ولو وصفها اثنان بما يأخذها به المنفرد تحالفا وقسمت بينهما انتهى ولا ينافي هذا ما مر من دفعها لواصف العفاص على ذي عدد ووزن لأنه لا ينافي الاستيناء واعلم أنه لا بد من الاستيناء في الواحدة كان ثم منازع أم لا.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant knows one feature but errs in another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7862)

لا غلط، يعني أنه إذا عرف واحدة من العفاص والوكاء وغلط في غيره بأن ذكر الصفة على غير ما هي عليه، لأن الغالط هو الذي يبدل وصفا بوصف بأن قال: أحمر، فإذا هو أسود مثلا، فإنه لا شيء له، وهذا التفصيل فيما إذا عرف واحدة من العفاص والوكاء بين أن يجهل غيره فلا يضر ذلك بل تدفع له اللقطة بعد الاستيناء، وبين أن يغلط في ذلك الغير فيضر فلا تدفع له اللقطة، وهو القول الذي استظهره ابن رشد، ولهذا قال: على الأظهر، فهو راجع لهما. والله سبحانه أعلم. قال بناني: واستوني في الواحدة أي من العفاص والوكاء لا من غيرهما، ونص ابن رشد: الاختيار أن يصف مدعي اللقطة العفاص والوكاء وما اشتملا عليه من عدد الدارهم والدنانير وصفتهما، فإن وصف بعضا وجهل بعضا أو غلط فيه ففي ذلك خلاف وتفصيل، فأما العفاص والوكاء إذا وصف أحدهما وجهل الآخر أو غلط فيه ففي ذلك ثلاثة أقوال. ثالثها: إن ادعى الجهالة استبرئ أمره، وإن غلط لم يكن له شيء، وهذا أعدل الأقوال وهو نص المقدمات أيضا. انتهى. وإلى قول ابن رشد: وهذا أعدل الأقوال، أشار المص بقوله: على الأظهر. والله سبحانه أعلم. وقال المواق: لا غلط على الأظهر، أي إذا عرف واحدا من العفاص والوكاء وجهل الآخر أو غلط فيه ففي ذلك ثلاثة أقوال، أعدل الأقاويل إن ادعى الجهالة استبرئ أمره، وإن ادعى الغلط لم يكن له شيء. انتهى. وقال التتائي: وتعقب البساطي قول المص: واستوني بالواحدة إن جهل

غيرها لا غلط بأمرين، الأول: أن ابن رشد فرض المسألة في الغلط في معين من العفاص والوكاء والمص عمم، والثاني: إذا قلنا: إنه غلط لا يستأنى أعم من أنه لا شيء له أو تدفع له عاجلا. انتهى. والأول ظاهر، وقد يجاب عن الثاني بأنه إنما تركه للعلم بأن ابن رشد إنما رجح القول بأن لا شيء له، ومفهوم قوله: استوني في الواحدة أنه إذا وصف اثنتين دفعت له ناجزا وهو كذلك. قاله أشهب. ابن الحاجب: وهو الأصح، ومقابله

لابن عبد الحكم لو أصاب تسعة أعشار الصفة وأخطأ بالعاشر لم يعطها إلا في معنى واحد أن يذكر عددا فيوجد أقل منه لاحتمال أن يكون اغتيل عليه. انتهى.

Mas'alah: Does ignorance of the quantity of a found item harm the claimant's case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7863)

ولم يضره جهل بقدره، يعني أنه إذا عرف العفاص والوكاء أو أحدهما وجهل قدر الدنانير مثلا فإن ذلك لا يضره بل تدفع له اللقطة، وتحرير المسألة أنه إذا عرف العفاص فقط أو الوكاء فقط وجهل الآخر لم يضره ذلك، بخلاف ما لو غلط فيه على ما استظهره ابن رشد، ومقابله قولان أن ذلك يضره مطلقا، والثاني: لا يضر مطلقا، وأما الدنانير مثلا مع معرفة العفاص أو الوكاء فجهلها أي جهل قدرها لا يضر، وفي جهل صفتها خلاف، كما أن معرفة السكة فقط فيها خلاف، وأما الغلط فيها فإن كان بزيادة فلا يضر، وإن كان بنقص ففيه قولان، وإن غلط في صفة الدنانير مثلا فلا شيء له بلا خلاف، وأما لو عرف العفاص والوكاء معا فمقتضى مفهوم المص واستوني بالواحدة التعميم، فيقال: مفهوم قوله في الواحدة تدفع لمن عرف العفاص والوكاء معا مطلقا، أي سواء جهل القدر أو غلط فيه بزيادة أو نقص لجواز الاغتيال عليه، أو جهل صفة الدنانير أو غلط فيها وهو كذلك في توضيحه عن ابن رشد ما عدا الصورة الأخيرة، وهي إذا عرف العفاص والوكاء وغلط في صفة الدنانير، فقال عنه: لا أعلم خلافا أنه لا شيء له. انظر التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on finding lost items that have similar counterparts?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=303)

ذوات الأمثال أما العين وشبهه مما يغاب عليه، فيباح التقاطه لحفظه على ربه، ولا يجوز أخذه لنفسه؛ لأنه لا يسرع إليه الفساد، وأما الطعام فله أن يلتقطه أيضا وما يفعله به مذكور فيما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on describing found coins?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=303)

وفي اعتبار معرفة العدد إن كانت دنانير أو دراهم قولان لابن القاسم وأصبغ، وسبب الخلاف ذكر ذلك في حديث، والإضراب عنه في آخر، فإن أخطأ بعض الصفات وعرف بعضها، فقال ابن عبد الحكم: إن أخطأ عشر الصفات لم يأخذها إلا أن يذكر عددا فيوجد أقل منه.

Mas'alah: What does Ashhab say about describing found property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=303)

وقال أشهب: إن عرف وصفين وأخطأ الثالث أخذها.

Mas'alah: What does Asbagh say about describing the container of found property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=303)

وقال أصبغ: إن عرف العفاص وحده فليستبرئ، فإن جاء أحد وإلا دفعت له.

Mas'alah: What are the two scenarios for returning found property after taking it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3894)

وعلى القول بأن تركها أفضل، فإن أخذها ثم ردها في موضعها، فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What are the four scenarios for describing a found item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3904)

ولا يخلو واصف اللقطة من أربع أوجه: إما أن: يصف العفاص والوكاء، والعدد، وصفة العدد. وإما يعرف العفاص، والوكاء، والعدد، وأخطأ في صفة الدنانير، والدراهم. وإما أن يعرف العفاص والوكاء وصفة الدنانير والدراهم، وأخطأ العدد. وإما أن يعرف العفاص دون الوكاء أو الوكاء دون العفاص.

Mas'alah: When is found property given to the claimant who describes it correctly?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3904)

فإن عرف العفاص، والوكاء، والعدد والسكة، فإنها تدفع له قولا واحدا.

Mas'alah: Is an oath required when returning found property to the claimant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3904)

واختلف هل تدفع له بيمين أو بغير يمين؟ على قولين قائمين من المدونة: أنها تدفع له بغير يمين، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنها لا تدفع إليه إلا بيمين، وهو قول أشهب. وسبب الخلاف: اختلافهم في شاهد الحال، هل يقوم مقام الشاهدين أم لا، وإن عرف العفاص، والوكاء، وعرف العدد، وأخطأ [في] (1) سقط من أ.

Mas'alah: Are all descriptions of found property considered collectively?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3906)

يصح منها شيء، وإنما تعتبر الأوصاف على الجملة؟

Mas'alah: What is the ruling on partial knowledge of a found item's description in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3906)

فإذا انخرم بعضها، فتستحق بمعرفة ما عرف منها كشروط الخلطة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a found dinar by describing its mint in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3906)

ولو كان الموجود دينارا غير مصرور، فوصف سكته: هل يعطى بذلك أو لابد من زيادة وصف آخر أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يأخذه بصفة سكته، وهو قول يحيى بن عمر. والثاني: أنه لا يعطاه حتى يذكر ذلك من صفة أو علامة فيه، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What happens when a claimant provides evidence for found property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3909)

فإن ادعاه ببينة أقامها، فإن السلطان يدفعه.

Mas'alah: How is found property returned to its owner based on description?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3843)

ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين؛

Mas'alah: Is the person who returns found property based on description liable if another claimant appears?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3846)

ولا ضمان على دافع بوصف، وإن قامت بينة لغيره

Mas'alah: What is the ruling if the animal is returned to its rightful owner?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=592)

ولو لم تتلف الدابة، وأتى بها لردها إلى مستحقها، وأخذ الثلاثين التي وضعها له.

Mas'alah: How must found property be returned to its owner?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2721)

ص (ورد بمعرفة مشدود فيه وبه) ش: قال ابن الحاجب: ويجب ردها بالبينة أو بالإخبار بصفتها من نحو عفاصها ووكائها وهما المشدود فيه وبه قال في التوضيح أما ردها بالبينة فلا خلاف فيه ويجب أيضا ردها عندنا بالإخبار بصفتها من نحو العفاص والوكاء للحديث ثم فسرهما بقوله وهما المشدود فيه وبه فالأول للأول والثاني للثاني وهذا هو المعلوم في اللغة وعليه أكثر الفقهاء بل نقل صاحب الاستذكار الإجماع عليه ونقل

الباجي عن أشهب عكسه، والوكاء ممدود وقيل مقصور قيل وهو غلط وأشار بقوله: نحو عفاصها إلى أن ما لا عفاص له ولا وكاء من اللقطة يدفع بالإخبار بصفاته الخاصة المحصلة للظن، انتهى. ثم قال ابن الحاجب وفي اعتبار عدد الدنانير والدراهم قولان، قال في التوضيح القول الأول باعتباره لابن القاسم والأخير لأصبغ والأول أظهر ثم قال ابن الحاجب: ويكتفي ببعض الصفات المغلبة للظن على الأصح ويستأني في الواحدة، قال في التوضيح: أي يكتفي ببعض الصفات اثنين فصاعدا دل على ذلك قوله ويستأني في الواحدة والأصح لأشهب، قال: إن عرف وصفين ولم يعرف الثالث دفع له ومقابله لابن عبد الحكم، قال: لو وصف تسعة أعشار الصفة وأخطأ العشر لم يعطها إلا في معنى واحد أن يذكر عددا فيصاب أقل منه لاحتمال أن يكون قد اغتيل فيه، انتهى. وهذا

أيضا يستفاد من قول المصنف بعد واستؤني في الواحدة إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر وفي الشامل ودفع لمن عرف وصفين دون ثالث وقيل إن أخطأ واحدا من عشرة لم يعطه إلا في عدد يوجد أقل ولو عرف واحدا من عفاص ووكاء فثالثها الأظهر لا شيء له إن غلط في الآخر واستؤني به في الجهل ولو أخطأ في وصفه ثم أصاب لم يعطه ولا يضره الغلط في زيادة العدد إن عرف العفاص والوكاء وفي نقصه قولان، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item after taking it for safekeeping?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2728)

ص (وردها بعد أخذها للحفظ إلا بقرب فتأويلان) ش: تصوره واضح، قال ابن الحاجب

فإن أخذها ليحفظها ثم ردها ضمنها، قال ابن عبد السلام: ولا شك أن هذه المسألة إنما تتفرع على القسم المختلف فيه، انتهى. يعني من أقسام الالتقاط وما قاله ظاهر؛ لأن القسم الذي يحرم فيه الالتقاط هو مأمور بالرد والقسم الذي يجب يضمن بمجرد تركها وقد علمت كلام المدونة والتأويلين عليه فيما سبق فلا حاجة إلى الإعادة وقول المؤلف بعد أخذها للحفظ احتراز مما إذا أخذها لا بنية الحفظ ولا بنية اغتيالها فإنه لا يضمن إذا ردها بالقرب بلا خلاف ويضمن إذا ردها بعد البعد، قال أبو الحسن، قال عياض: لا خلاف إذا أخذها بغير نية التعريف كأخذ الكساء أنه غير ضامن إذا ردها لموضعها في الحين، انتهى. وقال في المقدمات: واجد اللقطة على ثلاثة أوجه، أحدها أن يأخذها ولا يريد التقاطها ولا اغتيالها، والثاني أن يأخذها ملتقطا لها، والثالث أن يأخذها مغتالا لها فأما الأول فهو مثل أن يجد ثوبا وهو يظنه لقوم بين يديه يسألهم عنه فهذا إن لم يعرفوه ولا ادعوه كان له أن يرده حيث وجده ولا ضمان عليه فيه، قاله ابن القاسم في المدونة ورواه ابن وهب عن مالك؛ لأنه لم يصر في يده ولا تعدى عليه وإنما أعلم به من ظن أنه له ولم يلتزم فيه حكم اللقطة وهذا إذا ردها بالقرب وأما إن ردها بعد طول فهو ضامن، انتهى. والقسمان الباقيان تقدما في كلام المؤلف، والله أعلم

Mas'alah: What are the requirements for identifying found property?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1040)

المسألة الثانية: العفاص: الخرقة، والوكاء: الخيط، وقيل عكسه، وهل يكتفي بالعلامات أو لا بد من البينة على ذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's claim of returning a found item in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2092)

فإذا أحطت علما بحكم دعوى الرد لغير من دفع إليه أو لمن دفع إليه فإنه قد يقع في النفس إشكال: فيمن التقط لقطة فزعم أنه ردها لمستحقها، وأنكر مستحقها أن يكون قبضها منه. أو هبت الريح بثوب ألقته في دار إنسان فزعم أنه أعاده إلى مستحقه. لأن هذا لم يدع أنه زد ذلك لمن دفعه إليه، ولا يدعي أنه رده أيضا للشخص الذي دفعه إليه. فذهب أبو حامد الإسفرائيني إلى أنه لا يصدق؛ لأن مستحق هذا لم يدفعه إليه فيصدق في الرد عليه. وهذا الذي قاله لا يسلم له، أما عند من اعتبر قدرة الإنسان على التخلص بدعوى الضياع فلا خفاء، بأن هذا مصدق، لكونه مصدقا في ضياع اللقطة وما ألقته الرياح عنده. وأما من لا يعتبر هذا فإنه لم تدفع ذلك إليه يد فيلزمه أن يرد إليها، لأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه. مع كونه محكما في الشرع في هذه المسألة بأن يسمع الصفة والوكاء، والوعاء. فإذا تبين له صدق المدعي دفع ذلك إليه. بخلاف ما سواه من الحقوق التي لم يحكمه الشرع فيها.

Mas'alah: How is a found item awarded to a claimant based on description?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3238)

الخيط المربوط به (وعدده بلا يمين) وكذا لو عرف الأولين فقط فيأخذه بلا يمين كما هو ظاهر المدونة فلو حذف وعدده لطابق المشهور واستفيد منه ذكره بالأولى إلا أن يقال ذكر الثلاثة لأجل المسألة التي بعدها وذكر المصنف الضمير العائد على اللقطة

لأنها بمعنى المال المعصوم كما قررنا وما لا عفاص له ولا وكاء يكتفي فيه بذكر الأوصاف التي يغلب على الظن صدق الآتي بها قاله الشيخ سليمان البحيري في شرح اللمع وقول تت محصلة للظن أي الغالب وعدل المصنف عن لفظ العفاص والوكاء الواقع في الحديث إلى ما قاله للاختصار لأن العفاص والوكاء اثنا عشر حرفا بغير همز وما قاله أحد عشر ولتفسير الحديث كما هو عادته (و) لو اختلف اثنان في أوصاف اللقطة (قضى له) أي لواصف الثلاثة المتقدمة بلا يمين (على ذي العدد والوزن) وقضى أيضا لذي العفاص والوكاء على ذي العدد والوزن بيمين كما في النقل ولموافقة خبرا عرف عفاصها ووكاءها وحمل د المصنف على هذه وتت على الأول وعلى النقل في حمل د سقط ما يقال كان القياس القضاء لذي العدد والوزن لأنهما من الصفات الباطنة وفي ق عن أصبغ أن من عرف العفاص فقط يقضى له أي على ذي العدد والوزن اهـ. بمعناه وكذا يقضى لمن عرف العفاص والعدد على من عرف العفاص والوكاء بيمين هذا هو الظاهر لجمعه بين صفتين صفة في الظاهر وأخرى للباطن ولا يعارض الخبر لحمله على أنه عرفهما فقط وما هنا عرف غيره بعضهما وشيئا آخر والظاهر أيضا أن من عرف أوصافا يقوي بها الظن يقضى له بيمين على من عرف أوصافا يحصل بها ظن دونه (وإن وصف) اللقطة (ثان وصف) أي مثل وصف (أول) وإن لم يكن عينه حيث لا يقضى ـــــــ الجماعة معرض للضياع أحسن فتأمله قلت ويرد عليه أيضا أنه غير جامع لعدم شموله الرقيق الصغير لأنه لقطة كما صرح به ابن عرفة نفسه في تعريف اللاقطة وهو وارد أيضا على طرد تعريف المصنف فتأمله والله أعلم (بلا يمين) قول ز كما هو ظاهر المدونة الخ تعقب عليه عزو ذلك لظاهر المدونة فإن ظاهرها جمع الثلاثة كلفظ المصنف رحمه الله ونص التهذيب من التقط لقطة فأتى رجل فوصف عفاصها ووكاءها وعدتها لزمه أن يدفعها إليه ويجبره السلطان على ذلك اهـ. نعم المشهور سقوط اليمين مطلقا حيث لا منازع كما في ضيح قلت رأيت لابن رشد في البيان والمقدمات أنه عز

الظاهر المدونة سقوط اليمين في ذكر العفاص والوكاء دون ذكر العدد كما فعل ز ونص السماع سئل أشهب عن الرجلين يدعيان اللقطة فيصف أحدهما العفاص والوكاء ويصف الآخر العدد والوزن قال فهي للذي عرف العفاص والوكاء وكذلك لو عرف العفاص وحده كانت له أيضا بعد الاستبراء ابن رشد قوله فهي للذي عرف العفاص والوكاء يريد مع يمينه ولا اختلاف في هذا وإنما الاختلاف إذا جاء وحده فقيل إنها تدفع إليه بالصفة دون يمين وهو ظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة وقيل لا تدفع إليه إلا بيمين وهو قول أشهب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on deferring delivery of a found item to a claimant who knows only one identifying feature?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3240)

لأحدهما (واستؤنى بالواحدة) المتقدمة العفاص أو الوكاء أي إذا عرف شخص أحدهما فيستؤنى بدفع اللقطة له مدة باجتهاد الإمام ولا تدفع له عاجلا (إن جهل غيرها) بمعنى لم يعلمه فإن أثبت غيره أكثر منه أخذها وإلا دفعت للأول ولا يعارض الاستيناء ما مر عن أصبغ من دفعها الواصف العفاص على ذي عدد ووزن لأنه لا ينائي الاستيناء أو لأن ما مر وجد غير واصفه وما هنا لم يوجد ولا يرد أنه كان القياس العكس لأنا نقول استؤنى لاحتمال من يجيء يصفها بعفاص ووكاء ومفهوم بالواحدة أنها تدفع بغير استيناء لواصف اثنين (لا) إن (غلط) في العفاص والوكاء بأن أخبر فيهما أو في أحدهما على خلاف ما هو عليه فلا تدفع له بالكلية (على الأظهر) والاستيناء فأراد بالغلط تصور الشيء على خلاف ما هو عليه لا المتعلق باللسان واغتفر الجهل المتقدم وهو عدم العلم

لعدم كذبه وضر الغلط بالمعنى المراد هنا وهو تصور ما ذكره على خلاف ما اللقطة عليه لكذبه (ولم يضر جهله) أي واصف اللقطة بالعفاص والوكاء أو بأحدهما (بقدره) أي بقدر الشيء الملتقط لأنه قد يكون أخذ منها شيئا ولا يعلم الآن عدده وكذا لا يضر غلطه وإخباره بزيادة لاحتمال الاغتيال عليه فيها وفي غلطه بنقص قولان كجهل صفة الدنانير أو معرفة سكتها فقط وإن غلط في صفته فقط ضر فلا شيء له بلا خلاف كما في المقدمات وهذا تفصيل ـــــــ (واستؤنى بالواحدة) أي من العفاص والوكاء لا من غيرهما هذا فرض المسألة في السماع وفي كلام ابن رشد كما تقدم وقد نص على ذلك ابن عاشر وغيره قلت ونص ابن رشد في سماع أصبغ الاختيار أن يصف مدعي اللقطة العفاص والوكاء وما اشتملا عليه من عدد الدراهم والدنانير وصفتهما فإن وصف بعضا وجهل بعضا أو غلط فيه ففي ذلك اختلاف وتفصيل فأما العفاص والوكاء إذا وصف أحدهما وجهل الآخر أو غلط فيه ففي ذلك ثلاثة أقوال ثالثها إن ادعى الجهالة استبرئ أمره وإن غلط لم يكن له شيء في ذلك وهذا أعدل الأقوال اهـ. وهو نص المقدمات أيضا وقول ز وإلا دفعت للأول الخ هو نحو عبارة ابن رشد حيث قال يستبرأ أمره فإن لم يأت أحد بأثبت مما أتى به دفعت إليه اهـ. وظاهره أنه إذا عرف أحدهما العفاص فقط وعرف الثاني الوكاء فقط أو العكس أنها تدفع للأول لأن الثاني لم يأت بأثبت منه وهو غير ظاهر والظاهر أنها تقسم بينهما كما يؤخذ من ظاهر قول ابن الحاجب ولو وصفها اثنان بما يأخذها به المنفرد تحالفا وقسمت بينهما اهـ. وقول ز لأن ما مر وجد غير واصفه الخ يقتضي أنه في الصورة المتقدمة وهي إذا عرف أحدهما العفاص فقد والآخر عرف العدد والوزن تدفع لذي العفاص من غير استيناء خلاف ما هنا وليس كذلك بل لا بد من الاستيناء في الواحدة كان ثم منازع أم لا بدليل ما تقدم عن السماع عند قوله بلا يمين والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What are the options for the owner when the finder has spent on the found property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3247)

(و) إن اتفق الملتقط على اللقطة من عنده (خير ربها) إذا حضر (بين فكها بالنفقة) أي بمثلها لأنه قام عنه بواجب (أو) أي وبين (إسلامها) لملتقطها في مقابلة نفقته فإن أسلمها ثم أراد أخذها لم يكن له ذلك كما قاله أشهب فلو ظهر على صاحبها دين قدم الملتقط بنفقته على الغرماء كالرهن حتى يستوفي نفقته لأن تعلق حقه أقوى وهذه المسألة في المصنف تدل على أن النفقة في ذات اللقطة لا في ذمة ربها فيستفاد من ذلك مسألة كرائها المتقدمة لو نقص على نفقتها لم يرجع بباقيها على ربها واعترض تعبيره بأو بأن الواجب في مقابلة بين الواو لا أو وجعلها بمعنى الواو كما في قول الشاعر: قوم إذا سمعوا الصريخ رأيتهم ... ما بين ملجم مهره أو سافع يتوقف على جواز مثله في النثر

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to someone who describes its container and tie?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=673)

(وإذا عرف طالبها العفاص والوكاء أخذها):

Mas'alah: What do the terms 'al- if ' and 'al-wik ' mean in the context of found property?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=673)

قيل العفاص: هو وعاء الدراهم، والوكاء ما يشد به وهذا هو المعلوم في اللغة، وعليه أكثر الفقهاء، وقيل: بالعكس عزاه الباجي لأشهب، وعزا الأول لابن القاسم وهو

Mas'alah: What does the hadith 'Know its number, its tie, and its container' indicate about found property?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=674)

واضح لقوله صلى الله عليه وسلم: "اعرف عددها ووكاءها ووعاءها" فجعل بدل العفاص الوعاء.

Mas'alah: Is it necessary to know the number of coins when claiming found property?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=674)

وظاهر كلام الشيخ أن الدنانير والدراهم لا يشترط معرفة عددها، وهو كذلك عند أصبغ واعتبر ذلك ابن القاسم وأشهب كذا عزاهما الباجي.

Mas'alah: What did al-Lakhmi and the Mudawwana say about describing found property?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=674)

وعزا اللخمي الثاني كما ذكر والأول للمدونة.

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to someone who describes its container, tie, and number?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=674)

قال بعض شيوخنا: وفيه نظر؛ لأن فيها يلزم دفعها لمن وصف عفاصها، ووكاءها وعددها قال: لم أسمع من مالك فيها شيئا، ولا شك أن وجه الشأن أن تدفع إليه فظاهر هذا اعتبار العدد، وعلى هذا اللفظ اختصرها البراذعي، وفيها بعد ذلك أن دفعها لمن وصف عفاضها، ووكاءها وعددها ثم جاء آخر فوصف مثل ما وصف الأول وأقام بينه أن تلك اللقطة كانت له لم يضمنها له لأنه قد دفعها بأمر كان وجه الدفع فيه كذا جاء في الحديث "اعرف عفاصها ووكاءها" .

Mas'alah: Is an oath required when returning found property to a claimant?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=674)

فظاهر هذا مثل ما قال اللخمي قال: وفي اقتصاره على هذا دون الأول نظر، وكذلك بالنسبة إلى البراذعي لكونه اقتصار على الأول فقط، ظاهر كلام الشيخ، أنه لا يفتقر إلى اليمين كما هو ظاهر المدونة، وهو المشهور.

Mas'alah: How is a luqatah returned to its owner based on description of the container and tie?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1939)

ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين (ش) يعني أن الشخص إذا عرف العفاص وهي الخرقة المربوط فيها اللقطة وهو في اللغة ما يشد به فم القارورة والوكاء وهو المربوط وهو ممدود والعدد فإنها تدفع له من غير يمين، ومن باب أولى إذا قامت له بذلك بينة فإنها ترد إليه وكذا لو عرف العفاص والوكاء فقط فإنه يأخذها بلا يمين كما هو ظاهر فلو حذف المؤلف وعدده لطابق المشهور واستفيد منه ما ذكره بالأولى وذكر المؤلف الضمير العائد إلى اللقطة؛ لأنها بمعنى المال المعصوم وما لا عفاص له فيها ولا وكاء فإنه يكتفي فيه بذكر الأوصاف التي يغلب على الظن صدق من أتى بها كما في العفاص والوكاء كما قاله الشيخ سليمان في شرح اللمع إنما عدل المؤلف عن العفاص والوكاء الواقع في الحديث إلى ما قاله للاختصار؛ لأن العفاص والوكاء اثنا عشر حرفا بغير همز وما قاله الشيخ أحد عشر حرفا أو لتفسير الحديث كما هو عادته (ص) [حاشية العدوي] قوله: وأما عتقهم إلخ) لعل وجه ذلك احتياط الشارع فيها [باب اللقطة وأحكامها] (باب اللقطة) (قوله: وفتح القاف) هذا خلاف القياس كما قاله ابن عبد السلام؛ لأن فعله اسم لمن يكثر منه الفعل كهمزة ولمزة، وفسرها الزبيدي على الأصل فجعل سكون القاف للشيء الملتقط وبفتحها للرجل الملتقط لها وظاهره وإن لم يتكرر وحكى ابن الأثير القولين قال والأول أصح. (قوله: وأصل الالتقاط وجود الشيء إلخ) أي الالتقاط بالمعنى الأصلي أي والمراد به في عرف الفقهاء ما كان أعم ولو بطلب. (قوله: بل لقيطا) قد يقال إن اللقيط هو صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا أمه حر أو مشكوك فيه قد خرج بقوله، والرقيق إن كان صغيرا فهو لقطة داخل في تعريفها إن كان كبيرا فإنه يكون آبقا لا لقطة ولا لقيط وله حكم يخصه ويكون هو الخارج بقوله ليس

حيوانا ناطقا. (قوله: فإنه يسمى ضالة إلخ) عرفها ابن عرفة بقوله نعم وجد بغير حرز محترم، والآبق رقيق وجد بغير حرز. (قوله: عرض للضياع) بالتخفيف مبنيا للفاعل لا بالتثقيل مبنيا للمفعول لإيهامه أن ما ضاع ولم يقصد ضياعه ليس لقطة أي عرض له الضياع فهو من باب القلب نحو عرض الحوض على الناقة. (قوله: في غامر أو عامر) أي وقد حذفه المصنف لنكتة؛ لأن حذف المتعلق يؤذن بالعموم والشمول ويعلم من كونه عرض للضياع أنه وجد في غير حرز فهو موافق لابن عرفة فلم يترك شيئا. (قوله: ويعرض للضياع الإبل) أي إذا كانت في الفيفاء على ما يأتي من التفصيل. (قوله: فلئلا يتوهم إلخ) أي وللرد على من يقول إنهما من الضالة لاستقلالهما بحالهما كالإبل . (قوله: ورد بمعرفة) أي ولم يعارض غيره بدليل ما يأتي من اليمين عند التعارض. (قوله: ما يشد به فم القارورة) كذا في نسخته بالشين المعجمة لكن المناسب سد بالسين المهملة؛ لأن الخرقة يسد بها أي بالمهملة، والخيط يشد به أي بالمعجمة أي يربط به. (قوله: لطابق المشهور إلخ) أي الذي هو ظاهرها ومقابله ما لأشهب من أنه لا بد من اليمين. (قوله: واستفيد مما ذكره بالأولى) إلا أن يقال ذكر الثلاثة لأجل المسألة التي بعدها. (قوله: وما لا عفاص له إلخ) كما لو وصف شخص العفاص بأنه أبيض والثاني وصف بأنه شديد البياض. (قوله: يذكر الأوصاف) أل للجنس. (قوله: العفاص والوكاء الواقع في الحديث) ذلك أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «اعرف عفاصها ووكاءها» . (قوله: اثنا عشر حرفا) لأن العفاص ستة أحرف والوكاء كذلك بدون الهمزة التي في الآخر وذلك بعد حرف العطف وقوله: وما قاله الشيخ أحد عشر حرفا أي بعد حرف العطف.

Mas'alah: What is the condition for a claimant to receive lost property?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=865)

"

Mas'alah: What is the condition for a claimant to receive lost property?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=865)

(وإذا عرف طالبا العفاص والوكاء أخذها).

Mas'alah: What are the required descriptions for returning found property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2725)

قوله: (ورد بمعرفة مشدود فيه، وبه، وعدده [4] بلا يمين) إنما ذكر هذا، وعدل عن عبارة غيره، وهي ورد [5] في معرفة العفاص، والوكاء، ونحوه في الحديث؛ للاختصار. والعفاص: الخرقة المربوطة [6]، والوكاء: الخيط الذي يربط به، قاله ابن القاسم [7]. وقال أشهب: العفاص: الرباط [8]، (1) في (ن) و (ن 3) : (اللام) . (2) في (ن) : (لتعرض) . (3) انظر: المدونة: 4/ 457. (4) في (ن 4) : (وبعدده) . (5) قوله: (وهي ورد) يقابله في (ن 3) : (بما ورد) ، وفي (ن 5) : (ورد) . (6) زاد بعده في (ن 4) : (فيها) . (7) انظر: المدونة: 4/ 456، والمنتقى: 8/ 56. (8) قوله: (الرباط) ساقط من (ن 3) .

والوكاء: ما فيه اللقطة [1]. الباجي: والأول أصح [2]. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أن عفاص اللقطة: الخرقة المربوط فيها [3]. والمراعى عند ابن القاسم، وأشهب

فيما يصفه معرفة المشدود فيه، والمشدود [4] به، وهما العفاص، والوكاء، والعدد كما قال [5]، وعند أصبغ، معرفة الأولين خاصة [6]. ولا يلزمه [7] مع ذلك يمين في مشهور المذهب، وهو ظاهر قول [8] ابن القاسم، خلافا لأشهب [9]. أما إن قامت له بينة بذلك فلا إشكال، ولوضوحه لم يتعرض له [10].

Mas'alah: What is the ruling on delaying giving the luqatah when the claimant describes only one attribute?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2728)

قوله: (واستؤني في الواحدة، إن جهل غيرها) أي: إذا وصف واحدة من صفات اللقطة، وجهل غيرها من الصفات، فإنه يستأنى بدفعها إليه، وقال أصبغ [8]، فإن عرف وصفين، دفعت له ناجزا، وقاله أشهب، وهو الأصح [9]. وقال ابن عبد الحكم: لو عرف منها تسعة أعشار الصفة، وأخطأ العشر [10] لم تدفع له، إلا في معنى [11] واحد أن يذكر عددا فيوجد أقل منه [12]؛ لاحتمال أن يكون قد احتيل [13] عليه. الباجي: ولا يبعد أن يكون ابن عبد الحكم يوافق أصبغ؛ لأنه إنما منع من دفعها إليه إذا أخطأ بأن وصف شيئا بغير صفته [14]، أي فيكون ابن (1) زاد بعده في (ن 4) : (وأحرى إذا دفعها ببينة) . (2) انظر: المدونة: 4/ 456. (3) قوله: (وكذلك اكتفى) يقابله في (ن 3) : (ونبه) . (4) قوله: (بعد دفعها للأول. وصفها الثاني) ساقط من (ن 3) . (5) في (ن 3) : (بالربط) . (6) قوله: (ولم يشهد) ساقط من (ن 4) . (7) انظر: النوارد والزيادات: 10/ 472. (8) انظر: المنتقى: 8/ 58، والبيان والتحصيل: 15/ 378. (9) انظر: المنتقى: 8/ 58. (10) في (ن) : (العاشر) . (11) في (ن 4) :

(موضع) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 470 – 471، والمنتقى: 8/ 58.
(13) في (ن 3) : (اغتيل) . (14) انظر: المنتقى: 8/ 58 و 59.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item after taking it for safekeeping?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2733)

قوله: (وردها بعد أخذها للحفظ، إلا بقرب فتأويلان) أي: وكذلك يضمن إذا رد اللقطة بعد أن أخذها وحازها بنية الحفظ إلا أن يردها بالقرب ففي ضمانه وعدمه تأويلان لأشياخ المدونة قال فيها: ومن التقط نقطة فبعد أن حازها وبان بها ردها بموضعها أو بغيره ضمنها، فأما إن ردها في موضعها مكانه من ساعته فلا شيء عليه [8]. واختلف الأشياخ في ذلك، فقال ابن رشد: لا يضمن في الثانية [9] بخلاف الأولى، وأنه ضمنه في الأولى؛ لأنه أخذها بنية التعريف [10] فلزمه حفظها، وفي الثانية لم (1) في (ن 4) : (ابن العطار) . (2) انظر: الذخيرة: 9/ 114، والتوضيح: 7/ 367. (3) انظر: التوضيح: 7/ 367. (4) قوله: (إن كان فقيرا وهي قليلة جاز له أكلها) يقابله في (ن 4) : (في العتبية له ذلك إن قلت ويكره له إن كان فقيرا) . انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3200. (5) في (ن 3) : (لمنشدها) . (6) انظر: التوضيح: 7/ 367. (7) في (ن 5) : (مأمنا) . (8) انظر: المدونة: 4/ 459. (9) قوله: (لا يضمن في الثانية) يقابله في (ن 4) و (ن 5) : (أن الثانية) . (10) زاد في (ن 4) : (والحفظ) .

يأخذها بنية التعريف، والقرب والبعد في ذلك سواء [1]. وقال غيره: إنما ضمنه في الأول لأنه لم يردها بالقرب؛ وإنما ردها [2] بعد أن حازها وبان بها، ولم يضمنه في

الثانية؛ لأنه ردها بالقرب، وإليه نحا اللخمي. انظر الكبير [3].

Mas'alah: How does describing the container and tie of a found item substitute for evidence in returning lost property?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1506)

ومنها أنه {صلى الله عليه وسلم} أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها وجعل وصفه لعفاصها ووكائها قائما مقام البينة

Mas'alah: Why does verbal contract have stronger effect than mere action in ownership transfer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=719)

وعن الثالث أن تملك الملتقط ورد على ما تقدم فيه الملك، وتقرر، فكان تأثير السبب فيه أقوى. ويؤكده أن الاسباب القولية ونحوها ترفع ملك الغير كالبيع ونحوه، فهي في غاية القوة. وأما الفعل بمجرده فليس له قوة رفع ملك الغير، بل يبطل ذلك الفعل كمن بنى في ملك غيره [14].

Mas'alah: Is agency valid for found property (luqatah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=180)

ولا يصح التوكيل في اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to the owner who describes it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=610)

1442 – مسألة إذا جاء صاحب اللقطة فأعطى علامتها ووصفها، وجب على الملتقط أن يدفعها إليه، ولم يكلفه البينة، وبه قال أحمد [وإسحاق] وغيرهما من أصحاب الحديث. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمه دفعها إلا ببينة.

Sub-topic – Found Property in the Haram of Mecca

Mas'alah: What is the ruling on found property in a village of dhimmis?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7286)

[: اللقطة توجد في قرية ليس فيها إلا أهل الذمة] من سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم وسئل مالك: عن اللقطة توجد في قرية ليس فيها إلا أهل الذمة فقال: تدفع إلى أحبارهم. قال محمد بن رشد: هذا قول فيه نظر، إذ في الإمكان أن تكون لمسلم وإن كانت وجدت بين أهل الذمة، فكان الاحتياط أن لا تدفع إلى أحبارهم إلا بعد التعريف لها استحسانا لقلة الظن أنها لهم على غير قياس، فإن دفعت إليهم بعد التعريف لها ثم جاء صاحبها غرموها له، وإنما كان يلزم أن تدفع ابتداء إلى أحبارهم لو تحقق أنها لأهل الذمة بيقين لا شك فيه مع من يقولوا: إن من ديننا أن يكون حكم اللقطة لأهل ملتنا مصروفا إلينا، وأما إذا لم يتحقق ذلك فكان القياس أن لا تدفع إلى أحبارهم وتكون موقوفة أبدا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on found property in a village of dhimmis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7091)

وروي عن ابن القاسم: أن اللقطة توجد في قرية ليس فيها إلا أهل الذمة. قال: تدفع إلى أحبارهم.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on lost property in Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4244)

وقال الشافعي: لقطة مكة بخلاف غيرها لا تحل إلا لمن يعرفها تعلقا بالحديث، ومحمله على أصلنا على المبالغة في التعريف؛ لأن ربها يرجع لبلده، وقد لا يعود إلا بعد أعوام.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the ruling on found property in Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4244)

قلت: ظاهر قول ابن زرقون، وكذا قول اللخمي وابن رشد أنهما قالا كقول الباجي، وليس الأمر كما قاله عن اللخمي؛ لأن ظاهر لفظ الباجي أن ما ذكره هو المذهب عنده، ولفظ ابن رشد أقوى منه؛ لأن لفظه لقطة مكة لا يحل استنفاقها بإجماع، وعليه أن يعرفها أبدا، وأما اللخمي فلم يذكره على أنه المذهب؛ بل على أنه اختاره ولفظه.

Mas'alah: What is the ruling on found property in Mecca?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1079)

فصل وهذا الاختلاف إنما هو فيما عدا لقطة مكة، فأما مكة فقد ورد النص فيها أنه لا تحل لقطتها إلا لمنشد، فلا يحل له استنفاقها بإجماع، وعليه أن يعرفها أبدا وإن طال زمانها. ويروى لا يرفع لقطتها إلا منشد، ولا ترفع لقطتها إلا لمنشد؛ فقيل:

إن معنى الأول أن سبيل من رأى لقطتها أن يرفعها بيده فيقول لمن هذه منكم أيها

الناس. ومعنى الثاني أنه لا يأخذها إلا أن يسمع من ينشدها فيرفعها بيده فيقول أهي هذه؟ فيرجع تأويل الحديثين إلى اجتناب أخذها كلقطة الحاج – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming stolen goods in Makkah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3600)

قال ابن القاسم: قال مالك في الأمتعة/ التي تسرق بمكة، فاعترفها رجل ووصفها، فإن الإمام يستأني بها، فإن جاء طالبها، وإلا دفعها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a garment from the Sacred Mosque or the Kaaba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4251)

وكذلك / المسجد الحرام والكعبة والطريق المعروفة فالقول قول الآخذ فى هذا 71/ظ كلة،

Mas'alah: What should a pilgrim do with a found animal belonging to someone else?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=238)

فإن كان لغيره رده له إن وجده أو أودعه له إن أمكن، وإلا أبقاه له وضمنه إن أطلقه، ولا يقبل إيداعه وهو محرم، فإن فعل رده لربه إن وجده وإلا أودعه، فإن تعذر أطلقه ضامنا له، وإن وجد ربه محرما فأبى من أخذه أطلقه بحضرته ولا شيء عليه، ولا يتملكه

بوجه ولا يقبل هبته، وفي صحة شرائه قولان.

Mas'alah: To whom should found property in a non-Muslim village be given?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1753)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving found property to a Jewish scholar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1753)

ودفعت لحبر) بكسر الحاء أفصح من فتحها أي عالم أهل الذمة وقد يطلق على عالم المسلمين (إن) (وجدت بقرية ذمة) أي ليس فيها إلا أهل الذمة.

Mas'alah: What is the evidence from hadith for the ruling on found property in Mecca?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3365)

فأما الحديث فقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في مكة: "لا تحل لقطتها إلا لمنشد" ، وقال: "إلا لمعرف" [3] اجتمع عليه البخاري ومسلم، ففرق بينها وبين غيرها، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف لا لغير ذلك ولم يوقت للتعريف سنة ولا غيرها، وقال في غيرها: "تعرف سنة ثم شأنك بها" ، ولو كانت مثل غيرها لم يكن للحديث معنى. (1)

انظر: الهداية شرح البداية: 2/ 177. (2) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة على المنهاج: 10/ 124. (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 736، في باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، من كتاب البيوع في صحيحه، برقم: 1984، ومسلم: 2/ 986، في باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، من كتاب الحج، برقم: 1353.

Mas'alah: What is the ruling on found property of a pilgrim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3222)

وهو أيضا أعني هذا الاختلاف فيما عدا لقطة الحاج لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها مخافة أن لا يجد ربها لتفرق الحاج إلى بلدانهم، فإن التقطها وجب عليه في تعريفها ما يجب في سواها.

Mas'alah: What is the ruling on the found item of Mecca?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7497)

وقيل هو الدال عليها والمعنى واحد متقارب ومنه قوله في لقطة مكة لا تحل إلا لمنشد

Mas'alah: What is the ruling on burying a protected person's found property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=597)

(ودفن المعصوم) من مسلم، وذمى (لقطة) على حكمها، وفى (بن) عن (المدونة) أن ما لذمى ينظر فيه الإمام، وليس لقطة،

Mas'alah: What is the ruling on found property in a village of dhimmis and in Mecca?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1879)

يخف وما وجد بقرية زميين دفع لراهبهم ثم) بعد السنة (حبسها حتى تأتي ربها أو تصدق عنه بها أو تملكها) ومنه التصديق بها عن نفسه (وإن بمكة) وحديث: "لا تحل لقطتها" معناه قبل السنة ونبه على ذلك مع عمومه لئلا يتوهم عدم التعريف بانصراف الحاج (وإن نوى بالأخذ التملك فغضب) يضمن بكل شيء ولو سماويا ـــــــــ خوف الخائن (قوله: بقرية ذميين) أي ليس فيها غيرهم (قوله: دفع لراهبهم) أي ندبا إذ له أن يعرف بنفسه وإنما لم يجب عليه لئلا يكون فيه خدمة لأهل الذمة وبحث فيه ابن رشد بأنه يمكن أن تكون لمسلم فالاحتياط أن لا تدفع لراهبهم إلا بعد تعريفها (قوله: حتى يأتي ربها أو تصدق إلخ) التخيير بين هذه الأمور الثلاثة إن كان الملتقط غير الإمام وإلا فليس له إلا حبسها لا تملكها لمشقة خلاص ما في ذمته) (قوله: أو تصدق عنه بها) فإن جاء ربها قبل حصول مفوت فله أخذها من المسكين وله تركها وبعده فله الرجوع على الملتقط بالقيمة ثم يرجع هو على المسكين بما بقي منها (قوله: أو تملكها) لو غنيا وضمنها بربها (قوله: وحديث لا تحل إلخ) أي فلا دليل فيه لقول الشافعي واختاره الباجي لا تستباح لقطتها بعد سنة ويجب تعريفها أبدا (قوله: مع عمومه) أي في لقطه مكة وغيرها (قوله: بانصراف الحاج) والغالب أنه من أهل الآفاق لا يعود لأجل لقطته (قوله: وإن نوى بالأخذ) أي بوضع يده عليها فإن نوى بعد ذلك وقبل السنة فقال ابن

عبد السلام: يجرى على تبدل النية مع بقاء اليد والمشهور أنها بمجردها لا توجب شيأ ولا تنقل ورده ابن عرفة واختاره الحطاب بأن القول بلغو أثر النية إنما هو مع بقاء اليد كما كانت لا مع تغير بقائها كما كانت بوصف مناسب لتأثير النية ويد الملتقط قبل نية الاغتيال كانت مقرونة بالتعريف أو العزم عليه وبعدها مقرونة بنقيض ذلك فصار ذلك كالفعل فيجب الضمان اتفاقا قال (ر) : والظاهر ما قاله ابن عبد السلام وهذا من ابن عرفة تحامل عليه البناني بل الظاهر مالا بن عرفة والحطاب لأن نية الاغتيال هنا لم تجرد بل قارنها الكف عن التعريف المؤلف لكن هذا لا يظهر إلا إذا ترك التعريف بالفعل في وق لا يرخص له في تركه فيه وإلا لم يرد على مجرد النية والنظر لاختلاف وضع اليد بالاعتبار قد يكون تحامل دعوى زيادة عن مجرد النية كما قال ـــــــ (قوله: بقرية ذميين) ظاهر أن لم يدخلها غيرهم وإلا ورد بحث ابن شد بإمكان

Mas'alah: What is the ruling on the property of a dhimmi found as luqatah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=648)

قوله: [لقطة] : أي على حكمها وفي (بن) عن المدونة أن مال الذمي ينظر فيه الإمام وليس لقطة.

Mas'alah: What is the ruling on found property known to belong to a Muslim or dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=649)

(وإلا) – بأن علم أنه لمسلم أو ذمي – (فلقطة) يعرف. ولا يجوز تملكه ابتداء خلافا لبعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on found property in a non-Muslim village?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2899)

[اللقطة بقرية ذمية:] ودفعت لحبر: بفتح المهملة وكسرها، وهو عالم أهل الذمة، إن وجدت بقرية ذمية (1) ، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: Is it prohibited to pick up lost property in Mecca or property of pilgrims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3892)

فإن كانت لقطة مكة أو لقطة الحاج، فإن أخذها ورفعها ممنوع.

Mas'alah: What is the consensus on picking up lost property of pilgrims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3892)

أما لقطة الحاج: فقد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز التقاطها , لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك.

Mas'alah: What must a finder do if they pick up a pilgrim's lost property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3892)

فإن التقطها ملتقط فعليه من تعريفها ما يجب عليه في غيرها. (1) سقط من أ. (2) زيادة من ب. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the first interpretation of the ruling on lost items in Mecca?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3893)

أحدهما: لا ترفع لقطتها إلا لمنشد.

Mas'alah: What is the second interpretation of the ruling on lost items in Mecca?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3893)

والثاني: "لا يرفع لقطتها إلا منشد" [1]، فالمعنى [الأول] [2] أنها: لا ترفع إلا لمن ينشدها، فيقال [له: هذا لك] [3].

Mas'alah: How does the first interpretation compare to the ruling on a pilgrim's lost item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3893)

فعلى [المعنى] [4] الأول: تكون كلقطة الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on lost property found in Mecca?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3853)

كنية أخذها قبلها [منح الجليل] المازري حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد، ومحمل الحديث عندنا على المبالغة في التعريف لرجوع ربها لبلده وعدم عوده إلا بعد أعوام. ابن عرفة هذا حجة على المذهب لا له. عياض قول مالك وأصحابه أن لقطة مكة كغيرها. اللخمي ابن القصار حكم اللقطة في الحرم وغيره سواء. وقال أبو حنيفة والشافعي "– رضي الله تعالى عنهما –" لقطة مكة لا تحل إلا لمن يعرفها وهو أبين للحديث والقياس، فلو كانت كغيرها لم يكن للحديث معنى. وأما القياس فلأن غالب من حج عدم رجوعه لمكة في عامه، بل بعد عشر سنين، فلا يكون مرور السنة دليلا على الإياس من ربها. ابن العربي مالك "– رضي الله عنه –" لقطة مكة كسائر اللقط، وتكلم علماؤنا في الاحتجاج له والانفصال عن الحديث، ولم أر مخالفة الحديث ولا تأويل ما لا يقبله. قلت والانفصال عن الحديث على قاعدة الإمام مالك "– رضي الله عنه –" من تقديمه العمل عليه واضح، ويقال جاء الحديث لدفع توهم الاستغناء عن التعريف بمكة لغلبة تفرق الحجاج مشرقين ومغربين ومد المطايا أعناقها فلا فائدة في التعريف، فذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن التعريف فيها كغيرها لاحتمال بقاء صاحبها بمكة أو توكيله مقيما بها عليها حال كون الملتقط المتصدق أو المتملك بعد السنة (ضامنا) اللقطة لمستحقها إذا جاء بعد ذلك (فيهما) أي التصدق والتملك. وشبه في الضمان فقال (كنية) الملتقط ل (أخذها) أي تملك اللقطة (قبل) تمام (ها) أي

السنة. ابن الحاجب هي أمانة ما لم ينو اختزالها فتصير كالمغصوب، وفيها إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فلا يضمنها. أشهب وابن نافع وعليه اليمين. ابن القاسم إن قال له ربه أخذتها لتذهب بها وقال الملتقط لا أعرفها صدق الملتقط. أشهب بلا يمين قرر الشارح أولا بما تقدم ودرج عليه في شامله فقال ولو نوى أكله قبل العام ضمنه إن تلف اهـ. الشارح وظاهره أنه يضمن بمجرد النية إذا تلف بعدها، وفيه نظر، فإن أبا الحسن قال المشهور أن النية بمجردها لا توجب شيئا إلا أن يقارنها فعل فالظاهر أن ضمير قبلها للقطة، والمعنى أنه لما وجد اللقطة نوى أخذها لتملكها قبل التقاطها وتبعه البساطي.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What should be done with a found object discovered in a village of dhimmis?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2724)

ص (ودفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة)

Mas'alah: What is the source of the ruling on found objects in a dhimmi village?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2724)

ش: هذه المسألة في سماع موسى من كتاب اللقطة ونصه:

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a found object in a village of only dhimmis?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2725)

وسئل مالك عن اللقطة توجد في قرية ليس فيها إلا أهل الذمة، فقال: تدفع إلى أحبارهم، قال ابن رشد: هذا قول فيه نظر إذ في الأماكن أن تكون لمسلم وإن كانت وجدت بين أهل الذمة فكان الاحتياط أن لا تدفع إلى أحبارهم إلا بعد التعريف بها استحسانا لغلبة الظن أنها لهم على غير قياس فإذا دفعت إليهم بعد التعريف لها ثم جاء صاحبها غرموها له وإنما كان يلزم أن تدفع ابتداء إلى أحبارهم لو تحقق أنها لأهل الذمة بيقين لا شك فيه مع أنهم يقولون إن من ديننا أن يكون حكم لقطة أهل ملتنا مصروفا إلينا وأما إذا لم يتحقق ذلك فكان القياس أن لا تدفع إلى أحبارهم وتكون موقوفة أبدا، وبالله التوفيق، انتهى. فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: Is one year of announcement sufficient for a found item from Mecca?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=672)

وظاهر كلام الشيخ أن السنة كافية، ولو كانت لقطة مكة، وهو كذلك لم يحك المازري عن المذهب غيره، ومثله وعزاه عياض لمالك، وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a found item from a place where spending it is prohibited?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=673)

وابن رشد عن المذهب ولفظ ابن رشد أقوى ونصه في المقدمات لقطة مكان لا يحل استنفاقها بإجماع، وعليه أن يعرف بها أبدا وبها أيضا قال اللخمي، وابن العربي في القبس بعد أن ذكر اللخمي القول الأول عن ابن القصار، وكذلك ابن العربي، وإنما اختار ما ذكره بعد أن ذكر الأول مالك قال: وتكلم علماؤنا في الاحتجاج لمالك والانفصال عن الحديث، ولا أرى مخالفة الحديث ولا تأويل ما لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) in the context of spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=888)

بخلاف اللقطة (ش) يعني أنه إذا وجدت عندهم لقطة مكتوب عليها ذلك أو وجدها أحد من جماعة الجيش في دار الحرب فإنها لا تقسم وتوقف بلا خلاف قاله ابن راشد ومثل اللقطة الحبس الثابت تحبيسه وإلا فقولان. وتقدم أن المشهور قسم ما لم يتعين مالكه ولا يوقف فلو كان ذلك مما لا تملك رقبته كمعتق لأجل أو مدبر أو مكاتب وأم ولد جهلت عين مالكهم فتكلم على ذلك هنا بقوله (ص)

Mas'alah: To whom should lost property found in a dhimmi village be given?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2732)

قوله: (ودفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة) يريد أن اللقطة إذا وجدت في قرية من قرى أهل الذمة فإنها تدفع إلى حبر من أحبارهم، وقاله ابن القاسم [6].

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:**

9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | entries: 35567 | kitabs: 105 | source pages: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | entries: 5068 | kitabs: 103 | source pages: 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | entries: 3932 | kitabs: 66 | source pages: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages:

1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries:** 1208 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries:** 16954 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries:** 2338 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries:** 7694 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries:** 7010 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries:** 3617 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries:** 3101 | **kitabs:** 94 | **source pages:** 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries:** 5561 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | entries: 3481 | kitabs: 103 | source pages: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | entries: 591 | kitabs: 80 | source pages: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها
book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: 'Ulaysh
Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل
book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd
Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد
book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: مختصر خليل
book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | **entries:** 3364 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | **entries:** 1428 | **kitabs:** 86 | **source pages:** 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries:** 3193 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | **entries:** 3937 | **kitabs:** 101 | **source pages:** 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al–Talqin

Scholar/compiler: Al–Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries:** 1696 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries:** 4321 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries:** 3558 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries:** 9891 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655